



التقرير السنوى للأمين العام عن اعمال المنظمة

١٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٦ - ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٧

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الثانية والعشرون

الملحق رقم ١ (A/6701)

الامم المتحدة

التقرير السنوى
للأمين العام
عن
اعمال المنظمة

١٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٦ - ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٧

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الثانية والعشرون

الملحق رقم ١ (A/6701)



الامم المتحدة

نيويورك ، ١٩٦٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام
ويعني أيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى
وثائق الأمم المتحدة

الفهرست

الصفحة

٢	تصدير
ن	اختصارات
١	الفصل الاول - الحالة في الشرق الاوسط
٣٩	الفصل الثاني - عملية الامم المتحدة في قبرص
٤٣	الفصل الثالث - المسائل السياسية والمسائل المتعلقة بالامن
٤٣	الفرع الاول - مسألة نزع السلاح والمسائل المتصلة بها
٥٩	الفرع الثاني - آثار الاشعاع الذري
٦٣	الفرع الثالث - استخدام الفضاء الخارجي في اغراض السلمية
٧١	الفرع الرابع - قبول الاعضاء الجدد
٧١	الفرع الخامس - نظر مجلس الامن في الحالة القائمة في روديسيا الجنوبية -
	الفرع السادس - سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية -
٧٨	افريقيا الجنوبية
٨٦	الفرع السابع - شكوى جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد البرتغال
٨٩	الفرع الثامن - الحالة في الجمهورية الدومينيكية
٩٢	الفرع التاسع - تمثيل الصين في الامم المتحدة
٩٧	الفرع العاشر - المسألة الكورية
١٠١	الفرع الحادى عشر - قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة
١٠٢	الفرع الثاني عشر - المسألة الفلسطينية
١١٦	الفرع الثالث عشر - مساعدة اللاجئين الفلسطينيين
١٢٣	الفرع الرابع عشر - شكوى المملكة المتحدة ضد اليمن
	الفرع الخامس عشر - المراعاة الدقيقة لحظر التهديد باستعمال القوة
	او استعمالها في العلاقات الدولية، ولحق الشعوب في
١٢٦	تقرير مصيرها

الصفحة

١٢٨	الفرع السادس عشر — تسوية المنازعات تسوية سلمية
١٣١	الفرع السابع عشر — حالة تنفيذ اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وحماية استقلالها وسيادتها
١٣٢	الفرع الثامن عشر — التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية
١٣٣	الفرع التاسع عشر — سنة التعاون الدولي
١٣٣	الفرع العشرون — تعيين الامين العام
١٤١	الفصل الرابع — عمليات صيانة السلم والمسائل المتصلة بها
١٤١	الفرع الاول — التقرير الثالث للجنة الخاصة
١٤٢	الفرع الثاني — نظر الجمعية العامة في المسألة في دورتها الحادية عشرة والعشرين
١٤٧	الفرع الثالث — مواصلة اللجنة الخاصة لعملها
١٤٩	الفرع الرابع — نظر الجمعية العامة في المسألة في دورتها الاستثنائية الخامسة
١٥١	الفصل الخامس — حالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
١٥١	الفرع الاول — عموميات
١٥٦	الفرع الثاني — القرارات المتخذة بشأن كل اقليم من الاقاليم
١٥٦	المبحث الاول — روديسيا الجنوبية
١٥٨	المبحث الثاني — افريقيا الجنوبية الغربية
١٦٢	المبحث الثالث — الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية
١٦٤	المبحث الرابع — عدن
١٦٥	المبحث الخامس — باسوتولاند وبتشوانالاند وسوازيلاند
١٦٧	المبحث السادس — الصومال الفرنسي
١٦٨	المبحث السابع — غينيا الاستوائية
١٦٩	المبحث الثامن — افني والصحراء الاسبانية

الصفحة

١٧٠	المبحث التاسع — جبل طارق
١٧٠	المبحث العاشر — فيجي
١٧١	المبحث الحادى عشر — جزر فالكلانـد (مالفيناس)
	المبحث الثانى عشر — انتيغوا ، وباهاما ، وبرمودا ، وبيتكيرن ، وجزر تركس وكاييكوس ، وجزر توكيلاو ، وجزر جيلبرت واليس ، وجزر ساموا الا مريكية ، وجزر سليمان ، وجزر سيشل ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ، وجزر كوكوس (كيلينغ) ، وجزيرة موريسس ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس — نيفيس — انغيلا ، وسانت لوسيا ، وسانت هيلانة ، وغرينادا ، وغوام ، ومونتسيرات ، ونيوهبريد ، ونيووى
١٧٣	المبحث الثالث عشر — عمان
	الفصل السادس — المسائل المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى
١٧٥	الفرع الاول — الاقاليم المشمولة بالوصاية
١٧٥	المبحث الاول — اعمال مجلس الوصاية
١٧٦	المبحث الثانى — المقررات المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية
١٧٨	الفرع الثانى — الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى
	المبحث الاول — ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة
١٧٨	المبحث الثانى — دراسة المعلومات المرسلـة من الدول الاعضاء القائمة بالادارة
١٨٠	المبحث الثالث — المنح الدراسية والبرامج التدريبية الخاصة
١٨٥	الفصل السابع — المسائل المتعلقة بحقوق الانسان
١٨٥	الفرع الاول — حقوق الانسان
١٨٦	المبحث الاول — الوثائق الدولية

١٩٠	المبحث الثاني - السنة الدولية لحقوق الإنسان
١٩٣	المبحث الثالث - التقارير الدورية عن حقوق الإنسان
١٩٦	المبحث الرابع - معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية
١٩٧	المبحث الخامس - مسألة انتهاكات حقوق الإنسان
	المبحث السادس - المسألة المتعلقة بتنفيذ حقوق الإنسان عن طريق مفوض يسمى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أو عن طريق أية هيئة ملائمة أخرى
٢٠١	المبحث السابع - العرق
٢٠٢	المبحث الثامن - دراسات عن حقوق معينة أو فئات من الحقوق المعينة
٢٠٣	المبحث التاسع - منع التمييز وحماية الأقليات
٢٠٦	المبحث العاشر - الرسائل المتعلقة بحقوق الإنسان
٢٠٦	المبحث الحادي عشر - حولية حقوق الإنسان
٢٠٦	المبحث الثاني عشر - الخدمات الاستشارية
٢٠٧	الفرع الثاني - مركز المرأة
٢٠٨	المبحث الأول - مشروع اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة
٢٠٨	المبحث الثاني - المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة في سبيل تقدم المرأة
٢١٠	المبحث الثالث - حقوق المرأة السياسية
٢١١	المبحث الرابع - مركز المرأة في القانون الخاص
	المبحث الخامس - اثر قرارات وتوصيات لجنة مركز المرأة في التشريعات القومية
٢١٢	المبحث السادس - فرص التعليم المتاحة للمرأة
٢١٢	المبحث السابع - الحقوق والفرص الاقتصادية المتاحة للمرأة

٢١٥	الفصل الثامن - المسائل الاقتصادية والاجتماعية
٢١٥	الفرع الاول - المشاكل العامة والتقنيات المتعلقة بالنماء
٢١٥	المبحث الاول - الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم
٢٢٠	المبحث الثاني - الحالة الديموغرافية في العالم
	المبحث الثالث - تقديم المساعدات الاقتصادية الدولية الى البلدان
٢٢١	ذات النمو القليل التقدم
٢٢٩	المبحث الرابع - تخطيط الانماء واسقاطاته
٢٣٠	المبحث الخامس - الميزانية اداة لبرمجة الانماء الاقتصادي
	المبحث السادس - تطبيق العلم والتقنية لمصلحة المناطق ذات النمو
٢٣١	القليل التقدم
٢٣٤	المبحث السابع - براءات الاختراع ونقل التقنية
٢٣٥	المبحث الثامن - النتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح
٢٣٥	المبحث التاسع - انماء المعلومات احصائية ونشرها
٢٣٧	الفرع الثاني - انماء الموارد البشرية واستخدامها
٢٣٨	المبحث الاول - اصلاح الزراعي
٢٣٩	المبحث الثاني - الانماء الاقليمي والمجتمعي
٢٤٠	المبحث الثالث - النواحي الاجتماعية للانماء الحضري والصناعي
٢٤١	المبحث الرابع - خدمات الرعاية الاجتماعية
٢٤٣	المبحث الخامس - الدفاع الاجتماعي
	المبحث السادس - استعراض نشاطات التعاون التقني في ميدان
٢٤٥	الانماء الاجتماعي
٢٤٦	الفرع الثالث - انماء الموارد الطبيعية واستغلالها
٢٥٠	الفرع الرابع - الاسكان والبناء والتخطيط
٢٥٠	المبحث الاول - نشاطات المساعدة التقنية
٢٥١	المبحث الثاني - لجنة الاسكان والبناء والتخطيط

الصفحة

٢٥٢	الفرع الخامس - انماء الخدمات الاساسية
٢٥٢	المبحث الاول - النقل والسفر والمواصلات
٢٥٥	المبحث الثاني - المسح ورسم الخرائط
٢٥٦	الفرع السادس - الادارة العامة
٢٥٦	المبحث الاول - الخدمات الاستشارية والتدريب والابحاث
٢٥٩	المبحث الثاني - ايفاد الخبراء التنفيذيين والتوجيهيين والاداريين
٢٦٠	الفرع السابع - التنسيق والعلاقات مع الوكالات المتخصصة والوكالات الدولية للطاقة الذرية
٢٦٢	الفرع الثامن - مسائل خاصة
٢٦٢	المبحث الاول - المساعدة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية
٢٦٣	المبحث الثاني - مراقبة المخدرات
٢٦٨	المبحث الثالث - مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين
٢٨١	المبحث الرابع - الترتيبات المتعلقة بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية
٢٨١	المبحث الخامس - توأمة المدن
٢٩٥	الفصل التاسع - اللجان الاقتصادية اقليمية
٢٩٧	الفرع الاول - اللجنة الاقتصادية لاروپا
٣٠١	الفرع الثاني - اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى
٣٠٥	الفرع الثالث - اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية
٣٠٩	الفرع الرابع - اللجنة الاقتصادية لافريقيا
٣١٥	الفصل العاشر - مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء
٣١٥	الفرع الاول - استعراض النشاطات
٣١٩	الفرع الثاني - مشاكل السلع الاساسية

٣٢٤	الفرع الثالث — المصنوعات
٣٢٦	الفرع الرابع — المعاملات غير المنظورة والتمويل المتصل بالتجارة
٣٣٠	الفرع الخامس — النقل البحري
٣٣٢	الفرع السادس — التجارة العابرة (الترانزيت) للبلدان غير الساحلية
٣٣٣	الفرع السابع — التدابير التي اتخذتها الجمعية العامة
٣٣٩	الفصل الحادى عشر — منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي
٣٤١	الفرع الاول — الندوة الدولية المعنية بالانماء الصناعي
٣٤٢	الفرع الثاني — النشاطات التنفيذية
٣٤٤	الفرع الثالث — النشاطات حسب القطاع الصناعي
٣٤٤	المبحث الاول — الصناعات التعمدية وصناعات تحويل الفلزات
٣٤٥	المبحث الثاني — الصناعات الكيماوية
٣٤٥	المبحث الثالث — صناعات انتاج السلع الاستهلاكية
٣٤٦	الفرع الرابع — البرمجة والسياسات الصناعية
٣٤٦	المبحث الاول — انماء الصناعات التصديرية
٣٤٧	المبحث الثاني — سياسات التشجيع الصناعي
٣٤٩	المبحث الثالث — البرمجة الصناعية ووضع المشاريع
٣٥٠	الفرع الخامس — التدريب والتنظيم الصناعيان
٣٥٢	الفرع السادس — النواحي النظامية للانماء الصناعي
٣٥٢	المبحث الاول — التنظيم والاعلام الصناعيان
٣٥٣	المبحث الثاني — توحيد المعايير
٣٥٤	المبحث الثالث — الصناعات الصغيرة
٣٦١	الفصل الثاني عشر — التعاون التقني والبرامج الاخرى
٣٦١	الفرع الاول — برنامج الامم المتحدة الانمائى

٣٦١	المبحث الاول — عنصر المساعدة التقنية
٣٦٤	المبحث الثاني — عنصر الصندوق الخاص
٣٦٨	المبحث الثالث — التمويل
٣٧١	المبحث الرابع — الادارة
٣٧٤	الفرع الثاني — النشاطات التنفيذية للامم المتحدة
٣٧٤	المبحث الاول — برنامج الامم المتحدة للتعاون التقني
	المبحث الثاني — تنفيذ الامم المتحدة لمشاريع عنصر الصندوق الخاص
٣٨٣	من برنامج الامم المتحدة الانمائي
٣٨٥	الفرع الثالث — تقييم البرامج
٣٨٦	الفرع الرابع — مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف)
٣٩٢	الفرع الخامس — معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث
٤٠١	الفرع السادس — البرنامج الغذائي العالمي
٤٠٥	الفصل الثالث عشر — المسائل القانونية
٤٠٥	الفرع الاول — محكمة العدل الدولية
٤١٧	الفرع الثاني — لجنة القانون الدولي
٤٢٠	الفرع الثالث — مؤتمر المفوضين الدولي المعني بقانون المعاهدات
	الفرع الرابع — النظر في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات
٤٢١	الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة
٤٢١	الفرع الخامس — مسألة طرق استقصاء الوقائع
٤٢٢	الفرع السادس — مشروع اعلان حق اللجوء
	الفرع السابع — برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ،
٤٢٣	ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع
٤٢٤	الفرع الثامن — انشاء لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للامم المتحدة
	الفرع التاسع — التحكيم في المنازعات الخاضعة لاحكام القانون الخاص
٤٢٦	والمعلقة بالتجارة الدولية

الصفحة

٤٢٧	الفرع الماشر - المعاهدات والاتفاقيات المتعددة الاطراف
٤٣١	الفرع الحادى عشر - الامتيازات والحصانات
٤٣٣	الفرع الثانى عشر - الانظمة الداخلية لهيئات الامم المتحدة
٤٣٥	الفرع الثالث عشر - حالة مسألة السيادة الدائمة للشعوب والامم على ثرواتها ومواردها الطبيعية
٤٣٧	الفرع الرابع عشر - النواحي القانونية لاستخدام الفضاء الخارجى فى اغراض السلمية
٤٤٢	الفرع الخامس عشر - مسألة تعريف العدوان
٤٤٢	الفرع السادس عشر - المحكمة الادارية للامم المتحدة
٤٥١	الفصل الرابع عشر - النشاطات الاعلامية
٤٦٥	الفصل الخامس عشر - المسائل الادارية والمالية
٤٦٥	الفرع الاول - ادارة شئون الموظفين
٤٧٢	الفرع الثانى - الخدمات الخاصة بالجلسات والوثائق
٤٧٥	الفرع الثالث - الشؤون المالية
٤٧٥	المبحث الاول - الميزانية والمسائل المتصلة بها
٤٨٠	المبحث الثانى - اجراءات الامم المتحدة المتعلقة بالادارة والميزانية
٤٨١	الفرع الرابع - الخدمات العامة

Blank page

Page blanche

تصديـر

أتشرف بأن ارفع الى الجمعية العامة بهذه الوثيقة تقريرى السنوى الثانى والعشرين ، وهو يتناول اعمال المنظمة في الفترة الممتدة من ١٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٦ الى ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ •

اما مقدمة التقرير السنوى ، فستقدم ، على غرار السنوات السابقة ، بشكل ملحق لهذا التقرير وذلك في موعد اقرب الى افتتاح الدورة الثانية والعشرين •

اوثانت
الامين العام

٩ آب (اغسطس) ١٩٦٧

اختصاصات

برنامج ايفاد الخبراء التنفيذيين والتوجيهيين والاداريين	اوكس
وكالة الامم المتحدة لاجثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم	الانروا
منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة	اليونسكو
مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة	اليونيسيف

الفصل الاول الحالة في الشرق الاوسط

-.-

الفرع الاول

تقرير الامين العام المؤرخ في ١٩ أيار (مايو) ١٩٦٧

قدم الامين العام الى الجمعية العامة، في ١٨ أيار (مايو) ١٩٦٧، تقريراً خاصاً عن انسحاب قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة؛ ثم قدم على اثر ذلك الى مجلس الامن، في ١٩ أيار (مايو)، تقريراً اعرب فيه عن قلقه البالغ ازاء التطورات الاخيرة في الشرق الاوسط والتدهور المتزايد الخطورة في العلاقات بين الدول العربية واسرائيل. وذكر ان الحالة الراهنة تدعو للانزعاج بل وتنذر بالسوء الى حد يفوق، في رأيه، اي وقت مضى منذ خريف عام ١٩٥٦.

واشار الى التدهور المطرد، منذ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧، على امتداد الخط الفاصل بين اسرائيل وسوريا، ولا سيما فيما يتعلق بالمنازعات على حقوق الزراعة في المنطقة المجردة من السلاح. وذكر ان الجنرال أود بول، رئيس المراقبين بهيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة، تمكن في اواخر كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧ من الحصول على موافقة اسرائيل وسوريا على حضور اجتماع استثنائي طارئ للجنة الهدنة المشتركة الاسرائيلية - السورية للنظر في جدول اعمال يتألف من بند متفق عليه يتعلق بمشاكل الزراعة. وبالرغم من عقد ثلاث جلسات، فان البند المدرج بجدول الاعمال لم يناقش لأن كلا الطرفين اصر على اثاره قضايا اعم اولا. ولم يتسنى استئناف الاجتماعات بسبب نشوء مأزق ناجم عن تمسك سوريا الشديد بأحد المواقف. وقال ان تشديد رئيس المراقبين بهيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة ذلك التشديد البالغ على ضرورة مناقشة ترتيبات الزراعة والاتفاق عليها، سواء داخل لجنة الهدنة المشتركة الاسرائيلية - السورية او خارجها، كان يمثل محاولة من جانبه لتلافي وقوع الاصطدامات المسلحة الخطيرة الشبيهة بالاصطدام الذي وقع في ٧ نيسان (ابريل) ١٩٦٧. ونظرا الى عدم الوصول الى اتفاق من هذا القبيل، فقد ظل التوتر شديداً على امتداد الخط الفاصل، كما ظل احتمال نشوب اصطدامات مسلحة جديدة في المناطق المتنازع عليها ماثلاً على الدوام.

واشار الامين العام الى وجود عدد من العوامل التي ساهمت في زيادة تفاقم الحالة الى درجة غير عادية. وذكر ان احد العوامل الرئيسية يتمثل في نشاطات منظمة الفتح التخريبية

والارهابية التي اثار ردود فعل قوية لدى حكومة اسرائيل وسكانها ، والتي لم يكن بمقدور هيئة الامم لمراقبة الهدنة ، بمواردها ووظائفها ، ان توقفها . وقال انه مع ان التصريحات المفتقرة الى الاعتدال والمتسمة بالنعرة الحربية من جانب الرسميين وغير الرسميين شيء روتيني على جانبي الخط ، فان الانباء الواردة من اسرائيل في الاسابيع الاخيرة نسبت الى بعض كبار الرسميين فيها تصريحات فيها من التهديد ما يجعلها ملهبة للمشاعر بصفة خاصة ، ان انها كانت تصريحات يتحتم ان تؤدي الى تأجيج العواطف وزيادة التوتر في الجانب الآخر . و اشار الى تردد الانباء في الايام القليلة الماضية عن وجود تحركات وحشود للقوات ، لاسيما على الجانب الاسرائيلي من الحدود السورية . وقال ان حكومة اسرائيل اكدت له انه لا توجد ولن توجد اية حشود او تحركات غير عادية للقوات الاسرائيلية على الخط السوري ، وان القوات المسلحة الاسرائيلية لن تبدأ بأي عمل عسكري مالم يبادئها به الطرف الآخر . و اضاف ان التقارير الواردة من مراقبي هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة اكدت عدم وجود حشود او تحركات هامة للقوات على جانبي الخط .

ومضى الامين العام فذكر في تقريره ان قرار الجمهورية العربية المتحدة بأنها موافقتها على استمرار وجود قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة كان قرارا مفاجئا وغير متوقع . وذكر ان اسباب هذا القرار لم تبين رسميا ، الا ان من المؤكد انها اسباب لا تتعلق في شيء بمسلك هذه القوة التي نهضت بمسؤولياتها بفعالية ملحوظة وبطريقة مشرفة . و اضاف قائلا انه لا يمكن تصور دوام اية عملية من عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم الى غير نهاية . وذكر ان قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة ظلت تمارس عملها طوال عشر سنوات ونصف . و وصف هذه المدة بأنها مدة طويلة جدا لوجود قوات اجنبية تعمل متمتعة بالاستقلال الذاتي في اراضي اى بلد ، حتى ولو كانت هذه القوات تعمل في ظل راية دولية . ومضى فقال ان توقيت انسحاب قوة الطوارئ لم يأت ، مع هذا ، على احسن ما يرام ، وذلك بسبب التوترات والاطار السائدة في المنطقة ؛ فلقد اضاف جبهة اخرى جديدة الى الجبهات التي يوجد فيها تجابه مباشر بين القوات العسكرية لاسرائيل والقوات العسكرية لجيرانها العرب .

ولاحظ الامين العام تفشي الفهم الخاطيء لطبيعة عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم عامة ، وطبيعة قوة الطوارئ خاصة . وذكر ان قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة انما هي ، كما اوضح في تقريره الخاص الى الجمعية العامة المؤرخ في ١٨ ايار (مايو) ، عملية من عمليات صيانة السلم وليست عملية تنفيذية . و اضاف قائلا انها تستند كليا على قبول السلطة الحاكمة في الاقليم الذي تعمل فيه لها ، كما وليس لها اية صلة بالفصل السابع من الميثاق . وذكر انه لا قوة الطوارئ ولا اية عملية اخرى من عمليات صيانة السلم التي اضطلعت بها الامم المتحدة حتى الآن كان يمكن ان يسمح لها بدخول الاقليم المعني لو كان هنالك اى ادعاء بأن من حقها ان تبقى هناك رغم ارادة السلطة الحاكمة . وقال ان عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم من امثال قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة تعتمد في وجودها وفعاليتها على موافقة السلطات في المنطقة

التي توفد للمرابطة فيها فحسب ، بل وكذلك على حسن نية تلك السلطات وتعاونها . و اضاف قائلا انه عندما قررت الجمهورية العربية المتحدة تحريك قواتها الى الخط الفاصل ، انتهت بذلك وظيفة قوة الطوارئ بوصفها حاجزا بين الطرفين ، وصار استمرار بقائها امرا عديم النفع ، واصبحت في مركز لا يمكن الدفاع عنه ، و اضحى انسحابها امرا يكاد ان يكون محتوما .

واشار الامين العام الى ان وجود قوة الطوارئ كان عاملا رادعا مساعدا على التعقيل والاعتدال على امتداد الخطيين ، ولا سيما في المناطق الحساسة مثل شرم الشيخ وغزة ، وانه مكن المنظمة الى حد كبير من ان تتجاهل طوال عشر سنوات بعض الوقائع المرة التي ينطوى عليها الصراع الكامن وراء وجودها هذا . وقال ان الحكومتين المعنيتين اصبحتا تواجهان الآن ، هما والامم المتحدة ، حالة فيها كل قسوة الواقع واخطاره .

وتطرق الامين العام الى لجنة الهدنة المشتركة الاسرائيلية - المصرية المنشأة بموجب اتفاقية الهدنة العامة المعقودة بين مصر واسرائيل ، فقال انها مازالت قائمة ومقرها غزة ، وانه يمكن لها ان تتيج ، كما فعلت قبل انشاء قوة الطوارئ ، وجودا محدودا للامم المتحدة في المنطقة ، كما هي الحال بالنسبة الى لجان الهدنة المشتركة الاخرى التي تخدمها هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة ؛ الا ان حكومة اسرائيل اعلنت تنكرها للجنة الهدنة المشتركة الاسرائيلية - المصرية ، وهي ترفض الاشتراك فيها منذ سنوات . وقال ان الامم المتحدة لم تعترف قط بصحة هذا التصرف المنفرد من جانب اسرائيل . وادف قائلا انه سيكون من المفيد جدا ان تعيد حكومة اسرائيل النظر في موقفها وان تستأنف اشتراكها في تلك اللجنة ، كما انه سيكون من المفيد كذلك لصيانة الهدوء على امتداد الخط الاسرائيلي - السوري ان يستأنف الطرفان اشتراكهما في لجنة الهدنة المشتركة الاسرائيلية - السورية .

وذكر الامين العام ، ختاما ، انه بالرغم من مشاهدة تحركات للقوات على جانبي الخط الفاصل بين اسرائيل والجمهورية العربية المتحدة على اثر القرار الذي اتخذته الجمهورية العربية المتحدة فيما يتعلق بقوة الطوارئ ، فان هذه التحركات لم تبلغ فيما يبدو - حتى مساء ١٩ ايار (مايو) - ابعادا تثير القلق ، كما انه لا توجد اية دلائل على الاعداد لأي عمل هجومي رئيسي ؛ ومع ذلك فان التجابه بين القوات المسلحة للبلدين سيعود الى الظهور سريعا على امتداد الخط الفاصل ؛ وما لم يتوفر قدر كبير من الاعتدال على جانبي الخط ، فانه ليس من العسير تصور وقوع سلسلة من الاصطدامات المحلية التي يمكن ان تتصاعد بسهولة الى صراع خطير .

الفرع الثاني

نظر مجلس الامن في المسألة في ٢٤ ايار (مايو)

سافر الامين العام الى القاهرة ، رغبة منه في مناقشة الحالة مع حكومة الجمهورية العربية المتحدة والتباحث معها على الاخص بشأن الحالة الناشئة عن انسحاب قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، ومكث هناك من ٢٣ الى ٢٥ ايار (مايو) . وقد اجتمع مجلس الامن ، وهو لما يزل في القاهرة ، للنظر في الحالة القائمة في الشرق الاوسط .

فقد طلبت كندا والدانمارك ، في رسالة مؤرخة في ٢٣ ايار (مايو) ، عقد اجتماع عاجل لمجلس الامن للنظر في الحالة البالغة الخطورة القائمة في الشرق الاوسط والتي تهدد السلم والامن الدوليين . و اشار ذلكا البلدان الى انه منذ صدور تقرير الامين العام المؤرخ في ١٩ ايار (مايو) ، وقعت في الشرق الاوسط بعض التطورات التي تسببت في زيادة تدهور الحالة ، وذكر ان الوقت قد حان لنهوض المجلس بمسئوليته عن صيانة السلم والامن الدوليين . وقال ان قيام المجلس باتخاذ الاجراء اللازم امر من شأنه ان يعزز الجهود التي يبذلها الامين العام لحفظ السلم في المنطقة . وقام المجلس ، في ٢٤ ايار (مايو) ، بادراج المسألة في جدول اعماله .

وقد قام المجلس ، اثناء مناقشته للحالة في الشرق الاوسط ، وهي مناقشة استغرقت احدى وعشرين جلسة عقدها فيما بين ٢٤ ايار (مايو) و ١٤ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ، بتوجيه الدعوة الى ممثلي اسرائيل ، والجمهورية العربية المتحدة ، وسوريا ، والاردن ، ولبنان ، والعراق ، والمغرب ، والمملكة العربية السعودية ، والكويت ، وتونس ، وليبيا ، وباكستان للاشتراك في المناقشة دون ان يكون لها حق الاقتراع .

وتحدث ممثلا كندا والدانمارك ، في الجلستين اللتين عقدهما المجلس في ٢٤ ايار (مايو) ، فذكرا ان الحالة على امتداد الحدود بين اسرائيل والجمهورية العربية المتحدة تتدهور بسرعة تثير القلق منذ بدء انسحاب قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة . و اشارا الى القيام بتحشيدات عسكرية على امتداد الحدود بين البلدين ، مما يزيد من خطر وقوع صدام عسكري رئيسي . وذكرا ان رئيس الجمهورية العربية المتحدة اعلن ، في ٢٢ ايار (مايو) ، ان السفن الاسرائيلية وغيرها من السفن التي تحمل شحنات معينة مرسلة الى اسرائيل ، ستمنع من المرور عبر مضيق تيران ؛ وان حكومة اسرائيل اعلنت ، من ناحيتها ، انها ستعتبر مثل هذه الخطوة عملا عدوانيا . وقال ان الحالة وصلت الآن الى حد يمكن ان يؤدي فيه ادنى خطأ في الحساب والتقدير من اى جانب من الجانبين الى نشوب اعمال عدائية واسعة النطاق . ورأيا ان البعثة التي يظلم بها الامين العام حاليا في المنطقة والتي تحظى بتأييد تام من وفديهما ، لا يمكن ان تعفي مجلس الامن من مسؤولياته ؛ وان احدى مساهمة يستطيع المجلس تقديمها هي تعزيز الجهود التي يبذلها الامين العام في سبيل حفظ السلم في المنطقة .

وقد مت كندا والدانمارك مشروع قرار ينص على ان المجلس : (١) يعرب عن تأييده التام للجهود التي يبذلها الامين العام لتهدئة الحالة ؛ (٢) ويطلب الى جميع الدول الاعضاء الامتناع عن اتخاذ اية خطوات من شأنها ان تؤدى الى تفاقم الحالة ؛ (٣) ويدعو الامين العام الى ان يقدم عند عودته تقريراً للمجلس لتمكينه من مواصلة نظره في المسألة .

وايد ممثل الولايات المتحدة مبادرة كندا والدانمارك ، قائلاً ان المجلس سيكون كالنعمامة التي تدفن رأسها في الرمال اذا هولم يبد ادراكه لما تنطوى عليه التطورات الحاصلة في الشرق الاوسط منذ رحيل الامين العام الى القاهرة من تهديد للسلم . وذكر ان الاحوال القائمة في المنطقة قد اتجهت وجهة تنذر بالمزيد من السوء بسبب التهديد الحاصل للحقوق الدولية المعرفية التي تمارسها امم كثيرة في خليج العقبة منذ امد طويل . وقال انه يدرك تمام الادراك المشاكل الكامنة في المنطقة منذ امد طويل ، الا ان هذه المشاكل لا يمكن ان تحل بأعمال ذات صفة حربية . واذف قائلاً ان الولايات المتحدة سبق ان سجلت معارضتها للجوء الى العنف والعدوان من اى جانب في هذه الحالة ، وهي ملتزمة التزاماً قاطعاً بتأييد الاستقلال السياسي والسيادة الإقليمية لجميع بلدان المنطقة . ومضى فقال ان من مصلحة الدول الكبرى ومن واجبها صيانة السلم والامن الدوليين ، وان الولايات المتحدة على استعداد للانضمام الى الدول الكبرى الاخرى - وهي الاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة وفرنسا - سواء داخل الامم المتحدة او خارجها ، في جهد مشترك لاعادة السلم وصيانته في الشرق الاوسط .

وحدث ممثل المملكة المتحدة المجلس كذلك على تعزيز جهود الامين العام ، وقال ان هدف المجلس الاول يجب ان يكون الحز على الاعتدال وحفظ السلم ريثما يتسنى وضع خطط جديدة لصيانة السلم . وتطرق الى مسألة خليج العقبة ، فقال ان حكومته اكدت من جديد موقفها القائل بأن مضيق تيران ينبغي ان يعتبر ممرًا مائياً دولياً من حق سفن جميع البلدان المارور فيه .

وتكلم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، فذكر ان بعض الدول الغربية تهول الحالة في الشرق الاوسط لاسباب لا تمت بصلة للحرص الصادق على السلم في المنطقة . وقال ان واشنطن ولندن لو ارادتا حقاً تخفيف التوتر في الشرق الاوسط لتسنى لهما الشروع في ذلك بسحب اسطوليهما ، وهما المصدران الرئيسيان للتوتر في المنطقة ، من البحر الابيض المتوسط . ولفت الانظار الى بيان اصدريته الحكومة السوفياتية في ٢٣ ايار (مايو) ، مما جاء فيه ان الدوائر الحاكمة في اسرائيل واصلت ، على اثر الاعتداء المسلح الذي قامت به القوات الاسرائيلية على الاقليم السوري في ٧ نيسان (ابريل) ، العمل على تفاقم جو الهستيريا العربية ، وراحت تهدد بالقيام بعمليات تاديبية ضد سوريا . وبين ان اسرائيل ما كانت لتستطيع التصرف على الوجه الذي تصرفت به دون تشجيع مباشر وغير مباشر من بعض الدوائر الاستعمارية التي تسعى الى اعادة السيطرة الاستعمارية على البلدان العربية ؛ ولكن الدول العربية اظهرت تضامنها مع

الشعب السوري الذي يدافع عن استقلاله ، فعمدت الجمهورية العربية المتحدة ، بوصفها حليفة لسوريا ، الى الوفاء بالتزاماتها في الدفاع المشترك عنها وذلك باتخاذ الخطوات الرامية الى وقف العدوان . و اشار الى ان البيان حذر من ان اى عدوان في الشرق الاوسط لن يقابل فحسب بقوة البلدان العربية مجتمعة بل سيقابل ايضا بمعارضة شديدة من الاتحاد السوفياتي وجميع الدول المحبة للسلم .

وتكلم ممثل الجمهورية العربية المتحدة ، فقال ان من المذهل ان يصبح بلده الذي يفى بمسئوليته عن ضمان امنه والدفاع عن شعبه والتمسك بالتزاماته تجاه الامة العربية ، هدفا لحملة قبيحة من التشويه والسباب ، في الوقت الذي تقوم فيه دول اخرى - هي نفس الدول المشتركة في حملة الافتراء هذه - بتنفيذ سياسة وحشية مركزة فيما وراء حدودها وبعيدها عن اقاليمها ، مخالفة بذلك ميثاق الامم المتحدة وقواعد السلوك الانساني . و ابدى اسفه لأن كندا والدانمارك قد رأتا التصرف نيابة عن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ، وقال انهما يزيدان الحالة سوءا على سوء بتجاهلهما المتعمد للاستفزازات المتكررة من جانب اسرائيل . و اضاف قائلا انه لا حاجة به الى تذكير المجلس بخرق اسرائيل لقرارات الامم المتحدة العديدة وتجاهلها لها وازدراءها بها . وقال ان مأساة فلسطين واقتلاع سكانها الشرعيين وطردهم من ديارهم ، انما هي مأساة مازالت ظاهرة امام اعين الجميع . و اضاف ان اسرائيل ماكانت لتستطيع ارتكاب اعمالها العدوانية الكثيرة دون عون وتشجيع خارجيين . وذكر ان المملكة المتحدة والولايات المتحدة هما مصدر هذا العون والتشجيع في الحالة الراهنة . و وصف مشروع القرار المقدم من كندا والدانمارك بأنه محاولة لتخريب بعثة الامين العام .

وتكلم ممثل اسرائيل ، فذكر ان حكومته قد لفتت نظر المجلس في الاشهر الاخيرة الى قلقها المتزايد بشأن الحالة في الشرق الاوسط . وقال ان هنالك حملة متزايدة العنف تشن ضد اسرائيل ، وهي حملة تنظمها وتؤيدها وتمولها الدول المجاورة . و اضاف قائلا ان هذه الحملة تعزز بالتهديدات المستمرة ضد سلامة اسرائيل الاقليمية واستقلالها السياسي ووجودها ذاته . و وصف الادعاءات بأن اسرائيل قد حشدت قوات ضخمة على الحدود الاسرائيلية السورية بأنها ادعاءات لا أساس لها من الصحة ، كما اوضح ذلك تقرير الامين العام المؤرخ في ١٩ ايار (مايو) . وقال انه اجريت ، من الناحية الاخرى ، تحشيدات ضخمة للقوات في شبه جزيرة سيناء على امتداد الحدود الجنوبية لاسرائيل ، وان قوة الطوارئ التي ساعدت طوال عشر سنوات على صيانة الاستقرار هناك قد طردت بكل صلافة . ومضى فقال ان هاتين الخطوتين تشكلان جزءا من خطة شاملة بلغت ذروتها بتهديدات الرئيس عبد الناصر بالتعرض للملاحقة في خليج العقبة . وكرر ما قاله رئيس وزراء اسرائيل في ٢٣ ايار (مايو) من ان التعرض لحرية الملاحة في خليج العقبة ومضيّق تيران يعد انتهاكا فاضحا للقانون الدولي وعملا عدوانيا موجها ضد اسرائيل .

وأعلن ممثل فرنسا أن بلده يحرص كل الحرص على صيانة السلم في الشرق الأوسط ، وأنه ما برح يحث جميع الأطراف المعنيين ، منذ بداية الازمة ، على التزام جانب الاعتدال . وقال أن مجلس الامن لا يستطيع اتخاذ أى اجراء مادام الاتفاق غير قائم بين الدول الكبرى ، وعليه ان يكتفي بتوجيه نداء الى الأطراف يناشدهم فيه الامتناع عن القيام بأية مبادرات من شأنها تعريض السلم للخطر .

ورأى ممثلا مالي والهند ان اجتماع المجلس جاء في غير اوانه ، وان أى اجراء متسرع يتخذه المجلس لن يؤدى الى غير تعقيد بعثة الامين العام . وبين ممثلا اثيوبيا ونيجيريا انهما لا يعارضان مناقشة المجلس للمسألة ، ولكنهما يريان ان من الافضل التريث قبل اتخاذ أى قرار انتظارا لتقرير الامين العام عن بعثته .

وقد ارفض المجلس دون اتخاذ أى قرار .

الفرع الثالث

تقرير الامين العام المؤرخ في ٢٦ ايار (مايو) ١٩٦٧

قدم الامين العام الى مجلس الامن في ٢٦ ايار (مايو) ، بعد عودته الى مقر الامم المتحدة ، تقريراً عن زيارته للقاهرة .

وذكر الامين العام في تقريره انه لا يسمعه الا ان يكرر التقييم الوارد في تقريره المؤرخ في ١٩ ايار (مايو) ، ومفاده ان الحالة العامة في الشرق الاوسط تدعو للانزعاج بل وتندرج بالسوء الى حد يفوق أى وقت مضى منذ خريف عام ١٩٥٦ . و اضاف ان الادعاء بأن انسحاب قوة الطوارئ هو السبب الرئيسي للأزمة القائمة في الشرق الاوسط ادعاء يتجاهل ان الاساس الكامن وراء هذه الحالة المتأزمة وغيرها في المنطقة هو استمرار الصراع العربي - الاسرائيلي الذى كان قائما على الدوام .

وقال الامين العام ان قرار الجمهورية العربية المتحدة بتقييد الملاحة في مضيق تيران قد اوجد حالة جديدة . وذكر ان حرية الملاحة في المضيق هي احدى المسائل التي تعتبرها اسرائيل امرا حيويا للغاية بالنسبة الى مصالحها . وبين ان موقف الجمهورية العربية المتحدة هو ان المضيق يشكل مياها اقليمية لها حق مراقبة الملاحة فيها ؛ وان اسرائيل تطعن في هذا الموقف وتؤكد حق المرور البرى في المضيق . وذكر ان اسرائيل اعلنت ، بالاضافة الى ذلك ، انها ستعتبر اغلاق مضيق تيران في وجه السفن التي تحمل العلم الاسرائيلي وفرض اية قيود على شحنات السفن التي تحمل اعلاما اخرى وتكون متجهة الى اسرائيل سببا للحرب .

وقال الامين العام انه لفت نظر حكومة الجمهورية العربية المتحدة ، اثناء وجوده في القاهرة ، الى العواقب الخطيرة التي قد تترتب على تقييد المرور البرى للسفن في مضيق تيران ،

واعرب عن امله في عدم اتخاذ اية تدابير متسعة . وذكر انه تلقى تأكيدات من كل من الرئيس عبد الناصر والسيد محمود رياض ، وزير الخارجية ، بأن الجمهورية العربية المتحدة لن تكون البادئة بأي عمل هجومي ضد اسرائيل . و اضاف انهما اوضحا له ان هدفهما العام هو العودة السلي الى الاحوال التي كانت سائدة قبل عام ١٩٥٦ والى المراعاة التامة من الطرفين لأحكام اتفاقية الهدنة العامة المعقودة بين مصر واسرائيل .

واشار الامين العام الى وجود خلاف قانوني قبل عام ١٩٥٦ حول مدى حق السفن التجارية في المرور البريء في مضيق تيران وخليج العقبة . وقال انه لم يحدث اي تعرض للملاحاة في مضيق تيران منذ شهر آذار (مارس) ١٩٥٧ حين رابطت قوات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة في شرم الشيخ ورأس نصراني عند مدخل خليج العقبة . وقال انه لا يود الخوض ، مع ذلك ، في النواحي القانونية للخلاف او بحث موضوع القضية . و اضاف ان شاغله الرئيسي في هذه المرحلة العسيرة هو محاولة كسب الوقت لارساء الاساس لحالة " انفراج " . وقال ان الواقع هو انه نظرا الى تضارب موقفي الجمهورية العربية المتحدة واسرائيل ، فان الحالة في مضيق تيران تنطوي على احتمالات تشكل خطرا كبيرا على السلم . و ابدى خشيته من ان اي صدام يقع بين البلدين حول حرية الملاحة في المضيق سيؤدي حتما الى اشعال نيران صراع عام في الشرق الاوسط . و اضاف قائلا ان هذه المشكلة المباشرة ليست مع ذلك المشكلة الوحيدة التي تعرض السلم للخطر ففي المنطقة ؛ فهناك مشاكل اخرى يمكن ان تؤدي كذلك الى وقوع حوادث جديدة خطيرة . منها المشاكل المتصلة بأعمال التخريب والارهاب وبحقوق الزراعة في النواحي المتنازع عليها من المنطقة المجردة من السلاح بين اسرائيل وسوريا .

وقال انه يرى ان انتهاء الازمة الحاضرة بنتيجة سلمية يتوقف على تهيئة فرصة للتقاط الانفاس ، مما يسمح للتوتر بالانخفاض عن مستواه الانفجاري الحالي . وحث لذلك جميع الاطراف المعنيين على الحرص بصفة خاصة على ممارسة الاعتدال ، ونبذ حالة الحرب ، وتجنب جميع الاعمال الاخرى التي يمكن ان تزيد من التوتر ، وذلك لكي يتسنى للمجلس معالجة الاسباب الكامنة وراء الازمة الراهنة والبحث عن حلول لها . ومضى فقال ان هنالك سبلا ممكنة اخرى للعمل على نحو يؤدي الى الاسهام بصورة ملموسة في تخفيف التوتر في المنطقة : فمن المفيد ، كما اقترح في النبذة ١٦ من تقريره المؤرخ في ١٩ ايار (مايو) ، اعادة كل من لجنة الهدنة المشتركة الاسرائيلية - السورية ولجنة الهدنة المشتركة الاسرائيلية - المصرية الى ممارسة نشاطهما ؛ كما ان من المفيد كذلك ان يذكر المجلس انه رأى في قراره ٧٣ (١٩٤٩) المتخذ في ١١ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ، ان اتفاقيات الهدنة العامة تشكل خطوة هامة نحو اقامة سلم دائم في فلسطين ، وانه اكد من جديد للاطراف المعنيين الامر الوارد في قراره ٥٤ (١٩٤٨) والصادر بموجب المادة ٤٠ من الميثاق بمراعاة وقف اطلاق النار بلا قيد او شرط وبالتقيد بأحكام اتفاقيات الهدنة التي تحظر الاعمال العدائية بين الاطراف .

وقال الأمين العام ، في ختام تقريره ، انه بالرغم من الصعوبات البالغة التي تكتنف الحالة ، فان الامم المتحدة تقوم منذ اكثر من ثمانية عشر عاما بدورها في المحافظة على قدر من السلم ، على الاقل ، في الشرق الاوسط . واعرب عن اعتقاده بأن على الامم المتحدة ، ومجلس الامن بصفة خاصة ، البحث ، بالتعاون جميع الاطراف ، عن حلول سلمية عادلة للمشاكل القائمة وايجادها في آخر الامر .

الفرع الرابع

نظر المجلس في المسألة

بين ٢٩ ايار (مايو) و ٣ حزيران (يونيه)

ارسل ممثل الجمهورية العربية المتحدة رسالة مؤرخة في ٢٧ ايار (مايو) طلب فيها ادراج بند في جدول اعمال مجلس الامن عنوانه " سياسة اسرائيل العدوانية واعمالها العدوانية المتكررة التي تهدد السلم والامن في الشرق الاوسط وتعرض السلم والامن الدوليين للخطر " . وارسل ممثل المملكة المتحدة رسالة مؤرخة في ٢٩ ايار (مايو) طلب فيها ادراج تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٦ ايار (مايو) ١٩٦٧ في جدول اعمال المجلس كذلك .

وقد قرر المجلس في جلسته المنعقدة في ٢٩ ايار (مايو) النظر في البنود الثلاثة المدرجة في جدول اعماله معا .

واعرب الرئيس ، نيابة عن المجلس ، عن تقديره للجهود التي يبذلها الأمين العام في سبيل السلم في الشرق الاوسط ، كما وصف التقرير الذي قدمه الأمين العام الى المجلس بأنه وثيقة بالغة الأهمية ينبغي للمجلس ان يتصرف بالاستناد اليها على وجه الاستعجال وبصورة بناءة تلافيا لوقوع كارثة في الشرق الاوسط .

وتكلم ممثل الولايات المتحدة ، فقال ان على المجلس ان يقوم ، كاجراء مؤقت ودون تأخير ، بتأييد نداء الأمين العام الداعي الى تهيئة فرصة لالتقاط الانفاس ، مما يسمح للتوتر بالانخفاض عن مستواه الانفجارى العالي ، ومناشدته العاجلة لجميع الاطراف المعنية ان يحرصوا بصفة خاصة على ممارسة الاعتدال ونبذ حالة الحرب ، لكي يتسنى للمجلس معالجة الاسباب الكامنة وراء الازمة الراهنة والبحث عن حلول لها . و اضاف قائلا ان على المجلس ان يولي عنايته كذلك في المدى البعد الى مواطن التوتر المذكورة في تقرير الأمين العام ، اى خليج العقبة ، والتجابه القائم في منطقة غزة وعلى الحدود السورية الاسرائيلية ، ومشكلة الارهاب . واعلن ان الولايات المتحدة تعتبر خليج العقبة مائلا دوليا ، وترى ان فرض الحظر على الملاحة الاسرائيلية فيه امر غير قانوني وينطوى على احتمالات مفعمة بالخطر على قضية السلم . ومضى فقال ان الامم لا يمس فقط حقوق الاطراف المباشرين بل وكذلك حقوق جميع الدول المتاجرة في ظل

القانون الدولي . وقال ان من الهمية بمكان ، في ضوء ما ذكره الامين العام في تقريره ، عدم الاخلال بصورة منفردة بالعرف المستقر منذ امد طويل في خليج العقبة وذلك في الوقت الذي تبذل فيه الجهود بموجب المادة ٣٣ من الميثاق لتسوية الادعاءات المثارة . و اضاف قائلا ان هذه هي الكيفية التي تفهم بها حكومته على وجه التحديد ما ينطوي عليه نداء الامين العام للاطراف بممارسة الاعتدال بصفة خاصة وبند حالة الحرب من معنى في اطار مشكلة العقبة . ومضى فقال ان على المجلس كذلك ان يلتزم ، عن طريق اجهزة الامم المتحدة المتوفرة كافة ، الوسائل العملية الكفيلة بالاقبال الى اقصى حد ممكن من خطر وقوع صدام مسلح ومساعدة القوات المتجابهة على الانفكاك . وتطرق الى مسألة اعمال التخريب والارهاب وحقوق الزراعة في النواحي المتنازع عليها من المنطقة المجردة من السلاح بين اسرائيل وسوريا ، فقال ان على مجلس الامن ان يتخذ الخطوات الفعالة اللازمة لاعادة تأكيد اتفاقيات الهدنة العامة وبمقتضى الحياة من جديد في اجهزة تطبيق الهدنة .

وتكلم ممثل المملكة المتحدة ، فقال ان تقرير الامين العام يؤكد انطواء الحالة على اخطار مباشرة ويشير الى الطريقة التي ينبغي ان يتصرف بها المجلس . واستطرد قائلا ان الضرورة تقتضي ، اولا وقبل كل شيء ، ايجاد حل لمشكلة خليج العقبة الدقيقة ، وهو حل يجب ان تؤخذ فيه بعين الاعتبار ليس فقط الاحتياجات الطبيعية للدول الواقعة على الخليج بل وكذلك مصلحة جميع الدول البحرية . وتطرق الى المسائل الاخرى المسببة للتوتر في المنطقة ، فقال ان الامين العام قدم بشأنها في تقريره مقترحات عملية ينبغي للمجلس ان يدرسها على وجه الاستعجال ، وهي مقترحات تستهدف تخفيف التوتر ، والحفاظ على السلم ، وتحقيق تسوية عادلة للمشكلة في اطار الامم المتحدة .

وتكلم ممثل الجمهورية العربية المتحدة ، فبين ان المشكلة الاساسية التي يواجهها المجلس هي سياسة اسرائيل العدوانية واعمالها العدوانية المتكررة ضد الدول العربية . وقال ان اسرائيل التي غرست في قلب الشرق الاوسط لخدمة المصالح الاستعمارية ، راحت تنتهج سياسة التوسع الاقليمي والقضاء على السكان الاهليين ، وهي سياسة بلغت ذروتها بالعدوان على مصر في خريف عام ١٩٥٦ . وذكر ان اعتداءات اسرائيل المتكررة على الدول العربية قد اشتدت وتفاقت مؤخرا ، وان لدى الجمهورية العربية المتحدة كل ما يدعوها الى الاعتقاد بأن السلطات الاسرائيلية كانت يوم ١٧ ايار (مايو) تفكر جديا في الاعتداء على سوريا . ومضى فقال ان حكومته قررت ، بالتعاون مع بلدان عربية اخرى ، ان تدافع عن الامة العربية بجميع الوسائل ؛ وبالنظر الى ان وجود قوة الطوارئ كان سيتعارض مع هذا القرار ، وحرصا كذلك على سلامة قوة الطوارئ ، فان حكومته ، ممارسة منها لحقوقها السيادية ، طلبت الى الامين العام سحب القوة ، معيدة بذلك الحالة ، بطريقة سلمية ، الى ما كانت عليه قبل عدوان اسرائيل على بلده في عام ١٩٥٦ . وواصل كلامه قائلا ان خليج العقبة كان على الدوام ممرًا مائيًا داخليًا

قوميا خاضعا للسيادة العربية ؛ وبالنظر الى ان دولة الساحلية الشرعية الثلاث الوحيدة - اى المملكة العربية السعودية والاردن والجمهورية العربية المتحدة - هي جميعا في حالة حرب مع اسرائيل ، فان حق تلك الدول في منع سفن العدو من دخوله حق معترف به في القانون الدولي . ومضى فقال ان الادعاء بأن اسرائيل لها ميناء على الخليج ادعاء باطل ، وذلك لأن اسرائيل احتلت سبعة اميال على ساحل الخليج ، بما فيها ام رشرش ، بصورة غير قانونية تشكل انتهاكا لقرارات مجلس الامن المتخذة في عام ١٩٤٨ واتفاقية الهدنة العامة الاسرائيلية - المصرية . وقال ان اتفاقيات الهدنة لا تبطل حقوق حكومته في تقييد الملاحة في المضيق ؛ كما ان عدوان عام ١٩٥٦ لم يغير المركز القانوني لخليج العقبة او حقوق الجمهورية العربية المتحدة في مياهها الإقليمية ؛ هذا بالإضافة الى ان الامين العام بين في تقريره المؤرخ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ان وجود قوة الطوارئ لا يجوز ان يتخذ ذريعة لفرض حل لأية مشكلة سياسية او قانونية خلافية ، لأن وظيفة القوة هي منع وقوع الاعمال العدائية . وارف قائلا انه لا يمكن لأى شيء قالته اسرائيل او بعض الوفود الاخرى في الجمعية العامة ان يخل بالحقوق المشروعة للجمهورية العربية المتحدة .

واكد ممثل الجمهورية العربية المتحدة في ختام كلمته ان حكومته وان لم تكن تنوى القيام بأى عمل هجومي ، فانها لن تتردد في ممارسة حقها الطبيعي في الدفاع الشرعي ضد الأذى عدوان . وقال ان البحث عن السلم في الشرق الاوسط يجب ان يقوم ، قبل كل شيء ، على الاحترام الكامل التام لحقوق شعب فلسطين العربي غير القابلة للتصرف .

وتكلم ممثل اسرائيل ، فأكد موقف حكومته القائل بأن التعرض لحرية الملاحة في خليج العقبة ومضيق تيران يشكل عملا عدوانيا ضد اسرائيل ، ومساسا بحقوق جميع الامم في استخدام هذا الممر المائي الدولي دون عائق ، وانتهاكا صارخا للقانون الدولي . وأشار الى ان الصفة السدولية لمضيق تيران شيء اعترفت به بلدان كثيرة في الجمعية العامة في آذار (مارس) ١٩٥٧ ، وان هنالك حكومات كثيرة اخرى كان ردها على الاجراء الانفرادى الاخير الذى اتخذته حكومة الجمهورية العربية المتحدة هو اعلان تأييدها لحقوق اسرائيل ومصالحتها الحيوية في المضيق . وذهب الى ان سياسة التحارب التي تنتهجها الجمهورية العربية المتحدة هي السبب الكامن وراء الازمات الماضية والراهنة ، وهي التي جردت اتفاقية الهدنة العامة الاسرائيلية - المصرية من كل معنى . وقال ان الانتهاكين الرئيسيين لهذه الاتفاقية هما انكار حرية المرور في قناة السويس وانكار حرية المرور في خليج العقبة . ومضى فقال انه بالرغم من ان الامم المتحدة قضت بأن حالة الحرب تتنافى مع نظام الهدنة ، فان مصر تريد ان تتخذ من اتفاقيات الهدنة واجهزة الامم المتحدة ستارا تواصل من ورائه تمسكها بموقفها الحربي ذاك . واسترسل قائلا ان هذا هو المعنى المقصود في تأكيد الرئيس عبد الناصر ، كما اورده تقرير الامين العام ، بأن كل ما ينشده هو " العودة الى الاحوال السائدة قبل عام ١٩٥٦ " . وعقب الممثل الاسرائيلي بقوله ان اسرائيل لن تسمح بالعودة الى تلك الاحوال . وذكر ان مصر والدول العربية الاخرى هاجمت

اسرائيل في عام ١٩٤٨ وكان هدفها المعلن يومذاك هو القضاء على اسرائيل . و اضاف قائلا ان اهداف مصر اليوم لم تتغير . وقال انه لم يفت بعد الا وان لتغلب الحكمة والتعقل . ودعا الى وقف التصريحات الملهبة للمشاعر والتهديدات الموجهة ضد سلامة اسرائيل الاقليمية واستقلالها ؛ والى التقيد بالالتزام الذى يفرضه الميثاق بعدم التحارب ؛ والى سحب القوات المسلحة الى مواقعها في بداية الشهر ؛ والى وقف اعمال التخريب والارهاب والتعرض للملاحاة في خليج العقبة .

وتكلم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، فقال ان المسئول الحقيقي عن التفاقم الخطير للتوتر في الشرق الاوسط هو اسرائيل التي لا تريد التخلي عن سياسة الاستفزاز والمغامرات العسكرية التي تنتهجها ضد الدول العربية المجاورة ، وهي اعمال تقترب بنيتها المعلنه في حسم الخلافات العربية الاسرائيلية بقوة السلاح . واتهم الولايات المتحدة بالتحيز والدفاع عن الدوائر المتطرفة في اسرائيل التي تنعم بمساعدتها البالغة السخاء ، في الوقت الذى توجه فيه النداءات المرائية الى كلا الطرفين . وحذر الذين يدفعون اسرائيل الى شفا الحرب من الاخطار التي تترتب على تأجيج نيران صراع عسكرى . وقال ان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجميع الدول المحبة للسلام تشجب الخطط التي تدبرها قوى الاستعمار ضد استقلال الشعوب العربية ، وتؤيد بصورة قاطعة كفاحها من اجل حماية امنها وحقوقها غير القابلة للتصرف . واراد ف قائلا ان الحكومة السوفياتية ترى ان صيانة السلم والا من في منطقة الشرق الاوسط ، القريبة من شواطئ الاتحاد السوفياتي ، امر حيوى لمصالح شعبيها هي . واعلن ان حكومته ترى ان على مجلس الامن ان يشجب بصورة حاسمة استفزازات اسرائيل وتهديداتها للدول العربية .

وتكلم ممثل اثيوبيا ، فأثنى على الامين العام لتقريره الحكيم المتزن ولما اظهره من موضوعية في طريقة معالجته للمشكلة برمتها ، واعلن ان وفده على استعداد للمشاركة في اية محاولة لاصدار نداء عاجل يدعو الى الاعتدال ويوجه الى جميع الاطراف المعنيين ، على شرط ان يحظى هذا النداء بتأييد اجماعي من اعضاء المجلس .

واعرب ممثلا الأرجنتين والبرازيل عن تأييدهما التام لنداء الامين العام الداعي الى التزام جانب الاعتدال .

وتكلم ممثل الهند ، فأعلن ان وفده يؤيد مقترحات الامين العام بشأن اعادة لجنة الهدنة المشتركة الاسرائيلية - السورية ، ولجنة الهدنة المشتركة الاسرائيلية - المصرية الى مزاولة نشاطهما ، وانه سيشجع الجهود التي تبذل في سبيل الوصول الى حالة " انفراج " يمكن ان تؤدى الى توطيد السلم في آسيا الغربية . وقال ان الجمهورية العربية المتحدة عندما طلبت سحب قوة الطوارئ لم تفعل اكثر من ممارسة سيادتها ، وان الامين العام قد تصرف بحكمة عندما لم يسي هذا الطلب . واراد ف قائلا ان حكومته تفهم الاسباب الكامنة وراء بعض التدابير التي اتخذتها الجمهورية العربية المتحدة على سبيل الاحتياط ، وهي تدابير دفاعية في طبيعتها .

وأعلن ان رأى حكومته الذى اعربت عنه منذ عام ١٩٥٧ هو ان خليج العقبة بحر داخلي يقع مدخله في المياه الإقليمية للجمهورية العربية المتحدة . و اضاف قائلا انه يجب الا تحاول اية دولة او مجموعة من الدول معارضة سيادة الجمهورية العربية المتحدة على مضيق تيران باستعمال القوة . وقال ان من المستصوب للغاية الوصول الى تسوية مؤقتة ، الا ان اية ترتيبات توضع ينبغي ان تتفق مع سيادة الجمهورية العربية المتحدة .

واكد ممثلا كندا والدانمارك على ضرورة التزام جانب الاعتدال من قبل جميع المعنيين لتهيئة فرصة للتقاط الانفاس يتسنى خلالها البحث عن حل سلمي . وقال ان من المستصوب للغاية ان يتخذ المجلس اجراء مؤقتا توطئة لاتخاذ مقررات ادق تحديدا فيما بعد . واعربا عن املهما في ان يتم الوصول قريبا الى التفاف على صيغة نداء يصدره المجلس .

ورأى ممثل نيجيريا ان تقرير الامين العام يزود المجلس بالكثير مما يصلح اساسا لاتخاذ التدابير اللازمة سواء من قبل المجلس او من قبل جميع المعنيين . وقال ان على المجلس ان يقوم ، كخطوة اولى ، باصدار نداء يدعو الى التزام جانب الاعتدال ، ولكن حكومته لن تؤيد اى اجراء قد ينطوى ضمنا على المساس بسيادة اى بلد .

وأعلن ممثل لبنان ان حكومته ستقف الى جانب الجمهورية العربية المتحدة في دافعها عن حقوقها السيادية على مدخل خليج العقبة . واذربا ان اسرائيل اذا اقدمت على العدوان ، فان الحرب الناتجة عن ذلك ستكون حربا شاملة تؤلب جميع الدول العربية ضد اسرائيل . وقال ان حكومة لبنان وشعبه سيفيان بالالتزامات المترتبة عليهما بموجب ميثاق جامعة الدول العربية ومعاهدة الدفاع المشترك بين الدول العربية التي اكد البرلمان اللبناني من جديد بالاجماع في ٢٣ ايار (مايو) ١٩٦٧ التزامه بها .

وقال ممثل سوريا ان الازمة القائمة في الشرق الاوسط هي نتيجة مباشرة للاعتداء الضخم الذى ارتكبه القوات الاسرائيلية دون استغراز ، في ٧ نيسان (ابريل) ١٩٦٧ ضد بعض القرى السورية والذى قامت اثنائه بقتل المدنيين وتدمير الاهداف غير العسكرية . وارف قائلا ان هذا العدوان كان متصلا بمسألة حقوق الزراعة في النواحي المتنازع عليها من المنطقة المجردة من السلاح ، وهي مسألة اتخذتها اسرائيل على مدى السنين ذريعة لتوسيعها التدريجي ولا ستغزار سوريا . ومضى فقال ان اسرائيل عمدت ، انتهاكا لاتفاقية الهدنة العامة المعقودة بين اسرائيل وسوريا ولقرارات مجلس الامن ، الى تنفيذ سياسة غزو تدريجي للمناطق المجردة من السلاح على خطوط الهدنة الفاصلة بين سوريا واسرائيل ، والى طرد مئات من المدنيين العرب واقامة التحصينات العسكرية . واستطرد قائلا ان السبب الاساسي للمأساة التي ينظرها المجلس هو ان شعب فلسطين العربي قد اغفل اغفالا تاما مستمرا . واختتم بقوله انه لا يمكن لأى سلمان يكون دائما مالم يقيم على الاعتراف التام بحقوق شعب فلسطين العربي في وطنه .

وتكلم الرئيس بوصفه ممثلاً للصين ، فقال ان وفده يؤيد نداء الامين العام ويأمل في ان تتمكن الامم المتحدة ، التي قامت بدور حيوى في صيانة السلم في الشرق الاوسط ، من ان تمارس مرة اخرى نفوذها الحاث على الاعتدال وفقا للاسس التي اقترحتها الامين العام في تقريره .

وفي ٣١ ايار (مايو) ، قدمت الولايات المتحدة مشروع قرار ينص على ان المجلس يلتزم من جميع الاطراف المعنيين ، كخطوة اولى ، تلبية نداء الامين العام ؛ ويشجع استخدام الدبلوماسية الدولية فوراً من اجل تهدئة الحالة والبحث عن حلول معقولة سلمية عادلة ؛ ويقرر ابقاء المسألة قيد النظر العاجل المستمر لكي يتسنى للمجلس البت في ماهية التدابير التالية التي يصح ان يتخذها ممارسة منه لمسؤولياته عن صيانة السلم والامن الدوليين .

واكد ممثل الولايات المتحدة عند تقديم مشروع قراره ، ان مشروع القرار هذا يمثل تدبيراً مؤقتاً يرمي الى اتاحة الوقت اللازم للبحث بمزيد من التروى عن حل للمشاكل الاساسية ، وذلك دون اخلال بحقوق اى طرف او بمطالبه النهائية .

وقدمت الجمهورية العربية المتحدة ، في ٣١ ايار (مايو) ايضا ، مشروع قرار ينص على ان مجلس الامن يقرر ان اتفاقية الهدنة العامة الاسرائيلية - المصرية مازالت سارية ؛ ويعلم من جديد وجوب قيام اجهزة الامم المتحدة المنبثقة عنها بعملها بصورة تامة ؛ ويدعو حكومة اسرائيل الى احترام والالتزام بمسؤولياتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ؛ ويوعز الى رئيس المراقبين بهيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة ان يقوم ، خلال اسبوعين ، باعادة تأسيس مقرر لجنة الهدنة المشتركة الاسرائيلية - المصرية في منطقة العوجة حيث كانت تمارس وظائفها قبل ان تخرجها منها اسرائيل بقرار انفرادى ؛ ويقرر اتخاذ ما يلزم من التدابير الاضافية لتنفيذ القرار تنفيذا تاما في حالة عدم التزام الحكومة الاسرائيلية به ؛ ويلتزم من الامين العام الاتصال بطرفي اتفاقية الهدنة العامة الاسرائيلية - المصرية بغية تأمين التنفيذ الفوري لهذا القرار واعلام المجلس عن ذلك في غضون خمسة عشر يوماً لأخذ موافقته بشأن التدابير الاضافية اللازمة ؛ ويقرر العودة الى الاجتماع للنظر في تقرير الامين العام بمجرد تقديمه .

وتكلم ممثل العراق ، فذكر ان الازمة في الشرق الاوسط قد نشأت لأن اسرائيل حددت باشغال نيران الحرب اذا لم تلب مطالبها المتعلقة بالملاحه في خليج العقبة . وقال ان حكومة الجمهورية العربية المتحدة اعلنت من جانبها انها لن تبدأ بأى عمل هجومي ، ولكن حكومة اسرائيل لم تقدم اية تأكيدات بهذا المعنى . واعلن تأييده التام لرأى ممثل الجمهورية العربية المتحدة فيما يتعلق بحق بلده في مراقبة الملاحة في مياهه الاقليمية كلما شعر ان امنه مهدد . وقال ان هذه المراقبة لم تكن محل طعن من اى من الذين كانوا يستعملون الخليج قبل عام ١٩٥٦ ، وان كل ما فعلته الجمهورية العربية المتحدة هو العودة بالحالة الى ما كانت عليه قبل العدوان الذى ارتكبه اسرائيل في عام ١٩٥٦ ، وهو العدوان الذى تريد دول معينة ان تستمر اسرائيل في جني ثماره . واردف قائلاً ان الدول التي تقف اليوم مطالبة بحل فوري لمشكلة الملاحة

في خليج العقبة، وهي مشكلة ثانوية لم تتخذ الامم المتحدة اي موقف بشأنها، لا تظهر مثل تلك اللفتة على حل مشكلة فلسطين الاساسية ولا على البت في مصير المليون والرابع مليون عربي الذين اعلنت الجمعية العامة حقهم في العودة الى وطنهم واكدته فيما لا يقل عن ثمانية عشر قرارا من قراراتها؛ كما ان تلك الدول لا تبدي اي انزعاج ازاء انتهاكات اسرائيل المتكررة لاتفاقيات الهدنة العامة. ومضى فقال ان اسرائيل هي وحدها التي تهدد بالحرب، وان المشكلة الماثلة امام المجلس هي كيفية منع اسرائيل من تنفيذ تهديداتها. وقال ان المجلس يجب الا يفعل ذلك بالرضوخ لاعتبارات المصلحة العاجلة والاستسلام للمطالب والسماح لنفسه بالتحول الى اداة لتوطيد العدوان، بل ان عليه ان يتصدى للمشاكل الحقيقية الكامنة وراء الازمة، ان انه لا يمكن ان يكون هنالك سلم في المنطقة ما لم تحل تلك المشاكل.

وتكلم ممثل الاردن، فأعلن ان وفده نبه المجلس مرارا وتكرارا الى تصميم السلطات الاسرائيلية على خلق وضع ملائم لتنفيذ خططها التوسعية، كما انه عرض على المجلس مؤخرا بعض الحوادث والاعمال العدوانية الخطيرة التي ارتكبتها اسرائيل، والتي تثبت بما لا يدع مجالا للشك انتهاك اسرائيل المتكرر للمنطقة المجردة من السلاح، والمنطقة الحرام، وخط الهدنة الفاصل. وقال ان الحالة قد تفاقمت الآن الى حد خطير، وان من واجب المجلس ان يمنع تكرار وقوع هذه الاعمال العدوانية، لاسيما وان اسرائيل تقاطع لجنتين من لجان الهدنة المشتركة الاربعة القائمة في المنطقة بالرغم من مطالبة مجلس الامن المتكررة لها بالتعاون معهما. و اشار الى تحدث بعض اعضاء المجلس عن التخريب والارهاب، فتساءل قائلا: هل يجوز ان يعتبر العربي متعديا في ارضه او ان يعد غريبا في وطنه؟ وبين ان صبر الفلسطينيين بدأ ينفذ بعد ان انتظروا تسع عشرة سنة ان تحقق لهم الامم المتحدة حلا عادلا، وان اقدامهم الآن على العمل هو نتيجة لاحكام الامم المتحدة عن العمل. وقال انهم ضحايا ظلم حل بهم وقد عقدوا العزم على استرداد وطنهم.

وتكلم ممثل بلغاريا، فذكر ان الاستعدادات التي تقوم بها حكومة اسرائيل والتدابير التي تتخذها ما هي الا المظاهر الخارجية لسياسة التدخل التي تنتهجها دوائر استعمارية معينة لاعادة سيطرتها على المنطقة ولاستغلال مواردها الطبيعية الهائلة. وقال ان الدول العربية قد اضطرت، ردا على الاستفزازات الاسرائيلية، الى اتخاذ بعض التدابير الدفاعية اللازمة. وادف قائلا ان وجود قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة في اراضي الجمهورية العربية المتحدة كان يعتبر اجراء استثنائيا ذا طبيعة مؤقتة اساسه القانوني هو موافقة الجمهورية العربية المتحدة؛ ومع ذلك فيبدو ان هناك دوائر معينة لا ترى حرجا في الادعاء بأن سحب تلك القوة ساعد على قيام الازمة الراهنة. وقال ان من واجب المجلس ان يدعوا الى التزام اقصى قدر من الاعتدال، والا يألوا جهدا في سبيل ضمان مراعاة اسرائيل لاتفاقيات الهدنة العامة وتأمين مشاركتها في هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة. واعلن تأييد وفده التام لمشروع القرار المقدم من الجمهورية العربية المتحدة.

واكد ممثلو المغرب والمملكة العربية السعودية ومالي ان جذور الازمة الراهنة تكمن في انتهاكات اسرائيل المتواصلة لاتفاقيات الهدنة العامة ، وفي خططها العدوانية التوسعية ، وتحديدها المستمر لقرارات الامم المتحدة . وقالوا ان ما يحدث الآن في الشرق الاوسط ليس حادثة منعزلة بل هو جانب من جوانب مشكلة اكبر واطغر يتمثل جوهرها في العدوان الصهيوني على فلسطين ؛ ولذلك فان من واجب المجلس ، في سعيه الى احلال السلم في الشرق الاوسط ، ان يعالج تلك الاسباب العميقة الكامنة وراء الازمة . وقال ممثل المملكة العربية السعودية ان المجلس يكون متنصلا من المسئوليات المترتبة عليه بموجب الميثاق ان هو اتخذ اي قرار لا يقضي برد فلسطين موحدة الى سكانها الاصليين . وتناول الممثلان العربيان موضوع خليج العقبة ، فأكد ان الخليج كان ولا يزال خليجا عربيا ؛ وان وجود اسرائيل على البحر الاحمر انما هو نتيجة لاحتلال اسرائيلي غير شرعي يشكل انتهاكا لقرارات مجلس الامن ؛ وان الدول العربية في حالة حرب مع اسرائيل ، ومن ثم فان الجمهورية العربية المتحدة تتصرف في حدود حقوقها السيادية في حظرها دخول الخليج على اية سفن اسرائيلية او اية سفن اجنبية تحمل شحنات متجهة الى اسرائيل .

ورأى ممثل فرنسا ان هدف المجلس الفوري يجب ان يكون الاتفاق على صيغة نداء يوجه الى الاطراف لحثهم على الامتناع عن مساندة ادعائهم عن طريق استعمال القوة بأى شكل من الاشكال . وقال ان وفده يرى ان النداء يجب ان يصاغ بشكل لا ينطوي على تأييد مواقف الاطراف ولا على انكارها . وناشد اعضاء مجلس الامن الدائمين الآخرين ضم جهودهم الى جهود وفده في سبيل توجيه الازمة الى الطريق الوحيد المفضي الى السلم في رأى حكومته ، أى طريق تخفيف التوتر ثم التفاوض . واعلن ان وفده لا يرى جدوى في الاستمرار في مناقشة مشاريع قرارات يشك كل الشك في ان تحظى بالموافقة العامة .

الفرع الخامس

نشوب القتال ونظر المجلس في المسألة

بين ٥ و ١٥ حزيران (يونيه)

اجتمع مجلس الامن في صبيحة يوم ٥ حزيران (يونيه) ، في جلسة طارئة ، على اثر الاتهامات التي وجهتها كل من اسرائيل والجمهورية العربية المتحدة الى بعضهما بعضا لدى رئيس المجلس بشأن نشوب القتال في الشرق الاوسط . وقال الرئيس ، ايضا ، للظروف التي اكتنفت دعوة المجلس الى الانعقاد ، ان ممثل اسرائيل انتهى اليه في الساعة ١٠ : ٣ صباحا بتوقيت نيويورك ان القوات البرية والجوية المصرية قد تحركت ضد اسرائيل ، وان القوات المسلحة الاسرائيلية قائمة بصد الاعتداء . و اضاف الرئيس ان ممثل الجمهورية العربية المتحدة انتهى اليه في الساعة ٣ : ٣٠

صباحا ان اسرائيل قد ارتكبت عدوانا مدبرا قادرا ضد الجمهورية العربية المتحدة، وانها تشن هجماتها على عدد من المواقع في قطاع غزة وسيناء، وعلى المطارات في القاهرة ومنطقة قناة السويس وعلى عدة مطارات اخرى في داخل الجمهورية العربية المتحدة . وذكر الرئيس ان المعلومات الواردة للامين العام تؤكد ان هنالك تبادل للنيران ونشاطا جويا مستمرا في المنطقة منذ الساعات الاولى من الصباح .

وقد اعلن الامين العام لمجلس الامن بأن مصادر الامم المتحدة لا تملك وسيلة للتثبت من كيفية بدء القتال، لاسيما وان قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة محتشدة في معسكراتها توطئة لانسحابها . وذكر ان جميع التقارير متفقة على القول بوجود عمليات عسكرية خطيرة تجري في البر والجو في عدد من النقاط، وان هذه العمليات آخذة في الانتشار . و اضاف قائلا ان الجنرال اندارجيت ريغيه، قائد قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة، افاد بأن طائرتين اسرائيليتين قامتا بانتهاك الاقليم الجوي للجمهورية العربية المتحدة فوق غزة والعريش في الساعة ٨:٠٠ بالتوقيت المحلي؛ وان افراد قوة الطوارئ في معسكر رفح ابلغوا عن وقوع قتال عنيف بين قسوات الجمهورية العربية المتحدة والقوات الاسرائيلية عبر الحدود في الساعة ٨:٠٠ حسب التوقيت المحلي؛ وان سلطات الجمهورية العربية المتحدة في غزة قامت بايلاغ الجنرال ريغيه بأن الاسرائيليين شنوا غارات جوية واسعة النطاق على جميع انحاء الجمهورية العربية المتحدة، وان القوات الاسرائيلية هاجمت القسيمة بسيناء في الساعة ٨:٠٠ حسب التوقيت المحلي، وان مدفعية الجمهورية العربية المتحدة في غزة بدأت في اطلاق النار على الاراضي التي تحتلها اسرائيل في الساعة ٩:١٥ حسب التوقيت المحلي . كما ذكر الامين العام ان الجنرال ريغيه افاد ان الطائرات الاسرائيلية ضربت بالمدافع الرشاشة قافلة تابعة لقوات الطوارئ جنوب خان يونس في الطريق الممتدة بين غزة ورفح، فقتلت ثلاثة من الجنود الهنود وجرح آخرون . ومضى الامين العام قائلا ان الجنرال اود بول، رئيس المراقبين بهيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة، افاد ان اطلاق النيران في القدس بدأ في الساعة ١١:٢٥ حسب التوقيت المحلي، وان مراقبي الامم المتحدة على الحدود السورية ابلغوا عن وقوع معارك جوية بين الطائرات الاسرائيلية والطائرات السورية ابتداء من الساعة ١١:٥٥ حسب التوقيت المحلي . وبين الامين العام انه بالرغم من التأكيدات التي تلقاها رئيس المراقبين من اسرائيل والاردن بمراعاة حرمة هيئة الامم المتحدة في القدس، فان الجنود الاردنيين عمدوا الى احتلال المقر (ويعرف باسم مقر المندوب السامي) في صبيحة يوم ٥ حزيران (يونيه) . وقال الامين العام انه ارسل نداء عاجلا الى ملك الاردن بغية اخلاء القوات الاردنية من المقر فوراً .

واعلن ممثل اسرائيل ان عددا من الطوابير المصفحة المصرية قامت في الساعات الاولى من صبيحة يوم ٥ حزيران (يونيه) بشن هجوم على الحدود الاسرائيلية، وان الطائرات المصرية اقلعت في الوقت نفسه من مطارات واقعة في سيناء متجهة صوب اسرائيل . وذكر ان المدفعية

المصرية في قطاع غزة ضربت عدة قرى اسرائيلية في تلك المنطقة . وقال ان اسرائيل انما تمارس حقها في الدفاع الشرعي ، وقد عرضت الامر على مجلس الامن وفقا للميثاق .

واتهم ممثل الجمهورية العربية المتحدة اسرائيل بارتكاب عدوان غادر جديد على بلده . واكد ان الاعتداء الذي نفذ في الساعات الاولى من صباح ذلك اليوم يدل بما لا يدع مجالاً للشك على ان الاسرائيليين قاموا ، كالمعتاد ، باعداد هذا العدوان وتدريبه من قبل ، ضارين في ذلك عرض الحائط بميثاق الامم المتحدة . وقال ان بلده لم يكن امامه خيار ازاء هذا العدوان سوى الدفاع عن نفسه وفقا للمادة ٥١ من الميثاق . وطالب الممثل المجلس بشجب العدوان الاسرائيلي بشدة .

وانهى الامين العام الى المجلس ، في تقرير تكميلي اصدره مساء يوم ٥ حزيران (يونيه) ، ان هنالك تبادل لا شديدا للنيران في القدس وما حولها . وذكر ان قائد قوة الطوارئ اخبره بأن حادث اطلاق نيران المدفعية على المعسكر الرئيسي للكتيبة الهندية ، الذي تقع بالقرب منه بعض المواقع العسكرية للجمهورية العربية المتحدة ، قد اسفر عن مقتل ضابط هندي وجندي هندي واصابة تسعة جنود بجراح . كما ذكر ان رئيس المراقبين بهيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة اخبره بأن القوات الاسرائيلية قد احتلت عنوة مقر المندوب السامي ، وانه اقتيد هو ومعاونوه مخفوريين الى داخل اسرائيل . كما تضمن التقرير نص الرسائل التي ارسلها الامين العام الى حكومة اسرائيل للاحتجاج على قصف قافلة الامم المتحدة واحتلال مقر المندوب السامي ، ومطالبة اسرائيل برد مقر المندوب السامي الى سيطرة الامم المتحدة المطلقة .

وانهى الامين العام الى مجلس الامن ، في اضافة لتقريره اصدرها في ٦ حزيران (يونيه) ، المعلومات الجديدة التي تلقاها من رئيس المراقبين بهيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة ومراقبي الامم المتحدة في المنطقة عن استمرار القتال في القدس وسوريا وغزة والعريش ، وكذلك عن الجهود غير الموفقة التي بذلها مراقبو الامم المتحدة في سبيل تأمين وقف اطلاق النار . وذكر ان مفر قيادة قوة الطوارئ في غزة قد تعرض لنيران مباشرة من المدفعية الاسرائيلية خلال ليلة ٦/٥ حزيران (يونيه) ، مما اضطر قائد القوة الى اقامة مقر قيادته في معسكر ترى كرونر بالقرب من الشاطيء في غزة . وبين ان ثلاثة من الجنود الهنود قتلوا اثناء قصف مقر القيادة ، كما جرح ثلاثة آخرون .

وفي مساء يوم ٦ حزيران (يونيه) ، اعتمد المجلس بالاجماع مشروع قرار قدمه الرئيس (القرار ٢٣٣ (١٩٦٧)) ، وينص على ان المجلس : (١) يلتمس من الحكومات المعنية ، كخطوة اولى ، ان تتخذ فورا جميع التدابير اللازمة لوقف اطلاق النار الفوري ووقف كل النشاطات العسكرية في المنطقة ؛ (٢) ويطلب الى الامين العام اعلام المجلس تباعا ودون تأخير بتطورات الحالة .

واعلن ممثل الولايات المتحدة ان هذا القرار يشكل الخطوة الاولى في سبيل اقرار السلم في الشرق الاوسط ، واعرب عن امله الحار في ان يصار على الفور الى تلبية نداء المجلس على اكمل وجهه .

ثم نفى ممثل الولايات المتحدة نفيا قاطعا ما وصفه بأنه ادعاءات خيالية صدرت خلال الاربع والعشرين ساعة الاخيرة عن اشتراك طائرات الولايات المتحدة في الاعمال العدائية الجارية في الشرق الادنى . وقال ان حكومته على استعداد ، منعا لانتشار هذه الاكاذيب الخطيرة ، للتعاون في اجراء تحقيق محايد فوري في هذه الاتهامات تقوم به الامم المتحدة ، كما انها على استعداد لدعوة من تستنسبهم الامم المتحدة من موظفيها الى الصعود فوق حاملات طائراتها في البحر الابيض المتوسط في اى وقت من الاوقات للتحقيق في النشاطات الماضية والحاضرة للطائرات الأمريكية في المنطقة .

كذلك رفض ممثل المملكة المتحدة بصورة قاطعة الاتهامات المماثلة القائلة باشتراك الطائرات البريطانية في القتال الى جانب اسرائيل . وقال ان سياسة حكومة صاحبة الجلالة هي ، كما اوضح في رسالة وجهها الى رئيس المجلس في ٦ حزيران (يونيه) ، تجنب الانحياز الى اى جانب في الصراع ، وبذل كل ما تستطيعه في سبيل تأمين وقف اطلاق النار . واعلن ترحيبه بالتالي باجراء تحقيق محايد فوري ، تتولاه الامم المتحدة ، في هذه الاتهامات .

ولفت ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية النظر الى بيان اصدريته حكومته في ٥ حزيران (يونيه) ، واعلنت فيه ان اسرائيل قد ارتكبت عدوانا على الجمهورية العربية المتحدة والدول المجاورة الاخرى ، وان هذا العدوان يشكل انتهاكا صارخا لميثاق الامم المتحدة ولأبسط قواعد القانون الدولي . وذكر ان الصراع قد نشب بسبب استهتار حكام اسرائيل الذين ينالون التشجيع من دوائر استعمارية معينة . واعلن ان الحكومة السوفياتية تؤيد بصورة حازمة حكومات الدول العربية وشعوبها في كفاحها العادل من اجل استقلالها وحقوقها السيادية ، وهي تطالب الحكومة الاسرائيلية ، كخطوة اولى عاجلة ، بأن توقف فورا وبلا قيد او شرط جميع عملياتها العسكرية الموجهة ضد الجمهورية العربية المتحدة وسوريا والاردن ، وان تسحب قواتها الى ما وراء خطوط الهدنة الفاصلة . وقال ان على الامم المتحدة ان تشجب اعمال حكومة اسرائيل وان تتخذ التدابير العاجلة لاقرار السلم في الشرق الاوسط . ووصف قرار وقف اطلاق النار الذي اتخذته مجلس الامن بأنه يمثل الحد الأدنى لما يمكن ان يفعله المجلس . واعلن ان الوفد السوفياتي يرى ان من واجب المجلس ان يتخذ ، دون مزيد من التأخير ، قرارا بشأن انسحاب قوات المعتدى فورا وبلا قيد او شرط .

وتكلم ممثل اسرائيل ، فقال ان بلده قد انتقل ، بمجهوده وحده ، من حالة التعرض لخطر جسيم الى المقاومة الناجحة لقوات الجمهورية العربية المتحدة والاردن وسوريا والعراق مجتمعة .

وتحدث عن السياسة والاستعدادات العسكرية العربية في الايام السابقة لنشوب القتال ، فقال ان الدول العربية قد وحدت سياستها وسلاحها وقواتها بصورة منظمة وعلنية لتهدد اسرائيل بالهجوم الجماعي والابادة ؛ فلما قامت القوات المصرية بالهجوم في ٥ حزيران (يونيه) ، عمدت اسرائيل الى الدفاع عن نفسها بموجب المادة ٥١ من الميثاق . وذكر ان الجهود التي بذلتها حكومة اسرائيل لمنع توسيع نطاق الصراع قوبلت بالتجاهل من جانب الاردن ، الذي فتح نسييران مدفعيته عبر الحدود كلها ، بما في ذلك القدس ، ومن جانب سوريا التي بدأت بقصف القرى الاسرائيلية وضربها بالمدافع .

ثم اشار ممثل اسرائيل الى سحب قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة ، وذهب الى ان هذا السحب لم يقترن بالمباحثات الدولية الواجبة ، وانه لم تبذل اية محاولة لمعاونة اسرائيل على التغلب على ما ترتب على هذا الانسحاب من اضرار خطيرة بمصالحها الحيوية . وقال ان الامم المتحدة عندما تضطلع بوظيفة من الوظائف ، يكون من حقها ان تطالب بالألا يتم انهاء تلك الوظيفة في ظروف من شأنها ان تؤدي الى ايجاد حالات منافية للميثاق . وتحدث عن عناصر التوتر الرئيسية التي ادت الى نشوب الصراع ، فقال ان فرض الحصار على خليج العقبة ، وطرد قوة الطوارئ ، وحشد القوات بصورة غير عادية في شبه جزيرة سيناء ، كل هذه الامور قضت على " الحالة الراهنة " التي اتاحت ، طيلة عشر سنوات ، استقرارا نسبيا على الحدود المصرية - الاسرائيلية . وقال ان المهمة المترتبة على الحكومات المعنية الآن هي ان تعتمد الى ايجاد نمط جديد للعلاقات فيما بينها يقوم على قبول دولة اسرائيل والاعتراف بجذورها العميقة في الشرق الاوسط ، وعلى مبدأ تسوية المنازعات تسوية سلمية . وذكر ان حلول اللثام في الشرق الاوسط يتوقف كذلك على دول خارجة عن نطاق الصراع الحالي . ووضح قائلاً انه من الاهمية بمكان ان تتخذ الدول الخارجة عن هذه المنطقة ، وبخاصة الدول الكبرى ، موقفا يتسم بالتوازن ازاء مشاكل المنطقة ، وان تبدى تأييدها بلا تحيز لسلامة الدول واستقلالها وحقوقها . ومضى فقال ان اسرائيل ترحب بندااء المجلس الداعي الى وقف اطلاق النار ، ولكن تنفيذه يتوقف على قبوله من جانب الحكومات المسئولة عن الحالة القائمة وتعاونها في هذا السبيل .

وتكلم ممثل الهند ، فأعلن ان وفده يرحب مع غيره من الوفود بقرار المجلس الاجماعي ، ولكنه كان يفضل اتخاذ قرار يربط وقف اطلاق النار بانسحاب القوات المسلحة الى المواقع التي كانت تشغلها قبل نشوب القتال . وقال ان مثل هذا القرار كان سيتماشى مع المصل المستقر في المجلس في الماضي والقائم على المبدأ القائل بأن المعتدى يجب الا يتمتع بثمار عدوانه . واحتج بشدة على اعتداءات اسرائيل على القوات الهندية المنسحبة التابعة لقوة الطوارئ ، وطالب بتوفير ضمانات السلامة والأمن لعناصر قوة الطوارئ التي مازالت باقية في المنطقة .

وتكلم ممثل العراق ، فأعلن ان القرار ٢٣٣ (١٩٦٧) جاء بمثابة استسلام تام لاسرائيل . وقال ان المجلس ، بدلا من ادانة المعتدى ، قد سمح في الواقع لاسرائيل بالاحتفاظ بشمار عدوانها . واكد ان فشل المفاوضات الرامية الى وضع قرار بوقف اطلاق النار يكون مقترنا بالمطالبة بسحب القوات الى المواقع التي كانت تشغلها قبل نشوب القتال انما يرجع الى رفض دول معينة ، وخاصة الولايات المتحدة ، تأييد مثل ذلك القرار .

وندد ممثل سوريا باسرائيل قائلا انها هي المعتدية ، واتهم الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بالتواطؤ مع اسرائيل ، وذلك بالاشتراك معها في الاعتداء الجوى على المدن العربية ، وتوفير الغطاء الجوى للقوات الاسرائيلية المسلحة . واعلن ان بلده قام ، شأنه في ذلك شأن الجزائر والجمهورية العربية المتحدة والعراق ، بقطع العلاقات الدبلوماسية مع الولايات المتحدة .

وتكلم ممثل المغرب ، فقال ان اول ما كان يجب على المجلس ان يفعله عند نظره فسي الشكوى المقدمة ضد العدوان الاسرائيلي هو تحديد العدوان وادانة المعتدى ، ولكن المجلس ، باتخاذ القرار الذي اتخذه ، اوجد سابقة ستكون لها عواقب خطيرة ، ان سيتسنى في المستقبل لأى بلد يشعر بالثقة في قوته او ينال التأييد او الوعد بالتأييد من اى بلد آخر ان يرتكب العدوان وهو مطمئن الى ان مجلس الامن سيناقش المسألة لمدة ثمان واربعين ساعة ثم يتخذ ، تأمينا للسلم ، قرارا بوقف اطلاق النار دون ان يعين البلد المسئول عن البدء بالعدوان .

وطلب ممثل بلغاريا الى المجلس شجب العدوان الاسرائيلي على الدول العربية ، ومطالبة اسرائيل بسحب قواتها فورا الى ما وراء خطوط الهدنة .

واعلن ممثل مالي ان وفده يشجب العدوان الاسرائيلي ويؤيد الجمهورية العربية المتحدة وسائر الشعوب العربية كل التأييد .

واكد ممثلو فرنسا ، واثيوبيا ، والصين ، والارجنتين ، والبرازيل ، وكندا ، والدانمارك ضرورة تنفيذ وقف اطلاق النار فورا ، واعربوا عن املمهم في ان يكون القرار المتخذ خطوة بناءة فعالة اولى في سبيل اقرار السلم في المنطقة وحل المشاكل الكامنة .

وفي ٧ حزيران (يونيه) ، اجتمع المجلس لتلبية لطلب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الذي اعلن اثناء اجتماعه ان قوات العدوان تواصل القيام بعملياتها الحربية دون اعتبار لقرار مجلس الامن ٢٣٣ (١٩٦٧) المتخذ في ٦ حزيران (يونيه) ، وان من الضروري لذلك ان يعمد المجلس دون تأخير الى اعادة تأكيد دعوته الى وقف اطلاق النار . وقدم الممثل السوفياتي مشروع قرار ينص على ان المجلس : (١) يطالب الحكومات المعنية بأن تقوم ، كخطوة اولى ، بوقف اطلاق النار والكف عن كل نشاط عسكري في الساعة ٢٠ : ٠٠ حسب توقيت غرينتش ، من يوم ٧ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ؛ (٢) ويطلب الى الامين العام اعلام المجلس عن الحالة

تباعا ودون تأخير . وطلب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية طرح مشروع قراره على الاقتراع فوراً .

وفي الجلسة نفسها ، انتهى الأمين العام الى المجلس انه تلقى برقية مؤرخة في ٧ حزيران (يونيه) من وزير خارجية الاردن يعلن فيها ان حكومته قبلت وقف اطلاق النار ، واصدرت الاوامر الى قواتها المسلحة بمراعاته الا في حالة الدفاع الشرعي . كما انتهى الأمين العام الى المجلس ان القوات الاسرائيلية قامت ، وفقا للمعلومات الواردة من رئيس المراقبين بهيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة ، باحتلال مقر لجنة الهدنة المشتركة الاردنية - الاسرائيلية في صبيحة يوم ٧ حزيران (يونيه) . وقال الأمين العام انه نظرا الى احتلال القوات الاسرائيلية لكل من مقر هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة في القدس ومقر قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة في غزة ، فانه قد اتصل بحكومة اسرائيل طالبا الحصول على تأكيد بأن وثائق هذين المقرين ومحفوظاتهما ستصان وتوفر لها الحماية . كذلك اعلم الأمين العام المجلس بالخسائر في الارواح التي تكبدتها قوة الطوارئ وبالجهد المبذول لايجاد وسيلة لاجلاء الوحدات الباقية .

وقام المجلس ، في الجلسة التي عقدها عصر يوم ٧ حزيران (يونيه) ، باعتماد مشروع القرار السوفياتي بالاجماع (القرار ٢٣٤ (١٩٦٧)) .

وقدم ممثل كندا مشروع قرار ينص على ان مجلس الامن يلتمس من رئيسه ان يعتمد ، بمساعدة الأمين العام ، الى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التزام القرارين اللذين اتخذهما المجلس في ٦ و ٧ حزيران (يونيه) التزاما تاما فعلا .

وذكر ممثل كندا ، عند تقديم مشروع قراره ، ان القصد منه هو سد ثغرة قائمة في تحديد المسؤولية فيما يتعلق بتنفيذ قرار المجلس بشأن وقف اطلاق النار ، لأن ثمة حاجة الى ما هو اكثر من اعلام المجلس تباعا عن الحالة .

وكرر ممثل الجمهورية العربية المتحدة ، اثناء المناقشة ، اتهاماته السابقة القائلة بأن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة اشتركتا في الاعمال العدائية الى جانب اسرائيل . وبين انه بالرغم من قبول الاردن لوقف اطلاق النار ، فان اسرائيل ماضية في عدوانها وفي احتلال الاراضي الاردنية . وذكر ان اسرائيل مازالت ماضية كذلك في عدوانها على اقليم الجمهورية العربية المتحدة . وطالب المجلس بادانة اسرائيل واصدار الامر لها بوقف اطلاق النار فوراً والانسحاب الى المواقع التي كانت تحتلها قبل نشوب القتال .

ورد وزير خارجية اسرائيل على اتهام بلده بالعدوان ، واكد ان اسرائيل لم تتلق ذرة واحدة من العمون في صد العدوان العربي ، لان الولايات المتحدة ولا من المملكة المتحدة . ولا حظ انه بالرغم من ترحيب بلده بقرار وقف اطلاق النار وقبوله له ، فان الجمهورية العربية المتحدة وسوريا والعراق لم تفتنم الفرصة بعد لقبول هذه الدعوة الى وقف اطلاق النار . و اضاف قائلاً

ان الاردن قد قبل حقا بوقف اطلاق النار، ولكن قواته موضوعة تحت قيادة الجمهورية العربية المتحدة، وهناك وحدات من قوات الصاعقة المصرية ترابط في الاردن وتقوم حاليا بعمليات عسكرية ضد اسرائيل؛ وعلى ذلك فان قبول الجمهورية العربية المتحدة لوقف اطلاق النار يعد امرا اساسيا ليس فقط بالنسبة الى ما يحدث في الجبهة المصرية - الاسرائيلية بل وكذلك بالنسبة الى ما يحدث في الجبهة الاردنية - الاسرائيلية .

واعلن ممثلا الولايات المتحدة والمملكة المتحدة رفضهما مرة اخرى للاتهامات التي وجهها ممثل الجمهورية العربية المتحدة، وكررا اقتراحهما باجراء تحقيق موضعي تتولاه الامم المتحدة .

وانهى الامين العام الى المجلس انه يتبين من المعلومات الواردة من رئيس المراقبين بهيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة ان وقف اطلاق النار في منطقة القدس ليس قيد المراجعة . وذكر ان القوات الاسرائيلية قامت في ليلة ٦ / ٧ حزيران (يونيه) بالقاء القنابل على رأس جبل المكبر المشرف على مدينة القدس وباحتلاله . كما افاد ان احد قطاعات المدينة تعرض لفترة قصيرة لنيران مدافع الهاون الاردنية في ضحى يوم ٧ حزيران (يونيه) ، وان القوات الاسرائيلية بدأت في حوالي الساعة ٣: ١٠ حسب توقيت غرينتش ، في دك المنطقة المحيطة ببيت لحم بوابل من القنابل .

وارسل وزير خارجية اسرائيل برقية مؤرخة في ٧ حزيران (يونيه) انهى فيها الى رئيس مجلس الامن انه ابلغ الى الامين العام في الساعة ٤: ٤٥ مساءً حسب توقيت نيويورك ، ان الحكومة الاسرائيلية تقبل دعوة مجلس الامن لوقف اطلاق النار فوراً بشرط قبول الاطراف الاخرى لها .

وارسل وزير خارجية الاردن برقية مؤرخة في ٨ حزيران (يونيه) انهى فيها الى الامين العام ان حكومة الاردن توافق على تنفيذ القرار الذي اتخذه مجلس الامن في ٧ حزيران (يونيه) .

وارسل وزير خارجية الكويت برقية مؤرخة في ٨ حزيران (يونيه) انهى فيها الى الامين العام ان حكومة الكويت لن تراعي قرارى مجلس الامن بشأن وقف اطلاق النار ولن تنفذهما .

وفي ٨ حزيران (يونيه) ، اجتمع المجلس بناء على طلب كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ، وذلك بالنظر الى استمرار القتال في الشرق الاوسط .

وقدمت الولايات المتحدة مشروع قرار ينص على ان المجلس ، ان يلاحظ ان اسرائيل والاردن قد اعلنا قبولهما لطلب مجلس الامن القاضي بوقف اطلاق النار، وان اسرائيل اعربت قبولها لوقف اطلاق النار بشرط قبول الاطراف الآخرين له ، (١) يطالب بالتزام اسرائيل والاردن التزاما تاما للاتفاق الذي وصلا اليه بشأن وقف اطلاق النار؛ (٢) ويصر على امتثال جميع الاطراف المعنيين الآخرين فوراً لطلباته المتكررة بوقف اطلاق النار والكف عن كل نشاط عسكري ، بوصف ذلك خطوة عاجلة اولى في سبيل اقامة سلم مستقر في الشرق الاوسط ؛ (٣) ويطلب ان يصار بعد ذلك ، دون تأخير، الى اجراء مباحثات بين الاطراف المعنيين، مع الاستعانة

بأية مساعدة يشاؤونها من طرف ثالث أو من الامم المتحدة، بغية وضع ترتيبات قابلة للبقاء تتضمن سحب الملاكات المسلحة وانفكاكها، ونبذ القوة ايا كان شكلها، وصيانة الحقوق الدولية الحيوية، واقامة سلم مستقر دائم في الشرق الاوسط؛ (٤) ويلتمس من رئيس مجلس الامن والامين العام اتخاذ الخطوات الفورية اللازمة سعيا الى تأمين احترام وقف اطلاق النار، وتقديم تقرير الى المجلس عن ذلك في غضون اربع وعشرين ساعة؛ (٥) ويلتمس كذلك من الامين العام ان يقدم من المساعدة ما قد يلزم لتيسير المباحثات المطلوبة في الفقرة ٣.

وبين ممثل الولايات المتحدة، عند تقديم مشروع قراره، ان الغرض منه هو وقف القتال وتمهيد سبيل السير نحو التسوية النهائية لجميع المسائل المتعلقة بين الاطراف. وقال ان الهدف يجب ان يكون حمل الدول المتحاربة على ان تقرر العيش في سلام، وان تقيم العلاقات الطبيعية فيما بينها وفقا لحكام الميثاق والالتزامات الواردة فيه.

وقال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ان الدوائر المتطرفة في تل ابيب راحت، وقد اشلها النصر المؤقت، تواصل عدوانها ضد الدول العربية بل وتضع الشروط لقبول احكام قرارى وقف اطلاق النار اللذين اتخذهما المجلس. وقال ان اسرائيل قد تحدث في الواقع الامم المتحدة وجميع الدول المحبة للسلام، الامر الذي يخلق حالة مشحونة بالعواقب الخطيرة. واعلن ان اسرائيل تتحمل وحدها مسئولية العدوان، ويجب ان تعاقب على الجرائم التي اقترفتها.

وقدم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مشروع قرار ينص على ان المجلس ان يلاحظ ان اسرائيل قد تجاهلت قرارى وقف اطلاق النار اللذين اتخذهما المجلس في ٦ و ٧ حزيران (يونيه)، وانها لم تقتصر على الامتناع عن وقف النشاطات العسكرية بل عمدت ايضا الى الاستفادة من الوقت الذي مر منذ اتخذهما للاستيلاء على اراض جديدة، (١) يشجب بشدة نشاطات اسرائيل العدوانية وانتهاكاتهما لقرارى المجلس ٢٣٣ (١٩٦٧) و ٢٣٤ (١٩٦٧) ولميثاق الامم المتحدة ومبادئها، (٢) ويطلب قيام اسرائيل فورا بوقف نشاطاتها العسكرية ضد الدول العربية المجاورة وسحب جميع قواتها من اقاليم هذه الدول الى ما وراء خطوط الهدنة.

وانهى الامين العام الى المجلس، اثناء الجلسة، انه تلقى من الممثل الدائم للجمهورية العربية المتحدة رسالة اوضح فيها ان حكومة الجمهورية العربية المتحدة قررت قبول طلب وقف اطلاق النار، كما هو منصوص عليه في قرارى المجلس المتخذين في ٦ و ٧ حزيران (يونيه)، بشرط ان يوقف الطرف الآخر اطلاق النار كذلك. كما اعلم الامين العام المجلس ان رئيس المراقبين بهيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة قد ابلغ اليه ان وزير خارجية الاردن اعلمه في صبيحة يوم ٨ حزيران (يونيه) بأن اسرائيل تضرب المفرق بالقنابل والقوات الاسرائيلية تحتشد في الضفة الغربية لنهر الاردن. وذكر الامين العام ان الجنرال بول نقل هذه المعلومات الى وزارة الخارجية الاسرائيلية، فأبلغته الوزارة ان هنالك قوات وطائرات عراقية في منطقة المفرق. و اضاف الامين العام ان قرارى وقف اطلاق النار اللذين اتخذهما المجلس قد

انهيا كذلك الى حكومة العراق ، الا انه لم يتلق منها اى رد . وذكر ان مراقبي الامم المتحدة في طبرية ابلغوا عن اطلاق النيران من الجو والبر بصورة عنيفة في القطاع الاوسط من المنطقة الاسرائيلية - السورية المجردة من السلاح في صبيحة يوم ٨ حزيران (يونيه) .

وتكلم ممثل اسرائيل ، فقال ان القتال وسفك الدماء مستمران في الشرق الاوسط بسبب عدم مراعاة بعض الدول العربية لوقف اطلاق النار . و اضاف قائلا ان الاتفاق الوحيد لوقف اطلاق النار الذي عقد واصبح نافذا فعلا هو الاتفاق بين اسرائيل والاردن . وذكر ان قبول الجمهورية العربية المتحدة لوقف اطلاق النار ييشر بنهاية القتال على الفور الا فيما يتعلق بسوريا . و اضاف قائلا ان الحكومة السورية لم تقبل وقف اطلاق النار ، وان القتال على الحدود الاسرائيلية - السورية يزداد شدة . وعلق على مشروع قرار الاتحاد السوفياتي ، فقال ان اعتراضه الرئيسي عليه هو انه مبني على مقدمات غير صحيحة وانه لا يوزع المسئوليات توزيعا عادلا . و اردف قائلا ان اسرائيل كانت اول من قبل بقرارى وقف اطلاق النار ، وانها عمدت الى وقف نشاطاتها العسكرية حال الوصول الى اتفاق على وقف اطلاق النار مع اى جار من جيرانها . وتطرق الى مشروع القرار المقدم من الولايات المتحدة فلاحظ انه يؤكد على ضرورة السير ، لا الى الوراء نحو حالة الحرب بل قدما نحو السلم ، وانه يقترح اتخاذ تدابير مشتركة معدة للانفكاك في سياق مفاوضات الصلح . وذكر ان تفكير اسرائيل في هذا الصدد يشدد على الاتصالات الثنائية المباشرة بين الحكومات المعنية اكثر منه على سلطة الهيئات الدولية .

ورحب ممثل الولايات المتحدة بقبول الجمهورية العربية المتحدة لوقف اطلاق النار ، ونقح مشروع قراره لاضافة الجمهورية العربية المتحدة الى البلدان التي قبلت الدعوة الى وقف اطلاق النار .

واعلن ممثل بلغاريا ان مشروع قرار الولايات المتحدة مشروع غير مقبول لأنه يضيع الاردن والجمهورية العربية المتحدة على قدم المساواة مع المعتدى . وقال ان معناه هو السماح للقوات الاسرائيلية بالبقاء حيث هي الآن تأمينا لتلبية ما تطالب به اسرائيل الدول العربية من امتيازات اقليمية وسواها .

وفي ٩ حزيران (يونيه) ، عقد المجلس جلسة عاجلة بناء على طلب سوريا . وعند افتتاح الجلسة ، انهى الرئيس الى اعضاء المجلس انه تلقى من الحكومة السورية برقية مؤرخة في ٩ حزيران (يونيه) تعلن فيها قبولها لندائي المجلس الداعيين الى وقف اطلاق النار بشرط قبول الطرف الآخر لوقف اطلاق النار . كما اعلم الرئيس المجلس بالشكاوى التي قدمتها اليه اسرائيل فسوريا بشأن استمرار القتال .

وانهى الامين العام الى المجلس ان رئيس لجنة الهدنة الاسرائيلية - السورية المشتركة اعلمه في ساعة مبكرة من صباح ذلك اليوم انه تلقى رسالة من وزير الخارجية السورية يبلغه فيها ان سوريا تتعرض لاعتداء اسرائيلي على امتداد خط الهدنة الاسرائيلي - السوري بأكمله . وذكر

الامين العام ان الجنرال بول ، رئيس المراقبين بهيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة ، اعلمه — بحدوث قصف جوى في القطاع الاوسط من المنطقة المجردة من السلاح في الساعة ٥ : ٧ وفي الساعة ٥ : ٧ حسب توقيت غرينتش . كما افاد الجنرال بول بأن السلطات الاسرائيلية اعلمته بتعرض المنطقة القريبة لسوريا ، بما فيها مدينة صفد ، لوابل من نيران المدفعية ، وان حوالي ست عشرة قرية اسرائيلية تعرضت قبل ذلك للضرب الشديد من المدفعية السورية . وقد اكــد رئيس اللجنة بعد ذلك ان الطائرات الاسرائيلية القت قنابلها شمالي وشرقي بحيرة طبرية فـي صبيحة يوم ٩ حزيران (يونيه) .

وبعد ان تبادل ممثلا سوريا واسرائيل الاتهامات بشأن انتهاك وقف اطلاق النار ، اعتمد المجلس بالاجماع مشروع قرار قدمه الرئيس (القرار ٢٣٥ (١٩٦٧)) . وينص هذا القرار على ان المجلس : (١) يؤكد قراره ٢٣٣ (١٩٦٧) و ٢٣٤ (١٩٦٧) بشأن وقف اطلاق النار الفوري ووقف النشاطات العسكرية ؛ (٢) ويطالب بوقف الاعمال العدائية في الحال ؛ (٣) ويلتمس من الامين العام الاتصال فورا بحكومتى اسرائيل وسوريا لتأمين الالتزام الفوري للقرارين السالفين ، وتقديم تقرير الى المجلس في مدى وقت لا يتجاوز الساعتين .

وتكلم ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا والهند ، فاعلنوا ادانتهم — الشديدة لاسرائيل لاستمرارها في القتال ، واحتلالها لأراض عربية جديدة بالقوة . واقترح ممثل الهند دعوة الامين العام الى ايفاد ممثل شخصي الى المنطقة للمساعدة على اقرار الاحوال السلمية وضمان سلامة السكان المدنيين العرب في المناطق المحتلة .

وتلا الامين العام بعد ذلك على المجلس نص رسالة تلقاها من ممثل سوريا تفيد قبول حكومته للقرار ٢٣٥ (١٩٦٧) المتخذ في ٩ حزيران (يونيه) ، ونص رسالة تلقاها من ممثل اسرائيل تفيد ان حكومته تقبل قرار ٩ حزيران (يونيه) بشرط قبول سوريا له وتنفيذها لوقف اطلاق النار .

وادلى ممثل سوريا ببيان آخر امام المجلس ، اتهم فيه القوات الاسرائيلية بمواصلة الزحف الى داخل سوريا ، واعلن فيه ان الطائرات الاسرائيلية قد اغارت على دمشق .

وانكر ممثل اسرائيل هذه الاتهامات ، وقال ان المدفعية السورية مازالت تقصف القرى الاسرائيلية الواقعة على الحدود .

وعلى اثر مناقشة جرى فيها تبادل الآراء بشأن تنفيذ قواد العمليات العسكرية في الميدان للقرار ، ارفضت الجلسة انتظارا لورود المعلومات المؤكد بأن الامر بوقف اطلاق النار قد صدر من الجانبين وان القتال قد توقف .

وعند عودة المجلس الى الاجتماع في مساء يوم ٩ حزيران (يونيه) ، اعلن الامين العام ان سوريا ردت بأن الاوامر قد صدرت لقواتها بوقف العمليات العسكرية في الحال ، ولكن اسرائيل تواصل نشاطاتها العسكرية ضد سوريا ، بما في ذلك التفارات الجوية . كما اعلــن

الامين العام ان اسرائيل ردت بأنها اصدرت الاوامر بوقف الاعمال العدائية ، وان القتال قد توقف تماما من جانبها ، وذلك فيما عدا تدابير الدفاع الشرعي .

واثناء المناقشة ، كرر ممثل سوريا اتهاماته القائلة بأن اسرائيل تواصل القيام بشدة متزايدة بعمليات جوية وبرية ضخمة ، مما لا يدع مجالاً للشك في ان هدفها هو غزو سوريا غزوا كاملاً . كما ابلغ ممثل الجمهورية العربية المتحدة الى المجلس ان اسرائيل القت القنابل على مناطق كثيرة من بلده بعد قبول حكومته لوقف اطلاق النار . وقد انكر ممثل اسرائيل اتهامات كل من ممثلي سوريا والجمهورية العربية المتحدة ، واتهم سوريا بالاستمرار في قصف القرى الاسرائيلية بمدفعتها .

وعلى اثر مطالبة بعض اعضاء المجلس بالحصول على مزيد من المعلومات من مراقبي الامم المتحدة في المنطقة عن الاتهامات المتعلقة بانتهاك وقف اطلاق النار ، اعلن الامين العام انه اذا توفرت شروط معينة من حيث تعاون الاطراف المعنيين مع مراقبي الامم المتحدة ، بمافي ذلك اعادة وضع مقر المندوب السامي في القدس بما يحويه من وسائل الاتصال تحت تصرف رئيس المراقبين بهيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة ، ومنح حرية التنقل لمراقبي الامم المتحدة العسكريين في الجانبين ، فانه سيصبح بمقدوره اعلام المجلس على وجه السرعة عن مراعاة وقف اطلاق النار .

واتفق اعضاء المجلس على مطالبة الاطراف المعنيين بامداد مراقبي الامم المتحدة بكل ما يمكن من التعاون في ممارستهم لوظائفهم ، ومطالبة حكومة اسرائيل بأن تعيد وضع مقر المندوب السامي تحت تصرف رئيس المراقبين بهيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة ، ومطالبة الاطراف بأن يتيحوا من جديد حرية التنقل الكاملة لمراقبي الامم المتحدة .

وفي ١٠ حزيران (يونيه) ، عقد مجلس الامن جلسة طارئة قبيل الفجر بناء على طلب ممثل سوريا ، الذي اعلن ان الحالة تدهورت تدهورا خطيرا ، وان القوات الاسرائيلية تحتل مدينة القنيطرة السورية وهي تزحف صوب دمشق . وكان ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية قد طلب في رسالة مؤرخة في ٩ حزيران (يونيه) ادراج البند التالي في جدول اعمال مجلس الامن: " وقف الاعمال العسكرية الاسرائيلية وسحب قوات اسرائيل من تلك الاجزاء من اقاليم الجمهورية العربية المتحدة والاردن وسوريا التي استولت عليها نتيجة للمدوان " . وقد وافق المجلس على ان يدرج في جدول اعماله البند الذي قدمه الاتحاد السوفياتي وعلى النظر في وقت واحد في البنود الاربعة المعروضة عليه .

واثناء الجلسة ، قدم الامين العام الى المجلس تقارير شفوية عن تطورات الحالة العسكرية كما انهاها اليه رئيس المراقبين بهيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة ورئيس لجنة الهدنة المشتركة الاسرائيلية - السورية . وكان ما تضمنته هذه التقارير تقييم للحالة من الجنرال

بول مفاده ان مراقبي الامم المتحدة ابلغوا عن استمرار القصف والاعمال العدائية في سوريا على امتداد القمم المطلة على الشواطئ الشرقية لبحيرة طبرية، وعلى الضفة الشرقية لنهر الاردن، وان السلاح الجوي الاسرائيلي قام بالقاء القنابل على مطار دمشق وعلى ضواحيها . وذكر ان وزارة الخارجية الاسرائيلية نفت الهجوم الجوي على دمشق او على مطارها مؤكدة ان الفرض الوحيد من تحليق الطائرات الاسرائيلية فوق سوريا هو توفير غطاء جوي لحماية القوات الاسرائيلية . وأشار الامين العام الى ان التقارير متقطعة منقوصة، وذلك بسبب الصعوبات البالغة التي تكتنف عمل الجنرال بول ومراقبي الامم المتحدة في المنطقة .

وفي المناقشة التي دارت حول المسؤولية عن انتهاكات وقف اطلاق النار، اتهمت سوريا ممثل اسرائيل بأنه يحاول عن عمد تضليل مجلس الامن بتأكيداته القائلة بأن اسرائيل تراعي وقف اطلاق النار، وطالب المجلس بفرض الجزاءات على اسرائيل لانتهاكاتها الصارخة لقراري وقف اطلاق النار .

وادلّى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا ومالي والهند ببيانات مماثلة طالبا فيها المجلس باتخاذ تدابير فورية لوقف عدوان اسرائيل .

ونفى ممثل اسرائيل تلك الاتهامات، واعلن انه بالرغم من قبول سوريا لقراري وقف اطلاق النار، فانها لم تكف عن ضرب القرى الاسرائيلية بالقنابل . وذهب الممثل الى ان القوات الاسرائيلية انما تقوم باسكات مراكز المدفعية في سوريا .

واعلن ممثل الولايات المتحدة ان حكومته لن تتفاضى عن اى انتهاك لوقف اطلاق النار من اى طرف، وانها تعتقد ان الطرفين كليهما ملزمان بمراعاة وقف اطلاق النار؛ بيد ان حكومته لا يسمعها ان تقرر من هو الطرف المسئول بناء على ادعاءات صادرة من الطرفين انفسهما .

وعندما عاد المجلس الى الاجتماع في صباح اليوم نفسه، اعلن الامين العام ان رئيس لجنة الهدنة المشتركة الاسرائيلية - السورية اكد وقوع هجمات جوية على المنطقة المجاورة لدمشق . وذكر ان الجنرال بول افاد بأن اسرائيل ابدت استعدادها لاتخاذ التدابير اللازمة لوقف اطلاق النار . و اضاف الامين العام انه قد تم اتخاذ التدابير اللازمة لعقد اجتماع بين الجنرال بول ووزير الدفاع الاسرائيلي .

ولفت ممثل الاتحاد السوفياتي الانظار الى بيان اصدრته حكومته في ١٠ حزيران (يونيه) واعلنت فيه انه اذا لم تقم اسرائيل بانهاء اعمالها العسكرية في الحال، فان الاتحاد السوفياتي سيجد نفسه مضطرا، مع جميع الدول المحبة للسلم، الى توقيع الجزاءات عليها . و اضاف البيان انه نظرا الى استمرار اسرائيل في عدوانها، فان الحكومة السوفياتية قررت قطع العلاقات الدبلوماسية معها .

وأعلن ممثل الأردن ان هنالك آلاف من الاردنيين يطردون من دورهم في الاراضي التي غزتها اسرائيل على الضفة الغربية لنهر الاردن ، وقد شرع هؤلاء في الفرار الى عمان . وطالب المجلس ان يتخذ ، بأقصى مايمكن من الاستعجال ، التدابير الكفيلة بمنع ارتكاب المزيد من الفظائع ضد السكان المدنيين .

واعرب عدة ممثلين عن قلقهم ازاء محنة اللاجئين ، وناشدوا الاطراف ايلاء اقصى مايمكن من العطف الانساني لضحايا الحرب من المدنيين ولأسرى الحرب .

وبين ممثل سوريا ان تقرير هيئة الامم لمراقبة الهدنة اكد التقارير السابقة القائلة بتعرض مطار دمشق وضواحيها لهجمات جوية اسرائيلية مستمرة .

وذكر ممثل فرنسا ان المعلومات المتوفرة للمجلس تكفي لتبرير توجيه نداء عاجل الى الطرفين لتنفيذ وقف اطلاق النار الذي مازال ينتهك مرارا .

وذكر ممثل اسرائيل ان وزير الدفاع الاسرائيلي صرح ، في اجتماعه مع رئيس المراقبين بهيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة ، بأن اسرائيل ستقبل اي اقتراح يقدمه رئيس المراقبين لتطبيق قرارات مجلس الامن الداعية الى وقف اطلاق النار وتنفيذ ترتيبات مراقبة وقف اطلاق النار . واكد ان هذه الترتيبات لن تكون جزءا من اتفاقية الهدنة العامة .

وأعلن ممثل الولايات المتحدة ان حكومته ترى ان من الهمية البالغة بمكان ان تقوم اسرائيل والبلدان العربية بتنفيذ قرارات مجلس الامن نصا وروحا .

وانهى الامين العام الى المجلس ان الجنرال بول اقترح ان يبدأ نفاذ وقف اطلاق النار بين اسرائيل وسوريا في الساعة ٣٠ : ١٦ ، حسب توقيت غرينتش ، من يوم ١٠ حزيران (يونيه) . وقد ابلغت اسرائيل الى الجنرال بول انها على استعداد للموافقة على هذا الاقتراح بشرط موافقة سوريا كذلك وبشرط توزيع مراقبي الامم المتحدة على كل من الجانبين عند وقف اطلاق النار .

وجاء في تقرير تكميلي اصدره الامين العام بعد ذلك ، ان اسرائيل وسوريا قبلتا بترتيبات وقف اطلاق النار التي اقترحها الجنرال بول . وتقضي هذه الترتيبات بوقف كل اطلاق للنار او تحرك للقوات في الساعة ٣٠ : ١٦ ، حسب توقيت غرينتش ، من يوم ١٠ حزيران (يونيه) ، على ان يجرى في صبيحة يوم ١١ حزيران (يونيه) توزيع مراقبي الامم المتحدة وذلك ابتداء من القنيطرة على الجانب السوري ومن طبرية على الجانب الاسرائيلي .

وفي ١٠ حزيران (يونيه) ، قدمت اثيوبيا والارجنتين والبرازيل مشروع قرار ينص ، حسب صيغته المعدلة فيما بعد ، على ان المجلس : (١) يلتزم من حكومة اسرائيل تأمين سلامة سكان المناطق التي جرت فيها العمليات العسكرية ورفاههم وامنهم ، وتسهيل عودة السكان الذين فروا

من هذه المناطق منذ نشوب الاعمال العدائية ؛ (٢) ويوصي الحكومات المعنية بالاحتشام الدقيق للمبادئ الانسانية المنظمة لمعاملة اسرى الحرب وحماية المدنيين وقت الحرب ، والواردة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ؛ (٣) ويلتمس من الامين العام متابعة تنفيذ القرار على الوجه الفعال واعلام مجلس الامن عن ذلك .

وفي مساء يوم ١٠ حزيران (يونيه) ، انعقد المجلس للنظر ، بناء على طلب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، في مسألة انتهاك اسرائيل الصارخ لمقررات المجلس الداعية الى وقف النشاطات العسكرية .

وقال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية انه بالرغم مما قرره مجلس الامن ، فان اسرائيل لم تتخل عن نيتها في مواصلة العمل على تحقيق اغراضها العسكرية في الاقليم السوري . واكد انه لا يحق لمجلس الامن ان يرجي ادانته العازمة للمعتدين الاسرائيليين بسبب انتهاكهم الصارخ لمقرراته .

وذكر الامين العام انه تلقى ، ردا على الاستفسارات التي وجهها الى الجنرال بول بشأن الحالة العسكرية الراهنة ، تأكيدا بوقوع غارة جوية قاصفة على جنوب دمشق واطلاق نيران المدفعية من سوريا على اسرائيل . و اضاف ان كلتا الحادتين وقعتا بعد الوقت المحدد لوقف اطلاق النار . وذكر ان اسرائيل وسوريا اكدتا احتلال القوات الاسرائيلية للقنيطرة ، وان كانت اسرائيل تدعي بأن هذا الاحتلال تم قبل وقف اطلاق النار .

واعرب ممثل الهند عن اعتقاده بوجوب اتخاذ المجلس لتدابير عاجلة ليس فقط لتأكيد سلطته بل وكذلك لوضع حد لازهاق الارواح ومنع استمرار احد الطرفين في تحدى مقرراته .

وقال ممثل الولايات المتحدة ان رأى حكومته الذي تمسكت به منذ بداية الصراع هو ان المجلس يجب ان يرمي الى هدف واحد هو اخمد نيران الحرب في الشرق الاوسط والشرع في توطيد دعائم السلم في المنطقة . وقدم مشروع قرار آخر ينص على ان المجلس : (١) يشجب كل انتهاك ، بلا استثناء ، لوقف اطلاق النار ؛ (٢) ويطلب الى الامين العام ان يأمر باجراء تحقيق كامل في كل الانتهاكات المبلغه اليه ويعلم مجلس الامن بما يلزم عن ذلك في اقرب وقت ممكن ؛ (٣) ويطلب الاطراف بالاحترام التام لنداءات وقف اطلاق النار الواردة في قراراته ٢٣٣ (١٩٦٧) و ٢٣٤ (١٩٦٧) و ٢٣٥ (١٩٦٧) احتراماً تاماً ؛ (٤) ويلتمس من الحكومات المعنية اصدار تعليمات قاطعة الى جميع القوات المسلحة بوقف كل اطلاق للنار وكل نشاط عسكري وفقا لما تقتضيه القرارات المشار اليها اعلاه .

وذكر الامين العام ، في معرض الرد على بعض الاسئلة التي اثارها ممثل فرنسا بشأن تقرير الامين العام المؤرخ في ١٠ حزيران (يونيه) ، ان اسرائيل ادعت ان قواتها احتلت القنيطرة وذلك قبل وقف اطلاق النار .

واشار ممثل الاتحاد السوفياتي الى مشروع قرار الولايات المتحدة، فقال ان الهدف منه هو مساعدة اسرائيل في عدوانها واضفاء طابع الشرعية على احتلالها للاراضي العربية بطريق العنف .

وانهى الامين العام الى المجلس، في تقرير شفوي آخر، ان المعلومات الواردة من رئيس المراقبين بهيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة تفيد مايلي : (١) ان القنابل قد القيت قطعاً على جنوب دمشق ؛ (٢) انه لم تحدث من الجانب العربي اية انتهاكات لوقف اطلاق النار ؛ (٣) ان متحدثا بلسان وزارة الخارجية الاسرائيلية نفى نفياً قاطعاً قيام الطائرات الاسرائيلية بالقاء القنابل ؛ (٤) انه اعلم باتخاذ الخطوات من الجانبين لضمان احترام وقف اطلاق النار .

وانعقد المجلس في ساعة متأخرة من مساء يوم ١١ حزيران (يونيه) ، بناءً على طلب سوريا، للنظر في امر استمرار تدهور الحالة الناجم عن زيادة التغلغل العسكري الاسرائيلي في داخل الاقليم السوري .

وانهى الامين العام الى المجلس شفويًا انه تلقى من رئيس المراقبين بهيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة في مساء اليوم نفسه ثلاث رسائل بشأن مسألة تحرك طابور الدبابات الاسرائيلي من رافد . وذكر الامين العام انه طلب من رئيس المراقبين على وجه الاستعجال تزويده بمعلومات اضافية لفادته عما اذا كانت القوات الاسرائيلية قد دخلت مدينة رافد واطرافها قبل وقف اطلاق النار في ١٠ حزيران (يونيه) او انها زحفت الى هذا القطاع بعد الوقت المحدد لبدء نفاذ وقف اطلاق النار .

وادعى ممثل سوريا ان طابورا من المدرعات والدبابات الاسرائيلية، تسنده طائرات الهيلوكبتر العسكرية، قد تحرك في الساعة الثامنة عشرة حسب التوقيت المحلي من رافد، التي تم احتلالها بعد انقضاء ثلاث ساعات وسبع عشرة دقيقة على بدء نفاذ وقف اطلاق النار، متجها الى شرق رافد والى جنوبها، حيث قام باحتلال مواقع وجهات جديدة لم يدر فيها اى قتال من قبل . وقال ان الزحف الجديد يرمي الى الوصول الى نهر اليرموك ومنابعه .

وزعم ممثل اسرائيل انه لم يحدث في منطقة رافد اى تقدم الى ما وراء خطوط الهدنة التي قررها وقف اطلاق النار . و اضاف انه ليس هنالك اى قتال دائر في اى مكان على امتداد الجبهة، وان وقف اطلاق النار محل مراعاة دقيقة .

وطالب ممثل الاتحاد السوفياتي المجلس باتخاذ تدابير حاسمة فورية لضمان تنفيذ اسرائيل لقراراته .

وحبذ بعض اعضاء المجلس اتخاذ مايلزم من التدابير لتأمين وقف الاعمال العدائية وبقا تاما، وناشدوا الاطراف التقيد بقرارات مجلس الامن السابقة بشأن وقف اطلاق النار والعودة الى جو الهدوء الذى يسهل بحث المشاكل الناشئة عن الحرب .

ورأى ممثل المملكة المتحدة ان ما ينبغي للمجلس ان يفعله هو ان يوضح بجلاء تام اصراره على وجوب تأمين عدم حدوث اى خرق لوقف اطلاق النار .

وبعد وقف الجلسة لفترة قصيرة استأنف المجلس اجتماعه ، واعتمد بالاجماع مشروع قرار قدمه الرئيس (القرار ٢٣٦٦ (١٩٦٧)) . وينص هذا القرار على ان المجلس : (١) يشجب كل انتهاك ، بلا استثناء ، لوقف اطلاق النار ؛ (٢) ويلتمس من الامين العام ان يواصل تحقيقاته وان يعلم المجلس بما يلزم عن ذلك في اقرب وقت ممكن ؛ (٣) ويؤكد ان طلبه وقف اطلاق النار ووقف كل النشاطات العسكرية يشمل حظراية تحركات عسكرية الى الامام بعد وقف اطلاق النار ؛ (٤) ويطلب عودة اية قوات تكون قد تحركت الى الامام بعد الساعة ٣٠ : ١٦ ، حسب توقيت غرينتش ، من يوم ١٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ الى مواقعها عند وقف اطلاق النار دون تأخير ؛ (٥) ويطلب مد يد التعاون التام لرئيس المراقبين بهيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة وللمراقبين فيما يتعلق بتنفيذ وقف اطلاق النار ، بما في ذلك منحهم حرية التنقل ومرافق الاتصال الكافية .

واصدر الامين العام ، في هذه الاثناء ، تقريرا تكميليا بين فيه ان الترتيبات المتخذة لوقف اطلاق النار في ١٠ حزيران (يونيه) ، والتي اقترحها وتفاوض على عقدها رئيس المراقبين بهيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة ، اصبحت قيد المراجعة ، وانه لم يرد ما يفيد حصول خرق خطير لها ابتداء من الساعة ٣ مساء ، حسب توقيت نيويورك ، من يوم ١١ حزيران (يونيه) .

واصدر الامين العام في يومي ١٢ و ١٣ حزيران (يونيه) ثلاثة تقارير اضافية عن التزام قرارات مجلس الامن المتعلقة بوقف اطلاق النار واقامة مراقبي الامم المتحدة على الجانبين الاسرائيلي والسوري . وانهى الامين العام الى المجلس ، فيما يتعلق بمسألة مواقع القوات الاسرائيلية في رافد واطرافها التي اشيرت من قبل ، ان الجنرال بول ليست لديه اية معلومات عما اذا كانت القوات الاسرائيلية قد دخلت رافد واطرافها قبل الموعد المحدد لبدء نفاذ وقف اطلاق النار او اذا كانت قد زحفت الى هذا القطاع بعد ذلك الموعد .

كما ذكر الامين العام انه لم تتح بعد امكانية الوصول الى مقر هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة الكائن بمقر المندوب السامي سابقا بالقدس ، الامر الذي يعرقل بصورة جدية عمل رئيس المراقبين والمراقبين . وقال انه ارسل برقية في هذا الصدد الى رئيس وزراء اسرائيل يحث فيها مرة اخرى على اعادة مقر المندوب السامي الى هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة ؛ كما وجه رسالة الى الممثل الدائم لاسرائيل يطلب فيها الحصول على ضمانات من حكومته بسلامة السكان المدنيين في المناطق الواقعة الآن تحت الاحتلال العسكري وبرفاههم وحماية مصالحهم وحقوقهم .

وفي ١٣ حزيران (يونيه) ، اجتمع مجلس الامن بناء على طلب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الذي قدم نصا منقحا لمشروع قراره المقدم في ٨ حزيران (يونيه) . وينص مشروع القرار المنقح على ان مجلس الامن : (١) يشجب بشدة نشاطات اسرئيل العدوانية واستمرارها في احتلال اجزاء من اقاليم الجمهورية العربية المتحدة وسوريا والاردن ، ويعتبر ذلك عملا عدوانيا وانتهاكا صارخا الى اقصى حد لميثاق الامم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما ؛ (٢) ويطالب اسرئيل باخراج جميع قواتها فورا وبلا قيد او شرط من اقاليم تلك الدول وسحبها الى ما وراء خطوط الهدنة وباحترام مركز المناطق المجردة من السلاح ، وذلك وفقا لما تنص عليه اتفاقيات الهدنة العامة .

واعلن ممثل الاتحاد السوفياتي ان جميع المقررات التي اتخذها مجلس الامن حتى الآن ليست الا تدابير اولية لا يمكن قبولها الا في المدى القصير . وقال ان المجلس لا يسعه بعد الآن ان يكرر او يؤكد قراراته السابقة ، وهي قرارات ناقصة كل النقص ، بل ينبغي له ان يصر على انسحاب الفوري غير المشروط للقوات الاسرائيلية من المناطق المحتلة من اقاليم الدول العربية المجاورة . وذكر ان المجلس اتخذ في قراره ٢٣٦ (١٩٦٧) الصادر في ١٢ حزيران (يونيه) الخطوة الاولى نحو شجب تصرفات اسرئيل . واعلن رفضه لكل محاولة لربط انسحاب القوات الاسرائيلية بالوصول الى تسوية للحالة العامة في الشرق الاوسط . وطلب طرح مشروع قراره على الاقتراع فورا .

واتهم ممثل الاردن اسرئيل بتنفيذ خطة محكمة التدبير لطرده مزيد من العرب تكرارا لما حدث في عام ١٩٤٨ ، واعرب عن امتنانه للامين العام لما يبذله من جهود بناءة في سبيل تحسين حالة السكان المدنيين ، كما اعرب عن امله في ان يتمكن الامين العام من تقديم تقرير الى المجلس عن هذه المسألة البالغة العجلة والاهمية . وقال ان اهم ما في الامر هو اذانة الفزاة والمطالبة بانسحابهم فورا .

ورأى ممثل الولايات المتحدة ان مشروع القرار السوفياتي هو بمثابة اقتراح لتجديد القتال . وقال انه يمثل خطوة الى الوراء تؤدي الى اثاره حرب اخرى . و اضاف قائلا انه يعتقد بضرورة المبادرة الى السير قدما نحو تسوية جميع المسائل المعلقة بين الاطراف تسوية تامة كالتسوية التي تقول بها قرارات الامم المتحدة منذ ما يقرب من عشرين عاما . و اضاف قائلا ان على المجلس مسؤولية عاجلة في اعقاب القتال هي تأمين اتخاذ التدابير اللازمة لحماية ضحايا الحرب وفقا لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ . واعرب عن امله في ان يتاح للمدنيين العودة الى ديارهم في نفس المناطق التي كانوا يعيشون فيها قبل بدء الصراع .

واعلن ممثل المملكة العربية السعودية تأييده لحقوق عرب فلسطين ، وقال ان العرب لن يقبلوا قط بدولة مصطنعة تقام في عقر دارهم .

وتكلم ممثل اسرائيل ، فأشار الى ان وقف اطلاق النار نافذ كل النفاذ بين بلده وبين الجمهورية العربية المتحدة والاردن وسوريا ، الا انه بين ان حكومات الجزائر والعراق واليمن قد صرحت علنا بنيتها في الاستمرار في محاربة بلده . و اضاف قائلا ان اسرائيل ترى ان وقف اطلاق النار لا يمكن ان يعتبر نافذا كل النفاذ حتى تقبل جميع الحكومات المعنية بقرارات المجلس . وتحدث عن حالة السكان المدنيين ، فأشار الى حدوث حركات انتقال بين السكان المدنيين ، ولكنه اكد انه بدأت حركة واسعة النطاق للعودة من الشرق الى الغرب ، وان السلطات الاسرائيلية لا تقوم بشيء لمنعها . واكد للمجلس ان حكومته تحترم احكام اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن معاملة اسرى الحرب . ووصف مشروع القرار السوفياتي بأنه مشروع سلبي متحيز ، وقال انه يرمي الى اعادة حالة الحرب التي تمسك بها العرب ضد اسرائيل .

واكد ممثل تونس ان السلطات الاسرائيلية تضغط ضغطا لا يطاق على سكان الضفة الغربية للاردن لحملهم على ترك منازلهم وديارهم ، وطالب المجلس باتخاذ قرار قطعي صريح ينهي هذه التصرفات غير الانسانية .

والتمس ممثل المغرب من الامين العام والوكالات المتخصصة القيام فورا بتقديم كل معونة انسانية ممكنة الى اللاجئين والسكان المدنيين . وبعد ان استعرض الاحداث التي سبقت نشوب القتال ، تساءل قائلا كيف يمكن ان يقال للعرب انه ينبغي اقرار السلم والقوات الاسرائيلية تحتل ثلثي الاردن وقطاع غزة وايلات وتهمين على قناة السويس . وحذر من ان المنطقة ستشهد عواقب خطيرة يعجز عنها الوصف ما لم تتم اعادة الاحوال التي كانت سائدة قبل ٥ حزيران (يونيه) وفقا لاتفاقيات الهدنة العامة لعام ١٩٤٩ .

وقال ممثل بلغاريا ان مشروع القرار المقدم من الولايات المتحدة يرمي الى خدمة اهداف اسرائيل واضفاء طابع الشرعية على عدوانها . واعلن تأييده لمشروع القرار السوفياتي وطلب الاقتراع عليه دون تأخير .

وذكر ممثل الجمهورية العربية المتحدة المجلس بأن القوات الاسرائيلية مازالت مرابطة في اقاليم عربية ، وان على المجلس ان يعتمد دون تردد الى شجب العدوان الاسرائيلي ومطالبة المعتدى بسحب قواته فورا الى ما وراء خطوط الهدنة الفاصلة دون قيد او شرط . وأشار الى فقرة مشروع قرار الولايات المتحدة التي تطالب باجراء مباحثات بين الاطراف ، فقال ان معناها الواضح هو اسباغ صفة الشرعية على العدوان الاسرائيلي .

وأشار ممثل كندا الى الخسائر المفجعة في الارواح التي نجمت عن الصراع ، وذكر انها يجب ان تحظى بأقصى اهتمام المجلس . وقال انه يرى ان الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الميثاق تحدد بجملاء مسؤوليات المجلس وترسم له طريق العمل . وبين ان طلب المجلس لوقف اطلاق النار ما هو الا خطوة اولى يجب ان تعقبها خطوات اخرى تشمل ، اولا ، ترتيبات انفكاك القوات

وانسحابها ؛ وثانيا ، توجيه الاهتمام فورا الى المشاكل ذات الصبغة الانسانية ؛ وثالثا ، العمل على ايجاد التفهم اللازم لضمان المصالح الحيوية للدول الواقعة في المنطقة . وايد فكرة ايفاد ممثل خاص للامين العام الى المنطقة .

وانذر ممثل مالي اسرائيل بأنها لا يمكنها الاستمرار في السيطرة الى اجل غير مسمى على المناطق التي تحتلها الآن . واكد ان الخطوة الايجابية الاولى التي يمكن ان تتخذ في سبيل السلم هي سحب القوات الاسرائيلية بلا قيد او شرط الى مواقعها في ٤ حزيران (يونيه) .

وذكر الامين العام ، في تقرير تكميلي اصدره في ١٤ حزيران (يونيه) ، ان الحالة لا تزال هادئة .

وعند اجتماع المجلس في ١٤ حزيران (يونيه) ، قال ممثل المملكة المتحدة ان على المجلس ان ينتقل الآن الى المشاكل المتعلقة بالانفكاك والانسحاب وبناء سلم عادل دائم . وأشار الى ان الانفكاك والانسحاب امران لا يمكن تحقيقهما ، واقعيا وعمليا ، دون اجراء المباحثات واتخاذ القرارات في موضع الاحداث . وقال ان على المجلس ان يعين وسيطا يمكنه الاضطلاع فورا بالمباحثات مع الحكومات المعنية . و اضاف قائلا ان على المجلس في الوقت نفسه ان يفعل كل ما وسعه على الفور للتخفيف من الآلام التي يتكبدها السكان المدنيون ولمنع ظهور مشكلة لاجئين .

ورأى ممثل باكستان انه لا يمكن لمجلس الامن اصلاح الحال الا باتخاذ تدابير ثلاثة هي :
اولا ، شجب العدوان الذي ارتكبه اسرائيل ؛ وثانيا ، المطالبة ، بموجب المادة ٣٩ من الميثاق ، بالانسحاب الفوري للقوات الاسرائيلية الى خطوط الهدنة الفاصلة ؛ وثالثا ، قيام المجلس ، بعد اتمام الانسحاب ، بالمساهمة بصورة ايجابية في استقصاء الطرق والوسائل التي يمكن بها تنفيذ القرارات الموضوعية التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الامن في المسألة الفلسطينية .

وذكر ممثل الأرجنتين ان وفده اكد منذ بداية المناقشة على ضرورة ايجاد الاحوال التي يمكن الوصول فيها الى تسوية دائمة بمجرد اعادة جو الهدوء اللازم . وقال انه لا ينبغي حمل احد على التفاوض تحت تأثير التهديد باستعمال القوة ، الا ان الاحوال اللازمة للتفاوض لا يمكن ان تتوفر الا اذا سحبت القوات من ناحية ، واعطيت التأكيدات ، من ناحية اخرى ، بحرية المرور في الممرات المائية الدولية . و اضاف قائلا ان هذا يعني التخلي عن روح التحارب . وذكر انه لا يستطيع لتلك الاسباب تأييد الفقرة الثانية من منطوق مشروع القرار السوفياتي المنقح .

واعلن ممثل فرنسا ان فتح اقليم ما بقوة السلاح امر لا يمكن ان يترتب عليه اى حق في احتلاله . وقال انه لا يسهه ، على صعيد المبادئ ، الا ان يؤيد مشروع القرار السوفياتي . و اضاف قائلا انه يرى ان على اعضاء المجلس ان يسمعوا معا الى تيسير اجراء المحادثات التي يمكن ان تؤدي الى عقد اتفاقات مقبولة لجميع الاطراف .

واكد ممثل اثيوبيا على ضرورة انسحاب القوات على وجه السرعة وعلى ايجاد الاحوال العادلة التي تسمح بالوصول عن طريق التفاوض الى تسوية للاسباب الكامنة وراء الازمة الحالية .

وايد فكرة العودة الى اقامة وجود للامم المتحدة في المنطقة . واعلن ان وفده سيتمنع عن الاقتراع على كل من مشروع القرار السوفياتي المنقح ومشروع قرار الولايات المتحدة المنقح .

وكرر ممثل نيجيريا الاعراب عن اقتناعه الراسخ بأن اول مسألة تتطلب اهتمام المجلس العاجل هي انسحاب القوات الى المواقع التي كانت تحتلها في اقاليمها قبل نشوب الاعمال العدائية . وتطرق الى مشروع القرار السوفياتي المنقح ، فقال انه يتناول عددا من المسائل الخطيرة التي يود ان ينظر في آثارها بمزيد من الامعان . واقترح ، لتلك الاسباب ، الاقتراع على مشروع القرار فقررة فقره .

وعلق ممثل الاتحاد السوفياتي على مشروع القرار الكندي ، فقال انه مشروع قرار مشوش ينقصه الوضوح ، وانه اذا اعتمد تكون له عواقب بعيدة الاثر ، بل ان تنفيذه قد يفضي الى انتهاك ميثاق الامم المتحدة . واعلن لذلك انه سيقترع ضده . ثم علق على مشروع القرار الثلاثي المنقح ، فقال انه يقتصر على جانب واحد من جوانب المشكلة . واضاف قائلاً انه اذا اريد وضع نهاية فورية للآلام البشرية ، فمن الضروري اتخاذ التدابير الفعالة لسحب القوات الاسرائيلية .

وتكلم ممثل الصين ، فقال انه يود ان يوضح ان حكومته تعارض استعمال القوة . واضاف قائلاً انه لم ينس التصريحات التي اصدرتها اسرائيل مرارا والتي تفيد انها لا تضم اية اطماع اقليمية ازاها جيرانها . وقال انه سيتمنع ، لتلك الاسباب ، عن الاقتراع على مشروع القرار السوفياتي .

واعلن ممثل اليابان ان على المجلس ان يتصرف بوحدة تامة للوصول الى تسوية للمشاكل المباشرة الناجمة عن الصراع ولاقامة سلم راسخ دائم . وقال ان وفده يشك في ان مشروع القرار السوفياتي المنقح سييسر هذه المهمة ؛ ولذلك فانه سيتمنع عن الاقتراع عليه .

واكد ممثل اسرائيل للمجلس من جديد ان حكومته بذلت جهودا كبيرة لاقرار الحيانة المدنية الطبيعية في المنطقة التي دار فيها القتال مؤخرا . واعلن عن الوصول الى اتفاق بين حكومته والمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاجاثا اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم بشأن عمل الوكالة في الضفة الغربية للاردن وفي منطقة قطاع غزة . وتطرق الى موضوع معاملة اسرى الحرب ، فأكد ان اسرائيل تعاملهم معاملة تنطوي على مراعاة تامة لحقوقهم القانونية والانسانية وفقا للاتفاقيات الدولية .

وقال ممثل البرازيل ، فيما يتعلق بمشروع القرار السوفياتي المنقح ، انه ليس بمقدوره ان يقرر بصفة قاطعة اي الاطراف المعنيين خرق قرارات وقف اطلاق النار ولا . واضاف قائلاً ان احتلال اسرائيل لاجزاء من اقاليم الدول العربية المجاورة جاء نتيجة للحرب . وقال انه احاط علما بتصريح وزير الدفاع الاسرائيلي بأن بلده " لا يهدف الى اية فتوحات " . واضاف قائلاً ان البرازيل تعارض دائما كل فتح اقليمي بالوسائل العسكرية ؛ الا ان مشكلة الانسحاب لا يمكن

النظر اليها كخطوة منعزلة عن غيرها ، ولذلك فانه لا يستطيع تأييد مشروع القرار السوفياتي المنقح وسيمتنع عن الادلاء بصوته عند الاقتراع عليه .

واعلن ممثل كندا سحب مشروع القرار المقدم من كندا والدانمارك في ٢٤ ايار (مايو) وذلك لأن الاحداث قد سبقته . وابدى رغبته في ارجاء الاقتراع على مشروع القرار الكندي المقدم في ٧ حزيران (يونيه) .

وقدم ممثل الولايات المتحدة صيغة منقحة جديدة لمشروع قراره ، فأصبح ينص على ان مجلس الامن : (١) يصر على وجوب استمرار جميع الاطراف المعنيين في التنفيذ الدقيق لطلباته المتكررة بوقف اطلاق النار والكف عن كل نشاط عسكري بوصف ذلك خطوة عاجلة اولى في سبيل اقامة سلم مستقر في الشرق الاوسط ؛ (٢) ويلتمس من الامين العام مواصلة اعلام المجلس عن التزام وقف اطلاق النار ؛ (٣) ويطلب ان يصار دون تأخير الى اجراء مباحثات بين الاطراف المعنيين ، مع الاستعانة بأية مساعدة يشاؤونها من طرف ثالث او من الامم المتحدة ، بغية وضع ترتيبات قابلة للبقاء تتضمن سحب الملاكات المسلحة وانفكاكها ، ونبذ القوة ايا كان شكلها ، وصيانة الحقوق الدولية الحيوية ، واقامة سلم مستقر دائم في الشرق الاوسط ؛ (٤) ويلتمس كذلك من الامين العام ان يقدم من المساعدة ما قد يلزم لتيسير المباحثات المطلوبة في الفقرة ٣ . واعلن ان وفده سيسره النظر في اية اقتراحات بناءة ترمي الى تحسين هذا النص .

واضاف ممثل الولايات المتحدة انه لن يلح على الاقتراع على مشروع القرارين الآخرين اللذين قدمتهما الولايات المتحدة في ٣١ ايار (مايو) و ٨ حزيران (يونيه) .

وفي الجلسة نفسها ، طرح مشروع القرار السوفياتي المنقح على الاقتراع ، مع اجراء الاقتراع على كل فقرة من فقرات المنطوق بصورة مستقلة . فنالت الفقرة الاولى ٤ اصوات مقابل لاشيء وامتناع ١١ عضوا عن الاقتراع ؛ ونالت الفقرة الثانية ٦ اصوات مقابل لاشيء وامتناع ٩ اعضاء عن الاقتراع . ولم يعتمد مشروع القرار لعدم حصوله على الاغلبية اللازمة .

واعلن ممثل الاتحاد السوفياتي ان الاقتراع قد ادى الى ايجاد حالة استثنائية تتطلب من الامم المتحدة وجميع الدول المحبة للسلام اتخاذ تدابير استثنائية لوقف العدوان المستمر في الشرق الاوسط وفقا فوريا حاسما . وقال انه لا بد ، والا مر كذلك ، من البحث عن سبل اخرى لتصفية آثار العدوان وتأمين الانسحاب الفوري لجميع القوات الاسرائيلية .

واعلن ممثلا الجمهورية العربية المتحدة والعراق ان نتيجة الاقتراع على مشروع القرار السوفياتي تعيد اساءة جديدة تضاف الى الاساءات العديدة السابقة المقترفة بحق العرب .

وذكر ممثل العراق الدائم ، في رسالة لاحقة مؤرخة في ١٥ حزيران (يونيه) ، ان موقف حكومته من وقف اطلاق النار هو ان القوات العراقية في الاردن موضوعة تحت القيادة المشتركة التي سبق ان اعلنت موقعها حكومتا الاردن والجمهورية العربية المتحدة .

وفي الجلسة التي عقدها المجلس في مساء يوم ١٤ حزيران (يونيه) ، تحدث عدة ممثلين ، منهم ممثلو الأرجنتين ومالي والهند وكندا وفرنسا وبلغاريا ، بشأن مشروع القرار الثلاثي المقدم في ١٠ حزيران (يونيه) والمتعلق بالنواحي الانسانية للمشكلة مؤكدين ضرورة اعتماده . وعلى اثر ذلك ، اعتمد المجلس مشروع القرار المذكور بالاجماع (القرار ٢٣٧ (١٩٦٧)) .

وتكلم ممثل الجمهورية العربية المتحدة مشيرا الى مشروع القرار الذي قدمه في ٣١ ايار (مايو) ، فقال انه لن يصير على طرحه على الاقتراع في الوقت الحاضر .

المراجع

للاطلاع على الوثائق المختصة وفيما يتعلق بالجلسات المختصة ، انظر :

(أ) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثانية والعشرون ، ملحق نيسان (ابريل) وايار (مايو) وحزيران (يونيه) ١٩٦٧ ؛

(ب) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثانية والعشرون ، الجلسات ١٣٤١ - ١٣٦١ ؛

(ج) A/6669 (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة ، المرفقات ، البند ٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6730) .

الفصل الثاني

عملية الامم المتحدة في قبرص

قرر مجلس الامن بالاجماع مرتين خلال السنة الماضية تمديد اجل مرابطة قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص لمدة ستة اشهر كل مرة .

الفرع الاول

تقارير الامين العام من ١٦ حزيران (يونيه)
الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

في ٢١ حزيران (يونيه) ١٩٦٦ ، ناشد الامين العام جميع الحكومات مرة اخرى تفديس المزيد من التبرعات لتمويل قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص . وذكر انه سيلزم حوالي ١١٢ مليون دولار لكي تتمكن المنظمة من الوفاء بجميع الالتزامات المالية المتعلقة بالقوة حتى نهاية عام ١٩٦٦ .

وفي ٢٠ تموز (يوليه) ١٩٦٦ ، اعلم الامين العام مجلس الامن عن التطورات الاخيرة في منطقة تريپيميني - خاتوس ، حيث استجاب القبارصة الاتراك استجابة عدائية لمشروع حكومي لشق طريق ، ذاهبين الى ان من شأنه تعريض امنهم للخطر . وذكر الامين العام ان مثله الخاص وقائد القوة اجريا مفاوضات متصلة لمنع حدوث زيادة في التوتر ، وقد ما خطة لازالة التحصينات الموجودة في المنطقة . وناشد الامين العام الاطراف التزام اقصى ما يمكن من الاعتدال وقبول خطة ازالة التحصينات .

وفي ٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ، انتهى الامين العام الى مجلس الامن ان عدد من الحكومات قد قامت ، تلبية للنداء الذي وجهه في ٢١ حزيران (يونيه) ، بعقد تبرعات يبلغ مجموعها ١٩ مليون دولار لمواجهة نفقات تعهد قوة الامم المتحدة . وذكر انه بالرغم من هذه التبرعات ، فانه لا تزال هناك حاجة الى حوالي ٦١ مليون دولار اذا اريد للمنظمة ان تغطي النفقات اللازمة لاستبقاء القوة حتى ٢٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ .

وذكر الامين العام في تقريره المؤرخ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ عن عملية الامم المتحدة في قبرص ، وهو يتناول الفترة الممتدة من ١١ حزيران (يونيه) الى ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، انه لم يطرأ تفسير يذكر على الحالة ؛ وان الوضع المألوف ، وضع التهديد

الواهي ، ظل قائما ؛ وان الحالة لا تزال قلقة . واستدرك فقال ان هنالك ، مع ذلك ، مشكلتين نجحت المحاولات التي بذلت في سبيل حلها : فان سجلات المساحة التي كانت محتجزة حتى الآن في الحي التركي بنيقوسيا ، قد وضعت تحت تصرف مديرية الاراضي ؛ كما ان الخدمات البريدية قد استؤنفت في الحي التركي بنيقوسيا وفي ليفكا . ومضى فقال انه فيما عدا هذه النتيجة ، فان الموقف السائد حيال المحاولات الرامية الى اعادة الاحوال الطبيعية لا يزال موقف الحذر المفرط والتخوف من ان يكون لأى تنازل اثره السيئ في شروط التسوية النهائية .

ونذكر انه علم من الوفدين المعنيين ان الحوار بين اليونان وتركيا مستمر ، ولكنه لم يتلق اية معلومات عن موضوع هذه المحادثات ؛ ولذلك فانه ليس في وسعه ان يبين للمجلس ما اذا كان قد احرازى تقدم في هذه المفاوضات السرية . وقال انه يرى ان الحرص على عدم الاخلال بامكانيات نجاح هذه المحادثات يقتضي وقف جميع الجهود الاخرى المبذولة على الصعيد المحلي ، ولذلك فان ممثله الخاص في قبرص قد اوقف مساعيه في الوقت الحاضر ؛ ومع ذلك فينبغي عدم وقف جهود الامم المتحدة مدة اطول مما يلزم وذلك حرصا على الوصول الى حل نهائي .

كذلك انهى الامين العام الى اعضاء المجلس ، في اضافة تابعة لتقريره ، ان الرئيس مكاريوس قام ، في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، باعلام ممثله الخاص وقائد القوة بأن الاسلحة الجديدة التي استوردتها الحكومة من تشيكوسلوفاكيا للشرطة القبرصية مودعة بالمخازن ولن توزع لمدة شهرين . ونذكر الامين العام ان الرئيس مكاريوس وافق ، في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، على اقتراح مؤداه ان يقوم قائد القوة بتفتيش الاسلحة الجديدة .

الفرع الثاني

نظر مجلس الامن في التقرير في ١٥ كانون الاول

(ديسمبر) ١٩٦٦

في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، نظر مجلس الامن في تقرير الامين العام المؤرخ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) . وقد عرض على المجلس مشروع قرار سباعي ، فاعتمده بالاجماع . وقد اكد المجلس من جديد ، في هذا القرار ، قراراته السابقة بشأن قبرص واتفاق الآراء الذي عبر عنه رئيس المجلس في ١١ آب (اغسطس) ١٩٦٤ ، وقام مرة اخرى بتمديد ولاية قوة الامم المتحدة لصيانة السلم لمدة ستة اشهر اضافية تنتهي في ٢٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ .

الفرع الثالث استقالة الممثل الخاص

انتهى الامين العام الى اعضاء مجلس الامن ، في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، انه قبل آسفا استقالة السيد كارلوس أ. برنارديس ، الممثل الخاص للامين العام في قبرص ، الذي يترك منصبه لاسباب شخصية ملحة ، وذلك اعتبارا من ٥ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧ . واشاد الامين العام بالخدمات التي اسداها السيد برنارديس للامم المتحدة في ادائه لمهامه .

واعلن ان السيد بيير . ب . سبينلي ، المدير العام لمكتب الامم المتحدة في جنيف قد وافق ، بناء على طلب الامين العام ، على ان يتولى بصفة مؤقتة مهام الممثل الخاص عقب ترك السيد برنارديس . ثم اعلن الامين العام ، في ٢٦ كانون الثاني (يناير) ، تعيين السيد ب . ف . اوسوريو - تافال ممثلا خاصا له في قبرص . وقد تولى السيد اوسوريو - تافال مهام منصبه الجديد في ٢٠ شباط (فبراير) ١٩٦٧ .

الفرع الرابع تقارير الامين العام من ١ كانون الثاني (يناير) الى ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٧

قام الامين العام مرتين خلال النصف الاول من عام ١٩٦٧ ، وذلك في ٥ كانون الثاني (يناير) و ٨ أيار (مايو) ، بتجديد ندائه للحكومات بتقديم المزيد من التبرعات . واعرب عن رأيه في ان طريقة التمويل هذه غير مرضية بتاتا ، كما بين ان تقديراته لنفقات القوة لا تشمل النفقات التي وافقت على تحملها الحكومات المقدمة للوحدات المشتركة في القوة . وذكر ان مجموع التبرعات الجديدة التي يلزم عقد ها لتمكين المنظمة من تغطية كامل نفقات استبقاء القوة حتى ٢٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ كان يبلغ ٦٦ مليون دولار تقريبا في ٨ أيار (مايو) ١٩٦٧ .

وفي ١٣ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ، قدم الامين العام تقريره العاشر عن عملية الامم المتحدة في قبرص ، وهو يتناول الفترة الممتدة من ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ الى ١٢ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ . وبين الامين العام انه لم يحرز تقدم يذكر في سبيل العودة الى الاحوال الطبيعية او التغلب على الصعوبات التي تعرقل محاولات تسوية المشاكل الرئيسية .

وبالرغم من ان الحالة العامة في قبرص ظلت اجمالا على ما كانت عليه ، اى حالة هدوء مزعزع ، فقد لاحظ الامين العام مع القلق بقاء التوترات الكامنة في معظم المناطق ، وازدياد الماكن التي يمكن ان تثير المتاعب اكثر من اى وقت مضى ، والتردد الذي تبديه بعض عناصر الحرس القومي ويبديه

زعماء القبارصة الاتراك المحليون في التعاون مع الامم المتحدة . وسرد تفاصيل عدد من الحوادث الخطيرة ، ولا سيما في محافظة لارناكا ، وهي حوادث اضطرت القوة احيانا الى اتخاذ تدابير مشددة في القيام بمسئوليتها لمنع تجدد القتال . وأشار الامين العام مع القلق ايضا الى اعمال الارهاب التي راح ضحيتها بعض المدنيين ، وإلى اقامة مواقع محصنة جديدة ، ذات اثر استفزازي ، في مختلف انحاء الجزيرة .

وذكر الامين العام انه بالرغم من انه لم يتلق اية معلومات رسمية عن الموضوع ، فان الحوار بين اليونان وتركيا بشأن مسألة قبرص معطل منذ شهر كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ؛ بيد ان مجلس الامن كان قد طالب في قراره ١٨٦ (١٩٦٤) المتخذ في ٤ آذار (مارس) ١٩٦٤ بمواصلة البحث عن حل لمشكلة قبرص ، ولذلك فان من الجلي انه لا يمكن ان تترك المسألة معلقة الى اجل غير مسمى .

وذكر الامين العام في ختام تقريره ، كما فعل في تقاريره السابقة ، بأن من المحتمل ان الثقة المفرطة بوجود قوة الامم المتحدة قد خففت من احساس اطراف النزاع بضرورة العجلة في ايجاد الحلول للخلافات التي تسببت اصلا في اندلاع العنف في عامي ١٩٦٣ و ١٩٦٤ . واعرب عن امله في ان يضع جميع الاطراف المعنيين في اعتبارهم حقيقة لا مناص منها ، وهي ان القوة لن تبقى فسي قبرص الى الابد . وقال انه لا يرى ، في الظروف الراهنة ، مفر من توصية المجلس بتمديد ولاية القوة لمدة ستة اشهر اخرى .

المراجع

للاطلاع على الوثائق المختصة وفيما يتعلق بالجلسات المختصة ، انظر :

(أ) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الحادية والعشرون ، ملحق نيسان (ابريل) وايار (مايو) وحزيران (يونيو) ١٩٦٦ ، وملحق تموز (يولييه) وآب (اغسطس) وايلول (سبتمبر) ١٩٦٦ ، وملحق تشرين الاول (اكتوبر) وتشرين الثاني (نوفمبر) وكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ؛ والمرجع الاخير ، السنة الثانية والعشرون ، ملحق كانون الثاني (يناير) وشباط (فبراير) وآذار (مارس) ١٩٦٧ ، وملحق نيسان (ابريل) وايار (مايو) وحزيران (يونيو) ١٩٦٧ ؛

(ب) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الحادية والعشرون ، الجلسات ١٢٨٦ و ١٣٣٨ .

الفصل الثالث

المسائل السياسية والمسائل المتعلقة بالامن

— ٠ —

الفرع الاول

مسألة نزع السلاح والمسائل المتصلة بها

المبحث الاول

اجتماعات مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح في عام ١٩٦٦

عقد مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح السلسلة الثانية من اجتماعاته في عام ١٩٦٦ ، وذلك في الفترة الممتدة من ١٤ حزيران (يونيه) الى ٢٥ آب (اغسطس) ، وقد تابع فيها بذل الجهود الرامية الى وضع معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، كما قام ، بغية تأمين عقد اتفاقات محدودة في اقرب وقت ممكن ، بالنظر على وجه الاستعجال في عدد من التدابير المتصلة بنزع السلاح ، ولا سيما في مسألة عقد معاهدة بشأن عدم انتشار الاسلحة النووية .

ومع ان اللجنة الثمانعشرية لم تتمكن من الوصول الى اى اتفاق محدد ، فقد انتهت الى لجنة نزع السلاح والجمعية العامة ان المناقشات ومبادلات الآراء التي جرت خلال عام ١٩٦٦ كانت مفيدة ، واعربت عن املها في ان تؤدي الى تيسير الاتفاق في مرحلة تالية .

وقد استرشدت اللجنة الثمانعشرية ، في المناقشات التي اجرتها حول وضع معاهدة بشأن عدم انتشار الاسلحة النووية ، بالمبادئ الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٠٢٨ (الدورة ٢٠) . كما عرض عليها مشروع معاهدة كانت الولايات المتحدة قد قدمته اليها في ١٧ آب (اغسطس) ١٩٦٥ وجرى تعديله في ٢١ آذار (مارس) ١٩٦٦ ، ومشروع معاهدة كان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية قد قدمه الى الجمعية العامة في ٢٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٥ .

وعند بحث هذين المشروعين ، ابدى كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ، والبلدان التي ايدت عموما موقف كل منهما ، وجهتي نظر مختلفتين بشأن الالتزامات التي ينبغي ان تتضمنها معاهدة بشأن عدم الانتشار ، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة ترتيبات الدفاع النووى في اطار الحلاف العسكرية .

فقد رأى الاتحاد السوفياتي ان مفهوم الولايات المتحدة للانتشار مفهوم ضيق جدا ، ولذلك فان مشروع معاهدة الولايات المتحدة ينطوى ، حتى بعد تعديله ، على ثغرات زائدة عن الحد . واعترضت الولايات المتحدة ، من ناحيتها ، على مشروع المعاهدة السوفياتي على اساس انه مصوغ في عبارات يبلغ من عموميتها انها تحظر على الولايات المتحدة ما يجرى عليه عملها حاليا من وضع اسلحة نووية تخضع لرقابتها في اقاليم حلفائها في حلف شمال الاطلسي ، بل وربما تحظر مجرد التشاور بين اعضاء هذا الحلف حول الاستعدادات الدفاعية اللازمة ضد الاعتداء النووي .

وقد اكدت الدول الثمان غير المنحازة الاعضاء في اللجنة الثمان عشرية ، في مذكرتها المشتركة بشأن عدم انتشار الاسلحة النووية والمؤرخة في ١٩ آب (اغسطس) ١٩٦٦ ، على وجوب خلو المعاهدة من اية ثغرات قد تتيح للدول الحائزة للأسلحة النووية او غير الحائزة لها العمل على انتشار الاسلحة النووية ، ولكنها لاحظت ان ثمة عقبة رئيسية تعترض طريق الاتفاق هي الخلافات المتصلة بالاسلحة النووية في اطار الحلاف ، وهي مشكلة تبحث اساسا فيما بين الدول الكبرى وحلفائها . واكدت وفود تلك الدول الثمان ، من جانبها ، على اهمية المبدأين التاليين بالنسبة الى جميع البلدان ، والبلدان غير الحائزة للأسلحة النووية على الاخص ، وهما : (١) ان تقيم المعاهدة توازنا مقبولا بين المسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول النووية واللا نووية ؛ (٢) ان تكون المعاهدة خطوة نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل ، ولا سيما نزع السلاح النووي . وذكرت هذه الوفود ، فيما يتعلق بالنقطة الاخيرة ، ان المعاهدة يجب ان تقتنر او تتبع بخطوات ملموسة لوقف سباق التسلح النووي وللحد من مخزونات الاسلحة النووية ووسائل ايصالها وخفضها وازالتها . وقد قدمت البلدان غير المنحازة الاعضاء في اللجنة ، كل على حدة ، عددا من الاقتراحات بشأن مثل تلك الخطوات الملموسة ، منها فرض الحظر الشامل على تجارب الاسلحة النووية ، ووقف انتاج المسود القابلة للانشطار لاغراض التسلح وقفا تاما ، وتجميد مخزونات الاسلحة النووية ووسائل ايصالها ثم خفضها تدريجيا ، وحظر استعمال الاسلحة النووية ، وضمان امن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية . وذكرت تلك الدول كذلك ان هذه الخطوات المختلفة يمكن تضمينها في المعاهدة اما كجزء من احكامها او في صورة اعلان نوايا . كما قالت بضرورة تضمين المعاهدة احكاما قابلة للتطبيق تكفل فعالية المعاهدة ، منها النص على اعادة النظر فيها بصورة دورية .

واوضحت الولايات المتحدة ، فيما يتعلق بمسألة ضمانات الامن المشار اليها اعلاه ، ان البلدان التي لا تحاول ان تصير دولا نووية ستلتقي تأييدا قويا من الولايات المتحدة ضد التهديدات بالتهويل النووي . واعرب الاتحاد السوفياتي عن استعداد له لتضمين مشروع المعاهدة بندا يقضي بحظر استعمال الاسلحة النووية ضد الدول اللانوية التي تكون اطرافا في المعاهدة ولا توجد في اقليمها اية اسلحة نووية . واقترح الاتحاد السوفياتي بعد ذلك صياغة مشروع مادة بهذا المعنى لا دراجها في المعاهدة .

واقترحت الولايات المتحدة ، فيما يتعلق بناحية أخرى من نواحي مسألة عدم الانتشار ، أنه ما دام من المتعذر على أية دولة أن تكتسب القدرة على إقامة الأجهزة النووية وتفجيرها للأغراض السلمية دون أن تكتسب في الوقت نفسه القدرة على صنع الأسلحة النووية ، فإن على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تضع تحت تصرف الدول الأخرى خدمات لاستعمال المتفجرات النووية في الأغراض السلمية ، إذا ثبت أن استعمالها في تلك الأغراض ممكن من النواحي التقنية والاقتصادية . وتتمثل مثل تلك الخدمات ، على رأى الولايات المتحدة ، في إجراء التفجير النووي المنشود تحت مراقبة دولية مناسبة ، على أن يظل الجهاز النووي في عهدة الدولة المؤدية للخدمة وخاضعا لرقابتها . وفيما يتعلق بعقد معاهدة لحظر التجارب الشامل ، ظل الخلاف قائما بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي حول ماهية ما يشكل نظاما للتحقق من تطبيق المعاهدة . فقد اصرر الاتحاد السوفياتي على أن الوسائل القومية لكشف الظواهر الاهتزازية الجوفية وتعيينها كافية ، بينما ذهب الولايات المتحدة إلى أن التقدم المحرز في ميدان كشف الظواهر الاهتزازية الجوفية وتعيينها لم يصل السى الحد الذى يمكن معه الاستغناء بصورة تامة عن التفتيش الموضعي .

وفي ١٧ آب (اغسطس) ١٩٦٦ ، قدمت وفود الدول الثمان غير المنحازة الاعضاء في اللجنة الثمان عشرية مذكرة مشتركة بشأن معاهدة حظر التجارب الشامل ، اكدوا فيها رأيهم القائل بأن عقد معاهدة لحظر التجارب الجوفية للأسلحة النووية سيشكل في حد ذاته تدبيرا فعالا لمنع انتشار الأسلحة النووية . وذكرت وفود الدول الثمان أن هذه المعاهدة المكملة للحظر الوارد في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء المعقودة عام ١٩٦٣ ، ستجعل من المستحيل عمليا انتاج الأسلحة النووية في البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية ، وسيمنع الدول النووية من المضي في اتقان الأسلحة النووية . كما اعربت الوفود في مذكرتها عن اعتقادها بأن على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تستقصى امكانية الأخذ بالاقتراحات التي قدمها كل من البلدان غير المنحازة على حدة بغية تيسير التحقق من مراعاة معاهدة حظر التجارب الشامل ، ومنها ما يلي : (١) فكرة حظر التجارب الجوفية التي تتجاوز حدا معيناً (عتبة) بمعاهدة ، ووقف جميع التجارب الجوفية الأخرى ريثما تعقد معاهدة لحظر التجارب الشامل ؛ (٢) تحسين البيانات المتوفرة عموما فيما يتعلق بالاهتزازات الأرضية ، وذلك عن طريق التعاون الدولي بين المؤسسات القومية المعنية ، بغية تهيئة أساس علمي افضل لتقييم الظواهر الاهتزازية ؛ (٣) فكرة " التحقيق الانذارى " ، أى اتباع نظام يجد فيه الطرف المشتبه في اجرائه تجربة جوفية للأسلحة النووية أن من مصلحته تقديم كل ما يتوفر لديه من المعلومات المبدئية للمخاوف والشكوك ، وقد يشمل ذلك دعوة الأطراف الآخرين إلى إجراء تفتيش ؛ ويرتبط هذا النظام بقواعد الانسحاب من المعاهدة إذا رأى أن التفسيرات الصادرة بعد تقديم الادعاءات رسميا غير مرضية ؛ (٤) الفكرة القائلة بأنه في حالة الاتفاق على التفتيش الموضعي ، فإن قائمة باسماء مجموعة من المفتشين المحايدين تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة قد تكون اداة نافعة لهذا الغرض ؛

(هـ) فكرة دعوة مجموعة محايدة من العلماء ، يختارون على اساس مؤهلاتهم الشخصية من ابناء البلدان المحايدة ، الى الادلاء برأيهم في المشاكل العامة المتصلة بتعيين التجارب الجوفية .

واعرب الاتحاد السوفياتي عن استعداد له لقبول اقتراح وقف التجارب الجوفية التي تتجاوز حدا معيناً (عتبة) مع اقتران ذلك بوقف اختياري للتجارب التي تكون دون هذا الحد . واعلنت الولايات المتحدة انها لا يسمحها قبول الوقف غير المصحوب باجراءات للتحقق من تنفيذه . وذكرت انها تدرس اقتراحا غير رسمي بوقف التجارب الجوفية لفترة محددة على سبيل التجربة ، ويكون الوقف مقترنا بالتحقيق الانذاري ، وذلك لتبين ما اذا كان ذلك سيساعد على الوصول الى اتفاق غير محدد الاجل في هذا الشأن . واعلن الاتحاد السوفياتي انه لا يستطيع قبول التحقيق الانذاري لأنه يعتبره شكلا مقنعا من اشكال التفتيش الدولي .

واقترح كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي تدابير هامة اخرى متصلة بنزع السلاح . الا انه لم يحرز اي تقدم ملموس بشأن اي تدبير معين منها . وقد حثت الولايات المتحدة اساسا على ما يلي : (١) وقف انتاج المواد القابلة للانشطار المعدة للاستعمال في الاسلحة وفقا لمصحوبا باجراءات للتحقق من تنفيذه ، مع اقتران ذلك بنقل كميات كبيرة من هذه المواد الى الاغراض السلمية ، في ظل ضمانات دولية ؛ (٢) تجميد انتاج قاذفات القنابل الاستراتيجية الهجومية والدفاعية والقذائف المعدة لحمل الاسلحة النووية ، على ان يعقب ذلك ، اذا امكن ، اجراء تخفيضات في عدد مثل وسائل الايصال هذه ؛ (٣) القيام بمبادرات اقليمية للحد من اقتناء الاسلحة العسكرية التقليدية . اما الاتحاد السوفياتي ، فانه اكد على التدابير التالية : (١) ازالة القواعد العسكرية الاجنبية وسحب القوات الاجنبية ؛ (٢) حظر استعمال الاسلحة النووية ، وقيام الدول ، كخطوة اولى في هذا السبيل ، باصدار اعلانات تتعهد فيها ألا تكون البادئة باستعمال مثل هذه الاسلحة ؛ (٣) انشاء مناطق لا نووية في شتى انحاء العالم ، وخاصة في اوربا الوسطى ، حيث يمكن ايضا تجميد انتاج الاسلحة النووية ؛ (٤) عقد مؤتمر للأمن الأوروبي .

هذا ولم تمكن مناقشة نزع السلاح العام الكامل اللجنة من الخروج من المأزق الذي تجدد نفسها فيه منذ امد طويل ازاء مسألة ازالة وسائل ايصال الاسلحة النووية والمسائل العامة المتصلة بالتوازن والمراقبة وصيانة السلم .

المبحث الثاني

نظر الجمعية العامة في المسألة

تضمن جدول اعمال الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة ستة بنود ذات صلة بنزع السلاح . وقد ادرجت اربعة من هذه البنود في جدول الاعمال بموجب قرارات ومقررات سابقة اتخذتها الجمعية العامة ، وهي : عدم انتشار الاسلحة النووية ، ومساس الحاجة الى وقف التجارب

النووية والنووية الحرارية ، ومسألة نزع السلاح العام الكامل ، ومسألة عقد مؤتمر لتوقيع اتفاقية بشأن حظر استعمال الاسلحة النووية والنووية الحرارية . اما البندان الباقيان فانهما بندان جديدان قدمهما الاتحاد السوفياتي ، وهما : نبذ الدول لجميع الاعمال التي قد تعرقل عقد اتفاق بشأن عدم انتشار الاسلحة النووية ، وازالة القواعد العسكرية الاجنبية الموجودة في بلدان آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية .

واتخذت الجمعية قرارات في جميع هذه البنود ؛ وهي تشمل قرارين في مسألة عدم انتشار الاسلحة النووية ، وثلاثة قرارات في مسألة نزع السلاح العام الكامل ، وقرارا واحدا في كل بند من البنود الاربعة الاخرى .

المطلب الاول

عدم انتشار الاسلحة النووية

نظرت اللجنة الاولى في البند ذي العنوان التالي : " نبذ الدول لجميع الاعمال التي قد تعرقل عقد اتفاق بشأن عدم انتشار الاسلحة النووية " ، وذلك في الفترة الممتدة بين ٢٠ تشرين الاول (اكتوبر) و ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ . وقد عرض على اللجنة مشروع قرار قدمه الاتحاد السوفياتي في ٢٣ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٦ ، واشتركت معه في تقديمه بعد ذلك تسع عشرة دولة اخرى . وهو ينص على ان الجمعية العامة تحت الدول على : (١) الامتناع ، ريثما يتم عقد معاهدة بشأن عدم انتشار الاسلحة النووية ، عن اتيان اى عمل من شأنه ان يعرقل عقد اتفاق بشأن عدم انتشار الاسلحة النووية ؛ (٢) واتخاذ جميع الخطوات اللازمة للقيام في اقرب وقت ممكن بعقد معاهدة بشأن عدم انتشار الاسلحة النووية .

وفي ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ، قدمت خمس واربعون دولة صيغة منقحة لمشروع القرار هذا تنص على ان الجمعية العامة تحت جميع الدول ، ريثما يتم عقد معاهدة بشأن عدم انتشار الاسلحة النووية ، على القيام بما يلي : (١) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتيسير عقد معاهدة بشأن عدم انتشار الاسلحة النووية وفقا للمبادئ المبينة في قرار الجمعية العامة ٢٠٢٨ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ولا نجاز عقدها في اقرب وقت ممكن ؛ (٢) والامتناع عن اتيان اية اعمال قد تفضي الى انتشار الاسلحة النووية ، او الى عرقلة عقد اتفاق بشأن عدم انتشار الاسلحة النووية .

وفي ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ، اقرت اللجنة الاولى مشروع القرار المنقح بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن الاقتراع . وقد اقترعت ضد مشروع القرار البانيا ، وامتنعت عن الاقتراع عليه كوبا .

واعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار الذي اوصت به اللجنة الاولى ، وذلك بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن الاقتراع (القرار ٢١٤٩ (الدورة ٢١)) . ونظرت اللجنة الاولى في البند ذي العنوان التالي : " عدم انتشار الاسلحة النووية : تقرير مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح " ، وذلك في الفترة الممتدة بين ٣ و ١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) . وقد قدم اليها بشأن هذا البند مشروعا قرارين .

وقد قدم احد مشروعي القرارين في ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) . ثم قدمت سبع واربعون دولة نصا منقحا له في ٩ تشرين الثاني (نوفمبر) . وينص مشروع القرار المنقح على ان الجمعية العامة : (١) تؤكد من جديد قرارها ٢٠٢٨ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ؛ (٢) وتحث جميع الدول على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة المفضية الى عقد معاهدة بشأن عدم انتشار الاسلحة النووية ، في اقرب وقت ممكن ؛ (٣) وتطلب الى جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية الامتناع عن استعمال الاسلحة النووية او التهديد باستعمالها ضد الدول التي قد تعقد معاهدات من النوع المبين في الفقرة ٢ (هـ) من قرار الجمعية العامة ٢٠٢٨ (الدورة ٢٠) ؛ (٤) وتلتزم من مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح النظر على وجه الاستعجال في الاقتراح الداعي الى قيام الدول الحائزة للاسلحة النووية باعطاء تأكيد بانها لن تستعمل الاسلحة النووية ، او تهدد باستعمالها ، ضد الدول غير الحائزة للاسلحة النووية والتي لا توجد في اقاليمها اية اسلحة نووية ، وفي اية اقتراحات اخرى صار او قد يصير تقديما لها لحل هذه المشكلة ؛ (٥) وتطلب الى جميع الدول مراعاة الالتزام الدقيق للمبادئ المقررة في قرارها ٢٠٢٨ (الدورة ٢٠) للتفاوض على عقد معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ؛ (٦) وتطلب الى مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح اعطاء اولوية عالية لمسألة عدم انتشار الاسلحة النووية وفقا للولاية المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٠٢٨ (الدورة ٢٠) ؛ (٧) وتحيل محاضر اللجنة الاولى المتعلقة بمناقشة البند ذي العنوان التالي : " عدم انتشار الاسلحة النووية " ، مشفوعة بجميع الوثائق المختصة ، الى مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح ؛ (٨) وتلتزم من مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح موافاة الجمعية العامة في موعد قريب بتقرير عن نتائج اعمالها المتعلقة بمسألة عدم انتشار الاسلحة النووية .

واعربت وفود كثيرة ، اثناء المناقشة ، عن الرأي القائل بأنه لا تكاد توجد مسألة تستحق اولوية اعلى من مسألة عدم انتشار الاسلحة النووية .

وظلت عدة وفود تعتبر مشكلة الترتيبات النووية في اطار احلاف العسكرية المعقبة الرئيسية التي تعترض سبيل عقد معاهدة بشأن عدم الانتشار . ألا ان الشعور العام كان مؤداه انه ليست هنالك مشاكل تعترض سبيل الاتفاق لا يمكن التغلب عليها .

واكد عدد كبير من البلدان اهمية النص في المعاهدة على اقامة توازن بين المسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول النووية واللا نووية ، واهمية جعل المعاهدة خطوة اولى في عملية

مستمرة ترمي الى نزع السلاح النووى . وايدت عدة بلدان الصيغة التي اقترحتها الدول غير المنحازة الاعضاء في اللجنة الثمان عشرة ، ومفادها ان معاهدة عدم الانتشار يجب ان " تقترب بـ " او " تتبع بـ " تدابير اخرى لنزع السلاح . كما رأت ان قيام الدول النووية باصدار " اعلان نويا " امر من شأنه ان يهيئ حلا مقبولا .

واكد كل من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة انهما لا ينظران الى معاهدة عدم الانتشار كوسيلة لفرض التزامات غير متكافئة على الدول اللانوية . و اشار الاتحاد السوفياتي السبي اقتراحاته الداعية الى نزع السلاح النووى والتي تنص على فرض الحظر التام على الاسلحة النووية وتصفية جميع مخزوناتهما منها ، وكذلك على عدد من التدابير المتصلة بذلك ، مثل حظر استعمال الاسلحة النووية ، واقامة المناطق اللانوية ، وحظر تحليق الطائرات التي تحمل الاسلحة النووية خارج الحدود القومية ، وحظر تجارب الاسلحة النووية بجميع انواعها . اما الولايات المتحدة فقد رأت انه ينبغي ، بالاضافة الى عقد معاهدة بشأن عدم الانتشار ، ان تتخذ الخطوات اللازمة على وجه السرعة تحقيقا لما يلي : وقف الاتجاه الى تكديس مخزونات الاسلحة النووية ووسائل ايصالها بل وقلب هذا الاتجاه ؛ وفرض الحظر التام على التجارب الجوية ؛ والحد من السباقات القليمية للتسلح بالاسلحة التقليدية .

الا ان كلا من الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي رأى ان جعل عقد معاهدة عدم الانتشار رهونا بحل مشاكل اخرى امر قد يؤدي لا الى عرقلة حل مسألة عدم الانتشار وحدها بل وكذلك الى عرقلة حل مسائل نزع السلاح الاخرى . وقد ايدت هذا الرأي بلدان لا نووية كثيرة .

وذكرت الهند ان المعاهدة المنطوية على اقامة التوازن لا تقتضي فقط عدم قيام اى بلد باعطاء الاسلحة النووية لبلد آخر وبأخذها من بلد آخر ، بل وتقتضي كذلك عدم قيام اى بلد ، سواء كان نوويا او لا نوويا ، بانتاج الاسلحة النووية .

وابرزت وفود عدة بلدان اهمية اعطاء ضمانات الأمن للبلدان اللانوية . وقد اشار الاتحاد السوفياتي الى استعداد ه لتضمن معاهدة عدم الانتشار بندا يقضي بحظر استعمال الاسلحة النووية ضد الدول اللانوية الاطراف في المعاهدة والتي لا توجد في اقاليمها اسلحة نووية . وكررت الولايات المتحدة القول بأن البلدان التي لا تريد ان تكون دولا نووية ستلتقى مساندة قوية من الولايات المتحدة ضد التهديدات بالتهويل النووى ، وذكرت انها لا تزال على استعداد للتباحث مع جميع الوفود في امر التدابير التي يصح ان تتخذها الجمعية العامة في هذا الشأن . واكدت بعض البلدان غير المنحازة على ان من الافضل ان تعطى الضمانات من قبل الدول النووية كافة . ورأت بلدان اخرى ان الضمانات يجب ان تعطى عن طريق الامم المتحدة . ورأى بعض الاعضاء ان الامن الحقيقي لا يمكن ان يتأتى الا بنزع السلاح نزعا كاملا ، او على الاقل بنزع السلاح النووى . واكدت وفود كثيرة ازدياد الحاجة الى الضمانات الدولية فيما يتعلق باحترام الالتزامات التي تفرضها اية معاهدة بشأن عدم الانتشار .

ومما اثار الاهتمام الكبير ما عرضته تشيكوسلوفاكيا وبولندا ، في المؤتمر العام العاشر للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، من وضع منشآتهما النووية تحت رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية اذا فعلت مثل ذلك الدول اللانوية الاعضاء في منظمة حلف شمال الاطلسي ، ولا سيما منها جمهورية المانييا الاتحادية .

كذلك تناولت المناقشة التفجيرات النووية السلمية . فأكدت الولايات المتحدة مرة اخرى على ان تقنيات استخدام المتفجرات النووية في الاغراض السلمية لا يمكن فصلها عن تقنيات الاسلحة النووية ، وانه يجب لذلك على الدول النووية ، في الحالات التي تصبح فيها التفجيرات النووية السلمية الجائزة في حدود معاهدة حظر التجارب ممكنة من النواحي التقنية والاقتصادية ، ان تتيح للدول الاخرى الخدمات اللازمة التي تمكنها من استخدام المتفجرات النووية في الاغراض السلمية . وذكرت ان التفجير المنشود يمكن ان يتم تحت مراقبة دولية مناسبة ، على ان يظل الجهاز النووي في عهدة الدولة المؤدية للخدمة وخاضعا لرقابتها . وايدت كندا وبعض البلدان الاخرى وضع ترتيب يتاح بموجبه لمؤسسة دولية مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بانشاء هيئات لدراسة امكانيات نجاح المشاريع المقترحة ، وتحدد الثمن المناسب للتفجير النووي السلمي ، والقيام بدور الوسيط بين البلد المنتفع بالجهاز النووي والبلد النووي الذي يقدمه ، والاشراف على تنفيذ المشروع للتأكد من خدمته للاغراض السلمية وحدها .

ورأت الهند ان موقف الولايات المتحدة يعني ، في الواقع ، فرض الحظر على انتشار الاسلحة النووية وحده بل وكذلك على نشر العلم والتقنية ، وهو امر لا يسع الهند قبوله .

وفي ١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ، اقرت اللجنة الاولى مشروع قرار الدول السبع والاربعين بأغلبية ١٠٣ أصوات مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن الاقتراع .

وفي ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ، اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار الذي اوصت به اللجنة الاولى ، وذلك بأغلبية ٩٧ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٣ اعضاء عن الاقتراع (القرار ٢١٥٣ ألف (الدورة ٢١)) .

وقد عرض على اللجنة الاولى مشروع قرار آخر بشأن عدم الانتشار مقدم من خمس دول ، وينص على ان الجمعية العامة : (١) تقرر دعوة مؤتمر للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الى الانعقاد في موعد لا يتجاوز شهر تموز (يولييه) ١٩٦٧ للنظر في الاسئلة التالية والمسائل الاخرى المتصلة بها : (أ) ما هو خير سبيل لضمان امن الدول اللانوية ؟ (ب) كيف يمكن للدول اللانوية التعاون فيما بينها في منع انتشار الاسلحة النووية ؟ (ج) كيف يمكن قصر استعمال الاجهزة النووية على الاغراض السلمية ؟ (٢) وتلتزم من رئيس الجمعية العامة ان يقوم فوراً بتشكيل لجنة تحضيرية يراعى فيها التمثيل الواسع للدول غير الحائزة للأسلحة النووية وتتولى اتخاذ الترتيبات المناسبة لعقد المؤتمر .

وقد قدمت سيراليون والكويت بعض التعديلات على مشروع القرار هذا . وتقضي التعديلات الكويتية بتغيير موعد عقد المؤتمر من تموز (يوليه) ١٩٦٧ الى تموز (يوليه) ١٩٦٨ ، وبدعوة اللجنة التحضيرية المقترح انشاؤها الى النظر كذلك في مسألة اشراك الدول النووية في عمل المؤتمر ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثانية والعشرين . وقد قبل اصحاب مشروع القرار التعديلات الكويتية ، وعلى اثر ذلك سحبت سيراليون تعديلاتها .

واثناء مناقشة مشروع القرار ، ابرزت باكستان ، وهي من اصحابه ، ان المؤتمر سيهدف الى تحديد معالم الموقف المشترك للبلدان اللانووية ، الامر الذي يمكنها من الدخول في حوار مثمر مع الدول النووية . وقال ان جهود الدول اللانووية ستكون مكتملة لجهود الدول النووية ومؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح ، ثم ، في نهاية المطاف ، لجهود المؤتمر العالمي لنزع السلاح . وفي ١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ، اقرت اللجنة الاولى مشروع القرار الخماسي بأغلبية ٤٦ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٥٦ عضوا عن الاقتراع .

وفي ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ، اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار الذي اوصت به اللجنة الاولى ، وذلك بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٥٩ عضوا عن الاقتراع (القرار ٢١٥٣ بـ٤ (الدورة ٢١)) .

وقام رئيس الجمعية العامة بتعيين البلدان التالية اعضاء في اللجنة التحضيرية المنصوص عليها في القرار ٢١٥٣ بـ٤ (الدورة ٢١) : اسبانيا ، وباكستان ، والبيرو ، والجمهورية التنزانية المتحدة ، والداهومي ، والشيلي ، والكويت ، وكينيا ، ومالطة ، وماليزيا ، ونيجيريا .

المطلب الثاني

مساس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية

نظرت اللجنة الاولى في البند ذي العنوان التالي : " مساس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية : تقرير مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح " ، وذلك في الفترة الممتدة بين ١٧ و ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) .

وقد عرض على اللجنة مشروع قرار اقترحه اثنا عشر بلدا ، وينص على ان الجمعية العامة :
(١) تحت جميع الدول التي لم تنضم بعد الى معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، الموقعة بموسكو في ٥ آب (اغسطس) ١٩٦٣ ، الى الانضمام اليها ؛ (٢) وتطلب الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وقف تجارب الاسلحة النووية في جميع البيئات ؛ (٣) وتعرب عن املها في ان تسهم الدول في تبادل دولي فعال للبيانات

المتعلقة بالاهتزازات الارضية ؛ (٤) وتلتبس من مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح ان يقوم ، دون اى مزيد من التأخير ، بوضع معاهدة تحظر التجارب الجوفية للأسلحة النووية .

واثناء المناقشة ، ابرز عدد من الوفود الصلة بين حظر التجارب الشامل ومعاهدة عدم الانتشار ، واكدوا ان حظر التجارب الجوفية يجب ان يكون الخطوة الاولى التي تتخذ عقب توقيع معاهدة بشأن عدم الانتشار .

واشارت وفود كثيرة بأسف الى استمرار تجارب الاسلحة النووية عامة ، كما اعراب بعضها عن الاسف الخاص لاستمرار جمهورية الصين الشعبية وفرنسا في اجراء التجارب في الجو .

واكد الاتحاد السوفياتي مرة اخرى استعدادة لعقد اتفاق لحظر التجارب الشامل على اساس استخدام وسائل الكشف القومية باعتبارها كافية ، في نظره ، للتحقق من تنفيذ حظر التجارب الجوفية . وكررت الولايات المتحدة الاعراب عن رأيها القائل بأن الوسائل العلمية الراهنة مازالت غير كافية ، وانه يلزم لذلك وجود قدر من التفتيش الموضعي للتحقق من مراعاة مثل هذا الحظر .

وقد تجلى التأييد الكبير لعدد من الافكار التي قدمتها البلدان غير المنحازة في اللجنة الثمانعشرية ، ولا سيما فكرة انشاء " نادى كشف " يرمي الى تيسير تقييم الظواهر الاهتزازية عن طريق التعاون الدولي بين المؤسسات القومية . كما رحب عدد من الوفود باقتراح " التحقيق الانذارى " .

وكرر الاتحاد السوفياتي قبوله للاقتراح الداعي الى حظر التجارب الجوفية التي تتجاوز حدا معيناً مع اقتترانه بوقف التجارب التي تكون دون ذلك الحد .

وفي ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ، اقرت اللجنة الاولى مشروع القرار الاثنا عشرى بأغلبية ٧٢ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن الاقتراع .

وفي ٥ كانون الاول (ديسمبر) ، اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار الذي اوصت به اللجنة الاولى ، وذلك بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن الاقتراع (القرار ٢١٦٣ (الدورة ٢١)) .

المطلب الثالث

نزع السلاح العام الكامل

نظرت اللجنة الاولى في البند ذى العنوان التالي : " مسألة نزع السلاح العام الكامل : تقرير مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح " ، وذلك في الفترة الممتدة بين ١٠ و ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ . وقد قدمت الى اللجنة مشاريع قرارات بشأن الموضوعات التالية :

اعداد الامين العام لتقرير عن الاسلحة النووية ؛ والحرب الكيماوية والبكتريولوجية ؛ وتحليل الطائرات التي تحمل الاسلحة النووية خارج الحدود القومية ؛ ونظر مؤتمر اللجنة الثمان عشريـة لمفاوضات نزع السلاح في مسألة نزع السلاح العام الكامل ؛ وتحويل الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح الى حاجات الانماء الاقتصادي .

وفي ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ، قدمت بولندا مشروع قرار ينص على ان الجمعية العامة : (١) تلتزم من الامين العام اعداد تقرير موجز عن آثار استعمال الاسلحة النووية ؛ (٢) وتوصي بأن يبنى التقرير على المعلومات المتاحة ، وبأن يوضع بمساعدة خبراء استشاريين مناسبين يعينهم الامين العام ؛ (٣) وتناشد الحكومات والمؤسسات والمنظمات القومية والدولية العلمية وغيرها التعاون مع الامين العام في اعداد التقرير ؛ (٤) وتطلب نشر التقرير وارساله الى حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة في موعد لا يتجاوز ١ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ؛ (٥) وتناشد حكومات جميع الدول الصـل على نشر التقرير على اوسع نطاق ممكن بلغاتها الخاصة واطلاع الراى العام على محتوياته عن طريق وسائط الاتصال الاخرى كذلك ؛ (٦) وتقرر ادراج تقرير الامين العام في جدول اعمال الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين لنظره .

ثم قدم ثلاثة وثلاثون بلدا صيغة منقحة لمشروع القرار البولندي ، ينص على ان الجمعية العامة : (١) تلتزم من الامين العام اعداد تقرير موجز عن آثار استعمال الاسلحة النووية المحتمل وعن الآثار الاقتصادية والمتعلقة بالامن التي قد تلحق الدول من جراء اقتناء هذه الاسلحة ومواصلة انمائها ؛ (٢) وتوصي بأن يبنى التقرير على المعلومات المتاحة ، وبأن يجرى اعداده بمساعدة خبراء استشاريين مؤهلين يعينهم الامين العام ؛ (٣) وتطلب نشر التقرير وارساله الى حكومات الدول الاعضاء في موعد يسمح بالنظر فيه في الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة ؛ (٤) وتوصي حكومات جميع الدول الاعضاء بنشر التقرير على نطاق واسع ، بلغاتها الخاصة ، مستعملة مختلف وسائط الاتصال ، لا طلاع الراى العام على محتوياته .

وفي ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ، اقرت اللجنة الاولى بالاجماع مشروع القرار المنقح . وفي ٥ كانون الاول (ديسمبر) ، اعتمدت الجمعية العامة بالاجماع مشروع القرار المنقح الذي اوصت به اللجنة الاولى (القرار ٢١٦٢ ألف (الدورة ٢١)) .

وفي ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ، قدمت هنغاريا مشروع قرار ينص على ان الجمعية العامة : (١) تطلب الى جميع الدول الالتزام الدقيق المطلق للمبادئ والقواعد المقررة في بروتوكول جنيف المؤرخ في ١٧ حزيران (يونيه) ١٩٢٥ لحظر استعمال الاسلحة الكيماوية والبكتريولوجية ؛ (٢) وتشجع كل عمل يرمي الى استعمال الاسلحة الكيماوية والبكتريولوجية ؛ (٣) وتعلن ان استعمال الاسلحة الكيماوية والبكتريولوجية لا هلاك الكائنات البشرية وتد مير وسائل عيشهم بشكل جريمة دولية .

وقد مت إيطاليا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة تعديلات مما ترمي اليه الاستعاضة عن الفقرات ١ و ٢ و ٣ من منطوق مشروع القرار الهنغاري بفقرة واحدة تنص على ان الجمعية العامة تدعو جميع الدول الى ان تراعي بدقة مبادئ واهداف بروتوكول جنيف المؤرخ في ١٧ حزيران (يونيه) ١٩٢٥ وتشجب جميع الاعمال المتعارضة مع هذه الاهداف .

وقد مت اوغندا والجمهورية التنزانية المتحدة وكنيا مجموعة اخرى من التعديلات لمشروع القرار الهنغاري . وقد نقحت هذه التعديلات بعد ذلك واشتركت في تقديمها كذلك بوروندي والصومال وغينيا والفولتا الاعلى وموريتانيا . وتقضي هذه التعديلات المنقحة بالاستعاضة عن الفقرتين ٢ و ٣ من منطوق مشروع القرار الهنغاري بفقتين جديدتين تنصان على ان الجمعية العامة : (١) تأسف لاستعمال الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية لاهلاك الكائنات البشرية وتدمير وسائل عيشهم ؛ (٢) وتدعو جميع الدول الى الانضمام الى بروتوكول جنيف المؤرخ في ١٧ حزيران (يونيه) ١٩٢٥ .

وقد قبلت هنغاريا التعديلات المنقحة التي قدمتها البلدان الافريقية الثمانية ؛ واعد مشروع قرار منقح يتضمن هذه التعديلات ، اشتركت في تقديمه هنغاريا ، والبلدان الثمانية صاحبة التعديلات ، وسوريا ونيجيريا .

واعادت إيطاليا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة تقديم تعديلاتها طالبة تطبيقها على مشروع القرار المنقح . ثم عادت فنقحت هذه التعديلات بما يؤدي الى احوال الفقرة الوحيدة المقترحة للمنطوق محل الفقرتين ١ و ٢ فقط من منطوق مشروع القرار المنقح .

وفي ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ، اقترعت اللجنة الاولى على التعديلات الرباعية المنقحة ، فاقرتها . ثم اقرت مشروع القرار المنقح ، بصيغته المعدلة ، بأغلبية ١٠١ من الاصوات مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن الاقتراع . وفي ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، اعتمدته الجمعية العامة ايضاً بأغلبية ٩١ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٤ أعضاء عن الاقتراع (القرار ٢١٦٢ ب٤ (الدورة ٢١)) .

وفي ١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ، قد مت بولندا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية مشروع قرار ينص على ان الجمعية العامة : (١) ترى ان تحليلات الطائرات التي تحمل الاسلحة النووية وغيرها من انواع اسلحة التدمير الشامل خارج الحدود القومية تزيد من التوتر ، كما انها قد تسبب تلويث بيئة الانسان بالمواد المشعة ، وتهدد الحياة البشرية وتؤدي الى حوادث خطيرة تعرض قضية السلم للخطر ؛ (٢) وتناشد جميع الدول الامتناع عن ارسال الطائرات التي تحمل الاسلحة النووية وغيرها من انواع اسلحة التدمير الشامل الى خارج حدودها القومية .

وفي ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ، اعلنت بولندا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية انهما لن تصرا على طرح مشروع قرارهما على الاقتراع ، ولكنهما ستعودان اليه في المستقبل .

وفي ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ، قدمت عشرة بلدان مشروع قرار ينص على ان الجمعية العامة :
(١) تلتص من مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح مواصلة بذل جهوده من اجل احراز تقدم ملموس في الوصول الى اتفاق بشأن مسألة نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة وكذلك بشأن التدابير الاخرى المتصلة بذلك ، ولا سيما عقد معاهدة دولية لمنع انتشار الاسلحة النووية ، واكمال معاهدة حظر التجارب بحيث تشمل التجارب الجوفية للأسلحة النووية ؛ (٢) وتقرر احالة جميع وثائق ومحاضر جلسات اللجنة الاولى المتعلقة بجميع المسائل المتصلة بنزع السلاح ، الى مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح ؛ (٣) وتلتص من مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح استئناف عمله فسي اقرب وقت ممكن واعلام الجمعية العامة ، حسب الاقتضاء ، عن التقدم المحرز .

وفي ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ، اقرت اللجنة الاولى مشروع القرار العشري بأغلبية ١٠٢ من الاصوات مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن الاقتراع .

وفي ٥ كانون الاول (ديسمبر) ، اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار الذي اوصت به اللجنة الاولى ، وذلك بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن الاقتراع (القرار ٢١٦٢ جيم — (الدورة ٢١)) .

وفي ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ، تقدمت ايران وتونس والجمهورية التونسية المتحدة والمغرب بمشروع قرار . وفي ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ، قدم اصحاب مشروع القرار ، الذين انضم اليهم ساحل العاج ، صيغة منقحة له . وينص مشروع القرار المنقح هذا على ان الجمعية العامة :
(١) تحث حكومات جميع الدول على مضاعفة جهودها في سبيل الوصول الى اتفاق بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، وذلك بغية التعميل بتمتع البشرية بالفوائد المنصوص عليها في الاعلان الصادر بشأن تحويل المواد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح الى الحاجات السلمية والوارد في قرار الجمعية العامة ١٨٣٧ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ؛ (٢) وتناشد حكومات جميع الدول النظر في تخصيص نسبة صغيرة من نفقاتها العسكرية السنوية لحملة مكافحة الامية في العالم التي تنفذ برعاية منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في اطار عقد الامم المتحدة الانمائي ؛ (٣) وتدعو حكومات جميع الدول الى دراسة امكانية التعهد ، كخطوة اولى نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل المراقبة الدولية ، بالامتناع عن احداث اية زيادة في نفقاتها العسكرية على مستواها الحالي ، وخفضها بعد ذلك بمقدار محدد او بنسبة مئوية محددة كل سنة ، بغية تخصيص الوفورات السنوية الناشئة عن ذلك لتحقيق اهداف عقد الامم المتحدة الانمائي ؛ (٤) وتدعو حكومات البلدان النامية الى اجراء الدراسات اللازمة للنواحي التفصيلية للنتائج الاقتصادية المترتبة على التدابير الجزئية لنزع السلاح والتدابير المتصلة بنزع السلاح ، بغية تهيئة المعلومات والخطط والسياسات اللازمة لتحويل الوفورات الناشئة عن مثل تلك التدابير الى دعم برنامج الامم المتحدة الانمائي ، مع مراعاة الحاجات الماسة للبلدان المتنامية في هذا الشأن ؛

(٥) وتلتزم من الأمين العام ارسال هذا القرار الى المؤتمر العالمي لنزع السلاح بغية ادراجه في جدول اعماله عند انعقاده بمقتضى القرار ٢٠٣٠ (الدورة ٢٠) ؛ (٦) وتلتزم من الدول الاعضاء موافاة الأمين العام بالمعلومات اللازمة عن التدابير التي تتخذها بناء على التوصية الواردة في هذا القرار ، وتلتزم من الأمين العام اعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثانية والعشرين .

وفي ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ، قررت اللجنة الاولى ، بناء على طلب اصحاب مشروع القرار ، ارجاء الاقتراح عليه الى اجل غير مسمى ، وذلك انتظارا لنتيجة المشاورات التي يجريها رئيس اللجنة الاولى . وفي ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ، انتهى الرئيس الى اللجنة ان اصحاب مشروع القرار وافقوا على عدم الاصرار على طرحه على الاقتراح .

المطلب الرابع

مسألة عقد مؤتمر لتوقيع اتفاقية بشأن حظر استعمال الاسلحة النووية والنووية الحرارية

نظرت اللجنة الاولى في البند ذى العنوان التالي : " مسألة عقد مؤتمر لتوقيع اتفاقية بشأن حظر استعمال الاسلحة النووية والنووية الحرارية : تقرير مؤتمر اللجنة الثمان عشرة لمفاوضات نزع السلاح " ، وذلك في الفترة الممتدة بين ٢٤ و ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) .

وكانت اثيوبيا والجمهورية العربية المتحدة ونيجيريا والهند ويوغوسلافيا قد قدمت فـي ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) مشروع قرار نقح في ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) . وينص مشروع القرار المنقح على ان الجمعية العامة ، اذا تعتقد ان توقيع اتفاقية بشأن حظر استعمال الاسلحة النووية والنووية الحرارية من شأنه ان ييسر تيسيرا كبيرا مفاوضات نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة وان يعطي زخما جديدا للجهود المبذولة لحل مشكلة نزع السلاح النووى الملحصة العاجلة ، وان تعتقد كذلك ان اشتراك اكبر عدد ممكن من الدول في مؤتمر يعقد لتوقيع مثل هذه الاتفاقية امر ذو اهمية حيوية لتأمين المراعاة العالمية الفعالة لاحكامها ، تطلب الى المؤتمر العالمي المقبل لنزع السلاح ايلاء جدى النظر لمسألة توقيع اتفاقية بشأن حظر استعمال الاسلحة النووية والنووية الحرارية .

واثناء المناقشة ، اعربت اثيوبيا عن رأيها بأن الوقت قد لا يكون مواتيا للمطالبة بأن يعقد على الفور مؤتمر لتوقيع اتفاقية بشأن حظر استعمال الاسلحة النووية ، وان المؤتمر العالمي لنزع السلاح يعد المنتدى المناسب لتحقيق هذا الغرض . وايدت باكستان فكرة نظر المسألة في المؤتمر العالمي لنزع السلاح ، وذلك لاعتقادها باستحالة اتخاذ اي تدبير فعال لنزع السلاح مالم ينل هذا التدبير تأييد جميع الدول النووية ، بما فيها جمهورية الصين الشعبية . وشارت اليابان الى اقتراح جمهورية الصين الشعبية بمعالجة مسألة الحظر الكامل والتدمير التام للأسلحة النووية في مؤتمر عالمي يعقد على

مستوى القمة . وذكرت كندا ، من الناحية الأخرى ، أنها وإن كانت تعطف على الدوافع الكامنة وراء مشروع القرار ، فإنها تعتقد أن إحالة المسألة إلى المؤتمر العالمي لنزع السلاح أمر لن يزيد من فرص النجاح المنشود . كما رأت كل من كندا وإيرلندا أنه ليس من الواقعية في شيء الاعتماد على مجرد إصدار اعلانات بعدم استعمال الأسلحة النووية .

واقترح الاتحاد السوفياتي أن تتعهد الدول النووية " مجتمعة أو منفردة " ، ريثما يتم عقد اتفاقية تحظر استعمال الأسلحة النووية ، بالا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية .

وفي ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ، أقرت اللجنة مشروع القرار المنقح بأغلبية ٥٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢٢ عضوا عن الاقتراع .

وفي ٥ كانون الأول (ديسمبر) ، اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار بأغلبية ٨٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢٣ عضوا عن الاقتراع (القرار ٢١٦٤ (الدورة ٢١)) .

المطلب الخامس

إزالة القواعد العسكرية الأجنبية الموجودة
في بلدان آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية

نظرت اللجنة الأولى في هذا البند في الفترة الممتدة من ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) إلى ٢ كانون الأول (ديسمبر) .

وقد عرض على اللجنة مشروع قرار كان الاتحاد السوفياتي قد قدمه في ٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦ ، وهو ينص على أن الجمعية العامة ، إذ تلاحظ مع القلق أن القواعد العسكرية الأجنبية الموجودة في أقاليم دول مستقلة في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية تستخدم في التدخل العسكري المباشر في الشؤون الداخلية للشعوب ، وفي قمع كفاحها من أجل الاستقلال والحرية ، وفي القيام بنشاطات خطيرة تهدد السلم العالمي ، وأن ترى أن وجود القواعد العسكرية في الأقاليم التابعة أمر يتنافى مع القرار الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (القرار ٢١٠٥ (الدورة ٢٠)) : (١) تدعو الدول التي لها قواعد عسكرية في أقاليم دول مستقلة أو في أقاليم تابعة في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية إلى إزالة هذه القواعد فوراً والامتناع نهائياً عن إنشاء غيرها ؛ (٢) وتلتزم من الأمين العام للأمم المتحدة الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار وإعلام الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والعشرين ، عن النتائج المحرزة في هذا السبيل .

ورد ممثل الاتحاد السوفياتي على الاستفسارات التي وجهت له عن سبب استثناء القواعد الموجودة في أوروبا وأمريكا الشمالية من أحكام مشروع القرار ، فقال أن بلده يروئيد

بكل قوة دائمة تصفية جميع القواعد العسكرية الأجنبية الموجودة في اقاليم بلدان أخرى في كل ركن من أركان العالم ، ولكن مشروع القرار روعيت في وضعه معارضة الدول الغربية لآزالة القواعد الموجودة في أوروبا .

وإثناء مناقشة مشروع القرار ، ذكر ممثل الولايات المتحدة وممثلو بعض الدول الغربية الأخرى أنهم يرون أن الاتحاد السوفياتي إنما قدم مشروع قراره لأغراض دعائية أولاً وقبل كل شيء . وقال ممثل الولايات المتحدة أن مشروع القرار يرمي إلى تبرير ما يسمى بحروب التحرير القومي ، وإلى تحقيق مزية عسكرية للاتحاد السوفياتي بسبب موقعه الجغرافي . وأضاف قائلاً أن مرابطة قوات الولايات المتحدة في الخارج واحتفاظ الولايات المتحدة بقواعد عسكرية خارجية جاء رداً مباشراً على تهديدات وتصرفات سوفياتية سابقة ، وتهديدات وتصرفات مازالت تصدر عن الصين الشيوعية . وذكر أن هذه القواعد تخدم المصالح القومية للبلدان المضيفة فضلاً عن مصالح غيرها من البلدان . كذلك ذهب ممثل الولايات المتحدة وبعض حليفاتها إلى أن النظرية السوفياتية بشأن القواعد العسكرية الأجنبية منافية لمبدأ الأمن الجماعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة .

أما البلدان المتنامية فقد أبدت عموماً معارضتها لوجود القواعد العسكرية الأجنبية ، وذلك باعتبارها أولاً وقبل كل شيء من مظاهر الاستعمار ومخلة بحرية واستقلال تطور الأمم . إلا أن بعض البلدان المتنامية ميزت تمييزاً واضحاً بين القواعد التي تعد مظهراً من مظاهر الاستعمار والقواعد المقامة نتيجة لمعاهدات عقدت بحرية ، ورأت أن هذه القواعد الأخيرة يمكن أن تؤدي دوراً هاماً جداً في الدفاع عن البلد المعني ، وهو أمر يدخل في نطاق سيادة الدول .

وفي ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ، قدمت الجمهورية العربية المتحدة والهند ويوغوسلافيا مشروع قرار ينص على أن الجمعية العامة تقرر إحالة جميع وثائق ومحاضر جلسات اللجنة الأولى وجلسات الجمعية العامة المتعلقة بهذا البند إلى اللجنة الثامنة عشرية لمفاوضات نزع السلاح ، لمواصلة النظر فيها وإجراء الإعلام اللازم .

وفي ٢ كانون الأول (ديسمبر) ، أقرت اللجنة الأولى مشروع القرار الثلاثي بأغلبية ٩٩ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٠ أعضاء عن الاقتراع ؛ ثم قررت ، بأغلبية ٩٩ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٨ أعضاء عن الاقتراع ، عدم الاقتراع على مشروع القرار السوفياتي والتعهديلات المقترحة إدخالها عليه .

وفي ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى ، وذلك بأغلبية ٩٤ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٠ أعضاء عن الاقتراع (القرار ٢١٦٥ (الدورة ٢١)) .

المبحث الثالث

الدورة الرابعة للجنة التحضيرية المعنية بمسألة لا نووية أمريكا اللاتينية

عقدت اللجنة التحضيرية المعنية بمسألة لا نووية أمريكا اللاتينية دورتها الرابعة في ٣٠ آب (أغسطس) ١٩٦٦، ومن ٣١ كانون الثاني (يناير) إلى ١٤ شباط (فبراير) ١٩٦٧. وقد أسفرت المفاوضات التي دارت فيها عن توقيع معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، وذلك في مدينة مكسيكو بتاريخ ٤ شباط (فبراير) ١٩٦٧. وعمم نص الوثيقة النهائية للدورة الرابعة للجنة التحضيرية، وهو يتضمن نص المعاهدة، على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بوصفه وثيقة من وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المبحث الرابع

اجتماعات اللجنة التحضيرية لمؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية

وفقا للقرار ٢١٥٣ باء (الدورة ٢١)، اجتمعت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في ٢ شباط (فبراير) و ٩ آذار (مارس) ١٩٦٧.

المبحث الخامس

اجتماعات مؤتمر اللجنة الثمان عشرة لمفاوضات نزع السلاح في عام ١٩٦٧

عاد مؤتمر اللجنة الثمان عشرة لمفاوضات نزع السلاح إلى الاجتماع في جنيف في ٢١ شباط (فبراير) ورفض في ٢٣ آذار (مارس) ١٩٦٧. ثم استأنف المؤتمر أعماله في ١٨ أيار (مايو)، وما زال في عمله حتى الآن. وقد أعطيت أولوية عالية في هذه الفترة لمسألة عقد معاهدة بشأن حظر انتشار الأسلحة النووية.

الفرع الثاني

آثار الإشعاع الذري

المبحث الأول

الدورة السادسة عشرة للجنة العلمية

عقدت اللجنة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري دورتها السادسة عشرة في المؤتمر

من ٦ الى ١٧ حزيران (يونيه) ١٩٦٦ . وقد تولى الرئاسة الدكتور أ . ر . غوبال - اينفار (الهند) ، وتولى نيابة الرئاسة الدكتور جوردان س . بتلر (كندا) . وكانت دورة اللجنة لا تزال منعقدة في نهاية الفترة المستعرضة في آخر تقرير للأمين العام السنوى عن اعمال المنظمة . واعتمدت اللجنة في تلك الدورة تقريراً الى الجمعية العامة يتضمن نتائج مداولاتها عن الاشعاع الطبيعى ، وتلوث البيئة بالمواد المشعة ، والآثار الوراثة للاشعاع المؤين .

المبحث الثاني

تقرير اللجنة العلمية

نورد ادناه موجزا للنتائج الرئيسية التي خلصت اليها اللجنة .

المطلب الاول

الاشعاع المستمد من المصادر الطبيعية

يبلغ متوسط مقدار الاشعة المستمدة من المصادر الطبيعية والتي يؤدى التعرض لها الى آثار وراثية اذا اصابته النسجة التناسلية ، والى اللوكيميا اذا اصابته نخاع العظام ، والى اورام العظام اذا اصابته الخلايا التي تغلف سطح العظام ، حوالى ١٠٠ ملليارد في السنة ، اى ان مقدارها الحقيقى قريب جداً من المقدار التي اثبتتها اللجنة في تقاريرها السابقة . وهذه الاشعة تصدر بصورة مستمرة وبمعدل منخفض جداً .

وتتفاوت المقدار الفعلية التي يتلقاها الافراد في اية فترة معينة حسب المناطق التي يعيشون فيها . ان يؤثر كل من الارتفاع ، وخط العرض ، وتكوين التربة والصخور ومواد البناء ، فضلاً عن المدد التي تقضى داخل المنازل ، في مقدار الاشعة التي يستمدّها الناس . وفي بعض المناطق ، تتعرض جماعات كبيرة من السكان باستمرار لمستويات من الاشعاع الطبيعى تزيد عن المتوسط زيادة تصل الى عشرين ضعفاً ، وذلك بسبب احتواء التربة والصخور على مقدار كبير الى درجة استثنائية من المواد المشعة .

ويبدو ان الانسجة الرئوية هي التي تتلقى اعظم مقدار الاشعاع الطبيعى في جسم الانسان بسبب استنشاق الغازات والتربة المشعة الموجودة في الجو . الا ان الآثار البيولوجية لا متصاصة الاشعاعات على هذه الصورة لا تزال مجهولة .

المطلب الثاني

تلوث البيئة

ان التجارب النووية هي المصدر الرئيسى لتلوث البيئة الحالى بالمواد المشعة في جميع انحاء

العالم . الا ان المتوسط العالمي لمقادير الاشعاع لم يرتفع بصورة ملموسة نتيجة للتجارب الجوية التي اجريت في آسيا الوسطى في عامي ١٩٦٤ و ١٩٦٥ ولتسرب المواد المشعة من التجارب الجوية التي اجريت خلال الفترة نفسها . ورغم ان اللجنة لم تتوفر لديها حتى الآن المعلومات الكافية لاجراء تقييم تفصيلي ، فانه يبدو ان النشاط الاشعاعي الناتج عن التجارب الجوية التي اجريت في آسيا الوسطى في ايار (مايو) ١٩٦٦ ضئيل جدا بالمقاييس الى مجموع كميات النشاط الاشعاعي الناتجة عن جميع التجارب السابقة .

هذا ولا تختلف تقديرات المقادير الاجمالية المستمدة والتي ستستمد من التجارب اختلافا ملموسا عن التقديرات التي اثبتتها اللجنة في تقريرها لعام ١٩٦٤ . ويقدر المقدار الاجمالي للاشعاع المستمد من المخلفات المشعة من الآن الى سنة ٢٠٠٠ بما يعادل المقدار الذي تتلقاه الانسجة التناسلية من المصادر الطبيعية في حوالي ثلاثة ارباع السنة الواحدة ، ونخاع العظام في حوالي سنتين ونصف ، والخلايا التي تغلف سطح العظام في حوالي سنة ونصف . هذا وتعتبر المقادير المستمدة من تلوث البيئة ، بالمعدلات الحالية ، ضئيلة جدا .

المطلب الثالث

الاعطال الوراثية للاشعة المؤينة

سبق ان استعرضت اللجنة في تقريرها المرفوعين الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة والسابعة عشرة الآثار الوراثية للاشعاع ؛ وقد اعادت اللجنة النظر مؤخرا في هذه الآثار فوضعت تقديرات منقحة لمعدلات تحول المورثات (الجينات) ، سواء منه التلقائي (اي نسبة التحولات في الجيل الواحد) او المستحث (اي نسبة التحولات الناجمة عن وحدة مقدار الاشعاع) في الجماعات البشرية . الا ان اللجنة ابرزت انه وان يكن من المرجح ان اقل مقادير الاشعاع تكفي لاستحداث التحولات ، وان تلك التحولات ضارة بصفة عامة ، فانه ليس من المعروف كم من هذه التحولات يتجلى في صورة ظواهر مسببة للمعاهات (مثل التشوهات البدنية او حالات التخلف العقلي) ، وكمنها يحدث دون ان يلحظ تقريبا ، مثال ذلك حالة موت البويضة الملقحة قبل انغراسها .

ومن المعروف ان الانحرافات الكروموسومية تحدث تلقائيا بنسبة عالية الى حد ما ، وانها مسئولة عن عدد من الحالات الخطيرة جدا ، منها ما يعرف بمرض داون (او المنغولية) ، وعن حوالي ربع جميع حالات الاسقاط . وان البيانات المتوفرة عن كل من الانسان والحيوان لا تسمح بوضع تقديرات لمعدلات الاستحداث الا بالنسبة الى انواع قليلة جدا من الانحرافات الكروموسومية التي تعقب التعرض لمقادير عالية من الاشعاع . اما في حالة التعرض لمقادير ضئيلة ، فيحتمل ان تكون معدلات الاستحداث منخفضة للغاية . على انه من المتعذر في الوقت الحاضر تقدير معدلات الاستحداث الفعلية بالنسبة الى معظم الانحرافات ، وان يكن ثمة ما يدعو الى الاعتقاد بامكان استحداثها بالتعرض لمقادير عالية جدا من الاشعاع .

وتتوقف معدلات استحداث كل من الانحرافات الكروموسومية وتحولات المورثات (الجينات) الى حد كبير على كيفية التعرض للاشعاع . والمعلومات المتعلقة بتحولات المورثات (الجينات) وفيرة بصفة خاصة ، وهي تبين ان الاخطار الوراثية الناجمة عن الوحدة الواحدة من مقدار الاشعاع تقل عندما تكون مقدار الاشعاع قليلة او عندما تكون حوادث التعرض موزعة على مدة طويلة من الزمن او عند مرور فترة طويلة بين تعرض الخلايا التناسلية الانثوية للاشعاع وبين الحمل .

المبحث الثالث

نظر الجمعية العامة في المسألة

نظرت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والعشرين ، في تقرير اللجنة العلمية . وقد عرض على اللجنة السياسية الخاصة مشروع قرار مقدم من ستة عشر بلدا . وذكر ممثل كندا ، عند تقديم مشروع القرار نيابة عن اصحابه ، ان القصد منه هو التأكيد من جديد على الاهمية التي تعلقها الجمعية العامة على دراسة آثار الاشعاع المؤين ، ودعوة اللجنة العلمية الى مواصلة عملها . وبين انه بالرغم من انخفاض معدل التلوث بالمواد المشعة على الصعيد العالمي ، فان مستويات النشاط الاشعاعي مازالت عالية الى حد يبرر العمل على دراستها ، لاسيما وان من المحتمل اجراء تجارب جديدة للأسلحة النووية في القريب العاجل . وفي ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، اقترت اللجنة السياسية الخاصة مشروع القرار بالاجماع .

وفي ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ، اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار بالاجماع (القرار ٢٢١٣ (الدورة ٢١)) . وينص القرار على ان الجمعية العامة : (١) تتثني على اللجنة العلمية لما قدمته منذ انشائها من مساهمة قيمة في زيادة معرفة آثار الاشعاع الذري ومستوياته وزيادة تفهمها ؛ (٢) وتلتزم من اللجنة العلمية مواصلة برنامجها ، بما في ذلك نشاطاتها التنسيقية ، لزيادة معرفة مستويات وآثار الاشعاع الذري ايا كان مصدره ؛ (٣) وتحيط علما بانتواء اللجنة العلمية عقد دورتها القادمة في عام ١٩٦٧ وتقديم تقرير جديد الى الجمعية العامة ؛ (٤) وتتثني على المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لاعمالها في المضي قدما بنظام ملاحظة مستويات النشاط الاشعاعي الجوي ونقل المعلومات عنها ؛ (٥) وتعرب عن تقديرها للمساعدات المقدمة الى اللجنة العلمية من وكالات الامم المتحدة المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمنظمات غير الحكومية المعنية ؛ (٦) وتوصي جميع الاطراف المعنيين بمواصلة تعاونهم مع اللجنة العلمية ؛ (٧) وتلتزم من الامين العام مواصلة تزويد اللجنة العلمية بالمساعدة اللازمة لاداء عملها ونشر النتائج التي تتوصل اليها .

الفرع الثالث

استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

المبحث الأول

الدورة الثامنة للجنة استخدام الفضاء

الخارجي في الأغراض السلمية

عقدت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها الثامنة بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في ١٩ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦. واشترك في أعمالها ممثلو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، ومنظمة الطيران المدني الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولجنة الأبحاث الفضائية التابعة للمجلس الدولي للاتحادات العلمية، وذلك بوصفهم مراقبين. وقررت اللجنة بالاجماع تعيين السيد غورغي دياكونسكو (رومانيا) نائبا للرئيس خلفا للسيد هيغانو الذي ترك منصبه في البعثة الرومانية لدى الأمم المتحدة.

وقد عرض على اللجنة، بالإضافة الى تقريرى لجننتها الفرعية العلمية والتقنية ولجننتها الفرعية القانونية، تقرير الفريق العامل العام والمنشأ لدراسة مشروع عقد مؤتمر دولي عن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، والتقرير الخامس للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية عن المواصلات السلكية واللاسلكية واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، والتقرير الخامس للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية عن تقدم العلوم الجوية وتطبيقاتها في ضوء التطورات الحاصلة فسي ميدان الفضاء الخارجي.

كما نظرت اللجنة في الوثائق التالية التي أعدت وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٣٠ (الدورة ٢٠)، والتي قامت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بدراستها في دورتها الرابعة : (١) تقرير للأمين العام عن الوثائق اللازمة لنشر ادراك مقاصد النشاطات الفضائية وامكانياتها على نطاق عام ؛ (٢) مذكرة من الامانة العامة تتضمن بعض الاقتراحات المتعلقة ببرامج تعليم وتدريب الاخصائيين في ميدان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لمساعدة البلدان الصغرى ؛ (٣) دراسة استعراضية للنشاطات القومية والتعاونية الدولية المتصلة بالفضاء ؛ (٤) تقرير الفريق الخاص المعني بالتعليم والتدريب في ميدان الفضاء والتابع للجنة الأبحاث الفضائية ؛ (٥) تقرير حالته لجنة الأبحاث الفضائية عن توزيع منشآت اطلاق الصواريخ السابرة في شتى انحاء العالم ؛ (٦) دراسة استعراضية لنشاطات وموارد الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والهيئات الدولية المختصة الأخرى في ميدان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛ (٧) تقرير الفريق الاستشاري المعني بالمنشأة الاستوائية لاطلاق الصواريخ في ثومبا ؛ (٨) بيان للأمين العام عن الآثار المالية المترتبة على عقد المؤتمر الدولي المقترح عن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية .

المطلب الاول

تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية

بحثت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الرابعة ، بناء على طلب لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، امكانية اقامة شبكة عالمية من الاجرام المدارية لاغراض الملاحة المدنية . وقد خلصت اللجنة الفرعية الى ان مثل هذه الشبكة ستكون نافعة جدا والسى ان اقامتها ممكنة من الناحية التقنية في الوقت الحاضر . الا انها اوصت ، بالنظر الى ما تتسم به هذه المشكلة من تشعب وتعقيد عظيمين ، بانشاء فريق عامل للنظر في مدى ضرورة اقامة شبكة اجرام مدارية للخدمات الملاحية وفي امكانية ووسائل اقامتها .

وبعد ان اعربت اللجنة الفرعية عن ادراكها لمشكلة تزايد السكان ومشكلة توفير الاغذية لمجموعات ضخمة من السكان في مختلف انحاء العالم ، التمسست من البلدان والوكالات المتخصصة المهمة بالمسألة متابعة دراسة تطبيقات التقنية الفضائية في ميادين الارصاد الجوية وفي تحسين المواصلات التلفزيونية على نطاق شامل ، الامر الذى قد يساعد في النهاية على تخفيف وطأة هاتين المشكلتين .

وفيما يتعلق بنشر ادراك مقاصد النشاطات الفضائية وامكانياتها على نطاق عام ، اوصت اللجنة الفرعية بجمع المعلومات الواردة في وثائق الامم المتحدة المتعلقة بالبرامج القومية والدولية وبمضى توفر المرافق التعليمية والتدريبية ومنح استكمال التخصص في دليل مطبوع ينشر دوريا . كذلك اصدرت اللجنة الفرعية بعض التوصيات الاخرى بشأن تبادل المعلومات ، وتشجيع البرامج الدولية ، والمنشآت الدولية لاطلاق الصواريخ السابرة ، والتعليم والتدريب .

واثناء المناقشة التي دارت في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، رأى ان انشاء فريق عامل للنظر في مدى ضرورة اقامة شبكة اجرام مدارية للخدمات الملاحية وفي امكانية ووسائل اقامتها يعتبر من اهم التدابير التي اوصت بها اللجنة الفرعية واكثرها طموحا . واعرب عن الامل في ان يضع هذا الفريق العامل الاطار السلائم لنشاط دولي ضخم في ميدان الفضاء في المستقبل . الا ان بعض الوفود اعربت عن اسفها لعدم قيام اللجنة الفرعية باقرار اقتراح قدمته ثلاثة بلدان متنامية يتعلق بالتعليم والتدريب في ميدان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية .

وقد ايدت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، وارفقتها بتقريرها الى الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة .

المطلب الثاني

تقرير اللجنة الفرعية القانونية

نظرت اللجنة في تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن اعمالها في دورتها الخامسة واحاطت به علما . وقد ارفقت هذا التقرير ايضا بتقريرها الى الجمعية العامة (ويتضمن الفصل الثالث عشر من هذا التقرير موجزا للمناقشات المتصلة بالدورة الخامسة للجنة الفرعية القانونية) .

المطلب الثالث

تقرير الفريق العامل العام

قام الفريق العامل العام الذي انشأته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥ لبحث فائدة واهداف وتنظيم مؤتمر أو اجتماع دولي يعقد عام ١٩٦٧ بشأن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للاغراض السلمية ، بمعقد دورتين في نيويورك خلال عام ١٩٦٦ ، وذلك في شهرى كانون الثاني (يناير) وايلول (سبتمبر) .

وقد اوصى الفريق العامل بمعقد مؤتمر دولي لمدة اسبوعين تقريبا في النصف الاخير من عام ١٩٦٧ ، ويأن يكون هدفه النظر ، بالاستناد الى الانجازات العلمية والتقنية ، في الفوائد العملية التي يمكن ان تجنى من الابحاث الفضائية ومن استكشاف الفضاء ، ومدى امكان انتفاع البلدان غير الفضائية ، ولا سيما منها البلدان المتنامية ، بتلك الفوائد ، وذلك بالاضافة الى تعاونها في النشاطات الفضائية الدولية . ووضع الفريق العامل مشروع جدول اعمال للمؤتمر يشمل دراسة نتائج الابحاث الفضائية خلال السنوات العشر المنقضية على بدء عصر الفضاء ، واوصى بتشكيل فريق من الخبراء لوضع الترتيبات التنظيمية اللازمة للمؤتمر ، وذلك بالتعاون مع رئيس اللجنة والامانة العامة .

كذلك بحث الفريق العامل مسألة مكان انعقاد المؤتمر . وقد رأى عدد من الاعضاء وجوب عقده في اوربا . ورأى اعضاء آخرون وجوب عقده في مقر الامم المتحدة ، او حسب احكام قرار الجمعية العامة ٢١١٦ (الدورة ٢٠) اذا اريد عقده في مكان آخر . واحاط الفريق العامل علما مسع التقدير بالعرضين السخيين المقدمين من حكومتي فرنسا والنمسا لدعوة المؤتمر الى الانعقاد في باريس او فيينا ، ولكنه وافق على عدم تضمين تقريره اية توصية في هذا الشأن ، وعلى احوالة المسألة الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية للبت فيها . واشيرت ايضا مسألة الاشتراك في المؤتمر ، فرأت بعض الوفود وجوب تمكين جميع الدول المهتمة بالامر من الاشتراك في المؤتمر . وقرر الفريق العامل عدم اصدار اية توصية بشأن هذه النقطة ايضا واحالة المسألة الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية .

وقد ايدت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، في دورتها الثامنة ، التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل وارفقتها بتقريرها الى الجمعية العامة . وقررت اللجنة التوصية بمعقد المؤتمر في فيينا . وكانت فرنسا قد سحبت ، قبل اتخاذ هذا القرار ، عرضها بدعوة المؤتمر الى الانعقاد في باريس ، وذلك تيسيرا للوصول الى قرار في هذا الشأن . ووافقت اللجنة على احالة مسألة الاشتراك في المؤتمر الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين .

المطلب الرابع

تقرير الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية
واللاسلكية والمنظمة العالمية للارصاد الجوية

لاحظت اللجنة ان الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والمنظمة العالمية للارصاد الجوية يواصلان عملهما القيم في انماء وتشجيع التعاون بين بلدان كثيرة بشأن تحسين وسائل الاتصال في جميع انحاء العالم باستخدام الاجرام المدارية الصناعية ، وتحسين تكهنات الارصاد الجوية ، وانماء علوم الارصاد الجوية .

واحاطت اللجنة علما مع التقرير بالتقريرين المرحليين المقدمين من الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والمنظمة العالمية للارصاد الجوية ، والتست منهما تقديم تقريرين آخرين اليها في عام ١٩٦٧ .

المبحث الثاني

نظر الجمعية العامة في المسألة

قامت اللجنة الاولى ، خلال الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة ، بالنظر في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية في ثلاث جلسات . وتجلى في المناقشة التي دارت في اللجنة الاولى الارتياح العام الى التقدم الملحوظ المحرز في التعاون في مختلف نواحي استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية . وجرى التأكيد بصفة خاصة على الوصول الى اتفاق على نص معاهدة منظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي واستخدامه للاغراض السلمية ، وعلى القرار المتخذ بمعقد مؤتمر دولي لدراسة الفوائد التي يمكن ان تجنى من استكشاف الفضاء .

وفي ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ، قدم سبعة عشر بلدا الى اللجنة الاولى مشروع قرار بشأن تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية . واثناء النظر في مشروع القرار هذا ، اكدت بعض الوفود على اهمية التعليم والتدريب لضمان تمتع البلدان التي لا تقوم بنشاطات فضائية ،

ولاسيما منها البلدان المتنامية ، بفوائد التقنية الفضائية . وأشارت هذه الوفود الى ان الجمعية العامة التمست ، في دورتها العشرين ، من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية اعداد اقتراحات بشأن برنامج تدريبي ، واعربت عن اسفها لعدم تقديم اى تقرير في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين . ولذلك اعيد هذا الالتماس في مشروع القرار المذكور . كذلك جرى التأكيد على اهمية تبادل المعلومات والوثائق فضلا عن البرامج البحثية المشتركة .

وقد اوصت اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار ، فاعتمدته الجمعية العامة بالاجماع في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ (القرار ٢٢٢٣ (الدورة ٢١)) . وينص هذا القرار على ان الجمعية : (١) تؤيد التوصيات الواردة في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بشأن تبادل المعلومات ، وتشجيع البرامج الدولية ، والمنشآت الدولية لا طلاق الصواريخ السابرة ، والتعليم والتدريب ؛ (٢) وترحب بانتواء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية زيادة فائدة نشاطاتها في ميدان تبادل المعلومات عن الفضاء الخارجي وذلك باعداد تقارير سنوية اوفى في موعد محدد ؛ (٣) وتلاحظ مع التقدير ان عددا من الدول الاعضاء قد ساعدت البرنامج الاعلامي للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بتقديم مسودات بيانية مفصلة عن برامجها الفضائية القومية ، وتحث جميع الدول الاعضاء على تقديم هذه المعلومات الى اقصى حد ممكن ؛ (٤) وترحب بقرار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بانشاء فريق عامل للنظر في مدى ضرورة اقامة شبكة اجرام مدارية للخدمات الملاحية وفي امكانية ووسائل اقامتها ؛ (٥) وتلتص من اللجنة مواصلة اعداد الاقتراحات اللازمة عن برامج تدريب وتحليل اخصائيين لمساعدة البلدان المتنامية ، والنظر فيها ، واعلام الجمعية العامة عن هذه المسألة في دورتها القادمة ؛ (٦) وتؤيد المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة ليصير تطبيقها بشأن طلبات الحصول على المعونة او الرعاية الدولية لتدريب اخصائيين ؛ (٧) وتحث على مباشرة النشاطات الفضائية على نحو يتيح للدول ، ايا كانت درجة نمائها الاقتصادي او العلمي ، ان تشارك في مغامرة استكشاف الفضاء وفي جني الفوائد منها ؛ (٨) وتلاحظ مع التقدير ان بعض الدول الاعضاء قد اقامت البرامج التعليمية والتدريبية وعززتها ، وتحث الدول الاخرى على اتخاذ التدابير المماثلة ؛ (٩) وتوصي بمواصلة رعاية الامم المتحدة للمنشأة الاستوائية لا طلاق الصواريخ في ثومبا بالهند ؛ (١٠) وتشير على اللجنة بأن تدرس وسائل زيادة فائدتها بوصفها مركزا للمعلومات للدول الاعضاء ؛ (١١) وتحيط علما مع التقدير بالتقريرين المرحليين المقدمين من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية عن نشاطاتهما في ميدان الفضاء الخارجي .

وقدم ثمانية وعشرون بلدا الى اللجنة الاولى مشروع قرار بشأن المؤتمر الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية .

وقد اعرب جميع المتكلمين عن تأييدهم للمؤتمر . واتفق الرأي على ان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه يجب ان يكونا لفائدة الجميع ، وعلى وجود حاجة الى نشر المعرفة بالعلوم الفضائي والتقنية الفضائية وانجازاتها على نطاق اوسع والى تشجيع التطبيقات العملية للتقنية الفضائية .

وقدم اثناء المناقشة تعديل من شأنه قصر الاشتراك في المؤتمر على الدول الاعضاء في الامم المتحدة والدول الاعضاء في الوكالات المتخصصة والدول الاطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية والدول التي تقرر الجمعية العامة توجيه دعوة خاصة اليها . كما قدم تعديل فرعي يقضي بدعوة جميع الدول الى الاشتراك في المؤتمر .

وفيما يتعلق بمسألة الاشتراك في المؤتمر — وهي مسألة كانت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية قد احوالتها الى الجمعية العامة — رأت بعض الوفود وجوب قصر الاشتراك على الدول المشار اليها في التعديل (الذى سموه " صيغة فيينا ") ، وذهبت الى ان هذه الصيغة قد اتبعت في الماضي بالنسبة الى مؤتمرات اخرى من مؤتمرات الامم المتحدة ، كما اكدتها الجمعية العامة في دورتها الحالية فيما يتعلق بمؤتمرات مقبلة .

بيد ان بعض الوفود الاخرى اعربت عن تأييدها للتعديل الفرعي الذى ينص على اشتراك " جميع الدول " ، ورأت ان الابحاث الفضائية تهتم جميع الدول ، وان اتخاذ موقف تمييزي من مسألة الاشتراك في المؤتمر يتنافى مع المبادئ المقررة في مشروع المعاهدة المتعلقة بالفضاء الخارجي ، وان الجمعية العامة يجب ان تأخذ لذلك بالمبدأ الذى طبق فيما يتعلق بعقد المؤتمر العالمي لنزع السلاح .

وقد رفضت اللجنة الاولى التعديل الفرعي ، واقرت التعديل . ثم اقرت مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، بالاجماع . وفي ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، اعتمدته الجمعية العامة بالاجماع ايضا (القرار ٢٢٢١ (الدورة ٢١)) . وينص هذا القرار على ان الجمعية : (١) تقرر عقد مؤتمر يسمى ' مؤتمر الامم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية ' بفيينا في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٧ ؛ (٢) وتؤيد توصيات الفريق العامل الواردة في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بشأن اختصاصات هذا المؤتمر واهدافه وجدول اعماله وتنظيمه ؛ (٣) وتلتزم من اللجنة موافاة الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين بتقرير عن الاستعدادات الخاصة بالمؤتمر .

وقدم الى اللجنة الاولى ايضا مشروع قرار ثالث بشأن معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى . وقد اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار هذا بالاجماع ، وذلك بناء على توصية اللجنة الاولى ، فاصبح القرار ٢٢٢٢ (الدورة ٢١) ، (انظر الفرع الرابع عشر من الفصل الثالث عشر من هذا التقرير) .

المبحث الثالث

ارجاء عقد مؤتمر الامم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

في ١٣ شباط (فبراير) ١٩٦٧، اجتمعت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية للنظر في اقتراح قدم الى فريق الخبراء المكلف بالقيام بالاستعدادات التقنية لمؤتمر الامم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، ويدعو الى ارجاء عقد المؤتمر لفترة سنة تقريبا لكي يتسنى التحضير له على وجه افضل .

وقد رأت بعض الوفود انه يستحيل القيام بالاستعدادات اللازمة لهذا الحدث الهام في الفترة القصيرة المتبقية من الزمن؛ وذكرت انه لن يمكن لعلمائها تقديم الوثائق العلمية التفصيلية المطلوبة في الموعد المحدد للمؤتمر .

واعربت وفود اخرى عن دهشتها للتقدم باقتراح الارجاء في هذه المرحلة المتأخرة . وذكرت انه سبق لها ان اشارت اثناء المناقشة التي دارت قبل اتخاذ قرار الجمعية العامة (٢٢٢١) (الدورة ٢١) ان الوقت الذي يراد اتاحته للتحضير للمؤتمر غير كاف ، ولكنها بذلت قصاراها لضمان انجاز الاستعدادات للمؤتمر في الوقت اللازم ، وهي على استعداد للموسم بالموسم الاصلي .

وذكرت بعض الوفود انها ستقبل على مضمض ارجاء عقد المؤتمر الى عام ١٩٦٨ اذا رأى ان الارجاء ضروري لضمان التحضير الكافي له .

ووافقت اللجنة على ارجاء عقد المؤتمر الى ما بعد حوالي السنة الواحدة من الموعد المحدد له اصلا ، وهو ايلول (سبتمبر) ١٩٦٧ . وقد اشير بعقده في الفترة الممتدة بين نيسان (ابريل) وايلول (سبتمبر) ١٩٦٨ باعتبارها انسب فترة له . وتقرر ان يتم الاتفاق على الموعد المحدد لعقده بالضبط بالتشاور مع الدول الاعضاء والبلد المضيف . وازنت اللجنة للامين العام بعرض هذه المسألة على الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة لاتخاذ قرار نهائي فيها .

وفي ٢٣ أيار (مايو) ، نظرت الجمعية العامة في مشروع قرار قدمه اثنان وعشرون بلدا بشأن ارجاء عقد مؤتمر الامم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية .

واثناء مناقشة مشروع القرار ، شددت وفود كثيرة على اهمية المؤتمر ، واكدت من جديد اعتقادها بأنه سيمود بالفائدة على الدول الفضائية وغير الفضائية على السواء . كما اعربت عن امليها في ان يصار الى التقيد التام بالموسم المحدد في مشروع القرار ، وفي ان يقوم فريق الخبراء ، بالتعاون مع الامانة العامة ، بجميع الاستعدادات اللازمة دون تأخير .

وفي اليوم نفسه ، قامت الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار (القرار ٢٢٥٠ (د - ٥)) . وقد اكدت الجمعية العامة من جديد في هذا القرار الاهمية الكبيرة التي تعلقها على المؤتمر،

وقررت قبول التوصية الاجتماعية المقدمة من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ومن ثم أرجاء المؤتمر الذي كان مقرا عقده في شهر ايلول (سبتمبر) ١٩٦٧ . وأكدت الجمعية العامة من جديد التوجيه الوارد في قرارها ٢٢٢١ (الدورة ٢١) ، فقررت ان يصار الى عقد المؤتمر في فيينا في الفترة الممتدة من ١٤ الى ٢٧ آب (اغسطس) ١٩٦٨ ، وطلبت الى جميع الدول المشتركة فيه بذل قصاراهما لضمان نجاحه . كذلك التمت من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ان تقدم اليها ، في دورتها الثالثة والعشرين ، تقريراً عن الاعمال التحضيرية للمؤتمر وعن تنظيمه واعماله .

المبحث الرابع

التعاون بين الوكالات

قامت لجنة التنسيق الادارية وفريقها العامل المشترك بين الوكالات والمعني بالبرامج والنشاطات المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، مرة اخرى ، باستعراض المسائل المتعلقة بالتعاون بين الوكالات في ميدان الفضاء الخارجي . وقامت المنظمات المعنية مباشرة بالبرامج الفضائية — وهي الامم المتحدة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الطيران المدني الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والمنظمة الحكومية الدولية الاستشارية للملاحة البحرية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية — باستعراض نشاطاتها بصورة مشتركة في ضوء الاستعدادات الجارية لمؤتمر الامم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، وبرنامج الاعمال الموسع للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية . وأكدت هذه المنظمات رغبتها في التعاون مع الامين العام ومع فريق الخبراء في تنظيم المؤتمر .

ولوحظ ان برنامج اعمال لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية يتضمن عددا من المواضيع التي تهتم عدة وكالات بصورة مشتركة . مثال ذلك ان منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة تضطلع ، بالتعاون الوثيق مع الامم المتحدة والاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ، بدراسة على الصعيد الدولي لمشاكل انماء المواصلات بالاجرام المدارية . كما تدرس الوكالات بشكل ايجابي من قبل موضوع الاغراض التي يمكن ان تستعمل لها الاجرام المدارية المعدة للخدمات الملاحة ، وموضوع استخدام الاجرام المدارية المعدة للأرصاد الجوية وللمواصلات السلوكية واللاسلكية في تلبية حاجات البلدان المتنامية ؛ وستقوم الوكالات باعلام اللجنة تباعا بسير اعمالها في هذين الموضوعين .

وفيما يتعلق بالتعليم والتدريب ، رحبت لجنة التنسيق الادارية بتوصيات الجمعية العامة ، وأكدت مرة اخرى الاهمية التي تعلقها على هذه البرامج وعلى الدور الذي تترى ان في اماكن اسرة مؤسسات الامم المتحدة القيام به في صدد ها . ورأت لجنة التنسيق الادارية انه ينبغي مد النشاطات

التدريبية التي تضطلع بها منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ، والمنظمة العالمية للارصاد الجوية بكل دعم وتأيد ، كما ينبغي استقصاء امكانية تنظيم التدريب او دعمه في ميادين اخرى .

الفرع الرابع

قبول الاعضاء الجدد

قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين ، بناء على توصيات صادرة من مجلس الامن ، قبول اربع دول في عضوية الامم المتحدة كما هو مبين فيما يلي :

الدولة	تاريخ توصية مجلس الامن	تاريخ القبول	رقم القرار
غيانا	٢١ حزيران (يونيه) ١٩٦٦	٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦	٢١٣٣ (الدورة ٢١)
بوتسوانا	١٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦	١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦	٢١٣٦ (الدورة ٢١)
ليسوتو	١٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦	١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦	٢١٣٧ (الدورة ٢١)
باربادوس	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦	٢١٧٥ (الدورة ٢١)

الفرع الخامس

نظر مجلس الامن في الحالة القائمة في روديسيا الجنوبية

ارسل الامين العام الى رئيس مجلس الامن رسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ احوال اليه بها نص القرار ٢١٥١ (الدورة ٢١) الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ . وقد لفتت الجمعية العامة مرة اخرى ، في هذا القرار ، نظر مجلس الامن الى الحالة الخطيرة السائدة في روديسيا الجنوبية ، لكي يتسنى له ان يقرر تطبيق التدابير القهرية اللازمة المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة .

وارسل ممثل المملكة المتحدة رسالة مؤرخة في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، ذكر فيها انه بالنظر الى عدم انتهاء التمرد في روديسيا الجنوبية ، وبعد التشاور مع حكومات الكمنولث الاخرى ، فقد اوعز اليه بطلب عقد اجتماع لمجلس الامن في موعد قريب ، لكي تتمكن حكومته من اقتراح تدابير اضافية مصينة ضد النظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية .

وارسل نائب الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الى الامين العام للامم المتحدة رسالة مؤرخة في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ احوال اليه بها ، لعلم مجلس الامن ، نص قرار

اتخذته بشأن روديسيا الجنوبية مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية الثالثة المعقودة في اديس ابابا في الفترة الممتدة من ٥ الى ٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ .

وفي ٨ كانون الاول (ديسمبر) ، ادرج مجلس الامن هذا البند في جدول اعماله دون اعتراض . وقد دعي ممثلو زامبيا والسنغال والجزائر وباكستان والهند ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون ان يكون لهم حق الاقتراع .

وقدم ممثل المملكة المتحدة مشروع قرار ينص على ان مجلس الامن ، عملاً بالمادتين ٣٩ و ٤١ من الميثاق : (١) يقرر قيام جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، بصرف النظر عن العقود المبرمة او الترخيصات الممنوحة قبل تاريخ القرار ، بمنع ما يلي : (أ) استيراد الاسبستوس وركاز الحديد والكروم والحديد الزهر والسكر والتبغ والنحاس واللحوم ومنتجات اللحوم والجلود الصغيرة والكبيرة والمدبوغة الى اقاليمها اذا كان منشأها روديسيا الجنوبية وجرى تصديرها منها عقب تاريخ هذا القرار ؛ (ب) كل نشاط لرعاياها او في اقاليمها يؤدي الى تشجيع او يقصد به تشجيع تصدير هذه السلع من روديسيا الجنوبية ، وكل تعامل من رعاياها او في اقاليمها بأية سلعة من تلك السلع يكون منشأها روديسيا الجنوبية وتكون مصدرة منها عقب تاريخ هذا القرار ، بما في ذلك ، على الاخص ، كل تحويل للاموال الى روديسيا الجنوبية لاغراض تتصل بمثل هذا النشاط ؛ (ج) شحن اية سلعة من تلك السلع يكون منشأها روديسيا الجنوبية وتكون مصدرة منها عقب تاريخ هذا القرار ، بالسفن او بالطائرات المسجلة لديها ؛ (د) كل نشاط لرعاياها او في اقاليمها يؤدي الى تشجيع او يقصد به تشجيع بيع او شحن الاسلحة ، والذخائر بكافة انواعها ، والطائرات العسكرية ، والمركبات العسكرية ، والمعدات والمواد اللازمة لصنع وصيانة الاسلحة والذخائر في روديسيا الجنوبية ، الى روديسيا الجنوبية ؛ (٢) يطلب من جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة تنفيذ قرار مجلس الامن وفقا للمادة ٢٥ من الميثاق ؛ (٣) يحث الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة ، مراعاة للمبادئ المقررة في المادة ٢ من الميثاق ، الى التصرف وفقا لاحكام الفقرة ١ من هذا القرار ؛ (٤) ويطلب الى الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في الوكالات المتخصصة الى اعلام الامين العام عن التدابير التي اتخذتها كل منها وفقا لاحكام هذا القرار .

ونذكر ممثل المملكة المتحدة ، عند تقديم مشروع القرار ، ان احداث الاسبوع الماضي تمثل نقطة تحول في تاريخ مشكلة روديسيا الجنوبية ، وهي مشكلة صممت بريطانيا على حلها بالوسائل السلمية . وقال انه بالرغم من ان التنبؤات السابقة لم تتحقق ، فان الجزاءات الاقتصادية كان لها اثرها الملموس في اقتصاد الاقليم الذي اصيب بهبوط يبلغ حوالي ٤٠ في المائة . و اشار الى تفشي القلق في روديسيا ازاء المستقبل . واستعرض وثيقة العمل التي وضعت خلال المحادثات التي دارت بين رئيس وزراء المملكة المتحدة والمستتر سميث ، فقال انها كانت ستكفل التقدم السياسي الفوري لأفريقي روديسيا ، وتوفير الضمانات اللازمة لتأمين التقدم نحو حكم الاغلبية دون حائل ، وتمنح التعديلات الرجعية للدستور . و اضاف ان تلك الوثيقة كانت تنص ايضا على العودة الى الشرعية عن طريق اقامة حكومة تمثل جميع فئات المجتمع الروديسي ؛ الا ان المستتر سميث رفض قبول تلك الوثيقة

او تزكيتها لزملائه . ومضى ممثل المملكة المتحدة فقال ان نظام الجبهة الروديسية الحاكم قد اظهر بصورة قاطعة نيته لا في التماهى في تمرده فحسب ، بل وكذلك في تحديه للرأى العام المتحضر في كل مكان . وأشار الى وجود اخطار شديدة تهدد السلم والاستقرار في اواسط افريقيا وجنوبيها . وتناول التدابير الاقتصادية المقترحة في مشروع قرار المملكة المتحدة ، فقال ان نجاحها اضمن والاشراف السليم على تطبيقها ايسر ، في حين ان التنبؤ بما سيؤدى اليه استعمال القوة او بكيفية ضبط ذلك الاستعمال او وقفه امر كثيرا ما يكون عسيرا . وقال انه اذا لم يلتزم اى بلد من البلدان بقرار المجلس ، فان ذلك يوجد حالة جديدة يمكن اثارتها في حينها . وذكر ان وفده لن يحارض في اى تعديل يقترح لشمول النفط باحكام هذا القرار اذا صيغ في عبارات مقبولة . وقال انه ينبغي عدم التماهى في الجزاءات الى الحد الذى تصبح معه بمثابة تجابه اقتصادى مع بلدان اخرى . وبين انه اذا اعتمد المجلس مشروع القرار ، فان حكومته ستسحب جميع الاقتراحات السابقة التي عرضتها على الروديسيين ، ولن تكون بعد ذلك مستعدة للموافقة على الاستقلال قبل ان يتحقق حكم الاغلبية .

وانتقد ممثلا زامبيا والسنغال تصرفات حكومة المملكة المتحدة ، وأشار الى ان الجزاءات الاقتصادية التي تفررت حتى الآن كان مصيرها الفشل . وذكر ان المملكة المتحدة انما تتقدم الآن بصيغة عقيمة اخرى لا يمكن ان يحالفها النجاح بالنظر الى ان من المتوقع ان تمتنع افريقيا الجنوبية والبرتغال عن تنفيذ الجزاءات . ووصف ممثل زامبيا السياسة البريطانية في افريقيا الجنوبية بعدم الامانة ، واعلن ان زامبيا لن توافق بعد الآن الا على الجزاءات الاقتصادية الشاملة الالزامية . واعرب كلا الممثلين عن رأيهما في ان استعمال القوة هو الطريق الوحيد لحل مشكلة روديسيا . وايد ممثلو الأرجنتين والولايات المتحدة واليابان التدابير التي اقترحتها المملكة المتحدة ، كما ايدوا شمول النفط بالتدابير المقترحة .

وفي ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ، قدمت اوغندا ومالي ونيجيريا تعديلات لمشروع قرار المملكة المتحدة ، نقحت بعد ذلك في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) . وما تقضي به التعديلات اضافة فقرتين جديدتين في بداية المنطوق ، تنص اولاهما على ان المجلس يقرر ان استمرار النظام المنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ؛ وتنص ثانيتهما على ان المجلس يأسف : (أ) لرفض المملكة المتحدة استعمال كل الوسائل ، بما فيها القوة ، لاسقاط نظام سميث على الفور ، (ب) وتصرف الدول التي تمد النظام المتمرد بالتأييد خلافا لقرار المجلس ٢١٧ (١٩٦٥) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ، ولا سيما منها البرتغال وافريقيا الجنوبية . وقضت التعديلات الاخرى المقترح ادخالها على المنطوق بادراج الفحم وجميع المصنوعات الى قائمة السلع التي يجب على الدول الاعضاء الامتناع عن استيرادها ان كان منشأها روديسيا الجنوبية ؛ وباضافة بند جديد يقتضي الدول الاعضاء ان تحظر في اقاليمها ، او في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، او في مرافقها للنقل البرى او الجوى ، وكذلك على رعاياها او في السفن المسجلة لديها ، كل مشاركة في تموين روديسيا الجنوبية بالنفط او المنتجات النفطية .

واقترحت كذلك سلسلة من الفقرات الجديدة تضاف الى المنطوق ، تنص على ان المجلس يطلب الى حكومة المملكة المتحدة سحب جميع العروض التي سبق لها تقديمها الى النظام العنصرى غير لشرعي واصدار اعلان قاطع بأنها لن تمنح الاستقلال لروديسيا الجنوبية الا في ظل حكم الاغلبية ؛ ويدعو حكومة المملكة المتحدة الى ان تمنع بكل الوسائل نقل النفط او المنتجات النفطية الى روديسيا الجنوبية ؛ ويذكر الدول الاعضاء بأن الامتناع عن تنفيذ القرار او رفض تنفيذه يشكل خرقا للمادة ٢٥ من الميثاق ؛ ويؤكد من جديد حق شعب روديسيا الجنوبية غير القابل للتصرف في الحرية والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ، ويحترف بشرعية كفاحه في سبيل تأمين تمتعه بحقوقه ؛ ويطلب الى جميع الدول الامتناع عن تقديم اية معونة مالية او اية معونة اقتصادية اخرى الى النظام العنصرى غير القانوني الحاكم في روديسيا الجنوبية ، ويلتزم من الامين العام موافاة المجلس بتقرير عن تنفيذ القرار ، على ان يقدم اول تقرير منها في موعد لا يتجاوز ١ آذار (مارس) .

واعرب ممثلو باكستان والهند والجزائر والاتحاد السوفياتي عن تأييدهم للتعديلات ، وان كان منهم من رأى وجوب اتخاذ تدابير اشد . وقال ممثل زامبيا انه حتى اذا ادرج النفط في مشروع القرار ، فان الجزاءات لن تكون فعالة دون استعمال القوة . وانتقد بشدة ما اسماه " صفقة البيع " التي تمت في جبل طارق بين ايان سميث ورئيس وزراء المملكة المتحدة . وقال ان اقتراح المملكة المتحدة ليس الاستارا من الدخان .

وقال ممثل المملكة المتحدة ان بعض التعديلات الالفريقية تشير مشاكل جديدة شائكة ، وان وفده يود التشاور بشأنها مع اعضاء المجلس الآخرين . كما انه رفض اتهامات ممثل زامبيا .

وايد ممثل هولندا الاقتراحات البريطانية ، وابرز ما تنطوى عليه هذه الاقتراحات من توضيحات من جانب المملكة المتحدة والحكومات الاخرى .

وفي ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ، نقحت المملكة المتحدة مشروع قرارها ليشمل تزويد روديسيا الجنوبية بكل انواع الطائرات والمركبات الآلية الاخرى او بالمعدات والمواد اللازمة لصنع الطائرات والمركبات الآلية او تجميعها او صيانتها في روديسيا الجنوبية ، وشحن اية بضائع خاصة الى روديسيا الجنوبية ، والنشاطات الاخرى المشجعة لصنع الطائرات او السيارات او تجميعها في روديسيا الجنوبية .

وكرر ممثل فرنسا الاعراب عن موقف حكومته من هذه المسألة ، فشجب استيلاء اقلية بيضاء على مقاليد السلطة في روديسيا الجنوبية ، واعلن ان حكومته لا ترى ان الصلات الدستورية بين المملكة المتحدة وروديسيا قد تأثرت باعلان الاستقلال المزعوم . وقال ان التدابير المقترحة ستطبق في اقليم بريطاني ، وان فرنسا ستبذل قصاراتها لمساعدة المملكة المتحدة . وذكر ان فرنسا اتخذت عددا من التدابير الاقتصادية استجابة لنداء المملكة المتحدة . و اضاف قائلا ان فرنسا ستكون قد استجابت بهذه التدابير للنداء الموجه من المملكة المتحدة الى المجتمع الدولي ، وذلك مهما

يكن القرار الذي يتخذه المجلس ، وبالرغم من ان فرنسا لا تستطيع ضم صوتها الى الاصوات المؤيدة لذلك القرار .

وذكر ممثل المملكة المتحدة ان الكثير من التعديلات الثلاثية مقبولة لوفده ، ولا سيما التعديل المتعلق بالنفط .

وفي ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ، اقترح المجلس على التعديلات المختلفة وعلى مشروع قرار المملكة المتحدة المنقح . وقد اجري اقتراع مستقل على كل من التعديلات المختلفة وعلى بندي الفقرة الثانية الجديدة المقترح اضافتها الى المنطوق . وتم اعتماد تعديل للدباجة ، والتعديل الرامي الى ادراج فقرة اولى جديدة في المنطوق ، والتعديل الرامي الى ادراج بند يتعلق بتوريد النفط ، والتعديل الرامي الى تضمين المنطوق فقرة جديدة تشير الى المادة ٢٥ من الميثاق ، والتعديل الرامي الى ادراج فقرة جديدة في المنطوق تتعلق بالصعونة المالية او غيرها من المعونة الاقتصادية ، وفقرتين اضافيتين اخريين ، وذلك بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن الاقتراع (فرنسا) . كما تم اعتماد التعديل الرامي الى ادراج فقرة جديدة في المنطوق تؤكد من جديد حقوق شعب روديسيا الجنوبية غير القابلة للتصرف وتعتزف بشرعية كفاحه في سبيل تأمين تمتعه بحقوقه ، وذلك بأغلبية ١٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن الاقتراع (فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة) .

اما التعديلات الباقية ، فانها كلها لم تتل الاغلبية اللازمة . ثم اعتمد مشروع قرار المملكة المتحدة ، بصيغته المعدلة ، بأغلبية ١١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ أعضاء عن الاقتراع (الاتحاد السوفياتي ، وبلغاريا ، وفرنسا ، ومالي) (القرار ٢٣٢ (١٩٦٦)) .

واعرب ممثلو نيجيريا والاردن ومالي عن اسفهم لعدم اعتماد تعديلاتهم . واعلن ممثل نيجيريا ان ذلك يشد ازرا النظام العنصري الحاكم في روديسيا الجنوبية . وذكر ممثلا الاتحاد السوفياتي وبلغاريا ان النص الذي اعتمد لا يعتبر كافيا . وقال ممثل المملكة المتحدة ان القرار الذي اتخذه المجلس لم يسبق له مثيل ، وهو قرار سليم كان لا بد من اتخاذه .

مبحث وحيد

تقرير الامين العام

في ٢١ شباط (فبراير) ١٩٦٧ ، قدم الامين العام تقريرا عن تنفيذ قرار مجلس الامم ٢٣٢ (١٩٦٦) . وذكر انه تلقى ، حتى ٢١ شباط (فبراير) ١٩٦٧ ، ردود اثنتين وسبعين دولة على المذكرتين اللتين وجههما في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ و ١٣ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧ الى الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في الوكالات المتخصصة . واورد الامين العام الاجزاء الموضوعية من تلك الردود في مرفق تابع للتقرير .

وأشار التقرير الى ان الاغلبية العظمى من الدول التي ارسلت ردودها افادت انها اتخذت التدابير التي تعتبرها لازمة لتنفيذ احكام قرار مجلس الامن . وذكر ان عدة دول افادت انها لم تكن لها اية علاقات تجارية او سواها مع روديسيا الجنوبية ، وانها ستمتنع عن اقامة مثل تلك العلاقات ؛ وان معظم الدول الاخرى عدت التدابير التي اتخذتها ، ووضحت انها قامت باتخاذ او هي في سبيل اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان تنفيذ القرار تنفيذا تاما .

وافادت سويسرا انها لا تستطيع الانعاز للجزاءات الالزامية التي قررتها الامم المتحدة وذلك لاسباب مبدئية بوصفها دولة محايدة ، ولكنها قررت مع ذلك تشديد القيود على الواردات الآتية من روديسيا الجنوبية ، ومواصلة تطبيق بعض التدابير الاخرى التي كانت قد اتخذتها من قبل ، بحيث حرمت تجارة روديسيا الجنوبية من اية فرصة لاتخاذ الاقليم السويسري واسطة لتجنب سياسة الجزاءات التي فرضتها الامم المتحدة .

وذكر الامين العام ان عددا كبيرا من الدول لم تقم بعد بموافاته بالمعلومات المنصوص عليها في الفقرة ٨ من قرار مجلس الامن ٢٣٢ (١٩٦٦) التي تطلب الى الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في الوكالات المتخصصة اعلام الامين العام عن التدابير التي تتخذها كل منها وفقا لاحكام الفقرة ٢ من القرار ، وان من هذه الدول دول معينة بينها وبين روديسيا الجنوبية تبادل تجاري واسع النطاق .

وذكر انه بالرغم من ان دول عديدة قد شرعت في تقديم الاحصاءات التجارية المطلوبة فسي مذكرته المؤرخة في ١٣ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧ ، فلا تتوفر في الوقت الحاضر معلومات وافية عن اثر تنفيذ قرار مجلس الامن ٢٣٢ (١٩٦٦) في تجارة روديسيا الجنوبية ، وهي قد لا تتوفر قبل مضي فترة من الزمن . واطعن ان في نيته اتخاذ البيانات المقدمة حتى الآن من الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة اساسا لتقدير اثر تلك التدابير ، وانه سيقدم وثيقة بذلك الى المجلس فيما بعد .

وقال ان وزير خارجية زامبيا ووزير ماليتها قاما بزيارته في ٢٧ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧ ، كما سبق ان افاد مجلس الامن في مذكرته المؤرخة في ٦ شباط (فبراير) ١٩٦٧ ، وانهما اوضحا له الصعوبات الجسيمة التي ستواجهها زامبيا نتيجة لتنفيذها للقرار ، وهي صعوبات تتصل على الاخص بالنقل ، والمواصلات ، وتخزين الوقود ، والمنتجات البديلة لبعض السلع الاساسية ، كما بينا ان زامبيا سترحب بايفاد بعثة تقنية تقوم بدراسة موضعية للمشكلة بكاملها مع مختلف الوزارات المعنية .

وتلبية لهذا الطلب ، الذي بحثه وزير مالية زامبيا بالتفصيل مع مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ومعاونيه ومع الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا ، عمد مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، بموافقة الامين العام ، الى ايفاد فريق من الخبراء الاستشاريين التقنيين الى زامبيا .

ولفت الأمين العام نظر مجلس الأمن بصفة خاصة الى المذكرة المؤرخة في ١٥ شباط (فبراير) ١٩٦٧ والواردة من ممثل مالاوى الدائم ، والتي جاء فيها ان حكومة مالاوى تجد لزاما عليها اعلام مجلس الأمن أنها ، بالنظر الى بعض المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها بسبب موقعها الجغرافي ، قد تضطر الى الاستمرار ، لفترة محدودة من الزمن ، في الحصول على كميات معينة محدودة جدا من السكر واللحوم ومنتجات اللحوم من روديسيا الجنوبية . وذكرت حكومة مالاوى انها تتوقع توقف استيراد السكر في شهر نيسان (ابريل) ١٩٦٧ ، وان تراخيص استيراد اللحوم ومنتجات اللحوم ، ولا سيما بعض الانواع المعينة من لحم البقر ، ستقيد الى ادى حد ممكن . وذكرت حكومة مالاوى انه بالرغم من عدم تمكنها في الوقت الحاضر من فرض حظر كلي على استيراد السكر واللحوم ومنتجات اللحوم من روديسيا الجنوبية دون ان تتوفر لها في الحال مصادر بديلة لتموينها بهذه السلع ، فانها على استعداد للدخول في مشاورات وفقا للمادة ٥٠ من الميثاق ، اذا روى ان ذلك امر مناسب .

ولم يبلغ وزير خارجية البرتغال ، في رسالته المؤرخة في ٣ شباط (فبراير) ١٩٦٧ ، عن اية تدابير اتخذتها حكومته او تزمع اتخاذها لتنفيذ القرار ؛ ولكنه ذكر ان الرد فيما يتعلق بهذه التدابير يجب ان ينظر اليه في ضوء الاجوبة على بعض الاسئلة او " الشكوك " التي اوردها في رسالته . وذكر في رسالة تالية مؤرخة في اليوم نفسه ان اقتصاد " مقاطعة موزامبيق البرتغالية " يعاني خسائر مالية واقتصادية فادحة نتيجة لتنفيذ عدد من التدابير المنصوص عليها في قرارى مجلس الأمن ٢٢١ (١٩٦٦) و ٢٣٢ (١٩٦٦) . و اضاف ان الحكومة البرتغالية ترغب " وفقا للمادة ٥٠ من الميثاق وتحقيقا لمقاصدها " في ان يصار الى بدء المشاورات بين مجلس الأمن والحكومة البرتغالية للاتفاق على طرق دفع التعويض اللازم الى " مقاطعة موزامبيق " . وطلب عرض المسألة على مجلس الأمن للنظر فيها .

واورد الأمين العام ، في اضافة تابعة لتقريره قدمها في ٩ آذار (مارس) ١٩٦٧ ، الاجزاء الموضوعية للردود الجديدة التي تلقاها حتى ذلك التاريخ .

ولفت نظر مجلس الأمن بصفة خاصة الى المذكرة المؤرخة في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٦٧ والواردة من ممثل بوتسوانا الدائم ، وقد احال بها الممثل مذكرة من حكومته توضح فيها رأيها القائل بأنها اذا مضت في تنفيذ القرار ٢٣٢ (١٩٦٦) الى حد ابعد مما فعلته حتى الآن ، واذا عمد النظام الحاكم غير الشرعي الى الانتقام منها بالقيام بما يلي : (أ) حظر جميع الصادرات من روديسيا الجنوبية الى بوتسوانا ؛ (ب) وحظر تصدير السلع الأساسية من بوتسوانا الى روديسيا الجنوبية او عبر اقليمها ؛ (ج) ومنع توريد البنزين والنفط وزيوت التشحيم الى بوتسوانا من لورنثو ماركس عبر روديسيا الجنوبية ، فان كل ذلك سيؤدى الى عواقب اقتصادية ضارة ببوتسوانا ، لانه سيعنى ان شعب بوتسوانا سيضطر الى تحمل عبء زيادة ملموسة في نفقات المعيشة . و اضافت المذكرة البوتسوانية قائلة انه اذا عمد النظام غير الشرعي ، علاوة على ذلك ، الى اتخاذ تدابير تحد بصورة

جديدة من عمل خطوط السكك الحديدية داخل بوتسوانا ، فان الحكومة البوتسوانية ستواجه تهديدا اقتصاديا بالغ الخطورة . وذكرت ان الحكومة البوتسوانية ترى ، والظروف هذه ، ان تطبيقها لأية جزاءات اضافية ضد روديسيا الجنوبية ، بموجب القرار ٢٣٢ (١٩٦٦) ، سيثير لبوتسوانا مشاكل اقتصادية خاصة بالمعنى الوارد في المادة ٥٠ من الميثاق .

الفرع السادس

سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية

المبحث الاول

تقرير اللجنة الخاصة

قدمت اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ، في ٢٧ حزيران (يونيه) ١٩٦٦ ، تقريراً خاصاً الى كل من الجمعية العامة ومجلس الامن بشأن عدم تنفيذ الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٠٥٤ ألف (الدورة ٢٠) الذى قررت الجمعية فيه توسيع عضوية اللجنة الخاصة بضم ستة اعضاء اليها يتولى تعيينهم رئيس الجمعية وفقاً لمعايير معينة . وذكرت اللجنة ان خمس عشرة دولة من الدول الاعضاء التسع عشرة التي فاتحتها الرئيس في الامارات عزوا عن الاشتراك في اللجنة ، وان دولة واحدة فقط من الدول الاعضاء ابدت استعدادها لقبول تعيينها في اللجنة ، وهذه الدولة هي الاتحاد السوفياتي ؛ بينما ذكرت الدانمارك وايطاليا انهما ستقبلان مثل هذا التعيين اذا تسنى توسيع عضوية اللجنة وفقاً للمعايير المقررة في قرار الجمعية العامة . واثنت اللجنة الخاصة على الاتحاد السوفياتي لرده الايجابي ، وذكرت ان رفض الدول الاعضاء الاخرى ، ولا سيما المتاجرين الرئيسيين مع افريقيا الجنوبية ، وبينهم ثلاثة من اعضاء مجلس الامن الدائمين ، يشكل سابقة تدعو الى اشد الجزع وتنطوى على آثار خطيرة .

وفي ٢١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ، قدمت اللجنة الخاصة الى الجمعية العامة ومجلس الامن تقريراً استعرضت فيه التطورات الحاصلة خلال السنة السابقة وضمنته عدداً من التوصيات . وقد اكدت اللجنة من جديد ان التطبيق العالمي للجزاءات الاقتصادية مازال السبيل الوحيد الفعال للوصول الى حل سلمي للحالة الناشئة عن اتباع حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية لسياسة الفصل العنصرى . واوصت بأن تؤكد الجمعية العامة من جديد قراراتها السابقة بشأن مشكلة الفصل العنصرى ، وان تأسف لا متنازع المتاجرين الرئيسيين مع افريقيا الجنوبية ، وبينهم ثلاثة من اعضاء مجلس الامن الدائمين ، عن تلبية النداءات والطلبات الواردة في القرار ٢٠٥٤ ألف (الدورة ٢٠) ؛ وان تلاحظ ان تفاقم الحالة في افريقيا الجنوبية يرجع اساساً الى الموقف الذى تتخذه تلك الدول ؛ وان

تؤكد على ضرورة التعجيل بحل مشكلة الفصل العنصرى عن طريق اتخاذ تدابير حاسمة برعاية مجلس الامن بالنظر الى تزايد انفجارية الحالة القائمة في الجنوب الافريقي . كما اوصت بشن حملة دولية ضد الفصل العنصرى برعاية الامم المتحدة ، وذلك اعرابا عن تصميمها على اتخاذ كل التدابير الكافية لتأمين القضاء على الفصل العنصرى .

واقترحت اللجنة الخاصة ، في توصياتها الاخرى ، ان تلتصم الجمعية العامة من الامين العام ان ينظم مؤتمرا دوليا او حلقة دراسية دولية عن مشاكل الفصل العنصرى والتمييز العنصرى والاستعمار في الجنوب الافريقي ؛ وان يعمد ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، الى اتخاذ الخطوات اللازمة لنشر الاحصاءات في اوانها عن التجارة الدولية لافريقيا الجنوبية ؛ وان ينشيء مركزا خاصا او وحدة خاصة بالامانة العامة لمساعدة هيئات الامم المتحدة في الحملة الدولية ضد الفصل العنصرى .

المبحث الثاني

تقرير الحلقة الدراسية المعنية بالفصل العنصرى

قدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين تقرير حلقة الامم المتحدة الدراسية المعنية بالفصل العنصرى ، وهي حلقة عقدت في مدينة برازيليا من ٢٣ آب (اغسطس) الى ٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦ وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠٦٠ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ . وقد حضر هذه الحلقة ، علاوة على المشتركين فيها من الدول الاعضاء ، سبعة خبراء في الفصل العنصرى تمت دعوتهم وفقا للترتيب المتفق عليه بين اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ولجنة حقوق الانسان .

وقد شجب المشاركون في الحلقة بالاجماع ، في مقرراتهم ، سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية ، ورأوا ان للامم المتحدة مصلحة اساسية في مكافحة مبدأ الفصل العنصرى ، وان عليها الاهتمام ، على وجه الاستعجال ، الى الطرق والوسائل الكفيلة بالقضاء عليه . كما اكدت الاغلبية العظمى من المشتركين ان الفصل العنصرى يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ؛ وان على مجلس الامن ان يقوم بنظر المشكلة دون تأخير ؛ وانه يكون من المناسب ان يعالج المجلس هذه المشكلة " باجراءات مشابهة للاجراءات التي طبقها لاتخاذ قرار بشأن روديسيا الجنوبية بمقتضى الفصل السابع من الميثاق " . الا ان المشتركين المنتمين الى الاربعين والملكة المتحدة ونيوزيلندا والولايات المتحدة واليابان ذكروا انهم لا يسعهم التسليم بوجود تهديد في ذلك الحين للسلم والامن الدوليين حسب مدلول الفصل السابع من الميثاق .

وتضمنت التوصيات الاخرى التي اصدرتها الحلقة مناشدة الدول الاعضاء ان تتبرع لصندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية ، والصندوق الدولي للدفاع والمعونة ، وبرنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبى المعد لاء افريقيا الجنوبية ؛ وان تقدم تسهيلات السفر الى

اللاجئين السياسيين من افريقيا الجنوبية وان تهنيء لهم الاعمال المناسبة بعد اكمال تعليمهم وتدريبتهم . كذلك اوصت الحلقة باحياء ذكرى مذبحه شاريفيل سنويا ، وجمع الاموال في تلك المناسبة لمساندة حركة مقاومة الفصل العنصرى . كما اقترحت انشاء مركز للاعلام داخل الامانة العامة للامم المتحدة يتولى نشر المعلومات عن الفصل العنصرى بغية زيادة توعية الراى العام بالمشكلة . ورأت ان عقد مؤتمر عن الجنوب الافريقي في موعد قريب امر ضرورى ومفيد ، واوصت بأستعداد الدول الاعضاء ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، الى عقد مثل هذا المؤتمر .

المبحث الثالث

نظر الجمعية العامة في المسألة

ادرج البند المتعلق بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية في جدول اعمال الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة بناء على توصية المكتب . وقد كرر ممثل جمهورية افريقيا الجنوبية ، في المناقشة التي دارت في المكتب ، الاعراب عن موقف حكومته القائل بأن ادراج البند في جدول اعمال الجمعية العامة ومناقشتها له يشكلان خرقا للفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق .

وبدأت مناقشة البند في اللجنة السياسية الخاصة ببيانين افتتاحيين ادلى بهما مقرر اللجنة الخاصة ورئيسها . وقد ذكر المقرر (ممثل نيبال) ان اللجنة الخاصة رأست ضرورة تقديم تقرير خاص في ٢٧ حزيران (يونيه) ١٩٦٦ عن عدم تنفيذ الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٠٥٤ ألف (الدورة ٢٠) الذى ينص على توسيع عضوية اللجنة بضم ستة اعضاء اليها ، وذلك لتمكين الدول الاعضاء من ايلاء العناية الواجبة لهذه المسألة . وقال ان التفاصيل الواردة في تقرير اللجنة المؤرخ في ٢١ تشرين الاول (اكتوبر) تدل بجلاء على ان سياسة العزل والتمييز التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية القائمة تطبق بشدة تزيد عليها في اى وقت مضى ، وان حل مشكلة الفصل العنصرى ليس اقرب منالا من ذى قبل .

وذكر رئيس اللجنة الخاصة (ممثل غينيا) ان الحالة في افريقيا الجنوبية تتسم بأربعة عوامل ثابتة هي : اولا ، استمرار واشتداد سياسة القمع والاستغلال التي تتبعها سلطات بريتوريا ؛ وثانيا ، عدم اكتراث الدول الغربية التي تشجع افريقيا الجنوبية على الاستمرار في اتباع سياسة الفصل العنصرى ؛ وثالثا ، عجز الامم المتحدة عن ايجاد حل سلمي للمشكلة ، ويرجع ذلك اساسا الى رفض المتاجرين الرئيسيين مع افريقيا الجنوبية مد يد التعاون في هذا السبيل ؛ ورابعا ، استمرار نشوب نزاع عنصري دام في الجنوب الافريقي قد اشتد وتفاقم بسبب امتناع المتاجرين الرئيسيين مع افريقيا الجنوبية عن التعاون في البحث عن حل سلمي .

وفي المناقشة التي تلت ذلك ، شجب المشتركون في المناقشة سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية بوصفها تشكل انتهاكا للمبادئ الاساسية للميثاق ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والاعلان الامم المتحدة بشأن القضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله . واعلن الكثيرون من الممثلين ان الامم المتحدة عجزت عن اتخاذ التدابير الفعالة ضد سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها افريقيا الجنوبية بسبب استمرار امتناع المتاجرين الرئيسيين مع افريقيا الجنوبية عن التعاون في هذا الشأن . وقالوا انه بالرغم من القرارات المتعاقبة التي اتخذتها الجمعية العامة ، فان تجارة هذه البلدان مع افريقيا الجنوبية ظلت تتزايد ، مما مكن افريقيا الجنوبية من مواصلة تحدّيها للامم المتحدة .

واضاف ممثل الاتحاد السوفياتي الى ذلك قوله ان الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وجمهورية المانيا الاتحادية ، وغيرها من البلدان الاعضاء في منظمة حلف شمال الاطلسي ، قد تجاهلت قرارات الجمعية العامة التي تطالب باتخاذ التدابير ضد افريقيا الجنوبية ، وذلك لأن الاستثمارات والتجارة هي التي تملّي على تلك البلدان سياستها .

وذكر ممثل ايطاليا ان تجارة البلدان التي توصف بانها البلدان المتاجرة الرئيسية مع افريقيا الجنوبية لا تقتصر على التجارة مع هذا البلد وحده . واضاف قائلا ان هؤلاء المتاجرين الرئيسيين هم ايضا الدول المتاجرة الرئيسية في العالم ، ولذلك فان الحالة يمكن ان تقيم تقريبا ادق بالتعبير عن تجارة كل بلد مع افريقيا الجنوبية حسب نسبتها المئوية من مجموع التجارة الخارجية لذلك البلد .

وقد ايد اغلبيه الاعضاء توصيات الحلقة الدراسية المعنية بالفصل العنصرى وتوصيات اللجنة الخاصة ، ونادوا بالشرع في شن حملة دولية برعاية الامم المتحدة لمكافحة مبدأ الفصل العنصرى . كما ذكروا ان الامم المتحدة معنية بصفة مباشرة بالكفاح ضد الفصل العنصرى ، وينبغي لها الاهتمام ، على وجه الاستعجال ، الى وسيلة للقضاء عليه .

كذلك ذهب عدد من الممثلين الى ان سياسة الفصل العنصرى تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ، والى ان اتخاذ مجلس الامن للتدابير المقررة بموجب الفصل السابع من الميثاق بات امرا ضروريا . وايد ممثلو الدانمارك والسويد وفنلندا والنرويج توصية اللجنة الخاصة الداعية الى قيام الجمعية العامة بلفت نظر مجلس الامن الى كون الحالة القائمة في افريقيا الجنوبية تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ، والى ان اتخاذ التدابير المقررة بموجب الفصل السابع من الميثاق ضرورى لحل المشكلة ، والى ان التطبيق العالمي للجزاءات الاقتصادية هو السبيل الوحيد للوصول الى حل سلمي .

وذكر ممثل ايرلندا ان سياسة توقيع الجزاءات ليست مناسبة لكل حالة ، وان امكانية توقيع الجزاءات يجب ان تدرس بعناية باللغة من حيث مدى فعاليتها ، وما قد يترتب عليها من تضحيات ، وما قد ينجم عن فشلها من عواقب . وقال انه لو شاء مجلس الامن ان يتخذ تدابير الزامية بموجب الفصل السابع من الميثاق ، فعليه ان ينظر ، وفقا للمادة ٤٨ ، فيما اذا كانت جميع الدول الاعضاء

ملزمة بالمشاورة فيها ، وان ينظر ، وفقا للمادة ٤٩ ، فيما اذا كان اعضاء الامم المتحدة ملزمون بتبادل المساعدة ، من مالية وغيرها ، لتنفيذ تلك الجزاءات ؛ وعلى ذلك فلا بد من احكام تخطيط اية جزاءات تفرضها الامم المتحدة اذا اريد لها النجاح .

واعلن ممثل الولايات المتحدة ان لدى حكومته تحفظات قوية بشأن فرض الجزاءات الاقتصادية في الظروف القائمة . وقال ان امكانيات الحل السلمي لم تستنفد بعد ، وان الجهود ينبغي الا توجه الى تكرار حلول قائمة على المبالغة في التبسيط ، الامر الذي لا يجدى نفعا . كما اعلن ان الولايات المتحدة لا تزال ترفض الاستنتاج القائل بعدم وجود بديل لطريق الصدام الحالي المفضي الى وقوع كارثة في افريقيا الجنوبية ، وانها على استعداد دائم للمشاركة في اية تدابير فعالة مناسبة متفقة مع احكام الميثاق تتخذ بقصد تأمين مراعاة الالتزامات المترتبة على جميع الدول الاعضاء .

وفي ٨ كانون الاول (ديسمبر) ، قدم ممثل غينيا ، باسم ثلاث واربعين دولة من الدول الاعضاء ، مشروع قرار ينص على ان الجمعية العامة : (١) تشجب سياسة الفصل العنصري التي تمارسها حكومة افريقيا الجنوبية بوصفها جريمة ضد الانسانية ؛ (٢) وتؤكد من جديد ان الحالة القائمة في افريقيا الجنوبية ، والحالة الانفجارية الناجمة عنها في الجنوب الافريقي ، مازالت تشكل تهديد خطير للسلم والامن الدوليين ؛ (٣) وتأسف لموقف المتاجرين الرئيسيين مع جمهوريات افريقيا الجنوبية ، بما فيهم ثلاثة من اعضاء مجلس الامن الدائمين ، الذين شجعوا حكومة افريقيا الجنوبية في سياستها العنصرية بعدم تعاونهم في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ، ورفضهم الانضمام الى اللجنة الخاصة ، وبمعاونتهم المتزايد مع حكومة افريقيا الجنوبية ؛ (٤) وتلفت نظر المتاجرين الرئيسيين مع افريقيا الجنوبية الى ان تعاونهم المتزايد مع حكومة افريقيا الجنوبية رغم الندوات المتكررة التي وجهتها الجمعية العامة قد ادى الى تفاقم خطر نشوب نزاع عنيف ، وتدعوهم الى اتخاذ التدابير العاجلة اللازمة الرامية الى انهاء تعاونهم مع افريقيا الجنوبية والى تيسير القيام بعمل فعال ، برعاية الامم المتحدة ، لتأمين القضاء على الفصل العنصري ؛ (٥) وتناشد جميع الدول القيام بما يلي : (أ) مراعاة الالتزام التام لجميع القرارات الحقة التي اتخذها مجلس الامن والتي تدعوها رسميا الى التوقف فورا عن بيع افريقيا الجنوبية وتسليمها الاسلحة والذخائر بجميع انواعها والمركبات العسكرية ، وكذلك ما يلزم لصنعها وصيانتها من المعدات والمواد ؛ (ب) العمل فورا على تشييط اقامة علاقات اقتصادية ومالية اوثق مع افريقيا الجنوبية ، لاسيما في ميداني الاستثمار والتجارة ، وكذلك تشييط المصارف القائمة في بلدانها عن تقديم القروض الى حكومة افريقيا الجنوبية او الى شركات افريقيا الجنوبية ، وموافاة الامين العام بالتقارير اللازمة عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد ، ويقوم الامين العام باحالة هذه التقارير الى الجمعية العامة واللجنة الخاصة ؛ (ج) النظر في تقديم المساعدة السياسية والمعنوية والمادية الفعالة الى جميع الذين يكافحون سياسة الفصل العنصري ، وفقا لتوصيات الحلقة الدراسية المعنية بالفصل العنصري ؛ (د) تقديم التبرعات المناسبة السخية الى البرامج الانسانية الرامية الى مساعدة ضحايا الفصل العنصري ؛ (هـ) العمل على منح حق

اللجوء للأجئين من افريقيا الجنوبية وتزويدهم بتسهيلات السفر وفرص التعليم والعمل؛ (٦) وتلتص من الامين العام القيام بما يلي : (أ) ان يعمد ، في اقرب وقت ممكن ، وبالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ومع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الى تنظيم مؤتمر دولى او حلقة دراسية دولية عن مشاكل الفصل العنصرى والتمييز العنصرى والاستعمار فى الجنوب الافريقى ، وان يحيل تقرير ذلك المؤتمر او تلك الحلقة الدراسية الى الجمعية العامة فى دورتها الثانية والعشرين ؛ (ب) ان يعمد ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، الى اتخاذ الخطوات اللازمة لنشر الاحصاءات بصفة دورية عن التجارة الدولية لافريقيا الجنوبية ؛ (ج) ان يقدم كل المساعدة اللازمة الى اللجنة الخاصة ، فى اذاعة وانهاء المعلومات اللازمة عن اى توثيق للعلاقات الاقتصادية والمالية بين الدول الاخرى وافريقيا الجنوبية ؛ (د) ان يتشاور مع المصرف الدولى للانشاء والتعمير لتأمين التزامه لاحكام قرار الجمعية العامة ٢١٠٥ (الدورة ٢٠) وقرارها ٢١٠٧ (الدورة ٢٠) ، واحكام هذا القرار ، وان يعلم الجمعية العامة عن ذلك فى دورتها الثانية والعشرين ؛ (هـ) ان يزود اللجنة الخاصة بجميع الوسائل اللازمة ، بما فى ذلك الوسائل المالية المناسبة ، لانجاز مهمتها على الوجه الفعال ؛ (٧) وتلفت مرة اخرى نظر مجلس الامن الى كون الحالة القائمة فى افريقيا الجنوبية تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ، والى ضرورة اتخاذ التدابير المقررة بموجب الفصل السابع من الميثاق لحل مشكلة الفصل العنصرى ، والى ان التطبيق العالمى للجزاءات الاقتصادية هو السبيل الوحيد للوصول الى حل سلمي ؛ (٨) وتدعو اللجنة الخاصة الى مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للاضطلاع بولايتها اضطلاعا افعل ، وتخولها تحقيقا لذلك القيام بما يلي : (أ) الاجتماع خارج المقر ، وايفاد لجنة فرعية فى مهمة للتشاور مع الوكالات المتخصصة ، والمنظمات الاقليمية ، والدول ، والمنظمات غير الحكومية ، بشأن طرق ووسائل تعزيز الحملة الدولية ضد الفصل العنصرى ، ولبحث مشكلة الفصل العنصرى من نواحيها المختلفة ؛ (ب) مواصلة وزيادة التعاون مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بغية النظر فى النشاطات التي تباشرها المصالح الاقتصادية الاجنبية فى الجنوب الافريقى والتي تعرقل الجهود الرامية الى القضاء على الفصل العنصرى والتمييز العنصرى والاستعمار فى المنطقة ؛ (٩) وتلتص من الامين العام والوكالات المتخصصة النظر فى تقديم المساعدة المناسبة لاتاحة العمل فى اماناتهم وبرامجهم لبناء افريقيا الجنوبية المؤهلين من ضحايا سياسة الفصل العنصرى ؛ (١٠) وتدعو الوكالات المتخصصة ، والمنظمات الاقليمية ، والدول ، والمنظمات غير الحكومية الى التعاون مع الامين العام واللجنة الخاصة فى انجاز المهام الموكولة اليهما بموجب هذا القرار .

وقد اقرت اللجنة السياسية الخاصة مشروع القرار بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل صوت واحد (البرتغال) وامتناع ١٢ عضوا عن الاقتراع . وفي ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ، اعتمدت الجمعية العامة النص الذى اوصت به اللجنة السياسية الخاصة ، وذلك بأغلبية ٨٤ صوتا مقابل صوتين (البرتغال وافريقيا الجنوبية) وامتناع ١٣ عضوا عن الاقتراع (القرار ٢٢٠٢ ألف (الدورة ٢١)) .

مطلب وحيد

صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية

انشيء صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية عملا بقرار الجمعية العامة ٢٠٥٤ باء (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، لاستخدامه في تقديم المنح الى المنظمات الخيرية ، وإلى حكومات البلدان المضيفة للاجئين من افريقيا الجنوبية ، وإلى الهيئات المناسبة الاخرى للاغراض التالية : تقديم المساعدة القضائية الى المتهمين بموجب القوانين التمييزية والقومية في افريقيا الجنوبية ؛ وتقديم الاغاثة الى اسر الاشخاص الذين تضطهدهم حكومات افريقيا الجنوبية بسبب اعمال ناشئة عن معارضتهم لسياسة الفصل العنصرى ؛ وتعليق المسجونين واولادهم ومعاليمهم الآخرين ؛ وتقديم الاغاثة الى اللاجئين من افريقيا الجنوبية .

وقد م الامين العام الى الجمعية العامة ، في ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، تقريراً عن سير اعمال صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية ، كما احال اليها تقريراً لمجلس ادارة الصندوق . وقد ذكر مجلس الادارة ان الصندوق تلقى حتى ذلك الحين من اثنتين وعشرين حكومة تبرعات قدرها ١٤٥٩١٠ دولاراً وتبرعات معقودة قدرها ١٠٥٠٠ دولار ، كما تلقى تبرعات مجموعها ٣٦٣ دولاراً من المنظمات غير الحكومية والافراد . وافاد ان الصندوق قدم سبع منح يبلغ مجموع قيمتها ١١٠٤٠٠ دولار . كما بين ان الحكومات اعلمت مجلس الادارة بتقديم تبرعات يبلغ مجموعها ١١١٠٠٠ دولار مباشرة الى المنظمات غير الحكومية المعنية بالاغاثة والمساعدة .

وتحدث رئيس مجلس الادارة امام اللجنة السياسية الخاصة للجمعية العامة ، فجدد النداء بالتبرع بسخاء لهذا الصندوق الاستئماني . وذكر ان مجلس الادارة يدرك ان الفرض من انشاء الصندوق ليس حل المشاكل السياسية والاجتماعية التي تعنى بأمرها هيئات اخرى من هيئات الامم المتحدة ، بل هو تلبية حاجة انسانية محدودة ، وان تكن عاجلة ظاهرة . وقال انه ليس شمة من شك ، مع ذلك ، في ان كل مساعدة تقدم الى ضحايا الفصل العنصرى عن طريق الجهود المشتركة للمجتمع الدولي تهئ دعماً معنوياً لجميع العاملين من اجل المساواة العنصرية والعدالة الاجتماعية ، سواء كانوا داخل افريقيا الجنوبية او خارجها .

وفي ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، قدمت اثيوبيا وبوليفيا والجزائر والدانمارك وماليزيا وبيوغوسلافيا مشروع قرار ينص على ان الجمعية العامة : (١) تشني على الامين العام وعلى مجلس ادارة صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية لجهودهما المبذولة لتأمين حسن سير الصندوق ؛ (٢) وتعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والافراد الذين تبرعوا للصندوق ؛ (٣) وتجدد مناشدتها للحكومات والمنظمات والافراد التبرع بسخاء للصندوق .

وفي ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ، اقرت اللجنة السياسية الخاصة مشروع القرار بأغلبية ٩٩ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن الاقتراع . وفي ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ، اعتمدته الجمعية

العامة بأغلبية ٩٩ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن الاقتراع
(القرار ٢٢٠٢ بـ (الدورة ٢١)) .

وبلغ مجموع التبرعات التي وردت للصندوق الاستئماني حتى ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ من
ثمان وعشرين دولة من الدول الأعضاء ومن متبرعين آخرين ما يربو على ٣٨٧٥٠٠ دولار . وبالإضافة إلى
ذلك ، عقدت تسع دول أعضاء تبرعات يبلغ مجموع قيمتها ٨٧٠٠٠ دولار . وقد تم ، بناءً على توصية
مجلس الإدارة ، تقديم ثماني منح يبلغ مجموع قيمتها ١٣٨٤٠٠ دولار .

المبحث الرابع

الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالفصل
العنصري والتمييز العنصري والاستعمار في الجنوب الأفريقي

قام الأمين العام ، عملاً بالفقرة ٦ (أ) من قرار الجمعية العامة ٢٢٠٢ ألف (الدورة ٢١) ،
بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية أفريقيا
الجنوبية واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،
بشأن تنظيم مؤتمر دولي أو حلقة دراسية دولية عن مشاكل الفصل العنصري والتمييز العنصري
والاستعمار في الجنوب الأفريقي .

ثم أعلن الأمين العام ، عملاً بتوصية هاتين اللجنتين ، أن الحلقة الدراسية ستعقد في تموز
(يولييه) ١٩٦٧ .

المبحث الخامس

البرنامج التعليمي والتدريبي المعد لـ
إفريقيا الجنوبية

ورد حتى الآن للبرنامج التعليمي والتدريبي المعد لبناء إفريقيا الجنوبية ، وهو البرنامج
المنشأ عملاً بالفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ١٩١ (١٩٦٤) ، تبرعات يتجاوز مجموعها ٣٧٦٠٠٠
دولار من ثلاث عشرة دولة من الدول الأعضاء ، بالإضافة إلى مبلغ ٢٣٧٠٠٠ دولار تبرعت به خمس
دول أعضاء لبرنامج مؤقت في عام ١٩٦٥ . كما عقدت ثلاث دول أعضاء أخرى تبرعات يبلغ مجموعها
حوالي ١١٣٠٠٠ دولار . وقد قدمت بموجب البرنامج مائة منحة عن السنة الدراسية ١٩٦٦-١٩٦٧ .
ويدرس الأمين العام ، عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٣٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠
كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، مسألة توحيد وادماج هذا البرنامج مع البرامج التعليمية والتدريبية
الخاصة المعدة لبناء إفريقيا الجنوبية الغربية ، والبرنامج التدريبي الخاص المنشأ للأقاليم الواقعة
تحت الإدارة البرتغالية .

الفرع السابع

شكوى جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد البرتغال

في ٢١ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦ ، أرسلت جمهورية الكونغو الديمقراطية الى رئيس مجلس الامن رسالة اتهمت فيها البرتغال بأنه يسمح باستعمال اقليميه الا فريقيين ، انفولا وكابيندا ، قاعدة لعمليات المرتزقة الذين تقوم المعارضة بتدبيرهم من اوروا لقلب السلطات الشرعية في الكونغو . وطلبت جمهورية الكونغو الديمقراطية عقد مجلس الامن وحته على دعوة البرتغال الى انهاء عدوانه .

وفي ٢٤ أيلول (سبتمبر) ، شكى البرتغال من ان حوالي ٤٠٠ شخص اعتدوا على مقر سفارته في كينشاسا وقبضوا على القائم بالاعمال واصابوه بجراح ونقلوه الى مكان مجهول . وذكر البرتغال ان النيران اشعلت في السفارة وان محفوظاتها نهبت ، وان محطات الاذاعة وغيرها من اجهزة الاعلام الكونغوية كانت ، في الايام السابقة للاعتداء ، توجه النداءات والتحريضات الداعية الى القيام باعمال العنف ضد البرتغال وضد الجالية البرتغالية المقيمة في الكونغو . و اضاف البرتغال ان الحكومة البرتغالية قررت ، لذلك ، ان تلفت نظر مجلس الامن الى هذه الوقائع وان تلتزم منه ان يحث الحكومة الكونغولية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للمحافظة على ارواح الرعايا البرتغاليين واموالهم ، وللإفراج عن موظفي السفارة المحتجزين في الاقليم الكونغوي .

وقام مجلس الامن بادراج البند في جدول اعماله في ٣٠ أيلول (سبتمبر) . ودعا ممثلي جمهورية الكونغو الديمقراطية ، والبرتغال ، والجمهورية التنزانية المتحدة ، وبوروندي ، وجمهورية افريقيا الوسطي ، والكونغو (برازافيل) الى الاشتراك في المناقشة دون ان يكون لهم حق الاقتراع . ونظر المجلس في المسألة في اربع جلسات عقدها بين ٣٠ أيلول (سبتمبر) و ١٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ .

واثناء المناقشة التي دارت في المجلس ، اتهم ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية البرتغال بالتدخل في الشؤون الداخلية لبلده ، وذلك باذنه باتخاذ انفولا قاعدة للعمليات الموجهة ضد الكونغو . وقال ان رئيس الوزراء السابق ، مويس تشومبي ، يدبر المرتزقة للقيام بانقلاب جديد في كاتانغا ، وهو يقوم بتدريسيهم في قواعد واقعة في انفولا بالقرب من الحدود الكونغوية . و اشار الى ورود معلومات بهذا المعنى من مصادر مختلفة ، ولا سيما من حكومات بعض البلدان الصديقة بأوروبا الغربية وبعض المرتزقة السابقين في الكونغو . وذكر ان اكتشاف السلطات الفرنسية لمعسكر للمرتزقة واقع في اريش جاء مصداقا لتلك المعلومات . و اضاف انه علم كذلك انه يجري تدريب الفدائيين من 'الضفادع البشرية' ، في معسكرات اخرى في فرنسا توطئة لاستخدامهم في الكونغو . ومضى فقال انه يستدل من افادات المرتزقة المعتقلين في فرنسا ان الاختيار وقع على انفولا لانشاء قاعدة للمرتزقة . و اضاف قائلا ان البرتغال يساعد المرتزقة لان الحكومة الكونغوية اعترفت اعترافا قانونيا بحكومة انفولا الثورية القائمة في المنفى . وقال ان الحكومة الكونغوية جاءت الى مجلس الامن لتلفت انظار العالم الى تهديد السلم والامن الدوليين الناشئ عن تدخل البرتغال في شؤونها الداخلية .

وأعلن ممثل البرتغال انه لا وجود في انغولا لأى مرتزقة او اية معسكرات او مواد حربية—
لتعكير السلم في جمهورية الكونغو الديمقراطية او في اية جهة اخرى . وقال ان الاتهامات الموجهة
للبرتغال والتي تنسب اليه اضرار العداء وسوء النية اتهامات ظالمة كل الظلم ، ومن دواعي السخرية
ان تصدر عن حكومة تسمح هي نفسها باتخاذ القواعد في اقليمها للقيام بعمليات موجهة ضد البرتغال .
وذكر ان السيادة البرتغالية على انغولا واقع ثابت ، وانه ليس من حق الكونغو ، مهما تكن آراؤه
السياسية ، ان يعكر السلم هناك . و اضاف قائلا ان الاذاعة ووسائل الاعلام الاخرى في كينشاسا
عمدت ، فور تقديم الشكاوى الكونغوية ، الى شن حملة كراهية ضد البرتغال ادت الى الحوادث
المؤسفة التي وقعت في ٢٤ أيلول (سبتمبر) حين تعرضت السفارة البرتغالية للاعتداء . وقال ان
الحكومة البرتغالية رأت ان من المستصوب ان تعرض المسألة على مجلس الامن مع مطالبتها بتذكير
الحكومة الكونغوية بمسئوليتها عن حماية ارواح واموال الرعايا البرتغاليين المقيمين في الكونغو .
وذكر ان البرتغال على استعداد للسماح باجراء تحقيق في الادعاء القائل بوجود قواعد للمرتزقة في
انغولا اذا كانت جمهورية الكونغو الديمقراطية على استعداد لظهار ما يماثل ذلك من حسن النية
وروح التعاون ، وذلك بالسماح باجراء تحقيق مماثل بشأن القواعد المعادية للبرتغال الواقعة
في اقليمها .

ورد ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية بقوله ان البرتغاليين الذين يعيشون في بلده
ينعمون بالسلم ولم يوجه اليهم اى تهديد . و اضاف قائلا ان الحكومة الكونغوية كانت قد اندرت بأن
المغامرة المتمثلة في قدوم المرتزقة من انغولا مغامرة خطيرة من المحتمل ان تثير ثائرة الشعب
وقد تجعل الحكومة عاجزة عن القيام بالتزاماتها فيما يتعلق بحماية الرعايا الاجانب . كذلك قال ان
من الجلي ان بلده والبرتغال لا يمكن ان يصلا الى تفاهم بشأن المساعدة المقدمة الى الوطنيين
الانغوليين ، لأن كل تفاهم بينهما سيبقى متعذرا حتى يبدأ البرتغال في عملية انهاء الاستعمار .

وفي ١٣ تشرين الاول (اكتوبر) ، قدم الاردن واوغندا ومالي ونيجيريا مشروع قرار ما ينص عليه
ان مجلس الامن : (١) يحث حكومة البرتغال ، في ضوء بيانها هي ، على عدم السماح للمرتزقة
الاجانب باتخاذ انغولا قاعدة للعمليات الرامية الى التعرض للشئون الداخلية لجمهورية الكونغو
الديموقراطية ؛ (٢) ويدعو جميع الدول الى الامتناع او العدول عن التدخل في الشئون الداخلية
لجمهورية الكونغو الديمقراطية ؛ (٣) ويلتزم من الامين العام ان يتتبع تنفيذ القرار عن كثب .

وقال ممثل مالي ، عند تقديم مشروع القرار ، ان المجموعة الافريقية في الامم المتحدة هي التي
اعدته ، وانه يحظى كذلك بتأييد الزملاء الآسيويين . واعلن ان تجنيد المغتربين لتقويض دعائم
النظام العام امر جدير بأن يشجب ويحظر .

وتكلم ممثل نيجيريا ، فقال ان وفده لا يجد اية صعوبة في التسليم بالادعاءات الكونغوية .
وذكر ان من المشكوك فيه ان يسفر اى تحقيق عن اعطاء صورة دقيقة لحالة القواعد . واعتذر للأمم
الافريقية عن اعتدال لهجة الفقرة الاولى من منطوق مشروع القرار ، قائلا ان اصحاب مشروع القرار

لم يدرجوا فيه فقرة تدّين البرتغال مراعاة منهم لبعض الأعضاء الذين لا يريدون ادانة البرتغال دون توفر الأدلة على وجود القواعد والمرتقة في انغولا ؛ ولكن هذا لا يعني ان اصحاب مشروع القرار لا يعتبرون الاتهامات صحيحة .

وتكلم ممثل البرتغال ، فقال ان تقديم مشروع القرار لا يرجع سببه الى وجود اي وجه للصحة في الشكوى الكونغوية بل الى اعتبارات اخرى . و اشار الى ان مشروع القرار يهدف الى ارضاء الكونغو باستعمال عبارات تنطوى على التمييز ضد البرتغال ، فهو يوعز الى البرتغال بألا يتيح في انغولا قواعد للمرتقة يوجهون عملياتهم منها ضد الكونغو ، كما يشير في ديباجته الى " انغولا الواقعة تحت الادارة البرتغالية " . و اضاف قائلاً ان البرتغال يعترض اشد الاعتراض على هذا الوصف ، لان السيادة البرتغالية على انغولا ليست محل بحث . ومضى فقال انه بالرغم من ان مشروع القرار يحيط علماً ببيانته الذي نفى فيه وجود اي مرتقة او اية معسكات او مواد حربية في انغولا لتعكير السلم في الكونغو ، فانه يسأل البرتغال الامتناع عن فعل ما اعلن من قبل انه لا يفعله . و اردف قائلاً ان المشروع يقلب الحقائق ، ويهيب بالمساء الى الا يؤذى المسيء . وبين انه لم تبذل اية محاولة لا حلال الوثام في العلاقات بين البلدين والتوفيق بينهما ؛ ولكن بذلت ، بدلاً من ذلك ، محاولة للحكم على البرتغال حكماً مبنياً على التحيز لطرف واحد . و اعلن الممثل ان مشروع القرار يضرب عرض الحائط بكل اعتبارات العدالة والانصاف ، ولا يهدف الا الى منح مثيري الاتهامات تأييداً لا يستحقونه . وبين ان الحكومة البرتغالية لا تستطيع قبول مشروع القرار ، قائلاً ان اعتماده لا يمكن ان يؤدي الا الى عواقب خطيرة يرفض البرتغال تحميله اية مسئولية عنها .

وابدى ممثلو الجمهورية التنزانية المتحدة وبوروندي وجمهورية افريقيا الوسطى والكونغو (برازافيل) تأييدهم التام للاتهامات التي وجهتها جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد البرتغال . و اعلن ممثل تنزانيا ان بلده وغيره من الدول الافريقية المستقلة تعتبر كل عدوان غير مثار يشنه البرتغال على الاقليم الكونغوي اعتداءً عليها جميعاً .

وشاطر ممثلاً الاتحاد السوفياتي وبلغاريا الرأي القائل بأن لبعض حلفاء البرتغال الفريبيين ، ومنظمة حلف شمال الاطلسي نفسها ، دوراً في وضع وتنفيذ السياسة الرامية الى بث الشقاق الداخلي والتحريض على تقاتل الاقضاء في الدول الافريقية المستقلة الجديدة .

ورأى ممثلاً المملكة المتحدة وهولندا ان اجراء تحقيق محايد في الوقائع المثارة هو خير السبل واحكمها للوصول الى قرار في المسألة .

واعلن ممثلو فرنسا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا انهم لن يستطيعوا تأييد مشروع القرار الا اذا جرى اقتراع مستقل على الفقرة الاولى من المنطوق .

واعرب ممثلو اليابان ونيوزيلندا وهولندا وفرنسا عن اسفهم للاعتداء على السفارة البرتغالية في كينشاسا .

وفي ١٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ، اقترح مجلس الامن على الفقرة الاولى من منطوق مشروع القرار ، فاعتمدها بأغلبية ١١ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ٤ أعضاء عن الاقتراع . وعلى اثر ذلك ، اقترح المجلس على مشروع القرار في مجموعه ، فاعتمده بالاجماع (القرار ٢٢٦ (١٩٦٦)) .

الفرع الثامن

الحالة في الجمهورية الدومينيكية

واصل الامين العام خلال عام ١٩٦٦ ، وفقا لقرارى المجلس المتخذين في ١٤ و ٢٢ أيار (مايو) ١٩٦٥ ، اعلام مجلس الامن عن الحالة في الجمهورية الدومينيكية ، وذلك استنادا الى المعلومات الواردة من مكتب مثله الخاص في الجمهورية الدومينيكية . وتتناول التقارير الخاصة بالفترة من ١٦ حزيران (يونيه) الى ٢١ أيلول (سبتمبر) ، النتائج النهائية للانتخابات القومية التي جرت في الجمهورية الدومينيكية في ١ حزيران (يونيه) ١٩٦٦ ، وتنصيب الحكومة الجديدة المنتخبة ، وانسحاب قوة السلم المشتركة بين البلدان الامريكية من الجمهورية الدومينيكية الذي تم في ٢١ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦ . كما تلقى المجلس بعض الرسائل من منظمة الدول الامريكية بشأن هذه المسألة .

المبحث الاول

تقرير الامين العام

انهى الامين العام الى مجلس الامن ، في تقرير اصدره في ٢٢ حزيران (يونيه) ١٩٦٦ ، النتائج النهائية للانتخابات القومية التي جرت في ١ حزيران (يونيه) ١٩٦٦ ، كما اعلنتها اللجنة الانتخابية المركزية في سانتو دومينغو في ٢١ حزيران (يونيه) ، وفيما يلي بيانها : السيد خواكين بالاغير ، ٧٦٩٢٦٥ صوتا ؛ والسيد خوان بوش ، ٥٢٥٢٣٠ صوتا ؛ والسيد رفائيل بونيللي ، ٣٩٥٣٥ صوتا .

واصدرت اللجنة الانتخابية المركزية في اليوم نفسه بيانا اشارت فيه الى ان الحزب الثورى الدومينيكي والحزب الثورى الاجتماعي المسيحي قد طعنا في نتائج الانتخابات في ١٨٩ مركزا اقتراع تمثل ما مجموعه ٦٨٩١٩ صوتا . و اضاف البيان انه بالنظر الى ان مجموع الاصوات المطعون في صحتها ما كان ليغير نتائج الانتخابات بشكل محسوس ، فان اللجنة تعلن انتخاب السيد بالاغير رئيسا للجمهورية والسيد فرانسكو اوغستولورا نائبا لرئيس الجمهورية . وتتاول البيان نتائج انتخابات اعضاء الكونغرس ، فاعلن فوز حزب الاصلاح باثنين وعشرين مقعدا في مجلس الشيوخ وبسبعة واربعين مقعدا في مجلس النواب ، وفوز الحزب الثورى الدومينيكي بخمسة مقاعد في مجلس الشيوخ وبسبعة وعشرين مقعدا في مجلس النواب .

وذكر الأمين العام ، في اضافة صادرة في ٢٥ حزيران (يونيه) ، ان اللجنة الانتخابية المركزية قامت ، في ٢٢ حزيران (يونيه) ، بتسليم السيد بالاغير والسيد لورا الشهادتين اللازمتين بتأكيد صحة انتخابهما .

المبحث الثاني

الرسالة المؤرخة في ٢٤ حزيران (يونيه) ١٩٦٦
والواردة من منظمة الدول الأمريكية

احال الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية الى مجلس الامن ، في ٢٤ حزيران (يونيه) ، نص قرار اتخذه في اليوم نفسه اجتماع التشاور العاشر لوزراء خارجية الدول الأمريكية . وينص هذا القرار على ان اجتماع التشاور العاشر ، ان يلاحظ ان اهدافه قد تحققت كاملة بالنظر الى اجراء انتخابات شعبية في الجمهورية الدومينيكية اسفرت عن اعطاء هذا البلد حكومة دستورية ديموقراطية ، يقرر البدء في سحب قوة السلم المشتركة بين البلدان الأمريكية قبل ١ تموز (يوليه) ١٩٦٦ واتمامه في غضون تسعين يوما . وينص القرار كذلك على دعوة اللجنة الخاصة التابعة لمنظمة الدول الأمريكية الى القيام ، بالاتفاق مع الحكومة الدومينيكية ، باصدار التعليمات اللازمة للقوة فيما يتعلق بمواعيد الانسحاب وطريقة تنفيذه .

المبحث الثالث

تقارير الأمين العام الاخرى

انهى الأمين العام الى المجلس ، في اضافة تابعة لتقريره اصدراها في ٣٠ حزيران (يونيه) ، ان بعض عناصر قوة السلم المشتركة بين البلدان الأمريكية بدأت في الانسحاب من الجمهورية الدومينيكية في ٢٨ حزيران (يونيه) ، وذلك عملا بالقرار الذي اتخذه اجتماع التشاور العاشر لوزراء خارجية الدول الأمريكية في ٢٤ حزيران (يونيه) . وذكر انه يتبين من بلاغ صدر في ٢٨ حزيران (يونيه) عن مقر القوة في سانتو دومينغو ان رحيل القوات والمعدات سيتم على مراحل تستغرق فترة ثلاثة اشهر . و اشار البلاغ الى ان مجموع عدد افراد القوة قد خفض من ٢٣٠٠٠ في شهر ايار (مايو) ١٩٦٥ الى حوالي ٨٠٠٠ .

كما انتهى الأمين العام الى المجلس ان الحكومة المؤقتة اصدرت في ٢٩ حزيران (يونيه) مرسوما يقضي باعادة ادماج الضباط والجنود الذين كانوا في الخدمة الفعلية في ٢٤ نيسان (ابريل) ١٩٦٥ في صفوف القوات المسلحة للجمهورية ، وذلك بالرتب التي كانت لهم في ذلك التاريخ ؛ كما يقضي باجراء عملية اعادة ادماج استنادا الى القائمة الرسمية للملاكات العسكرية المربطة في " معسكر ٢٧ شباط (فبراير) " .

وفي ٢ تموز (يوليه) ، انتهى الامين العام الى مجلس الامن ان السيد بالاغير والسيد لورا ديا في اليوم السابق اليمين امام رئيس الجمعية الوطنية ، بوصف اولهما رئيسا للجمهورية وثانيهما نائبا لرئيس الجمهورية . وقد اعلن السيد بالاغير ، في الخطاب الذي القاه بمناسبة تقلد الرئاسة الجمهورية ، ان البلاد عائدة الى حكم القانون ، وانه لن يسمح لأحد بالعيش خارج نطاق القواعد القانونية . وبين انه سيتبع سياسة تكشف بغية ارساء الهيكل الاقتصادي والاداري والمالي للجمهورية على اساس السلم . وذكر ان حكومته ستؤيد منظمة الدول الامريكية وتعمل في اطارها بما يكفل الاعود القوات الاجنبية قط الى الاخلال بالسيادة القومية . وعلن ان حكومته تنوى الضرب بشدة على ايدي المتطرفين ان سعوا الى تعكير السلم ، ولكنه سيحمي المعارضين من الاضطهاد ، وسيكفل اختفاء آثار الاضطهاد السابق من الحياة الدومينيكية الى الابد .

وقد م الامين العام الى المجلس خلال الفترة الممتدة من ٣ آب (اغسطس) الى ٢١ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦ ، استنادا الى المعلومات الواردة من مكتب ممثله في سانتو دومينغو ، عشرة تقارير تتضمن معلومات مفصلة عن انسحاب قوة السلم المشتركة بين البلدان الامريكية من الجمهورية الدومينيكية . وتوضح التقارير ان انسحاب الوحدات والملاكات العسكرية الاخرى فضلا عن المعدات قد تم على مراحل استغرقت فترة التسعين يوما المنصوص عليها في قرار منظمة الدول الامريكية الصادر في ٢٤ حزيران (يونيه) .

وفي ٢١ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦ ، ابلغ الامين العام الى المجلس ان انسحاب قوة السلم المشتركة بين البلدان الامريكية قد انتهى في ذلك اليوم برحيل آخر القوات المتبقية وقائد القوة الجنرال الفارو الفيس داسيلفا براغا (البرازيل) ، ونائب قائدها الجنرال روبرت لينغيل (الولايات المتحدة) .

المبحث الرابع

الرسالة المؤرخة في ٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦
والواردة من منظمة الدول الامريكية

في ٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦ ، احال الامين العام المساعد لمنظمة الدول الامريكية ، لعلم مجلس الامن ، نص تقرير قدمته اللجنة الخاصة التابعة لمنظمة الدول الامريكية الى اجتماع التشاور العاشر لوزراء الخارجية عن تنفيذ قرار المنظمة الصادر في ٢٤ حزيران (يونيه) بشأن انسحاب قوة السلم المشتركة بين البلدان الامريكية من الجمهورية الدومينيكية . ومما تضمنه التقرير الاعراب عن رأى اللجنة الخاصة في الدور الذي قامت به القوة فيما يتعلق باحداث الجمهورية الدومينيكية .

المبحث الخامس

الرسالة الواردة من وزير خارجية الجمهورية الدومينيكية

ارسل المستر خلبرتو هيرارا بايز ، وزير خارجية الجمهورية الدومينيكية ، رسالة مؤرخة في ١٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ اعرب فيها عن تقدير بلده للامم المتحدة للاهتمام الذي ابدته باقرار السلم والوثام في الجمهورية الدومينيكية ، وذكر ان حكومته ترى ان اهداف قرار مجلس الامن ٢٠٣ (١٩٦٥) المتخذ في ١٤ أيار (مايو) ١٩٦٥ قد تحققت ، وان من المستصوب ، لذلك ، سحب بعثة الامم المتحدة من الجمهورية الدومينيكية .

المبحث السادس

تقرير آخر للامين العام

قدم الامين العام الى مجلس الامن ، في ١٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ، تقريراً لفت فيه الانظار الى التطورات الهامة التي حدثت في الجمهورية الدومينيكية ، بما فيها تنصيب الحكومة المنتخبة الجديدة ، برئاسة السيد خواكين بالاغير ، في ١ تموز (يوليه) ١٩٦٦ ، واتمام انسحاب قوة السلم المشتركة بين البلدان الامريكية في ٢١ أيلول (سبتمبر) ، وذكر انه شرع ، في ضوء هذه الظروف ، في اتخاذ الترتيبات اللازمة لسحب بعثة الامم المتحدة في الجمهورية الدومينيكية ، وانه يتوقع اتمام سحبها في القريب العاجل .

وفي ٢٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ، انتهت بعثة الامم المتحدة في الجمهورية الدومينيكية ، المنشأة بموجب قرار مجلس الامن ٢٠٣ (١٩٦٥) ، نشاطاتها وجرى سحبها من سانتودومينغو .

الفرع التاسع

تمثيل الصين في الامم المتحدة

ادرج بند عنوانه : " اقرار الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية في الامم المتحدة " ، في جدول اعمال الدورة الحادية والعشرين ، وذلك بناء على طلب البانيا ، والجزائر ، ورومانيا ، وسوريا ، وغينيا ، وكمبوديا ، وكوبا ، والكونغو (برازافيل) ، ومالي .

وذكر ممثلو هذه البلدان ، في المذكرة الايضاحية المرفقة برسالتهم المؤرخة في ٢٩ آب (اغسطس) ١٩٦٦ ، ان مسألة اقرار الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية في الامم المتحدة مسألة حيوية بالنسبة الى مستقبل المنظمة . وقالوا ان رفض اقرار هذه الحقوق ، استنادا الى اعتبارات

سياسية صرفة ، امر ينطوى على انكار بالغ الخطورة للعدالة ويتنافى مع مبدأ اساسي من مبادئ الامم المتحدة هو مبدأ العالمية . وذكروا ان جمهورية الصين الشعبية ترغب رغبة صادقة في السلم وفي التعايش السلمي مع جميع البلدان ، وقد اعربت دائما عن تأييدها للشعوب المكافحة ضد الاستعمار . و اضافوا قائلين انه بالرغم من ان الولايات المتحدة ما فتئت تتهم جمهورية الصين الشعبية برفض كل تعاون دولي ، وما برحت تصورها على انها عدو لدود لتلك البلدان التي لا تشاركها عقائد يتبها ، فان الوقائع تثبت بما لا يدع مجالا للشك ان جمهورية الصين الشعبية قد اظهرت دائما احترامها التام لاستقلال البلدان الاخرى وكرامتها . ومضوا قائلين انه لا يمكن حل اية مشكلة دولية دون اشتراك الصين ، وهذه حقيقة تأكدت بانضمامها الى مصاف الدول النووية . وذكروا ان هذه الاسباب تجعل الموقف الوحيد العادل الواقعي الذي ينبغي اتخاذه في هذا الشأن هو التخلي عن سياسة " الحجر " التي تتبعها دول معينة حيال جمهورية الصين الشعبية منذ اكثر من ستة عشر عاما . واكدوا ان اقرار الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية في الامم المتحدة وفي جميع هيئاتها الفرعية ، والاعتراف بممثليها بوصفهم الممثلين الشرعيين الوحيدين للصين في الامم المتحدة ، امران ضروريان كل الضرورة لتعزيز سلطة المنظمة وهيبتها . و اضافوا قائلين ان ذلك يتطلب اقضاء ممثلي تشان كاي شيك فوراً عن المقعد الذي يشغلونه بصورة غير قانونية . وذكروا ان التأخر في اتخاذ هذه الخطوة لن يؤدي الا الى زيادة اضعاف سلطة الامم المتحدة .

وقد بحثت الجمعية العامة هذا البند في اثنتي عشر جلسة عامة عقدتها بين ١٨ و ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ .

وقدم الى الجمعية العامة ثلاثة مشاريع قرارات بشأنه : يقضي اولها ، وهو نص اجرائي مقدم من استراليا ، وايطاليا ، والبرازيل ، وبلجيكا ، وبوليفيا ، وتايلند ، والتوغو ، والغابون ، والفلبينيين ، وكولومبيا ، ومدغشقر ، ونيكاراغوا ، ونيوزيلندا ، والولايات المتحدة ، واليابان ، بأن تؤكد الجمعية العامة من جديد صحة الحكم الذي قرره في قرارها ١٦٦٨ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، والذي يقضي ، وفقا للمادة ١٨ من ميثاق الامم المتحدة ، ان كل اقتراح يرمي الى تغيير تمثيل الصين يعتبر مسألة هامة .

وقدمت المشروع الثاني البانيا ، وباكستان ، والجزائر ، ورومانيا ، وسوريا ، وغينيا ، وكمبوديا ، وكوبا ، والكونغو (برازافيل) ، ومالي ، وموريتانيا . وهو ينص على ان الجمعية العامة تقرر ان تقر لجمهورية الصين الشعبية جميع حقوقها وان تعترف بمثلي حكومتها بوصفهم الممثلين الشرعيين الوحيدين للصين في الامم المتحدة ، وان تقضي ممثلي تشان كاي شيك في الحال عن المكان الذي يحتلون به بصورة غير مشروعة في الامم المتحدة وفي جميع المنظمات المتصلة بها .

اما مشروع القرار الثالث فقد قدمته ايطاليا ، والبرازيل ، وبلجيكا ، وبوليفيا ، وترينيداد وتوباغو ، والشيلي وينص على ان الجمعية العامة تقرر : (١) انشاء لجنة تتألف من دول اعضاء تعينها الجمعية العامة وتسند اليها مهمة استقصاء الحالة ودراستها من جميع نواحيها بغية التقدم الى الجمعية

العامّة في دورتها الثانية والعشرين بالتوصيات المناسبة لايجاد حل عادل عملي لمسألة تمثيل الصين في الامم المتحدة ، وذلك وفقا لمبادئ الميثاق ومقاصده ؛ (٢) ومناشدة جميع الحكومات المعنية بتقديم المساعدة الى اللجنة في بحثها عن مثل هذا الحل .

وقد تكلم ممثلو تسع وستين دولة في المناقشة العامة وعلى سبيل تحليل اقتراحهم . اما فيما يتعلق بالمسألة الاجرائية ، فقد اورد مؤيد ومشروع قرار الدول الخمس عشرة النقاط التالية فـي حججهم : ان مسألة قبول جمهورية الصين الشعبية في الامم المتحدة هي مسألة سياسية فـي طبيعتها ، ومن الجلي ان لها اهمية فائقة ، ولذلك فان البت فيها يتطلب ، بموجب الميثاق ، اغلبيّة الثلثين ؛ وان الجمعية العامة سبق ان اصدرت حكما صريحا بهذا المعنى ، وذلك في قرارها ١٦٦٨ (الدورة ١٦) المتخذ في عام ١٩٦١ ، ثم اكدت استمرار صحة هذا الحكم في عام ١٩٦٥ باتخاذها لقرارها ٢٠٢٥ (الدورة ٢٠) ؛ وان المسألة لها اهمية خاصة لانها تنطوي على تغيير تمثيل عضو دائم في مجلس الامن واحد الاعضاء الخمسة في الامم المتحدة الذين قرر الميثاق بأن لهم مسؤوليات خاصة ؛ وان التفرقة بين " المسائل الاجرائية " و " جميع المسائل الاخرى " التي يقول بها الذين يرون بأن مسألة تمثيل الصين مسألة اجرائية وليست بالتالي مسألة هامة حسب مدلول المادة ١٨ من الميثاق ، انما هي تفرقة تنطبق على مجلس الامن وحده ، بينما التفرقة التي تنطبق في الجمعية العامة هي التفرقة بين " المسائل الهامة " و " المسائل الاخرى " ، وكون المسألة اجرائية لا يعني بالضرورة كونها غير هامة . كما اشاروا الى قرار الجمعية العامة ٣٩٦ (الدورة ٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، والذي قررت الجمعية العامة فيه انه كلما ادعت اكثر من سلطة بانها هي الحكومة التي يحق لها تمثيل احدى الدول الاعضاء ، وكلما اصبحت هذه المسألة موضع خلاف في الامم المتحدة ، تعين النظر فيها في ضوء مقاصد الميثاق ومبادئه والظروف الخاصة بكل حالة .

واما الممثلون المعارضون لمشروع القرار الاجرائي فرأوا انه ليس الا مناورة ترمي الى تأخير اقرار حقوق جمهورية الصين الشعبية في الامم المتحدة ؛ وان المسألة لا تتعلق بقبول عضو جديد بل بتأمين قبول تفويضات الممثلين الحقيقيين لدولة هي عضو في الامم المتحدة بالفعل ، وبالتالي فلا يمكن اعتبار تلك المسألة مسألة هامة حسب مدلول المادة ١٨ من الميثاق ؛ وانه في جميع الحالات الاخرى التي تغيرت فيها حكومة احدى الدول الاعضاء ومارست فيها الحكومة الجديدة سلطة فعلية ، منح التمثيل لها وفقا لقواعد النظام الداخلي المقررة لقبول تفويضات الممثلين .

وتضمنت الحجج التي اوردتها مؤيد ومشروع قرار الدول الاحدى عشرة الداعي الى اجلاس ممثلي جمهورية الصين الشعبية النقاط التالية : ان حكومة جمهورية الصين الشعبية تمارس منذ امد طويل سلطة فعلية في جميع انحاء الصين باستثناء تايوان ، وهي لذلك الحكومة الوحيدة التي يحق لها ان تدعي تمثيل شعب الصين ؛ وان هنالك صينا واحدة لا يمكن ان تمثلها في الامم المتحدة الا حكومة واحدة ، وان الادعاء بعكس ذلك معناه ايجاد سابقة خطيرة ؛ وان جمهورية الصين

الشعبية دولة ديموقراطية مسالمة تنتهج سياسة التعاون الدولي ، في حين ان جمهورية الصين تمثل نظاما حقير الشأن تستبقه الولايات المتحدة بصورة مصطنعة في السلطة في مقاطعة تايوان الصينية ؛ وانه لا يمكن تنفيذ اية تدابير صحيحة لنزع السلاح دون اشتراك جمهورية الصين الشعبية ، ولا سيما بعد صيرورتها دولة نووية ؛ وان غياب ممثلي ربع سكان العالم يعتبر ضربة شديدة توجه الى مبدأ عالمية الامم المتحدة ويضعف من سلطتها وفعاليتها . واكد عدد من الممثلين كذلك على ان البحث عن سبيل لاستتباب السلم في فييتنام ولايجاد تسوية دائمة في آسيا الجنوبية الشرقية عامة لا يمكن الاضطلاع به بصورة واقعية دون اشتراك جمهورية الصين الشعبية .

اما الحجج المقدمة ضد مشروع القرار فتتضمن ما يلي : ان النظام الشيوعي الصيني غير اهل لعضوية الامم المتحدة لانه تنكر لمقاصد الميثاق ومبادئه وكرس نفسه للهدم والعدوان على الصعيد العالمي ؛ وقد فرض لدخوله الامم المتحدة شروطا توضح ان رغبته الحقيقية ليست التعاون في اعمال المنظمة بل تحطيمها ؛ وان الاقتراح بتأييد قبوله في عضوية الامم المتحدة معناه الاشتراك في العدوان ونقض مبادئ الميثاق الاساسية ؛ وان وجود النظام الشيوعي الصيني في الامم المتحدة لا يمكن ان يساعد على حل المشاكل التي تواجهها المنظمة سواء في ميدان نزع السلاح او في الميادين الاخرى ، كما انه لا يتفق مع المصالح الحققة للدول غير المنحازة او للمنظمة نفسها . وقد عارض مشروع القرار كذلك عدد من الممثلين الذين ابدوا درجات متفاوتة من الاستعداد للنظر في قبول جمهورية الصين الشعبية ، وذلك لانه يترتب عليه الاقصاء الآلي لجمهورية الصين ، وهي من الدول الاعضاء المؤسسة للامم المتحدة تمارس السلطة الفعلية على اقليم تفوق مساحته مساحة اقاليم دول اعضاء كثيرة ويزيد عدد سكانه على عدد سكانها . واعرب الكثيرون من هؤلاء الممثلين عن رأيهم في وجوب ايجاد طريقة تكفل تمثيل كلتا الحكومتين في الامم المتحدة .

وقد تولى ممثل ايطاليا تقديم مشروع القرار السداسي القاضي بتعيين لجنة دراسية ، فأعلن ان ما يرمي اليه اصحابه هو فتح الباب لطريقة جديدة في معالجة هذه المشكلة التي استعصى حلها على الجمعية العامة طيلة ستة عشر عاما . وقال ان مناقشة مسألة تمثيل الصين ستظل عقيمة مجدبة مالم تبذل محاولة لمعرفة النوايا الحقيقية التي تكنها حكومة جمهورية الصين الشعبية تجاه الامم المتحدة . و اضاف قائلا ان اختصاصات اللجنة المقترحة تتمثل اساسا في اجراء دراسة واقعية وافية للحالة القائمة في الصين ، بما في ذلك النوايا الرسمية لحكومة بكين ، ووضع المقررات والمقترحات اللازمة لحل المشكلة ، لتقدّمها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين . ومضى فقال ان مشروع القرار هذا يهيئ وسيلة لتخليص الجمعية من المأزق الحالي ولمعالجة المشكلة بكاملها على اساس جديد . واراد ف قائلا انه اذا رفض مشروع قرار الدول الاحدى عشرة ، فان عدم الاقتراح بتأييد مشروع القرار السداسي يكون بمثابة احجام عن القيام بأى عمل من شأنه التمهيد لاتخاذ قرار بنساء في الدورة القادمة للجمعية العامة .

ونذكر مؤيدو مشروع القرار انه يمثل محاولة مفيدة لاستيضاح نوايا حكومة بكين ، ولانها لازمة التي تكتنف هذه القضية . كما رأى بعض الممثلين الآخرين ان مشروع القرار يمثل خطوة

في سبيل ايجاد حل للمشكلة عن طريق التفاوض . وذكروا ان اختصاصات اللجنة المقترحة تتجاوز اختصاصات اللجنة المشابهة التي عينت في عام ١٩٥٠ ، وان الحالة قد تغيرت كثيرا عما كانت عليه في ذلك الوقت على اية حال .

وايد ممثل كندا مشروع القرار ، ولكنه رأى انه يقصر عن المطلوب لعدم تضمنه ما يكفي من التوجيهات المحددة . وقال ان حكومته ترى ان الحل المؤقت المعقول للمشكلة يمكن ان يبنى على المبدأين التوجيهيين التاليين : اشتراك جمهورية الصين وجمهورية الصين الشعبية في الجمعية العامة بوصفهما عضوين يمثل كل منهما الاقليم الذي يمارس فيه الولاية الفعلية ، واشتراك جمهورية الصين الشعبية في مجلس الامن بوصفها عضوا دائما .

وزهد معارضو مشروع القرار الى انه يمثل محاولة لا حاجة اليها ولا مبرر لتأخير اقرار الحقوق الشرعية لجمهورية الصين الشعبية ، وذلك لأن المسألة واضحة جلية لا تحتاج الى لجان دراسية او استقصاءات من اى نوع . كما وصف بعض الممثلين الآخرين مشروع القرار بأنه محاولة لتمهيد السبيل لحل يقوم على اساس وجود " صينيين " لا صين واحدة ، الامر الذي يعتبرونه غير مقبول على الاطلاق لاسباب متفاوتة ، منها انه يساعد على ادامة احتلال الولايات المتحدة العسكرية لجزيرة تايوان التي هي جزء لا يتجزأ من الصين . كما بين البعض انه قد سبق اعتماد اقتراح مماثل في عام ١٩٥٠ ، ولكن اللجنة التي عينت في ذلك الحين لم تتمكن من الوصول الى اية نتائج ؛ وان الاقتراح بشكله الحالي فيه نوع من الحكم المسبق في المسألة ، وانه ينطوى على معاملة تمييزية لانه يمثل محاولة لتجاوز الاجراء العادى المتبع في الامم المتحدة لحل مشاكل التمثيل واستحداث اجراءات جديدة للبت في مسألة تمثيل الصين . واعلن ممثل الصين معارضة حكومته القاطعة لمشروع القرار ، قائلاً انه مع كل الموضوعية التي يزعم اتسامه بها انما يرمي بجلاء الى تمهيد السبيل لقبول بيبينغ في عضوية الامم المتحدة في النهاية ، الامر الذي سيكون كارثة لا بالنسبة الى الشعب الصيني وحده ، بل وكذلك بالنسبة الى جميع البلدان الحرة في آسيا ان لم يكن العالم بأسره في واقع الامر .

وفي ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ، اقترعت الجمعية العامة على مشروع القرار الاجرائي المقدم من الدول الخمس عشرة ، فاعتمدته بأغلبية ٦٦ صوتا مقابل ٤٨ صوتا وامتناع ٧ أعضاء عن الاقتراع . وعلى اثر اعلان رئيس الجمعية انه نتيجة لا تخاذ القرار السالف ، فان اعتماد مشروع قرار الدول الاحدى عشرة سيتطلب اغلبية الثلثين ، اقترعت الجمعية العامة على مشروع قرار الدول الاحدى عشر ، فرفضته بأغلبية ٥٧ صوتا مقابل ٤٦ وامتناع ١٧ عضوا عن الاقتراع ، وبذلك بقي تمثيل الصين على ما هو عليه دون تغيير . ثم اقترعت الجمعية العامة على اقتراح لسوريا بأن يجرى كذلك تطبيق قاعدة اغلبية الثلثين على مشروع القرار السداسي القاضي بتعيين لجنة دراسية ، فاعتمدت الاقتراح بأغلبية ١٥١ صوتا مقابل ٣٧ صوتا وامتناع ٣٠ عضوا عن الاقتراع . ثم اقترعت الجمعية العامة على مشروع القرار السداسي ، فرفضته بأغلبية ٦٢ صوتا مقابل ٣٤ صوتا وامتناع ٢٥ عضوا عن الاقتراع .

الفرع العاشر المسألة الكورية

ادرجت الجمعية العامة في جدول اعمال دورتها الحادية والعشرين بندين متعلقين بكوريا ، هما البند ٣١ ، وعنوانه : " المسألة الكورية : تقرير لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها " ؛ والبند ٩٣ ، وعنوانه : " سحب جميع قسوات الولايات المتحدة والقوات الاجنبية الاخرى التي تحتل كوريا الجنوبية تحت راية الامم المتحدة ، وحل لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها " . وقد اقترحت اذ راج البند الاخير عشر دول اعضاء .

ومما ذكرته الدول الاعضاء العشر في مذكرتها الايضاحية ان السبب الرئيسي لعدم اعادة توحيد كوريا حتى الآن ، وبقاء الامة الكورية مقسمة ، هو التدخل الاجنبي الصارخ في الشؤون الداخلية للشعب الكوري ، وهو تدخل يتمثل ، اولا وقبل كل شيء ، في استمرار القوات المسلحة التابعة للولايات المتحدة في احتلال كوريا الجنوبية . واعربت الحكومات المعنية عن الامل ، اذ تعرض هذه المسألة على الجمعية العامة ، في ان يساعد نظرها على رفع الحيف النازل بالشعب الكوري ويؤدي الى سحب جميع القوات الاجنبية من كوريا الجنوبية ، وحل لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها ، وحذف ما يسمى بالمسألة الكورية من جدول اعمال الامم المتحدة .

وقد نظرت اللجنة الاولى في البندين في اثنتي عشرة جلسة عقدتها في الفترة الممتدة من ١ الى ٥ كانون الاول (ديسمبر) وفي الفترة الممتدة من ١٢ الى ١٦ كانون الاول (ديسمبر) .
١٩٦٦ •

وكان امام اللجنة التقرير السنوي السادس عشر للجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها ، وهو يتناول الفترة الممتدة من ٣ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ الى ١٩ آب (اغسطس) ١٩٦٦ . ولا عظمت اللجنة ، فيما يتعلق بمسألة التوحيد وطرق تحقيقه ، ان حكومة جمهورية كوريا قد اكدت صراحة ان سياستها الاساسية القائمة على قبول الصيغة المقترحة من الامم المتحدة لتحقيق الوحدة القومية لا تزال باقية دون تغيير . وذكرت اللجنة ، في هذا الصدد ، ان جهودها الرامية الى تحقيق اهداف الامم المتحدة في كوريا والبحث عن تسوية للمشكلة الكورية ، وفقا لولايتها ، ظلت محدودة بسبب استمرار سلطات كوريا الشمالية في رفض القبول بتوصيات الجمعية العامة ورفض الاعتراف بسلطة الامم المتحدة واختصاصها في حل المسألة الكورية . وقد عرض على اللجنة الاولى كذلك مذكرات ورسائل ووثائق اخرى وارادة من جمهورية كوريا ومن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية .

وعلى غرار ما جرى في السنوات السابقة ، كانت اول مسألة ناقشتها اللجنة الاولى هي مسألة دعوة جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الى الاشتراك في المناقشة دون ان يكون لهما حق الاقتراع . وقد قدمت الى اللجنة ثلاثة مشاريع قرارات في هذا الشأن .

وينص منطوق مشروع القرار الاول ، وقد قدمته اثنتا عشرة دولة ، على ان الجمعية العامة تدعو بلا تحفظ وفي آن واحد ممثلي جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، بوصفهما الطرفين المعنيين مباشرة ، الى الاشتراك في مناقشة المسألة الكورية .

اما مشروع القرار الثاني ، وهو مقدم من المملكة العربية السعودية ، فانه يقضي بأن تتخذ الجمعية العامة بأحد الحلين التاليين : (١) ان توجه الدعوة في الحال الى كلا الطرفين دون اى مساس بموضوع بندى جدول الاعمال المتعلقين بكوريا ؛ (٢) ان تبحث بالتناوب مسألة الدعوة والبند التالي من جدول اعمال اللجنة .

واما مشروع القرار الثالث ، وهو مقدم من تسع دول ، فانه ينص على ان الجمعية العامة : (١) تقرر دعوة ممثل لجمهورية كوريا الى الاشتراك في مناقشة المسألة الكورية دون ان يكون له الاقتراح ؛ (٢) وتؤكد من جديد استعدادها لدعوة ممثل لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الى الاشتراك في مناقشة المسألة الكورية دون ان يكون له حق الاقتراح ، بشرط ان تقبل هذه الجمهورية اولا ، وبشكل لا لبس فيه ولا ابهام ، اختصاص الامم المتحدة وسلطتها ، ضمن اطار احكام الميثاق ، فيما يتعلق باتخاذ التدابير اللازمة بشأن المسألة الكورية .

ونذكر مؤيد ومشروع القرار الاثنا عشرى ان الهدف المحدد للمشروع هو دعوة الطرفين المعنيين بالمسألة الكورية جميعا الى الاشتراك دون قيد او شرط في بحث هذه المشكلة . واعربوا عن الامل في ان يضع اعضاء اللجنة هذه المرة جانبا اعتبارات " الحرب الباردة " والاعتبارات القومية الضيقة ، ويتخذوا مقررات تتماشى مع روح الامم المتحدة .

وقيل تأييدا لمشروع القرار السعودى انه يرمي الى ارضاء الراغبين في الاستماع الى الجانبين لكي يتسنى لهم معالجة المسألة بكاملها بصورة بناءة .

كما قيل تأييدا لمشروع القرار التساعى ان جمهورية كوريا قد قبلت باستمرار اختصاص الامم المتحدة وسلطتها فيما يتعلق بمعالجة المسألة الكورية ، بينما رفضت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية باستمرار الاعتراف باختصاص المنظمة وسلطتها فيما يتعلق بتلك المسألة ؛ ولذلك فان توجيه الدعوة الى الطرفين بعبارة واحدة ودون اية شروط امر يجافي المنطق والانصاف وينطوى على التمييز .

وفي ٢ كانون الاول (ديسمبر) ، اقترح ممثل غينيا ان تعمد اللجنة الى البت على الفور في مشروع القرار الاثنا عشرى . وتلت ذلك مناقشة اجرائية ؛ فقد ذهب البعض الى ان ذلك ينطوى على تعديل للترتيب الذى قرره اللجنة لبنود جدول اعمالها ، ويقتضي بالتالي تطبيق المادة ١٢٤ من النظام الداخلى بشأن اعادة النظر في الاقتراحات .

وقد وافقت اللجنة ، بناء على اقتراح الرئيس ، على ان يطرح الاقتراح الفينى على الاقتراح وعلى ان تبحث اللجنة مسألة انطباق المادة ١٢٤ بعد اعلان النتيجة العددية لهذا الاقتراح . ونتيجة

الاقتراع ، نال الاقتراح ٣٨ صوتا مقابل ٣٧ صوتا وامتناع ٢٦ عضوا عن الاقتراع . وبعد اجراء مناقشة جديدة حول مسألة انطباق المادة ١٢٤ ، اعلن ممثل غينيا ، نيابة عن اصحاب مشروع القرار الاثنا عشرى ، انه لن يصير على ان يصار الى بحث مشروع القرار الاثنا عشرى فورا على الرغم من نتيجة الاقتراع على اقتراحه الاجرائي ، وذلك على ان يكون مفهوما ان اللجنة ستتناول مسألة الدعوة بمجرد الفراغ من النظر في البند التالي من جدول اعمالها . وقد وافقت اللجنة على اقتراح الرئيس ————— بالانتقال الى النظر في البند التالي من جدول اعمالها دون المساس بحالة الاقتراع على الاقتراح الغيني .

وفي ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ، اقترعت اللجنة الاولى على مشروع القرار الاثنا عشرى ، فرفضته بأغلبية ٥٣ صوتا مقابل ٣٤ صوتا وامتناع ٢٠ عضوا عن الاقتراع .

ولم يطرح مشروع القرار السعودي على الاقتراع .

واقترعت اللجنة على مشروع القرار التساعي ، فاعتمدته بأغلبية ٦٣ صوتا مقابل ٢٤ صوتا وامتناع ٢١ عضوا عن الاقتراع .

وفي ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ، عندما بدأت اللجنة نظرها في موضوع المسألة الكورية ، عرض عليها مشروع قرارين . وينص مشروع القرار الاول ، وقد قدمه اربعة عشر بلدا بموجب البند ٩٣ من جدول الاعمال ، على ان الجمعية العامة تقر ما يلي : (١) ان يصار الى سحب العسكريين التابعين للولايات المتحدة وسائر العسكريين الاجانب المرابطين في كوريا الجنوبية باسم " قوات الامم المتحدة " او بأية صفة اخرى ، وسحبهم قاطبة باسلحتهم ومعداتهم ، وذلك في غضون فترة (ستة) اشهر من تاريخ اتخاذ القرار ؛ (٢) وان يصار فورا الى حل لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها ؛ (٣) وان لا تناقش المسألة الكورية في الامم المتحدة .

اما مشروع القرار الثاني ، وقد قدمه خمسة عشر بلدا بموجب البند ٣١ من جدول الاعمال ، فانه ينص على ان الجمعية العامة : (١) تؤكد من جديد ان اهداف الامم المتحدة في كوريا هي العمل ، بالوسائل السلمية ، على اقامة دولة كورية موحدة مستقلة ديموقراطية ، ذات حكم نيابي ، وقرار السلم والامن الدوليين في المنطقة على الوجه الكامل ؛ (٢) وتعرب عن اعتقادها بوجوب اتخاذ الترتيبات اللازمة لتحقيق هذه الاهداف بواسطة انتخابات حرة حقا تجرى وفقا للقرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ؛ (٣) وتلتزم من لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها مضاعفة جهودها لتحقيق هذه الاهداف ومواصلة الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها من الجمعية العامة في السابق ؛ (٤) وتلاحظ انه قد تم سحب معظم القوات التي ارسلت الى كوريا بناء على قرارات الامم المتحدة ، وان الهدف الوحيد لقوات الامم المتحدة الموجودة حاليا في كوريا هو المحافظة على سلم المنطقة وامنها ، وان الحكومات المعنية مستعدة لسحب قواتها الباقية من كوريا عند طلب جمهورية كوريا لذلك ، او عند توفر ما وضعته الجمعية العامة من شروط لا يجاز تسوية دائمة .

وذكر ممثل الاتحاد السوفياتي ، تأييدا لمشروع قرار الدول الأربع عشرة ، ان التدابير المقترحة فيه ستساعد على تهيئة الاحوال التي تمكن الكوريين انفسهم من ان يقيموا ، دون اى تدخل خارجي ، دولة كورية موحدة ديموقراطية مسالمة . وقال ان العقبة الرئيسية التي تحول دون التوحيد السلمي الديموقراطي لكوريا هي استمرار احتلال قوات الولايات المتحدة الاجرامي للجزء الجنوبي من كوريا ؛ ومن ثم فانه اذا ارادت الامم المتحدة حقا القيام بدور ايجابي في حل المسألة الكورية وتوطيد السلم والامن في الشرق الاقصى ، فان عليها اولا ان تطالب بالسحب الفوري لكل قوات الاحتلال التابعة للولايات المتحدة من كوريا الجنوبية . و اضاف قائلا انه ينبغي حذف ما يسمى بالمسألة الكورية من جدول اعمال الامم المتحدة نهائيا ، كما ينبغي حل لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها التي لا تفعل شيئا سوى عرقلة توحيد كوريا وتأخيرها .

وفي ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ، رفضت اللجنة الاولى مشروع قرار الدول الأربع عشرة بأغلبية ٦١ صوتا مقابل ٢١ صوتا وامتناع ٢٥ عضوا عن الاقتراع .

وعلى اثر هذا الاقتراع ، قدم ممثل كوبا اقتراحا شفويا بموجب البند ٩٣ من جدول الاعمال ، يقضي بأن تقرر الجمعية العامة حذف المسألة الكورية من جدول الاعمال وعدم مناقشتها في الامم المتحدة في المستقبل . وقال تأييدا لاقتراحه ، ان الاقتراع الذي جرى على مشروع قرار الدول الأربع عشرة لم يمهذ النظر في البند ٩٣ من جدول الاعمال . وبعد مناقشة وجيزة ، قررت اللجنة ، بأغلبية ٦٥ صوتا مقابل ١٦ صوتا وامتناع ١٣ عضوا عن الاقتراع ، انها قد انتهت نظرها في البند ٩٣ من جدول الاعمال .

وتكلم ممثل الولايات المتحدة مؤيدا مشروع قرار الدول الخمس عشرة ، فقال ان مشروع القرار هذا يرمي الى تأمين استمرار المنظمة في القيام بدور في كوريا سعيا منها الى رفع ما يعتبره العالم كله حيفا دليا ، الا وهو التقسيم غير الطبيعي لذلك البلد المنكود . وقال ان عبارات مشروع القرار لا توحي بوجود اية رغبة امنية في الحاق الهزيمة او الهوان سواء بجمهورية كوريا او بالسلطات الحاكمة حاليا في الشمال . ومضى فقال ان السكان المقيمين في الجزء الشمالي من كوريا يجب ان تسمح لهم سلطاتهم السياسية الحالية بالانضمام الى مواطنيهم في الجنوب لكي يتسنى للشعب الكوري بأكمله ان يعرب بحرية عن رأيه في مسألة التوحيد وفي نوع النظام السياسي والاجتماعي الذي ينبغي الأخذ به في كوريا بأسرها .

وتكلم ممثل جمهورية كوريا ، الذي كان قد دعي الى الجلوس الى طاولة اللجنة ، فقال ان الامم المتحدة قد عملت باخلاص ، طيلة ما يقرب من عشرين عاما ، في سبيل توحيد كوريا ، وذلك بتأييدها لمبدأ تقرير المصير بواسطة انتخابات عامة ديموقراطية حرة . وذكر ان وجود الامم المتحدة في كوريا يستند الى مقررات اتخذتها المنظمة والى طلب حكومة جمهورية كوريا .

ونذهب عدة ممثلين ممن امتنعوا عن الاقتراع بعد ذلك على مشروع قرار الدول الخمس عشرة ، الى انه مالم يتوفر شرط مسبق اساسي ، هو اشتراك كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية

اشتركا ايجابيا في المناقشة ، فانه لا يمكن مناقشة المسألة الكورية مناقشة جدية ذات معنى ، ولن يتسنى احراز اى تقدم حقيقي نحو اقامة دولة كورية موحدة مستقلة ذات حكم نيابي .

وفي ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ، اقرت اللجنة الاولى مشروع قرار الدول الخمس عشرة بأغلبية ٦٦ صوتا مقابل ١٩ صوتا وامتناع ٢٤ عضوا عن الاقتراع .

وفي ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ، نظرت الجمعية العامة في مجموعة من التعديلات اقترحت عشرة بلدان ادخالها على مشروع القرار الذى اوصت به اللجنة الاولى ، وهي تقضي باحداث عدة تغييرات في الديباجة ، والاستعاضة عن المنطوق بفقرة واحدة تنص على حذف المسألة الكورية من جدول الاعمال .

ومما قاله اصحاب التعديلات ان مناقشة المسألة الكورية في الامم المتحدة هي مناقشة مفرضة وغير قانونية ؛ وان السبب الرئيسى لاستمرار تقسيم كوريا هو التدخل الاجنبي ؛ وان الولايات المتحدة نجحت في استصدار قرار مناف للميثاق ولا ماني الشعب الكورى ؛ وانه لا توجد في كوريا الشمالية اية قوات اجنبية بخلاف ما هو حاصل في الجنوب الذى لا يزال خاضعا لاحتلال الولايات المتحدة ، الامر الذى يجعل اعادة توحيد كوريا ضربا من المستحيل ؛ وان ممثلي جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قد منعوا من الاشتراك في المناقشة ، ولا يمكن بالتالي توقع الوصول الى حل واقعي .

ومما ذكره معارضو التعديلات انها لا يمكن ان تفسر الا بأنها محاولة اخيرة لابطال كل ما فعلته الامم المتحدة واحباط كل المبادئ التي تدافع عنها فيما يتعلق بالمسألة الكورية . واشاروا الى ان البلدان الشيوعية وبعض البلدان الاخرى قامت خلال الدورة الحادية والعشرين بمحاولات عنيدة لانهاء دور الامم المتحدة ومسئولياتها فيما يتعلق بالسعي الى تسوية المشكلة الكورية تسوية عادلة .

وقد رفضت الجمعية العامة التعديلات التي قدمتها الدول العشر ؛ ثم اقترعت على مشروع القرار الذى اوصت به اللجنة الاولى ، فأعتمدته بأغلبية ٦٧ صوتا مقابل ١٩ صوتا وامتناع ٣٢ عضوا عن الاقتراع (القرار ٢٢٢٤ (الدورة ٢١)) .

الفرع الحادى عشر

قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة

انشئت قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة في الشرق الاوسط بمقتضى قرارات الجمعية العامة ١٩٨ (د إ ط - ١) و ١٠٠٠ (د إ ط - ١) و ١٠٠١ (د إ ط - ١) المتخذة ، على التوالي ، في ٤ و ٥ و ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ . ومنذ ذلك الحين والامين العام يقدم كل عام تقريرا مرحليا عن تنظيم القوة وتمويلها ، وذلك وفقا للقرار ١١٢٧ (الدورة ١١) المتخذ في ٢ شباط (فبراير) ١٩٥٧ .

وعرض على الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والعشرين ، التقرير المرحلي العاشر الذي يتناول الفترة الممتدة من ١ آب (أغسطس) ١٩٦٥ الى ٣١ تموز (يوليو) ١٩٦٦ . وقد ذكر الأمين العام في تقريره ان القوة واصلت في تلك الفترة مهام الحراسة وتنظيم الدوريات على امتداد خط الهدنة الفاصل في قطاع غزة ، وعلى امتداد الحدود الدولية في شبه جزيرة سيناء ، كما انه لم تقع في المنطقة اية حوادث خطيرة . وأشار الى توفر الهدوء النسبي ، طيلة اكثر من عشر سنوات ، على امتداد الخط الذي تنتشر عليه القوة ؛ ولكنه بين ان حالة العلاقات بين السكان المقيمين في احد جانبي الخط وبين المقيمين في جانبه الآخر تجعل من المرجح استئناف القتال العنيف على وجه السرعة اذا رفع الحاجز المتمثل في وجود قوة الامم المتحدة .

وقال ان الحالة ظلت هادئة في المنطقة التي تراط فيها القوة ، ولم يظهر عليها ما يدل على التدهور حتى يوم ١٦ أيار (مايو) ١٩٦٧ حين تلقى قائد القوة رسالة من رئيس اركان القوات المسلحة للجمهورية العربية المتحدة يطلب اليه فيها سحب جميع القوات الموجودة في مراكز المراقبة التابعة لقوة الطوارئ في سيناء . وفي ١٨ أيار (مايو) ١٩٦٧ ، تلقى الأمين العام من حكومة الجمهورية العربية المتحدة طلبا رسميا بسحب القوة ؛ فأصدر الأمين العام في اليوم نفسه الاوامر الى قائد القوة بسحبها . وقد توقفت القوة عن مباشرة جميع مهامها في ١٩ أيار (مايو) ١٩٦٧ . ويتضمن الفصل الاول وصفا للظروف التي تم فيها انسحاب القوة فيما بعد .

الفرع الثاني عشر المسألة الفلسطينية

المبحث الاول

الشكويان المقدتان من اسرائيل وسوريا

وقعت ، في شهر تموز (يوليو) ١٩٦٦ ، سلسلة من الحوادث على امتداد خط الهدنة الفاصل بين اسرائيل وسوريا بغلت ذروتها بقيام الطائرات الاسرائيلية بقصف المناطق السورية الكائنة في موقع تنفيذ مشروع انماء نهر الاردن . وقد تقدمت كل من سوريا في ٢١ تموز (يوليو) ، واسرائيل في ٢٢ تموز (يوليو) ، بطلب عقد اجتماع عاجل لمجلس الامن ، واتهم كل من البلدين الاخر بالعدوان .

وفي ٢٥ تموز (يوليو) ، قرر مجلس الامن ، بعد مناقشة اجرائية وجيزة ، ان ينظر في الشكوى السورية ثم يقرر بعد ذلك ما اذا كان سينظر في الشكوى الاسرائيلية . كما قرر ان يطلب الى رئيس المراقبين بهيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة التحقيق في مجموعتي الحوادث المشار اليها في كل من الشكويين الاسرائيلية والسورية ، والاعلام عن كل منهما بصورة مستقلة . وقد دعي ممثلو سوريا

واسرائيل والعراق ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون ان يكون لهم حق الاقتراع .
وناقش المجلس المسألة في ثنائي جلسات عقدها بين ٢٥ تموز (يوليه) و ٣ آب (اغسطس) .

وافتح ممثل سوريا المناقشة ، فقال ان اسرايل اشارت الى عدد من الحوادث التي زعمت ان السوريين قاموا بها في ١٣ و ١٤ تموز (يوليه) ، مدعية بأن هذه الحوادث كانت الدافع لفارتها الجوية ؛ ولكن المفروض ان تقدم شكاوى اى من الطرفين الى لجنة الهدنة المشتركة ، وان يبيت المجلس فيها بالاستناد الى رأى تلك اللجنة . وبين ان اسرايل تقاطع اللجنة منذ عام ١٩٥١ ، لأن قرارات تلك الهيئة لم تأت على هواها ، وانها تنصب نفسها حكما على صدق دعاواها ، وتقرر لنفسها النهج الذى تسلكه . وأشار الى ان سياسة الانتقام التي تتبعها تنطوى على تجاهل تام لاتفاقية الهدنة العامة المعقودة بين اسرايل وسوريا ، تلك الاتفاقية التي تحظر على القوات العسكرية او شبه العسكرية لأى طرف من الطرفين القيام بأى عمل ذى صبغة حربية او عدائية ضد الطرف الآخر .

واوضح ان الاعتداء الاسرائيلي موجه الى مشروع لانماء الموارد المائية في سوريا ، وانه جزء من خطة مدبرة . وقال ان القوات الاسرائيلية عمدت الى الاعتداء على المكان نفسه مرارا من قبل ، وان رئيس وزراء اسرايل ورئيس اركانها وبعض الوزراء الآخرين لم يحاولوا اخفاء نيتهم في منع سير العمل في المشروع بالقوة . وذكر أن مزاعم اسرايل ليست الا ستارا من الدخان لتغطية مآربها التوسعية الاستعمارية ضد سوريا وجيرانها . وادف قائلا انه مهما تكن الدوافع المزعومة للعدوان ، فإن السلطات الاسرائيلية اقرت بمسئوليتها عنه . وذكر انه ليس من واجب سوريا حراسة ما تعتبره اسرايل حدودها .

وواصل كلامه قائلا ان الفارة الجوية ما هي الا حلقة واحدة فحسب في سلسلة من الاعتداءات التي ارتكبتها اسرايل على البلدان العربية المجاورة في فترة تقل عن سنة . وأشار ، في هذا الصدد ، الى التفلفل الاسرائيلي في لبنان في شهر تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥ ، والى الاعتداء الذى قامت به اسرايل على الاردن في شهر نيسان (ابريل) ١٩٦٦ وادى الى مقتل احد عشر من السكان المدنيين . وبين ان لجنة الهدنة المشتركة قامت ، في ١٦ أيار (مايو) ١٩٦٦ ، بادانة اسرايل لهذا العدوان والسافر .

واسترسل في كلامه فقال ان مقررات لجنة الهدنة المشتركة قد اظهرت بجلاء ان حكومة اسرايل كانت تدبر وتنظم عمليات عسكرية ضد الدول العربية المجاورة ، ولكن لم يحدث ان قررت اللجنة قط مسؤولية اية حكومة عربية عن تنظيم اية اغارة على اسرايل . ومضى فقال ان اسرايل عندما ترتكب عدوانا ، فان المتحدثين بلسانها كثيرا ما يدعون ان اعتداءاتها هي تدابير انتقامية للرد على تسلل بعض الافراد من العرب . وذكر ان في كثرة تكرر هذه الاعمال العدوانية وفي توقيتها وفي تعبئتها ما يدل على كونها تمثل سياسة اسرائيلية اساسية تعتبر شرطا لازما لوجود اسرايل ذاتها ونابعة من العقائدية الصهيونية القائمة على العدوان المستمر على الدول العربية المجاورة وعلى

عرقلة انماء البلدان العربية . وقال انه لا يمكن ان ينتظر من سوريا ان تقبل بعد الآن بأن تفرض اسرائيل قانون الغاب هذا عليها .

ورد ممثل اسرائيل ، فقال ان اسرائيل لا تستطيع ان تتغلب على وضعها الجغرافي الواضح الضعف والاقلال من عدد الضحايا قدر الامكان الا باللجوء الى التدابير الجوية . وذكر ان العملية كلها استغرقت خمس عشرة دقيقة وانها حصرت في رقعة ضيقة ، كما جرى تحديد نطاقها بكل عناية . وقال انه لا يمكن النظر الى الحدود الا كخيرة ورد الفعل الاسرائيلي عليها بمعزل عن الملاسات المحيطة بها . وارف قائلا ان منطقة الحدود يعمها الاضطراب منذ فترة طويلة بسبب نيران المدفعية الصادرة من المواقع العسكرية السورية ضد النشاطات المدنية في اسرائيل ، وبسبب توغل جماعات المخربين والارهابيين في اسرائيل . وقال ان تلك المضايقات كبدت اسرائيل ستة عشر من الضحايا منهم اربعة قتلى . و اضاف ان ذلك لا يعتبر سوى آخر مرحلة من مراحل حرب الحدود التي ظلت دائمة طيلة ثمانية عشر عاما .

ومضى فقال ان حكومة اسرائيل لا ترغب في الدخول في اصطدامات مسلحة او في خوض عمليات عسكرية على حدودها ، وهي لم تقدم على عملية ١٤ تموز (يوليه) الا على مضض ، وذلك بعد أن اقتنعت بفشل كل الجهود التي بذلتها عن طريق الامم المتحدة والطرق الدبلوماسية لمنزع العدوان السوري .

واستطرد قائلا انه لا يمكن المحافظة على الهدوء في الحدود الا اذا ادركت الحكومة السورية ان المحافظة على الهدوء امر يدخل في مصلحتها كما يدخل في مصلحة اسرائيل . وقال انه لا يمكن ان تنشأ اية متاعب اذا روعي وقف اطلاق النار بصورة فعالة دون قيد او شرط ، واذا اوقفت الاغارات المسلحة على الاقليم الاسرائيلي وقفا تاما . و اعلن استعداد اسرائيل لايفاد ممثليها للاجتماع بممثلي سوريا في اي زمان او مكان يلائم سوريا .

واستشهد ممثل اسرائيل بعدد من الاحكام الرئيسية التي تنص عليها اتفاقية الهدنة ، فقال ان سياسة سوريا ومسلكتها يعمدان تنكرا لهذه الاحكام نصا وروحا . وقال ان الزعماء السوريين يعلنون على الملأ وجوب القضاء على اسرائيل ، ويصرحون بأنهم مشتبكون فيما يسمونه " حرب التحرير الشعبية " ، كما انهم يرددون ان هذه الاهداف لا يمكن تحقيقها بمناقشات تجرى في الامم المتحدة ولا ببيانات تصدرها الحكومات العربية ، بل بالعمل المسلح تمهيدا للمعركة النهائية مع اسرائيل . وارف قائلا ان السياسة المعلنة هي سياسة الحرب ؛ وان من بين الخطوات العملية

المتخذة لتنفيذها تسليح ما بين خمسة آلاف وستة آلاف من الفلسطينيين وتدريهم في سوريا ليكونوا رأس الرمح في الحرب القادمة مع اسرائيل ، ومحاولة عرقلة الحياة المدنية الطبيعية في منطقة الحدود ، وتنفيذ خطة غير مشروعة للاقتطاع من الموارد المائية الحيوية المعتادة لاسرائيل ، وتشجيع اعمال التخريب بواسطة منظمة الفتح .

وذكر ان منظمة الفتح قد اغارت على الاقليم الاسرائيلي ثلاثا وخمسين مرة في غضون الشهر الثمانية عشر الاخيرة . وقال انه كان واضحا لاسرائيل منذ البداية ان سوريا هي التي تحرض على نشاطات الفتح . و اضاف قائلا ان منظمة الفتح ليست ، على ما يبدو ، سوى واجهة لستر النشاطات السرية للحكومة السورية .

واسترسل في كلامه فقال ان المجلس ان رأى ان يتخذ قرارا ما ، فان من الجلي انه يترتب عليه ان يشجب الاعمال العدوانية التي ترتكبها سوريا وتهديداتها بالحرب ، وان يطالب الحكومة السورية بوقف هذه النشاطات في الحال . و اضاف قائلا ان اهم شيء هو مراعاة وقف اطلاق النار التام ، وتخفيف التوتر ، والوصول الى ترتيبات محلية عن طريق المناقشة والاتفاق . وذكر ان سوريا قد منعت لجنة الهدنة المشتركة من اداء مهامها على الوجه الكامل باصرارها على ان تدرج في جدول اعمال اللجنة مسائل تتعلق بالمنطقة المجردة من السلاح رغم ان اتفاقية الهدنة العامة تنص على ان معالجة هذه المسائل من شأن رئيس اللجنة .

وقد احال الامين العام في ٢٦ و ٢٧ تموز (يوليه) الى مجلس الامن ، بناء على طلبه ، تقريرين مستقلين . وقد تضمن كلا التقريرين معلومات عن الوقائع المتصلة بالاحداث المحددة المشار اليها في الرسالتين الواردتين الى رئيس مجلس الامن في ٢١ و ٢٢ تموز (يوليه) من سوريا واسرائيل ، على التوالي ، واعداد بالاستناد كليا الى المعلومات المحالة من رئيس المراقبين بهيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة . كما عمم الامين العام ، في ٢٧ تموز (يوليه) ، مذكرة عن الجهود التي تبذلها هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة في سبيل تخفيف التوتر على امتداد الخط الفاصل بين اسرائيل وسوريا ، ومن بينها القيام بزيارات للمنطقة المجردة من السلاح والمناطق الدفعية ، وتقديم المقترحات الرامية الى تيسير المحادثات بشأن النزاع القديم حول زراعة مناطق معينة ، ووقف اطلاق النار غير المشروط الذي وافق عليه البلدان في شهر حزيران (يونيه) . ورأى رئيس المراقبين ان تسوية مشاكل الزراعة امر من شأنه ان يساعد كثيرا على تخفيف التوتر الحالي القائم بين البلدين .

وقد قدم الاردن ومالي مشروع قرار مما ينص عليه ان المجلس : (١) يشجب الاعتداء الاسرائيلي الاعتباري الذي وقع في ١٤ تموز (يوليه) ١٩٦٦ بوصفه انتهاكا صارخا لاحكام وقف اطلاق النار الواردة في القرار ٥٤ (١٩٤٨) المتخذ في ١٥ تموز (يوليه) ١٩٤٨ ، ولا حكام اتفاقية الهدنة العامة المعقودة بين اسرائيل وسوريا ، وللالتزامات المترتبة على اسرائيل بموجب الميثاق ؛ (٢) وبأسف للخسائر في الارواح البشرية وغيرها من الخسائر الناجمة عن الاعتداء

الاسرائيلي الجوي ، وهي خسائر تتحمل اسرائيل المسؤولية الكاملة عنها ؛ (٣) ويؤكد من جديد قراره ١١١ (١٩٥٦) المتخذ في ١٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ ، وقراره ١٧١ (١٩٦٢) المتخذ في ٩ نيسان (ابريل) ١٩٦٢ ، ويأسف لقيام اسرائيل باستئناف الاعمال العدوانية التي شجبها هذان القراران من غير موارد ؛ (٤) ويذكر اسرائيل بأن المجلس قد سبق له شجب الاعمال العسكرية المخالفة لاتفاقية الهدنة العامة ودعوة اسرائيل الى اتخاذ التدابير الفعالة لمنعها ؛ (٥) ويكرر نداءه لاسرائيل بأن تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الميثاق ، والا اضطر المجلس الى النظر فيما يصح اللجوء اليه من التدابير الاخرى ؛ (٦) ويطلب الى حكومتي اسرائيل وسوريا التعاون مع رئيس المراقبين في ادائه لمسؤولياته بموجب اتفاقية الهدنة العامة والقرارات المختصة التي اتخذها مجلس الامن ، ويحث على المبادرة الى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لاعادة لجنة الهدنة المشتركة الى مزاولة نشاطها والاستفادة من اجهزة الهدنة المشتركة على الوجه الاكمل .

وقال ممثل الاردن ، عند تقديم مشروع القرار باسم صاحبيه ، ان احكامه تمثل اقل ما يمكن للمجلس عمله لمواجهة تحدي اسرائيل لسلطة الامم المتحدة . وذكر ان مشروع القرار لا يخرج عن نطاق القرارات المماثلة التي اتخذها المجلس في حالات سابقة ، وهو مبني على قرارات المجلس السابقة المتصلة بانتهاك اسرائيل لاتفاقية الهدنة . و اضاف ان النص موضوع البحث لا يمكن ان يعزل عن مقررات المجلس السابقة في هذا الشأن .

واعرب ممثلو الارجنتين والصين وفرنسا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة واليابان عن اسفهم للاعتداء الجوي الانتقامي الذي قامت به اسرائيل على سوريا في ١٤ تموز (يوليه) ، واعلنوا تأييدهم للجهود المستمرة التي يبذلها رئيس المراقبين ، وحثوا على اعادة اجهزة لجنة الهدنة المشتركة في المنطقة الى مزاولة نشاطها وعلى الانتفاع الكامل منها ، ودعوا الى تسوية مشكلة زراعة الاراضي الواقعة في المنطقة المجردة من السلاح .

وشجب ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والاردن وبلغاريا ومالي ونيجييريا العملية الجوية الاسرائيلية ، ودعوا اسرائيل الى الوفاء بالالتزامات والمسؤوليات المترتبة عليها بموجب ميثاق الامم المتحدة واتفاقية الهدنة العامة ، كما ادلى ممثل العراق ببيان مماثل تأييدا للشكوى السورية .

واكد ممثلا الاوروغواي واوغندا انهما لا يقران اي عمل انتقامي من اي طرف صدر ، ورأيا ان على المجلس كذلك ان يتعمق في نظره في الشكوى السورية حتى يصل الى سبب المشكلة الاصيلي ، كما ان عليه ان يأخذ الاطار العام للمسألة الفلسطينية بعين الاعتبار .

وفي ٣ آب (اغسطس) ، اقترح المجلس على مشروع القرار ، فنال ٦ أصوات (الاتحاد السوفياتي ، والاردن ، واوغندا ، وبلغاريا ، ومالي ، ونيجييريا) مقابل لاشيء وامتناع ٩ أعضاء عن الاقتراع . ولم يعتمد مشروع القرار لعدم حصوله على الاغلبية اللازمة .

المبحث الثاني

شكوى اسرائيل ضد سوريا

في ١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ، طلبت اسرائيل عقد اجتماع عاجل لمجلس الامن للنظر في شكاوها ضد سوريا بشأن ما اسمته الاعمال العدوانية التي ترتكبها ضد المواطنين الاسرائيليين والاقليم الاسرائيلي جماعات مسلحة تعمل من الاقليم السوري ، والتي بلغت ذروتها في حوادث ٨ و ٩ تشرين الاول (اكتوبر) حين اصطدمت سيارة جيب تقل ستة من افراد شرطة الحدود كانوا ذاهبين للتحقيق في انفجار وقع بالقرب من قرية شآرهاغولان جنوب بحر الجليل ، بلغم برى موضوع في الطريق ، مما اسفر عن مصرع اربعة من ركاب السيارة واصابة الاثنين الآخرين بجراح .

ورد ممثل سوريا على هذه الاتهامات ، فقال ان المزاعم الموجهة ضد بلده كاذبة عدمية الاساس . و اضاف قائلا ان محاولة اسرائيل ان تنسب الى سوريا المسؤولية عن حوادث ٨ و ٩ تشرين الاول (اكتوبر) فضلا عن جميع الحوادث المشابهة الاخرى ، محاولة لا اساس لها على الاطلاق . وذكر ان اسرائيل تتخذ الاغارات المزعومة ذريعة لارتكاب اعمال عدوانية جديدة ضد سوريا .

وفي ١٤ تشرين الاول (اكتوبر) ، قرر مجلس الامن ان ينظر في الشكوى الاسرائيلية ، ودعا ممثلي اسرائيل وسوريا والجمهورية العربية المتحدة الى الاشتراك في المناقشة . ودعا المجلس ، في جلسة تالية ، ممثل المملكة العربية السعودية الى الاشتراك في المناقشة كذلك . وبحث المجلس المسألة في احدى عشرة جلسة عقدها بين ١٤ تشرين الاول (اكتوبر) و ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) .

وقد ام الامين العام ، اثناء مناقشة المجلس للشكوى ، اربعة تقارير . وقد تضمن التقرير الاول المؤرخ في ١٧ تشرين الاول (اكتوبر) بيانا بتفاصيل التحقيق الذي اجراه مراقبو الامم المتحدة العسكريون في الحادثتين المشار اليهما في الشكوى الاسرائيلية . وورد الامين العام في التقرير الثاني المؤرخ في ٢٣ تشرين الاول (اكتوبر) نتائج التفتيشات التي اجرتها هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة في ٩ تشرين الاول (اكتوبر) في المنطقة المجردة من السلاح والمناطق الدفاعية . وجاء في هذا التقرير ان انتهاكات اسرائيل لاتفاقية الهدنة العامة تضمنت وجود العسكريين وشبه العسكريين والاسلحة في المنطقة المجردة من السلاح وفي المناطق الدفاعية ؛ واما انتهاكات سوريا فتضمنت وجود العسكريين والاسلحة في المنطقة المجردة من السلاح وفي المناطق الدفاعية . كما اشار التقرير الى ازدياد عدد مواقع الدبابات ومجموعات التحصينات الدفاعية في المناطق الدفاعية بالجانب السوري عما كان عليه في الزيارات السيتي اجريت في شهر حزيران (يونيه) .

وذكر التقرير الثالث ان اسرائيل تذهب ، منذ عام ١٩٥١ ، الى ان لجنة الهدنة المشتركة الاسرائيلية - السورية ليست مختصة بمعالجة المسائل المتصلة بالمنطقة المجردة من السلاح ، وتؤكد ان معالجة هذه المسائل من شأن رئيس اللجنة ، وهو تأكيد ترفضه سوريا . وبين ان اللجنة - لم تتمكن من عقداية اجتماعات عادية منذ تلك السنة ، وان اسرائيل لم تحضر اجتماعيين من الاجتماعات

الطارئة السبعة عشر التي عقدت منذ عام ١٩٥١ . و اضاف ان اسرائيل تتخذ من الاجتماعات الطارئة نفس الموقف الذي تتخذه من الاجتماعات العادية . و اوضح ان اللجنة لم تعقد اى اجتماع ، عاديا كان او طارئا ، منذ شهر شباط (فبراير) ١٩٦٠ . وذكر الامين العام في تقريره ان عجز اللجنة عن اداء عملها يضعف بلا شك من الجهود المبذولة لحفظ الهدوء على امتداد الخط الفاصل بين اسرائيل وسوريا . و اضاف قائلا انه كان من نتيجة ذلك ان المسائل التي ينبغي فسي العادة ان تنظرها اللجنة اولا ، والتي يمكن تسويتها فيها في كثير من الاحوال ، تعرض ، بدلا من ذلك ، رأسا على مجلس الامن ، حيث يجرى النظر اليها في جو تغلب فيه الاعتبارات السياسية . و اوضح ان فعالية لجنة الهدنة المشتركة تتوقف على استعداد الطرفين للتقيد باتفاقية الهدنة العامة ، والاشتراك اشتراكا كاملا في اللجنة والتعاون معها . وقال ان النداءات العامة التي وجهها مجلس الامن لهذا الغرض الى الطرفين لم تجد فتىلا حتى الآن . و اضاف انه قد يصح النظر بصفة جدية في الوقت الحاضر فيما اذا كان ثمة نهج اجدى يتيح بلوغ الهدف المنشود ، وهو تمكين اللجنة من اداء عملها على الوجه الفعال .

وذكر الامين العام في تقريره الرابع المؤرخ في ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ، ان كلام اسرائيل وسوريا كانت تشكو يوميا طوال عدة سنوات من تعدى الطرف الآخر على المنطقة المجردة من السلاح ، الا انه لم يتسن اجراء اية تحقيقات بواسطة مراقبي الامم المتحدة العسكريين . و بين ان اسرائيل لم تطلب التحقيق في شكاواها ، كما انها كانت تمنع المراقبين الراغبين في التحقيق في الشكاوى السورية من الوصول الى نواح معينة من تلك المنطقة . و اضاف قائلا ان التفتيشات التي ينظم رئيس المراقبين بهيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة بين حين وآخر امر القيام بها في وقت واحد في كل من المنطقة المجردة من السلاح والمناطق الدفاعية اثناء فترات التوتر لا تسمح بزيارة التحصينات المزعوم وجودها فيها زيارة كافية . و ذكر التقرير اخيرا ان مشكلة استغلال الاراضي الواقعة في المنطقة المجردة من السلاح مازالت من المسائل الرئيسية التي تشغل رئيس المراقبين بهيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة ورئيس لجنة الهدنة المشتركة .

وافتح ممثل اسرائيل المناقشة ، ف اشار الى عدد من اعمال العنف التي قال انها ارتكبت في الجزء الشمالي من اسرائيل بالقرب من الحدود السورية ، ذاكر انها تؤلف شبكة واحدة من العنف المنظم . و افاد ان السلطات السورية تقوم بتعبئة المخربين وتدريبهم وارسالهم الى اسرائيل بقصد القضاء على دولة ذات سيادة . وقال انه لا يمكن التوفيق بين ما تزعمه سوريا من انها غير مسئولة عن منع الاعمال العدائية الصادرة من اقليمها والموجهة ضد اسرائيل وبين الالتزامات المترتبة على سوريا تجاه اسرائيل بموجب ميثاق الامم المتحدة واتفاقية الهدنة العامة لعام ١٩٤٩ .

ومضى فقال انه ليست لاسرائيل اية مطالب تخل بسيادة سوريا او بسلامتها ، وهي لا تطمع في اى جزء من اقليمها ، وليس لها شأن بطبيعة النظام الحاكم فيها او فلسفته الاجتماعية او سياسته الدولية . و ذكر ان اسرائيل اعربت رسميا لرئيس المراقبين بهيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة عن

استعدادها للسماح له باجراء تفتيش فوري حر لمنطقة الحدود . ومضى الممثل الاسرائيلي فقال ان على المجلس ان يؤيد حق اسرائيل في الدفاع عن اقليمها ، وان يشجب الاعمال العدائية واعمال التسلل غير المشروع والتحريضات على الحرب الصادرة من سوريا . و اضاف قائلا ان بلده يقترح ان يؤكد كلا الطرفين من جديد عزمهما على الامتناع عن استعمال القوة او التهديد باستعمالها ضد الاستقلال السياسي والسلامة الاقليمية للطرف الآخر ؛ وان يتعهد الطرفان صراحة امام المجلس بالعمل بصورة ايجابية على الحيلولة دون صدور اي عمل عدائي من اقليم اي منهما ضد الآخر .

ورد ممثل سوريا ، فبين ان حكومته رفضت مرارا اتهامات اسرائيل القائلة بمسئوليتها عن نشاطات الجماعات الفلسطينية المنتشرة في كافة انحاء المنطقة . وقال ان هنالك مايزيد على ١٢٥٠٠٠٠ لاجيء عربي يعيشون في بؤس وشقاء عبر خطوط الهدنة الفاصلة ، وهم على مرأى من ديارهم ومزارعهم وكرومهم التي اغتصبت منهم ؛ وهؤلاء اللاجئون يدركون ان اسرائيل تتجاهل حقوقهم التي اكدتها قرارات الامم المتحدة مرارا وتكرارا . وتساءل قائلا : لماذا تعد سوريا مسئولة اذن عن مسلك اللاجئين العرب الذين يتجاوز عددهم المليون وربع المليون ؟ ومضى فقال ان اسرائيل ذكرت انها لا تكن اية مآرب ضد النظام الحاكم في سوريا ، ولكن الجنرال رابين ، رئيس الركان الاسرائيلي ، يقول غير ذلك . واسترسل الممثل السوري في كلامه فقال ان من دواعي السخرية ان يستمع المرء الى اسرائيل تتهم سوريا باضمار النوايا العدوانية ، اذ ان سوريا تتذكر الاعتداء الجوي الاسرائيلي الذي وقع في ١٤ تموز (يوليه) والذي ادى الى اصابة تسعة من الرجال بجراح والى مقتل امرأة وطفل . و اضاف قائلا ان سجل اسرائيل في الامم المتحدة يثبت انها دولة استعمارية عدوانية ، وانها حامية للاحتكارات الاستعمارية التي انشئت للقضاء على التقدم الاقتصادي والاجتماعي للمنطقة . واعلن ان سوريا مصممة على عدم الاخلال بالسلم ، ولكنها مصممة في الوقت نفسه على وقف المعتدى . واعلن ان سوريا تؤكد مرة اخرى استعدادها للتعاون التام مع لجنة الهدنة المشتركة ، في حين ان اسرائيل تقاطع اللجنة خوفا من ادانتها . وقال ان اسرائيل واصلت انتهاج سياسة عدوانية تقوم على شن الاعتداءات العسكرية عبر خط الهدنة الفاصل ، بينما لم يحدث قط ان ادانت الامم المتحدة سوريا او اية دولة عربية اخرى لشن اعتداءات عسكرية على اسرائيل او على دولة اخرى .

كذلك ادى الى ممثلو الاردن والجمهورية العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ببيانات ايدوا فيها موقف سوريا في المجلس .

وفي ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ، قدمت المملكة المتحدة والولايات المتحدة مشروع قرار مابينص عليه ان المجلس : يأسف لوقوع الحوادث التي كانت موضوعا للمناقشة ولما ترتب عليها من الخسائر في الارواح والاصابات ؛ ويدكر حكومة سوريا بوجوب الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها وذلك باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع اتخاذ اقليمها قاعدة لأعمال تشكل انتهاكا لاتفاقية الهدنة العامة ؛ ويطالب بالمراعاة التامة للفقرة ٣ من المادة الثالثة من اتفاقية الهدنة العامة الاسرائيلية - السورية التي تنص على عدم توجيه اي عمل من الاعمال الحربية او العدائية من اقليم احد الطرفين ضد الطرف الآخر ؛ ويدعو حكومتي سوريا واسرائيل ، في ضوء بياناتهما امام المجلس ،

الى التعاون التام مع اجهزة الامم المتحدة ، بما فيها لجنة الهدنة المشتركة الاسرائيلية - السورية المنشأة بموجب المادة السابعة من اتفاقية الهدنة العامة ، في سبيل تنفيذ الاتفاقية على الوجه الفعّال منعا لوقوع الحوادث ، والى ان تعمل تحقيقا لهذا الغرض نفسه على تسهيل عمل افراد هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة في ادائهم لمهام المراقبة والتحقيق على جانبي خط الهدنة الفاصل ؛ ويعرب عن نيته في ان يتابع النظر في اقرب وقت ممكن ، حرصا على توطيد السلم الدائم في الشرق الاوسط ، في ماهية الخطوات التي يمكن اتخاذها في المسألة الأعم ، الا وهي مسألة العلاقات العربية - الاسرائيلية ؛ ويلتمس من الامين العام ان يتابع عن كثب تنفيذ هذا القرار ، وان يتخذ ما عساه ان يكون ضروريا من التدابير الكفيلة بتمكين لجنة الهدنة المشتركة وهيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة من اداء المهام الموكولة اليهما على الوجه الفعّال .

وقد م مثل الولايات المتحدة مشروع القرار ، فقال ان تشديده على ضرورة التزام جانب الاعتدال وما ينم عنه من الاهتمام بالسلم والادراك اللازم للقضية الاعم التي لا تزال باقية من غير حل والتي تستغلها حاليا قوى العنف ، يجعلان منه تعبيراً رسمياً مناسباً عما ينبغي للمجلس ان يقوله دون تأخير وبصفة حاسمة .

ورعب ممثلو الارجنتين والاوروغواي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة واليابان بتقرير اسرائيل عرض المسألة على المجلس دون اللجوء الى التدابير الانتقامية . واعربوا عن رأيهم في ان سوريا لا تستطيع التنصل من مسؤوليتها عن اعمال صادرة من اقليمها ؛ وناشدوا سوريا واسرائيل ممارسة اقصى ما يمكن من الحذر والاعتدال ؛ واثنوا على الامين العام للسرعة والموضوعية التي ابداهما في الاعلام عن المسائل المحددة التي اثيرت في المجلس ؛ وحثوا الطرفين المعنيين على التمسك بدقة باحكام اتفاقية الهدنة العامة الاسرائيلية - السورية وعلى التعاون التام مع لجنة الهدنة المشتركة .

ورأى ممثلا الاتحاد السوفياتي وبلغاريا ان لجوء اسرائيل الى المجلس تصرف متسرع مفتعل ، وهو يمثل مناورة تكتيكية لصرف الانظار عن مصادر التوتر الحقيقية في الشرق الاوسط وللتستر على الاستعدادات العسكرية التي تقوم بها الدوائر الاسرائيلية المتطرفة ضد سوريا . وانهى الممثلان باللائمة على اسرائيل لتسببها في عجز لجنة الهدنة المشتركة عن اداء مهامها على الوجه الصحيح .

واعرب ممثلو الاردن واوغندا ومالي ونيجييريا عن اعتقادهم بأن على المجلس ، اذا اراد احلال السلم الدائم في الشرق الاوسط ، ان يعالج موضوع المشكلة الفلسطينية في مجموعها . وذكروا ان من الضروري ، ريثما يتم ذلك ، الاصرار على ان يصار الى تنفيذ جميع احكام اتفاقية الهدنة .

وفي ٢٨ تشرين الاول (اكتوبر) ، وافق المجلس على الاقتراح الذي قدمه ممثل مالي باسم وفده ووفدى اوغندا ونيجييريا ، والذي ايده ممثلو الاتحاد السوفياتي وفرنسا واليابان ، وهو الاقتراح الداعي الى ارجاء مناقشة المسألة لاتاحة الفرصة لاجراء مشاورات ترمي الى تجنب اتخاذ اي قرار والسعي ، بدلا من ذلك ، الى الوصول الى اتفاق عام من شأنه اضافة المزيد من الفعالية على عمل المجلس .

وفي ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ، على اثر فشل المجلس في الوصول الى اتفاق عام فسي هذه المسألة ، قدم ممثلو الأرجنتين واوغندا ونيجيريا ونيوزيلندا وهولندا واليابان مشروع قرار آخر ينص على ان المجلس : (١) يأسف لوقوع الحوادث التي كانت موضوعا للمناقشة ولما ترتب عليها من الخسائر في الارواح والاصابات ؛ (٢) ويدعو حكومة سوريا الى تعزيز التدابير التي تتخذها لمنع وقوع الحوادث التي تشكل انتهاكا لاتفاقية الهدنة العامة ؛ (٣) ويدعو حكومة اسرائيل الى التعاون التام مع لجنة الهدنة المشتركة الاسرائيلية - السورية ؛ (٤) ويطلب الى حكومتي سوريا واسرائيل تسهيل عمل افراد هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة في ادائهم لمهام المراقبة والتحقيق على جانبي خط الهدنة الفاصل ؛ (٥) ويحث حكومتي سوريا واسرائيل على الامتناع عن اتيان اى عمل من شأنه ان يزيد من التوتر القائم في المنطقة ؛ (٦) ويلتمس من الامين العام اعلام مجلس الامن عن ذلك حسب الاقتضاء .

وقدم ممثل اوغندا مشروع القرار السداسي ، فقال انه مستوحى من نص كان المقصود به ان يشكل اتفاقا عاما في الموضوع ولكنه لم ينل موافقة جميع الاعضاء . وذكر ان اصحاب مشروع القرار يرون ، بالنظر الى سرعة تدور الحالة في الشرق الاوسط ، ان الضرورة تقتضي ان يتخذ مجلس الامن موقفا يكون له اثره في المنطقة ويؤدي الى تحسين العلاقة بين اسرائيل وسوريا . و اضاف ان اصحاب المشروع يرون كذلك ، بالنظر الى الظروف السابقة للحوادث التي تشكو منها اسرائيل ، ان تحقيق افضل النتائج يكون بمناشدة الطرفين في المنطقة لا بادانة اى منهما .

واعرب ممثلو الاتحاد السوفياتي والاردن وبلغاريا ومالي عن شكوكهم حيال مشروع القرار السداسي ، واعلنوا انه اذا وافق اصحابه على حذف الفقرة الثانية من منطوقه او على قبول الاقتراح عليها بصورة مستقلة ، فانهم سيستطيعون الاقتراح بتأييده . ورد ممثل اوغندا نيابة عن اصحاب مشروع القرار ، فاعلن انه يتعذر عليهم الموافقة على هذا الطلب لأن من شأنه الاخلال بالتوازن المنشود فيه اصلا .

وفي ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ، اقترح المجلس على مشروع القرار السداسي ، فنال . ١ اصوات مقابل ٤ أصوات (الاتحاد السوفياتي ، والاردن ، وبلغاريا ، ومالي) وامتناع عضو واحد عن الاقتراح (الصين) ؛ ولم يعتمد بسبب اقتراح احد اعضاء المجلس الدائمين ضده . واعلن ممثلا المملكة المتحدة والولايات المتحدة انهما لن يصرا على طرح مشروع قرارهما على الاقتراح .

المبحث الثالث

الشكويان المقدتان من اسرائيل والاردن

شكا ممثل اسرائيل ، في ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، اصطدام سيارة عسكـرية اسرائيلية كانت تقوم بدورية عادية ليلة ١١ تشرين الثاني (نوفمبر) بلغم برى ادى الى نسفها .

وذكر ان ثلاثة من راكبي السيارة قتلوا ، كما اصيب الركاب الستة الآخرون بجراح . وقال ان الحادثة وقعت في منطقة الخليل - البحر الميت على مسافة كيلومترين تقريبا من الحدود الاسرائيلية - الاردنية ، وعلى مسافة ١١ كيلومترا تقريبا الى الشمال من مدينة ارد .

وفي ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ، لفت ممثل الاردن نظر مجلس الامن الى الحالة الخطيرة الناجمة عن العمل العدواني السافر الذي ارتكبهت القوات المسلحة الاسرائيلية يوم ١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) حين قام لواء كامل منها بعبور خط الهدنة الفاصل بمساندة سرب من الطائرات النفاثة من طراز الميراج ، والمدفعية الثقيلة ، وعدد كبير من ناقلات الجنود ، وما يزيد على عشرين دبابة . وقال ان القوات الغازية سعت الى تدوير القرى والضياح العربية الواقعة جنوب الخليل وصالت بنيران مدفعيتها الثقيلة قريتي السموع ورافات ومخفر شرطة تواواني وقرية تواواني نفسها .

وفي اليوم التالي ، طلب ممثل الاردن عقد اجتماع عاجل لمجلس الامن للنظر في العمل العدواني الذي ارتكبهت القوات المسلحة الاسرائيلية ضد مواطني الاردن واقلية في ١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) .

وفي ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ، قرر المجلس النظر في الشكوى الاردنية ، ودعا ممثل اسرائيل الى الاشتراك في المناقشة . وقد بحث المجلس المسألة في تسع جلسات عقدها بين ١٦ و ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) . وادلى الامين العام ، في بداية الجلسة الاولى ، ببيان شفوي اولي مبني على بعض التقارير الاولى التي تلقاها من مراقبي الامم المتحدة في المنطقة . وذكر ان هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة تلقت شكوى من الاردن مفادها ان السيارات المفصحة الاسرائيلية قامت ، في الساعة السادسة والدقيقة الخامسة عشرة ، حسب التوقيت المحلي ، من يوم ١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ، بفتح نيرانها من الجانب الاسرائيلي لخط الهدنة الفاصل على مخفر شرطة اردني في رجم المدفع الكائنة في المنطقة الواقعة جنوبي الخليل ، مستخدمة في ذلك المدفعية والمدافع الرشاشة الثقيلة . وقد حاول رئيس لجنة الهدنة المشتركة على الفور ترتيب امر وقف اطلاق النار ، ولكنه لم يوفق في ذلك ، كما شرع في اجراء تحقيق في الاردن ، وما زال هذا التحقيق جاريا . وأشار الامين العام الى ورود معلومات لاحقة من الاردن مفادها ان القوات الاسرائيلية قد انسحبت وان اطلاق النار قد توقف . وافاد ان مراقبي الامم المتحدة العسكريين القائمين بالتحقيق قد استجوبوا ثمانية شهود ، وشاهدوا آثار الاضرار والتخريبات في السموع وجنبه ورافات ومخفر الشرطة الكائن في

وفي ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ، قدم الامين العام الى المجلس ، بناء على طلبه ، تقريراً للرئيس المراقبين بهيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة عن حادثة ١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ، مشفوعاً بخريطة طبوغرافية للمنطقة التي وقعت فيها الحادثة . وذكر هذا التقرير الذي اعد بالاستناد الى التحقيقات التي اجراها في الاردن مراقبو الامم المتحدة العسكريون ، ان مجموع عدد الضحايا ، كما يبدو ، هو ثلاثة قتلى من المدنيين وخمسة عشر قتيلا من العسكريين ، وسبعة عشر جريحاً من

المدنيين وسبعة وثلاثين جريحا من العسكريين . وأشار الى العثور في المنطقة على شظايا يبيدو انها آتية من خزانات اجنحة الطائرات ، وعلى كميات من الذخائر والمعدات المحترقة ، والى وجود حفر كثيرة من فعل القذائف . كما اشار الى مشاهدة الكثير من آثار سير الدبابات وناقلات الجنود المصفحة . وذكر ان مراقبي الامم المتحدة العسكريين القائمين بالتحقيق شاهدوا في قرية السموع والمنطقة المجاورة لها ١٢٥ منزلا ومستوصف القرية ومدرسة مؤلفة من ست غرف وورشة قد دمرت جميعا تدويرا تاما ، وذلك بالاضافة الى اصابة مسجد واحد وثمانية وعشرين منزلا آخر باضرار ، ونسف عشرين سيارة شحن وسيارتين من طراز " جيب " تابعة للجيش الاردني فضلا عن سيارة نقل ركاب مدنية .

وأشار التقرير كذلك الى انه جرى ، في منطقة خربت جنبية ، تدوير خمسة عشر كوخا من الحجر تدويرا تاما ، واصابة سبعة اكواخ اخرى باضرار ، وهدم بئر من آبار المياه . كما ذكر انه شوهد الكثير من آثار الدبابات والسيارات ذات نصف جنزير تقطع خط الهدنة الفاصل متجهة الى القرية او صادرة منها . و اضاف انه شوهدت في الارض حفر من حفر القذائف ناشئة ، على ما يبدو ، من القذائف الشديدة الانفجار او قنابل مدافع الهاون ؛ وانه عثر في ارض المنطقة على شظايا لقذائف لم يمكن تحديد عيارها ، وعلى كيس يحوى متفجرات شديدة . وذكر اخيرا ان مخفر شرطة رجم المدفع دمر تدويرا يكاد ان يكون تاما ، وانه شوهدت في المنطقة حفر كثيرة من حفر القذائف .

وأثناء المناقشة ، ذكر ممثل الاردن المجلس بأن ممثل اسرائيل رد دمرارا امام المجلس ان حكومته ليست لديها اية شكوى ضد الاردن ، وهو بلد لا دخل له في اية حادثة من الحوادث الحاصلة في الاقليم الواقع تحت الاحتلال الاسرائيلي . كما اشار ممثل الاردن الى انه قد سبق له ان انذر المجلس ، في سلسلة اجتماعاته الاولى ، بأن اسرائيل تدبر عدوانا بالرغم من انكارها المتكرر لذلك . وقال ان التقارير الاولى تشير الى فداحة الخسائر النازلة في الارواح والدمار اللاحق بالا سؤال . وذكر انه كان من نتيجة هذا الاعتداء ان قامت المظاهرات في الاردن واخذت الحالة تتوتر توتورا بالغا . وقال انه نظرا الى خطورة الجريمة ، فان الاردن كان يتوقع من اعضاء المجلس الدائمين الادلاء ببيانات يدعون فيها اسرائيل بقوة ؛ ولكن الولايات المتحدة حاولت ، بدلا من ذلك ، تبرير الاعتداء ، واستمرت في النظر الى المسألة الفلسطينية كما لو كانت مسألة داخلية . و اضاف قائلا ان سياسة الولايات المتحدة لم تردع المجرمين الصهيونيين . و اعلن ان الاردن كان يتوقع من المجلس ان يتصرف بحزم ، وذلك ليس بسبب خطورة الجريمة فحسب ، بل وكذلك لانه سبق للمجلس ان اتخذ موقفا بشأن الخطوات التي سيتخذها ، اذا كررت اسرائيل عدوانها . وبين ان المجلس قد ادان اسرائيل مرارا في السابق بسبب اعمالها العدوانية .

ومضى فقال ان الاردن انهسى الى مجلس الامن قبل ستة اشهر لا أكثر قرارا للجنة الهدنة المشتركة شجبت فيه عملا عدائيا ذا صفة حربية دبرته السلطات الاسرائيلية رسميا وتولت القوات المسلحة الاسرائيلية تنفيذه ضد الاردن ، وذلك باعتبار ان هذا العمل يمثل انتهاكا صارخا بالغ الخطورة للفقرتين ٢ و ٣ من المادة الثالثة من اتفاقية الهدنة العامة ، كما اعربت فيه عن اسفها

للاضرار والتخريبات الناجمة عنه ، ودعت السلطات الاسرائيلية ، بعبارات شديدة اللهجة ، الى الكف عن تهديد السلم والامن على هذا النحو البالغ الخطورة . وقال ان اسرائيل عمدت ، بدلا من ذلك ، الى ارتكاب المزيد من اعمال الحرب والارهاب وسفك الدماء ، وراحت تتحدى الميثاق والمجلس مرة اخرى . و اضاف قائلا ان هذا الاعتداء الجديد على الاردن هو دلالة جديدة على اذى اسرائيل بسلطة مجلس الامن وتحديها التام له . وقال ان تطبيق الفصل السابع من الميثاق هو الحل الوحيد الممكن في هذه الظروف .

و بحث ممثل الاردن المجلس ، في ختام بيانه ، على اتخاذ التدابير التالية : ان يدين اسرائيل للاعتداء الاعتباري الذي شنته قواتها المسلحة النظامية ، في ١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، على اقليم الاردن وشعبه ؛ وان يعرب عن بالغ قلقه لامتناع اسرائيل عن تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها ؛ وان يقرر ان ذلك الاعتداء المسلح يمثل انتهاكا صارخا للميثاق ولا اتفاقية الهدنة كما يشكل عدوانا حسب مدلول المادة ٣٩ من الميثاق ؛ وان يدعو الدول الاعضاء في الامم المتحدة الى اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق الجزاءات الاقتصادية ضد اسرائيل .

ورد ممثل اسرائيل قائلا ان استنكار اى عمل معين دون ايلاء الاعتبار للظروف التي دفعت اليه امر لا يخدم اى غرض بناء . و اضاف ان حكومات البلدان العربية الاربعة المتاخمة لاسرائيل ، بعد ان حاولت سحق اسرائيل في عام ١٩٤٨ ، ترفض الآن ، خلافا للميثاق ، الاعتراف باستقلال اسرائيل السياسي وسلامتها الإقليمية وتنادى بالقضاء عليها كدولة وبتشتيت سكانها بقوة السلاح . و اشار الى القيام باحدى وسبعين غارة منذ شهر كانون الثاني (يناير) ١٩٦٥ ، شن بعضها عبر الحدود السورية وبعضها الآخر عبر حدود دول عربية مجاورة اخرى . وقال ان اسرائيل اوضحت للمجلس دائما ان سوريا وان كانت مصدر القلاقل الرئيسي ، فان حكومة كل دولة مجاورة ملزمة بالوفاء التام بتعهداتها بمنع القيام بالاعتداءات او الاغارات على اسرائيل من اقليمها . ومضى فقال ان اعمال الارهاب والتخريب المنظمة عبر الحدود الاردنية قد ازدادت جرأة وكثرت دها في الآونة الاخيرة ، وان هناك قرى معينة في الاردن تستخدم قواعد للعمليات ومراكز للمرور . وذكر ان السكان المحليين قاموا بايواء المخربين ومساعدتهم دون ان تتعرض لهم سلطات الامن الاردنية بأى شكل جدي ، وقال ان اسرائيل ، بعد ان تذرعت بالصبر طويلا ، لجأت ، على مضض وكملان اخير ، الى القيام بعملية محلية محدودة ضد القرى المعنية . و اضاف قائلا ان عملياتها الدفاعية هذه نفذتها قوة خاصة صغيرة نسبيا تلقت تعليمات مباشرة باتخاذ كل تدبير ممكن لمنع سقوط الضحايا . وذكر ان حكومته تأسف لسقوط اى ضحايا نتيجة لهذه العملية كأسفها للضحايا الذين سقطوا نتيجة الاعتداءات التي تعرضت لها اسرائيل قبل هذه العملية .

واعلن ان اسرائيل لا تستطيع ، نظرا لمشكلة الامن التي تواجهها ، ان تترك المصائب تشن غاراتها بمأمن من العقاب . و اشار الى قول البعض بأن على اسرائيل ان تكفي ، عند وقوع اعتداء عليها ، باللجوء الى الاجهزة المحلية للامم المتحدة ، ولا سيما لجنة الهدنة المشتركة ،

وعقب على ذلك قائلا ان المشكلة الحقيقية ليست مشكلة اجهزة امم متحدة ، بل هي مشكلة سياسات حكومية . و اضاف ان الدول العربية ، والدول العربية وحدها ، هي التي تستطيع حل المشكلة بوضع حد للاعتداءات التي تشن من اقاليمها وبالكف عن التحريض على الحرب .

وفي ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ، قدم ممثلا مالي ونيجيريا مشروع قرار ينص على ان المجلس : (١) يعرب عن اسفه للخسائر النازلة في الارواح والاضرار الجسيمة اللاحقة بالاموال نتيجة للعمليات التي قامت بها الحكومة الاسرائيلية في ١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ؛ (٢) ويوجه اللوم الى اسرائيل لقيامها بهذه العملية العسكرية الواسعة النطاق خرقا لميثاق الامم المتحدة ولا اتفاقية الهدنة العامة المعقودة بين اسرائيل والاردن ؛ (٣) ويؤكد لاسرائيل على ان اعمال الانتقام العسكري اعمال لا يمكن التسامح فيها ، وان المجلس سيضطر ، اذا تكررت ، الى النظر في اتخاذ تدابير اخرى افعل ، وفقا لما ينص عليه الميثاق ، منعا لتكرار مثل هذه الاعمال ؛ (٤) ويلتمس من الامم العام تتبع الحالة باستمرار واعلام المجلس عنها حسب الاقتضاء .

وقد م ممثل نيجيريا مشروع القرار نيابة عن صاحبيه ، فقال انهما لا يتوقعان من اي من الطرفين استقباله بحماس ، ولكنهما يتوقعان منهما قبوله ، اذا اعتمد المجلس ، كتعبير عن اهتمام المجلس وقلقه الحق لحالة التوتر القائمة بين الاردن واسرائيل ، وكذلك عن رغبته في ان يصار الى اقرار السلم وصيانته في تلك المنطقة على اساس التعايش السلمي .

واعرب ممثلو الصين وفرنسا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة واليابان عن اسفهم وشجبهم للعملية العسكرية التي قامت السلطات الاسرائيلية بتدبيرها وتنفيذها ضد بلد يحترم الالتزامات الدولية المترتبة عليه ؛ واثنوا على الاردن لقيامه بعرض شكواه على المجلس بدلا من اللجوء الى استعمال القوة المسلحة ؛ ورأوا ان تصرف اسرائيل تصرف لا مبرر له ولا يتناسب نطاقه مع الحوادث التي سبقتها ، وانه يشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية الهدنة ؛ ودعوا جميع الحكومات المعنية الى المراعاة الدقيقة لاتفاقية الهدنة .

وشجب ممثلا الاتحاد السوفياتي وبلغاريا العملية بوصفها عدوانا عسكريا سافرا ارتكبتها اسرائيل ، دون استفزاز ، ضد اقليم بلد عربي مجاور ؛ وطالبا المجلس باذانة اسرائيل بشدة بوصفها بلدا معتديا انتهك اتفاقية الهدنة ، والقرارات العديدة التي اتخذها مجلس الامن ، والمبادئ الاساسية لميثاق الامم المتحدة ؛ كما حثا المجلس على اتخاذ التدابير الفعالة الكفيلة بوقف الاعمال العدوانية التي ترتكبها الدوائر المتطرفة في تل ابيب ضد البلدان العربية وفقا تاما نهائيا .

وقال ممثل نيوزيلندا انه وان كان يفهم المشاعر المريرة الناشئة عن الحوادث المستمرة وما تنزله من خسائر في الارواح بسبب الاعمال الارهابية المرتكبة عبر حدود اسرائيل ، ومع انه يقدر طبيعته الصعوبات الناجمة عن مركز اسرائيل الاستراتيجي ، فانه لا يسعه التفاوضي عن عمل انتقامي مدبر يختلف في نوعه عن سلسلة الاعمال الارهابية التي سبقتها ولا يتناسب نطاقه معها .

ورأى ممثل الأوروغواي أن الأحداث التي يشجبها الأردن هي أعمال عدوانية غير مشروعة ، وقال أنه يؤيد أي تدبير يساعد على قيام سلم عادل ويؤدي إلى استتباب الهدوء في الشرق الأوسط . وذكر ممثل أوغندا أنه مهما يكن من الحجج التي تساق لتبرير العملية التي قامت بها إسرائيل في ١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، فإن هذه العملية لا تتناسب على الإطلاق مع المجموع الكلي لمختلف الأعمال الإرهابية التي وجهت ضد إسرائيل . وأعلن أن حكومته تشجب ، بلا تحفظ ولا مواربة هذا العمل المؤسف المتعمد . ورأى أن من الأهمية بمكان تركيز الاهتمام على الأسباب الحقيقية لهذه الانفجارات ، والعمل على وجه الاستعجال على إقامة الأجهزة اللازمة التي تتيح الوصول إلى جذور المشكلة .

واعترب ممثلاً مالي ونيجيريا عن أسفهما للعمل الذي قامت به إسرائيل ضد الأردن وعن شجبهما له ، وحثا المجلس على أن يلح على وجوب تأمين مراعاة أحكام اتفاقية الهدنة العامة ، وعلى أن ينظر في التدابير الكفيلة بالتخفيف من التوتر في المنطقة . وفي ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ، اعتمد مجلس الأمن مشروع القرار بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن الاقتراع (نيوزيلندا) (القرار ٢٢٨ (١٩٦٦)) . (للاطلاع على عرض موجز لنظر مجلس الأمن في الحالة في الشرق الأوسط خلال شهرى أيار (مايو) وعزيران (يونيه) ١٩٦٧ ، انظر الفصل الأول أعلاه) .

الفرع الثالث عشر مساعدة اللاجئين الفلسطينيين

المبحث الأول

تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لأغثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم

قدم المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لأغثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم تقريره السنوي إلى الجمعية العامة في ٣١ آب (أغسطس) ١٩٦٦ . وقد لفت فيه النظر إلى الحالة المالية الحرجة التي مازالت تهدد مستقبل الخدمات التي تقدمها الوكالة إلى اللاجئين ؛ ورسم معالم السياسة التي تأمل الوكالة في اتباعها إذا توفرت الإيرادات الكافية ؛ وحلل المشاكل الراهنة فيما يتعلق بتصحيح قوائم الأعاقة ؛ وطلب من الجمعية العامة توجيهه بشأن الخطوات التي ينبغي اتخاذها إذا لم يتسن تأمين الإيرادات الكافية .

وذكر أنه لم تظهر أية دلائل على حدوث أي تغيير في الظروف الأساسية التي ولدت الحاجة إلى تقديم المساعدة الدولية إلى ذلك العدد المتزايد دوماً من اللاجئين . وقال أن هؤلاء

اللاجئين مازالوا ينتظرون من الوكالة ان توفر لهم التعليم والخدمات الصحية والمأوى والطعام .
واوضح انهم لا يزالون متمسكين بما يعتبرونه حقهم المشروع في العودة الى ديارهم السابقة ،
ولا يزالون يؤكدون ان الامم المتحدة اعطتهم مرارا تأكيدات ،لم تتحقق حتى الآن ، بشأن اعادتهم
الى وطنهم او تعويضهم . وقال انه لم يظهر ، على تعاقب الاعوام ، ما يدل على حدوث اى نقصان
في شعور اللاجئين بالمرارة الناجم عن اقتناعهم بأنهم قد تعرضوا لظلم فادح يتمثل في فقدانهم
لديارهم ووطنهم ، وفي حرمانهم المستمر من كل ايراد من الاموال التي خلفوها وراءهم . و اضاف
قائلا ان الآثار المترتبة بالنسبة الى السلم والاستقرار في الشرق الاوسط ، من جراء بقاء مشكلة اللاجئين
الفلسطينيين مازالت ، بالتالي ، على خطورتها السابقة .

وذكر انه بالرغم من تفادى ذلك الانهيار المالي للوكالة الذي نبه المفوض العام في تقريره
السابق الى احتمال حصوله ، فان الوكالة مازالت بحاجة الى اموال اضافية لكي تتمكن من مواصلة
عملها . وناشد المفوض العام جميع الحكومات بالحاج ان تقدم الاموال اللازمة لمواجهة الحاجات
المتزايدة للاجئين . كما حث على النظر الى مسألة مساعدة اللاجئين كمسألة انسانية مستقلة عن
الاعتبارات السياسية المؤدية الى تشويه الامور وصرف الانظار عن الحاجات العاجلة للاجئين
بوصفهم بشرا .

مطلب وحيد

نظر الجمعية العامة في المسألة

نظرت اللجنة السياسية الخاصة في التقرير السنوي للمفوض العام في تسع عشرة جلسة عقدتها
بين ١٧ تشرين الاول (اكتوبر) و ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ .

واشار المفوض العام ، عند تقديم تقريره ، الى حدوث زيادة كبيرة اخرى في الحاجة الى خدمات
الوكالة ، وبين ان مجموع النفقات المصروفة استمر في الارتفاع ، وان من المتوقع استمرار هذين الاتجاهين
في السنوات القادمة . وتطرق الى الجهود الاضافية التي بذلت بالتعاون مع الحكومات المعنية من
اجل تصحيح قوائم الاغاثة ، فأشار الى احراز شيء من التقدم المحدود في هذا الصدد ، كما ذكر
ان الترتيبات قد اتخذت لتدبير تبرعات اضافية خاصة لتغطية مجموع نفقات اية حصص اعاشة قد
يستهلکها الشبان الذين يتلقون التدريب العسكري برعاية منظمة التحرير الفلسطينية . ونوه المفوض
العام ببعض الانجازات الهامة للوكالة ، وخاصة ببرامجها في ميدان التعليم والتدريب المهني ، واعرب عن
امله الوطيد في ايجاد الوسائل اللازمة لتمكين الوكالة من الاستمرار في ادائها دورها على الوجه الكافي .

وفي ١٧ تشرين الاول (اكتوبر) ، تلقت اللجنة السياسية الخاصة من اثنتي عشرة دولة عربية
طلبا بالاذن لوفد " منظمة التحرير الفلسطينية " بالادلاء ببيان امامها ؛ وفي ٢٤ تشرين
الاول (اكتوبر) ، قررت اللجنة الموافقة على هذا الطلب على الا يترتب على ذلك الاذن اى

اعتراف منها بالمنظمة . وفي ١٨ تشرين الاول (اكتوبر) ، تلقت اللجنة من باكستان والمملكة العربية السعودية طلبا بالاذن لـ " وفد فلسطين العربي " بالادلاء ببيان امهامها ؛ وفي ٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ، قررت اللجنة الموافقة على الطلب بنفس الشروط .

واثناء المناقشة التي دارت في اللجنة السياسية الخاصة ، اكد ممثلو الدول العربية ، على غرار ما فعلوه طيلة سنوات كثيرة ، ان تنكر اسرائيل للالتزامات المترتبة عليها بموجب ميثاق الامم المتحدة هو الذي يمنع تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ ، والذي ينص على اعادة اللاجئين الفلسطينيين الى وطنهم او تعويضهم . واعربوا عن تقديرهم للبرامج التي تنفذها وكالة الاغاثة والتبرعات المقدمة لتمويل نشاطاتها ، ولكنهم ابدوا اسفهم لاختلال ميزانية الوكالة ، واعربوا عن اعتقادهم بأن الوقت قد حان لكي تجد الامم المتحدة طريقة جديدة لتمويل تلك الميزانية ، سواء بتعيين حارس لادارة اموال اللاجئين وتحويل ايراداتها الى اصحابها الشرعيين ، او بدمج ميزانية الوكالة في الميزانية العادية للامم المتحدة . واكد عدد من الممثلين العرب ان شعب فلسطين هو ضحية عمل من اعمال العدوان الاستعماري تأمرت على تنفيذه القوى الصهيونية والاستعمارية التي عمدت الى خلق دولة صورية لادامة سيطرتها على الموارد الاقتصادية والاستراتيجية للمنطقة . وقالوا ان الدعم المالي والعسكري الهائل الذي تقدمه الدول الاستعمارية الى اسرائيل هو وحده الذي يمكن اسرائيل من ان تتماهى في تحديد سياسات لقرارات الامم المتحدة وان تظل مصدرا للتوتر والاضطرابات وسببا لتهديد السلم والامن لا في الشرق الاوسط فحسب بل وفي العالم كله ايضا . وذكرنا ان مشكلة اللاجئين لا يمكن ان تعتبر مجرد مشكلة تقديم الاغاثة ، ذلك انها جزء لا يتجزأ من كل تلك المشكلة الاستعمارية التي تسمى المسألة الفلسطينية ؛ ولما كان الخطر الملازم لهذه الحالة يجعل حلها امرا ذا ضرورة عاجلة ، فان الخطوة الرئيسية الاولى التي ينبغي اتخاذها في هذا السبيل هي اعادة شعب فلسطين الى وطنه . ونادوا ، ريثما يتم ذلك ، باتخاذ التدابير الفورية لانهاء مصادرة الاراضي العربية واغتصابها بموجب قانون تملك الاراضي الاسرائيلي . وقالوا ان القانون الدولي لا يقر مصادرة اموال امة باسرها ، كما انه لا توجد سابقة تاريخية واحدة لتجريد امة بكاملها من اموالها المنقولة وغير المنقولة . وبينوا أن الجمعية العامة ، التي قررت حقوق شعب فلسطين العربي في العودة الى وطنه او التعويض لأول مرة في قرارها ١٩٤ (الدورة ٣) ما فتئت تكرر اعترافها بهذه الحقوق وتأكيد لها دورا بعدد دورة خلال السنوات الثماني عشرة الماضية . وقالوا ان الفلسطينيين قد فقدوا الآن كل امل في ان تجد الامم المتحدة حلا عادلا لمشكلتهم وتقر لهم حقوقهم . وذكرنا ان عجز المنظمة عن اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ مقرراتها امر يقوض من هيبتها ، ويعتبر بمثابة دعوة الى الفلسطينيين لالتماس الجبر بوسائل اخرى تستيج لهم تقرير المصير وتحرير وطنهم . واعلنوا ان الحل العدل امر في يد الامم المتحدة التي اقترعت بتأييد تقسيم فلسطين خلافا لرغبة اغلبيه سكانها . وبينوا ان هذا الحل لا يمكن ان يتحقق ابدا عن طريق المفاوضات المباشرة ، لأن حق اللاجئين في العودة الى وطنهم امر لا يمكن ان يكون موضع مساومة ، ولأن المفاوضات تعني ، بالنسبة الى اسرائيل ، الاعتراف بالامر الواقع .

وتكلم ممثل اسرائيل ، فقال ان المسألة الأعم ، مسألة العلاقات العربية - الاسرائيلية ، ليست مدرجة في جدول اعمال اللجنة السياسية الخاصة ، وان القرار الاخير المتخذ بشأن هذا الموضوع ، وهو قرار الجمعية العامة ٥١٢ (الدورة ٦) ، ذكر ان المسؤولية الاساسية عن الوصول الى تسوية للخلافات القائمة تقع على عاتق الحكومات المعنية . ورد على اتهامات المتحدثين بلسان العرب ، فأعلن ان اسرائيل هي ثمرة لحركة التحرر القومي وتقرير المصير للشعب اليهودي . وقال ان الحكومات العربية قاومت هذه الحركة بالقوة وخلقت بذلك مشكلة اللاجئين . وأشار الى دعوة بعض الزعماء العرب الى الحل العسكري ، فقال ان هذا الحل غير وارد لأنه ينافي ميثاق الامم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٢١٣١ (الدورة ٢٠) بشأن عدم التدخل ، ولانه ينطوي على انتهاك لاتفاقيات الهدنة العامة ، وهذا فضلا عن انه قد يعني التضحية باللاجئين انفسهم جريا وراء احلام الانتقام . وانتقل الى الحل الدبلوماسي ، فقال انه ولا شك يكون انسب الحلول لو تسنى الوصول الى اتفاق بالتفاوض بين البلدان المضيفة الاربعة واسرائيل ، وهو اقتراح تردد مرارا في الجمعية العامة ، ولكن الوفود العربية رفضته ، فتسببت ايضا بموقفها هذا في شلل لجنة الامم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين . وتطرق الى ما اسماه حلا الزاميا تفرضه الامم المتحدة تحقيقا لرغبة العرب في ان يروا الجمعية العامة تعامل اسرائيل كما لو كانت اقليما مشمولا بالوصاية ، فقال ان هذا النهج غير مقبول لانه ليس من حق الامم المتحدة ان تمنح للأفراد حق عبور حدود دولة من الدول الاعضاء او ان تفرض التزاما كهذا على دولة من الدول الاعضاء . وتطرق اخيرا الى النهج الاقتصادي في حل المشكلة ، فرأى ان على وكالة الاغاثة ان تقوم بدور دينمي ، فتشجع اللاجئين على اعادة انفسهم ، وتعمل على تأهيلهم وادماجهم الاقتصادي ، كما قصد بها ان تقوم به اصلا . ومضى فقال ان الشيء المطلوب هو الاضطلاع ببرنامج جديد للتأهيل والتعويض توضع بموجبه مبالغ ضخمة تحت تصرف الوكالة . وذكر ان حكومة اسرائيل ستكون على استعداد لتقديم العون الملموس الى مثل هذا البرنامج . وقال ان السؤال الحاسم الذي ينبغي الاجابة عليه هو : هل يراى ادامة مشكلة اللاجئين لاغراض عسكرية وسياسية او حلها لمصلحة الانسانية ؟

وقد عرض على اللجنة السياسية الخاصة ، اثناء نظرها في هذا البند ، مشروعا قرارين . وقد قدمت مشروع القرار الاول الولايات المتحدة ، وهو ينص على ان الجمعية العامة : (١) تلاحظ مع الاسف الشديد انه لم تتم اعادة اللاجئين الى وطنهم او تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣) ، وانه لم يحرز اى تقدم ملموس في برنامج اعادة ادماج اللاجئين اما باعادتهم الى وطنهم او توطيئهم ، وهو البرنامج الذي اقرته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (الدورة ٦) ، وان حالة اللاجئين لا تزال لذلك مدعاة للقلق الشديد ؛ (٢) وتعرب عن شكرها للمفوض العام للوكالة وللموظفين وكذلك للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة ، للاعمال القيمة التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين ؛ (٣) وتلفت الانظار الى الحالة المالية الحرجة التي مازالت تكتنف الوكالة ؛ (٤) وتلاحظ مع القلق انه رغم الجهود الحميدة الموفقة التي بذلها المفوض العام لجمع التبرعات الاضافية بغية تخفيف عجز الميزانية الخطير الحاصل في العام الماضي ،

فان التبرعات المقدمة الى الوكالة مازالت اقل من الاموال اللازمة لمواجهة حاجاتها المالية الأساسية ؛ (٥) وتدعو جميع الحكومات الى القيام ، على وجه الاستعجال ، ببذل اسخى الجهود الممكنة لتلبية الحاجات المتوقعة للوكالة ؛ (٦) وتلاحظ مع القلق انه بالرغم من التقدم المحدود المحرز فان هنالك تدابير اخرى لازمة في سبيل تصحيح قوائم الاغاثة ، وتوزع الى المفوض العام بالتالي ان يتخذ التدابير اللازمة ، بما في ذلك تدابير تصحيح القوائم ، لكي يضمن ، بالتعاون مع الحكومات المعنية ، تحقيق اقصى قدر ممكن من العدالة في توزيع الاغاثة على اساس الحاجة ؛ (٧) وتلاحظ مع الاسف ان لجنة الامم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين لم تتمكن ، بسبب عدم تغير الحالة في المنطقة ، من ايجاد وسيلة لحرارز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣) ، وتدعو الحكومات المعنية الى مد يد التعاون لكي تتمكن اللجنة من مواصلة جهودها في هذا السبيل .

اما مشروع القرار الثاني فقد قدمته افغانستان وباكستان والصومال وماليزيا ، وهو ينص على ان الجمعية العامة : (١) تلتزم من الامين العام اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتعيين حارس لحماية الاموال والارصدة وحقوق الملكية العربية في اسرائيل وادارتها وتلقي الايرادات الآتية منها نيابة عن اصحابها الشرعيين ؛ (٢) وتدعو الحكومات المعنية الى ان تقدم الى الامين العام كل التسهيلات والمساعدات اللازمة لتأمين فعالية مهمة الحارس ونشاطه ؛ (٣) وتلتزم من الحارس اعلام الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين عن انجازه لمهامه .

وقدم الصومال تعديلات لمشروع قرار الولايات المتحدة تقضي بما يلي : (١) في الفقرة الخامسة من المنطوق ، تقوم الجمعية العامة كذلك ببحث الحكومات غير المتبرعة على التبرع ، والحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها ؛ (٢) تصاغ الفقرة السادسة من المنطوق صياغة جديدة بحيث تنص على ان الجمعية العامة توزع الى المفوض العام للوكالة ان يواصل جهود الرامية الى اتخاذ التدابير اللازمة ، بما في ذلك تدابير تصحيح قوائم الاغاثة لكي يضمن ، بالتعاون مع الحكومات المعنية ، تحقيق اقصى قدر ممكن من العدالة في توزيع الاغاثة على اساس الحاجة ؛ (٣) تصاغ الفقرة السابعة من المنطوق صياغة جديدة بحيث تنص على ان الجمعية العامة تلاحظ مع الاسف ان لجنة الامم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين لم تتمكن من احراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (الدورة ٣) ، وتدعو حكومة اسرائيل الى التعاون مع اللجنة في هذا الصدد ؛ (٤) تضاف فقرة جديدة الى المنطوق تدعو فيها الجمعية العامة لجنة الامم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين الى مضاعفة جهودها لتنفيذ الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (الدورة ٣) ، وإلى الاعلام عن ذلك حسب الملائمة وفي موعد لا يتجاوز ١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٧ .

وعندما اقترعت اللجنة ، في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ، على الاقتراحات المعروضة عليها ، اقرت التعديلين الاول والثاني من التعديلات التي قدمها الصومال ؛ وقبلت الولايات المتحدة بالتعديل الرابع ؛ ورفضت اللجنة التعديل الثالث . ثم اقترعت اللجنة على مشروع قرار الولايات المتحدة ، بصيغته المعدلة ، فأقرته بأغلبية ٦٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤٥ عضوا عن الاقتراع . ورفضت اللجنة مشروع القرار الرابعي بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل ٣٦ صوتا وامتناع ٣٦ عضوا عن الاقتراع .

وفي ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر)، اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار الذي اوصت به اللجنة السياسية الخاصة، وذلك بأغلبية ٦٨ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٣٩ عضواً عن الاقتراع (القرار ٢١٥٤ (الدورة ٢١)).

المبحث الثاني

نشاطات وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم

استمرت الوكالة في تأمين خدمات الاغاثة والخدمات الصحية للاجئين المحتاجين، وواصلت تنفيذ برامجها للتعليم العام والتعليم العالي والتدريب المهني والتقني للاجئين الشباب، وذلك في جو من التوتر السياسي المتزايد.

ومرة اخرى ازداد عدد صفار اللاجئين الذين يتلقون تعليمهم بمساعدة الوكالة زيادة كبيرة، ان ارتفع عددهم من ٢٣٥٠٠٠ في أيار (مايو) ١٩٦٦ الى حوالي ٢٥٠٠٠٠ في أيار (مايو) ١٩٦٧. وقد تم تشييد عدد من الصفوف الاضافية، وفي النية بناء المزيد من المرافق المدرسية بالاموال المستردة من بنك الانشاء الاردني. وواصل معهد التربية المشترك بين الوكالة واليونسكو تأمين التدريب اثناء العمل بغية رفع مستوى التدريس في المدارس الابتدائية التابعة للوكالة. وقد بلغ عدد الذين اجازهم ٦٣٢ معلماً منذ بدأ عمله في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٤. ويبلغ مجموع عدد المعلمين الملتحقين بالمعهد ١٥٠٠ معلم منهم حوالي ٦٠٠ معلم ينتظرون يكملوا تدريبهم في صيف عام ١٩٦٧. واستفاد زهاء ٣٥٥٠ من اللاجئين الشباب من برنامج الوكالة للتدريب المهني واعداد المعلمين، سواء بالانتظام في مراكز الوكالة ذات الاقسام الداخلية او في المؤسسات الاخرى. وحصل اكثر من ١٦٦٠ على شهاداتهم في عام ١٩٦٦، وسافر حوالي ٢٧٠ منهم، اثر حصولهم على هذه المؤهلات، الى اوروبا او الى الجمهورية العربية المتحدة لتلقي التدريب اثناء العمل. وفي السنة نفسها، قدمت الوكالة ٥٩٠ منحة للدراسات الجامعية.

وفي ١ نيسان (ابريل) ١٩٦٧، بلغ مجموع اللاجئين المسجلين لدى الوكالة ١٣٣٨٠٠٠ شخص، ويمثل ذلك زيادة قدرها ٢٩١٦٣ شخصاً في فترة اثني عشر شهراً. وقد استفاد ٨٦٠٩٥٥ من هؤلاء من جميع انواع الخدمات، بما فيها حصص الاغذية، وذلك مقابل ٨٦٠٥١٦ في ١ نيسان (ابريل) ١٩٦٦. وكان هنالك ٣٧٠٢١٦ لاجئاً آخر يستحقون الاستفادة من الخدمات التعليمية والطبية التي تقدمها الوكالة. وظلت حصة الاغذية الاساسية المقدمة الى اللاجئين على حالها دون تغيير.

وارتفع عدد اللاجئين المقيمين في معسكرات الوكالة بحوالي ١٥٠٠٠ خلال السنة، فبلغ مجموعهم ٥٣٠٢٢٠ في ١ نيسان (ابريل) ١٩٦٧. وقد تم بناء معسكر جديد واحد

وشغله ، ويسير العمل قد ما في بناء معسكر آخر ، ومع ذلك فان الاماكن المتاحة مازالت تقل كثيرا عن الحاجة .

وواصلت الوكالة تقديم مساعدة خاصة محدودة الى عدد من الذين يعرف ان حالتهم تتسم بالبرؤس الشديد ، كما واصلت تدريب وتعليم ذوي المعاهات من ابناء اللاجئين . وتسنى ، بفضل التبرعات الخاصة ، الاستمرار في الاضطلاع ببعض البرامج المتواضعة المتصلة بنشاطات الشباب والنشاطات النسائية .

كذلك واصلت الوكالة تقديم الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية معا الى اللاجئين عن طريق المستوصفات والمستشفيات والمختبرات التي تديرها الوكالة او تعينها . كما تضمن البرنامج الصحي توفير الرعاية الغذائية للفقراء الاقل مناعة بين اللاجئين ، وتقديم خدمات الصحة البيئية في المعسكرات ، والارشاد الصحي . وقد تسنى للوكالة ، بفضل التبرعات الخاصة ، بناء بعض المراكز الصحية الجديدة وادخال بعض التحسينات على المراكز القائمة .

واستفادت الوكالة ، على غرار السنوات الماضية ، من مشورة ومساعدة وكالات الامم المتحدة الاخرى ، ولا سيما منها منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الصحة العالمية ، كما تعاونت تعاونا وثيقا مع الجمعيات الخيرية العاملة لصالح اللاجئين الفلسطينيين .

المطلب الاول

الحالة المالية

في عام ١٩٦٦ ، صرفت الوكالة او عقدت نفقات بلغت زهاء ٣٧٥ مليون دولار (مقابل ٣٧٦ مليون دولار في عام ١٩٦٥) ، خصص منها ما يزيد على ١٧٣ مليون دولار لخدمات الاغاثة (ضمن الاغاثة الاساسية ، والتغذية الاضافية ، والماوى ، والمساعدة المقدمة في حالات البرؤس الشديد) ، و ٥ ملايين دولار للخدمات الصحية (الخدمات الطبية ، وخدمات الصحة البيئية) ، و ١٥١ مليون دولار لخدمات التعليم والتدريب .

ونظرا الى ان مجموع الايرادات في عام ١٩٦٦ لم يزد عن ٣٦٣ مليون دولار ، فقد عانت الوكالة عجزا بلغ ١٢ مليون دولار ، واضطرت مرة اخرى الى السحب من رأسمالها المتداول . وهذا ولا شك ان الوكالة ستواجه في عام ١٩٦٧ عجزا أكبر واضخم .

المطلب الثاني

الموظفون

في ٣٠ نيسان (ابريل) ١٩٦٧ ، بلغ عدد موظفي الوكالة ١١٤٦٨ موظفا محليين و ١٠٨ موظفين دوليين . ويشير الرقم الاخير الى انخفاض عدد الموظفين الدوليين بنسبة ٢١٢ في المائة خلال اثني عشر شهرا .

الفرع الرابع عشر

شكوى المملكة المتحدة ضد اليمن

في ٢ آب (أغسطس) ١٩٦٦ ، طلبت المملكة المتحدة عقد اجتماع فوري لمجلس الأمن للنظر في الحالة الناشئة عن اعتداء جوى غير مثار وليس له اى مبرر وقع على مدينة نقب الكائنة في ولاية تشكل جزءا من اتحاد الجنوب العربي الذى تتولى المملكة المتحدة مسؤولية حمايته وادارة شئونته الخارجية . وذكرت ان طائرتين آتيتين من مطار يقع داخل اليمن ، ويعتقد انهما من طائرات الميغ التابعة للسلح الجوى للجمهورية العربية المتحدة ، قامتتا يوم ٣٠ تموز (يوليو) بالاعارة مرتين على المدينة وبضربها من ارتفاع منخفض بنيران المدافع الرشاشة ونيران مدافع من عيار ٢٠ مليمترا ، مستخدمة في ذلك القذائف الشديدة الانفجار والقذائف المحرقة معا . وبينت انه نتج عن ذلك اصابة ثلاثة اطفال من العرب بجراح ، كما ان ما احصى حتى الآن من آثار الضرب على المنازل الواقعة في المدينة بلغ خمسة وسبعين اثرا .

وفي ٤ آب (أغسطس) ، قرر مجلس الأمن ، دون اعتراض ، ادراج البند في جدول اعماله ، كما دعا ممثلي الجمهورية العربية المتحدة واليمن الى الاشتراك في المناقشة دون ان يكون لهما حق الاقتراع . ونظر المجلس في هذا البند في خمس جلسات عقدها فيما بين ٤ و ١٦ آب (أغسطس) .

وتكلم ممثل المملكة المتحدة ، فأشار الى ان المجلس اعرب مؤخرا عن بالغ قلقه ازاء مسائل معينة في الشرق الاوسط كما اعرب عن رغبته في ان يصار الى تسوية المنازعات باللجوء الى الامم المتحدة . وذكر ان المدينة التي وقع عليها الاعتداء مدينة منعزلة ذات معالم متميزة . وقال ان السمات البارزة في الامران الاعتداء تم بواسطة طائرتين قادمتين من جهة اليمن ، وبذخيرة سوفياتية الصنع ، وان اوصاف الطائرتين تطابق اوصاف طائرات الميغ ، ومن المعلوم ان في حوزة الجمهورية العربية المتحدة طائرات من هذا النوع . و اضاف ان المملكة المتحدة كانت قد انتهت الى الجمهورية العربية المتحدة ، عقب الاعتداء الذى وقع في شهر نيسان (ابريل) ١٩٦٥ ، ان وقوع اية اعتداءات جديدة سيؤدي الى عرض المسألة على مجلس الأمن . وبين ان المملكة المتحدة قبلت ، في شهر حزيران (يونيه) من السنة نفسها ، التأكيدات المقدمة من الجمهورية العربية المتحدة بشأن اعتداء آخر وقع بعد ذلك ، ومفادها أن الحادث وقع بسبب " خطأ في القيادة " . ومضى فقال ان مثل هذا التعليل لا يمكن ان يصح على الاعتداء الحالي الذى وقع على مسافة ١٧ ميلا داخل اقليم الاتحاد ، ولذلك فقد خلصت المملكة المتحدة الى ان هذا الاعتداء كان متعمدا ومرتبطا على الأرجح بنشاطات اخرى في المنطقة . وقال انه اذا اريد للمملكة المتحدة ان تؤدي مهمتها في السير بالمنطقة نحو نيل الاستقلال في عام ١٩٦٨ ، وفقا لاماني السكان المحليين وللتوصيات المختصة الصادرة عن الامم المتحدة ، فان توفر الاحوال السلمية ضرورة لا بد منها . واعلن ان المملكة المتحدة تطلب الى

مجلس الامن ان يعلن اسفه للاعتداء وان يدعو سلطات الجمهورية العربية المتحدة واليمن الى العمل على ضمان عدم تكرار مثل تلك الاحداث . وتطرق الى الصعوبات التي نشأت في الماضي بين اليمن واتحاد الجنوب العربي ، فقال ان المملكة المتحدة سعت ، بالتعاون مع سلطات الاتحاد ، الى الوصول الى تسوية . و اضاف انه ربما كان في اقامة الامم المتحدة لشكل من اشكال المراقبة ما يساعد على التسوية . و اعلن ان المملكة المتحدة ما زالت مستعدة لاستقصاء هذه الامكانية بالاستعانة بالمساعي الحميدة للامين العام . وقال ان من حق سكان الجنوب العربي ان يطالبوا بالعمل على تأمينهم من الاعتداء والتهديد الخارجيين ، لا سيما وان الاقليم يقف الآن على عتبة الاستقلال .

ورد ممثل اليمن ، فقال انه حتى لو صحت مزاعم المملكة المتحدة ، فانها لا تبرر السرعة التي طلبت المملكة المتحدة دعوة المجلس الى الانعقاد . و اضاف ان في وسع اليمن ان تشير الى امثلة كثيرة اشد خطورة في طبيعتها من الاتهام البريطاني ، ومع ذلك فانها لم تطلب اجتماع المجلس . ومضى فقال ان اليمن قد تعرضت للعدوان البريطاني طوال ١٣ عاما . وتلا مقتطفات من بعض الرسائل المرسلة من حكومته احتجاجا على تصرفات صدرت من المملكة المتحدة ابتداء من شهر نيسان (ابريل) ١٩٦٤ فصاعدا ، وقال انها تمثل جانبا واحدا فحسب من الموقف العدائي الذي تقفه المملكة المتحدة من اليمن ومن تدخلها في شئونها الداخلية . و اوضح ان هذا العداء قد اشتد منذ ان هب سكان جنوب اليمن المحتل ضد حكم الاستعمار واعماله القمعية . وقال ان اليمن تنفي اتهامات المملكة المتحدة نفيا قاطعا ، وهي تخشى من ان يكون الدافع الذي يكمن وراء الشكوى هو التمهيد لعمل عدواني جديد ضدها . و وصف الشكوى بأنها عديمة الاساس ، شأنها في ذلك شأن الاتهامات التي اثارتها المملكة المتحدة في الماضي . و اضاف قائلا ان لدى اليمن شكوى حقيقية لا وهمية من وقوع اقتحامات بريطانية لاقليمها تتمثل في خرق اقليمها الجوي وفسي ارتكاب الاعمال الاستفزازية والعدوانية . وقال ان ما يخططه البريطانيون لجنوب اليمن المحتل ، الذي يسمونه اتحاد الجنوب العربي ، ليس الا شكلا آخر من اشكال الاستعمار . و اشار الى ان المملكة المتحدة لم تقبل توصيات الامم المتحدة بشأن عدن . وقال ان الرغبة في تلافي اتخاذ الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والعشرين ، لأية مقررات في هذه المسألة ، قد تكون دافعا مكمنا آخر من دوافع شكوى المملكة المتحدة . وقال ان البريطانيين يعلمون ان اليمن واحدة . و اعلن ان اعادة توحيد اليمن ستتحقق على ايدي اليمنيين انفسهم ، وستكون ثمرة من ثمار الحرية .

وتكلم ممثل الجمهورية العربية المتحدة ، فقال ان العرب الذين تسعى المملكة المتحدة الى تقسيمهم ، يعرفون من هم اعداؤهم . وقال ان بريطانيا ، التي يشبه استعمارها اخطبوطا يمد اذرعه في العالم العربي ، تحاول التستر على استبدادها بشعب عدن ومحمية عدن . و اضاف قائلا ان الطائرات الوحيدة التي تحلق في تلك الاقاليم هي طائرات المملكة المتحدة نفسها . ونفى قيام أية طائرة من طائرات الجمهورية العربية المتحدة بأى نوع من العمليات في بيحان ، وقال ان القيادة المشتركة العربية - اليمنية افادت بأنه لم تكن أية طائرة من طائراتها في الجو يوم ٣٠ تموز (يوليه) . وذكر ممثل الجمهورية العربية المتحدة ان المجلس قد سبق له ادانة المملكة المتحدة

بسبب عدوانها على حريب في اليمن . و اضاف قائلا ان المملكة المتحدة تحاول الاساءة الى سمعة الجمهورية العربية المتحدة التي تؤازر الكفاح في سبيل الحرية وتقرير المصير في الجنوب العربي .

وفي ١٠ آب (اغسطس) ، قدمت نيوزيلندا مشروع قرار ينص على ان المجلس يقرر ان يلتزم من الامين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لاجراء تحقيق فوري يقوم به موظفون ذوو خبرة تابعون للامم المتحدة ، وذلك لاثبات الوقائع المتصلة بالحادثه المشار اليها في شكوى المملكة المتحدة المقدمة في ٢ آب (اغسطس) ١٩٦٦ ، واعلام مجلس الامن في اقرب وقت ممكن .

وقال ممثل نيوزيلندا ، عند تقديم مشروع قراره ، ان الادلة المعروضة على المجلس متضاربة ، وحيث ان النتيجة التي يمكن الخلوصل اليها من ذلك هي ان اولئك الذين يعتبرون قضية الملكة المتحدة مفتقرة الى الاثبات يرون ، على ما يبدو ، انه ينبغي للمجلس الا يقبل الا الوقائع التي يقررها محقق محايد ، فمن الواضح انه يترتب على المجلس اتخاذ التدابير اللازمة لاجراء تحقيق محايد . واقترح ممثل نيوزيلندا دعوة الامين العام الى البدء في تحقيق فوري يقوم به فريق من المحققين تابع للامم المتحدة .

واعلن ممثل الاردن انه يقبل نفي الجمهورية العربية المتحدة لوجود اية طائفة تابعة لها في المنطقة . ورأى ان المجلس سيخلق سابقة خطيرة اذا اوفد فريقا من المحققين الى المنطقة . وقال ان الاتهامات البريطانية في ذاتها غير مسندة بالاثباتات الكافية . و اضاف ان ما تحتاج اليه المنطقة هو انتهاء الحكم الاستعماري فورا و اقرار حقوق السكان .

وايد ممثل مالي اقتراح الاستعانة بالمساعي الحميدة للامين العام ، ولكنه اعلن ان وفده يرى ان شكوى المملكة المتحدة لا تقوم على اساس صحيح . واعرب عن قلقه لا متناع حكومة المملكة المتحدة عن التعاون مع الامم المتحدة بشأن منح الاستقلال لشعب الجنوب العربي .

وايد ممثلو الأرجنتين والاوروغواي وهولندا والولايات المتحدة مشروع القرار النيوزيلندي ، ورأوا ان الافتقار الى الادلة الموضوعية وتضارب آراء الاطراف المعنيين مباشرة امر يضع المجلس في موقف عسير ، ولذلك فان الوسيلة الوحيدة الفعالة لمعالجة هذه الشكوى هي اسناد مهمة اثبات حقيقة الوقائع المتصلة بحادثة ٣ تموز (يوليه) الى سلطة محايدة .

ورحب ممثل نيجيريا ، يؤيده في ذلك ممثلا فرنسا واليابان ، بالاقتراح الداعي الى اجراء تحقيق ، كما ناشد المجلس ان يسعى الى الوصول الى اتفاق عام يكون من شأنه المساعدة على التخفيف من التوتر القائم في المنطقة .

ونذهب ممثلا الاتحاد السوفياتي وبلغاريا الى ان الاتهام الذي وجهته المملكة المتحدة لتهام خيالي لا مبرر له . وذكر ان قصف مدينة نقيب ما هو الا احد الحملات والعمليات التأديبية الكثيرة التي قام بها الاستعمار البريطاني . وقال ان الاستقلال المفروض الذي تدعي المملكة المتحدة بأن في نيتها منحه لشعب المنطقة لن يكون غير استمرار للاستعمار تحت قناع آخر . ورأى ان تحقيقا

كالتحقيق المقترح سيكون عديم الفائدة ، وان حل مشكلة الجنوب العربي يتمثل في منحه الاستقلال ، وفقا لما تم تأكيده في كثير من مقررات الامم المتحدة ، وكذلك في تصفية القواعد العسكرية الموجودة هناك .

وفي ١٦ آب (اغسطس) ، تلا رئيس المجلس ، على اثر المشاورات التي دارت بين اعضاء المجلس ، نص بيان ذكر انه نال تأييد جميع الاطراف المعنيين ، ومفاده ان الرئيس ، وقد لاحظ أن منشأ المناقشة شكوى مقدمة من ممثل المملكة المتحدة ، وان الجمهورية العربية المتحدة واليمن طعننا في الاركان التي تقوم عليها الشكوى ، وان البيانات التي ادلى بها اعضاء المجلس لم تسفر عن ايجاد حل بناء ، ويرى انه مغول ان يطلب الى الاطراف المعنيين المساهمة في التخفيف من التوتر ، وان يدعو الامين العام الى مواصلة بذل مساعيه الحميدة في سبيل تسوية المسألة محل النزاع بالاتفاق مع الاطراف المعنيين .

واعلن ممثل نيوزيلندا انه لا يصر على طرح مشروع قراره على الاقتراع ، وانه يقبل بالبيان المعبر عن الاتفاق العام .

الفرع الخامس عشر

المراعاة الدقيقة لحظر التهديد باستعمال
القوة او استعمالها في العلاقات الدولية ،
ولحق الشعوب في تقرير مصيرها

في ١٩ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦ ، طلبت تشيكوسلوفاكيا ان يدرج في جدول اعمال الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة بند عنوانه : " المراعاة الدقيقة لحظر التهديد باستعمال القوة او استعمالها في العلاقات الدولية ، ولحق الشعوب في تقرير مصيرها " . وذكرت تشيكوسلوفاكيا في المذكرة الايضاحية المرفقة بهذا الطلب ان على الجمعية ان تتخذ التدابير اللازمة لضمان قيام العلاقات السلمية بين الدول ، وتوطيد امنها ، وتأييد كفاح الامم في سبيل حريتها واستقلالها ونعائها المستقل . وازافت ان على الجمعية ان تؤكد رسميا مبدأ حظر التهديد باستعمال القوة او استعمالها في العلاقات الدولية ، وكذلك حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وان تشجب بصورة حازمة اي خرق لهذه المبادئ . كما اعلنت المذكرة ان على الجمعية ان تناشد جميع الدول مراعاة هذه المبادئ مراعاة دقيقة ، ودون قيد او شرط .

وفي ٢٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦ ، ادرجت الجمعية العامة البند في جدول اعمالها . وقد نظرت الجمعية هذا البند دون الرجوع الى اية لجنة ، وذلك في تسع جلسات عقدتها بين ٩ و ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ .

واثناء المناقشة ، وافقت اغلبيه كبيرة من المتكلمين على فائدة ضرورة اعادة تأكيد مبادئ المراعاة الدقيقة لحظر التهديد باستعمال القوة او استعمالها في العلاقات الدولية وحق الشعوب في تقرير مصيرها . الا ان الآراء تباينت في تفسير هذين المبدأين .

وفي ١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ، قدم ممثل تشيكوسلوفاكيا مشروع قرار اقترحه اربعة عشر بلدا ، وينص على ان الجمعية العامة تعلن ان استعمال القوة العسكرية فضلا عن ممارسة الضغط السياسي او الاقتصادي من قبل دولة ضد اخرى ، يشكل خرقا صارخا للقانون الدولي ، وان كل عمل قسرى ضد الشعوب التي تكافح الاستعمار يشكل خرقا صارخا لميثاق الامم المتحدة ، وتناشد جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة ان تتخذ جميع التدابير اللازمة لتخفيف التوتر وتوطيد السلم وتعزيز التعايش السلمي بين الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية .

وفي ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ، قدم ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية تعديلات لمشروع قرار الدول الاربعة عشرة تقضي بأن تعلن الجمعية ان كل اعتداء مسلح ترتكبه اية دولة على اخرى ، وكل لجوء الى التهديد او الاكراه بأى شكل من الاشكال ، بما في ذلك الضغط العسكري او السياسي والاقتصادي ، بقصد التعرض لممارسة اية دولة لحقوقها المشروعة الملازمة لسيادتها ، عمل يتنافى مع الميثاق ويشكل خرقا صارخا للقانون الدولي تترتب عليه مسئولية دولية .

وقدمت كوستاريكا والولايات المتحدة ، في ١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ، مشروع قرار آخر ينص على ان الجمعية : (١) تطلب الى جميع البلدان تيسير ممارسة حق تقرير المصير والامتناع عن استعمال القوة المسلحة لانكار هذا الحق او للمساس به على اى نحو آخر ؛ (٢) وتطلب الى جميع البلدان نبذ كل مبدأ ينادى باستعمال القوة المسلحة الصريحة ، او بالقيام بالاعمال الهدامة او الارهابية الرامية الى قلب حكومات الدول الاخرى بالقوة ، او التدخل في الصراعات الداخلية .

وفي ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ، قدمت ثمانية بلدان مشروع قرار ينص على ان الجمعية العامة : (١) توصي باعطاء الاولوية في متابعة دراسة مبادئ القانون الدولي السبعة المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ، لمبدأى حظر التهديد باستعمال القوة او استعمالها ، وتقرير الشعوب التابعة لمصيرها ، (٢) وتلتزم من الامين العام ايراد محاضر مناقشات هذا البند في عداد الوثائق التي سيجرى نظرها عند متابعة دراسة مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالمسائل المتصلة بهذا الامر ، وذلك بغية القيام قريبا باقرار اعتماد اعلان يضم هذه المبادئ .

وقد حاول فريق عامل شكل من ممثلي اصحاب مشاريع القرارات الثلاثة ، بالاضافة الى ممثل النمسا ، تذليل الصعوبات الموضوعية والعملية الناشئة عن الاختلاف في تفسير هذه المسألة وفي نهج معالجتها . واسفرت المشاورات التي دارت بين اصحاب مشاريع القرارات عن مشروع قرار وسط تولى تقديمه اثنان وعشرون بلدا .

وفي ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، اعتمدت الجمعية العامة ، بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٨ أعضاء عن الاقتراع ، مشروع قرار الدول الاثنتين والعشرين (القرار ٢١٦٠)

(الدورة ٢١) . وينص هذا القرار على ان الجمعية العامة : (١) تؤكد من جديد ما يلي :
 (أ) ان تراعي الدول وجوبا ، في علاقاتها الدولية ، الالتزام الدقيق لحظر التهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد السلامة الإقليمية او الاستقلال السياسي لأية دولة ، او على اى نحو آخر يتنافى مع مقاصد الامم المتحدة ؛ ويعتبر بالتالي كل اعتداء مسلح ترتكبه اية دولة على اخرى وكل استعمال للقوة بأى شكل آخر يتنافى مع ميثاق الامم المتحدة ، عملا يشكل خرقا للقانون الدولي وتترتب عليه مسئولية دولية ؛ (ب) كل عمل قسرى مباشر او غير مباشر يحرم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال ومن حقها في ان تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى الى تحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، يشكل خرقا لميثاق الامم المتحدة ؛ وبالتالي ، فان استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها القومية ، وهو ما حظره اعلان عدم جواز التدغل في الشؤون الداخلية للدول ، وحماية استقلالها وسيادتها ، الوارد في قرار الجمعية العامة ٢١٣١ (الدورة ٢٠) ، يشكل خرقا لحقوقها غير القابلة للتصرف وخرقا لمبدأ عدم التدخل ؛ (٢) وتحث الدول على القيام بما يلي : (أ) نبذ كل عمل مخالف للمبادئ الاساسيين السالفين والامتناع عنه ، وتأمين انسجام نشاطاتها في ميدان العلاقات الدولية انسجاما تاما مع مصلحة السلم والامن الدوليين ؛ (ب) بذل واتخاذ جميع ما يلزم من جهود وتدابير لتيسير ممارسة الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري لحقها في تقرير المصير ، ولتخفيف التوتر الدولي وتوطيد السلم وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول ؛ (٣) وتذكر جميع الدول الاعضاء بواجبها في تقديم المؤازرة القصوى للجهود التي تبذلها الامم المتحدة لتأمين احترام ومراعاة المبادئ التي كرسها الميثاق ، وفي مساعدة المنظمة على الاضطلاع بالمسؤوليات التي اناطها بها الميثاق لصيانة السلم والامن الدوليين . كما التمت الجمعية من الامين العام ايراد هذا القرار ومحاضر مناقشات البند ذى العنوان التالي : " المراعاة الدقيقة لحظر التهديد باستعمال القوة او استعمالها في العلاقات الدولية ، ولحق الشعوب في تقرير مصيرها " في اعداد الوثائق التي سيجرى نظرها عند متابعة دراسة مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، بغية القيام قريبا باقرار اعلان يضم هذه المبادئ .

الفرع السادس عشر

تسوية المنازعات تسوية سلمية

كانت الجمعية العامة قد قررت في دورتها العشرين ان ترجي الى الدورة التالية نظرها في البند ذى العنوان التالي : " تسوية المنازعات تسوية سلمية " ؛ وبناء على ذلك ، ادرج البند في جدول اعمال الدورة الحادية والعشرين .

وقد احيل البند الى اللجنة السياسية الخاصة التي تناولته بالنظر في جلستين عقدتهما في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ .

واثناء نظر اللجنة في البند ، قدم ممثل هولندا مشروع قرار اقترحته سبع دول ، وينص على ان الجمعية العامة : (١) تدعو الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية الى موافاة الامين العام كتابسة ، في موعد اقضاه ١ تموز (يوليه) ١٩٦٧ ، بأية آراء او اقتراحات ترمي الى تعزيز الوسائل المتاحة للمجتمع الدولي لتسوية المنازعات الدولية تسوية سلمية ، والى تشجيع الاكثاريين اللجوء الى استعمال جميع الوسائل المتاحة لذلك بموجب احكام الميثاق ، (٢) وتقرر ادرج بنند عنوانه " تسوية المنازعات تسوية سلمية " في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة .

وقال ممثل المملكة المتحدة ان حكومته مازالت تعتقد ان مسألة تسوية المنازعات تسوية سلمية مسألة ذات اهمية اساسية لا يمكن نكران طابعها العاجل . وذكر ان ' صنع السلم ' - اى تسوية المنازعات قبل بلوغها مرحلة الصراع المسلح او ازالة اسباب الصراع بعد نشوبه - لا يقل اهمية عن صيانة السلم ؛ ولكن نظرا الى ان النتائج المحرزة في هذا الاتجاه غير كافية ، فان من الضروري ان تنحو الجمعية العامة منحى جديدا ، وان تدرس بعناية كل الوسائل الممكنة لصنع السلم . واعلم ان المملكة المتحدة سترحب بانشاء لجنة تتألف من دول اعضاء يعينها رئيس الجمعية العامة وتضطلع بمهمة دراسة كامل مسألة تسوية المنازعات تسوية سلمية ، ووضع تقرير يتضمن مقرراتها وتوصياتها . ووضح ان وفده لا يقترح بذلك اقامة اى جهاز جديد لتسوية المنازعات تسوية سلمية ، ولا يوصي بأى استعمال خاص لجهاز معين قائم ، بل ان كل ما يطلبه هو دراسة جميع وسائل وطرق التسوية السلمية لمعرفة ما اذا كانت هنالك اية امكانيات لم تستغل استغلالا كاملا .

واقترح ممثل تونس ارجاء نظر البند الى الدورة التالية لأنه لن يتوفر للجنة السياسية الخاصة الوقت الكافي لدراسته بالتفصيل .

واعرب ممثلو الأرجنتين والدانمارك وكندا والولايات المتحدة عن موافقتهم على ان القيام بدراسة شاملة لاجراءات تسوية المنازعات تسوية سلمية امر له اهميته العاجلة . وقالوا ، تأييدا لهذا الرأي ، ان الامم المتحدة وان تكن قد عملت على تحسين اجهزتها لصيانة السلم وتكييفها ، فانها لم تفعل شيئا يذكر في سبيل تحسين اجراءات التسوية السلمية ، وذلك بالرغم من ان تسوية المنازعات تسوية سلمية هي ضرورة من ضرورات بقاء الجنس البشرى في العصر النووي .

وقال ممثل هولندا ان القيام باستعراض مسهب للنواحي القانونية والسياسية للمسألة ، وما يتيح من فرصة لجرد النتائج المحرزة خلال السنوات العشرين الماضية وتقييم الحاجات القائمة ، سيساعد على تعزيز فعالية الامم المتحدة . ورأى ان ضيق الوقت المتبقى من الدورة الحالية يدعو ، على الأرجح ، الى ارجاء مناقشة البند مناقشة مستفيضة الى موعد لاحق ، الا انه قد يتسنى مع ذلك دعوة الدول ، خلال تلك الفترة ، الى موافاة الامين العام ، كتابة ، باقتراحاتها الرامية الى تعزيز الوسائل المتاحة للمجتمع الدولي لتسوية المنازعات تسوية سلمية والى تشجيع الاكثاريين اللجوء الى استعمال جميع الوسائل المتاحة لذلك بموجب احكام الميثاق . وقال ان على اللجنة ان تطلب

كذلك ادراج البند في جدول الاعمال المؤقت للدورة القادمة للجمعية . ووضح ان هذا هو ما يهدف اليه مشروع القرار الذي اشترك وفده في اقتراحه .

ورأى ممثل الجمهورية التنزانية المتحدة وجوب ارجاء النظر في البند الى الدورة التالية . وقال ان الدراسة المستفيضة لمسألة اجهزة التوفيق تستلزم الرجوع الى منشأ منازعات معينة والنظر في اسبابها ؛ ومثل هذا الاجراء قد يؤدي الى اثاره المجادلات السياسية والى اطالة عمل اللجنة دون جدوى .

واعرب عدد من الممثلين الآخرين ، منهم ممثلو سوريا وغينيا والجمهورية العربية المتحدة وبولندا ومدغشقر ، عن تأييدهم لاقتراح ارجاء النظر في البند . واكد هؤلاء الممثلون عموماً ان اللجنة لا تملك الوقت اللازم للاضطلاع بدراسة مفصلة لهذا البند في الدورة الحالية وان الميثاق ووثائق القانون الدولي الاخرى تنص على كثير من وسائل التسوية السلمية . و اضاف ممثل بولندا قائلاً انه نظراً الى ان هناك هيئات اخرى من هيئات الامم المتحدة تنظر حالياً في مسألة تسوية المنازعات لتسوية سلمية ، فان من غير المستصوب ، كما يبدو له ، ان تتناول اللجنة الموضوع نفسه . وقال ان المناقشة قد تنصب ، فضلاً عن ذلك ، على منازعات ينظرها حالياً مجلس الامن ، وهو بلا شك اكثر اختصاصاً ببحثها من اللجنة السياسية الخاصة .

وايد ممثل الكاميرون كلا من مشروع القرار السباعي والاقتراح التنزاني بارجاء المناقشة . ورأى انه سيتسنى ، بفضل تعاون حكومات الدول الاعضاء ، استئناف المناقشة في مرحلة تالية على نحو اجدى من المناقشة الحالية بكثير .

ورأى ممثل غينيا انه لا يصح بحث مسألة تسوية المنازعات تسوية سلمية الا بعد قيام بلدان من امثال المملكة المتحدة وفرنسا والبرتغال واسبانيا بتحرير الشعوب التي تحرّمها من سيادتها وبعد وقف عدوان الولايات المتحدة على شعب فييتنام .

وقال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ان المنازعات الدولية التي مازال العالم مبتلى بها ليست ناشئة عن اى نقص في القانون الدولي بل عن رفض الدول الاستعمارية التخلي عن سياسة فرض مشيقتها على الغير بالتهديد باستعمال القوة او باستعمالها وعن محاولاتها الرامية الى سحق حركات التحرر القومي .

واقترح ممثل الجمهورية التنزانية المتحدة على اللجنة في جلستها ٥٤٨ ، بموجب المادة ١١٧ من النظام الداخلي ، ارجاء مناقشة البند . وقد اقرت اللجنة الاقتراح بأغلبية ٥٠ صوتاً مقابل ٢٦ وامتناع ٦ أعضاء عن الاقتراع .

وفي ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، اعطت الجمعية العامة علماً بتقرير اللجنة السياسية الخاصة .

الفرع السابع عشر

حالة تنفيذ اعلان عدم جواز التدخل في
الشئون الداخلية للدول ، وحماية استقلالها وسيادتها

طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، في ٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦ ، ادراج
بند عنوانه : " حالة تنفيذ اعلان عدم جواز التدخل في الشئون الداخلية للدول ، وحماية
استقلالها وسيادتها " في جدول اعمال الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة .

وذكر الاتحاد السوفياتي في المذكرة الايضاحية المرفقة بالطلب ان اشتداد تدخل القوى
الاستعمارية في الشئون الداخلية للدول والشعوب في الآونة الاخيرة قد وضع مشكلة منع التدخل في
الشئون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها ، في مكان الصدارة من الحياة الدولية .
واضافت المذكرة ان اصدار الجمعية العامة للاعلان الوارد في قرارها ٢١٣١ (الدورة ٢٠) كان
خطوة هامة في سبيل مناصرة شعوب آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية ؛ بيد ان الدول الاستعمارية ،
ولاسيما الولايات المتحدة ، تتحدى هذا الاعلان . واعلنت المذكرة ان مصالح السلم تتطلب شجب
التدخل المسلح في الشئون الداخلية للدول والشعوب ، ووقف هذا التدخل ، وتنفيذ الاعلان
تنفيذا دقيقا .

كما ارفق الاتحاد السوفياتي بطلبه مشروع قرار ينص على ان الجمعية العامة تعرب عن قلقها
ازاء دلائل التدخل المسلح المستمر من جانب بعض الدول في الشئون الداخلية للدول الاخرى في
انحاء مختلفة من العالم ، وتؤكد من جديد الاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ٢١٣١
(الدورة ٢٠) ، وترى لزاما عليها ان تقوم بما يلي : (١) الحث على الموقف الفوري لكل تدخل ،
ايا كان شكله ، في الشئون الداخلية للدول والشعوب ؛ (٢) دعوة جميع الدول الى الوفاء الامين
بالالتزامات المترتبة عليها بموجب ميثاق الامم المتحدة واحكام الاعلان الوارد في القرار ٢١٣١
(الدورة ٢٠) ؛ (٣) شجب جميع اشكال التدخل في الشئون الداخلية للدول والشعوب بوصفه
مصدرا اساسيا للخطر بالنسبة الى السلم العالمي ؛ (٤) انذار تلك الدول التي تقوم ، خلافا
للميثاق والاعلان ، بالتدخل المسلح في الشئون الداخلية للدول والشعوب الاخرى ، بانها تتحمل
بذلك مسؤولية جميع العواقب الناجمة ، بما فيها العواقب التي تعود عليها هي نفسها .

وفي ٢٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦ ، ادرجت الجمعية العامة البند في جدول اعمالها واحالته
الى اللجنة الاولى التي قامت بالنظر فيه في احدى عشرة جلسة عقدتها بين ٥ و ١٢ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٦٦ .

واثناء المناقشة التي دارت في اللجنة ، وافقت الاغلبية العظمى من المتكلمين على فائدة اتخاذ
قرار يعزز فعالية الاعلان المعتمد في الدورة السابقة . الا ان الآراء تباينت بشأن مدلول احكام
الاعلان . فقد ذهبت بعض الدول الى ان التدخل المسلح يشكل التهديد الرئيسي للسلم في

العلاقات الدولية المعاصرة . بينما رأت دول أخرى ان اشكال التدخل المستتر ، مثل النشاطات الهدامة والارهابية الرامية الى قلب الحكومات الشرعية القائمة ، هي مبعث الخطر الاشد بالنسبة الى السلم العالمي . كما تفاوتت الآراء فيما اذا كانت الشعوب مهددة بالتدخل في شئونها الداخلية مثل الدول .

وفي ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ، قدم تسعة عشر بلدا تعديلات لمشروع القرار السوفياتي . وقد نقحت هذه التعديلات بعد ذلك ، واشترك في اقتراحها واحد واربعون بلدا . وما تقضي به التعديلات المنقحة ان تقوم الجمعية العامة بالاعراب كذلك عن قلقها ازاء الاشكال الاخرى للتدخل المباشر وغير المباشر المرتكبة ضد الشخصية السيادية والاستقلال السياسي للدول ، وان تؤكد من جديد جميع المبادئ والقواعد المقررة في الاعلان ، بدلا من الاقتصار على تأكيد الاعلان من جديد . كذلك تقضي التعديلات باحلال تعبير " الشئون الداخلية او الخارجية للدول " محل تعبير " الشئون الداخلية للدول " ، وبالنص على منع النشاطات الهدامة او الارهابية او غير ذلك من اشكال التدخل غير المباشر .

وفي ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ، اقرت اللجنة التعديلات المنقحة ، وذلك بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن الاقتراع . ثم اقرت مشروع القرار ، بصيغته المعدلة وذلك بأغلبية ٩٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن الاقتراع .

وفي ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، اعتمدت الجمعية العامة ، بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن الاقتراع ، مشروع القرار الذي اوصت به اللجنة الاولى (القرار ٢٢٢٥ (الدورة ٢١)) . وينص منطوق هذا القرار على ان الجمعية العامة ترى لزاما عليها ان تقوم بما يلي : (١) الحث على الوقف الفوري لكل تدخل ، ايا كان شكله ، في الشئون الداخلية او الخارجية للدول ؛ (٢) شجب جميع اشكال التدخل في الشئون الداخلية او الخارجية للدول بوصفه مصدرا اساسيا للخطر بالنسبة الى السلم العالمي ؛ (٣) دعوة جميع الدول الى الوفاء الامين بالالتزامات المترتبة عليها بموجب ميثاق الامم المتحدة واعلان عدم جواز التدخل في الشئون الداخلية للدول ، وحماية استقلالها وسيادتها ، وحثها على الامتناع عن مباشرة التدخل المسلح او تشجيع او تنظيم النشاطات الهدامة او الارهابية او غير ذلك من اشكال التدخل غير المباشر الرامية الى تغيير النظام القائم في دولة اخرى بالعنف او التدخل في الصراع الداخلي الحاصل في دولة اخرى .

الفرع الثامن عشر

التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية

في ٨ أيلول (سبتمبر) ، قدم الامين العام تقريرا وصف فيه الترتيبات المتخذة والممارسات المتبعة بشأن التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ، وذلك عملا بالقرار

٢٠١١ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥ . وتناول التقرير مسائل التمثيل في الاجتماعات ، وترتيبات الاتصال ، والتعاون التقني ، والتعاون بين منظمة الوحدة الافريقية ولجنة الامم المتحدة الاقتصادية لافريقيا .

وفي ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، اعتمدت الجمعية العامة بالا جماع مشروع قرار اقترحته سبع وثلاثون دولة . وقد اعربت الجمعية العامة في هذا القرار (القرار ٢١٩٣ (الدورة ٢١)) عن ارتياحها الى جهود الامين العام في سبيل تعزيز التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية . كما دعا القرار الامين العام الى مواصلة جهود هـ ، لا سيما فيما يتعلق بالاتصال والتعاون التقني بين الامانة العامة للامم المتحدة وامانة منظمة الوحدة الافريقية ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في الوقت المناسب .

الفرع التاسع عشر

سنة التعاون الدولي

احاطت الجمعية العامة علما ، في دورتها العشرين ، بالتقريرين المؤقتين المقدمين من لجنة سنة التعاون الدولي ، ودعت اللجنة الى تقديم تقريرها النهائي الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين .

وقد صدر التقرير النهائي للجنة في ٣١ آذار (مارس) ١٩٦٦ ، وتناوله الامين العام بالتحليل في تقريره السنوي الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين .

وعرض على الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٤٨٦ المعقودة في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، التقرير النهائي للجنة سنة التعاون الدولي ومشروع قرار اثنا عشرى . وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار بالا جماع (القرار ٢١٧٤ (الدورة ٢١)) . وما ينص عليه هذا القرار ان الجمعية العامة ، ان تدرك الدور الذي اسهمت به الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمنظمات غير الحكومية المعنية ، في النشاطات المضطلع بها خلال سنة التعاون الدولي ، وان ترى ان فكرة تكريس سنة تسمى ' سنة التعاون الدولي ' تسهم مساهمة قيمة في زيادة ادراك فوائد التعاون الدولي ، تحيط علما بمسعى الارتياح بالتقرير النهائي للجنة .

الفرع العشرون

تعيين الامين العام

كان مقررا ان تنتهي مدة ولاية الامين العام للامم المتحدة ، او ثانت ، في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ؛ ولذلك ادرج في جدول اعمال الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والعشرين ، بند بشأن تعيين الامين العام للامم المتحدة .

وقد عقد مجلس الامن ، في ٢٩ أيلول (سبتمبر) ، جلسة سرية وصل خلالها الى اجماع مفاده ان اعضاء المجلس يرحبون ببيان الامين العام الذى صرح فيه باستعداده للنظر في البقاء في منصبه الى نهاية الدورة الحادية والعشرين ، ويعربون عن ثقتهم به ، ويرون انه اذا ابدى اوثانست استعداده لشغل منصب الامين العام مدة اخرى ، فان ذلك سيكون مدعاة الى ارتياحهم التام .

وفي ٢٨ تشرين الاول (اكتوبر) ، اتخذ مجلس الامن ، في جلسة سرية اخرى ، قراره ٢٢٧ (١٩٦٦) ، وفيه اكد اجماع ٢٩ أيلول (سبتمبر) ، ثم اوصى الجمعية العامة بأن تقوم ، بانتظار استئناف نظر المجلس في هذه المسألة ، بتمديد تعيين اوثانست امينا عاما للامم المتحدة حتى نهاية الدورة الحادية والعشرين .

وفي ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ، اتخذت الجمعية العامة بالاجماع قرارها ٢١٤٧ (الدورة ٢١) الذى ينص على تمديد تعيين اوثانست امينا عاما حتى نهاية تلك الدورة .

وقد استأنف مجلس الامن النظر في المسألة في جلسة سرية عقدها في ٢ كانون الاول (ديسمبر) واصر لى اختتامها بلاغا يتضمن بيانا اصدره رئيس المجلس نيابة عن المجلس ، وبيانا للامين العام ، ونص قرار المجلس ٢٢٩ (١٩٦٦) . ومما ذكره الرئيس في بيانه ان اعضاء المجلس اتفقوا على ان في بقاء اوثانست في منصب الامين العام خير خدمة لمصالح المنظمة العليا ، وانهم قـرروا بالاجماع ان يناشدوا اخلاصه للمنظمة ويطلبوا اليه الاستمرار في شغل منصب الامن العام لمدة اخرى كاملة .

واعرب الامين العام في بيانه عن امله في ان يؤدي الاهتمام الشديد الذى يولى للمشاكل الاساسية التي تواجه المنظمة وللتطورات المقلقة في كثير من انحاء العالم ، الى الاسهام في تقوية المنظمة عن طريق الجهود المشتركة التي يبذلها جميع اعضاء المنظمة ، وإلى تعزيز قضية السلم والتقدم في العالم . واعلن ان هذا الامل هو الذى يحدوه الى تلبية النداء الذى وجهه اليه مجلس الامن .

وقد قرر مجلس الامن ، في قراره ٢٢٩ (١٩٦٦) المتخذ في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ، توصية الجمعية العامة بتعيين اوثانست امينا عاما للامم المتحدة لمدة اخرى ، وذلك اذ راكا منه لما يتحلى به من خصال ثابتة وشعور قوى بالواجب ، وايمانا منه بأن في اعادة تعيينه خير خدمة لمصالح المنظمة ومقاصدها العليا .

ونظرت الجمعية العامة في توصية مجلس الامن في اليوم نفسه ، واتخذت بالاجماع ، في اقتراع سرى ، قرارها ٢١٦١ (الدورة ٢١) الذى ينص على انها تعين اوثانست امينا عاما للامم المتحدة لمدة اخرى تنتهي في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ، وذلك عملا منها بمقتضى توصية مجلس الامن وتأييدا لاعلان المجلس أن في اعادة تعيين اوثانست خيرا خدمة لمصالح المنظمة ومقاصدها العليا ، نظرا لما يتحلى به من خصال ثابتة وشعور قوى بالواجب .

الفرع الرابع

قبول الاعضاء الجدد

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية عشرة والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٠ من جدول الاعمال .

فيما يتعلق بالجلسات المختصة ، انظر :

(أ) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الحادية والعشرون ، الجلسات ١٢٨٧ و ١٣٠٦ و ١٣٣٠ ؛

(ب) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، الجلسات العاصمة ، الجلسات ١٤٠٩ و ١٤٤٤ و ١٤٨٧ .

الفرع الخامس

نظر مجلس الامن في الحالة القائمة في روديسيا الجنوبية

للاطلاع على الوثائق المختصة وفيما يتعلق بالجلسات المختصة ، انظر :

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٣ من جدول الاعمال والاضافة التابعة له ؛

(ب) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الحادية والعشرون ، ملحق تشرين الاول (اكتوبر) وتشيرين الثاني (نوفمبر) وكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ؛ والمرجع الاخير ، السنة الثانية والعشرون ، ملحق كانون الثاني (يناير) وشباط (فبراير) وآذار (مارس) ١٩٦٧ ؛

(ج) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الحادية والعشرون ، الجلسات ١٣٣١ - ١٣٣٣ و ١٣٣٥ - ١٣٤٠ .

الفرع السادس

سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البنود ٣٤ و ٦٦ و ٦٨ و ٩٥ من جدول الاعمال .

الفرع السابع

شكوى جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد البرتغال

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الحادية والعشرون ، ملحق تموز (يولييه) وآب (اغسطس) وايلول (سبتمبر) ١٩٦٦ ، وملحق تشرين الاول (اكتوبر) وتشرين الثاني (نوفمبر) وكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ .
فيما يتعلق بالجلسات المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الحادية والعشرون ، الجلسات ١٣٠٢ و ١٣٠٣ و ١٣٠٤ و ١٣٠٦ .

الفرع الثامن

الحالة في الجمهورية الدومينيكية

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الحادية والعشرون ، ملحق نيسان (ابريل) وايار (مايو) وحزيران (يونيه) ١٩٦٦ ، وملحق تموز (يولييه) وآب (اغسطس) وايلول (سبتمبر) ١٩٦٦ ، وملحق تشرين الاول (اكتوبر) وتشرين الثاني (نوفمبر) وكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ .

الفرع التاسع

تمثيل الصين في الامم المتحدة

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٩٠ من جدول الاعمال .

الفرع العاشر

المسألة الكورية

للاطلاع على تقرير لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، الملحق رقم ١٢ (A/6312) .
وللاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البنود ٣١ و ٩٣ من جدول الاعمال .

الفرع الحادي عشر

قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٢١ من جدول الأعمال .
وانظر كذلك الوثيقة A/6672 .

الفرع الثاني عشر

مسألة الفلسطينية

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الحادية والعشرون ، ملحق تموز (يوليه) وآب (اغسطس) وايلول (سبتمبر) ١٩٦٦ ، وملحق تشرين الأول (اكتوبر) وتشرين الثاني (نوفمبر) وكانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦ .
وفيما يتعلق بالجلسات المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الحادية والعشرون ، الجلسات ١٢٨٨ - ١٢٩٥ ، و ١٣٠٥ ، و ١٣٠٧ - ١٣١٠ ، و ١٣١٢ - ١٣١٤ ، و ١٣١٦ ، و ١٣١٧ ، و ١٣١٩ - ١٣٢٨ .

الفرع الثالث عشر

مساعدة اللاجئين الفلسطينيين

للاطلاع على تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم (١ تموز (يوليه) ١٩٦٥ - ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٦) ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، الملحق رقم ١٣ (A/6313) .
وللاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٢ من جدول الأعمال .

الفرع الرابع عشر

شكوى المملكة المتحدة ضد اليمن

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الحادية والعشرون ، ملحق تموز (يوليه) وآب (اغسطس) وايلول (سبتمبر) ١٩٦٦ .

وفيما يتعلق بالجلسات المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الحادية والعشرون ،
الجلسات ١٢٩٦ - ١٣٠٠ .

الفرع الخامس عشر

المسراعاة الدقيقة لحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها
في العلاقات الدولية ، ولحق الشعوب في تقرير مصيرها

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،
الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٩٢ من جدول الأعمال .

الفرع السادس عشر

تسوية المنازعات تسوية سلمية

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،
الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٦ من جدول الأعمال .

الفرع السابع عشر

حالة تنفيذ اعلان عدم جواز التدخل في الشئون
الداخلية للدول ، وحماية استقلالها وسيادتها

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،
الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٩٦ من جدول الأعمال .

الفرع الثامن عشر

التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية
العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٢ من جدول
الأعمال .

الفرع التاسع عشر
سنة التعاون الدولي

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،
الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٤ من جدول الاعمال .

الفرع العشرون
تعيين الامين العام

- للاطلاع على الوثائق وفيما يتعلق بالجلسات المختصة ، انظر :
- (أ) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الحادية والعشرون ، ملحق تموز (يوليه) وآب (اغسطس)
وايلول (سبتمبر) ١٩٦٦ ؛
- (ب) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الحادية والعشرون ، الجلسات ١٣٠١ و ١٣١١
و ١٣٢٦ ؛
- (ج) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ١٨ من
جدول الاعمال .

الفصل الرابع

عمليات صيانة السلم والمسائل المتصلة بها

— ٠ —

الفرع الاول

التقرير الثالث للجنة الخاصة

اعتمدت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم، في جلسة عقدتها في ١٣ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٦، تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين، وارفقت به المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة ولسات الفريق العامل .

ووافقت اللجنة، في الجلسة نفسها، على بيان لرئيسها مفاده انه مازالت هنالك بعض الخلافات في الرأي بشأن عمليات صيانة السلم، وانه بالرغم من ان الرئيس سعى الى التوفيق بين الآراء المتباينة للدول الاعضاء، فانه لم يوفق في ذلك .

واثناء المناقشة، ابدى عدة ممثلين اسفهم لأن اللجنة الخاصة لم تبرز التقدم اللازم . واعرب ممثل كندا عن امله في التوفيق خارج اللجنة الى انجاز ما لم ينجز فيها .

واعرب ممثل المملكة المتحدة عن امله في ورود تبرعات كبيرة اخرى . وقال ان المناقشة قد ابرزت بعض الافكار الجديدة والمقترحات المفيدة ، وان السبب في عدم تمكن اللجنة من التقدم بأية توصيات في الوقت الحاضر هو اعراض بعض اعضائها عن دراسة هذه المقترحات .

واعرب ممثل فرنسا عن اسفه لأن الصيغ التي اقترحها الرئيس لم تنل قبول بعض الوفود .

واعرب ممثل الولايات المتحدة عن امله في ورود تبرعات كبيرة في القريب بعد ان تم تنفيذ اول عنصرين من عناصر اتفاق الآراء الذي وصلت اليه اللجنة في ٣١ آب (اغسطس) ١٩٦٥ . وقال انه بالرغم من ان اللجنة لم تتمكن من الاتفاق على التوصيات اللازمة لتقوية اجهزة صيانة السلم وضمان ايجاد نظام مرض للتمويل، فقد اجريت مشاورات خاصة مفيدة جدا في هذا الشأن .

وذكر ممثل اتحاد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ان الفشل في الوصول الى نتائج مرضية يرجع الى الموقف السلبي الذي اتخذته الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ، وهو موقف حال بين اللجنة وبين اعتماد تقرير حقيقي لتقدمه الى الجمعية العامة . وقال انه لا بد من مراعاة الميثاق نصا وروحا مراعاة دقيقة اذا اريد للامم المتحدة ان تكون قادرة على تأمين السلم .

الفرع الثاني

نظر الجمعية العامة في المسألة في دورتها الحادية والعشرين

في ٢٤ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٦ ، ادرجت الجمعية العامة في جدول اعمالها بنداً عنوانه " اجراء دراسة استعراضية شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم " . واحيل البند الى اللجنة السياسية الخاصة للنظر فيه وتقديم تقرير عنه الى الجمعية العامة . وقد نظرت اللجنة فيه في سبع عشرة جلسة عقدتها بين ١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) و٤ كانون الاول (ديسمبر) .

وقام رئيس اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، وهو ممثل المكسيك ، بتقديم تقرير اللجنة الخاصة ، فأكد فائدة العمل المنجز بالرغم من عدم الوصول الى اتفاق . وقال ان اعضاء اللجنة الخاصة اتفقوا عامة على ان اساس التقدم لا يتمثل في الدفاع بعناد عن وجهات نظر معينة بل في الأخذ بمفهوم جديد للتعايش في اطار المنظمة وفي ظل الميثاق . وذكر ان مشكلة الاختلاف الشديد في الآراء لا يمكن تذليلها بقرارات تتخذ بأغلبية الاصوات ، بل ينبغي السعي الى الاجماع .

وقدمت الى اللجنة السياسية الخاصة عدة مشاريع قرارات وتعديلات .

وفي ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ، قدم اثنا عشر بلداً مشروع قرار ينص على ان الجمعية العامة تقرر ، ريثما يتم اعتماد نظام آخر لتمويل عمليات صيانة السلم : (أ) توزيع نفقات صيانة السلم التي لا تخضع لترتيبات متفق عليها ولا تشملها بنود من بنود الميزانية العادية ، على النحو التالي : ' ١ ' ٥ في المائة ، على فئة الدول الاعضاء ذات النمو الاقتصادي القليل التقدم ؛ ' ٢ ' ٢٥ في المائة ، على فئة الدول الاعضاء ذات الاقتصاد النامي ، باستثناء الاعضاء الدائمين في مجلس الامن ؛ ' ٣ ' ٧٠ في المائة ، على فئة الاعضاء الدائمين في مجلس الامن ، ويقتصر في ذلك على المقترعين منهم بتأييد العملية المعنية ، ولكن بشرط الا يتجاوز المبلغ المقرر على اى عضو واحد منهم ما يوازي ٥٠ في المائة من صافي نفقات تلك العملية ، وان يضاف اى مبلغ متبق بسبب هذا الشرط الى المبلغ المقرر على فئة الدول الاعضاء المنصوص عليها في البند ' ٢ ' ؛ (ب) يكون المبلغ المقرر على العضو الواحد في كل فئة من الفئات متناسباً مع قدرته على الدفع بالنسبة الى سائر اعضاء الفئة على النحو المحدد في جدول اشتراكات الميزانية العادية ؛ (ج) يجوز لأى عضو في الامم المتحدة أو لاية دولة او منظمة اخرى تقديم التبرعات لخفض المبلغ المقرر على اية فئة معينة او على جميع الفئات .

وفي ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ، قدمت صيغة منقحة لمشروع القرار الاثناعشرى ، تنص على ان الجمعية العامة : (١) ترى ، ريثما يتم اعتماد نظام آخر لتمويل عمليات صيانة السلم ، القيام

بما يلي : (أ) توزيع نفقات صيانة السلم التي لا تخضع لترتيبات متفق عليها ولا تشملها بنود من بنود الميزانية العادية ولا تتجاوز مبلغا قدره ١٠٠ مليون دولار في اية سنة واحدة ، على النحو الوارد في مشروع القرار الاصلي ؛ (ب) توزيع النفقات الزائدة عن مبلغ ١٠٠ مليون دولار في اية سنة واحدة على فئتي الدول الاعضاء ذات الاقتصاد النامي والاعضاء الدائمين في مجلس الامن وفقا للنسبة المقررة ؛ (٢) وترى وجوب مواصلة الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ، واتمام هذه الدراسة في اقرب وقت ممكن .

وفي ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ، قدم سبعة بلدان مشروع قرار ينص على ان الجمعية العامة : (١) تلاحظ الطرق المختلفة لتمويل عمليات صيانة السلم ؛ (٢) وترى انه اذا تعين توزيع نفقات اية عملية معينة من عمليات صيانة السلم فترتب عليها نفقات باهظة على الدول الاعضاء في المنظمة ، فيجب ايلاء المراعاة الحقة لما يلي : (أ) المسؤوليات الخاصة التي يتحملها الاعضاء الدائمون في مجلس الامن ؛ (ب) كون قدرة البلدان ذات النمو الاقتصادي القليل التقدم على الدفع قدرة محدودة نسبيا ؛ (ج) ضرورة ايلاء اعتبار خاص ، عندما تقتضي الظروف ، لحالة الدول الاعضاء التي تكون ضحية للاحداث او الاعمال المؤدية الى الاضطلاع بعملية من عمليات صيانة السلم فضلا عن التي تمسها تلك الاحداث والاعمال بأي شكل آخر ؛ (٣) وترى ان تقاسم النفقات العادل ، حين تترتب على العملية نفقات باهظة ، يمكن ان يتحقق بتطبيق جدول خاص تساهم بموجبه البلدان ذات النمو الاقتصادي القليل التقدم بنسبة ٥ في المائة من مجموع النفقات ؛ (٤) وتدعو الدول الاعضاء الى موافاة الامم المتحدة بالمعلومات اللازمة عن انواع القوات والخدمات العسكرية او المدنية التي قد تستطيع تقديمها ، اذا قررت ذلك ، لتلبية لطلب يوجه اليها بالاشتراك في عملية من عمليات صيانة السلم مأذون بها حسب الاصول ؛ (٥) وتوصي مجلس الامن بما يلي : (أ) ان يأذن باجراء دراسة لوسائل تحسين الاستعدادات اللازمة لصيانة السلم ؛ (ب) ان يعمد كقاعدة عامة ، الى الحصول من الامين العام على بيان بالنفقات التقديرية المترتبة ، وذلك عند التوصية بأية تدابير لصيانة السلم والامن الدوليين او اقرارهما او عند تقرير مثل تلك التدابير ؛ (ج) ان يتحرى امكانيات الوصول الى اتفاقات بالتفاوض مع الدول الاعضاء لتوفير القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات لمجلس الامن ، عند طلبه ، وفقا للمادة ٤٣ من الميثاق ومع مراعاة الفقرة ٢ من المادة ٤٧ منه ؛ (٦) وتقرر اذ راج بند عنوانه " اجراء دراسة استعراضية لصيانة السلم من جميع نواحيها " في جدول اعمال الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة .

وقد صدرت بعد ذلك مجموعة من التنقيحات للمشروع السباعي ، روعيت فيها مختلف التعديلات المقدمة . وفي الصيغة النهائية لمشروع القرار ، استعيض بعبارة " البلدان ذات الاقتصاد المتنامي " عن عبارة " البلدان ذات النمو الاقتصادي القليل التقدم " في البند (ب) من الفقرة ٢ والفقرة ٣ من المنطوق ، كما اضيف الى الفقرة ٥ بند جديد (د) بمقتضاه تلتمس الجمعية العامة من مجلس الامن اعلامها بكل التدابير التي يكون قد رأى فائدة في اتخاذها عملا بالتوصيات الواردة في

البند (أ) و (ب) و (ج) . وتضمن مشروع القرار المنقح عدة تعديلات اقترحتها اثيوبيا ، يقضي احدها بأن يطلب الى اللجنة الخاصة ان تواصل ، وفقا للقرار ٢٠٥٣ ألف (الدورة ٢٠) ، اجراء الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل المسألة ، واستقصاء المسائل الواردة في الفقرات الثلاث الاولى من منطوق مشروع القرار ، واعداد تقريرها الى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ١ تموز (يوليه) ١٩٦٧ . كذلك تضمن مشروع القرار المنقح صيغة معدلة للتعديل المقدم من قبرص ، تقضي بالاشارة في البند (أ) من الفقرة ٥ من المنطوق الى دراسة وسائل تحسين الاستعدادات لعمليات صيانة السلم التي لا تتسم بطابع قهرى .

وقد مت جامايكا مشروع قرارين ، ينص اولهما ، بصيغته المنقحة ، على ان الجمعية العامة : (١) توصي مجلس الامن بأن يضطلع بالسرعة الممكنة بالاستعدادات التي تمكنه من القيام بمسؤولياته بموجب المادتين ٤٢ و ٤٥ من الميثاق ، وبأن يضطلع خاصة بالتفاوض مع دول اعضاء او مع مجموعات من الدول الاعضاء على عقد الترتيبات اللازمة التي تتيح وضع القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات تحت تصرف مجلس الامن ، عند طلبه ، وفقا لاحكام المادة ٤٣ من الميثاق ؛ (٢) وتؤكد لمجلس الامن تعاونها الكامل اذا احتاج اليه المجلس في التفاوض على عقد الترتيبات المشار اليها في الفقرة ١ من المنطوق .

اما مشروع قرار جامايكا الثاني ، فينص على ان الجمعية تقر انشاء لجنة خاصة معنية بالاستعدادات اللازمة لصيانة السلم ، وذلك للنظر في المبادئ العامة والشروط التي يصح ان تطبقها الدول الاعضاء في وضع القوات والتسهيلات والخدمات تحت تصرف الامم المتحدة لعمليات صيانة السلم المأذون بها حسب الاصول وللوصية بمثل تلك المبادئ العامة والشروط ، وكذلك انشاء لجنة خاصة معنية بتمويل صيانة السلم ، وذلك للنظر في جميع الصيغ المقترحة لتقرير نسب الاشتراك في نفقات صيانة السلم والتوصية بجدول او اكثر لتوزيع نفقات عمليات صيانة السلم عندما يتعين سداد هذه النفقات بالاشتراكات المقررة على الدول الاعضاء .

وفي ٨ كانون الاول (ديسمبر) ، قدمت الجمهورية العربية المتحدة والهند ويوغوسلافيا مشروع قرار ينص على ان الجمعية العامة تقرر وجوب استمرار اللجنة الخاصة في عملها وقيامها ، خاصة ، بدراسة مايلي : (١) الطرق المختلفة لتمويل عمليات صيانة السلم مع ايلاء المراعاة الحقة لمايلي : (أ) المسؤوليات الخاصة لأعضاء مجلس الامن الدائمين ؛ (ب) كون قدرة البلدان ذات الاقتصاد المتنامي على الاسهام في نفقات هذه العمليات قدرة محدودة نسبيا ؛ (ج) ضرورة ايلاء اعتبار خاص لحالة كل دولة عضو او دول اعضاء تكون ضحية لعدوان فضلا عن التي تمسها بأي شكل آخر احداث او اعمال تؤدي الى الاضطلاع بعملية من عمليات صيانة السلم ؛ (٢) مايمكن ان تقدمه الدول الاعضاء ، باختيارها ، من التسهيلات والخدمات والافراد لعملية من عمليات صيانة السلم تضطلع بها الامم المتحدة . وينص مشروع القرار ايضا على دعوة اللجنة الخاصة الى اعداد تقريرها للدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة في موعد اقصاه ١ تموز (يوليه) ١٩٦٧ . كما

ينص على ان الجمعية العامة توصي مجلس الامن بما يلي : (١) دراسة وسائل تحسين الاستعدادات اللازمة لصيانة السلم ؛ (٢) تحرى امكانيات الوصول الى اتفاقات بالتفاوض مع الدول الاعضاء لتوفير القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات لمجلس الامن ، عند طلبه ، وفقا للمادة ٤٣ من الميثاق ومع مراعاة الفقرة ٢ من المادة ٤٧ منه ؛ (٣) اعلام الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين بكل التدابير التي يكون قد رأى فائدة في اتخاذها عملا بالتوصيات السالفة .

واقترحت الولايات المتحدة تعديلا لمشروع القرار الثلاثي يقضي باضافة فقرة جديدة تصبح الفقرة الثانية من المنطوق ، وتنص على ان الجمعية العامة تلاحظ ، مع الموافقة ، المبادئ التوجيهية الواردة في تقرير الامين العام ورئيس الجمعية العامة المؤرخ في ٣١ ايار (مايو) ١٩٦٥ . واقترح ممثل غينيا تغيير هذا التعديل بحيث يشكل فقرة جديدة تضاف الى آخر المنطوق وتحيط الجمعية العامة فيها علما بالتقرير المذكور .

وفي ٩ كانون الاول (ديسمبر) ، قدمت المكسيك مشروع قرار ينص على ان الجمعية العامة : (١) تلتزم من اللجنة الخاصة مواصلة عملها ؛ (٢) توافق على مبادئ معينة واردة في مرفق القرار بوصفها مبادئ توجيهية لتسيير عمليات صيانة السلم ؛ (٣) وتقرر وجوب تأمين تطبيق هذه المبادئ في ضوء الظروف التي تكتنف كل حالة من الحالات ؛ (٤) وتدعو مجلس الامن الى اخذ هذه المبادئ بعين الاعتبار لتحسين اجهزة الامم المتحدة المعنية بصيانة السلم والامن الدوليين ، واعلام الجمعية العامة ان استنسب ذلك .

وقد مت الولايات المتحدة تعديلا يقضي بالاستعاضة عن مرفق مشروع القرار المكسيكي بنص المبادئ التوجيهية الواردة في تقرير الامين العام ورئيس الجمعية العامة المؤرخ في ٣١ ايار (مايو) ١٩٦٥ ، وهو التقرير المرفق بالتقرير الاول للجنة الخاصة .

واشار مؤيدو مشروع القرار الاثنا عشرى ، عامة ، الى ضرورة ايجاد وسائل مضمونة لتمويل عمليات صيانة السلم ، ورأوا ان تقرير المساهمات الالزامية هو الحل الحقيقي الوحيد لتلك المشكلة . وذكروا ان التجارب قد اظهرت مع ذلك انه لا يمكن ان يتوقع من اعضاء مجلس الامن الدائمين دفع نفقات عملية يعارضونها . وقالوا ان مشروع القرار الاثنا عشرى قد تجنب عمدا اثاره المشاكل الدستورية لكي يتسنى مواجهة الحاجة الفورية الى التمويل الكافي .

اما معارضو مشروع القرار الاثنا عشرى فقد اشاروا خاصة الى نصه الذي يمنح " مكنة الاستعفاء " لأعضاء المجلس الدائمين ، وهو امر اعتبروه مجافيا لمقتضيات الانصاف والروح الواقعية . وذهبوا الى ان الامر لا يقتصر على ان مشروع القرار لا يتجنب المشكلة الدستورية ، بل يتجاوز ذلك الى الحكم المسبق فيها بما ينص عليه من انتحال الجمعية العامة لنفسها سلطات منافية للميثاق . وذكروا ايضا ان المشكلة الدستورية والمشكلة المالية مرتبطتين ببعضهما ولا يمكن الفصل بينهما .

وشدد مؤيد ومشروع القرار السباعي على اهمية الاكتفاء باتخاذ خطوات عملية محدودة السي الامام ، وتجنب اثاره المسائل التي يتعذر الاتفاق بشأنها . اما معارضوه فقد ذهبوا الى انه يتسم بالغموض او الى انه يتنافى بجلاء مع الميثاق ، من حيث انه يرمي الى اعادة امكانية تخطي المجلس . وفي ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ، اقترعت اللجنة السياسية الخاصة على المقترحات المعروضة عليهم .

وبعد ان رفضت اللجنة اقتراحها باعطاء الاولوية في الاقتراع لمشروع القرار الثلاثي ، اعلن ممثل الهند سحب المشروع بالنيابة عن اصحابه .

واقترت اللجنة مشروع القرار الاثنا عشر المنقح بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل ٢٧ صوتا وامتناع ٤٨ عضوا عن الاقتراع .

كما اقترت مشروع القرار السباعي المنقح بأغلبية ٥٢ صوتا مقابل ١٤ صوتا وامتناع ٤٢ عضوا عن الاقتراع .

واقترت مشروع القرار الجامايكي الاول ، بصيغته المنقحة ، بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل ٥ اصوات وامتناع ٨٠ عضوا عن الاقتراع .

واعلن ممثل جامايكا انه لن يصر على طرح مشروع القرار الجامايكي الثاني على الاقتراع . وسحب ممثل المكسيك مشروع القرار المقدم من وفده .

وقد بدأت الجمعية العامة نظرها في تقرير اللجنة السياسية الخاصة في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ .

وقررت الجمعية ، بناء على طلب ممثل ايرلندا ، عدم الاقتراع على مشروع القرار الاول الذي اوصت به اللجنة السياسية الخاصة .

ثم ارجعت المناقشة الى ١٩ كانون الاول (ديسمبر) لافساح المجال لاجراء المزيد من المشاورات سعيا الى الوصول الى اتفاق عام . وفي اليوم نفسه ، قدم ممثلو ثمانية عشر بلدا مشروع قرار جديد ينص على ان الجمعية العامة تقرر احالة تقرير اللجنة السياسية الخاصة الى دورتها الاستثنائية الخامسة المقرر عقدها في موعد اقضاه شهر نيسان (ابريل) ١٩٦٧ ، وتلتزم من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم مواصلة عملها واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الاستثنائية الخامسة . وطلب ممثل الجزائر اعطاء الاولوية في الاقتراع لمشروع القرار الجديد .

وقدم ممثل قبرص تعديلا لمشروع القرار الثاني الذي اوصت به اللجنة السياسية الخاصة . وينص هذا التعديل ، بصيغته المنقحة اثناء المناقشة ، على حذف الفقرة الرابعة من المنطوق ،

واضافة بند جديد ، هو البند (ب) ، الى الفقرة هـ ، تدعو فيه الجمعية الدول الاعضاء الى موافاة مجلس الامن بالمعلومات اللازمة عن انواع القوات او الخدمات العسكرية او المدنية التي قد تستطيع تقديمها ، اذا قررت ذلك ، تلبية لطلب يوجه اليها بالاشتراك في عملية من عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم مأذون بها حسب الاصول من قبل مجلس الامن . وقال ان التعديل يرمي الى درء مخاوف بعض الممثلين الذين اعربوا عن خشيتهم من ان تكون الفقرة الرابعة من منطوق مشروع القرار مخالفة للميثاق .

وقدم ممثل جامايكا تعديلا آخر لمشروع القرار ذاته . ويقضي هذا التعديل حذف البند (ج) من الفقرة هـ الذي يوصي مجلس الامن بتحرى امكانيات الوصول الى اتفاقات بالتفاوض مع الدول الاعضاء لتوفير القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات لمجلس الامن عند طلبه . وذكر ان التعديل يرمي الى ازالة الازدواج فيما بين مشروع القرارين الثاني والثالث المقدمين من اللجنة السياسية الخاصة .

وقدم اقتراح يرمي الى اعطاء الاولوية في الاقتراح لمشروع القرار الثمانعشرى الجديد ، فاعتمدته الجمعية العامة بأغلبية ٤٩ صوتا مقابل ٤١ صوتا وامتناع ٢٧ عضوا عن الاقتراح . ثم اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار الثمانعشرى بأغلبية ٥٦ صوتا مقابل ٣٦ صوتا وامتناع ٢٥ عضوا عن الاقتراح (القرار ٢٢٢٠ (الدورة ٢١)) .

الفرع الثالث

مواصلة اللجنة الخاصة لعملها

اجتمعت اللجنة الخاصة في ١٦ شباط (فبراير) ١٩٦٧ ، وعرضت عليها مذكرة بشأن تنظيم اعمالها مقدمة من احدى عشرة دولة . وقد ابدى ممثلو الدول الاحدى عشرة ان خير سبيل لتنظيم اعمال اللجنة هو انشاء فريقين عاملين يتألف كل منهما من جميع اعضاء اللجنة . وقالوا ان هذا الترتيب المقترح يتيح للجنة الخاصة ان تقوم بنفسها بدراسة النواحي الدستورية المتصلة بالمسائل المشار اليها في قرار الجمعية العامة ٢٠٠٦ (الدورة ١٩) وقرارها ٢٠٥٣ (الدورة ٢٠) ، بغية زيادة وتعزيز كفاءة الامم المتحدة وفعاليتها في صيانة السلم والامن الدوليين . وذكر ان الفريق العامل 'ألف' سيكلف بدراسة الطرق المختلفة لتمويل عمليات صيانة السلم ، بينما يكلف الفريق العامل 'باء' بدراسة المسائل المتصلة بما يمكن ان تقدمه الدول الاعضاء ، باختيارها ، من التسهيلات والخدمات والافراد لعملية من عمليات صيانة السلم تضطلع بها الامم المتحدة . وبينوا ان الفريقين العاملين سيكون مرجعهما اللجنة الخاصة ، وانه سيتحرى ، كقاعدة عامة ، عدم اجتماع اللجنة والفريقين العاملين في وقت واحد .

وبعد مناقشة وجيزة لمذكرة الدول الاحدى عشرة، ابدت خلالها بعض التحفظات، اقترح رئيس اللجنة ان تحيط اللجنة علما بالمذكرة والبيانات المدلى بها في تلك الجلسة . ووضح الرئيس ان النواحي الاجرائية المشار اليها في المذكرة كانت موضع قبول عام، وان المسائل الواردة فيها يمكن نظرها في كل من اللجنة والفريقين العاملين دون ان تتقيد اللجنة رسميا بموضوع المذكرة . وقد اقرت اللجنة اقتراح الرئيس .

وقد عقد الفريق العامل ' ألف ' ما مجموعه سبع جلسات، واجتمع الفريق العامل ' باء ' ثلاث مرات .

وعقدت اللجنة الخاصة ثلاث جلسات، وذلك في ٣ و ١٥ و ١٦ ايار (مايو) للنظر في تقريرها واقرارها .

وفي ١٠ ايار (مايو)، قدمت اثيوبيا، وافغانستان، والجزائر، والجمهورية العربية المتحدة، وسيراليون، وموريتانيا، ونيجيريا، والهند، ويوغوسلافيا مذكرة تتضمن تعهدا للنقاط التي رأت هذه الدول انها ينبغي ان تشكل مقررات اللجنة الخاصة كما تستخلص من اجتماعاتها الاخيرة .

وفي ١٥ ايار (مايو)، قدمت المملكة المتحدة كذلك مذكرة تتضمن المقررات التي رأت انه ينبغي للجنة اقرارها .

ولم تقر اللجنة الخاصة هاتين المذكرتين، ولكنها ارفقتهما بتقريرها المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة .

وفي هذا التقرير، اوصت اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار ينص على ان الجمعية العامة : (١) تجدد نداءها الى جميع الدول الاعضاء، ولا سيما الى البلدان ذات النمو الكبير، بتقديم التبرعات اللازمة لتذليل المصاعب المالية التي مازالت تكتنف المنظمة ؛ (٢) وتلتزم من اللجنة الخاصة مواصلة اجراء الدراسة الاستعراضية لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحيها، ودراسة شتى الاقتراحات التي ابدتها الوفود المختلفة خلال آخر دورة للجنة، ولا سيما الاقتراحات المتصلة بما يلي : (أ) طرق تمويل عمليات صيانة السلم المقبلة وفقا لميثاق الامم المتحدة ؛ (ب) ما يمكن ان تقدمه الدول الاعضاء باختيارها، وفقا للميثاق، من التسهيلات والخدمات والافراد لعمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الامم المتحدة ؛ (ج) وتلتزم من اللجنة الخاصة اعلام الجمعية العامة، في دورتها الثانية والعشرين، عن سير اعمالها .

الفرع الرابع

نظر الجمعية العامة في المسألة في دورتها الاستثنائية الخامسة

عرض على الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية الخامسة، تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم، كما عرض عليها، وفقا للقرار ٢٢٢٠ (الدورة ٢١)، تقرير اللجنة السياسية الخاصة عن نظرها في المسألة خلال الدورة الحادية والعشرين. وقد نظرت الجمعية العامة في المسألة في ثلاث جلسات عامة عقدتها في شهر ايار (مايو) ١٩٦٧.

واكد عدة متكلمين اثناء المناقشة، على ضرورة القبول بوجود الخلافات بشأن المسائل الدستورية. وشدد البعض بصفة خاصة على اهمية مبدأ الاجماع الذي روعي في اعمال اللجنة الخاصة. وقالوا ان التجربة اظهرت في اللجنة الخاصة انه بالرغم من ان النتائج التي تتضمنها توصياتها الحالية نتائج متواضعة، فانه يمكن مع ذلك بحث بعض المسائل المحددة بحثا مجددا سمحيا الى ايجاد حلول عملية لها. وابدى عدة ممثلين اهتماما ببعض الافكار التي طرحت على بساط البحث اثناء عمل اللجنة الخاصة. وابدى ممثلون آخرون تأييدهم او قبولهم لاتفاق الآراء المتمثل في توصية اللجنة الخاصة، الا انهم اعربوا عن شكوكهم في جدوى الحلول الوسط التي رأوا انها قد تفتقر افتقارا شديدا الى التوازن اللازم او قد تؤدي الى تجريد القرارات من كل مضمون موضوعي. واعربوا عن قلقهم لعقم الجهود التي بذلت لضمان تزويد الامم المتحدة بالموارد الضرورية لتقوية قدرتها على صيانة السلم. وأشار ممثلون كثيرون الى الاحداث الراهنة في الشرق الاوسط، قائلين انها تؤكد الاهمية العاجلة لهذه المشكلة. وأشار البعض الى ضرورة قيام البلدان النامية بتقديم التبرعات لتنفيذ لاتفاق الذي انعقدت عليه الآراء في عام ١٩٦٥. كما وردت على لسان البعض اشارات شتى الى ضرورة تعزيز تسوية المنازعات تسوية سلمية. واولى عدة متكلمين اهتماما خاصا للامكانيات العملية الكامنة، على رأيهم، في عدد من احكام الميثاق غير المطبقة او المهملة؛ واكدوا مرة اخرى على الاهمية القصوى للدقة في تفسير الميثاق.

وفي ٢٣ ايار (مايو)، اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار الذي اوصت به اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم، وذلك بأغلبية ٩٠ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١١ عضوا عن الاقتراع (القرار ٢٢٤٩ (د - ١ - ٥)). كما انها قررت، دون اعتراض، ان تحيل الى تلك اللجنة تقرير اللجنة السياسية الخاصة عن نظرها في المسألة في الدورة الحادية والعشرين.

المراجع

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضرات المختصة، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة،
الدورة الحادية والعشرون، المرفقات، البند ٣٣ من جدول الأعمال؛ والمرجع الأخير،
الدورة الاستثنائية الخامسة، المرفقات، البند ٨ من جدول الأعمال .

للاطلاع على المحاضرات الموجزة لجلسات اللجنة الخاصة في عام ١٩٦٧، انظر: A/AC.121/SR.23-26؛
وللاطلاع على المحاضرات الموجزة لمناقشات الفريقين العاملين، انظر: A/AC.121/WG.A/SR.1-7
و A/AC.121/WG.B/SR.1-3 .

100% 100% 100%

الفرع الاول

عمومیات

تنفيذ الاعلان في الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، وانجزت دراسة مماثلة فيما يتعلق بروديسيا الجنوبية . واخذت اللجنة بعين الاعتبار ، في الحالات المختصة ، المعلومات التي ارسلتها الدول القائمة بالادارة بموجب المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة .

وكانت الجمعية العامة قد التمتست من اللجنة الخاصة ، في قرار اتخذه في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، اعلام مجلس الا من بأية تطورات تحصل في اى اقليم يكون قيد نظرها ان كان من شأن تلك التطورات تهدد السلم والا من الدوليين ، وابداء الاقتراحات اللازمة التي قد تساعد المجلس في النظر في التدابير التي يكون من المناسب اتخاذها بموجب الميثاق . ووفقا لهذا القرار ، قامت اللجنة ، في النصف الاول من عام ١٩٦٦ ، بلفت نظر مجلس الا من الى الحالة الخطيرة في عدن ، واصدار توصيات محددة بشأن روديسيا الجنوبية وافريقيا الجنوبية الغربية . وفي ٢٢ حزيران (يونيه) ١٩٦٦ ، اصدرت التوصيات اللازمة الى المجلس بشأن الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية والاقاليم المستعمرة في افريقيا .

وعقدت اللجنة الخاصة سلسلة من الجلسات في افريقيا خلال عام ١٩٦٦ . فقد اجتمعت بين ٢٢ أيار (مايو) و ٢٢ حزيران (يونيه) في اديس ابابا ، والجزائر ، والقاهرة ، ودار السلام ، ومقاديشو . وشددت اللجنة في تقريرها على النتائج الهامة التي اسفرت عنها هذه الاجتماعات التي لم يقتصر امرها على ابراز اهتمام الامم المتحدة المتزايد بحالة الشعوب المستعمرة ، بل ادت كذلك الى تعزيز قدرة اللجنة الخاصة على مساعدة هذه الشعوب في كفاحها من اجل الحرية والاستقلال . وعقدت اللجنة اربعين جلسة في افريقيا واستمعت الى اثنتين وثلاثين جماعة من الملتمسين . واتخذت قرارات تتعلق بروديسيا الجنوبية ، وافريقيا الجنوبية الغربية ، وباسوتولاند ، وبوتشوانالاند وسوازيلاند ، وعدن ، والاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، وغينيا الاستوائية .

وفي ٢٢ حزيران (يونيه) ١٩٦٦ ، اتخذت اللجنة الخاصة قرارا يتعلق بجميع الاقاليم التي نظرت في اوضاعها في افريقيا ، وذلك بأغلبية ١٦ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن الاقتراع . وقد اعربت اللجنة في قرارها هذا عن اسفها لرفض بعض الدول الاستعمارية التعاون مع اللجنة ولا استمرارها في عدم مراعاة قرارات الامم المتحدة ؛ واوصت مجلس الا من بتقرير الزامية التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ضد البرتغال وافريقيا الجنوبية ونظام الاقلية العنصرى الحاكم في روديسيا الجنوبية ؛ وشجبت نشاطات المصالح المالية التي تعمل في هذه الاقاليم والتي تستغل موارد هذه الاقاليم البشرية والمادية وتعيق تقدم سكانها نحو الحرية والاستقلال ؛ واعترفت بمشروعية كفاح الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري من اجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال ، ودعت جميع الدول الى توفير المساعدة المادية والمعنوية لحركات التحرر القومي في الاقاليم المستعمرة ؛ والتستست من الدول الاستعمارية ازالة القواعد العسكرية المنشأة في الاقاليم المستعمرة والامتناع عن اقامة اية قواعد جديدة ؛ والتستست من جميع الدول والمؤسسات الدولية ، بما فيها المصرف الدولي للانشاء والتعمير ، وصندوق النقد الدولي ،

والوكالات المتخصصة الاخرى التابعة للامم المتحدة ، الامساك عن تقديم اية مساعدة الى حكومتى البرتغال وافريقيا الجنوبية الى ان تنبذا سياسة السيطرة الاستعمارية والتمييز العنصرى التسي تتبعانها .

وعندما بدأت اللجنة الخاصة في اعمالها عام ١٩٦٦ ، رأى كثير من اعضائها ان التقدم المحرز في تنفيذ الاعلان هو اقل بكثير من ان يحقق الآمال التي عقدت عليه عند اعتماد ه قبل قرابة الست سنوات . ولوحظ بوجه عام انه لم يطرأ اى فتور على الخرق المتواصل لحق البلدان والشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها ، ولا على النشاطات القمعية التي تضطلع بها الدول المعنية ، بالتواطؤ مع المصالح الراسخة من اقتصادية وغيرها ، ضد الكفاح الذى تقوم به حركات التحرر القومى . وارتضى ان هذا الوضع المتخلف عن ركب الزمن يمثل احد الاسباب الاساسية للحالة الدولية السيئة السائدة . واعرب كثير من الاعضاء ، بوجه خاص ، عن قلقهم البالغ لما نجم عن المعارضة المتعمدة التي تبديها الدول المعنية القائمة بالادارة او عن استمرارها في عدم التعاون من بقاء عدد من المشاكل الاستعمارية الخطيرة الصعبة دون ان يظهر عليها ما يدل على احراز اى تقدم محسوس في ايجاد حل سلمى لها في اطار الاعلان ، بل وتضخم تلك المشاكل الى حد يثير الجزع وينطوى على امكانيات خطيرة . واحاطت اللجنة الخاصة علما ، خلال عام ١٩٦٦ ، باستقلال غيانا البريطانية (غيانا) ، وبتشوانالاند (بوتسوانا) ، وباسوتولاند (ليسوتو) وباربادوس .

وابدت اللجنة الخاصة ، وفقا لما التمسته الجمعية العامة منها في اواخر عام ١٩٦٥ ، اهتماما خاصا بالاقاليم الصغيرة . ومع ان اللجنة الخاصة اعترفت بأن صغر مساحة هذه الاقاليم وقلة عدد سكانها فضلا عن قلة مواردها تثير مشاكل ذات طابع خاص ، فانها اعربت عن اقتناعها بأن احكام الاعلان تنطبق عليها كل الانطباق . وعلى ذلك فانها طلبت الى الدول القائمة بالادارة ان تعمل ، دون تأخير ، على تمكين السكان من الاعراب عن رغباتهم فيما يتعلق بمستقبل بلدانهم في حرية تامة ودون اى قيد او شرط . واعربت اللجنة ، في هذا الصدد ، عن اعتقادها بفائدة تأمين وجود للامم المتحدة اثناء الفترة التي يضطلع فيها بالاجراءات التي تتيح للسكان ممارسة حقوقهم في تقرير المصير . ولا حظت اللجنة ايضا مساس الحاجة الى اتخاذ التدابير اللازمة لتقوية القاعدة الاقتصادية لهذه الاقاليم وتميز انمائها الاجتماعى والاقتصادى . وابدت اللجنة ، فيما يتعلق بعدد قليل من هذه الاقاليم ، شديدا قلقها للانباء القائلة بأن الدولة القائمة بالادارة تتخذ الاستعدادات لاستخدامها في اغراض عسكرية ولا تبدى المراعاة اللازمة لسلامتها الإقليمية .

واكدت اللجنة الخاصة من جديد تأكيدها خاصا على اهمية ارسال بعثات زائرة الى الاقاليم الصغرى . وبالنظر الى نقص المعلومات المتوفرة لدى اللجنة الخاصة عن الاوضاع القائمة في هذه الاقاليم وعن آراء سكانها ورغباتهم وامانيهم ، فقد طلبت الى الدول القائمة بالادارة من جديد مد يد التعاون التام وذلك بالسماح لها بزيارة الاقاليم الواقعة تحت ادارتها .

وأولت اللجنة الخاصة اهتماما خاصا لمسألة تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في عام ١٩٦٥ والتمست فيها من جميع الدول والمؤسسات الدولية الامساك عن تقديم اية مساعدة السى حكومتى البرتغال وافريقيا الجنوبية الى ان تنبذا سياسة السيطرة الاستعمارية والتمييز العنصرى التي تتبعانها . فالتخذت في شهر أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦ ، بأغلبية ١٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٧ أعضاء عن الاقتراع ، قرارا اعربت فيه عن اسفها لاستمرار المصرف الدولي للانشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي في منح حكومتى البرتغال وافريقيا الجنوبية قروضا وائتمانات كبيرة خلافا لقرارات الجمعية العامة ، ثم حثت هاتين المؤسستين على التعاون في تنفيذ قرارى الجمعية العامة ٢١٠٥ (الدورة ٢٠) و ٢١٠٧ (الدورة ٢٠) ، وذلك بالامساك عن تقديم اية مساعدة مالية او غيرها الى حكومتى البرتغال وافريقيا الجنوبية الى ان تنبذا سياسة السيطرة الاستعمارية والتمييز العنصرى التي تتبعانها .

ونظرت الجمعية العامة في جلسة عامة في دورتها الحادية والعشرين في امر تنفيذ الاعلان بمظاهره العامة . ونظرت اللجنة الرابعة في الفصول المتعلقة ببعض الاقاليم المحددة من تقرير اللجنة الخاصة .

واتخذت الجمعية العامة ، في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، قرارها ٢١٨٩ (الدورة ٢١) الذى اعلنت به ان استمرار الحكم الاستعمارى يمثل تهديدا للسلم والامن الدوليين ، وان ممارسة الفصل العنصرى والتمييز العنصرى بكافة اشكاله تشكل جريمة ضد الانسانية ؛ واكدت من جديد مشروعية كفاح الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعمارى من اجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال ، وحثت جميع الدول على توفير المساعدة المادية والمعنوية لحركات التحرر القومى ؛ ولفتت نظر جميع الدول الى العواقب الخطيرة المترتبة على قيام ' تفاهم ' في الجزء الجنوبي من افريقيا بين حكومتى افريقيا الجنوبية والبرتغال ونظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، وطلبت الى جميع الدول الامساك عن تقديم اى تأييد او مساعدة لهذا ' التفاهم ' الذى يتعارض وجوده ونشاطه مع مصالح السلم والامن الدوليين ؛ والتمست من الدول الاستعمارية ازالة قواعد ومنشآت العسكرية الموجودة في الاقاليم المستعمرة ، والامتناع عن اقامة اية قواعد ومنشآت جديدة وعن استعمال القواعد والمنشآت التي مازالت قائمة ، لعرقلة تحرير شعوب الاقاليم المستعمرة ؛ وشجبت نشاطات تلك المصالح المالية والاقتصادية الاجنبية العاملة في الاقاليم المستعمرة ، لاسيما في افريقيا الجنوبية الغربية وروديسيا الجنوبية والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، التي تؤيد النظم الاستعمارية وتشكل بذلك عقبة جديدة في طريق تنفيذ الاعلان ، وطلبت الى الحكومات المعنية اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لهذه النشاطات ؛ وشجبت سياسة فرض نظم الحكم والديساتير غير التمثيلية ، وتوطيد مركز المصالح المالية والاقتصادية الاجنبية ، وتضليل الراى العام العالمي ، وتشجيع التدفق المنتظم للمهاجرين الوافدين الا جانب مع تشييت السكان الاهليين وترحيلهم ونقلهم الى مناطق اخرى .

والتمست الجمعية العامة ، في القرار ذاته ، من اللجنة الخاصة اعلام مجلس الامن بأية تطورات تحصل في اى اقليم يكون قيد نظرها ان كان من شأن تلك التطورات تهديد السلم والامن الدوليين ، وابداء اية اقتراحات ملموسة قد تساعد المجلس في النظر في التدابير التي يكون من المناسب اتخاذها بموجب الميثاق . ودعت اللجنة الخاصة الى ان توصي ، كلما رأت ذلك مستصوبا ومناسبا ، بموعد اقصى لنيل كل اقليم استقلاله وفقا لرغبات سكانه واحكام الاعلان . ودعت اللجنة الخاصة ايضا الى ايلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة ، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الطرق ، وكذلك بالخطوات الواجبة اتخاذ ، لتمكين سكان هذه الاقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال ممارسة تامة . والتمست من اللجنة الخاصة الاستمرار في اداء مهمتها ومواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الاعلان تنفيذاً فوريا تاما . والتمست الجمعية العامة من الامين العام تشجيع اذاعة الاعلان واعمال اللجنة الخاصة اذاعة مستمرة واسعة النطاق . وقررت الجمعية العامة ، اخيرا ، تضمين جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين بندا عنوانه " نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية ، وافريقيا الجنوبية الغربية ، والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية " .

وعند الاقتراع على مشروع هذا القرار ، اجرى اقتراع مستقل على ثلاث فقرات منه . فاعتمدت الجمعية العامة الفقرة ١١ ، التي تتعلق بالقواعد العسكرية ، بأغلبية ٥٨ صوتا مقابل ٢٣ صوتا وامتناع ٢١ عضوا عن الاقتراع ، وذلك بعد ان قررت ، بأغلبية ٥٥ صوتا مقابل ٣٨ صوتا وامتناع ٩ أعضاء عن الاقتراع ، ان يتم البت في هذه المسألة بأغلبية بسيطة . واعتمدت الفقرة ٦ ، التي تعلن ان استمرار الحكم الاستعماري يهدد السلم والامن الدوليين ، بأغلبية ٦٩ صوتا مقابل ١٢ صوتا وامتناع ١٦ عضوا عن الاقتراع ؛ واعتمدت الفقرة ٩ ، التي تلتزم من جميع الدول الامساك عن تقديم اية مساعدة الى حكومات معينة ، بأغلبية ٧١ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٢٥ عضوا عن الاقتراع . ثم اعتمدت مشروع القرار في مجموعه بأغلبية ٧٦ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٢٠ عضوا عن الاقتراع .

وفي عام ١٩٦٧ ، بدأت اللجنة الخاصة جلساتها في ٩ شباط (فبراير) . وقد نظرت ، فيما بين شهري شباط (فبراير) وايار (مايو) ، في المسائل المتعلقة بستة اقاليم في منطقة البحر الكاريبي تقوم بادارتها المملكة المتحدة وباقليم الصومال الفرنسي . وبدأت لجانها الفرعية اعمالها فيما يتعلق بالاقاليم الصغرى وبالدراسات الخاصة المحالة اليها . وقبلت اللجنة الدعوات الواردة اليها من حكومات الجمهورية التنزانية المتحدة ، وجمهورية الكونغو الديمقراطية ، وزامبيا ، وسوريا ، والعراق لعقد جلساتها في دار السلام ، وكينشاسا ، وكيتوى ، ومشق ، وبغداد خلال الفترة الممتدة من أيار (مايو) الى تموز (يوليو) . وانهى ممثل المملكة المتحدة الى اللجنة ان حكومته لن تكون ممثلة في الجلسات التي تعقدها اللجنة خارج المقر . وقد اجتمعت اللجنة في كينشاسا ، وكيتوى ، ودار السلام بين ٢٥ ايار (مايو) و ٢١ حزيران (يونيه) ، واستمعت خلال جلساتها الى الماتسمين ، كما اتخذت عددا من القرارات تتعلق بروديسيا الجنوبية ، والاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، وافريقيا الجنوبية الغربية ، وجزيرة موريسس ، وجزر سيشل ، وسانت هيلانة .

وبالنظر الى الحالة القائمة في الشرق الاوسط ، فقد قررت اللجنة ارجاء زيارتها لبغداد ودمشق واختتام اعمالها في دار السلام في ٢١ حزيران (يونيه) .

وفي ٢٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ، اتخذت اللجنة الخاصة ، بأغلبية ١٧ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضوين عن الاقتراع ، قرارا يتعلق بجميع الاقاليم الافريقية المستعمرة التي درستها في سلسلة الجلسات التي عقدتها خارج المقر . وقد التمت اللجنة من الامين العام في هذا القرار ، الذي كرر معظم احكام قرار الجمعية العامة ٢١٨٩ (الدورة ٢١) ، العمل على تشجيع اذاعة الاعلان واعمال اللجنة اذاعة مستمرة واسعة النطاق - ولا سيما العمل ، بالتشاور مع اللجنة ، على اعداد منشورات تتناول اعمال اللجنة خلال دورتها الحالية المعقودة خارج المقر - وذلك لتمكين الرأى العام العالمي من الاطلاع الكافي على الحالة القائمة في الاقاليم المستعمرة وعلى الكفاح المتواصل الذي تخوضه الشعوب المستعمرة في سبيل تحريرها .

هذا وان المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن كل اقليم من الاقاليم مدرجة في مباحث مستقلة من الفرع التالي .

الفرع الثاني

القرارات المتخذة بشأن كل اقليم من الاقاليم

المبحث الاول

روديسيا الجنوبية

اتخذت مقررات تتعلق بمسألة روديسيا الجنوبية من قبل اللجنة الخاصة في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٦ ، ومن قبل الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين المعقودة من ايلول (سبتمبر) الى كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، ثم من قبل اللجنة الخاصة ايضا في حزيران (يونيه) ١٩٦٧ .

ففي ٢٩ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٦ ، ناقشت اللجنة الخاصة واعتمدت باتفاق الآراء تقريرا اعده اللجنة الفرعية الاولى عن الاثار التي تنطوي عليها نشاطات المصالح الاقتصادية الاجنبية وغيرها في روديسيا الجنوبية . ولم تؤيد استراليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة اعتماد هذا التقرير . وقد قامت اللجنة ، عند اعتمادها للتقرير ، بتوصية الجمعية العامة بأن تشجب بقوة نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها التي تؤيد نظام الاقلية العنصرية والاساليب التي تتبعها في اعمالها ، وبأن تناشد الدول المعنية ممارسة نفوذها على مواطنيها الذين يملكون ويد يرون مؤسسات في روديسيا الجنوبية ، لكي ينهوا نشاطاتهم .

واتخذت الجمعية العامة ، خلال دورتها الحادية والعشرين ، قراراتين بشأن مسألة روديسيا الجنوبية .

أما قرارها الأول ، وهو القرار ٢١٣٨ (الدورة ٢١) ، الذي اعتبره أصحابه مستعجلا بالنظر الى المحادثات التي كانت جارية آنئذ بين الموظفين البريطانيين وممثلي النظام غير الشرعي ، فقد اتخذته في ٢٢ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦٦ بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١٨ عضوا عن الاقتراع . وقد شجبت الجمعية بهذا القرار أي ترتيب يتم الوصول اليه بين الدولة القائمة بالادارة والنظام غير الشرعي لا يعترف بحقوق الشعب الزمبابوي غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ، وأكدت من جديد التزام الدولة القائمة بالادارة بنقل السلطة الى الشعب الزمبابوي على اساس اقتراع الراشدين العام المتساوي .

وأما قرارها الثاني ، وهو القرار ٢١٥١ (الدورة ٢١) ، فقد اتخذته ، في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ، بأغلبية ٨٩ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١٧ عضوا عن الاقتراع . وقد اعربت الجمعية العامة ، بهذا القرار ، عن اسفها لأن المملكة المتحدة لم تحقق انهاء النظام غير الشرعي ؛ وشجبت أي ترتيب من شأنه نقل السلطة الى النظام غير الشرعي على أي اساس ؛ وادانت حكومتي البرتغال وأفريقيا الجنوبية لمؤازرتهم للنظام غير الشرعي ؛ وشجبت نشاطات المصالح الأجنبية المالية وغيرها التي تؤيد هذا النظام غير الشرعي ، وطلبت الى حكومات الدول المعنية وضع نهاية لهذه النشاطات ؛ ولغقت نظر مجلس الامن الى الحالة الخطيرة السائدة في روديسيا الجنوبية ليتسنى له ان يقرر تطبيق التدابير القهرية اللازمة المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ؛ وطلبت الى حكومة المملكة المتحدة اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون وصول اية مواد ، بما في ذلك النفط والمنتجات النفطية ، الى روديسيا الجنوبية ؛ وطلبت الى المملكة المتحدة ايضا اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، بما في ذلك خاصة استعمال القوة ، لازالة نظام الاقلية العنصرية غير الشرعي ؛ وطلبت الى جميع الدول اسداء كل التأييد الادبي والمادي اللازم الى الشعب الزمبابوي ؛ والتست من الوكالات المتخصصة المعنية تقديم العون والمساعدة الى اللاجئين من زمبابوي .

وتناولت اللجنة الخاصة مسألة روديسيا الجنوبية بالنظر في حزيران (يونيو) ١٩٦٧ ، خلال الجلسات التي عقدتها في كيتوي . وفي ٩ حزيران (يونيو) ، اتخذت اللجنة قرارا بشأن روديسيا الجنوبية بأغلبية ١٧ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٣ أعضاء عن الاقتراع . وأكدت اللجنة من جديد ، بهذا القرار ، شرعية كفاح الشعب الزمبابوي ؛ وشجبت سياسة التمييز والفصل العنصريين التي تمارس في روديسيا الجنوبية ، والتي تشكل جريمة ضد الانسانية ؛ واسفت لان حكومة المملكة المتحدة لم تتخذ ولا تريد ان تتخذ ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، التدابير الفعالة اللازمة لاسقاط نظام الاقلية العنصرية غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ؛ وأكدت من جديد التزام الدولة القائمة بالادارة بنقل السلطة دون مزيد من التأخير الى الشعب الزمبابوي على اساس انتخابات تجري وفق مبدأ " الاقتراع العام " ؛ واعربت عن اقتناعها بأنه اذا اريد للعقوبات ان تؤدي الى اسقاط النظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، فانها ينبغي ان تكون شاملة والزامية ومدعومة باستعمال القوة من قبل الدولة القائمة بالادارة ؛ وأكدت كذلك ان الطريقة الوحيدة الفعالة السريعة لسحق التمرد في الاقليم هي استعمال القوة من قبل الدولة القائمة بالادارة ؛ وطلبت من جديد

الى حكومة المملكة المتحدة القيام فورا باتخاذ جميع التدابير اللازمة ، بما في ذلك استعمال القوة ، لزالة نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ؛ ورات ان اية مشاورات مقبلة تضطلع بها الدولة القائمة بالادارة لتقرير مستقبل روديسيا الجنوبية ينبغي اجراؤها مع ممثلي الاحزاب السياسية الافريقية لا مع النظام غير الشرعي ؛ وشجبت نشاطات تلك المصالح الاجنبية المالية وغيرها التي تحول دون نيل الشعب الزمبابوى الافريقي للحرية والاستقلال ، وطلبت الى حكومات الدول المعنية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع نهاية لمثل هذه النشاطات ؛ وشجبت بأقوى العبارات سياسة حكومتى افريقيا الجنوبية والبرتغال اللتين تمدان نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي بتأييدهما المتواصل ، متحدتين بذلك تحديا صارخا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ؛ وحشت جميع الدول على القيام ، على وجه الاستعجال ، باسداء جميع المساعدات الادبية والمادية اللازمة لحركات التحرر القومي في زمبابوى عن طريق منظمة الوحدة الافريقية ؛ واوصت مجلس الامن ، وفقا لقراره ٢٣٢ (١٩٦٦) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، ولا سيما الفقرة ١ منه ، باتخاذ التدابير اللازمة بموجب الفصل السابع من الميثاق ؛ والتصت من الامين العام العمل على تشجيع اذاعة اعمال الامم المتحدة فيما يتعلق بهذه المسألة اذاعة مستمرة واسعة النطاق لتمكين الرأى العام العالمى من الاطلاع الكافي على الحالة القائمة في اقليم روديسيا الجنوبية المستمر وعلى الكفاح المتواصل الذى يخوضه الشعب الزمبابوى في سبيل تحرره .

المبحث الثانى

افريقيا الجنوبية الغربية

نظرت اللجنة الخاصة في مسألة افريقيا الجنوبية الغربية في ايار (مايو) وحزيران (يونيه) وآب (اغسطس) وايلول (سبتمبر) ١٩٦٦ ؛ ونظرت الجمعية العامة فيها خلال دورتها الحادية والعشرين ؛ واللجنة الخاصة المعنية بافريقيا الجنوبية الغربية فيما بين كانون الثانى (يناير) ونيسان (ابريل) ١٩٦٧ ؛ ثم نظرت الجمعية العامة فيها خلال دورتها الاستثنائية الخامسة في نيسان (ابريل) وايار (مايو) ١٩٦٧ ؛ وعادت اللجنة الخاصة الى النظر فيها في شهر حزيران (يونيه) ١٩٦٧ .

وفي ٩ حزيران (يونيه) ١٩٦٦ ، اتخذت اللجنة الخاصة ، بأغلبية ١٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن الاقتراع ، قرارا بشأن افريقيا الجنوبية الغربية ، شجبت فيه سياسة الفصل العنصرى والتمييز العنصرى التى تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية الغربية في الاقليم ، ونشاطات المصالح المالية التى تستغل موارد الاقليم وتعرقل تقدمه وحق سكانه في الحرية والاستقلال ، وسياسة حكومة افريقيا الجنوبية في الفاء حقوق السكان الاهليين او التحايل على هذه الحقوق بتوطين عدد كبير من المهاجرين الوافدين الا جانب في الاقليم . واوصت اللجنة مجلس الامن بجعل تنفيذ الحظر المفروض على شحن الاسلحة والنفط الى افريقيا الجنوبية الزاميا بالنسبة الى جميع الدول ، واتخذت

جميع التدابير اللازمة لتأمين سحب جميع القواعد والمنشآت العسكرية من الاقليم ؛ وناشدت جميع الدول امداد سكان افريقيا الجنوبية الغربية الافريقيين بكل المؤازرة الادبية والمادية اللازمة فسي كفاهم في سبيل الحرية والاستقلال ؛ وانشأت لجنة فرعية لاجراء دراسة مستفيضة للحالة القائمة في الاقليم والتوصية بتحديد موعد قريب للاستقلال .

واجتمعت اللجنة الفرعية لافريقيا الجنوبية الغربية بعد ان قضت محكمة العدل الدولية، بحكمها الصادر في ١٨ تموز (يوليه) ١٩٦٦ ، برفض طلبات اثيوبيا وليبيريا ، لتعذر اعتبار أن هاتين الدولتين قد اثبتتا لنفسيهما اى حق قانوني او مصلحة قانونية في موضوع طلباتهما ؛ وقد رأت المحكمة نتيجة لذلك عدم لزوم الفصل في نقاط النزاع الاخرى .

واعربت اللجنة الفرعية ، في تقريرها الى اللجنة الخاصة ، عن قلقها الشديد للحالة التي سادت الاقليم عقب صدور حكم المحكمة الدولية ، وعن اقتناعها بوجوب اتخاذ تدابير عاجلة فعالة لمنع نشوء تهديد خطير للسلم في الاقليم . وقد اجمعت آراء اعضائها على ان مشكلة افريقيا الجنوبية الغربية هي مشكلة سياسية استعمارية ، واوصوا باتخاذ تدابير معينة من شأنها حماية الحقوق الاساسية لسكان افريقيا الجنوبية الغربية لتمكينهم من ممارسة حقهم في تقرير المصير في جو من الحرية خال من اية قيود . واوصت اللجنة الفرعية ، خاصة ، بأن يصار الى التأكيد من جديد بأن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ينطبق تمام الانطباق على افريقيا الجنوبية الغربية وان لسكان هذا الاقليم حقا ، غير قابل للتصرف ، في الحرية والاستقلال . ولكي تتاح لهؤلاء السكان فرصة ممارسة هذا الحق في اقرب وقت ممكن ، اوصت اللجنة الفرعية بأن تقرر الجمعية العامة ممارسة حقها في استرجاع الانتداب ، وانهاء مسؤوليات افريقيا الجنوبية بوصفها دولة منتدبسة ، والاضطلاع بمسؤولية ادارة الاقليم بصورة مباشرة فضلا عن اقامة الجهاز اللازم لهذا الغرض ؛ وبأن يصار ، عقب تولي الامم المتحدة للمسؤوليات المباشرة ، الى اتخاذ الترتيبات اللازمة لاجراء انتخابات على اساس اقتراع الراشدين العام على نحو يكفل نيل الاقليم للاستقلال التام اثر الانتخابات وتشكيل حكومة . واوصت ايضا ، في حال مقاومة افريقيا الجنوبية لتنفيذ هذه التدابير ، باتخاذ التدابير الفعالة اللازمة ضد افريقيا الجنوبية ، بما في ذلك التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق .

وقد اقرت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية ، باتفاق الآراء ، في ١٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦ ، شريطة ان تسجل فيه التحفظات التي ابدتها كثير من اعضائها .

وقامت الجمعية العامة اثناء مناقشتها العامة في دورتها الحادية والعشرين بالنظر ، في جلسة عامة ، في مسألة افريقيا الجنوبية الغربية باعتبارها مسألة ذات اولوية . وكان قد عرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة الخاصة ؛ وتقرير الأمين العام عن التدابير التي اتخذتها الدول الاعضاء عملا بقرارى الجمعية العامة ١٨٩٩ (الدورة ١٨) و ٢٠٧٤ (الدورة ٢٠) اللذين طلبت اليهما فيهما الامتناع عن تزويد افريقيا الجنوبية بالمعدات العسكرية او النفط ؛ وتقرير للأمين العام عن البرامج التعليمية والتدريبية المعدة لسكان افريقيا الجنوبية الغربية .

وفي ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ، اتخذت الجمعية العامة ، بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٣ أعضاء عن الاقتراع ، قرارها ٢١٤٥ (الدورة ٢١) بشأن افريقيا الجنوبية الغربية . وقد اكدت الجمعية العامة من جديد ، بهذا القرار ، ان قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) ، السدى يعلن حق الشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي غير قابل التصرف في تقرير المصير ، ينطبق تمام الانطباق على شعب افريقيا الجنوبية الغربية ، وان الاقليم ذو مركز دولي سيظل محتفظا به حتى ينال الاستقلال . واعلنت ان افريقيا الجنوبية قد تخلفت عن الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب صك الانتداب ، وفي تأمين الرفاه المادى والمعنوى ، والأمن لسكان الاقليم ، وانها قد تنكرت في الواقع لصك الانتداب ؛ وقررت الجمعية ان انتداب افريقيا الجنوبية يعتبر لذلك منتهيا ، وان افريقيا الجنوبية لا تملك اى حق آخر في ادارة الاقليم ، وان الامم المتحدة هي من الآن فصاعدا صاحبة المسؤولية المباشرة عن افريقيا الجنوبية الغربية . وقررت الجمعية ان على الامم المتحدة ، امام هذه الظروف ، ان تباشر تلك المسؤوليات ، وانشأت لجنة خاصة مؤلفة من اربع عشرة دولة من الدول الاعضاء للتوصية بالتدابير العملية اللازمة لادارة افريقيا الجنوبية الغربية بغية تمكين شعبها من ممارسة حق تقرير المصير ومن نيل الاستقلال . وطلبت الى اللجنة الخاصة اعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورة استثنائية وفي موعد لا يتجاوز شهر نيسان (ابريل) ١٩٦٧ . ودعت الجمعية حكومة افريقيا الجنوبية الى الامتناع عن اتخان اى تدبير دستورى او ادارى او سياسى يغير المركز الدولى للاقليم . كما لفتت نظر مجلس الامن الى هذا القرار ، والتست من جميع الدول اسداء المساعدة اللازمة لتنفيذه .

وقام الرئيس ، في ٢١ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٦٦ ، بتعيين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، وايطاليا ، وباكستان ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية العربية المتحدة ، والسنگال ، والشيلي ، وفنلندا ، وكندا ، والمكسيك ، ونيجيريا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان اعضاء للجنة الخاصة المعنية بافريقيا الجنوبية الغربية .

وفي ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ، اتخذت الجمعية العامة ، دون اعتراض ، قرارها ٢١٤٦ (الدورة ٢١) بشأن الالتماسات المتعلقة بافريقيا الجنوبية الغربية . وقد لاحظت الجمعية ، بهذا القرار ، ان اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قد اخذت هذه الالتماسات بعين الاعتبار عند نظرها في مسألة افريقيا الجنوبية الغربية ، ولفتت نظر الملتسمين المعنيين الى تقرير اللجنة الخاصة المتعلق بهذا الاقليم ، والى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين ، وكذلك الى تقريرى الامين العام المتعلقين بالاقليم .

ويتناول الفرع الثانى من الفصل السادس من هذا التقرير بالبحث تقرير الامين العام عن البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المعدة لسكان افريقيا الجنوبية الغربية .

واجتمعت اللجنة الخاصة المعنية بافريقيا الجنوبية الغربية بين ١٧ كانون الثانى (يناير) و ٣١ آذار (مارس) ١٩٦٧ . وبالنظر الى عدم تمكن اللجنة الخاصة هذه من الاتفاق على اية

مقررات ، فقد اُحالَت الى الجمعية العامة ثلاثة اقتراحات مستقلة : اقتراح تقدمت به اثيوبيا والجمهورية العربية المتحدة والسنغال ونيجيريا ، واشتركت معها في تقديمه فيما بعد باكستان ، واقتراح ثان تقدمت به ايطاليا وكندا والولايات المتحدة ؛ واقتراح ثالث تقدمت به الشيلي والمكسيك ، وايدتاهما فيه اليابان . وتضمن تقرير هذه اللجنة الخاصة ايضا اقتراحات تقدم بها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتشيكوسلوفاكيا ، وتمثل اتجاهها رابعا .

وقد طلبت الدول الافريقية وباكستان ، في الاقتراح الذي تقدمت به ، ان تضطلع الامم المتحدة مؤقتا بالادارة المباشرة للاقليم عن طريق مجلس يسمى مجلس الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية يساعد مفض . ويترتب على هذا المجلس ، الذي يخول سلطات تشريعية ، ان يذهب الى افريقيا الجنوبية الغربية بغية تسلم الادارة وتأمين انسحاب افراد قوات الشرطة والقوات العسكرية وغيرها من الملاكات التابعة لافريقيا الجنوبية ، والاستعاضة عنهم بملاكات اخرى لصيانة النظام العام وغيرها من الملاكات التابعة للامم المتحدة . ويعهد الى المجلس بالعمل ، بالتشاور مع ممثلي السكان ، على انشاء جمعية تأسيسية تكلف بسن دستور تجرى على اساسه انتخابات عامة باقتراع الراشدين العام لانشاء جمعية تشريعية . ولدى تشكيل الحكومة الجديدة ، يعلن على الفور استقلال افريقيا الجنوبية الغربية ، وذلك في موعد لا يتجاوز شهر حزيران (يونيه) ١٩٦٨ . واقتراح اصحاب الاقتراح الخمسة ايضا ان تعلن الجمعية انه اذا حافظت افريقيا الجنوبية على وجودها في الاقليم او قامت بأى عمل من شأنه احباط او عرقلة اعمال المجلس ، فانها ترتكب بذلك عملا عدوانيا موجهها ضد شعب افريقيا الجنوبية الغربية وسلامتها الاقليمية ، وتهدى صارخا لسلطة الامم المتحدة يقتضى مجلس الامن اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق .

اما الاقتراح الذى تقدمت به ايطاليا وكندا والولايات المتحدة فيدعو الى تعيين ممثل خاص يتولى اجراء دراسة شاملة للحالة القائمة في الاقليم ، واجراء جميع الاتصالات التي يراها لازمة ، والقيام بعدة امور منها تحديد الشروط اللازمة لتمكين الاقليم من تقرير مصيره ونيل الاستقلال . ويترتب على هذا الممثل الخاص اعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثانية والعشرين .

واما الاقتراح الذى تقدمت به الشيلي والمكسيك ، فيدعو الى انشاء مجلس تابع للامم المتحدة وتعيين مفوض وتكليفهما بمهام شبيهة بالمهام الواردة في اقتراح الدول الافريقية وباكستان . بيد ان هذا الاقتراح لم يتضمن اية احكام تتعلق بتنفيذ هذه التدابير ، ولكنه ينص على الاتصال بسلطات افريقيا الجنوبية بشأن وضع الاجراءات اللازمة لنقل ادارة الاقليم الى المجلس ، الذى لا يتولى المسؤولية الادارية الا بعد استقراره في الاقليم .

واخيرا ، اقترح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتشيكوسلوفاكيا ، اللذان عارضوا اضطلاع الامم المتحدة بالادارة المباشرة للاقليم ، ان تعلن الجمعية العامة استقلال الاقليم على الفور وتترك لمنظمة الوحدة الافريقية امر مساعدة حركة التحرر القومي وانشاء حكومة جديدة .

ونظرت الجمعية العامة ، خلال دورتها الاستثنائية الخامسة ، في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بافريقيا الجنوبية الغربية ؛ واتخذت ، في ١٩ أيار (مايو) ١٩٦٧ ، قرارها ٢٢٤٨

(د ا - ٥) ، وذلك بأغلبية ٨٥ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٣٠ عضواً عن الاقتراع . وينص هذا القرار على ان الجمعية العامة : (١) تقرر انشاء مجلس يسمى مجلس الامم المتحدة لا فريقيا الجنوبية الغربية يكون مؤلفاً من احد عشر عضواً ، ويعهد اليه ادارة الاقليم الى ان ينال الاستقلال وذلك بمشاركة سكان الاقليم الى اقصى حد ممكن ؛ (٢) وتقرر ان يكون مقر المجلس في افريقيا الجنوبية الغربية ، وان يسافر المجلس الى هناك ويتصل فوراً بسلطات افريقيا الجنوبية الغربية بغية وضع الاجراءات اللازمة لنقل ادارة الاقليم بصورة منتظمة ، بما في ذلك سحب القوات العسكرية وقوات الشرطة والملاكات الاخرى التابعة لا فريقيا الجنوبية والاستعاضة عنها بملاكات تعمل تحت سلطة المجلس ؛ (٣) وتدعو حكومة افريقيا الجنوبية الى التزام احكام هذا القرار بدون تأخير والى تسهيل نقل ادارة الاقليم ؛ (٤) وتلتزم من مجلس الامم المتحدة لاتخاذ جميع التدابير الملائمة لتمكين المجلس من مباشرة مهامه . وقررت الجمعية العامة ، بالقرار ذاته ، ان يعهد بوظائف المجلس الادارية والتنفيذية الى مفوض يسمى مفوض الامم المتحدة لا فريقيا الجنوبية الغربية ، يعين خلال الدورة بناء على توصية الامين العام ، وان يقوم المجلس باعلام الجمعية العامة بما يلزم في فسترات لا تتجاوز الثلاثة اشهر ، وتقديم تقرير خاص الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين عن تنفيذ هذا القرار . اما فيما يتعلق باستقلال الاقليم ، فقد قررت الجمعية العامة ان يصار الى تحديد موعد الاستقلال وفقاً لرغبات السكان وان يبذل المجلس كل ما في وسعه ليتمكن الاقليم من نيل الاستقلال في موعد لا يتجاوز شهر حزيران (يونيه) من عام ١٩٦٨ .

وقامت الجمعية العامة ، في ١٣ حزيران (يونيه) ، بانتخاب اندونيسيا ، وباكستان ، وتركيا ، والجمهورية العربية المتحدة ، وزامبيا ، والشيلي ، وغيانا ، وكولومبيا ، والهند ، ونيجيريا ، ويوغوسلافيا اعضاء لمجلس الامم المتحدة لا فريقيا الجنوبية الغربية . وقامت في الجلسة ذاتها ، بناء على اقتراح الامين العام ، بتعيين السيد كونستانتين أ . ستافروبولوس ، المستشار القانوني للامم المتحدة ، مفوضاً للامم المتحدة لا فريقيا الجنوبية الغربية بالنيابة .

وفي ١٩ حزيران (يونيه) ، اتخذت اللجنة الخاصة بالاجماع قراراً بشأن افريقيا الجنوبية الغربية ، اعربت فيه عن قلقها الشديد للتدابير التي اتخذتها حكومة افريقيا الجنوبية لتغيير مركز او فامبولاند ، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من افريقيا الجنوبية الغربية ، وذلك باقامة حكم ذاتي مزعوم فيها ، واعتبرت هذه التدابير مدام لسياسة الفصل العنصري يقصد به تجزئة الاقليم ، وشجبتها بوصفها تدابير غير قانونية تمثل تحدياً صارخاً لسلطة الامم المتحدة .

المبحث الثالث

الاقليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية

نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية في شهرى حزيران (يونيه) وتشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ؛ ونظرت الجمعية العامة فيها خلال دورتها الحادية والعشرين ؛ ثم نظرت اللجنة الخاصة فيها من جديد في شهر حزيران (يونيه) ١٩٦٧ .

وفي ٢٢ حزيران (يونيه) ١٩٦٦ ، اتخذت اللجنة الخاصة قرارا بشأن الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، وذلك بأغلبية ١٨ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٣ أعضاء عن الاقتراع . ويتطابق نص هذا القرار في معظمه نص القرار الذي اتخذته الجمعية العامة فيما بعد ، والذي يرد وصفه ادناه .

وفي تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ، نظرت اللجنة الخاصة في تقرير اضافي للجنة الفرعية الاولى يتعلق بنشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية . وقد اكدت اللجنة الخاصة من جديد ، باعتمادها لهذا التقرير ، جميع التوصيات التي اصدرتها في عام ١٩٦٥ ، واوصت بأن يدرج في جدول اعمال الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة بند عنوانه " نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية ، وافريقيا الجنوبية الغربية ، والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية " .

وفي ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، اتخذت الجمعية العامة قرارها ٢١٨٤ (الدورة ٢١) ، وذلك بأغلبية ٧٠ صوتا مقابل ١٣ صوتا وامتناع ٢٢ عضوا عن الاقتراع . وقد شجبت الجمعية العامة بهذا القرار السياسة البرتغالية الرامية الى توطين المهاجرين الوافدين الا جانب في تلك الاقاليم وتصدير العمال الافريقيين الى افريقيا الجنوبية ، باعتبار تلك السياسة جريمة ضد الانسانية ؛ وشجبت كذلك نشاطات المصالح المالية العاملة في الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، التي تستغل الموارد البشرية والمادية لهذه الاقاليم وتعرقل تقدم شعوبها نحو الحرية والاستقلال ؛ ودعت البرتغال الى القيام فورا بتطبيق مبدأ تقرير المصير على شعوب الاقاليم الواقعة تحت ادارته ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ولقراري مجلس الامن ١٨٣ (١٩٦٣) و ٢١٨ (١٩٦٥) ؛ وناشدت جميع الدول ان تمد شعوب الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية بالمؤازرة الادبية والمادية اللازمة لمنع مواطنيها من التعاون مع السلطات البرتغالية ، لاسيما فيما يتعلق بالاستثمار في هذه الاقاليم ؛ واوصت مجلس الامن بالزام جميع الدول بالقيام ، مباشرة وبواسطة الوكالات الدولية المختصة التي تكون اعضاء فيها ، بتنفيذ التدابير الواردة في قرار الجمعية العامة ٢١٠٧ (الدورة ٢٠) ، ولاسيما المتعلقة منها بالامساك عن تقديم المساعدة ؛ والتمست من جميع الدول ، ولاسيما حلفاء البرتغال في منظمة حلف شمال الاطلسي ، الكف فورا عن تزويد حكومة البرتغال بأية مساعدة تمكنها من مواصلة قمصها للشعوب الافريقية ، ومنع بيع او توريد الاسلحة الى البرتغال ؛ وناشدت مرة اخرى جميع الوكالات المتخصصة ، ولاسيما المصرف الدولي للانشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي ، الامتناع عن منح البرتغال اية مساعدة مالية او اقتصادية او تقنية طوال امتناع حكومة البرتغال عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛ والتمست من الامين العام اجراء المشاورات اللازمة مع المصرف الدولي للانشاء والتعمير لتأمين التزام المصرف لقراري الجمعية العامة ٢١٠٥ (الدورة ٢٠) و ٢١٠٧ (الدورة ٢٠) .

وبدأ الأمين العام مشاوراته مع المصرف الدولي للانشاء والتعمير في اوائل عام ١٩٦٧، وسوف يقوم بالاعلام اللازم في الوقت المناسب .

وفي ٢٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ، اتخذت اللجنة الخاصة قرارا بشأن الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، وذلك بأغلبية ١٧ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضوين عن الاقتراع . وقد كسرت اللجنة الخاصة بهذا القرار كثيرا من احكام قرار الجمعية العامة ٢١٨٤ (الدورة ٢١) ، وبالإضافة الى ذلك ، لفتت نظر مجلس الامن العاجل الى استمرار تدهور الحالة القائمة في الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، وكذلك الى عواقب الاعمال العدوانية التي ارتكبتها البرتغال ضد الدول الافريقية المستقلة الواقعة على حدود مستعمراته . كما انها اوصت بأن يتخذ المجلس ، على وجه الاستعجال ، التدابير اللازمة لتقرير الزامية الاحكام المتعلقة بهذه المسألة من قراراته ، ولا سيما قراره ٢١٨ (١٩٦٥) المتخذ في ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ .

المبحث الرابع

عدن

نظرت اللجنة الخاصة في مسألة عدن في حزيران (يونيه) وآب (اغسطس) وتشيرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ؛ ونظرت الجمعية العامة فيها خلال دورتها الحادية والعشرين . وفي ١٥ حزيران (يونيه) ، اتخذت اللجنة الخاصة قرارا بشأن عدن ، وذلك بأغلبية ١٨ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضوين عن الاقتراع . وقد التمت اللجنة الخاصة من الأمين العام ، بهذا القرار ، ان يعمد فوراً ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة والدولة القائمة بالادارة ، الى تعيين بعثة خاصة توفد الى عدن للتوصية بالخطوات العملية اللازمة لتحقيق التنفيذ التام للقرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ، وللقيام خاصة بتعيين مدى اشتراك الامم المتحدة في الاعداد للانتخابات والاشراف عليها ، وبتقديم تقرير اليه في اقرب وقت ممكن لاحتاله الى اللجنة الخاصة . واعربت اللجنة ايضا عن اسفها لما عمدت اليه الدولة القائمة بالادارة من اقامة نظام غير تمثيلي في الاقليم بغية منحه الاستقلال خلافا لقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) و ١٩٤٩ (الدورة ١٨) ، وناشدت جميع الدول عدم الاعتراف باستقلال لا يقوم على رغبات سكان الاقليم المصير عنها بحرية عن طريق انتخابات تجري باقتراع الراشدين العام . والتمت اللجنة الخاصة من الدولة القائمة بالادارة ان تعلن بلا مواربة قبولها للقرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ، واستعدادها للتعاون مع الامم المتحدة في تنفيذها دون تأخير ، وشجبت اي اتفاق دفاع قسري تعقده حكومة المملكة المتحدة مع النظام غير التمثيلي الحاكم في الاقليم . وحثت اللجنة الخاصة ، في الفقرة ٨ من قرارها ، الدولة القائمة بالادارة على القيام فوراً بإزالة حالة الطوارئ ، والغاء جميع القوانين المقيدة للحريات العامة ، ووقف جميع الاعمال القمعية الموجهة ضد السكان ، والافراج عن جميع المصنقلين السياسيين ، والسماح بعودة المنفيين .

وبدأ الأمين العام مشاوراته مع المعنيين بشأن تعيين بعثة خاصة ، وقام ، في آب (اغسطس) ، بتقديم تقرير في هذا الشأن الى اللجنة الخاصة . ويتضمن هذا التقرير نص رد تلقاه الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة يذكر فيه ان حكومته مستعدة للتعاون مع بعثة يعينها الأمين العام ، شرط ان ينال تكوين هذه البعثة موافقتها ، وشرط الاعتراف بأنه لا يمكن للمملكة المتحدة ان تقبل بتحديد المسؤوليات المترتبة عليها فيما يتعلق بالامن ولا التخلي عن تلك المسؤوليات ، وبأن المملكة المتحدة مرتبطة بالمعاهدات القائمة المعقودة مع الاتحاد ومع دول الجنوب العربي غير المنضمة الى الاتحاد . وقد بحثت اللجنة الخاصة هذه التحفظات في شهرى آب (اغسطس) وتشيرين الاول (اكتوبر) .

وفي ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، اتخذت الجمعية العامة قرارها ٢١٨٣ (الدورة ٢١) بشأن عدن ، وذلك بأغلبية ٩٦ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن الاقتراع . وقد التمتت الجمعية العامة من الأمين العام ، بهذا القرار ، ان يعمد فوراً ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة والدولة القائمة بالادارة ، الى تعيين بعثة خاصة توفد الى عدن للاغراض الواردة في قرار اللجنة الخاصة المتخذ في ١٥ حزيران (يونيه) . وبالإضافة الى ذلك ، التمتت الجمعية من هذه البعثة ان تنظر في التوصية بالخطوات العملية اللازمة لاقامة حكومة مركزية انتقالية في الاقليم تتولى ادارة الاقليم كله والمساعدة في تنظيم الانتخابات . وأكدت الجمعية من جديد الفقرة ٨ من قرار اللجنة الخاصة وحثت الدولة القائمة بالادارة على تنفيذها وطلبت ايضا الى الدولة القائمة بالادارة ان تتخذ التدابير اللازمة المطابقة للتدابير الواردة في الفقرة ٨ من قرار اللجنة الخاصة ، لتمكين البعثة الخاصة المعنية بعدن من الاضطلاع بمسؤولياتها على اساس القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٦ .

واعلن الأمين العام ، في ٢٣ شباط (فبراير) ١٩٦٧ ، ان البعثة الخاصة المعنية بعدن والتابعة للامم المتحدة ستتألف من السيد مانويل بيريز غيرو (فينيزويلا) رئيسا ، والسيد عبد الستار شاليزي (افغانستان) والسيد موسى ليو كيتا (مالي) .

وبدأت اللجنة الخاصة اعمالها في نيويورك في ٧ آذار (مارس) . وفي ٢٠ آذار (مارس) ، غادرت نيويورك الى لندن ، ومنها الى القاهرة فجدة فعدن ، التي وصلت اليها في ٢ نيسان (ابريل) . وقد غادرت عدن في ٧ نيسان (ابريل) وقامت ، قبل عودتها الى نيويورك في ١٨ نيسان (ابريل) ، بزيارة جنيف ولندن . هذا واللجنة تواصل اعمالها في نيويورك .

المبحث الخامس

باسوتولاند وبتشوانالاند وسوازيلاند

نالت بتشوانالاند استقلالها باسم ' بوتسوانا ' في ٣٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦ ، كما نالت باسوتولاند استقلالها باسم ' ليسوتو ' في ٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ . وقبلت كلتا هاتين

الدولتين الجديدتين في عضوية الامم المتحدة في الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة. وقبل ان ينال هذان الاقليمان استقلالهما، نظرت اللجنة الخاصة في مسألتها مع مسألة سوازيلاند في حزيران (يونيه) وتموز (يوليه) وايلول (سبتمبر) ١٩٦٦ ؛ كما نظرت فيها الجمعية العامة خلال دورتها الحادية والعشرين .

وفي ٩ حزيران (يونيه) ١٩٦٦، اتخذت اللجنة الخاصة قرارا بشأن هذه الاقاليم، وذلك بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن الاقتراع . وطلبت اللجنة الخاصة الى الدولة القائمة بالادارة، بهذا القرار، ان تكفل قيام الاستقلال الذي سيتمنح لهذه الاقاليم الثلاثة على اساس من رغبات جميع السكان المعرب عنها بحرية ؛ وطلبت الى جميع الدول التبرع لصندوق الانماء الاقتصادي لهذه الاقاليم الذي انشأته الجمعية العامة بقرارها ٢٠٦٣ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ؛ ورأت وجوب مواصلة بذل الجهود الرامية الى تأمين المساعدات الاقتصادية والمالية والتقنية اللازمة عن طريق برامج الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ؛ وقررت انشاء لجنة فرعية تقوم بدراسة واقتراح جميع التدابير اللازمة لتأمين سلامة هذه الاقاليم الإقليمية وسيادتها وفقا للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة المشار اليه اعلاه .

ونظرت اللجنة الخاصة من جديد في مسألة الحالة القائمة في هذه الاقاليم، وذلك في شهر تموز (يوليه) ١٩٦٦، حيث استمعت، فيما يتعلق باسوتولاند، الى ملتمسين يمثلون احزاب المعارضة، واحتجوا على الموقف الذي اتخذته حكومة المملكة المتحدة في المؤتمر الدستوري الاخير بشأن الشروط التي ستنال باسوتولاند استقلالها على اساسها .

وفي ٨ تموز (يوليه)، اتخذت اللجنة الخاصة قرارا اتفاقيا بآراء اعضائها بشأن التطورات الاخيرة الحاصلة في باسوتولاند . وقد اعرب جميع الاعضاء عن رغبتهم في ان تنال باسوتولاند الاستقلال فورا، كما اتفقت آراؤهم عموما على وجوب قيام الاستقلال على المبادئ الواردة في قرار اللجنة المتخذ في ٩ حزيران (يونيه) ١٩٦٦ . واعرب كثير من الاعضاء عن املهم في ان توحيد جميع الاحزاب السياسية الموجودة في الاقليم جهودها في سبيل تحقيق الاهداف المشتركة، وفي اعطاء الضمانات اللازمة للمحافظة على سلامة باسوتولاند الإقليمية .

وفي ٥ ايلول (سبتمبر)، اقرت اللجنة الخاصة، باتفاق الآراء، تقرير لجنتها الفرعية المعنية باسوتولاند وبتشوانالاند وسوازيلاند . وباقرارها لهذا التقرير، طلبت اللجنة الخاصة الى الدولة القائمة بالادارة ان تقوم، قبل ان تنال هذه الاقاليم الاستقلال، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتمكينها من نيل الاستقلال التام في ظل حكومات يختارها سكانها بحرية وبالطرق الديمقراطية، ولحماية سلامتها الإقليمية وسيادتها في وجه ما يظهره النظام العنصري الحاكم في افريقيا الجنوبية من نية سافرة في الاستمرار في التدخل في شؤونها . واوصت اللجنة الخاصة بأن تقوم الجمعية العامة بانذار حكومة افريقيا الجنوبية رسميا من جديد، بأن الامم المتحدة ستعتبر كل محاولة تقوم بها للمساس بسيادة هذه الاقاليم الثلاثة وسلامتها الإقليمية بعد الاستقلال عملا عدوانيا، وكل

تعرض لشؤونها الداخلية خرقا صارخا لميثاق الامم المتحدة بجميع ما يترتب عليه من عواقب ؛ ومناشدة جميع الدول الامتناع عن القيام بأى عمل من شأنه ان يشجع افريقيا الجنوبية على مباشرة مثل هذا المساس والتعرض ؛ ولفت نظر مجلس الامن الى ما يترتب على سياسة افريقيا الجنوبية من تهديد لاستقلال هذه الاقاليم وسلامتها الاقليمية وسيادتها عند نيلها الاستقلال .

وعرض على الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والعشرين ، تقرير للامين العام عن حالة صندوق الانماء الاقتصادي للاقاليم الثلاثة ، ذكر فيه ان الصندوق لم يتمكن من البدء في عملياته بالنظر الى عدم كفاية التبرعات المعقودة حتى الآن .

وفي ٢٩ ايلول (سبتمبر) ، اتخذت الجمعية العامة قرارها ٢١٣٤ (الدورة ٢١) بشأن الاقاليم الثلاثة ، وذلك باغلبية ٨٤ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١٩ عضوا عن الاقتراع . وقد كررت الجمعية العامة ، بهذا القرار ، الاعراب عن قلقها البالغ لما تنطوى عليه السياسات العدوانية لنظام الحكم الحاضر في جمهورية افريقيا الجنوبية من تهديد شديد لسلامة باسوتولاند وبتشوانالاند وسوازيلاند الاقليمية وسيادتها ؛ واقترت توصيات اللجنة الخاصة ؛ وناشدت جميع الدول التي لم تتبرع بعد للصندوق الذى انشأته الجمعية العامة بقرارها ٢٠٦٣ (الدورة ٢٠) ، ان تفعل ذلك .

المبحث السادس

الصومال الفرنسي

قامت اللجنة الخاصة في عام ١٩٦٥ بادراج الصومال الفرنسي في قائمة الاقاليم التي ينطبق عليها اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛ وقد نظرت في حالته في حزيران (يونيه) وتشيرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ، ونظرت الجمعية العامة فيها خلال دورتها الحادية والعشرين ؛ ثم نظرت اللجنة الخاصة فيها من جديد في شهرى آذار (مارس) ونيسان (ابريل) ١٩٦٧ . وبعد ان استمعت اللجنة الخاصة الى الملمسمين والى البيانات التي ادلى بها ممثلا الصومال واشيوبيا في شهرى حزيران (يونيه) وتشيرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ، قررت احالة محاضر مناقشاتها الى الجمعية العامة .

وفي ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، اتخذت الجمعية العامة قرارها ٢٢٢٨ (الدورة ٢١) بشأن مسألة الصومال الفرنسي ، وذلك باغلبية ٧٠ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١٦ عضوا عن الاقتراع . وينص هذا القرار على ان الجمعية العامة ، اذ تحيط علما باجراء استفتاء في الاقليم قبل تموز (يوليه) ١٩٦٧ لتمكين السكان من تقرير مستقبلهم السياسي ، تؤكد من جديد حق سكان الصومال الفرنسي (جيبوتي) ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ؛ وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة تأمين حرية الاعراب عن حق تقرير المصير وحرية استعماله لسكان الاقليم الاهليين على اساس اقتراع الراشدين العام ومع الاحترام التام لحقوق الانسان والحريات الاساسية ؛ وتحث الدولة القائمة

بالإدارة على تهيئة الجو السياسي السليم لاجراء استفتاء على اساس حرود يموقراطي تماما ؛ وتلتبس من الدولة القائمة بالإدارة ان تتخذ ، بالتشاور مع الامين العام ، التدابير المناسبة لاقامة وجود للأمم المتحدة قبل اجراء الاستفتاء ولتأمين اشراف الامم المتحدة على اجرائه .

وفي ١٥ آذار (مارس) ١٩٦٧ ، اتخذت اللجنة الخاصة ، بأغلبية ١٦ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٧ أعضاء عن الاقتراع ، قرارا بشأن الصومال الفرنسي اعربت فيه عن اسفها لأن الدولة القائمة بالإدارة لم تلتزم بعد احكام قرار الجمعية العامة ، وحثتها على تأمين اجراء الاستفتاء المنتظر بطريقة عادلة ديموقراطية .

وجرى الاستفتاء في ١٩ آذار (مارس) ، وكانت نتيجته ان الاكثية ايدت استمرار الارتباط مع فرنسا . وفي ٦ نيسان (ابريل) ، استمعت اللجنة الخاصة الى اربعة عشر ملتصا بشأن الاقليم .

المبحث السابع

غينيا الاستوائية

نظرت اللجنة الخاصة في مسألة غينيا الاستوائية في حزيران (يونيه) وتشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ؛ ونظرت الجمعية العامة فيها خلال دورتها الحادية والعشرين .

وفي ٢١ حزيران (يونيه) ١٩٦٦ ، قررت اللجنة الخاصة ، بناء على دعوة من الحكومة الاسبانية ، ارسال لجنة فرعية الى الاقليم للتحقق من الاوضاع القائمة فيه بقصد الاسراع بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) و ٢٠٦٧ (الدورة ٢٠) .

وقامت اللجنة الفرعية ، التي كانت مؤلفة من ممثل سيراليون (رئيسا) ومن ممثلي بولندا والجمهورية التنزانية المتحدة والدانمارك وسوريا والشيلي ومالي ، بزيارة غينيا الاستوائية في شهر آب (اغسطس) ، وقد مت تقريرها الى اللجنة الخاصة في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ . وقد ايدت اللجنة الخاصة مقررات اللجنة الفرعية وتوصياتها .

وفي ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، اتخذت الجمعية العامة قرارها ٢٢٣٠ (الدورة ٢١) بشأن غينيا الاستوائية ، وذلك بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ٧ أعضاء عن الاقتراع . وبهذا القرار ، الذي تتمثل فيه توصيات اللجنة الفرعية الى حد بعيد ، التمتت الجمعية العامة من الدولة القائمة بالإدارة كفالة التمتع التام بالحريات الديموقراطية ، واقامة نظام انتخابي على اساس اقتراع الراشدين العام واجراء انتخابات عامة للاقليم في مجموعه على اساس هيئة ناخبين موحدة ، وتحدد موعد للاستقلال ، وعقد مؤتمر دستوري لهذا الغرض ، يتحقق فيه التمثيل التام للأحزاب السياسية المختلفة ولجميع فئات السكان . والتمتت ايضا من الامين العام ان يعمد ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة واللجنة الخاصة ، الى تأمين اشتراك الامم المتحدة في جميع التدابير المفوضية التي

الاستقلال ، بما فيها الانتخابات . كما التمت من الدولة القائمة بالادارة المحافظة على السلامة الإقليمية لغينيا الاستوائية لدى نيلها الاستقلال . واعربت ، اخيرا ، عن تقديرها لحكومة اسبانيا للدعوة التي وجهتها الى اللجنة الخاصة لزيارة الاقليم ، وللتعاون الذي ابدته للجنة الفرعية اثناء زيارتها للاقليم .

المبحث الثامن

إفني والصحراء الاسبانية

نظرت اللجنة الخاصة في مسألة اقليمي إفني والصحراء الاسبانية في حزيران (يونيه) وتشرين الاول (اكتوبر) وتشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ؛ ونظرت الجمعية العامة فيها خلال دورتها الحادية والعشرين .

وفي حزيران (يونيه) ١٩٦٦ ، اتخذت اللجنة الخاصة قرارا اتفاقيا بشأن الحصول من اسبانيا على المعلومات اللازمة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٧٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ .

وفي ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، اتخذت اللجنة الخاصة ، بأغلبية ١٩ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ٣ أعضاء عن الاقتراع ، قرارا بشأن هذين الاقليمين دعت به الدولة القائمة بالادارة الى الاضطلاع ، بالتشاور مع سكان الصحراء الاسبانية وحكومتى موريتانيا والمغرب وى اطراف معنيين آخرين ، بالترتيبات اللازمة لعقد استفتاء برعاية الامم المتحدة بغية تمكين سكان الاقليم الاهليين من استعمال حقهم في تقرير المصير بحرية . كما دعت الدولة القائمة بالادارة الى التعجيل بعملية انتهاء الاستعمار في إفني والى اتخاذ الترتيبات اللازمة ، بالتعاون مع حكومة المغرب ، لنقل السلطات وفقا لاحكام قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) .

وفي ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، اتخذت الجمعية العامة قرارها ٢٢٢٩ (الدورة ٢١) بشأن إفني والصحراء الاسبانية ، وذلك بأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل صوتين وامتناع ٨ أعضاء عن الاقتراع . والتست الجمعية العامة من الامين العام ، بهذا القرار ، ان يعمل فورا ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة واللجنة الخاصة ، الى تعيين بعثة خاصة توفد الى الصحراء الاسبانية للتوصية بالخطوات العملية اللازمة لتحقيق التنفيذ التام للقرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ، وللقيام خاصة بتعيين مدى اشتراك الامم المتحدة في الاعداد لاجراء استفتاء في الاقليم والاشراف عليه . كذلك طلبت الجمعية اتخاذ بعض التدابير المعينة فيما يتعلق بالاستفتاء ، كالسماح بعودة المنفيين ، ودعت الدولة القائمة بالادارة الى الاضطلاع ، بالتشاور مع حكومتى موريتانيا والمغرب وى طرف معني آخر ، بتقرير الاجراءات اللازمة لعقد هذا الاستفتاء . وطلبت ايضا الى الدولة القائمة بالادارة التعجيل بانتهاء الاستعمار في إفني .

المبحث التاسع جبل طارق

نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جبل طارق في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ؛ ونظرت الجمعية العامة فيها خلال دورتها الحادية والعشرين .

وفي ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، اتخذت اللجنة الخاصة قرارا بشأن جبل طارق ، وذلك بأغلبية ١٦ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٦ أعضاء عن الاقتراع . وطلبت اللجنة الخاصة ، بهذا القرار ، الى الطرفين الامتناع عن القيام بأية اعمال من شأنها ان تعرقل نجاح المفاوضات ؛ واسفت للتأخير الحاصل في عملية انتهاء الاستعمار وفي تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) فيما يتعلق بهذا الاقليم ؛ وطلبت الى الطرفين مواصلة مفاوضاتهما بطريقة بناءة واعلام اللجنة الخاصة عن ذلك في اقرب وقت ممكن ، وعلى اية حال قبل انعقاد الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة .

وفي ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، اتخذت الجمعية العامة قرارها ٢٢٣١ (الدورة ٢١) بشأن مسألة جبل طارق ، وذلك بأغلبية ١٠١ من الاصوات مقابل لا شيء وامتناع ١٤ عضوا عن الاقتراع . وقد اعربت الجمعية العامة عن اسفها ، بهذا القرار ، للتأخير الحاصل في عملية انتهاء الاستعمار ، ودعت الطرفين الى مواصلة مفاوضاتهما مع مراعاة مصالح سكان الاقليم ، وطلبت الى الدولة القائمة بالادارة الاسراع ، دون اى عائق وبالتشاور مع حكومة اسبانيا ، في انتهاء الاستعمار في جبل طارق . والتمست ايضا من الامين العام المساعدة في تنفيذ هذا القرار .

المبحث العاشر فيجي

نظرت اللجنة الخاصة في مسألة فيجي في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٦ ؛ ونظرت الجمعية العامة فيها خلال دورتها الحادية والعشرين .

وفي ٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦ ، اتخذت اللجنة الخاصة قرارا اكدت فيه من جديد حق شعب فيجي ، غير القابل للتصرف ، في الحرية والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ، ودعت حكومة المملكة المتحدة الى تنفيذ عدة تدابير منها : اجراء انتخابات عامة على اساس مبدأ اقتراع الراشدين العام المتساوي بغية اقامة جمعية تأسيسية تتولى مهمة وضع دستور ديموقراطي ؛ ونقل السلطات الكاملة الى حكومة تمثيلية ، وتحديد موعد قريب لمنح الاستقلال ، والغاء جميع التدابير التمييزية تعزيزا للوثام الجماعي والوحدة القومية في الاقليم . وقررت اللجنة الخاصة ايضا تعيين لجنة فرعية لزيارة فيجي لاجراء دراسة موضوعية للحالة في الاقليم .

وفي ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، اتخذت الجمعية العامة قرارها ٢١٨٥ (الدورة ٢١) بشأن مسألة فيجي ، وذلك بأغلبية ٧٨ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ١٧ عضوا عن الاقتراع . وقد ايدت الجمعية العامة ، بهذا القرار ، قرار اللجنة الخاصة القاضي بتعيين لجنة فرعية لزيارة الاقليم ، وطلبت الى الدولة القائمة بالادارة اتخاذ عدة تدابير منها : اجراء انتخابات وفقا لمبدأ الاقتراع العام المتساوي ، وتحديد موعد قريب للاستقلال ، والغاء التدابير التمييزية وتعزيزا للوثام الجماعي والوحدة القومية في الاقليم .

المبحث الحادي عشر

جزر فالكلانند (ماليناس)

في ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، احاطت اللجنة الخاصة علما بالمعلومات التي قدمتها حكومتا الارجننتين والمملكة المتحدة والتي تفيد انه قد جرى ، وفقا للقرار ٢٠٦٥ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، عقد الاجتماعات في تموز (يوليه) ١٩٦٦ بشأن مشكلة جزر فالكلانند (ماليناس) ، وان عقدها سيستمر .

وفي ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، احاطت الجمعية العامة علما بقرار اتفاقي وصلت اليه اللجنة الرابعة بشأن جزر فالكلانند (ماليناس) ، ويرمي الى حث الطرفين على متابعة المفاوضات بغية ايجاد حل سلمي للمشكلة في اقرب وقت ممكن .

المبحث الثاني عشر

انتيغوا ، وباهاما ، وبرمودا ، وبيتكيرن ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر
توكيلاو ، وجزر جيلبرت واليس ، وجزر ساموا الامريكية ، وجزر سليمان ،
وجزر سيشل ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات
المتحدة ، وجزر كايمان ، وجزر كوكوس (كيلينغ) ، وجزيرة موريس ،
ودومينيكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس - نيفيس - انغيلا ، وسانت
لوسيا ، وسانت هيلانة ، وغرينادا ، وغوام ، ومونتسيرات ، ونيوهيريد ،
ونيووي

قامت اللجان الفرعية الاولى والثانية والثالثة التابعة للجنة الخاصة بالنظر ، في عام ١٩٦٦ ، في مسألة هذه الاقاليم الخمسة والعشرين . وفي شهر تشرين الاول (اكتوبر) وتشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، اتخذت اللجنة الخاصة بعض المقررات واقترت بعض التوصيات بشأن هذه الاقاليم ، وذلك على اساس تقارير لجانها الفرعية .

واستمعت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والعشرين ، الى ملتص واحد بشأن برمودا ،
يمثل حزب العمال التقدمي .

وفي ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، اتخذت الجمعية العامة قرارها ٢٢٣٢ (الدورة ٢١)
بشأن هذه الاقاليم ، وذلك بأغلبية ٩٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢٤ عضوا عن الاقتراع . وقد اكدت
الجمعية العامة من جديد ، بهذا القرار ، حق شعوب هذه الاقاليم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير
المصير والاستقلال ؛ وكررت اعلانها أن كل محاولة تستهدف التقيؤ الجزئي او الكلي للوحدة
القومية والسلامة الاقليمية للاقاليم المستعمرة ، وانشاء القواعد والمنشآت العسكرية في هذه الاقاليم ،
تكون متنافية ومقاصد ميثاق الامم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ومبادئها ؛
وحثت الدول القائمة بالادارة على ان تسمح للبعثات الزائرة الموفدة من الامم المتحدة بزيارة هذه
الاقاليم ، وان تمد لها يد التعاون التام والمساعدة الكاملة ؛ وقررت ان على الامم المتحدة اسداء
كل عون لازم لشعوب هذه الاقاليم في الجهود التي تبذلها من اجل تقرير مركزها المقبل بحرية ؛
والتمست من اللجنة الخاصة مواصلة ايلاء اهتمام خاص لهذه الاقاليم .

وفي شهرى شباط (فبراير) وآذار (مارس) ١٩٦٧ ، نظرت اللجنة الخاصة في مسألة انتيفوا ،
ودومينيكا ، وغرينادا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس - نيفيس - انغيلا ، وسانت لوسيا .

وقد تناولت اللجنة الخاصة هذه المسألة بالنظر على وجه الاستعجال لأن هذه الاقاليم
كانت على وشك اكتساب مركز جديد كدول مرتبطة مع المملكة المتحدة . وفي ٢٣ آذار (مارس)
١٩٦٧ ، اتخذت اللجنة الخاصة قرارا بشأن هذه الاقاليم ، وذلك بأغلبية ١٨ صوتا مقابل ٣ أصوات
وامتناع ٣ أعضاء عن الاقتراع . وقد اكدت اللجنة الخاصة من جديد ، بهذا القرار ، ان قرار الجمعية
العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) وغيره من القرارات المختصة مازالت تنطبق على هذه الاقاليم ، والتمست
من لجنتها الفرعية الثالثة ان تقوم ، في ضوء التطورات الدستورية الحاصلة مؤخرا ، بدراسة الحالة
في هذه الاقاليم من جميع نواحيها ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة الى هذه الاقاليم ، وان
تعلم اللجنة الخاصة عن ذلك في موعد قريب .

وفي شهر حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ، نظرت اللجنة الخاصة في تقرير لجنتها الفرعية الاولى
عن جزر سيشل ، وجزيرة موريس ، وسانت هيلانة . وفي ١٩ حزيران (يونيه) ، اتخذت قرارا بشأن
هذه الاقاليم ، وذلك بأغلبية ١٧ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٣ أعضاء عن الاقتراع . وقد حثت اللجنة
الخاصة الدولة القائمة بالادارة ، بهذا القرار ، على اجراء انتخابات حرة على اساس مبدأ اقتراع
الراشدين العام في هذه الاقاليم دون تأخير ، ونقل جميع السلطات الى هيئات تمثيلية ينتخبها
الشعب . وحثت المملكة المتحدة ايضا على منح هذه الاقاليم المركز السياسي الذي يختاره سكانها
بحرية ، والامتناع عن اتخاذ اية تدابير تتنافى وميثاق الامم المتحدة واعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة . واسفت اللجنة الخاصة لقيام الدولة القائمة بالادارة بتجزئة جزر سيشل وجزيرة
موريس ، خارقة بذلك سلامتهما الاقليمية خلافا لقرارى الجمعية العامة ٢٠٦٦ (الدورة ٢٠)

و ٢٢٣٢ (الدورة ٢١) ، وطلبت الى المملكة المتحدة ان ترد الى هذين الاقليمين الجزر التي فصلتها عنهما . واعلنت اللجنة الخاصة ان اقامة المنشآت العسكرية والقيام بأية نشاطات عسكرية اخرى في الاقليم ، يشكلان خرقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٣٢ (الدورة ٢١) ومصدرا للتوتر في افريقيا وآسيا والشرق الاوسط . وطلبت الى الدولة القائمة بالادارة العدول عن اقامة مثل هذه المنشآت العسكرية .

المبحث الثالث عشر

عمان

في شهر حزيران (يونيه) ١٩٦٦ ، استمعت اللجنة الخاصة الى الملتسمين فيما يتعلق بعمان . وفي شهر تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ قررت انها ، بالنظر الى عدم تمكنها ، بسبب ضيق وقتها ، من اتمام نظرها في مسألة عمان ، فانها ستنظر في هذه المسألة في الاجتماعات التي ستعقد في عام ١٩٦٧ بقصد تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٧٣ (الدورة ٢٠) .

وفي ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، اتخذت الجمعية العامة قرارها ٢٢٣٨ (الدورة ٢١) بشأن عمان وذلك بأغلبية ٧٠ صوتا مقابل ١٨ صوتا وامتناع ٢٨ عضوا عن الاقتراع . وقد اكملت الجمعية العامة من جديد ، بهذا القرار ، حق سكان مجموع الاقليم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، واعترفت بشرعية كفاحهم ؛ واسفت لرفض المملكة المتحدة تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) و ٢٠٧٣ (الدورة ٢٠) ، وكذلك لسياسة هذه الحكومة في اقامة ودعم اى نظام غير تمثيلي للحكم في الاقليم اخلايا بالقرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ؛ واعترفت بأن موارد الاقليم الطبيعية هي ملك لسكان عمان ، وبأن الامتيازات الممنوحة للاحتكارات الاجنبية دون موافقة السكان تشكل انتهاكا لحقوق سكان الاقليم ؛ ورأت ان ابقاء القواعد العسكرية والمستودعات والقوات في الاقليم يشكل عقبة رئيسية تعترض سبيل ممارسة السكان لحقهم في تقرير المصير والاستقلال ، ويخل بسلم المنطقة وامنها ، وان من الامور الاساسية ، بالتالي ، العمل فورا على ازالة تلك القواعد واخلاء تلك المستودعات وسحب تلك القوات ؛ ودعت الجمعية العامة المملكة المتحدة الى وقف جميع التدابير القمعية ضد السكان ؛ وسحب قواتها ؛ والافراج عن السجناء والمعتقلين السياسيين والسماح بعودة المنفيين السياسيين الى الاقليم ؛ وازالة السيطرة البريطانية بكافة اشكالها .

المراجع

للاطلاع على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال .

للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية
للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البنود ٢٣ ، و ٦٤ ، و ٦٥ ، و ٦٧ ،
و ٦٩ ، و ٧٠ ؛ والمرجع الاخير ، الدورة الاستثنائية الخامسة ، المرفقات ، البند ٧ من
جدول الاعمال .

انظر ايضا : A/AC.109/234 و A/AC.109/235 و A/AC.109/248

الفصل السادس

المسائل المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

- ٠ -

الفرع الاول

الاقاليم المشمولة بالوصاية

المبحث الاول

اعمال مجلس الوصاية

عقد مجلس الوصاية دورته الثالثة والثلاثين في مقر الامم المتحدة في ٢٧ أيار (مايو) ، ومن
٢٧ حزيران (يونيه) الى ٢٦ تموز (يوليه) ١٩٦٦ . وبدأ المجلس دورته الرابعة والثلاثين في
٢٩ أيار (مايو) ١٩٦٧ .

وكانت مهمة مجلس الوصاية الرئيسية ، في دورته الثالثة والثلاثين ، هي النظر في الاوضاع
القائمة في الاقاليم الثلاثة الباقية من الاقاليم المشمولة بالوصاية ، وهي ناورو وغينيا الجديدة وجزر
المحيط الهادئ ، واصدار التوصيات اللازمة بشأنها الى الدول القائمة بالادارة ، بقية تحقيق اهداف
نظام الوصاية الدولي . واعلم مجلس الوصاية الجمعية العامة بنظره في الاوضاع القائمة في ناورو وغينيا
الجديدة ، كما اعلم مجلس الامن بنظره في الاوضاع القائمة في اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول
بالوصاية .

كذلك نظر مجلس الوصاية ، خلال دورته الثالثة والثلاثين ، في تقريرى الامين العام عن
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم المشمولة بالوصاية
وعن نشر المعلومات عن الامم المتحدة في الاقاليم المشمولة بالوصاية .

وكان مجلس الوصاية ، في دورته الثالثة والثلاثين ، مكونا من اربع دول قائمة بالادارة هي
استراليا (غينيا الجديدة وناورو) والمملكة المتحدة (ناورو) ونيوزيلندا (ناورو) والولايات المتحدة
الامريكية (اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية) ؛ ومن اربع دول اعضاء غير قائمة بالادارة
كانت ثلاث منها ، هي الاتحاد السوفياتي والصين وفرنسا ، اعضاء بحكم عضويتها الدائمة في مجلس الامن ؛
اما الرابعة ، وهي ليبيريا ، فكانت عضوا منتخبا تنتهي مدة عضويته في آخر عام ١٩٦٨ .

المبحث الثاني

المقررات المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية

المطلب الاول

ناورو

عند مجلس الوصاية في دورته الثالثة والثلاثين ، بعد قيام الزعيم الاكبر باعلامه ان الشعب الناوروي يرغب في البقاء امة صغيرة متميزة وفي نيل استقلاله في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ ، الى توصية الدولة القائمة بالادارة بالنظر جديا في رغبة الشعب الناوروي المعلنة بحرية عن طريق ممثليه المنتخبين ، وفي نيل استقلاله في موعد لا يتجاوز يوم ٣١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ . وايد ايضا رأى البعثة الزائرة التابعة للامم المتحدة والمفودة عام ١٩٦٥ الى اقليمي ناورو وغينيا الجديدة المشمولين بالوصاية ، والقائل بوجود عدم ترك فكرة التوطين ، ولا حظ ان السلطة القائمة بالادارة قد وافقت على النظر باهتمام في اية مقترحات بشأن التوطين تكون مقبولة للناورويين ويكون من شأنها المحافظة على هويتهم القومية . ولا حظ المجلس ان السلطة القائمة بالادارة قامت استجابة منها الى توصياته ، بتعيين لجنة من الخبراء لدراسة امكانية استصلاح اراضي الفوسفات المستنزفة وفقا لما طلبه الناورويون ، والتمس من السلطة القائمة بالادارة ارسال تقرير تلك اللجنة اليه في اقرب وقت ممكن . اما فيما يتعلق بمسألة ملكية رواسب الفوسفات ، فقد لفت المجلس نظر السلطة القائمة بالادارة الى قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (الدورة ١٧) بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية .

وقامت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والعشرين ، بالنظر في مسألة ناورو ؛ وعرض عليها ، في هذا الصدد ، تقرير مجلس الوصاية وتقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وكانت اللجنة الخاصة قد اوصت ، في تقريرها هذا ، بأن تتخذ السلطة القائمة بالادارة ، وفقا لاحكام الاعلان ، التدابير الملموسة اللازمة لتحقيق رغبة الناورويين في نيل الاستقلال في موعد لا يتجاوز كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ ؛ كما انها ذكرت انه يجب منح الناورويين السيطرة التامة على مواردهم الاقتصادية الطبيعية .

وفي ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، اتخذت الجمعية العامة قرارها ٢٢٢٦ (الدورة ٢١) بأغلبية ٨٥ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٢٧ عضوا عن الاقتراع . وقد اكدت الجمعية العامة من جديد ، بهذا القرار ، حق الشعب الناوروي ، غير القابل للتصرف ، في الحكم الذاتي والاستقلال ؛ واوصت السلطة القائمة بالادارة بتحديد اقرب موعد ممكن ، على الا يتجاوز هذا الموعد يوم ٣١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ ، لاستقلال الشعب الناوروي وفقا لرغباته المعلنة بحرية ؛ واوصت كذلك السلطة القائمة بالادارة بنقل السيطرة على استغلال صناعة الفوسفات الى الشعب الناوروي ،

وباتخاذ الخطوات الفورية اللازمة ، مهما كانت النفقات المترتبة على ذلك ، لجعل جزيرة ناورو صالحة لسكنى الشعب الناورى بوصفها ذات سيادة .

المطلب الثاني

غينيا الجديدة

تجرى ادارة اقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية واقليم بابوا ، بصورة مشتركة ، بموجب قانون بابوا وغينيا الجديدة للفترة ١٩٤٩ - ١٩٦٦ . ولا حظ مجلس الوصاية ، في دورته الثالثة والثلاثين ، ان لجنة خاصة تابعة للمجلس النيابي لبابوا وغينيا الجديدة تنظر في مسألة التطور الدستورى . وكرر الاعراب عن اعتقاده بأن الخطوة التالية في التطور الدستورى تتمثل في سد الثغرة القائمة بين مجلس نيابي كامل التمثيل وحكومة تمارس كامل السلطات ، كما اشار الى التوصيات التي اصدرتها بعثة الامم المتحدة الموفدة عام ١٩٦٥ الى اقليمي ناورو وغينيا الجديدة المشمولين بالوصاية بشأن توسيع سلطات المجلس النيابي ، وعدد الدوائر الانتخابية واتساعها ، ومسألة المقاعد الخاصة والرسمية في المجلس النيابي . واوصى السلطة القائمة بالادارة بالنظر جديا في التوصيات التي تصدرها اللجنة الخاصة بشأن التطور الدستورى . واصدر المجلس ايضا توصيات مفصلة بشأن الادارة المحلية والتقدم الاقتصادى والاجتماعي والتعليمي .

ونظرت الجمعية العامة ، خلال دورتها الحادية والعشرين ، في مسألة بابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية ؛ وعرض عليها ، في هذا الصدد ، تقرير مجلس الوصاية وتقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وحثت اللجنة الخاصة ، في تقريرها هذا ، السلطة القائمة بالادارة على القيام على الفور باتخاذ المزيد من التدابير الكفيلة بجعل المجلس النيابي هيئة فعالة كاملة التمثيل . كما اوصت بأن تتخذ ، في الميــدان الدستورى ، التدابير اللازمة لالغاء المقاعد الخاصة المحتجزة في المجلس النيابي والاستمرار بتنفيذ الاعلان .

وفي ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، اتخذت الجمعية العامة ، بأغلبية ٨١ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٢٤ عضوا عن الاقتراع ، قرارها ٢٢٢٧ (الدورة ٢١) ، الذى اعربت به عن اسفها لتخلف الدولة القائمة بالادارة عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١١٢ (الدورة ٢٠) ؛ ودعت الدولة القائمة بالادارة الى ازالة كل الشروط الانتخابية التمييزية ؛ والغاء كل الممارسات التمييزية في ميادين الاقتصاد والاجتماع والصحة والتعليم ؛ واجراء الانتخابات على اساس اقتراع الراشدين العام ؛ وتحديد موعد قريب للاستقلال . ودعت كذلك الدولة القائمة بالادارة الى الامتناع عن استخدام الاقليمين في النشاطات العسكرية المنافسة لميثاق الامم المتحدة .

المطلب الثالث

جزر المحيط الهادئ

لاحظ مجلس الوصاية ، في دورته الثالثة والثلاثين ، ان ميكرونيزيا ، التي كانت فيما مضى مجرد تعبير جغرافي ، قد اصبحت كيانا سياسيا قائما بذاته ، بعد ان بدأ المجلس التشريعي (الكونغرس) الميكرونيزي اعماله واتخذ علما رسميا للبلاد . وكرر المجلس ما كان قد قرره سابقا من وجوب تمتع المجلس التشريعي ببعض السلطات المحددة ، ولا سيما في الشؤون المالية . ورأى ايضا ان من الاساسي ان يشارك الميكرونيزيون مشاركة اوفر في اجراءات رسم السياسة بمقر الاقليم . كما انه اصدر توصيات مفصلة بشأن التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي .

ونظرت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في حالة هذا الاقليم المشمول بالوصاية مع اقاليم المحيط الهادئ الاخرى الواقعة تحت ادارة الولايات المتحدة ؛ وقد اوصت ، في تقريرها ، بأن تعمل الدولة القائمة بالادارة على زيادة الاسراع بالتقدم السياسي في هذه الاقاليم عن طريق توسيع مهام الهيئات التشريعية وسلطاتها وجمع السلطة التنفيذية في ايدي السكان الاهليين .

الفرع الثاني

الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

المبحث الاول

ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة

تلقي الامين العام معلومات وردته بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق من خمس دول اعضاء قائمة بالادارة هي : استراليا وفرنسا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا والولايات المتحدة . وقامت حكومات استراليا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الامريكية ، على غرار السنوات السابقة ، بارسال معلومات عن اقاليمها تتعلق بالحكم ، وذلك وفقا لقرارات الجمعية العامة ١٤٤ (الدورة ٢) ، و ٣٢٧٤ (الدورة ٤) ، و ٨٤٨ (الدورة ٩) ، و ١٤٦٨ (الدورة ١٤) . وارسلت حكومتا المملكة المتحدة واسبانيا معلومات سياسية ودستورية عن الاقاليم الواقعة تحت ادارتها الى اللجنة الخاصة .

ولم ترسل الى الامين العام اية معلومات عن الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية التي اعتبرتها الجمعية العامة ، بقرارها ١٥٤٢ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر)

١٩٦٠، اقليم غير متمتعة بالحكم الذاتي حسب مدلول الفصل الحادى عشر من الميثاق . كذلك لم ترد للاميين العام اية معلومات عن روديسيا الجنوبية التي اكدت الجمعية العامة ، بقرارها ١٧٤٧ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٨ حزيران (يونيه) ١٩٦٢ ، انها اقليم غير متمتع بالحكم الذاتي حسب مدلول الفصل الحادى عشر من الميثاق .

وقد اعربت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٢٣٣ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، عن اسفها الشديد لأنه رغم توصيات الجمعية العامة المتكررة ، فان بعض الدول الاعضاء المسئولة عن ادارة اقليم غير متمتعة بالحكم الذاتي لم تروجوب ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق او ارسلتها ناقصة او متأخرة جدا ؛ كما حثت مرة اخرى جميع الدول الاعضاء ، المسئولة او المضطبعة بالمسؤولية عن ادارة الاقليم التي لم يبلغ سكانها بعد مرحلة الحكم الذاتي التام ، على مباشرة او مواصلة موافاة الاميين العام بالمعلومات المتوجبة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية .

المبحث الثاني

دراسة المعلومات المرسله من الدول الاعضاء القائمة بالادارة

كانت لجنة المعلومات الواردة عن الاقليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تقوم ، حتى عام ١٩٦٣ ، بدراسة المعلومات المرسله من الدول الاعضاء القائمة بالادارة عن الاقليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي . وعندما قررت الجمعية العامة ، بقرارها ١٩٧٠ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، حل هذه اللجنة ، التمت من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة هذه المعلومات ومراعاتها اتم المراعاة عند بحث حالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في كل اقليم من الاقليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

وبينت اللجنة الخاصة ، في تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين بشأن هذه المسألة ، ان المعلومات التي ارسلتها الدول الاعضاء القائمة بالادارة قد استخدمت ، وفقا لهذا القرار وللأجراء الذى اقترحه الاميين العام واعتمدته هي فيما بعد ، في اعداد وثائق عمل عن كل اقليم من هذه الاقليم . وقد اصبحت هذه الوثائق ، بعد موافقة اللجنة عليها ، تشكل جزءا من تقريرها الى الجمعية العامة . واعربت الجمعية العامة ، في قرارها ٢١٠٩ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، عن موافقتها على هذا الاجراء .

المبحث الثالث

المنح الدراسية والبرامج التدريبية الخاصة

المطلب الاول

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة لطلاب الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

حثت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٢٣٤ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، الدول الاعضاء على مواصلة عرض المنح الدراسية وفقا لقرارها ٨٤٥ (الدورة ٩) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ .

وذكر الامين العام ، في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين ، ان الدول الاعضاء الست والعشرين التالية قد عرضت منحاً دراسية في ١٩٦٥ - ١٩٦٦ : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسرائيل ، وايران ، وايطاليا ، وباكستان ، والبرازيل ، وبلغاريا ، وبورما ، وبولندا ، وتركيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وتونس ، والجمهورية العربية المتحدة ، ورومانيا ، وسيراليون ، وسيلان ، وغانا ، والفلبين ، وفينيزويلا ، وقبرص ، والمكسيك ، والهند ، وبنغلاديش ، والولايات المتحدة الأمريكية ، ويوغوسلافيا ، واليونان .

وكان هناك اكثر من ٤٣٠ من اصحاب المنح الدراسية يدرسون في المؤسسات التعليمية للدول الاعضاء خلال العام الدراسي ١٩٦٥ - ١٩٦٦ . ولا يشمل هذا الرقم جميع المنح الدراسية الممنوحة مباشرة من الحكومات بمقتضى احكام القرار ٨٤٥ (الدورة ٩) ، وذلك لان بعضها لم يقدم عن طريق الامانة العامة للامم المتحدة . وبالإضافة الى ذلك ، واصلت الدول الاعضاء القائمة بالادارة تقديم المنح الدراسية بموجب برامجها الخاصة .

المطلب الثاني

البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المعدة لافريقيا الجنوبية الغربية

قررت الجمعية العامة ، بقرارها ١٧٠٥ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، انشاء برامج تعليمية وتدريبية خاصة معدة لافريقيا الجنوبية الغربية . ودعت الجمعية العامة ، في القرار ذاته ، الدول الاعضاء الى ان تتيح لأهل افريقيا الجنوبية الغربية منحة دراسية لانجاز التعليم الثانوى ولتلقى التعليم العالي على اختلاف صوره . ويقوم الامين العام بادارة هذا البرنامج ، وتتولى الجمعية العامة توفير الاموال اللازمة له .

وذكر الأمين العام ، في تقريره عن هذه البرامج المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين ، ان ثمانية من ابناء افريقيا الجنوبية الغربية يدرسون في الخارج بموجب منح دراسية من الامم المتحدة . كما ذكر ان عدد الدول الاعضاء التي عرضت المنح الدراسية لابناء افريقيا الجنوبية الغربية خلال عام ١٩٦٦ بلغ سبعة وعشرين دولة هي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسرائيل ، وايطاليا ، وباكستان ، وبلغاريا ، وبورما ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وتونس ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية التنزانية المتحدة ، والجمهورية العربية المتحدة ، والدانمارك ، والسودان ، والسويد ، وسيراليون ، والصين ، وغانا ، والكويت ، وكينيا ، وليبيا ، والمملكة المتحدة ، والنرويج ، ونيجييريا ، والهند ، والولايات المتحدة الامريكية ، ويوغوسلافيا . كذلك عرضت جمهورية المانيا الاتحادية منحة دراسية واحدة .

وفي ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، اتخذت الجمعية العامة ، بأغلبية ١١٢ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن الاقتراع ، قرارها ٢٢٣٦ (الدورة ٢١) ، الذي اعربت به عن تقديرها لتلك الدول الاعضاء التي اتاحت المنح الدراسية واعانات السفر لابناء افريقيا الجنوبية الغربية ، ودعتها وغيرها من الدول الى النظر في تضمين عروضها منحاً دراسية لتلقي التعليم الثانوي والتدريب المهني والتقني ؛ ودعت كذلك الدول الاعضاء الى النظر بعين العطف في طلبات الأمين العام التي يدعوها فيها الى ان تلحق بمدارسها الثانوية والمهنية والتقنية المرشحين الحاصلين على المنح الدراسية بموجب البرنامج التدريبي الخاص المعد لأبناء افريقيا الجنوبية . والتستت الجمعية العامة مرة اخرى من جميع الدول الاعضاء ان تسهل ، بكل طريقة ممكنة ، سفر ابناء افريقيا الجنوبية الغربية الراغبين في الاستفادة من الفرص التعليمية المتاحة بموجب ذلك البرنامج . كما التستت من جميع الدول الاعضاء التعاون مع الأمين العام في تنفيذ هذا القرار . والتستت من الأمين العام مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لاتاحة الاستفادة من مزايا البرنامج لأكبر عدد ممكن من ابناء افريقيا الجنوبية .

المطلب الثالث

البرنامج التدريبي الخاص المنشأ للاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية

قررت الجمعية العامة ، بقرارها ١٨٠٨ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، انشاء برنامج تدريبي خاص للاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية . وطلبت الى الأمين العام ان يتحرى ، لدى انشاء البرنامج ، اجراء اتم استخدام ممكن لبرامج التعاون التقني القائمة التابعة للامم المتحدة . ودعت الجمعية العامة ، بالقرار ذاته ، الدول الاعضاء الى القيام ، مباشرة او عن طريق الجمعيات الخيرية ، باتاحة المنح الدراسية التي تغطي جميع النفقات لطلاب الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، سواء لاتمام التعليم الثانوي او لتلقي التعليم العالي بانواعه المختلفة .

وذكر الأمين العام ، في تقريره الى الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة ، ان عدد المنح الدراسية المقدمة قد ازداد من ٤٤ الى ١٢٢ . وبين ان ٩٣ من تلك المنح خصصت للتعليم الثانوى ، واثنين منها للتدريب التقني والمهني ، و ٢٧ منها للدراسات الجامعية . كما اشار الى ان ٩٦ طالبا من اصحاب المنح الدراسية البالغ عددهم ١٢٢ يدرسون في جمهورية الكونغو الديمقراطية ، و ١٢ منهم يدرسون في الجمهورية التنزانية المتحدة ، وان الباقين ملتحقون بالمؤسسات التعليمية في اوغندا ، والسنگال ، وسويسرا ، وفرنسا ، والنمسا والولايات المتحدة .

وبالاضافة الى المنح الدراسية الآتفة الذكر التي قدمتها الامم المتحدة ، فقد عمدت احدى وثلاثون دولة من الدول الاعضاء الى اتاحة المنح الدراسية لسكان الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، لتلبية لقرار الجمعية العامة ١٨٠٨ (الدورة ١٧) ؛ ويتبين من المعلومات الواردة ان حوالي ٤٠٠ طالب حصلوا على منح دراسية للالتحاق بالمؤسسات التعليمية في الدول التي قدمتها او في بلد آخر . هذا وقد علم ان السويد قدمت ٩٦ منحة ، والولايات المتحدة ١١٥ منحة ، والهند ٢٧ منحة من المنح الدراسية ؛ كما ان هناك ١٣١ طالبا يدرسون في مختلف المؤسسات التعليمية في الاتحاد السوفياتي . اما المنح الدراسية الاخرى فقد قدمتها ايطاليا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والدانمارك ، والغابون ، وغانا ، وهولندا ، ويوغوسلافيا .

وفي ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، اتخذت الجمعية العامة ، بأغلبية ١١٢ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضوين عن الاقتراع ، قرارها ٢٢٣٧ (الدورة ٢١) ، الذي التمت به من الأمين العام مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لاتاحة الاستفادة من مزايا البرنامج التدريبي الخاص لاكثر عدد ممكن من السكان الاهليين في الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، ودعت الدول الاعضاء التي عرضت المنح الدراسية والتي تعتمز عرضها ، الى ايلاء الاولوية للمنح الدراسية المعروضة لتلقي التعليم الثانوى والتدريب المهني والتقني . وكررت الجمعية العامة التماسها من الحكومة البرتغالية مد يد التعاون في تنفيذ البرنامج التدريبي الخاص .

المطلب الرابع

توحيد وادماج البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة
المعدة لافريقيا الجنوبية الغربية ، والبرنامج التدريبي
الخاص المنشأ للأقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية
والبرنامج التعليمي والتدريبي المعد لافريقيا الجنوبية

اتخذت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والعشرين ، بأغلبية ١١٢ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن الاقتراع ، قرارها ٢٢٣٥ (الدورة ٢١) بشأن مسألة توحيد وادماج البرامج

التعليمية والتدريبية الخاصة المعدة لأفريقيا الجنوبية الغربية ، والبرنامج التدريبي الخاص المنشأ للأقاليم الواقعة تحت الإدارة البرتغالية ، والبرنامج التعليمي والتدريبي المعد لبناء افريقيا الجنوبية . وبعد ان لاحظت الجمعية العامة ، في هذا القرار ، ان هذه البرامج تدار بصورة منفصلة وتختلف في تمويلها رغم انها تخدم حاجات ومقاصد متشابهة ، واخذت بعين الاعتبار الدور الذي يقوم به كل من مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وغيرها من الوكالات المتخصصة وهيئات الامم المتحدة في مجال التدريب والتعليم ، ولا حظت الاهتمام الذي تبديه منظمة الوحدة الافريقية بمسألة المساعدات التعليمية والنشاطات التي تضطلع بها في هذا المجال ، التمس من الامين العام ان يقوم ، بالتشاور مع هذه المنظمات ، بدراسة مسألة توحيد وادماج هذه البرامج ؛ كما خولت الامين العام ان يقوم ، ان استصوب ذلك ، بانشاء لجنة تؤلف من البلدان المضيفة للاجئين ومن الدول المتبرعة لبرامج الامم المتحدة التعليمية والتدريبية المشار اليها اعلاه ، لاسداء المشورة اليه بشأن وسائل انماء هذه البرامج وتوسيعها .

المراجع

الفرع الاول

الاقاليم المشولة بالصاية

للاطلاع على تقرير مجلس الصاية الى الجمعية العامة عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليه) ١٩٦٥ الى ٢٦ تموز (يوليه) ١٩٦٦ ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، الملحق رقم ٤ (A/6304) .

للاطلاع على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال .

للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ١٣ من جدول الاعمال ؛ والوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الحادية والعشرون ، الملحق الخاص رقم ١ (S/7425) .

الفرع الثاني

الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

للاطلاع على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،

الدورة العادية والعشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٢٣
من جدول الاعمال .

للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق
الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العادية والعشرون ، المرفقات ، البنود ٢٣ ،
و ٦٤ و ٧١ و ٦٦ و ٦٨ من جدول الاعمال .

الفصل السابع المسائل المتعلقة بحقوق الانسان

- ٠ -

الفرع الاول حقوق الانسان

ابدت الدول الاعضاء اهتماما متزايدا بدور الامم المتحدة في حماية وتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية . وكان ابرز احداث هذه السنة هو اعتماد الجمعية العامة ، في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، للعهد بين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ؛ فقد كان ذلك يمثل تقدما هاما في اعمال الامم المتحدة في هذا الميدان ككل بالنجاح نقاشا استمر حوالي عشرين سنة في مختلف هيئات الامم المتحدة . اما الاعلانات والاتفاقيات الدولية الاخرى التي اوصت الجمعية العامة باعتمادها في عام ١٩٦٨ ، فقد اجتازت خلال هذه السنة مرحلة جعلتها اقرب الى النجاز .

كذلك سارت بنجاح الاعمال التحضيرية اللازمة للاحتفال في عام ١٩٦٨ بالسنة الدولية لحقوق الانسان ، بما فيها الاستعدادات اللازمة للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان المقرر عقده في طهران في النصف الاول من عام ١٩٦٨ . وسيعرض على الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والعشرين ، تقرير اعدته في هذا الشأن اللجنة التحضيرية للمؤتمر التي انشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٦٥ .

واتخذت معظم الهيئات المعنية بحقوق الانسان قرارات اخرى ، مسجلة بذلك اهتمام الامم المتحدة المتواصل والمتزايد بالتمييز العنصري وسياسة الفصل العنصري . وفي ٢١ آذار (مارس) ١٩٦٧ ، جرى اول احتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري ، الذي اعلنته الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين . كما جرى النظر ، في عدة مناسبات ، في التدابير المتخذة لتنفيذ اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله . وستنظر الجمعية العامة ، خلال دورتها الثانية والعشرين ، في مركز الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، المقررة في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وفي مركز العهد بين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان .

هذا ونشرح ادناه ، بمزيد من التفصيل ، هذه الاحداث وغيرها من الاحداث الحاصلة خلال العام .

المبحث الاول الوثائق الدولية

المطلب الاول

المعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان

في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦، اختتمت الجمعية العامة نظرها في مشروع المعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان، واتخذت قرارها ٢٢٠٠ ألف (الدورة ٢١) الذي اقرت به : (أ) المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ (ب) المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛ (ج) البروتوكول الاختياري المتعلق بالمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وفي الوقت ذاته ، اتخذت الجمعية العامة قرارها ٢٢٠٠ باء (الدورة ٢١) بشأن اذاعة المعهدين والبروتوكول الاختياري ، وقرارها ٢٢٠٠ جيم (الدورة ٢١) بشأن انشاء لجان قومية لحقوق الانسان .

ومما ينص عليه المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ان كل دولة من الدول الاطراف فيه تتعهد باتخاذ التدابير اللازمة ، انفرادا وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ، وبأقصى ما تتاحه مواردها المتوفرة ، للعمل تدريجيا على تأمين التحقيق التام للحقوق المعترف بها في المعهد ، وذلك بجميع الوسائل الممكنة ، بما فيها خاصة اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة (الفقرة ١ من المادة ٢ من المعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) . كما ينص المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ان كل دولة من الدول الاطراف فيه تتعهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبتأمينها لجميع الافراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها (الفقرة ١ من المادة ٢ من المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) . وكما ذكر في هذا الصدد ، فان المقصود ، بوجه عام ، بالالتزامات التي يظطلع بها الاطراف بمقتضى المعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ان تنفذ فور التصديق عليه ، بينما يصار الى اعمال الحقوق المقررة في المعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة تدريجية .

واهم حق اعلن في كلا المعهدين ولم يرد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان هو حقوق الشعوب في تقرير مصيرها والحقوق المنبثقة عنه والمقررة في المادة الاولى من كل من المعهدين ، بما فيها حق الشعوب في التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية .

كذلك ينص المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، على ان الدول الاطراف فيه تعترف بالحق في العمل (المادة ٦) ، والحق في التمتع بشروط عمل عادلة مرضية (المادة ٧) ، والحق في تكوين النقابات والانتماء اليها (المادة ٨) ، والحق في الضمان

الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي (المادة ٩)، وحماية الاسرة والامهات والاطفال والمراهقين (المادة ١٠)، والحق في مستوى معيشي كاف (المادة ١١)، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسمية والعقلية (المادة ١٢)، وحق كل انسان في التربية والتعليم (المادتان ١٣ و ١٤)، والحق في الاسهام في الحياة الثقافية (المادة ١٥) .

اما الاحكام الموضوعية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فانها مكرسة في معظمها للحقوق المدنية والسياسية التقليدية المقررة في المبادئ ٣ - ١٣ و ١٦ و ١٨ - ٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان . وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حماية الحق في الحياة (المادة ٦)، كما يحظر تعذيب انسان او معاملته او عقابه بقسوة او بما يناهز الانسانية او يهين الكرامة (المادة ٧)، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق، والاستعباد واقتضاء اي انسان العمل سخرة او الزاما (المادة ٨)، ويحظر القبض على اي انسان تحكما او اعتقاله تحكما (المادة ٩)، ويقضي بأن يعامل كل انسان يتعرض للحرمان من حريته معاملة انسانية (المادة ١٠)، وبأن يحظر حبس اي انسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدى (المادة ١١) . كما يقرر هذا العهد حق التمتع بحرية التنقل (المادة ١٢)، ويخضع ابعاد اي اجنبي عن اقليم احدى الدول الاطراف، ان كان موجودا فيه بصورة قانونية، لقيود معينة (المادة ١٣) . وينص العهد، بكثير من التفصيل، على تأمين المساواة امام القضاء والمحاكم وتوفير الضمانات اللازمة في الدعاوى الجنائية والمدنية (المادة ١٤) . ويحظر العهد التشريع الجنائي ذا الاثر الرجعي (المادة ١٥)، ويقضي بأن يكون لكل انسان حق الاعتراف له في كل مكان بالشخصية القانونية (المادة ١٦)، ويحظر اجراء اي تعرض تحكيمي لا قانوني لأى انسان في حياته الخاصة او اسرته او منزله او مراسلاته، او اى اساس لا قانوني بشرفه وسمعته (المادة ١٧) . ويقرر العهد ايضا الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين (المادة ١٨)، والحق في حرية التعبير (المادة ١٩) . ويقضي بأن تحظر قانونا اية دعاوة للحرب واية دعاوة الى الكراهية القومية او العرقية او الدينية تكون تحريضا على التمييز او العداوة او العنف (المادة ٢٠) . ويحترف العهد، في مادتيه ٢١ و ٢٢، بحق الاجتماع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات والانتماء اليها الذى يوليه حق تكوين النقابات والانتماء اليها . ويقرر انه يحق ويتاح لكل مواطن الاسهام فى ادارة الشؤون العامة، والاشتراك اقتراعا وترشيحا في انتخابات دورية صحيحة نزيهة تجرى على اساس الاقتراع العام المتساوى السرى، وتولي الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة عموما (المادة ٢٥) . وتنص المادة ٢٦ من العهد على ان الكل امام القانون سواء لهم دون اى تمييز حق متساو في حمايته ؛ كما تضمن الحماية لجميع الاشخاص من اى تمييز .

ولست الحقوق المقررة في العهدين مطلقة، بل هي خاضعة لبعض القيود . ويحدد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على الاخص، القيود الجائزة بالنسبة الى الحقوق المقررة فيه . ومع ان صيغ هذه القيود تختلف، من حيث التفاصيل، ما بين مادة واخرى، فيمكن القول بأن العهد، من حيث العموم، لا يجيز تقييد الحقوق بأية قيود غير التي ينص عليها

القانون او التي تقتضيها حماية الامن القومي او النظام العام او الصحة العامة او الآداب العامة او حقوق الغير وحرياتهم (انظر المواد ١٢ ، و ١٤ ، و ١٨ ، و ١٩ ، و ٢١ ، و ٢٢ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) .

ويتضمن العهد ان احكاما تنص على " تدابير للتنفيذ " اي ، بعبارة اخرى ، على ترتيبات تتيج قسطا من الاشراف الدولي على تطبيق احكام العهد بين الموضوعية . وتتألف التدابير التنفيذية التي ينص عليها العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من نظام لتقديم التقارير . فتتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بتقديم التقارير اللازمة عن التدابير التي اعتمدها والتقدم المحرز لتأمين مراعاة الحقوق المعترف بها في العهد . وتحال هذه التقارير الى المجلس للاقتصاد والاجتماعي للنظر فيها . ويجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يحيل هذه التقارير الى لجنة حقوق الانسان لدراستها وايداء التوصيات العامة اللازمة بشأنها او على سبيل الاعلام . ويقضي العهد ايضا باشتراك الوكالات المتخصصة في هذه الاجراءات بصورة مناسبة . ويجوز للدول الاطراف في هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية موافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالملاحظات اللازمة بشأن اية توصية عامة تبديها لجنة حقوق الانسان . ويجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي موافاة الجمعية العامة بالتقارير اللازمة مشفوعة بالتوصيات العامة المناسبة وبموجز للمعلومات الواردة بشأن التدابير المتخذة والتقدم المحرز لتأمين المراعاة العامة للحقوق المعترف بها في هذا العهد .

وينص العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ايضا على اجراء تقديم التقارير ، بوصفه الوسيلة الرئيسية للتنفيذ على الصعيد الدولي . والاختلاف الرئيسي بين العهدين ، في هذا الصدد ، هو ان العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يوكل مهمة تنفيذ احكامه الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تساعد لجنة حقوق الانسان والوكالات المتخصصة ، بينما يقضي العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن تتولى هذه المهمة هيئة تنشئها الدول الاطراف في العهد ، تسمى لجنة حقوق الانسان ، وتتألف من ثمانية عشر عضوا ينتخبهم الدول الاطراف ويخدمون بصفتهم الشخصية . وتتعهد الدول الاطراف في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتقديم التقارير اللازمة عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل افعالا للحقوق المعترف بها في العهد وعن التقدم المحرز لتأمين التمتع بهذه الحقوق . وتقدم تلك التقارير الى لجنة حقوق الانسان هذه (الثمان عشرة) التي تكون مهمتها دراسة التقارير المقدمة من الدول الاطراف وموافاة هذه الدول بتقاريرها مشفوعة بالملاحظات العامة التي قد تستنسبها . وتقوم اللجنة الثمان عشرة ايضا ، وجوازا ، بموافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات رفق نسخ التقارير الواردة اليها من الدول الاطراف . ويجوز للدول الاطراف تقديم التعليقات اللازمة الى اللجنة الثمان عشرة على اية ملاحظات قد يصير ابداءها (الفقرات ٢٨ و ٢٩ و ٤٠) .

والى جانب نظام تقديم التقارير ، ينص العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ايضا على نظام للتراسل بين الدول والتوفيق بينها في المسائل المتعلقة بتطبيق العهد . ويقضي العهد

بأن يكون هذا النظام اختياريًا، وهو لا يطبق إلا إذا أعلنت دولة من الدول الأطراف اعترافها باختصاص لجنة حقوق الإنسان الثمان عشرية في تلقي ونظر اية رسالة تدعي فيها احدى الدول الأطراف عدم وفاء دولة أخرى من الدول الأطراف بالتزامات المترتبة عليها بموجب العهد. كما ان هذا النظام الاختياري لا يطبق إلا على أساس المعاملة بالمثل؛ فلا يجوز إلا لدولة من الدول الأطراف سبق ان اصدرت اعلانا تعترف فيه تجاه ذاتها باختصاص اللجنة الثمان عشرية، ان تتبسط هذا الاجراء بالنسبة الى دولة أخرى من الدول الأطراف تكون هي ايضا قد اعترفت باختصاص اللجنة في هذا الشأن. هذا بالإضافة الى ان نفاذ هذا النظام لا يبدأ الا بعد قيام عشر دول من الدول الأطراف في هذا العهد باصدار الاعلانات اللازمة التي تعترف فيها باختصاص اللجنة المذكورة.

اما البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فينص، بالنسبة الى الدول الأطراف فيه، على طريقة ثالثة لتنفيذ احكام العهد بالإضافة الى تقديم التقارير ونظام التراسل بين الدول والتوفيق بينها. فتعترف كل دولة من الدول الأطراف في هذا البروتوكول باختصاص اللجنة الثمان عشرية، حسب شروط معينة، في تلقي ونظر الرسائل المقدمة اليها من الافراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون انهم ضحايا اى انتهاك من جانبها لأى حق من الحقوق المقررة في العهد.

وقام الامين العام، وفقا لطلب الجمعية العامة بنشر وتوزيع نص العهد بين بغية تأمين تداولهما تداولاً فورياً واسع النطاق. وعرض العهدان الدوليان والبروتوكول الاختياري للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦. وفي ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٧، كانت قد وقعت العهدين اثنتا عشرة دولة (اسرائيل، والاوروغواي، وايطاليا، وبولندا، وجامايكا، وغينيا، والفلبين، وقبرص، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليبيريا، وهوندوراس)، والبروتوكول الاختياري سبع دول (الاوروغواي، وجامايكا، والفلبين، وقبرص، وكوستاريكا، وكولومبيا، وهوندوراس). ولم تودع لدى الامين العام اية وثيقة تصديق حتى الآن.

المطلب الثاني

مشروع اعلان ومشروع اتفاقية دولية بشأن القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله

في عام ١٩٦٢، طلبت الجمعية العامة، بقرارها ١٧٨١ (الدورة ١٧)، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يطلب الى لجنة حقوق الإنسان ان تعد مشروع اعلان ومشروع اتفاقية دولية بشأن القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله.

وعقب ذلك، قدمت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات، في دورتها السابعة عشرة المنعقدة في عام ١٩٦٤، الى لجنة حقوق الإنسان مشروعاً اولياً لاعلان بشأن هذه

المسألة . ولا يزال مشروع الاعلان قيد نظر لجنة حقوق الانسان ، بيد انها انجزت شيئا من الاعمال
الاولية الاخرى المتعلقة بالنص .

اما فيما يتعلق بمشروع الاتفاقية ، فقد اعدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ايضا
مشروعا اوليا بشأن هذه المسألة في عام ١٩٦٤ . وقد نظرت لجنة حقوق الانسان في هذا المشروع
في دوراتها الحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين المنعقدة في ١٩٦٥ و ١٩٦٦ و
١٩٦٧ على التوالي . وقررت اللجنة اعطاء هذه المسألة اعلى درجة من الاولوية في دورتها
الثالثة والعشرين ، وفيها اقرت ديباجة المشروع واشتتي عشرة فقرة موضوعية . وعملا بتوصيات اللجنة
بشأن مشروع الاتفاقية ، احال المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الجمعية العامة ، بقراره ١٢٣٣
(الدورة ٤٢) المتخذ في دورته الثانية والاربعين : (١) ديباجة مشروع اتفاقية دولية بشأن
القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله واشتتي عشرة مادة منه ؛ (٢) مشروع مادة اضافية قدمته
جامايكا ومشروع للمادة الثالثة عشرة اقترحتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ؛ (٣) المشروع
الاولي لتدابير التنفيذ الاضافية ، وقد قدمته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، ولم تنظر
لجنة حقوق الانسان فيه بسبب ضيق الوقت . كذلك اعرب المجلس ايضا عن امله في ان تقر الجمعية
العامة بنفسها تدابير التنفيذ المناسبة والبنود النهائية لمشروع الاتفاقية .

المبحث الثاني

السنة الدولية لحقوق الانسان

المطلب الاول

برنامج التدابير والنشاطات التي ينبغي الاضطلاع بها
بمناسبة السنة الدولية لحقوق الانسان

في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، قررت الجمعية العامة ، بقرارها ١٩٦١ (الدورة ١٨) ،
ان تطلق على عام ١٩٦٨ اسم ' السنة الدولية لحقوق الانسان ' ؛ وفي ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،
اعتمدت ، بقرارها ٢٠٨١ (الدورة ٢٠) ، برنامجا مؤقتا للتدابير والنشاطات التي سيجري الاضطلاع بها
بمناسبة السنة الدولية . كما قررت ان تعقد في تلك السنة مؤتمرا دوليا لحقوق الانسان .

وفي ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، اعتمدت الجمعية العامة ، بقرارها ٢٢١٧ ألف
(الدورة ٢١) ، برنامج التدابير والنشاطات الجديد الموضوع للدول الاعضاء ، والامم المتحدة
والوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى القومية والدولية ، والوارد في مرفق ذلك القرار . ودعت
الجمعية الدول الاعضاء والمنظمات الى تكريس سنة ١٩٦٨ لمضاعفة الجهود والمساعي المبذولة في
ميدان حقوق الانسان ، بما في ذلك التدابير المبينة في البرنامج السالف الذكر ، والى اعلام الامين
العام تباعا بخططها واستعداداتها . كذلك دعت الجمعية العامة الامين العام الى اتخاذ جميع

الترتيبات اللازمة لتيسير تعاون المنظمات الحكومية الدولية الاقليمية المختصة في الاحتفال بالسنة الدولية لحقوق الانسان في عام ١٩٦٨ . والتمست من الامين العام تنسيق التدابير والنشاطات المضطلع بها من الدول الاعضاء ، والامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات القومية والدولية المعنية ، والقيام خاصة ، في فترات منتظمة ، بجمع ونشر المعلومات اللازمة عن النشاطات المنتواة او المضطلع بها من قبل تلك الدول والمنظمات بمناسبة السنة الدولية لحقوق الانسان . والتمست من الامين العام ايضا موافاة الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والعشرين ، بتقرير مؤقت عن الخطط والاستعدادات والترتيبات والتدابير والنشاطات المشار اليها في هذا القرار .

ويتضمن برنامج التدابير والنشاطات التي سيجرى الاضطلاع بها بمناسبة السنة الدولية لحقوق الانسان ، كما اعتمدته الجمعية العامة في قراراتها المختصين المتخذين في عام ١٩٦٥ وعام ١٩٦٦ ، توصيات بشأن موضوع المراسيم والنشاطات والاحتفالات وكذلك التدابير الموصى باضطلاع الامم المتحدة بها في الفترة السابقة على بدء السنة الدولية لحقوق الانسان ، كالقضاء على بعض الممارسات المتعلقة بانكار حقوق الانسان ، والتدابير الدولية الرامية الى حماية حقوق الانسان وضمانها . كذلك يوصي البرنامج بأن يقوم رئيس الجمعية العامة للامم المتحدة ، والامين العام للامم المتحدة ، والرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والهيئات المتصلة بها بتوجيه رسائل خاصة بمناسبة السنة الدولية لحقوق الانسان . ويتضمن البرنامج ايضا توصية اخرى بشأن منح جائزة واكثر في ميدان حقوق الانسان في عام ١٩٦٨ . ومن بين التدابير التي يدعو البرنامج الدول الاعضاء الى اتخاذها ، استعراض تشريعاتها القومية في ضوء المعايير المقررة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي الوثائق الاخرى الصادرة عن الامم المتحدة والمتعلقة بحقوق الانسان ، وانشاء او تحسين اجهزة التنفيذ اللازمة لعمال حقوق الانسان على الصعيد القومي ، فضلا عن وضع البرامج القومية اللازمة للتعليم في ميدان حقوق الانسان . كذلك يدعو البرنامج الدول الاعضاء الى العمل ، في اطار تشريعاتها وسياساتها القومية ، ووفق الوسائل المتوفرة لها ، الى مضاعفة جهودها على الصعيد الداخلي في ميدان حقوق الانسان . وهناك ايضا برامج مفصلة للتدابير والنشاطات الموصى بأن تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات المهمة لتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات العامة .

المطلب الثاني

المؤتمر الدولي لحقوق الانسان

جرى ، وفقا لما قرره الجمعية العامة ، انشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان مهمتها انجاز الاستعدادات اللازمة لعقد المؤتمر . واجتمعت هذه اللجنة في ايار (مايو) ، ثم عادت الى الاجتماع الثانية في حزيران (يونيه) ١٩٦٦ ، واصدرت توصيات بشأن طبيعة المؤتمر ، واجراءاته ، وجدول اعماله ، والوثائق اللازمة له ، ومدته ، ومكان انعقاده ، وموعد انعقاده ، ونفقاته ، واوردت تلك التوصيات في تقريرها المرحلي الاول الذي قدمته الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين .

وبعد ان اكدت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٢١٧ بـ (الدورة ٢١) ، على اهمية المنجزات التي يمكن ان يحققها المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، دعت حكومات البلدان جميعا وشعوب العالم الى مضاعفة الكفاح لكفالة الحريات الاساسية وحقوق الانسان ، لتأمين القضاء التام الفوري على انتهاكات حقوق الانسان المتمثلة في التمييز العنصري وسياسة الفصل العنصري وما يماثلها .

واحاطت الجمعية العامة علما ، في قرارها ٢٢١٧ جيم (الدورة ٢١) ، بالتقرير المرحلي الاول للجنة التحضيرية ، واعربت عن تقديرها للجنة لما انجزته من اعمال . والتمست الجمعية العامة من اللجنة التحضيرية مواصلة اعمالها ، مع مراعاة الملاحظات التي قد تتلقاها من لجنة حقوق الانسان ولجنة مركز المرأة ، وفي ضوء المناقشات التي دارت والمقررات المختصة التي اتخذت في الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة ، وصدر العهد بين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، واعلام الجمعية العامة مرة اخرى في دورتها الثانية والعشرين عن التقدم المحرز في الاستعداد للمؤتمر . وقبلت الجمعية مع الامتنان الدعوة الموجهة من الحكومة الايرانية ، وقررت عقد المؤتمر الدولي لحقوق الانسان في طهران خلال ربيع عام ١٩٦٨ على الافضل ، وذلك في الموعد الذي يحدده الامين العام بالتشاور مع اللجنة التحضيرية والحكومة الايرانية . ودعت الجمعية الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، والدول الاعضاء في الوكالات المتخصصة ، والدول الاطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، والدول التي تقرر الجمعية العامة بصفة خاصة دعوتها ، الى ان تشترك في المؤتمر ، وان تنتدب ، في عدد ممثليها ، اشخاصا بارزين لديهم من المؤهلات في ميدان حقوق الانسان ما يمكنهم من الاسهام بدور قيم مفيد في اعمال المؤتمر . كما دعت الوكالات المتخصصة المختصة الى ايفاد مراقبين الى المؤتمر . واعربت الجمعية عن املها في ان يكون المؤتمر خطوة هامة الى الامام في زيادة تعزيز وانساء احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وان يسهم بالتالي في توطيد السلم في جميع انحاء العالم وفي تعزيز الصداقة بين الشعوب .

وقررت الجمعية العامة توسيع عضوية اللجنة التحضيرية بزيادة عدد اعضائها من سبعة عشر عضوا الى ثلاثة وعشرين عضوا . وقد اصبحت اللجنة التحضيرية ، نتيجة لهذا التوسيع ، مؤلفة من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والاوروغواي ، وايران ، وايطاليا ، وباكستان ، وباناما ، وبولندا ، وتونس ، وجامايكا ، والصومال ، وفرنسا ، والفلبين ، وكندا ، وكولومبيا ، وكينيا ، ولبنان ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وموريتانيا ، ونيجيريا ، ونيوزيلندا ، والهند ، والولايات المتحدة الامريكية ، ويوغوسلافيا .

واصدر كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة مركز المرأة واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، خلال الفترة المستعجلة ، عددا من التوصيات بشأن هذا المؤتمر الدولي .

وقد واصلت اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان اعمالها في عام ١٩٦٧ ؛ وعقدت سلسلة من الاجتماعات في شباط (فبراير) ونيسان (ابريل) وايار (مايو) ، واعدت تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين . وقام الامين العام ، وفقا لما طلبته الجمعية العامة

وبالتشاور مع اللجنة التحضيرية والحكومة الإيرانية ، بوضع الترتيبات اللازمة لمعد المؤتمر في طهران من ٢٢ نيسان (ابريل) الى ١٢ أيار (مايو) ١٩٦٨ . كما قامت اللجنة التحضيرية ، بمعد أن اخذت بعين الاعتبار المقررات المختصة التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية في ميدان حقوق الانسان ، بانجاز اعداد مشروع جدول اعمال مؤقت ومشروع نظام داخلي للمؤتمر ، واصدرت التوصيات اللازمة بشأن الوثائق المختصة . وقد اوصت اللجنة ، فيما يتعلق باشتراك المنظمات الحكومية الدولية الاقليمية في المؤتمر ، بدعوة المجلس الاوروبي وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية ومنظمة الدول الامريكية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية الاقليمية المعنية خاصة بحقوق الانسان الى الاشتراك في المؤتمر . اما مسألة اشتراك المنظمات غير الحكومية في المؤتمر ، فقد احالتها اللجنة الى الجمعية العامة . ونظرت اللجنة ايضا في مسألة نفقات المؤتمر .

المبحث الثالث

التقارير الدورية عن حقوق الانسان

يجرى النظر في هذه التقارير ، بموجب النظام المنقح للتقارير الدورية المنصوص عليه في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٧٤ جيم (الدورة ٣٩) ، على اساس دورة متكررة امدها ثلاث سنوات ، وفقا للترتيب التالي : تقدم ، في السنة الاولى ، التقارير المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية ، ويتناول اول هذه التقارير الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٥ ؛ وتقدم ، في السنة الثانية ، التقارير المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ويتناول اول هذه التقارير الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٦ ؛ وتقدم ، في السنة الثالثة ، التقارير المتعلقة بحرية الاعلام ، ويتناول اول هذه التقارير الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ .

وقامت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ولجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الانسان بالنظر ، في عام ١٩٦٦ ، في المجموعة الاولى من التقارير الدورية ، وهي تتناول الحقوق المدنية والسياسية . ولكن بالنظر الى ان حكومات عديدة لم تتمكن من تقديم التقارير اللازمة عن هذه الحقوق في الوقت المناسب للنظر فيها من قبل هذه الهيئات الثلاث المعنية ، فقد قررت لجنة حقوق الانسان ، بقرارها ١٢ (الدورة ٢٢) ، ان تواصل في عام ١٩٦٧ دراستها وتقييمها للمعلومات المتعلقة بهذه الحقوق ، وذلك بالاضافة الى نظرها في التقارير المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا للترتيب المقرر . وبالفعل ، قامت جميع الهيئات المعنية ، في عام ١٩٦٧ ، بدراسة التقارير والمعلومات المتعلقة بفئتي الحقوق كليهما .

وقدم ما مجموعه ست وعشرون دولة تقارير بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣ الى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٦ . كما قدمت منظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية تقارير عن

هذه الحقوق • وبلغ مجموع الحكومات التي قدمت تقارير عن الحقوق المدنية والسياسية اربعاً واربعين • كذلك وردت من المنظمات غير الحكومية معلومات قدمتها وفقاً لقرار المجلس ١٠٧٤ جيم (الدورة ٣٩) •

واجرت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات دراسة اولية لهذه التقارير في دورتها التاسعة عشرة المنعقدة في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧ • وقد اعربت اللجنة الفرعية عن اسفها لعدم تمكنها ، بسبب ضيق الوقت ، من القيام في تلك الدورة بدراسة ومناقشة دراسة اعدادها مقررها ، وفتت نظراً لجنحة حقوق الانسان الى ما يكتنف دراستها للتقارير الدورية من مصاعب واشكالات ، كما تشهد بذلك مناقشاتهما ، والتمست من اللجنة متابعة نظر هذه المسألة بمزيد من الامعان •

اما لجنة مركز المرأة ، فانها بعد ان قامت ، في دورتها العشرين ، بالنظر في التقارير والمعلومات الواردة اليها ، لاحظت مع الارتياح ان عدة حكومات اتخذت التدابير التشريعية او الادارية اللازمة لتعزيز حقوق المرأة المدنية والسياسية ، ولا سيما فيما يتعلق منها بالحقوق الانتخابية ، والعمل في هيئات المحلفين ، والزواج ، والوصاية والولاية على القصر ، كما اتخذت تدابير تكفل منح المرأة حقوقاً اقتصادية واجتماعية وثقافية متساوية ، ولا سيما فيما يتعلق بفرض العمل ، والمكافأة ، والتقاعد ، وعلاوات الاسرة والعلاوات المعيشية ، وفرص التعليم • ولا حظت اللجنة ايضاً ان عدة حكومات قد قبلت بالمعايير التي اعتمدتها الهيئات المختصة في الوكالات المتخصصة فيما يتعلق بفرض التعليم المتاحة للمرأة ، وان تقارير الوكالات المتخصصة عن تطبيق هذه المعايير تتضمن معلومات مفيدة سواء بالنسبة الى التطورات الايجابية الحاصلة في هذا المجال او بالنسبة الى الصعوبات التي لا تزال قائمة • ولا حظت اللجنة ، بالإضافة الى ذلك ، ان عدد الاعضاء من النساء في الهيئات التشريعية لبعض البلدان قد ارتفع ، وان عدة حكومات قد اولت اهتماماً خاصاً لحاجات المرأة الناجمة عن الامومة وعن الجمع بين مسؤوليات الاسرة ومسؤوليات العمل • ورأت اللجنة ان مما يساعد كثيراً في تقييمها المقبل للتقدم المحرز والمشاكل المواجهة في ميدان النهوض بحقوق المرأة تضمين التقارير التي ترسلها الحكومات معلومات عن التقدم المحرز في ميدان حقوق المرأة خلال الفترة المستعرضة ، بالإضافة الى معلومات عن المصاعب المحددة المواجهة في هذا الشأن وعن التدابير المتخذة او التي هي قيد النظر لتطبيق الاحكام الدستورية او التشريعية ، وكذلك تضمين التقارير التي ترد من المنظمات غير الحكومية مزيداً من المعلومات عن حقوق المرأة •

وعندما نظرت اللجنة الخاصة المعنية بالتقارير الدورية والتابعة للجنة حقوق الانسان في التقارير والمعلومات الواردة ، عرضت عليها ايضاً ملاحظات وتوصيات لجنة مركز المرأة واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، ودراسة اولية للوثائق الواردة اعدادها مقررها •

واعربت لجنة حقوق الانسان ، في قرارها ١٦ (الدورة ٢٣) المتخذ بناءً على توصية اللجنة الخاصة ، عن اعتقادها بأن التقارير المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد كشفت النقاب عن الاتجاهات التالية ، بوصفها ذات اهمية خاصة مشتركة : (١) حرص الدول الاعضاء على

إعمال حقوق الإنسان وفق المعايير المقررة في وثائق الأمم المتحدة ؛ (٢) الجهود المبذولة على المستوى التشريعي والعملي ، في دول ذات نظم حكم متباينة تمر بمراحل انمائية مختلفة ، فسي سبيل تعزيز الحق في التربية والتعليم ، بما في ذلك الاهتمام بالبادي بمسألة تعليم الكبار ، والحق في الضمان الاجتماعي ، وحقوق الطفل والأسرة ، بما فيها توفير العناية الخاصة والمساعدة الخاصة للأمهات والأطفال ، والحق في العمل والحق في مستوى معيشي كاف ؛ (٣) محاولات شتى الدول لتذليل المصاعب التي تكثف إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولا سيما حرصها على إتاحة الطرق القانونية اللازمة التي يمكن اللجوء إليها في حالة انتهاك هذه الحقوق .

ورأت اللجنة أيضا أن مهمة هيئات الأمم المتحدة المعنية فيما يتعلق بتعيين الاتجاهات الهامة في التقارير الدورية يمكن تيسيرها في المستقبل إذا حرصت خاصة على إتاحة المعلومات الموضوعية التي توضح النواحي التالية وما يمثليها : التأثير الذي تحدثه في الدول الأعضاء وثائق الأمم المتحدة الحاوية لمبادئ وقواعد تتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ولا سيما التدابير المتخذة لتنفيذ تلك الوثائق ؛ والاهتمام المشترك الذي تبديه عدة دول بنواح معينة من الحقوق قيد النظر ؛ والمصاعب التي تعانيها بعض الدول في ميدان حقوق الإنسان والتي قد تكون لها أهميتها بالنسبة إلى دول أخرى ؛ والتطورات أو الطرق الجديدة التي قد تساعد على تذليل مثل تلك المصاعب ؛ ومشاركة أعداد متزايدة من السكان في التمتع بحقوق الإنسان . والتست اللجنة من الأمين العام أن يعد ، عند قيامه في المستقبل بتقديم التقارير إليها لنظرها ، موجزا تحليليا بشأن كل حق من الحقوق التي هي قيد النظر ، يأخذ فيه بعين الاعتبار النواحي المشار إليها آنفا ، كما يضمنه وصفا للاتجاهات الهامة التي تكشف عنها التقارير ، والمصاعب المواجهة والتدابير المتخذة لتذليل تلك المصاعب ، واقتراحات بشأن إمكانية اتخاذ تدابير جديدة ، مع الاستعانة ، عند الاقتضاء ، بالمعلومات المختصة التي قد يمكن استقاؤها من مصادر الأمم المتحدة الأخرى . والتست اللجنة من الأمين العام أيضا أن يعد ، عندما يدعو الدول إلى تقديم تقاريرها الدورية في المستقبل ، إلى تبيان الخطوط العامة للتصنيف الذي يتوقع اتباعه في تنظيم المعلومات التي يتلقاها ، مراعيًا في ذلك الأحكام المختصة المنصوص عليها في وثائق الأمم المتحدة ، وذلك لكي يتسنى تنظيم تلك التقارير وفقا لذلك التصنيف إذا شاء مقدموها ذلك .

واعربت لجنة حقوق الإنسان عن امتنانها للحكومات التي قدمت التقارير ، وحثت الحكومات التي لم تقدم تقاريرها حتى الآن على تقديمها في أقرب وقت ممكن . واعربت كذلك عن أملها في أن تعتمد جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة إلى تقديم التقارير اللازمة المتعلقة بحرية الإعلام عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ .

وقد قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ١٢٣٠ (الدورة ٤٢) المتخذ بناء على توصية اللجنة ، أن يحكم قرار اللجنة ١٦ (الدورة ٢٣) قد أزال الحاجة إلى قيام اللجنة الفرعية في المستقبل بإجراء دراستها الأولية للتقارير الدورية ؛ والتست من لجنة حقوق الإنسان أن تتولى

هذه المهمة بمساعدة لجنتها الخاصة المعنية بالتقارير الدورية . واكد المجلس من جديد وجوب استمرار اللجنة الفرعية في الحصول على المعلومات الواردة وفي الانتفاع بها في اعمالها المتعلقة بمنع التمييز وحماية الاقليات .

المبحث الرابع

معاينة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية

حث المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في قراره ١١٥٨ (الدورة ٤١) المتخذ بناء على توصية لجنة حقوق الانسان ، جميع الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع اسراء التقادم على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية وتسليمهم ومعاقبتهم ، وعلى اتاحة ما في حوزتها من وثائق تتعلق بمثل هذه الجرائم للدول الاخرى ؛ كما التمس من الامين العام اعلام اللجنة ، في دورتها الثالثة والعشرين ، عن التدابير المتخذة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء فسي الوكالات المتخصصة لتلبية للطلب الانف الذكر . ودعا المجلس اللجنة ، بالقرار ذاته ، الى القيام في دورتها الثالثة والعشرين ، على سبيل الاولوية ، باعداد مشروع اتفاقية تقضي بعدم سريان التقادم على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ؛ والتمس من الامين العام اعداد مشروع اولي لمثل هذه الاتفاقية ؛ ودعا اللجنة الى اصدار اية توصيات اخرى تراها مفيدة من اجل تعزيز التعاون الدولي في ملاحقة المسؤولين عن هذه الجرائم ومعاقبتهم ؛ والتمس من الامين العام اجراء دراسة عن التدابير اللازمة لتأمين القبض على المسؤولين عن مثل هذه الجرائم وتسليمهم ومعاقبتهم ، وتبادل الوثائق المتعلقة بهذه المسألة .

وعرضت على لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثالثة والعشرين ، الدراسة المتعلقة بمسألة عدم سريان التقادم على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية والتي كان الامين العام قد قدمها اليها في دورتها الثانية والعشرين ، وتقرير الامين العام عن التدابير المتخذة من الحكومات ، ومشروع اولي اعده الامين العام لاتفاقية بشأن عدم سريان التقادم على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية .

وقد انشأت اللجنة فريقا عاملا للنظر في مشروع الاتفاقية الذي اعده الامين العام ، الا انه لم يتمكن من انجاز النظر في النص بكامله بسبب ضيق الوقت . ولذلك احوالت اللجنة ، بقرارها ٤ (الدورة ٢٣) ، الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي مشروع الاتفاقية الاولى الذي اعده الامين العام وتقرير الفريق العامل ، مع جميع الاقتراحات المقدمة الى اللجنة ومحاضر مناقشتها بشأن هذا البند . والتست اللجنة من المجلس كذلك ان يحيل هذه الوثائق الى الجمعية العامة ، وان يطلب اليها اخذها بعين الاعتبار في اعدادها واعتمادها لمشروع اتفاقية بشأن عدم سريان التقادم على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية .

واعرب المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، في قراره ١٢٢٠ (الدورة ٤٢) ، عن امله في اقرار الجمعية العامة لمثل هذه الاتفاقية في اقرب وقت ممكن ، كما احال الى الجمعية العامة ، وفقا لتوصية لجنة حقوق الانسان ، الوثائق المذكورة في قرار اللجنة ٤ (الدورة ٢٣) . واتمس المجلس ايضا من الامين العام ادراج مسألة معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية كبند مستقل في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة .

المبحث الخامس

مسألة انتهاكات حقوق الانسان

المطلب الاول

انتهاكات حقوق الانسان عموما

أكدت الجمعية العامة من جديد ، في قرارها ٢١٤ ألف (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ، شجبها القوى لانتهاكات حقوق الانسان والحريات الاساسية ، حيثما حصلت ، ولا سيما في جميع الاقاليم المستعمرة والتابعة ، بما في ذلك سياسة الفصل العنصرى في جمهورية افريقيا الجنوبية واقليم افريقيا الجنوبية الغربية ، والتمييز العنصرى في مستعمرات روديسيا الجنوبية ، وانغولا ، وموزامبيق ، وغينيا البرتغالية ، وكابينا ، وساوتومي وبرنسيب ؛ وأشارت ، مع الاسف ، الى قيام الدول الاستعمارية بتشجيع التدفق المنتظم للمهاجرين الوافدين الى جانب وتشنيت السكان الاهلين وتجريدهم من اموالهم وترحيلهم وطردهم . واعربت عن اسفها لتصرفات تلك الدول التي تقوم ، بتعاونها السياسى والتجارى والاقتصادى والعسكرى مع حكومتى افريقيا الجنوبية والبرتغال ومع النظام غير الشرعى الحاكم في روديسيا الجنوبية ، بتشجيع هاتين الحكومتين وذلك النظام على التماهى في سياساتها العنصرية . وحثت الجمعية جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد ، على التزام القرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة والتي توصي بتطبيق التدابير الاقتصادية والدبلوماسية ضد افريقيا الجنوبية ، والقرارات المختصة التي اتخذها مجلس الامن والتي تدعو جميع الدول الى فرض الحظر على شحن الاسلحة الى افريقيا الجنوبية . ودعت الجمعية جميع الدول الى مضاعفة جهودها لتعزيز المراقبة التامة لحقوق الانسان ولحق تقرير المصير وفقا لميثاق الامم المتحدة ، ولادراك المثل العليا التي اقرها الاعلان العالمى لحقوق الانسان . وحثت جميع الدول على اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لقمع سياسة الفصل والعزل العنصريين ولل قضاء على التمييز العنصرى حيثما وجد ، ولا سيما في المستعمرات وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة . وناشدت الجمعية جميع الدول ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، والافراد دعم صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية والهيئات الخيرية التي تقدم الاغاثة والمساعدة الى ضحايا الاستعمار والفصل العنصرى ؛ وتشجيع الجمعيات القضائية والهيئات المناسبة الاخرى ، والجمهور بصفة عامة ، على تقديم هذه الاغاثة والمساعدة .

كذلك دعت الجمعية العامة المجلس الاقتصادى والاجتماعى ولجنة حقوق الانسان الى النظر ، على وجه الاستعجال ، في التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز قدرة الامم المتحدة

على وقف انتهاكات حقوق الانسان حيثما حصلت . والتست من الامين العام اسداء المساعدة اللازمة لتنفيذ هذا القرار ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثانية والعشرين .

وعرضت على لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثالثة والعشرين ، عدة توصيات تقدمت بها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بشأن انتهاكات حقوق الانسان ، واتخذت عددا من القرارات بشأن هذه المسائل . فقررت ، بقرارها ٦ (الدورة ٢٣) ، انشاء فريق دراسي خاص مؤلف من احد عشر عضوا من اعضائها لدراسة اقتراح يرمي الى انشاء لجان اقليمية معنية بحقوق الانسان وذلك في اطار اسرة مؤسسات الامم المتحدة . كما قررت ، بقرارها ٧ (الدورة ٢٣) ، تعيين مقرر خاص للأضطلاع باجراء دراسة وتقديم تقرير واصدار توصيات الى اللجنة ، في دورتها الرابعة والعشرين التي تعقد في عام ١٩٦٨ ، وذلك فيما يتعلق بالتدابير المناسبة التي يمكن ان تتخذها الجمعية العامة لمكافحة التمييز العنصري وسياسة الفصل والعزل العنصريين بشكل فعال . كذلك قررت ، بقرارها ٨ (الدورة ٢٣) ، ان تنظر سنويا في البند المتعلق بانتهاكات حقوق الانسان والحريات الاساسية ، مع عدم الاخلال بوظائف وسلطات الهيئات القائمة او التي قد يجري انشاؤها في اطار تدابير التنفيذ الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وان تلتص من المجلس الاقتصادي والاجتماعي تخويل اللجنة واللجنة الفرعية بحث المعلومات المختصة الواردة في الرسائل المذكورة في القائمة التي اعدتها الامين العام عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٢٨ واو (الدورة ٢٨) . والتست اللجنة ايضا تخويلها القيام بدراسة واستقصاء مستفيضة للحالات التي تنم عن وجود انتهاكات منتظمة مستمرة لحقوق الانسان ، واعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن ذلك مع تقديم التوصيات اللازمة في هذا الشأن .

واوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثانية والاربعين ، وذلك في قراره ١٢٣٤ (الدورة ٤٢) ، بأن تواصل الجمعية العامة تشجيع جميع الدول المستوفية للشروط اللازمة على القيام فورا بالتوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، والصهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، والاتفاقيات والبروتوكولات الاخرى التي تهدف الى حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية .

ووفقا لطلب لجنة حقوق الانسان ، قام المجلس ، في قراره ١٢٣٥ (الدورة ٤٢) بتخويل لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات دراسة المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، وذلك كما تتمثل في سياسة الفصل العنصري المتبعة في جمهورية افريقيا الجنوبية وفي اقليم افريقيا الجنوبية الغربية الموضوع تحت المسؤولية المباشرة للامم المتحدة والذي تحتله الآن بصورة غير قانونية حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ، وفي التمييز العنصري كما يمارس في روديسيا الجنوبية خاصة ، وهي الانتهاكات المشار اليها في الرسائل المدرجة في القائمة التي اعدتها الامين العام عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٢٨ واو (الدورة ٢٨) . كذلك قرر المجلس ان في امكان لجنة حقوق الانسان ان تقوم ، عند الاقتضاء ، وبعد امعان النظر

في المعلومات التي توضع تحت تصرفها على هذا النحو ، بأجراء دراسة مستفيضة للحالات التي تنم عن وجود انتهاكات منتظمة مستمرة لحقوق الانسان ، وذلك كما تتمثل في سياسة الفصل العنصري المتبعة في جمهورية افريقيا الجنوبية وفي اقليم افريقيا الجنوبية الغربية الموضوع تحت المسؤولية المباشرة للأمم المتحدة والذي تحتله الآن بصورة غير قانونية حكومة افريقيا الجنوبية ، وفي التمييز العنصري كما يمارس في روديسيا الجنوبية خاصة ، وتقدير تقرير مشفوع بالتوصيات اللازمة في هذا الشأن الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

المطلب الثاني

الرسالة الواردة من رئيس اللجنة الخاصة المعنية بسياسة
الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية

بناء على طلب الرئيس بالنيابة للجنة الخاصة للجمعية العامة المعنية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ، في رسالة له مؤرخة في ٣ شباط (فبراير) ١٩٦٧ ، لفت الامين العام نظر لجنة حقوق الانسان العاجل الى استمرار اساءة معاملة المسجونين والمعتقلين والاشخاص المحتجزين لدى الشرطة في جمهورية افريقيا الجنوبية ، ولا سيما معارضي سياسة الفصل العنصري العددين الذين سجنوا بموجب قوانين تحكمية . وأشار الرئيس بالنيابة ايضا ، في رسالته تلك ، الى اهتمام اللجنة الخاصة بهذه المسألة ، واعلم الامين العام بأن اللجنة الخاصة تأمل في ان تنظر لجنة حقوق الانسان في المسألة على وجه الاستعجال وتتخذ التدابير اللازمة لتأمين اجراء تحقيق دولي في الامر بغية تحسين وضع هؤلاء الضحايا . ونظرت لجنة حقوق الانسان في هذه المسألة باعتبارها بندا مستقلا في جدول اعمال دورتها الثالثة والعشرين .

وقد شجبت لجنة حقوق الانسان ، في قرارها ٢ (الدورة ٢٣) ، الممارسات التي ورد وصفها وكانت موضوعا للشكاوى في شتى الوثائق المقدمة ، واتمست من الامين العام ان يرسل على الفور باسمها الى حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية برقية تعبر عن الم اللجنة الشديدة قلقها البالغ لهذه الحالة ويطلب الى تلك الحكومة فيها اتخاذ التدابير الايجابية اللازمة لتأمين معاملة المسجونين السياسيين معاملة تتفق مع القواعد المرعية قانونا وعملا في الامور الجنائية في البلدان المتحضرة . وقد لبي الامين العام هذا الطلب في ٨ آذار (مارس) ١٩٦٧ .

وقررت لجنة حقوق الانسان ، بالقرارات ، ان تنشيء ، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩ (الدورة ٢) المتخذ في ٢١ حزيران (يونيه) ١٩٤٦ ، فريق خبراء عامل خاص يتألف من بعض رجال القانون البارزين وموظفي ادارات السجون الذين يعينهم رئيس اللجنة . واوزت اللجنة الى الفريق العامل الخاص بالقيام بما يلي : التحقيق في الاتهامات القائلة بتعذيب واساءة معاملة المسجونين او المعتقلين او الاشخاص المحتجزين لدى الشرطة في افريقيا الجنوبية ؛

وتلقي الرسائل والاستماع الى الشهود واستخدام ما تراه مناسباً من الطرق الاجرائية ؛ والتوصية بالتدابير التي ينبغي اتخاذها في بعض الحالات المحددة ؛ واعلام لجنة حقوق الانسان عن ذلك في اقرب فرصة ممكنة . كذلك طلبت اللجنة الى حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية التعاون مع الفريق العامل الخاص وتزويده بجميع التسهيلات اللازمة لقيامه بمهمته في افريقيا الجنوبية .

والتست اللجنة ايضا من الامين العام ان يذيع في اقرب فرصة ممكنة وعلى اوسع نطاق ممكن الوثائق الواردة من رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة ، والتي تتضمن الشهادات التي يدلي بها المسجونون السياسيون من ضحايا التعذيب وسوء المعاملة في سجون افريقيا الجنوبية . كما طلبت الى جميع الدول الاعضاء اذاعة العناصر الاساسية من مضامين هذه الوثائق على اوسع نطاق ممكن وبجميع وسائط الاعلام . ولفتت ايضا نظر جميع المنظمات الانسانية الدولية الى هذه الوثائق ، ووجهت اليها نداءً ناشدتها فيه القيام ، على وجه الاستعجال ، باتخاذ كل ما في استطاعتها من التدابير للمساعدة على تخفيف الاوضاع غير الانسانية الوارد وصفها في تلك الوثائق .

وطلبت لجنة حقوق الانسان ، في القرار ذاته ، الى الامين العام : تصميم القرار على اعضاء مجلس الامن ؛ واعلام اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية برغبة لجنة حقوق الانسان في التعاون الوثيق معها في تحقيق اهدافها المشتركة ؛ واتاحة فتح السجلات اللازمة في كل بلد من البلدان لقيد التبرعات الواردة من جميع المصادرات ، الحكومية منها والخاصة ، باسم ضحايا سياسة الفصل العنصرى والطريقة المتبعة في افريقيا الجنوبية . وطلبت اللجنة الى رئيسها اعلامها ، قبل نهاية الدورة الثالثة والعشرين ، بالتقدم المحرز في تنفيذ قرارها ٢ (الدورة ٢٣) ، كما طلبت الى الامين العام اعلام الجمعية العامة بمدى التعاون الذى تلقاه من مختلف الدول الاعضاء . وفي الختام ، قررت اللجنة النظر في الحالة من جديد في دورتها الرابعة والعشرين التي ستعقد في عام ١٩٦٨ .

وقد اذاع الامين العام اعمال الفريق العامل على نطاق واسع بشتى وسائط الاعلام ، وكذلك عن طريق مراكز الاعلام التابعة للامم المتحدة ، التي اعلمت جميعها بانشاء الفريق العامل وباختصاصاته .

وعقد الفريق العامل ، المؤلف من خمسة اعضاء عينهم رئيس لجنة حقوق الانسان في ٢٢ آذار (مارس) ١٩٦٧ ، السلسلة الاولى من اجتماعاته بمقر الامم المتحدة في شهر ايار (مايو) ١٩٦٧ ، واستمع خلالها الى عدة شهود . وقرران يجتمع من جديد في لندن ودار السلام للاستماع الى شهود آخرين ولدراسة الوثائق المعروضة عليه .

ورحب المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، في قراره ١٢٣٦ (الدورة ٤٢) ، بما قرره لجنة حقوق الانسان في قرارها ٢ (الدورة ٢٣) ، كما ادان حكومة افريقيا الجنوبية لرفضها التعاون مع الامم المتحدة في الاسراع باعمال فريق الخبراء العامل الخاص المنشأ بموجب ذلك القرار .

المبحث السادس

المسألة المتعلقة بتنفيذ حقوق الانسان عن طريق مفوض
يسمى مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان
او عن طريق اية هيئة ملائمة اخرى

نظرت لجنة حقوق الانسان ، خلال دورتها الثالثة والعشرين ، في تقرير الفريق العامل المنشأ
بقرارها ٤ (الدورة ٢٢) ، ثم اتخذت قرارها ١٤ (الدورة ٢٣) الذي طلبت فيه الى المجلس
الاقتصادي والاجتماعي توصية الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار تقرر فيه انشاء منصب مفوض الامم
المتحدة السامي لحقوق الانسان . ويحدد مشروع القرار الذي اقترحت عليه لجنة حقوق الانسان ولا يسه
المفوض السامي ، ويقضي بأن تعيينه الجمعية العامة ، بناء على توصية الامين العام ، لمدة خمس سنوات .
وقد اتخذ المجلس قراره ١٢٣٧ (الدورة ٤٢) ، وفيه اوصى باعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار
الذي اقترحت عليه لجنة حقوق الانسان .

والتمس المجلس ، في قراره ١٢٣٨ (الدورة ٤٢) ، من الامين العام لفت نظر الدول الاعضاء
الى قراره ١٢٣٧ (الدورة ٤٢) ، وكذلك الى الوثائق المختصة التي تمثل شتى وجهات النظر
المعرب عنها ، والتماس آراء هذه الدول الاعضاء في المسألة المتعلقة بتنفيذ حقوق الانسان عن طريق
مفوض يسمى مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان او عن طريق اية هيئة دولية ملائمة اخرى ،
وتقديم تقرير يتضمن ردود الحكومات ، في الوقت المناسب لتمكين الجمعية العامة من النظر فيه خلال
دورتها الثانية والعشرين . كذلك التمس المجلس من الامين العام دعوة كل من المدير العام لمنظمة
العمل الدولية والمدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الى موافاة الجمعية
العامة في دورتها الثانية والعشرين ، تيسيرا لمهمتها ، بتقرير عن خبرته فيما يتعلق بإعمال حقوق
الانسان في دائرة اختصاصه .

المبحث السابع

الرق

نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الحادية والاربعين ، في تقرير مقرره الخاص
للرق السيد محمد عوض ، الذي عينه الامين العام وفقا لقرار المجلس ٩٦٠ (الدورة ٣٦) ، ثم
اتخذ قراره ١١٢٦ (الدورة ٤١) الذي طلب فيه الى لجنة حقوق الانسان ان تقدم اليه تقريرا
مشفوعا بمقترحات محددة بشأن التدابير التي يمكن ان تتخذها الامم المتحدة لانهاء الرق بكافة
مارساته ومظاهره .

والتست لجنة حقوق الانسان ، بقرارها ١٣ (الدورة ٢٣) ، من اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الاقليات النظر ، بصورة منتظمة ، في مسألة الرق وتجارة الرقيق بكافة ممارساتها ومظاهرهما ،

بما في ذلك ممارسات الفصل العنصرى والاستعمار المشابهة للرق ، وتوصية اللجنة بالتدابير اللازمة الرامية الى مساعدة الامم المتحدة والدول الاعضاء الرانبة في ذلك على حل هذه المشاكل ؛ والتمست من الامين العام اعداد دراسة تحليلية لموارد المساعدة التقنية وغيرها من الموارد المتوفرة لدى مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، والتي يمكن ان تفيد الدول الاعضاء في القضاء على جميع آثار الرق وممارسات الفصل العنصرى والاستعمار المشابهة للرق .

واتخذ المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، في دورته الثانية والاربعين ، قراره ١٢٣٢ (الدورة ٤٢) بناء على توصية لجنة حقوق الانسان ، وفيه التمس من لجنة مركز المرأة دراسة تقرير المقرر الخاص للرق ووضع مقترحات محددة بشأن التدابير الفورية الفعالة التي يمكن ان تتخذها الامم المتحدة للقضاء على الرق وتجارة الرقيق بكافة اشكالهما وممارساتهما التي تؤثر في مركز المرأة ؛ ولفت نظر لجنة الانماء الاجتماعى الى تقرير المقرر الخاص للرق ؛ وناشد حكومة افريقيا الجنوبية انقيام فورا بانهاء ممارسات الفصل العنصرى المشابهة للرق في جمهورية افريقيا الجنوبية وفي اقليم افريقيا الجنوبية الغربية الموضوع تحت المسؤولية المباشرة للامم المتحدة والذي تحتله الآن بصورة غير قانونية حكومة افريقيا الجنوبية ؛ والتمس من الامين العام القيام ، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، بتنظيم حلقات دراسية عن التدابير والتقنيات التي اثبتت فعاليتها في القضاء على الرق وتجارة الرقيق بكافة ممارساتهما ومظاهرها ، بما في ذلك ممارسات ومظاهر الفصل العنصرى والاستعمار المشابهة للرق .

المبحث الثامن

دراسات عن حقوق معينة او فئات من الحقوق المعينة

عرضت على لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثالثة والعشرين المنعقدة في عام ١٩٦٧ ، الملاحظات الواردة من تسع واربعين حكومة بشأن مشروع المبادئ الوارد في التقرير المنقح للجنة المعنية بدراسة حق كل انسان في التحرر من التحكم في القبض عليه واعتقاله ونفيه . ونظرا الى ضيق الوقت ، فقد ارجأت النظر في هذه المسألة حتى عام ١٩٦٨ .

وتلقت لجنة حقوق الانسان ، في الدورة ذاتها ، تقريراً مرحلياً رابعاً أعدته اللجنة المعنية بدراسة حق كل انسان في التحرر من التحكم في القبض عليه واعتقاله ونفيه ، عن حق المقبوض عليهم في الاتصال بمن يلزم للدفاع عنهم او لحماية مصالحهم الاساسية . ونظرا الى ضيق الوقت ، فقد ارجأت النظر في هذه المسألة حتى عام ١٩٦٨ .

المبحث التاسع

منع التمييز وحماية الاقليات

المطلب الاول

القضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله

بحث كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى ولجنة حقوق الانسان من جديد ، خلال الفترة المستعرضة ، مسألة التدابير المتخذة لتنفيذ اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ، وهي مسألة كانت هذه الهيئات الثلاث قد نظرت فيها كبنء مستقل من جداول اعمالها في عدد من دوراتها السابقة .

وقد م الامين العام تقريراً آخر ، عرض على الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين ، يتضمن معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاعلان خمسون حكومة ، والامم المتحدة ، وسبع من الوكالات المتخصصة واربع منظمات حكومية دولية اقليمية . وقام الامين العام ، وفقاً لطلب مجلس الاقتصادى والاجتماعى اليه في قراره ١١٤٦ (الدورة ٤١) المتخذ في ٢ آب (اغسطس) ١٩٦٦ ، بموافاة الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والعشرين ، بتقرير الحلقة الدراسية المعنية بالفصل العنصرى التي انعقدت في برازيليا من ٢٣ آب (اغسطس) الى ٤ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٦ .

وقد شجبت الجمعية العامة ، في قرارها ٢١٤٢ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ، جميع سياسات وممارسات الفصل العنصرى والتمييز العنصرى والعزل العنصرى حيثما وجدت ، بما في ذلك الممارسات التمييزية الملازمة للاستعمار ؛ وكررت التأكيد بأن مباشرة هذه السياسات والممارسات من جانب اية دولة من الدول الاعضاء ، تتنافى مع الالتزامات المضطلعة بها بموجب ميثاق الامم المتحدة ؛ ودعت جميع الدول المستوفية للشروط اللازمة الى القيام دون تأخير بتوقيع الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله والتصديق عليها ، او بالاضمام اليها ؛ وناشدت الدول الاعضاء ان تراعى ، في مكافحة الممارسات التمييزية ، توجيه التعليم والثقافة الى القضاء على النعرات والمعتقدات الخاطئة الباعثة على تلك الممارسات ، كمقيدة التفوق العرقى ، وتشجيع وسائل الاعلام الجماهيرى وحفز الخلق الادبي ، على فعل ذلك . واعلنت الجمعية العامة ، بالقرار ذاته ، يوم ٢١ آذار (مارس) يوماً دولياً للقضاء على التمييز العنصرى . والتمست ايضا من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والعشرين ، تقريراً عن تنفيذ الاعلان والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ، وعن تنفيذ احكام هذا القرار .

وحتى ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ، كانت اثنتا عشرة دولة قد صدقت على الاتفاقية ، مع العلم انه يشترط لنفاذ الاتفاقية سبعة وعشرون تصديقاً او انضماماً .

واتخذت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثالثة والعشرين ، ثلاثة قرارات تتعلق بتنفيذ اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله . ففي قرارها ٢٠ (الدورة ٢٣ ، دعت جميع الدول الى الاحتفال سنويا بـ ' اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري ' الذي اعلنته الجمعية العامة . والتست من الامين العام لفت نظر جميع الدول الاعضاء الى هذا القرار ، ودعوتها الى تقديم المعلومات سنويا عن احتفالها بذلك اليوم الدولي . وعقدت اللجنة ذاتها ، في ٢١ آذار (مارس) ١٩٦٧ ، جلسة خاصة احتفالا باليوم الدولي الاول .

اما القراران الآخريان اللذان اتخذتهما لجنة حقوق الانسان في هذا الموضوع فقد اقتضيا قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ بعض التدابير ، كما تضمننا مشروعين قرارين لاعتمادهما من الجمعية العامة . وقد نظر المجلس فيهما في دورته الثانية والاربعين ، عندما عرض عليه ايضا تقرير آخر للامين العام عن التدابير التي اتخذتها الدول الاعضاء ، والامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية لتنفيذ اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، وكذلك تقرير الحلقة الدراسية المعنية بالفصل العنصري .

وقد اقر المجلس ، في قراره ١٢١١ (الدورة ٤٢) ، اقتراح لجنة حقوق الانسان ، واوصى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار تشجب بموجبه اية عقيدة من العقائد ، ومن بينها النازية ، تقوم على التعصب العنصري والارهاب ، وذلك باعتبارها انتهاكا صارخا لحقوق الانسان والحريات الاساسية ولمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ؛ ويدعو جميع الدول الى اتخاذ التدابير الفورية الفعالة ضد اي مظهر كهذا من مظاهر النازية والتعصب العنصري .

وعلا باقتراح لجنة حقوق الانسان ، اوصى المجلس ، في قراره ١٢٤٤ (الدورة ٤٢) ، بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار تحث بموجبه جميع الحكومات المستوفية للشروط اللازمة على القيام دون تأخير بتوقيع الوثائق الدولية الرامية الى مكافحة التمييز وبالتصديق عليها وتنفيذها اذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد ، كما تطالب باتخاذ تدابير اخرى ترمي الى التشجيع على تنفيذها .

المطلب الثاني

الدراسة الخاصة للتمييز العنصري

شرعت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، عام ١٩٦٦ ، في اجراء دراسة خاصة للتمييز العنصري في ميادين السياسة والاقتصاد والاجتماع والثقافة ، وعينت السيد هرمان سانتاكروز مقررًا خاصًا للاضطلاع بهذه الدراسة . وقدم السيد سانتاكروز تقريرًا اوليا الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة عشرة المنعقدة في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧ ، وطلب اليه تقديم تقرير مرحلي للنظر فيه في اواخر عام ١٩٦٧ .

وبالرغم من ان لجنة حقوق الانسان لم يتوفر لها الوقت الكافي للنظر في تقرير اللجنة الفرعية في عام ١٩٦٧، فانها طلبت الى اللجنة الفرعية انجاز الدراسة الخاصة في اسرع وقت ممكن .

ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٢٤٠ (الدورة ٤٢)، على طلب اللجنة الفرعية الى الامين العام دعوة المقرر الخاص الى الاشتراك في الحلقة الدراسية المعنية بالتمييز العنصري والمقرر عقدها عام ١٩٦٨ في اطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان، وترتيب امر اتاحة تقريره المرحلي للحلقة الدراسية مشفوعا بالملاحظات التي قد تبديها اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالدراسة الخاصة . والتمس المجلس ايضا من الجمعية العامة توصية المؤتمر الدولي لحقوق الانسان باستخدام الدراسة الخاصة للتمييز العنصري وتقرير الحلقة الدراسية المعنية بالتمييز العنصري كوثيقتين من الوثائق الاساسية للمؤتمر الدولي .

المطلب الثالث

دراسة التمييز ضد المولودين لغير زواج

نظرت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات، في دورتها التاسعة عشرة، في تقرير نهائي عن دراسة التمييز ضد المولودين لغير زواج، قدمه مقررها الخاص السيد فينو فوليتو ساريو . واعتمدت اللجنة الفرعية مبادئ عامة تتعلق بتطبيق المساواة وعدم التمييز بالنسبة الى المولودين لغير زواج، وذلك بالاستناد الى التوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص . واحالت تقرير المقرر الخاص ومشروع المبادئ العامة كليهما الى لجنة حقوق الانسان للنظر فيهما، ولكن لم يتوفر لهذه اللجنة الوقت الكافي لبحثهما . كذلك التمست اللجنة الفرعية من الامين العام لفت نظر لجنة مركز المرأة الى التقرير ومشروع المبادئ ؛ وقد اعربت هذه اللجنة عن تأييدها لهما بوجه عام (انظر المبحث الرابع من الفرع الثاني ادناه) .

المطلب الرابع

دراسة المساواة في اقامة العدل

عرض على اللجنة الفرعية في عام ١٩٦٧ تقرير مرحلي عن دراسة المساواة في اقامة العدل، قدمه اليها مقررها الخاص السيد محمد احمد ابورنات . وقد دعت اللجنة الفرعية الى تقديم مشروع تقرير اقرب ما يكون الى التقرير النهائي عن هذه الدراسة، وذلك في الوقت الذي يمكنها من النظر فيه في دورتها الحادية والعشرين التي ستمقد في عام ١٩٦٨ .

المبحث العاشر

الرسائل المتعلقة بحقوق الانسان

بلغ عدد الرسائل المتعلقة بحقوق الانسان والواردة في الفترة الممتدة من ٢٠ أيار (مايو) ١٩٦٦ الى ٣١ أيار (مايو) ١٩٦٧ ما مجموعه ٢٠٧١ رسالة تم التصرف فيها وفقا للاجراءات السدي قررته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٧٢٨ واو (الدورة ٢٨) . واحيلت الى منظمة العمل الدولية احدى وثلاثون رسالة تتضمن ادعاءات بانتهاك الحقوق النقابية ، وذلك وفقا لقراري المجلس ٢٧٧ (الدورة ١٠) و ٤٧٤ ألف (الدورة ١٥) ؛ كما احيلت اليها ٢١٤ رسالة تتعلق بالسخرة ، وذلك بموجب قرار المجلس ٦٠٧ (الدورة ٢١) .

ويحيل الامين العام ، منذ عام ١٩٥١ ، الى حكومة جمهورية المانيا الاتحادية ، وفقا لقرار المجلس ٣٨٦ (الدورة ١٣) ، المعلومات المتعلقة بحالة الناجين من معسكرات الاعتقال الذين كانوا ضحايا لما يسمى بالتجارب العلمية في المعهد النازي . وبلغ عدد طلبات المساعدة التي احيلت على هذا النحو حتى ٣١ أيار (مايو) ١٩٦٧ ، ما مجموعه ٦٠٦ طلبات . واحال الامين العام ايضا الى حكومة المانيا الاتحادية معلومات اضافية عن عدد من اصحاب طلبات المساعدة الذين كانت طلباتهم قد احيلت في السابق الى تلك الحكومة .

المبحث الحادي عشر

حولية حقوق الانسان

يجري اعداد ' حولية حقوق الانسان لسنة ١٩٦٥ ' ، وهي تؤلف المجلد العاشر من السلسلة . ومن المقررات تتضمن احكاما دستورية وقوانين ومراسيم واوامر حكومية وقرارات قضائية تتعلق بحقوق الانسان في اكثر من خمس وتسعين دولة وفي بعض الاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

المبحث الثاني عشر

الخدمات الاستشارية

نظم الامين العام ، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية ، حلقة دراسية عالمية عن الفصل المنصري انعقدت في برازيليا من ٢٥ آب (اغسطس) الى ٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦ ، وذلك وفقا لاحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٦٠ (الدورة ٢٠) ؛ كما نظم حلقة دراسية اقليمية عن التدابير اللازمة لتعزيز تقدم المرأة ، مع الاهتمام خاصة بوضع برنامج طويل الاجل ، انعقدت في مانيلا

من ٦ الى ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ؛ وحلقة دراسية اقليمية عن الاعمال الفعال للحقوق المدنية والسياسية على الصعيد القومي ، انعقدت في كينغستون بجامايكا من ٢٥ نيسان (ابريل) الى ٨ أيار (مايو) ١٩٦٧ .

وقد امين العام ، في عام ١٩٦٦ ، احدى وثلاثين منحة لاستكمال التخصص في ميدان حقوق الانسان ، فيبلغ بذلك مجموع المنح المقدمة بموجب هذا البرنامج ١٨٩ منحة . واستخدم الامين العام ، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٢٥ (الدورة ٤١) ، بعض الاعتمادات المرصدة لمنح استكمال التخصص في تنفيذ مشروع نموذجي يرمي الى تدريب اصحاب منح استكمال التخصص المنتمين الى اقليم آسيا والشرق الاقصى تدريبا جماعيا لا فرديا . وقد بدأ مشروع الاسابيع الستة النموذجي هذا في ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ، مستخدما المرافق التي اتاحتها له الحكومة اليابانية .

ولا حظ الامين العام ، في التقرير الذي قدمه الى لجنة حقوق الانسان ولجنة مركز المرأة عن برنامج الخدمات الاستشارية ، انه لا يرى بدا من ادراج الدورة التدريبية الاقليمية في ميدان حقوق الانسان المزمع عقدها عام ١٩٦٨ في فئة المشاريع التي تنفذ بوفورات الاعتمادات المرصدة في الباب ١٤ من الجزء الخامس من ميزانية الامم المتحدة وعند حصول تلك الوفورات .

واتخذت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثالثة والعشرين ، قرارها ١٧ (الدورة ٢٣) ، الذي التمت فيه من الامين العام النظر في امر القيام ، اعتبارا من عام ١٩٦٩ فصاعدا ، بتنظيم برنامج سنوي للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان يتألف على الاقل من حلقتين دراسيتين عن موضوع حقوق الانسان ، تعقد واحدة منهما على الاقل على الصعيد الدولي ؛ ومن حلقة دراسية او حلقتين عن مركز المرأة ، ومن دورة تدريبية اقليمية واحدة او اكثر في ميدان حقوق الانسان ؛ كما اوصت بأن يتضمن البرنامج تقديم عدد كاف من منح استكمال التخصص في ميدان حقوق الانسان ، مراعاة لما تبديه الدول الاعضاء من الاهتمام المتزايد بمنح استكمال التخصص .

الفرع الثاني

مركز المرأة

كان من الاحداث الهامة اعتماد لجنة مركز المرأة بالاجماع ، في ٢٠ آذار (مارس) ١٩٦٧ ، لنص منقح لمشروع اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، سيعرض على الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين .

وبانضمام افغانستان ، في ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، والمملكة المتحدة في ٢٤ شباط (فبراير) ١٩٦٧ ، الى اتفاقية حقوق المرأة السياسية ، أصبح عدد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية اثنتين وخمسين دولة . وقد انضمت حكومة مالاوي الى اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة في ٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٦ ، وبذلك أصبح عدد الدول الاطراف في هذه

الاتفاقية ست وثلاثين دولة . وقامت سبع عشرة دولة بالتصديق على اتفاقية عام ١٩٦٢ للرضا
بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج أو بالانضمام إليها .

المبحث الأول

مشروع اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

التمست الجمعية العامة ، في قرارها ١٩٢١ (الدورة ١٨) المتخذ في ٥ كانون الأول
(ديسمبر) ١٩٦٣ ، اعداد مشروع اعلان بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة . فوضعت لجنة مركز
المرأة ، في دورتها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة المعقودتين في ١٩٦٥ و ١٩٦٦ ، نصا اوليا لمشروع
اعلان اعتمدته بالاجماع في ٨ آذار (مارس) ١٩٦٦ . واحيل هذا النص ، مشفوعا بالتعديلات التي قدمت
الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الحادية والاربعين وبمحاضر المناقشات التي دارت في
المجلس وفي اللجنة ، الى الجمعية العامة في عام ١٩٦٦ بقرار المجلس ١١٣١ (الدورة ٤١) .

وقد تمت في الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة تعديلات اخرى لمشروع الاعلان .
وبالنظر الى انه لم يتوفر للجمعية العامة من الوقت ما يكفي لاجراء مناقشات مفصلة ، فقد قررت ، في
قرارها ٢١٩٩ (الدورة ٢١) ، ان تلتصق من المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعوة لجنة مركز المرأة
الى اعادة النظر في النص ، مع مراعاة التعديلات المقدمة في المجلس وفي الجمعية العامة . وقد
انشأت لجنة مركز المرأة ، في دورتها العشرين ، لجنة صياغة للاضطلاع بدراسة اولية للنص وللتعديلات .
وقد م اعضاء لجنة مركز المرأة ، بعد ذلك ، تعديلات اخرى ، كما جرى توسيع لجنة الصياغة لتتضم
اصحاب هذه التعديلات . وقد اقرت لجنة الصياغة نصا بحثته لجنة مركز المرأة في جلسة عامة انتهت
باعتمادها ، بالاجماع ، لمشروع اعلان منقح .

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بقراره ١٢٠٦ (الدورة ٤٢) تقديم هذا النص الى
الجمعية العامة .

المبحث الثاني

المساعدة المقدمة من الامم المتحدة في سبيل تقدم المرأة

قدم الامين العام الى لجنة مركز المرأة في دورتها العشرين مذكرة استعرض فيها بايجاز
تطورات الدراسة المتعلقة ببرنامج للامم المتحدة موحد طويل الاجل لتعزيز تقدم المرأة ، وهي
دراسة طلبت الجمعية العامة الاضطلاع بها في قرارها ١٧٧٧ (الدورة ١٧)
المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ .

كذلك قدم الأمين العام الى اللجنة ، وفقا لقرارها ٦ (الدورة ١٧) ، تقريراً اولياً عمن اشترك المرأة في برامج الانماء المجتمعي . وقد شرح هذا التقرير بايجاز تطور مفهوم الانماء المجتمعي في الامم المتحدة ، ووصف العناصر الاساسية للانماء المجتمعي ، وانواع برامج الانماء المجتمعي وغيرها من البرامج المتصلة بها التي شاركت المرأة فيها . وبعد ان نظرت لجنة مركز المرأة في هذا التقرير في دورتها العشرين ، التمت من الأمين العام ، في قرارها ١٣ (الدورة ٢٠) ، ارساله الى الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة ، والى الوكالات المتخصصة المعنية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري المهمة بالمسألة ، وذلك بغية الحصول على المزيد من المعلومات عن بعض النقاط المعنية ، بما في ذلك الوسائل التي استخدمت لتعزيز تقدم مركز المرأة عن طريق الانماء المجتمعي ، والطرق التي يمكن بواسطتها توسيع نطاق مساهمة المرأة في الانماء المجتمعي وتعزيز مضمون تلك المساهمة . وسوف تدرج المعلومات التي ترد تلبية لهذا الطلب في تقرير آخر سيقدم الى اللجنة في عام ١٩٦٨ ان امكن .

ودعت اللجنة في قرارها ١٢ (الدورة ٢٠) ، الذي اتخذته ايضا في اطار البند المتعلق بالمساعدة المقدمة من الامم المتحدة في سبيل تقدم المرأة ، الأمين العام ، والوكالات المتخصصة المعنية ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري المهمة بالمسألة ، الى مضاعفة الابحاث والنشاطات الرامية الى تعزيز تعليم الفتيات والنساء وتدريبهن المهني في المناطق الريفية ، وتوحيد تلك الابحاث والنشاطات متى امكن التوحيد ، وذلك على الصعيدين القومي والاقليمي .

اما قرار اللجنة ١٤ (الدورة ٢٠) ، الذي اتخذته بالاستناد اساسا الى مقررات وتوصيات الحلقة الدراسية المعنية بالتدابير اللازمة لتعزيز تقدم المرأة مع الاهتمام خاصة بوضع برنامج طويل الاجل لهذا الغرض ، والتي انعقدت في الفلبين في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، فتتضمن طلبين موجّهين الى الأمين العام . فقد التمت اللجنة من الأمين العام ارسال استفسار الى الدول الاعضاء عن عدد اللجان القومية المعنية بمركز المرأة او الهيئات المماثلة القائمة ، والوظائف التي تتولاها ، وعلاقتها بالمنظمات غير الحكومية ، واعداد تقرير مبني على الردود الواردة يقدم الى اللجنة في دورتها الحادية والعشرين ان امكن . كما التمت منه ان يستعرض ، بالتشاور مع الوكالات المتخصصة المعنية ، المعاهد او المراكز التدريبية الاقليمية القائمة ، ومدى ما تقدمه او ما يمكن ان يطلب اليها تقديمه من برامج التدريب او اعادة التدريب اللازمة لتعزيز تقدم المرأة . والتمت من الأمين العام ايضا تقديم تقرير عن هذه المسألة في دورتها الحادية والعشرين التي ستعقد في عام ١٩٦٨ ، ان امكن . ووردت في قرار اللجنة هذا توصيات اخرى اقراها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٢٠٩ (الدورة ٤٢) . ولفت المجلس نظر الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة المعنية ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري المهمة بالمسألة الى تقرير الحلقة الدراسية المنعقدة في الفلبين والى المقررات والتوصيات الواردة فيه . كذلك دعا المجلس الدول الاعضاء الى النظر في انشاء برامج قومية طويلة الاجل لتعزيز

تقدم المرأة ، وذلك في اطار مخططات الانماء القومية ، واوصى بالنظر في اتخاذ بعض التدابير اللازمة لتاحة الاسراع في تحقيق الاهداف المقررة .

المبحث الثالث

حقوق المرأة السياسية

اعد الامين العام ، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٣٢ (الدورة ٤١) ، تقريراً موحداً عن الدساتير والقوانين الانتخابية والوثائق القانونية الاخرى المتعلقة بحقوق المرأة السياسية ، ارسله الى الجمعية العامة ولجنة مركز المرأة على السواء . ويتبين من التقرير أن المرأة كانت ، في ١ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦ ، تتمتع بحق الاقتراع في جميع الانتخابات وبحق ترشيح نفسها للانتخاب على قدم المساواة مع الرجل في ١١٤ بلداً ؛ وان حق المرأة في الاقتراع وفي ترشيح نفسها للانتخاب كان يخضع لقيود غير مفروضة على الرجل في ثلاثة بلدان ؛ وان المرأة لم تكن تتمتع بحق الاقتراع ولا بحق ترشيح نفسها للانتخاب في ثمانية بلدان . وبعد ان نظرت اللجنة في هذا التقرير ، التمت من الامين العام ترتيب امر طبعه بعد ارساله الى الحكومات للحصول منها على معلومات اضافية في هذا الشأن .

وقدم الامين العام ايضا الى لجنة مركز المرأة موجزا للمعلومات الواردة من الدول الاعضاء عن تنفيذ المبادئ المقررة في اتفاقية حقوق المرأة السياسية . وتضمن تقريره في هذا الشأن ، الذي تم اعداده وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٦١ باء (الدورة ٣٦) ، معلومات ارسلتها ثلاث واربعون دولة ، كما تضمن جداول تشير الى الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي انتخبت فيها المرأة لعضوية مجالسها النيابية والدول التي جرى فيها تعيين المرأة في المناصب الحكومية والقضائية والديبلوماسية العالية .

وعرض على اللجنة ايضا تقرير ثالث يتناول مركز المرأة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي . ويصف هذا التقرير التطورات الاخيرة المتعلقة بمركز المرأة عامة فضلا عن مركز المرأة في الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتعليمية . ويقدم الامين العام مثل هذه التقارير الى اللجنة مرة كل سنتين ، بناء على طلب قدمته اللجنة في عام ١٩٤٧ .

واعربت لجنة مركز المرأة ، في قرارها ٤ (الدورة ٢٠) ، عن امليها في ان تحاول سلسلة الحلقات الدراسية المعنية بتثقيف المرأة المدني والسياسي ، والتي بدأ انعقادها في عام ١٩٦٥ بناء على قرار المجلس ١٠٦٧ ألف (الدورة ٣٩) ، تقييم العوامل والعراقيل والضغوط التي تؤثر في ممارسة المرأة لحقوقها ومسؤولياتها السياسية وفي مشاركتها في الحياة العامة ؛ وتعيين طرق مساعدة المرأة وتشجيعها على ممارسة حقوقها ومسؤولياتها السياسية الى اقصى حد ممكن . وسوف تنعقد اول حلقة دراسية عن هذا الموضوع في هلسنكي ، وذلك في آب (اغسطس) ١٩٦٧ .

المبحث الرابع مركز المرأة في القانون الخاص

اعد الامين العام ، وفقا لطلب لجنة مركز المرأة اليه في قرارها ١٠ (الدورة ١٩) ، تقريراً منقحا عن حقوق الوالدين وواجباتهما ، بما فيها الولاية والوصاية على القصر ، مستندا في ذلك الى المعلومات الاضافية التي ارسلتها الحكومات . وقد اقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ١٢٠٧ (الدورة ٤٢) ، مع بعض التعديلات ، التوصيات التي اصدرتها اللجنة بعد نظرها في تقرير الامين العام . واوصى المجلس في هذا القرار بأن تتخذ حكومات الدول الاعضاء جميع التدابير الممكنة لتأمين المساواة بين المرأة والرجل في ممارستهما لحقوق الوالدين وواجباتهما ، كما اوصى بتطبيق بعض المبادئ لتأمين مثل هذه المساواة ، مع مراعاة السمات الخاصة لتشريعات مختلف البلدان وتغليب مصلحة الاطفال في جميع الحالات .

كذلك عرضت على لجنة مركز المرأة ، في دورتها العشرين ، دراسة للتمييز ضد المولودين لغير زواج ، اعدتها المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، ومشروع مبادئ عامة تتعلق بتطبيق المساواة وعدم التمييز بالنسبة الى المولودين لغير زواج ، اعدته اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة عشرة المنعقدة في عام ١٩٦٧ . وقد اعربت اللجنة ، في قرارها ٦ (الدورة ٢٠) ، عن تقديرها للدراسة التي اعدتها المقرر الخاص وعن تأييدها للعام للمبادئ التي اعتمدتها اللجنة الفرعية . كما التمت من الامين العام ان يعد لدورة قريبة من دوراتها تقريراً عن مسألة الامهات غير المتزوجات في القانون وفي العمل ، وذلك بالاستناد الى المعلومات المتوفرة لديه ، بما في ذلك المعلومات الواردة في تقرير المقرر الخاص .

المبحث الخامس اثر قرارات وتوصيات لجنة مركز المرأة في التشريعات القومية

قدم الامين العام الى لجنة مركز المرأة في دورتها العشرين ، وفقا لقرارها ١٤ (الدورة ١٨) ، تقريراً تكميلياً عن اثر قرارات وتوصيات لجنة مركز المرأة في التشريعات القومية ، اعدته بالاستناد الى المعلومات الواردة من الحكومات . وتناول التقرير حقوق المرأة السياسية ومركزها في القانون الخاص . هذا وتقدم التقارير المتعلقة بهذه المسألة الى اللجنة في فترات منتظمة . وسوف يتناول التقرير المقبل في هذه السلسلة الحقوق والفرص الاقتصادية المتاحة للمرأة ، كما انه سيتضمن ايضاً معلومات اضافية تتوفر عن حقوق المرأة السياسية ومركز المرأة في القانون الخاص .

المبحث السادس فرص التعليم المتاحة للمرأة

احال الامين العام الى لجنة مركز المرأة ، في دورتها العشرين ، تقريرين لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة : احدهما عن نشاطات المنظمة في فترة ١٩٦٥ - ١٩٦٦ فسي الميادين ذات الالهية الخاصة بالنسبة الى المرأة وعن النشاطات الرئيسية المقترحة لفترة ١٩٦٧ - ١٩٦٨ ؛ وثانيهما عن فرص التعليم المتاحة للفتيات والنساء .

ولاحظت اللجنة مع الارتياح ، في قرارها ٧ (الدورة ٢٠) ، ان المؤتمر العام لليونسكو قد وافق على البرنامج الطويل الاجل المقترح لتعزيز تقدم المرأة عن طريق اتاحة الفرص التعليمية والعلمية والثقافية لها ، كما لاحظت ان البرنامج قد اعد بشكل يجعل من الممكن ادماجه في البرنامج الموحد الطويل الاجل لتعزيز تقدم المرأة الذي ستضعه الامم المتحدة .

واصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بقراره ١٢٠٨ (الدورة ٤٢) ، المتخذ في ٢٩ أيار (مايو) ١٩٦٧ بناء على توصية اللجنة ، عددا من التوصيات الى الدول الاعضاء لاتخاذ تدابير معينة لتعزيز فرص التعليم العالي المتاحة للفتيات والنساء ، وذلك على اساس المساواة مع الرجل ، فضلا عن فرص دخول جميع الوظائف والمهن التي تؤهلهن لها دراساتهن تلك .

المبحث السابع الحقوق والفرص الاقتصادية المتاحة للمرأة

احال الامين العام الى لجنة مركز المرأة اربعة تقارير اعدتها منظمة العمل الدولية : تقريران عن نشاطات منظمة العمل الدولية ذات الالهية الخاصة بالنسبة الى عمالة المرأة ؛ وتقرير عن معايير منظمة العمل الدولية المتعلقة بعمالة المرأة ؛ وتقرير عن تساوى الاجر بالنسبة الى العمل الواحد .

وبعد ان بحثت لجنة مركز المرأة هذه التقارير دعت ، في قرارها ٩ (الدورة ٢٠) ، مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى النظر في امكانية عقد اجتماعات منتظمة لفريق الخبراء الاستشاريين المعني بمشاكل العمالات وذلك للقيام دوريا بدراسة حاجات ومشاكل العمالات ومعايير منظمة العمل الدولية المتعلقة بعمالة المرأة ، والى ادراج مسألة مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية في جدول اعمال المؤتمرات الاقليمية لمنظمة العمل الدولية . كذلك دعت اللجنة مكتب العمل الدولي الى تشجيع زيادة مشاركة المرأة في برامج التدريب المهني والتقني والعالي ، والى متابعة جهودها لتعزيز تطبيق اتفاقية وتوصية عام ١٩٥١ المتعلقة بتساوى المكافآت بالنسبة الى العمل الواحد .

المراجع

الفرع الاول

حقوق الانسان

للاطلاع على تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الثالثة والعشرين (٢٠ شباط (فبراير)
٢٣ آذار (مارس) ١٩٦٧) ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،
الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٦ (E/4322) .

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر : المرفق الثاني التابع للتقرير المذكور اعلاه .

للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية والاربعون ، المرفقات ، البنود ٢١ و ٢٣ ،
و ٢٤ و ٢٥ و ٣١ من جدول الاعمال ؛ والمرجع الاخير ، الدورة الثانية والاربعون ،
المرفقات ، البنود ١١ و ١٣ و ١٥ و ١٦ من جدول الاعمال ؛ والوثائق الرسمية للجمعية
العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البنود ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٢ و ٦٣ ،
و ٩٥ من جدول الاعمال .

انظر ايضا : A/6670 .

الفرع الثاني

مركز المرأة

للاطلاع على تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها العشرين (١٣ شباط (فبراير) - ٦ آذار (مارس)
١٩٦٧) ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والاربعون ،
الملحق رقم ٧ (E/4316) .

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر : المرفق الاول التابع للتقرير المذكور اعلاه .

للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس
الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية والاربعون ، المرفقات ، البند ٢٢ من جدول الاعمال ؛
والمرجع الاخير ، الدورة الثانية والاربعون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الاعمال ؛
والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٥٦ من
جدول الاعمال .

انظر ايضا : A/6447 .

Blank page

Page blanche

الفصل الثامن

المسائل الاقتصادية والاجتماعية

- ٠ -

الفرع الاول

المشاكل العامة والتقنيات المتعلقة بالنماء

المبحث الاول

الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم

المطلب الاول

عقد الامم المتحدة الانمائي

بحث المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الحادية والاربعين ، مسألة عقد الامم المتحدة الانمائي ، وذلك بالاستناد الى تقرير مؤقت قدمه الامين العام نيابة عن لجنة التنسيق الادارية . وقد التمس المجلس من الامين العام ، في قراره ١١٥٢ (الدورة ٤١) المتخذ في ٤ آب (اغسطس) ١٩٦٦ ، النظر في الاستعدادات اللازمة لتشجيع وتسهيل وضع خطط القيام بعمل دولي مشترك في الفترة التي تلي العقد الانمائي . والتمست الجمعية العامة بعد ذلك من الامين العام ، في قرارها ٢٢١٨ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، ان يقدم مخططا اوليا للاستراتيجية الانمائية الدولية في العقد الثامن من القرن العشرين يمكن في اطاره تركيز الجهود الاولية في تحديد غايات واهداف معينة للقطاعات والعناصر المنفردة .

ومراعاة للطلبات الواردة في هذين القرارين ، اعدت مذكرة تعرض بعض المقترحات الاولية المتعلقة بالمبادئ التوجيهية والاقتراحات اللازمة للعقد الثامن من هذا القرن ، وذلك لتقدم اليها الى لجنة تخطيط الانماء في دورتها الثانية في نيسان (ابريل) ١٩٦٧ . ورأت اللجنة ، في تقريرها الى المجلس ، انه يصح للامم المتحدة اقرار ميثاق للعقد الانمائي الثاني ، يمكن ان يشتمل على عدد من الاحكام العامة الرامية الى الاسراع بزيادة دخل البلدان المتنامية ورفاهها . كذلك قررت اللجنة انشاء فريق عامل لاعداد برنامج اعمال يتسم بالمزيد من الدقة .

وعلا بقرارى الجمعية والمجلس ، اعد الامين العام تقريراً مرحلياً لتقدمه الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى في دورته الثالثة والاربعين ، بين فيه الخطوات التى يصح اتخاذها بشأن الاعمال التحضيرية للمعقد الانمائى الثانى .

المطلب الثانى

الحالة الاقتصادية فى العالم

اعدت ' دراسة الاحوال الاقتصادية العالمية ، ١٩٦٦ ' لتقدمها الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى تموز (يولييه) ١٩٦٧ . وتتألف ' الدراسة ' من بابين ، خصص الاول منهما لبحث الخبرة المكتسبة فى تنفيذ الخطط الانمائية ، وترد الاشارة الى ذلك فى المبحث الرابع ادناه ، وعنوانه : " تخطيط الانماء واسقاطاته " .

اما الباب الثانى من ' الدراسة ' فيتألف من بحث للاتجاهات الاقتصادية العالمية خلال عام ١٩٦٦ وأوائل عام ١٩٦٧ . وهو يفيد ان النشاط الاقتصادى العالمى استمر فى التقدم ففى عام ١٩٦٦ ، فزادت الصادرات العالمية بنسبة تقرب من ٩ فى المائة بين عامي ١٩٦٥ و ١٩٦٦ ، مقابل زيادة قدرها ٨ فى المائة بين عامي ١٩٦٤ و ١٩٦٥ .

واذا استثنينا الصين القارية ، التى لا تتوفر البيانات عنها ، نجد ان الزيادات الطارئة على الانتاج بين عامي ١٩٦٥ و ١٩٦٦ كانت تماثل تقريباً الزيادات التى طرأت عليه بين ١٩٦٤ و ١٩٦٥ . اما الزيادات الطارئة على الزراعة والتعدين فكانت تفوق ذلك المستوى بقليل ، فى حين انها كانت تقل عنه بنزى يسير فى ميدان الصناعة التحويلية . ويمكن ان يقال ، على وجه الاجمال ، ان السلع والخدمات التى توفرت للعالم فى عام ١٩٦٦ كانت تزيد بحوالى ٥ فى المائة عنها فى عام ١٩٦٥ .

وفى ما بين عامي ١٩٦٥ و ١٩٦٦ ، زادت البلدان النامية ذات الاقتصاد السوقى مجموع انتاجها الفعلى من جديد بنسبة ٥ فى المائة ، وذلك رغم الفتور الحاصل فى بعض البلدان الصناعية الكبرى ، كالمملكة المتحدة وجمهورية المانيا الاتحادية . وقد ارتفع الانتاج الصناعى اكثر من ذلك بقليل عقب الانتعاش الذى حصل فى اليابان وايطاليا وفرنسا . اما فى امريكا الشمالية ، فقد تباطأ معدل نمو الانتاج الصناعى خلال السنة بعد ان ادى خطر اختلال ميزان التجارة الخارجية وعدم استقرار التجارة الداخلية الى اتباع سياسة تقييدية . هذا وقد نفذت سياسات اقتصادية تقييدية فى عدد من البلدان الاخرى ، ولكن بدا فى نهاية العام ان الضغوط التضخمية بدأت تخف ، كما اخذ الاتجاه نحو تباطؤ النمو الصناعى خلال العام فى التأثير فى الواردات الاتية من البلدان المتنامية ؛ بيد ان التبادل التجارى بين البلدان النامية ذات الاقتصاد السوقى حافظ على مستواه المرتفع الى الربع الاول من عام ١٩٦٧ .

اما في البلدان المتنامية ، فان معدل النمو العام الذى تباطأ قليلا بين عامي ١٩٦٤ و ١٩٦٥ ، قد هبط من جديد بين عامي ١٩٦٥ و ١٩٦٦ الى نسبة تتراوح بين ٣ و ٤ في المائة . ويرجع هذا التباطؤ الى ركود الانتاج الزراعي في عدد من البلدان المتنامية الكبرى ؛ وهكذا ، فبينما نجد ان الانتاج الصناعي قد نما بنسبة تناهز ٨ في المائة بين عامي ١٩٦٥ و ١٩٦٦ ، نرى ان الانتاج الزراعي قد هبط بنسبة ١ في المائة تقريبا . وزادت حصيلة صادرات البلدان المتنامية في الفترة الواقعة بين عامي ١٩٦٥ و ١٩٦٦ بنسبة تزيد قليلا عنها في الفترة السابقة ؛ كما زادت احتياجاتها من القطع الاجنبي في عام ١٩٦٦ ، ولكن زيادتها كانت اقل منها في عام ١٩٦٥ .

وقد ارتفع الانتاج في البلدان الاوروبية ذات الاقتصاد المخطط مركزيا بنسبة تزيد على ٧ في المائة بين عامي ١٩٦٥ و ١٩٦٦ ، اى بمعدل يزيد قليلا عنه في الفترة السابقة ؛ وترجع هذه الزيادة كلها الى حصول تحسن كبير في الانتاج الزراعي الذى زاد بين عامي ١٩٦٥ و ١٩٦٦ بنسبة ٩ في المائة . ولم يساير توسع التجارة الخارجية (الواردات والصادرات معا) نمو مجموع الانتاج في عام ١٩٦٦ ؛ فبعد ان ارتفع بنسبة ٦ في المائة بين عامي ١٩٦٤ و ١٩٦٥ ، زاد بنسبة ٥ في المائة بين عامي ١٩٦٥ و ١٩٦٦ . ويرجع هذا الهبوط الى التباطؤ الكبير في معدل نمو التجارة الخارجية لتشيكوسلوفاكيا وبولندا وهنغاريا والى انخفاض واردات الاتحاد السوفياتي .

المطلب الثالث

الحالة الاجتماعية في العالم

نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الحادية والاربعين ، في التقرير الصادر بعنوان ' تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم ، ١٩٦٥ ' . ويتضمن هذا التقرير استعراضا موجزا للاتجاهات الاجتماعية الاخيرة ، كما يبين بطء التقدم الاجتماعي في البلدان المتنامية في نهاية النصف الاول من عقد الامم المتحدة الانمائي . وقد اشار التقرير الى ان حالة بعض قطاعات الانماء ، ولا سيما التعليم ، ظلت احسن من حالة القطاعات الاخرى ، والى ان تقدم بعض البلدان او مناطق معينة من بعض البلدان كان اسرع من تقدم غيرها ، بيد ان الجهود الاخيرة المبذولة في سبيل الانماء لم تلّب الآمال المعقودة عليها . وكانت دوافع التغيير الاجتماعي على المستوى المحلي هي الموضوع الرئيسي الذى تناوله التقرير . فقد بحث التقرير الخطوات العملية التي يمكن اتخاذها لاجساد الموازنة اللازمة للتغيير الاجتماعي بين السكان على المستوى المحلي او المجتمعي ولتشجيعهم على الاخذ بأساليب جديدة لكل من الانتاج والاستهلاك . واتخذ المجلس قراره ١١٤٣ (الدورة ٤١) ، ودعا فيه لجنة الانماء الاجتماعي الى متابعة اعمالها المتعلقة بالمشاركة الشعبية في الانماء في ضوء البرنامج الذى وافق المجلس على الاضطلاع به في الميدان الاجتماعي بالجزء " اولا " ، من قراره ١١٣٩ (الدورة ٤١) ، وذلك بالتعاون مع لجنة التخطيط الاجتماعي ، كما التمس من الامين العام ان يستعين ، اثناء متابعة اعماله بشأن هذه المسألة ، بموارد معهد الامم المتحدة لبحاث الانماء الاجتماعي .

والتست الجمعية العامة ، في قرارها ٢٢١٥ (الدورة ٢١) ، من الامين العام ومن المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، وبواسطته من لجنة الانماء الاجتماعي ، العمل ، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة ، على ان تأتي التقارير الدورية الموضوعة عن الحالة الاجتماعية في العالم معبرة عن الحالة الاجتماعية العامة والاتجاهات الاجتماعية في مناطق العالم المختلفة وفي البلدان ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة ، مع مراعاة الترابط الوثيق بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية . كذلك طلبت الجمعية العامة ان تقدم هذه التقارير ، مشفوعة بالمقررات والتوصيات العملية اللازمة ، الى الجمعية العامة لتنظرها مرة كل ثلاث سنوات .

وقام المجلس ، في دورته الحادية والاربعين ، باعادة تقييم دور اللجنة الاجتماعية الفنية ، واتخذ قراره ١١٣٩ (الدورة ٤١) ، وحدد فيه مبادئ واهداف البرنامج الاجتماعي للامم المتحدة وبرنامج الاعمال المقبل للجنة الفنية ، وكذلك برنامج العمل العملي المشترك في الميدان الاجتماعي . واعاد القرار ايضا تحديد اهداف البرنامج التي تشمل جميع قطاعات الانماء الرئيسية ، وهي : القضاء على الجوع وتحسين المستويات الصحية ؛ ومحو الامية ؛ ونشر التعليم وتحسينه ؛ ورفع مستويات العمالة والدخل ؛ وتحسين احوال الاسكان والخدمات المجتمعية ، والانماء والتخطيط الحضريين ؛ وتوفير الرعاية الاجتماعية وخدمات الضمان الاجتماعي ؛ ودراسة النواحي والنتائج الاجتماعية للتصنيع والتحضير . وجرى التأكيد بصورة خاصة على دور التخطيط وعلى اهمية المعالجة المتوازنة المتكاملة للنواحي الاقتصادية والاجتماعية للانماء . كذلك جرى التأكيد على اهمية التغييرات الهيكلية ، كالاصلاح الزراعي وتوزيع الدخل ؛ ووجه اهتمام خاص الى تدريب الملاكات القومية والى دور الدولة في تحسين الرعاية . واطلق على اللجنة الاجتماعية الفنية اسم لجنة الانماء الاجتماعي على سبيل ايضاح دورها كهيئة تحضيرية بالنسبة الى المجلس في كل ما يمت بصلة الى سياسة الانماء الاجتماعي . وقد ايدت الجمعية العامة ، بقرارها ٢٢١٥ (الدورة ٢١) ، قرار المجلس بشأن اعادة تقييم دور اللجنة .

وشدد المجلس في دورته الثانية والاربعين على اهمية النتائج والتوصيات التي خلصت اليها اللجنة بشأن المسائل الاجتماعية المتعلقة بتوسيع الخدمات الصحية ، والتي استندت فيها الى نظرها في تقرير اعدته منظمة الصحة العالمية للدورة الثامنة عشرة للجنة . واقتراح المجلس ان يعتمد الامين العام الى تعميم تلك النتائج والتوصيات على الحكومات والوكالات المتخصصة المعنية والمنظمات غير الحكومية لبدء ملاحظاتها عليها وتبيان التدابير اللازمة لتطبيقها عمليا . واتخذ المجلس بالاجماع قراره ١٢٢٦ (الدورة ٤٢) ، ودعا فيه منظمة الصحة العالمية الى ان تعد للدورة التاسعة عشرة للجنة ، ان امكن ، تقريراً آخر عن مدى توفر الخدمات الصحية والطبية والانتفاع بها في البلدان المارة بمراحل انمائية مختلفة .

كذلك نظرت لجنة الانماء الاجتماعي ، في دورتها الثامنة عشرة ، في مسألة اعداد مشروع اعلان عن الانماء الاجتماعي . واعد فريق عامل تابع للجنة قائمة اولية بالنقاط التي يتعين ادراجها في

الاعلان . وقرر المجلس ، في دورته الثانية والاربعين (القرار ١٢٢٨ (الدورة ٤٢)) ، دعوة الفريق العامل الى الاجتماع من جديد قبل انعقاد الدورة القادمة للجنة وذلك لكي يعد لنظر المجلس مشروعا اوليا للاعلان ، على ان يجرى الامين العام المشاورات اللازمة مع الوكالات المتخصصة قبل ان يجتمع الفريق العامل في عام ١٩٦٨ .

ونظرت اللجنة ايضا في تقرير كان المجلس قد طلب ، في قراره ١٠٨٦ جيم (الدورة ٣٩) ، اعداده عن التقدم المحرز في وضع برنامج للابحاث والتدريب من اجل الانماء الاقليمي . وقامت في عامي ١٩٦٦ و ١٩٦٧ فرقة مكونة من اخصائيين في تخطيط البيئة الطبيعية والانماء الاقتصادي والاجتماعي لهم معرفة بالتخطيط والانماء الاقليميين ، باجراء المشاورات مع حكومات اثيوبيا ، وباكستان ، والجمهورية العربية المتحدة ، وسوريا ، وسيلان ، والمملكة العربية السعودية ، واليابان . وقد توخى ، في كل الحالات ، اشراك الممثلين المحليين للوكالات المتخصصة وموظفي المكاتب الاقليمية في تلك الفرق . وكانت اهم مهمة عهد بها الى كل فرقة من تلك الفرق وضع دراسات اولية عن المشاريع الاقليمية اقترح ادراجها في برنامج البحث والتدريب . وتشاورت الفرق مع سلطات التخطيط القومية ووزارات الانماء المختصة والممثلين المقيمين لبرنامج الامم المتحدة الانمائي بغية معرفة السياسات والممارسات القومية المتبعة في التخطيط والانماء الاقليميين ، والتسهيلات التي يمكن اتاحتها لبرنامج البحث والتدريب ، والحاجة المحتملة الى ترشيد او تعزيز برنامج المساعدة التقنية القائم تشجيعا لتخطيط وانماء اقليميين يكونان اكثر شمولاً ، ورغبات السلطات القومية فيما يتعلق بطبيعة ونطاق البرنامج الذي يمكن الاضطرار له بمساعدة الامم المتحدة . وقد لفت نظر لجنة الانماء الصناعي ، في دورتها السادسة ، الى مقاصد برنامج البحث والتدريب ، كما بحثته لجنة الاسكان والبناء والتخطيط في دورتها الرابعة .

واشترك ثمانية خبراء ، فضلا عن ممثلي اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الاغذية والزراعة واليونسكو ومنظمة الصحة العالمية ، في اجتماع عقد في اوائل عام ١٩٦٧ لدراسة العلاقة بين توزيع الدخل في الامة وبين السياسة الاجتماعية بما في ذلك المسائل المتصلة بتعريف وقياس توزيع الدخل في الامة في اطار سياستها الاجتماعية . ومع ان التقرير الكامل عن الاجتماع لن يقدم الى اللجنة حتى انعقاد دورتها التاسعة عشرة ، فقد درست اللجنة في دورتها الثامنة عشرة مقررات الخبراء وايدتها على العموم ، ووافقت على وجوب منح الدراسات في هذا الميدان درجة عالية من الاولوية .

وقدم مدير معهد الامم المتحدة لبحاث الانماء الاجتماعي التقرير المرحلي الثالث لمجلس الادارة الى اللجنة في دورتها الثامنة عشرة ، واستعرض بايجاز الاعمال التي يقوم بها المعهد في المجالات الرئيسية التي يعنى بها ، وهي : دراسة الترابط بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية في عملية الانماء ؛ ووسائل وطرق التخطيط الاجتماعي كأداة للتأثير في عملية الانماء ؛ ودراسة المشاكل المتصلة بتحقيق التغييرات الاجتماعية . وفي جلسة المجلس ١٤٢٨ ، اعلن ممثل الولايات

المتحدة ان حكومته مستعدة للتبرع بمبلغ ٨٨٥٠٠٠ دولار ، خلال فترة امدها ثلاث سنوات تبدأ من عام ١٩٦٧ ، شرط ان لا يشكل هذا التبرع اكثر من ٤٠ في المائة من مجموع تبرعات الحكومات . وعمدت حكومات اخرى بعد ذلك الى عقد التبرعات ، ومن المأمول ان يتسنى بلوغ الهدف المالي المحدد لفترة السنوات الثلاث ١٩٦٨ - ١٩٧٠ ، وهو ١٥ مليون دولار .

المبحث الثاني

الحالة الديموغرافية في العالم

اتخذت الامم المتحدة في السنوات الاخيرة عددا من الخطوات تجاوبا منها مع الحكومات الكثيرة التي اعربت عن قلقها ازاء اثر نمو السكان والتغيرات الديموغرافية في الانماء الاقتصادي والاجتماعي . وقد اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره ١٠٨٤ (الدورة ٣٩) ، وفيه اقر الاضطلاع ببرنامج اعمال طويل الاجل في ميدان السكان ، واكد ان للامين العام سلطة تقديم المساعدة الى برامج العمل القومية بناء على طلب الحكومات . وعلى اثر اتخاذ هذا القرار ، عمد الامين العام الى ترقية فرع السكان السابق وجعله شعبة السكان . واكدت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٢١١ (الدورة ٢١) ، ضرورة توسيع البرنامج ومواصلة انماء وتعزيز المرافق القومية والاقليمية للتدريب والبحث والاعلام والخدمات الاستشارية في ميدان السكان ، مع مراعاة اختلاف طبيعته المشاكل الديموغرافية في كل بلد واقليم ، والحاجات الناشئة عنها . وفي كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، اصدر رؤساء الدول في اثني عشر بلدا بيانا اعترفوا فيه بخطورة مشكلة نمو السكان غير المخطط وسلموا بأن تخطيط الاسرة يعد مصلحة حيوية بالنسبة الى كل من الامة والاسرة . وقد عم الامين العام هذا البيان في يوم حقوق الانسان عام ١٩٦٦ ، مشيرا الى ان الامر لا يقتصر على ان نمو السكان يشكل عاملا هاما في تحديد معدل سير الامم نحو بلوغ اهدافها الاقتصادية ، بل ان حجم الاسرة يمثل مشكلة اساسية ينبغي ان تتوقف على قرارات آباء وامهات مسئولين حريصين على كرامة ورفاه اولادهم .

وتجرى حاليا اعادة النظر في برنامج الامم المتحدة الديموغرافي وذلك بغية تأمين توازن افضل بين نشاطات المقر والنشاطات الاقليمية والقومية وبين مختلف فروع المعرفة المتصلة بهذا الموضوع . كما يجرى اعلام الامين العام فيما يتعلق بالنواحي التفصيلية للبرنامج عن طريق سلسلة من الاجتماعات الخاصة التي يعقدها الخبراء .

هذا وتستدعي النشاطات المتزايدة التي تضطلع بها مجموعة مؤسسات الامم المتحدة في ميدان السكان قدرا واثق من التعاون والتنسيق مع الوكالات المتخصصة المختصة ومع اللجان الاقتصادية الاقليمية . وبدأ اجراء المحادثات مع الوكالات المتخصصة لهذا الغرض في عام ١٩٦٥ ، وعقد الاجتماع الثاني المشترك بين الوكالات والمعني بالبرامج المتصلة بميدان السكان في تشرين

الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، وجرت خلاله مشاورات بين الامم المتحدة واليونسيف ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الاغذية والزراعة واليونسكو ومنظمة الصحة العالمية . وقام الامم المتحدة بالتنفيذ للوكالات الاقتصادية الإقليمية ، في اجتماع عقد في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧ ، ببحث دور هذه الوكالات في برنامج الامم المتحدة الموسع في ميدان السكان ، ويجرى الآن وضع الخطط التفصيلية للنشاطات الإقليمية في هذا الميدان .

وبما انه من الممكن ان يشكل تسارع نمو السكان غير المقيد والهجرة الكثيفة من الارياف الى المدن عقبة تعترض سبيل التقدم الاقتصادي الحقيقي في بلدان كثيرة ، فقد تركز برنامج العمل في ميدان السكان خلال السنة الحالية في هاتين المسألتين . وقد وردت ثلاثة استفسارات من بعض الحكومات يجري النظر فيها الآن بالتعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة المعنية ، حفز على تقديمها ، الى حد بعيد ، العمل الذي قامت به الامم المتحدة الاستشارية لتخطيط الاسرة لدى حكومة الهند والتقرير الذي وضعته .

ويجري الآن اعداد استقصاء عالمي عن نمو السكان الحضريين والريفيين بغية تفهم الاتجاهات البادية في هذا الميدان تفهما افضل ، ولا سيما في الاقاليم المتنامية . وهناك مشروع بحثي هام آخر هو تنقيح الدراسة الصادرة في عام ١٩٥٣ بعنوان ' اسباب ونتائج التطور الديموغرافي ' على نحو يكفل استكمال هذا العرض الموجز لنتائج دراسات الترابط بين العوامل الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية .

اما في ميدان المعونة التقنية ، فان المساعدة تقدم الى المراكز الإقليمية للتدريب والبحث الديموغرافيين في الجمهورية العربية المتحدة والشيلي والهند ، تلك المراكز التي تدرب سنويا ، برعاية الامم المتحدة ، حوالي خمسة وخمسين من اصحاب منح استكمال التخصص . كما تقدم الخدمات الاستشارية ومساعدة الخبراء ، عند الطلب ، بواسطة المستشارين الإقليميين في اقليم اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى وفي الشرق الاوسط ، وعن طريق الاستعانة بملاكات المركب الديموغرافي بالشيلي ، وعن طريق اتاحة خدمات الخبراء الى الحكومات .

المبحث الثالث

تقديم المساعدات الاقتصادية الدولية الى البلدان ذات النمو القليل التقدم

المطلب الاول

التدفق الدولي لرؤوس الاموال الى البلدان ذات النمو القليل التقدم

اعد الامين العام تقريراً عنوانه ' التدفق الدولي لرؤوس الاموال الطويلة الاجل والتبرعات الرسمية ' ، (١٩٦١ - ١٩٦٦) وذلك تلبية لقرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٢٣ (الدورة ٣٤)

و ١١٨٤ (الدورة ٤١) ، وقد اشار التقرير الى عدد من الاتجاهات في تدفق الموارد الى البلدان المتنامية في النصف الاول من عقد الامم المتحدة الانمائي . وبين ان ما يزيد على ثلثي التدفق كان يتكون خلال تلك الفترة من تحويلات رسمية ، وان ما يقل عن الثلث كان يتكون من تحويلات خاصة . وكان زهاء ٩٠ في المائة من التدفق ثنائيا ، بينما تم صرف زهاء ١٠ في المائة عن طريق المؤسسات الدولية . وتغيرت نسبة المنح والقروض ، فهبطت نسبة المنح من ٥٠ في المائة في عام ١٩٦٢ ، الى ٤١ في المائة في عام ١٩٦٥ . وفي الفترة ١٩٦٠ - ١٩٦٥ ، تخلف معدل تدفق الموارد الى البلدان المتنامية عن معدل نمو البلدان النامية ذات الاقتصاد السوقي ، كما ان نسبة تدفق الموارد الصافي من البلدان النامية ذات الاقتصاد السوقي الى مجموع انتاجها القومي الاجمالي هبطت من زهاء ٨٠ في عام ١٩٦١ الى زهاء ٧٠ في المائة في عام ١٩٦٥ .

وعلا بقرار المجلس ١١٨٤ (الدورة ٤١) ، دعا الامين العام الى اجتماع فريق من الخبراء سبق ان قاموا ، بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٣٨ (الدورة ١٨) ، باعداد تقرير اولى عن قياس تدفق الموارد الى البلدان المتنامية . واعد الفريق في اجتماعه هذا تقريره النهائي بعنوان ' قياس تدفق الموارد الى البلدان المتنامية ' ، وقدمه الى المجلس في دورته الثالثة والاربعين . وتضمن التقرير دراسة جديدة للمشاكل المتصلة بالعرض الرشيد للبيانات الدقيقة عن التدفقات الصادرة من البلدان النامية والتدفقات الواردة الى البلدان المتنامية ؛ كما تضمن عددا من التوصيات المتعلقة بجمع وعرض البيانات اللازمة لقياس حجم وكفاية تدفق الموارد الى البلدان المتنامية .

وقدم الى المجلس ، في دورته الثالثة والاربعين ، تقرير عنوانه " تدفق رؤوس الاموال من البلدان المتنامية " ، وذلك تلبية لقرار المجلس ١١٨٤ (الدورة ٤١) وقرار الجمعية العامة ٢١٦٩ (الدورة ٢١) . ويتضمن التقرير البيانات المتوفرة عن تدفق رؤوس الاموال والموارد غير المنظورة من البلدان المتنامية الى البلدان النامية ، واستعراضا لبعض المشاكل المتصلة بهذه التدفقات والسياسات التي تؤثر فيها . ويتضمن التقرير ايضا الردود الواردة على قائمة اسئلة ارسلت الى الحكومات للحصول على رأيها في تدفق رؤوس الاموال من البلدان المتنامية واسبابه ونتائجه ووسائل ضبطه .

واعد الامين العام تقريرا عن العوامل المؤثرة في مقدرة البلدان النامية على تحويل الموارد الى البلدان المتنامية ، وذلك عملا بقرار المجلس ١١٨٣ (الدورة ٤١) وقرار الجمعية العامة ٢١٧٠ (الدورة ٢١) . وقد قدم هذا التقرير الى المجلس في دورته الثالثة والاربعين ، وهو يتضمن استعراضا للعوامل الاقتصادية المؤثرة في مقدرة البلدان النامية على تحويل اقصى حد من الموارد المالية الى البلدان المتنامية في ضوء التوصيات المختصة الواردة في الوثيقة النهائية للدورة الاولى لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائتمان ، وفي ضوء التقدم الذي احرزته مختلف البلدان النامية في تنفيذ التوصية المتعلقة بشروط المساعدة . واحاط التقرير علما بالاتجاهات غير المرضية في تدفق الموارد الى البلدان المتنامية ، وعالج العوامل المعتقد بأهميتها في التأثير في هذه التدفقات .

وقارن التقرير بين نجاح المعونة الكثيفة المؤقتة التي قدمت لتعمير أوروبا الغربية في الفترة التي أعقبت الحرب وبين العقبات المختلفة التي تعترض سبيل مهمة أشق من تلك هي مهمة تقديم المساعدة الطويلة الأجل إلى البلدان المتنامية .

ورأى التقرير أن تحويل الموارد من البلدان النامية على أساس مستمر أمر يتنافس مع الحاجات الداخلية لهذه البلدان التي اتسم اقتصادها في الآونة الأخيرة عموماً بالاستغلال التام للطاقة الانتاجية وبالعمالة الكاملة . ومع أن مصاعب ميزان المدفوعات التي تواجهها البلدان النامية كمجموعة تمثل مشكلة تقتصر على بلدان تلك المجموعة في المحل الأول ، فإن البلدان التي تواجه هذه المشكلة ، ولا سيما الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ، قد اتجهت نحو تقييد تدفق رؤوس الأموال إلى الخارج . ومن الناحية الأخرى ، اتخذت بعض التدابير في عدد من الحالات لأغواء البلدان المتنامية من تلك القيود .

كذلك أشار التقرير إلى القيود التي تفرضها الميزانيات على توسيع المساعدة ، مبيناً أن المصاعب المتصلة بالميزانية يمكن تخفيفها بتيسير دخول البلدان المتنامية إلى أسواق رؤوس الأموال .

المطلب الثاني

المعونة الغذائية المتعددة الأطراف

أعد الأمين العام ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة ، تقريراً عن المعونة الغذائية المتعددة الأطراف ، وذلك تلبية لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٤٩ (الدورة ٤١) وقراري الجمعية العامة ٢١٥٥ (الدورة ٢١) و ٢٠٩٦ (الدورة ٢٠) . ويتناول التقرير بالبحث مشكلة نقص الموارد الغذائية والسياسات القومية والدولية اللازمة لسد الحاجات الغذائية للبلدان المتنامية في المستقبل .

وقد عالج التقرير العوامل التي ساعدت على إيجاد المشكلة الغذائية الحاضرة . فذكر ، فيما يتعلق بعرض الأغذية ، أن الانتاج الغذائي المحلي في البلدان المتنامية ازداد بمعدل سنوي يقارب ٣ في المائة بين عامي ١٩٥٣ و ١٩٦٣ ؛ ولكنه أشار إلى أن معدل الزيادة تباطأ في السنوات الأخيرة . أما فيما يتعلق بالطلب ، فقد ذكر أن الضغط على الموارد الغذائية المتوفرة قد نجم ، في جزء منه ، عن سرعة معدل نمو السكان البالغ حالياً ٢٥ في المائة سنوياً ، أي ضعف معدل نمو السكان في فترة ما بين الحربين . وبين أن معدل نمو الدخل ، الذي بلغ حوالي ٤٦ في المائة سنوياً من عام ١٩٥٠ إلى عام ١٩٦٥ ، أدى إلى ازدياد الطلب على الأغذية بسرعة تسببت في زيادة استهلاك الحبوب بمعدل سنوي بلغ ٣٥ في المائة في الفترة ١٩٥٤ - ١٩٦٣ . وأضاف أن هذه الاتجاهات أسفرت عن تضخم العجز الغذائي باستمرار في البلدان المتنامية ؛ فقد صدرت هذه البلدان ١٤ مليون طن من الحبوب في الفترة ١٩٣٤ - ١٩٣٨ ، ولكنها استوردت

١٢ مليون طن في الفترة ١٩٦١ - ١٩٦٣ ، بالإضافة الى ان المواد الغذائية المتوفرة لعشرات الملايين بل وربما لمئات الملايين من الناس ناقصة من حيث قيمتها الغذائية .

ورأى التقرير ان مستقبل التوازن الغذائي في البلدان المتنامية يدعو الى القلق الشديد . فمن المقدّر ان تبلغ زيادة السكان حوالي ٥٦ مليوناً سنوياً في العقد الثامن من هذا القرن ، وهذا يعني زيادة استهلاك الحبوب بمقدار ٩ ملايين طن سنوياً حتى لو لم يزد الاستهلاك الفردي عن المستوى الذي كان عليه عام ١٩٦٤ . وتفيد اسقاطات منظمة الاغذية والزراعة ان العجز الصافي في الحبوب قد يصل في عام ١٩٧٥ الى ٤٧ مليون طن ، في حين ان الواردات الصافية من الحبوب بلغت ٢٣ مليون طن في الفترة ١٩٦١ - ١٩٦٣ . وربما وصلت قيمة عجز الواردات الغذائية في عام ١٩٧٥ الى ٨٥٠٠ مليون دولار ، في حين ان القيمة الصافية للواردات بلغت ٣٠٠٠ مليون دولار في الفترة ١٩٦١ - ١٩٦٣ ؛ وحتى اذا حسب حساب معدلات النمو المحتملة في الواردات التجارية ، يتبقى عجز تتراوح قيمته بين ٣٠٠٠ و ٤٠٠٠ مليون دولار من الاغذية . وبالإضافة الى هذا العجز المقدّر بناءً على الاسقاطات المتعلقة باتجاهات العرض والطلب ، فان الضرورة تقتضي توفر كميات اضافية من الاغذية في صورة احتياطيّات غذائية لمواجهة الحاجات الطارئة الناجمة عن الجفاف او عن الكوارث الطبيعية الاخرى . وبين التقرير ، اخيراً ، انه لا بد من توفر كميات اضافية كبيرة اذا اريد معالجة النواقص الغذائية .

وقد استقصى التقرير مجموعة واسعة من التدابير التي يمكن اتخاذها للتخفيف من مشكلة نقص الاغذية ، منها التدابير الثنائية ومنها التدابير المتعددة الاطراف . كذلك تناول التقرير السياسات الرامية الى خفض معدلات نمو السكان ، وزيادة انتاج الاغذية في البلدان المتنامية ، وبحث بالتفصيل طبيعة البرامج الواسعة النطاق لتقدّم المعونة الغذائية وآثارها الممكنة .

المطلب الثالث

السياسات والمؤسسات المالية

قدمت الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الحادية والاربعين ، مذكرة عن تشجيع تدفق الاستثمارات الاجنبية الخاصة الى البلدان المتنامية ، وهي تمثل حلقة من سلسلة بدأ اصدارها في عام ١٩٥٨ لتلبية لقرار الجمعية العامة ١٣١٨ (الدورة ١٣) . وقد تناولت المذكرة على وجه التحديد مشاكل الضرائب والسياسة الضريبية ، مشددة على فائدة عقد المعاهدات الضريبية بين البلدان المستوردة لرؤوس الاموال وبين البلدان المصدرة لها كوسيلة من وسائل الاقلال من العقبات التي تعترض سبيل الاستثمارات الاجنبية مع المحافظة في الوقت ذاته على مصالح البلدان المتنامية . وعملاً بالتوصية الواردة في المرفق A.IV.12 من الوثيقة النهائية للدورة الاولى لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد والمتمعلقة بتشجيع الاستثمارات الاجنبية الخاصة ، وبناءً على الطلب الوارد

في قرار الجمعية العامة ٢٠٨٧ (الدورة ٢٠) فيما يتعلق بتمويل الانماء الاقتصادي ، استمر العمل في اعداد تقرير شامل عن تشجيع الاستثمارات الاجنبية الخاصة في البلدان المتنامية يتضمن النتائج والتوصيات المستخلصة من الاستعراض والتحليل الشاملين للمؤسسات المالية وطرق التمويل ، والسياسات والتدابير الاقتصادية والقانونية والادارية التي يمكن ان تساعد على تشجيع تدفق رؤوس الاموال الخاصة والمعرفة التقنية والتنظيمية الى البلدان المتنامية .

وقد جرى بحث النص المؤقت لموجز التقرير ومقرراته في الدورة الثانية التي عقدتها في شهر نيسان (ابريل) ١٩٦٧ لجنة المعاملات غير المنظورة والتمويل المتصل بالتجارة التابعة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، وسيقدم التقرير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثالثة والاربعين .

كذلك عرض على المجلس ، في دورته الحادية والاربعين ، نص موجز ومقررات تقرير عن ائتمانات التصدير لتمويل حاجات البلدان المتنامية من السلع الانتاجية . اما التقرير نفسه ، فقد نشر في مجلدين . وقد صدر المجلد الاول ، ويتضمن تحليلا عاما للموضوع ، في نهاية عام ١٩٦٦ . وصدر المجلد الثاني في آذار (مارس) ١٩٦٧ ، وهو يتضمن دراسات قومية لحوالي تسعة عشر بلدا من البلدان المصدرة للسلع الانتاجية ، بعضها ذات اقتصاد سوقي وبعضها الآخر من البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا . وجرى بحث هذا التقرير في الدورة الثانية للجنة المعاملات غير المنظورة والتمويل المتصل بالتجارة التابعة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، وسيقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والى الجمعية العامة ، وكذلك الى مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء في دورته الثانية ، والى مجلس الانماء الصناعي والى الندوة الدولية المعنية بالانماء الصناعي .

وقد اشار التقرير الى حدوث تغيرات بالغة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية في طرق تمويل التجارة الدولية للسلع الانتاجية ، وذلك كنتيجة لاصطدام رغبة البلدان المصدرة في ترويج صادراتها من السلع الانتاجية بالنقص في قدرة البلدان المتنامية على استيراد السلع الانتاجية اللازمة لحاجاتها الانمائية المتزايدة .

وادي عدم كفاية الموارد المالية اللازمة لشراء السلع الانتاجية الى التعجيل في الانتقال الى الأخذ بنهج منظمة لمنح الائتمانات المتوسطة الاجل مع تمديد عقود التأمين على ائتمانات التصدير الى آجال متوسطة . وبات توفير ائتمانات التصدير المتوسطة الاجل ، بل والطويلة الاجل في كثير من الاحيان ، من الشروط اللازمة لبيع السلع الانتاجية . وحوالي منتصف العقد السادس من هذا القرن ، توقعت مؤسسات التأمين على ائتمانات التصدير في البلدان الرئيسية المصدرة للسلع الانتاجية امكانية التسابق الى الائتمان ، فرتبت ، عن طريق الاتحاد الدولي للمؤمنين على الائتمان (اتحاد برن) ، امر تبادل الآراء المباشر في شروط التأمين على ائتمانات التصدير ، واتفقت كلمتها على الا يتجاوز اجل تلك الائتمانات خمس سنوات بالنسبة الى السلع الانتاجية الثقيلة .

ومنذ منتصف العقد السادس من هذا القرن فصاعداً ، أخذ المصدرون في جميع بلدان أوروبا الغربية تقريباً في الضغط على حكوماتهم لاتاحة تأمين على ائتمانات التصدير تتجاوز مدته خمس سنوات ، فأدى ذلك الى وقوع مخالقات لاتفاق اتحاد برن الذي ينص على جعل اجل الائتمان خمس سنوات والى تمديد عام لآجال استحقاق الائتمانات . وهكذا نجد ان هناك حالات يتزايد عددها بالتدريج منحت فيها ائتمانات التصدير وجرى التأمين عليها بشروط ولمقاصد ترمي الى محو الفرق بين التجارة والمعونة .

وقد سلم التقرير بأن الدور الطبيعي لائتمانات التصدير هو ان تكون بمثابة اداة لتمويل التجارة الدولية ، بيد انه ابرز ان ائتمانات التصدير المتوسطة الاجل والطويلة الاجل اصبحت مصدراً هاماً للتمويل الخارجي للمشاريع الانمائية في البلدان المتنامية .

وخلص من ذلك الى ان البحث عن حل لمشاكل التنافس على ائتمانات التصدير وفطر الاستدانة يقتضي مراعاة ضرورة مسلم بها هي ضرورة تأمين تدفق صاف مستمر بل ومتزايد للموارد المالية الى البلدان المتنامية . واذاف انه يمكن لائتمانات التصدير القيام بدور مفيد في الجهاز المتشعب لتمويل الانماء ، وذلك بشرط ادماج دراسة تدفقاتها وشروطها في الاستعراض الشامل المستمر للمستوى العام للمعونة الانمائية ولشروطها العامة .

هذا وقد عقد المصرف الانمائي الآسيوي ، المنشأ برعاية اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، جلسته الافتتاحية في طوكيو من ٢٤ الى ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ . وحضر تلك الجلسة ممثلون لاثنتين وثلاثين بلداً ومنظمات دولية عديدة منها المصرف الدولي للانشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي . وانتخب عشرة ممثلين لعضوية مجلس الادارة ، كما تمت الموافقة على اقتراح يقضي بزيادة رأسمال المصرف المأذون به ، وقدره ١٠٠٠ مليون دولار ، بمبلغ ١٠٠ مليون دولار . وفي كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، بدأ المصرف الانمائي الآسيوي عملياته في مقره بمانيلا .

وعلى غرار السنوات السابقة ، شملت المساعدة التقنية المتعلقة بالسياسات والمؤسسات المالية ميادين متنوعة عديدة ، كالأبحاث الاقتصادية ، وتمويل الانماء ، والمحاسبة المصرفية ، ومشاكل الائتمان والخ . ففي المملكة العربية السعودية ، اسدى احد الخبراء مشورته في ميدان الادارة والتنظيم الماليين . وساعد خبير آخر حكومة اوغندا فسي ميدان المعاملات الخارجية والائتمانات المستندية . وقدم خبير ملحق بالمصرف المركزي في تنزانيا خدماته الاستشارية . كما تولى خبير آخر مهام مدير ادارة الدراسات الاقتصادية بالمصرف المركزي في الباراغواي . وارسل الى نيجيريا مستشار فسي شئون التأمين . كما اوفد الى غينيا خبير في المحاسبة المصرفية . واكمل خبيران تابعان للامم المتحدة خدماتهما في ايران . وباشر خبير في مالاي مهامه كمدير عام للمؤسسة الانمائية المالايوية . وتم تقديم عدد من منح استكمال التخصص لتدريب الموظفين الحكوميين في ميدان معالجة مشاكل تمويل الانماء .

المطلب الرابع

صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية

نظرت لجنة صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية في مسألة انشاء صندوق يسمى صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ، وذلك في دورتها الخامسة التي عقدتها في نيويورك من ١٢ الى ١٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦ ، ووافقت على تقرير لتقدمه الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الحادية والاربعين والى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين .

وكانت اللجنة ، التي انشئت عام ١٩٦٠ ، قد عقدت دورتها الرابعة في عام ١٩٦٤ . اما دورتها الخامسة فقد عقدتها تلبية لطلب الجمعية العامة اليها في عام ١٩٦٥ بأن تبذل المزيد من الجهود للوصول الى قدر كبير من الاتفاق على مشروع النظام الاساسي لصندوق المشاريع الانتاجية ، مع مراعاة الاقتراحات البديلة الاخرى الداعية الى بدء العمليات عن طريق التحويل التدريجي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي .

ونظرت اللجنة في الوثائق التالية : مشروع نظام اساسي لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ، وهو المشروع الذي اقرته اغلبيه اعضاء اللجنة في دورتها الثانية المنعقدة عام ١٩٦٢ ؛ وتقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته الثانية ، ويتضمن موجزا لمناقشاته لمسألة التحويل التدريجي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي الى صندوق للمشاريع الانتاجية ، كما اقترح ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والاعمال ؛ وتقرير للامين العام عن مشاوراته مع الدول الاعضاء بشأن الموارد الاضافية اللازمة للنشاطات الاستثمارية التي تزعم الأمم المتحدة القيام بها .

ويتضمن التقرير النهائي ، بشكله الذي اقرته اللجنة ، موجزا للمناقشة العامة والتعهدات التي اقترحت اغلبيه الاعضاء ادخالها على مشروع النظام الاساسي للصندوق المقترح ، وذلك بالنظر الى انهم رأوا وجوب استكمال المشروع الذي اقرته اللجنة في دورتها الثانية .

ونظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الحادية والاربعين المستأنفة التي عقدتها في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، في تقرير لجنة صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية . وعملا باقتراح قدمه ممثل اليونان ، احاط المجلس في جلسته ١٤٤٧ علما بالتقرير دون اتخاذ اي قرار رسمي .

وفي الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة ، نظرت اللجنة الثانية في مسألة انشاء صندوق يسمى صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية . فأيدت اغلبيه الاعضاء فكرة انشاء الصندوق وفقا للمقررات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة ، ولكن الآراء اختلفت في الطرق والوسائل التي ينبغي استخدامها لذلك الغرض .

ودعا عدد من البلدان المتنامية الى انشاء صندوق يسمى صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ويكون منظمة مستقلة في اطار الأمم المتحدة . واشترك اثنان واربعون ممثلا في تقديم مشروع قرار بهذا المعنى . وايد فريق آخر من البلدان فكرة انشاء الصندوق ، ولكنه رأى ان افضل الطرق هي تحويل عنصر الصندوق الخاص من برنامج الأمم المتحدة الانمائي الى صندوق للمشاريع الانتاجية .

وقد م مشروع قرار يحث مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي على منح اعلى درجة من
الاولوية للنظر في طرق ووسائل تنفيذ التوصية A.IV.8 التي اصدرها مؤتمر الامم المتحدة
للتجارة والائماء ، والتي تنص على التحويل التدريجي للصندوق الخاص الى صندوق للمشاريع
الانتاجية .

وعارض عدد من البلدان النامية كلا من انشاء صندوق للمشاريع الانتاجية وتحويل عنصر
الصندوق الخاص من برنامج الامم المتحدة الانمائي ، باعتبار ان مؤسسات التمويل الدولية القائمة
تشكل اداة فعالة لتقديم المعونة المتعددة الاطراف .

واتخذت الجمعية العامة في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ قرارها ٢١٨٦ (الدورة ٢١) ،
وذلك بأغلبية ٧٦ صوتا مقابل ١٩ صوتا وامتناع ١٤ عضوا عن الاقتراع . وقد قررت فيه " انشاء
صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية . . . بوصفه هيئة تابعة للجمعية العامة تمارس عملها
كمجموعة مستقلة في اطار الامم المتحدة . . . " ويتضمن القرار احكاما تنظم سير عمل الصندوق ، وتنص
على ان مقصد الصندوق هو مساعدة البلدان المتنامية على انماء اقتصاداتها بتكملة الموارد الحالية
المتوفرة في مجال مساعدة المشاريع الانتاجية بمنح وقروض ، ولا سيما القروض الطويلة الاجل ، تقدم
بدون فائدة او بفائدة منخفضة . ويراعى ، في المساعدة المقدمة من الصندوق ، اتفاقها نوعا وشكلا
مع رغبات المستفيدين منها وعدم انطوائها على اية شروط غير مقبولة لديهم سواء كانت سياسية
او اقتصادية او عسكرية او سواها .

وتسدد نفقات النشاطات الادارية من الميزانية العادية للامم المتحدة ، بينما تغطي نفقات
النشاطات التنفيذية من التبرعات النقدية او العينية المقدمة من الحكومات المشتركة ، ويجوز كذلك
استدراك التبرعات من مصادر اخرى خلاف الحكومات .

اما فيما يتعلق باشكل المساعدة ، فيتولى صندوق المشاريع الانتاجية تقديم المنح والقروض
على السواء . وتكون القروض المقدمة لآجال طويلة ، وبأسعار فائدة منخفضة او بدون فائدة ، كما ويكون
تقديمها عموما بشروط مهادية لشروط القروض المقدمة من مؤسسات الاقراض الدولية الاخرى .

اما الهيئة الرئيسية لصندوق المشاريع الانتاجية ، فهو مجلس ادارة يتألف من ممثلي اربع
وعشرين دولة من الدول الاعضاء ، وتكون له السلطة النهائية في الموافقة على المنح والقروض المقروضة
عليه من المدير العام . وتتولى الجمعية العامة انتخاب اعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات ،
على اساس عدالة تمثيل البلدان ذات النمو الاقتصادي المتقدم ، من ناحية ، مع مراعاة الحقنة
لتبرعاتها لصندوق المشاريع الانتاجية ، والبلدان المتنامية ، من ناحية اخرى ، مع مراعاة الحاجة الى
تأمين عدالة تحقيق التوزيع الجغرافي بين الاعضاء المنتمين لهذه الفئة الاخيرة . ويكون المدير
العام ، الذي يعينه الامين العام للامم المتحدة وتقر الجمعية العامة تعيينه لمدة اربع سنوات ابتداء
من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ ، الرئيس الاعلى لموظفي صندوق المشاريع الانتاجية . ويتولى

المدير العام المسؤولية العامة عن مجموع عمليات الصندوق ويمارس وظائفه بتوجيه عام من مجلس الإدارة .

ويتولى الأمين العام عقد المؤتمر الأول لعقد التبرعات الذي تعلن فيه الدول الأعضاء تبرعاتها للصندوق المشاريع الانتاجية ، وذلك خلال الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة عام ١٩٦٧ م .

المبحث الرابع

تخطيط الانماء واسقاطاته

قدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثالثة والاربعين ، نص اولي لدراسة عنوانها " تنفيذ الخطط الانمائية : المشاكل والخبرة المكتسبة " ، تشكل الباب الاول من " دراسة الاحوال الاقتصادية العالمية ، ١٩٦٦ " . وتعالج الفصول الاربعة الاولى من الدراسة بعض نواحي تنفيذ الخطط في البلدان المتنامية ؛ وتشمل المواضيع المبحوثة : بعض الشروط اللازمة للتنفيذ الفعال للخطط الانمائية ، ودور الميزانية المالية في تنفيذ الخطط ، وبعض مشاكل التنفيذ في القطاع الخاص من الاقتصاد ، والخبرة المكتسبة في الآونة الاخيرة في مجال تنفيذ الخطط . وبلي هذه الفصول دراسة مقارنة لبعض نواحي تنفيذ الخطط في البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا ، وتتناول عدة مواضيع منها الشروط العامة للتنفيذ الفعال للخطط ، والتخطيط المالي ، ومشاكل اعداد وتنفيذ المشاريع الاستثمارية .

واعد للدورة الثانية للجنة تخطيط الانماء عدد من البحوث والمذكرات عن تنفيذ الخطط ، واسقاطات المعجز في البلدان المتنامية ، وعقد الامم المتحدة الانمائي ، والنشاطات الرئيسية لمجموعة مؤسسات الامم المتحدة في ميدان تخطيط الانماء واسقاطاته . وتشمل تلك الوثائق ، بالاضافة الى عدد من البحوث التي قدمها اعضاء اللجنة ، ست وثائق اعدتها الامانة العامة في المقر ، ووثيقة اعدتها امانة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، ووثيقة اعدتها معهد أمريكا اللاتينية للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي .

واستعرضت لجنة تخطيط الانماء ، في تقريرها المقدم الى المجلس عن دورتها الثانية ، الخبرة المكتسبة والمشاكل المواجهة في تنفيذ الخطط ، ولا سيما في أمريكا اللاتينية ، كما قدمت عددا من التوصيات . كذلك قدمت اللجنة عددا من المقترحات فيما يتعلق بوضع المبادئ التوجيهية والاقتراحات للعقد الانمائي القادم ، وكذلك فيما يتعلق ببرنامج النشاطات المقبلة في تخطيط الانماء واسقاطاته .

وانعقدت بامستردام ، في شهر أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦ ، الحلقة الدراسية الاقليمية الثانية المعنية بتخطيط الانماء . وكان موضوع البحث في الحلقة " تخطيط استثمار الموارد الداخلية والخارجية " . وقد نشر التقرير الموضوع عن الحلقة الدراسية الاقليمية الاولى من هذه السلسلة ،

وكانت قد عقدت في انقره . ويتضمن هذا التقرير ، الصادر بعنوان ' تخطيط القطاع الخارجي : التقنيات والمشاكل والسياسات ' ، موجزا للمناقشات التي دارت في تلك الحلقة الدراسية وللبحوث الرئيسية التي وضعها الخبراء الاستشاريون واتخذت اساسا لتلك المناقشات . وعقدت في السمينور بالدانمارك ، في شهر آب (اغسطس) ١٩٦٦ ، اول حلقة دراسية اقليمية معنية بالاسقاطات الاقتصادية الطويلة الاجل ؛ وقد تناولت بالبحث النواحي القطاعية لاسقاطات الاقتصاد العالمي . هذا والمقصود بالحلقات الدراسية الاقليمية المعنية بتخطيط الانماء واسقاطاته ان تكون بمثابة منتديات لتبادل المعلومات والآراء بين المخططين القوميين .

المبحث الخامس

الميزانية اداة لبرمجة الانماء الاقتصادي

نشر خلال السنة المستعرضة ' كتيب عن وضع الميزانية حسب البرامج وحسبما يمكن انجازها منها ' ، وكتيب عن ' ميزانية الدولة والتخطيط الاقتصادي في البلدان المتنامية ' . كما قدمت هاتان الوثيقتان كوثيقتي عمل الى الحلقة التدريبية الرابعة المعنية بمشاكل اعادة تبويب الميزانية وادارتها ، التي عقدت في بانكوك من ٢٢ آب (اغسطس) الى ٢ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٦ لبلدان اقليم اللجنة الاقتصادية لاسيا والشرق الاقصى . وكانت النصوص الاولى لهذين المنشورين قد بحثت في حلقات تدريبية اقليمية مختلفة وفي الحلقة التدريبية الاقليمية الاولى . وقد روعيت في نصيهما المطبوعين الملاحظات التي ابداهها خبراء البلدان المتنامية في هذه الاجتماعات .

وتجرى اعمال تحضيرية كبيرة استعدادا للحلقة التدريبية الاقليمية الثانية عن مشاكل سياسة الميزانية وادارتها ، المقرر عقدها في كوينهاغن من ٤ الى ١٦ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٧ . وستبحث هذه الحلقة اساسا مشاكل المحاسبة الحكومية ، والعلاقة القائمة بين وضع الميزانية وبين التخطيط السنوي ، واعتبارات كفاءة النفقات الحكومية . وانجز ، في هذا الصدد ، وضع مشروع كتيب عن المحاسبة الحكومية لتقدم الى تلك الحلقة ، كما اعدت بعض الوثائق عن الموضوعين الآخرين .

وقد اصبح العمل في وضع احصاءات المالية العامة من النشاطات الدائمة . وتضمنت ' الحولية الاحصائية ، ١٩٦٦ ' ، كشأنها في السنوات السابقة ، معلومات عن الابواب الرئيسية للنفقات والارادات الحكومية وعن الدين العام . وتتضمن حولية عام ١٩٦٦ معلومات عن واحد وسبعين بلدا . وقد جرى ، منذ صدور حولية عام ١٩٥٨ ، تنقيح الجداول الخاصة بثلاثة واربعين بلدا على اساس تبويب اقتصادي يستكمل ببيان الوظائف الرئيسية للنفقات العامة ، مما يدل على التقدم الذي احرزته الحكومة في اعادة تبويب معاملات القطاع العام .

ويتجلى في المساعدة التقنية المقدمة في ميدان الميزانية اهتمام الحكومات المتزايد بتحسين ادارة الميزانية والادارة المالية ، وكذلك بادخال تقنيات وضع الميزانية حسب البرامج وحسبما يمكن

انجازه منها ، ولا سيما من ناحية توثيق الروابط بين خطط الانماء الاقتصادى وبين ميزانية الدولة . كذلك جرى ، في هذا الصدد ، ادراك ضرورة ادخال تحسينات اساسية على المحاسبة الحكومية ، وتتجلى الاهمية الممنوحة لوضع الميزانيات حسب البرامج وحسبما يمكن انجازه منها ، في العمد المتزايد من الطلبات المقدمة للحصول على المساعدة التقنية في هذا الميدان . ففي امريكا اللاتينية ، تلقت مثل هذه المساعدة الاكوادور والاوروغواى والباراغواى وباناما وفينيزويلا ، ومن البلدان الاخرى التي قدمت اليها المساعدة السودان وسيلان . اما في ميدان المحاسبة الحكومية ، فقد تلقت مساعدة الخبراء كل من اثيوبيا وباربادوس وبوروندى والجزائر وجمهورية فييتنام ورواندا وغينيا وكمبوديا وكولومبيا والكونغو (برازافيل) ومالطة ونيجيريا . وتتقدم فرق من الخبراء في السودان والصومال المساعدة الشاملة لتحسين الممارسات المتبعة في وضع الميزانية وفي المحاسبة . ويستمر تقديم المساعدة على اساس شامل الى جمهورية الكونغو الديمقراطية . وقام المستشار الاقليمي في شئون وضع ميزانية الدولة والمحاسبة الحكومية بزيارة جامايكا والعراق لاسداء المشورة الى حكومتي هذين البلدين بشأن تحسين اجراءات الميزانية والاجراءات المالية فيهما ، ولا سيما من حيث علاقتها بالخطط الانمائية وتنفيذها ، وبشأن ضرورة تعديل نظم المحاسبة لكي تتناسب مع هذه الحاجات .

المبحث السادس

تطبيق العلم والتقنية لمصلحة المناطق ذات النمو القليل التقدم

نظر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته الحادية والاربعين ، في التقرير الثالث للجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء . واتخذ المجلس قراره ١١٥٥ (الدورة ٤١) ، ورحب فيه باقتراح اللجنة الاستشارية الرامي الى وضع خطة عالمية للعمل من اجل تطبيق العلم والتقنية على الانماء ، وايد اهداف الخطة . وحث المجلس منظمات الامم المتحدة ، وحكومات الدول الاعضاء ، والهيئات العلمية والتقنية وغيرها من الهيئات المعنية ، على منح الاولوية في اهتمامها للتقرير الثالث للجنة الاستشارية ؛ ودعا المنظمات المعنية التابعة للامم المتحدة الى ان تعد قبل اول كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ ، لنظر اللجنة الاستشارية ، بيانات مفصلة عن مدى اعداد برامجها ونشاطاتها الحالية والمخططة بحيث تكفل مضاعفة العمل على تحقيق اهداف الخطة والاسراع بتحقيقها . ودعا المجلس برنامج الامم المتحدة الانمائي والمصرف الدولي للانشاء والتصميم والمؤسسات المتصلة بهما ، فضلا عن المؤسسات الاقليمية لتمويل الانماء ، الى النظر في امر اتاحة الموارد الاضافية الكفيلة بتلبية الطلبات الواردة من البلدان المتنامية للحصول على المساعدة اللازمة للمشاريع الموجهة نحو تطبيق العلم والتقنية على الانماء ، واوصى الحكومات القائمة بتنفيذ برامج المعونة الثنائية بأن تولي اهتمامها الكامل لحاجات البلدان المتنامية الى المساعدة

في ميدان العلم والتقنية ، وبأن تقدم مثل تلك المعونة في اطار خطة العمل العالمية . ودعا المجلس اللجنة الاستشارية الى ان تختصر مرة اخرى قائمة المشاكل ذات الاولوية التي اوصت بأن تكون موضع " معالجة مشتركة " ، وايد رأى اللجنة الاستشارية في وجوب التركيز على النشاطات المتصلة مباشرة ببعض المشاكل المحددة ذات الاهمية الكبرى . كذلك طلب المجلس الى اللجنة الاستشارية ان تبحث في اسرع وقت ممكن مشكلة تحديد النفقات التي تخصصها مجموعة مؤسسات الامم المتحدة لتطبيق العلم والتقنية على الانماء .

ونظرا لانتها مدة الولاية الاولى لاجراء اللجنة الاستشارية البالغة ثلاث سنوات في نهاية عام ١٩٦٦ ، فقد عمد المجلس ، في دورته الحادية والاربعين ، الى تجديد تعيين الاعضاء لمدة ثلاث سنوات اخرى تنتهي في آخر عام ١٩٦٩ . وفي كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، استقال السيد ابا ايبان ، احد اعضاء اللجنة ، بسبب ضغط اعماله الاخرى ؛ فقام المجلس ، في دورته الحادية والاربعين المستأنفة ، وبناء على توصية الامين العام ، بتعيين السيد الكسندر ركيان للحل محل السيد ايبان لما تبقى من مدة عضويته .

وعقدت اللجنة الاستشارية دورتها السادسة في مقر منظمة الاغذية والزراعة التابعة للامم المتحدة في روما ، وذلك من ١٧ الى ٢٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ . وقد استعرضت اللجنة في هذه الدورة نشاطاتها خلال السنوات الثلاث الماضية ، وخلصت الى انه ينبغي لها ، مع متابعتها لدراساتها العامة ، ان تتعمق في دراسة بعض المشاكل الهامة التي تتصل بتطبيق العلم والتقنية على الانماء والتي حددتها في تقاريرها السابقة . واول مشكلة من هذه المشاكل اختارتها اللجنة الاستشارية ونظرت فيها خلال دورتها السادسة هي مشكلة انتاج واستهلاك البروتينات الصالحة للطعام . وبالإضافة الى ذلك ، بدأت اللجنة في دورتها السادسة في اجراء دراسات متعمقة عن مشكلتين آخريين ، هما الموارد الطبيعية وبعض نواحي تعليم العلوم . واولت اللجنة بعض الاهتمام للمشاكل المتصلة باعداد وبحث البيانات التي تقرر ان تعدها المنظمات التابعة للامم المتحدة ، وذلك وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٥٥ (الدورة ٤١) . وانتهزت اللجنة الاستشارية فرصة عقد دورتها في مقر منظمة الاغذية والزراعة ، فاستعرضت وبحثت ما يهمها من برامج هذه المنظمة .

وقررت اللجنة الاستشارية بأن تقدم الى المجلس في المستقبل تقريرا موجزا عن وقائعه نشاطاتها خلال السنة المستعرضة ، وبأن تعد ، حسب الاقتضاء ، سلسلة من التقارير المستقلة عن بعض البنود الموضوعية تقدمها الى المجلس فور الانتهاء من وضعها . ولم تعتمد اللجنة في دورتها السادسة اى تقرير ، بل اقرت محضرا موجزا لاستعمالها الخاص . كذلك قررت عقد دورتها السابعة في نيويورك في النصف الاول من عام ١٩٦٧ ، وعقد دورتها الثامنة في مقر اليونسكو في النصف الثاني من عام ١٩٦٧ ، ودورتها التاسعة في النصف الاول من عام ١٩٦٨ ، في مكان تعيينه فيما بعد .

وعقدت اللجنة الاستشارية دورتها السابعة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك من ١ إلى ٥ أيار (مايو) ١٩٦٧ ؛ وخصصت هذه الدورة أساساً للنظر في بندين موضوعيين ، هما إنتاج واستهلاك البروتينات الصالحة للطعام ، والموارد الطبيعية . وتميزت الدورة باعتماد اللجنة بالاجماع لتقرير شامل يتضمن اقتراحات محددة لزيادة إنتاج واستهلاك البروتينات الصالحة للطعام في البلدان المتنامية . وقد صدر هذا التقرير بعنوان " تغذية سكان العالم المتزايدين : توصيات للاضطلاع بعمل دولي يكفل دراسة الازمة البروتينية الوشيكة " ، وهو التقرير الاول من سلسلة من التقارير تتناول مشاكل محددة جديدة بأن تكون موضع معالجة مشتركة من قبل المجتمع الدولي ، وستقدم الى المجلس في دورته الثالثة والرابعة .

ونظرت اللجنة ، بالإضافة الى هذين الموضوعين ، في بعض المسائل المتعلقة بنشاطاتها الإقليمية وبعض المواضيع التي ستنظر فيها في المستقبل ، بما في ذلك خطة العمل العالمية ، وتحديد النفقات المخصصة للعلم والتقنية ، وتعليم العلوم ، والتلوث ، والدراسات المتعلقة بنقل المعارف التقنية من مؤسسة الى أخرى ، والمحافظة على البيئات الطبيعية وتحسينها ، والتعاون الدولي في ميدان العلم والتقنية ، وبرنامج منشورات اللجنة . واستمعت اللجنة كذلك الى بيانات تعرض سياسات ونشاطات شعبية الموارد والنقل ومنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي المنشأة حديثاً . وأكدت اللجنة ، فيما يتعلق بدوراتها المقبلة ، انها ستعقد دورتها الثامنة في مقر اليونسكو بباريس من ١٣ الى ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧ ؛ كما قررت عقد دورتين في عام ١٩٦٨ ، الاولى في الربيع وفي مقر الأمم المتحدة بنيويورك ، والثانية في الخريف وفي مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية بغينيا ، بناء على دعوة هذه الوكالة .

وقد اعدت اللجنة واعتمدت ، جرباً على العادة التي بدأتها في دورتها السادسة ، محضراً موجزاً لمناقشات دورتها السابعة .

وعقد كل من الفريقين الاستشاريين المعنيين بأمريكا اللاتينية وإفريقيا والتابعين للجنة الاستشارية اجتماعه الثاني ؛ فعقد الفريق الاول اجتماعه في سانتياغو من ٢٧ شباط (فبراير) الى ١ آذار (مارس) ١٩٦٧ ، وعقد الفريق الثاني اجتماعه في اديس ابابا من ١ الى ١٨ آذار (مارس) ١٩٦٧ . ونظر كلا الفريقين في النواحي الإقليمية للبنود الموضوعية في جدول اعمال الدورتين السابعة والثامنة للجنة الاستشارية ، وفي النشاطات الإقليمية للوكالات المتخصصة ، كما نظرا في امر معاهد البحث والانماء الموجودة في اقليميهما ، تلك المعاهد السائرة نحو الاممال والتي تستحق ان تعاد الى نشاطها . وقد نظرت اللجنة الاستشارية في تقريرى هذين الفريقين في دورتها السابعة .

وعقدت اللجنة الفرعية للعلم والتقنية التابعة للجنة للتنسيق الادارية ثلاثة اجتماعات خلال الفترة المستعرضة . فاجتمعت في روما اثناء انعقاد الدورة السادسة للجنة الاستشارية ، ونظرت في الترتيبات اللازمة لاعداد التقرير المتعلق بالبروتينات ، وفي البيانات الواردة من الوكالات

المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١١٥٥ (الدورة ٤١) ، وكذلك في نطاق ومنهجية الدراسة المتصلة بتحديد النفقات التي تخصصها الامم المتحدة للعلم والتقنية . وعقدت اجتماعها الثاني في جنيف في ١٨ و ١٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧ ، وخصصته اساسا لمتابعة النظر في المسائل المتصلة بالبيانات التي طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الوكالات المتخصصة اعدادها في قراره ١١٥٥ (الدورة ٤١) . وعقد اجتماعها الثالث في ٢٦ نيسان (ابريل) ١٩٦٧ ، وذلك قبل افتتاح الدورة السابعة للجنة الاستشارية مباشرة . وتضمن جدول اعمال ذلك الاجتماع تحديد النفقات التي تخصصها مجموعة مؤسسات الامم المتحدة لتطبيق العلم والتقنية على الانماء ، والموارد الطبيعية ، وتقرير فريق خبراء خاص معني بالبروتينات .

ونظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الثانية والاربعين ، في التقرير الرابع للجنة الاستشارية عن نشاطاتها خلال النصف الثاني من عام ١٩٦٦ .

المبحث السابع

براءات الاختراع ونقل التقنية

يجرى بحث الخبرة الفعلية المكتسبة في البلدان المتنامية فيما يتعلق بفعالية ونفقات المعارف العلمية والتقنية العالية المشمولة ببراءات الاختراع وغير المشمولة بها ، في سلسلة من الدراسات الفردية للصناعات والبلدان ، وذلك تلبية لقرار الجمعية العامة ٢٠٦١ (الدورة ٢٠) ، وبناء على طلب من اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء . وقد قدم الى اللجنة الاستشارية في دورتها السابعة ، والى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثانية والاربعين ، تقرير مرحلي عن ترتيبات نقل تقنيات الاستغلال الى البلدان المتنامية ، يوجز شروط وخطط تطبيق الدراسات الفردية .

وتستهدف الدراسات الفردية النموذجية البحث المفصل لطبيعة وعمليات ونفقات وآثار الترتيبات المباشرة لنقل المعارف الادارية والتقنية فيما بين المؤسسات (العامة والخاصة) فسي البلدان النامية والمتنامية . ويتولى اجراء هذه الدراسات فرع الدراسات الضريبية والمالية بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، وذلك بالتعاون مع معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث . وقد تم على اساس استقصاء اولي وعدد من البعثات الموفدة الى الخارج ، وضع الخطط اللازمة لتطبيق الدراسات الفردية في بلدين هما البرازيل والمكسيك ، وذلك بالتعاون مع البرنامج المشترك لتكامل الانماء الصناعي ، ومعهد امريكا اللاتينية للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي ، والمصرف الانمائي للبلدان الامريكية .

واتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالاجماع ، في ٢٦ أيار (مايو) ١٩٦٧ ، قراره

١٢٠١ (الدورة ٤٢) الذى التمس فيه من الامين العام التعجيل في الدراسات الفردية للبلدان عن ترتيبات نقل التقنية الى البلدان المتنامية وتعزيز نشاطات المساعدة التقنية المتصلة بها .

وقد اهتمت البلدان المتنامية اهتماما خاصا بالنفقات الحقيقية للتقنية الاجنبية وبالتدابير الكفيلة بتخفيضها . وعمم الامين العام قائمة اسئلة تتعلق بهذا الموضوع على الحكومات وعلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية . وسيكون من شأن الردود الواردة على قائمة الاسئلة ان تساعد الامين العام في بحثه الطرق الممكنة لخفض نفقات الحصول على التقنية الاجنبية واستخدامها عمليا .

اما في ميدان تنظيم الملكية الصناعية تشريعيا وادارتها ، فقد اضطلع بمشروعين استنادا الى تقرير الامين العام عن ' دور براءات الاختراع في نقل التقنية الى البلدان المتنامية ' وتلبية لقرار الجمعية العامة ٢٠٩١ (الدورة ٢٠) : احدهما لانشاء مراكز اقليمية للتعاون في ميدان براءات الاختراع ، والآخر لانشاء معهد تدريبي مركزي لادارة الملكية الصناعية . والغرض من المشروع الاول تمكين حكومات البلدان المتنامية في الاقليم الواحد من توحيد مواردها لفحص طلبات الحصول على براءات الاختراع . وسيقدم معهد التدريب تسهيلات تدريبية خاصة لموظفي الحكومات المعنية بادارة الملكية الصناعية .

المبحث الثامن

النتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح

اعتمد المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في قراره ١١٥٤ (الدورة ٤١) المتخذ بشأن الوثائق في دورته الحادية والاربعين ، اقتراح الامين العام بتقديم التقارير المتعلقة بالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح الى المجلس في المستقبل مرة كل سنتين ، الا اذا استدعت التطورات تقديم تقارير اضافية . وفي ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، احاطت الجمعية العامة علما مع الموافقة بذلك القرار ، في قرارها ٢١٧١ (الدورة ٢١) .

المبحث التاسع

انماء المعلومات احصائية ونشرها

كرست لجنة الاحصاء اعمالها ، في دورتها الرابعة عشرة التي عقدتها في جنيف من ١٠ الى ٢٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ، لثلاثة مواضيع هي : برامج التعداد العالمي للسكان والسكان لعام ١٩٧٠ ، وتنسيق النشاطات احصائية ، والحسابات والارصدة القومية .

واعتمدت اللجنة توصيات نهائية بشأن تعدادات السكان والسكان لعام ١٩٧٠، أكدت فيها على المساهمات الهامة التي ستقدمها تلك التعدادات في سبيل تحسين جمع ومضاهاة وتحليل ونشر المعلومات الاحصائية اللازمة لقياس التقدم المحرز نحو تحقيق اهداف عقد الامم المتحدة الانمائي. واتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الثانية والاربعين، قراره ١٢١٥ (الدورة ٤٢) بشأن تنفيذ هذه التوصيات.

ووافقت اللجنة على اقتراح بانشاء لجنة لتنسيق النشاطات الاحصائية تربط بين كبار موظفي الاحصاء في المنظمات الدولية المختلفة. واحاط المجلس، في قراره ١٢١٤ (الدورة ٤٢)، علماً بهذا الاقتراح، والتمس من الامين العام اعداد تقرير لتقدمه الى اللجنة.

ونظرت لجنة الاحصاء في اقتراح بتوسيع وتنقيح نظام الامم المتحدة للحسابات القومية. وسوف تتولى دوائر الاحصاء القومية والاجتماعات اقليمية دراسة صيغة منقحة لهذا الاقتراح، تتضمن فصولاً اضافية عن الحسابات القومية بالاشان الثابتة وتحليلاً للموارد الداخلة في الانتاج والنتاج.

ورأت لجنة الاحصاء، في دورتها الثالثة عشرة المنعقدة عام ١٩٦٥، انه لا بد من اجراء استعراض شامل للتصنيف المرفق النموذجي الدولي لجميع النشاطات الاقتصادية، وذلك نظراً الى التغييرات الطارئة على هيكل الاقتصادات القومية والى التطورات الكبرى الحاصلة في الاعمال الاحصائية - على كل من الصعيدين القومي والدولي - منذ صدور اول تنقيح لذلك التصنيف في عام ١٩٥٨. وبناءً على ذلك بدأ العمل عام ١٩٦٦ في اجراء تنقيح ثان.

وتعمل في افريقيا، بمساعدة الامم المتحدة، مراكز قومية ودولية للتدريب الاحصائي الطويل الامد انشئت خلال الفترة ١٩٦١ - ١٩٦٧. وتوجد هذه المراكز في اثيوبيا والجمهورية التنزانية المتحدة وساحل العاج وغانا والكاميرون والمغرب. والى جانب التدريب الطويل الامد المتاح في هذه المراكز، اضطلع بالنشاطات التدريبية القصيرة الامد التالية: حلقة دراسية عن احصاءات وبرامج السكان لافريقيا، عقدت في كوينهاغن من ١ الى ١٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦؛ وحلقة دراسية عن التعدادات والاستقصاءات العينية لقطاع التوزيع، عقدت في بانكوك من ١٩ الى ٣٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦؛ وحلقة دراسية لأمريكا اللاتينية عن الاحصاءات الصناعية، اشترك في رعايتها المعهد الاحصائي للبلدان الأمريكية، وعقدت في كيتو من ٧ الى ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦؛ وحلقة دراسية آسيوية عن الاحصاءات الصناعية، عقدت في بانكوك ابتداءً من ١٢ حزيران (يونيه) ١٩٦٧.

وتولى اول مستشارين من المستشارين الاقليميين في شؤون الاحصاء منصبهما في شباط (فبراير) ١٩٦٧؛ واحدهما مستشار في الاحصاءات الديموغرافية والاجتماعية، والثاني مستشار في طرق الحساب الالكتروني.

وتابعت الامانة العامة جمع ونشر الاحصاءات التي تبين السمات الاجتماعية والاقتصادية الرئيسية للعالم في مجموعه ولمختلف الاقاليم والبلدان المنفردة. وبالإضافة الى المنشورات العادية

التي تتضمن بيانات دورية (' الحولية الاحصائية '، و ' الحولية الديموغرافية '، و ' الحولية الاحصائية للحسابات القومية '، و ' الحولية الاحصائية للتجارة الدولية '، و ' حولية التجارة العالمية وملحقها '، و ' موارد الطاقة في العالم '، و ' احصاءات تجارة السلع الاساسية '، و ' تقرير احصاءات السكان والاحوال المدنية '، و ' النشرة الاحصائية الشهرية ')، صدرت اثناء العام المنشورات التالية : ' استقصاءات عينية ذات اهمية راهنة '؛ و ' المذكرات الاحصائية '؛ و الموازين والمكاييل العالمية (كتيب للاحصائيين)؛ و ' المبادئ والتوصيات المتعلقة بتعدادات السكان لعام ١٩٧٠ '؛ و ' المبادئ والتوصيات المتعلقة بتعدادات السكان لعام ١٩٧٠ '؛ و ' طرق تقدير الحاجات السكانية '؛ و ' نمو الصناعة العالمية ، ١٩٥٣ - ١٩٦٥ '؛ ويمثل المنشور الاخير طبعة منقحة ومستكملة للمنشور الصادر بعنوان ' نمو الصناعة العالمية ، ١٩٣٨ - ١٩٦١ : جداول قومية '، وهو يتضمن مجموعة كاملة لنتائج البرنامج العالمي لعام ١٩٦٣ للاحصاءات الصناعية الاساسية . وقد اشترك في هذا البرنامج ما يزيد على تسعين بلدا يتناول المنشور الجديد معظمها . وفي هذا المنشور قسم خاص يتضمن احصاءات عن انتاج السلع الاساسية تتعلق بسبعة وعشرين بلدا مصنعا وبمجموعة مختارة تتألف من حوالي ٢٠٠ سلعة من السلع الاساسية الصناعية .

الفرع الثاني

انماء الموارد البشرية واستخدامها

دعا المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في قراره ١٠٩٠ ألف (الدورة ٣٩)، الى وضع تقرير عن التدابير الرامية الى مضاعفة العمل المشترك الذى تقوم به اسرة مؤسسات الامم المتحدة لاعداد الملاكات القومية اللازمة للانماء الاقتصادى والاجتماعي في البلدان المتنامية . وقد عهد بالاعمال التحضيرية اللازمة لوضع التقرير الى فريق عامل مشترك بين الامانات يمثل اعضاءه جميع المنظمات المعنية بالمنتمية الى اسرة الامم المتحدة . ونظرت في مشروع التقرير اللجنة الفرعية للتعليم والتدريب التابعة للجنة التنسيق الادارية ، وقدم الى لجنة التنسيق الادارية في دورتها المنعقدة في شهر نيسان (ابريل) .

واتفقت الكلمة على ان من الاغراض الرئيسية للتقرير تقديم عرض موجز للجهود التي تبذلها اسرة مؤسسات الامم المتحدة في مختلف الميادين المتصلة بانماء الموارد البشرية واستخدامها ؛ وقياس تلك الجهود بالنسبة الى الحاجات القائمة ؛ وابرار الادراك المتزايد ، على الصعيد القومى ، لضرورة الاضطلاع بعمل مخطط ومنسق لتأمين تعبئة وتوجيه الموارد المتوفرة بصورة فعالة ؛ وتبيين الطرق التي يمكن للعمل المشترك الذى تقوم به الوكالات الدولية ان يساعد بها على الاضطلاع بالانماط القومية من العمل المنسق .

وسيقدم التقرير الى المجلس في دورته الثالثة والاربعين ، وهو يتناول اساسا بعض المشاكل المحددة في البلدان المتنامية ، والجهود التي تبذلها الهيئات المختصة لمعالجة هذه المشاكل والمصاعب المواجهة ، والتوجيه المقترح للعمل المشترك المضاعف على الصعيد الدولي . وينحصر الاهتمام في مسائل منها ضرورة التدريب على مستويات مختلفة ، و " نزوح ذوى الكفاءة " ، وطرق وامكانيات تقييم اليد العاملة وتخطيطها ولا سيما ازاء عدم كفاية المعلومات الاحصائية . وقام تعاون وثيق مع اللجان الاقتصادية الاقليمية ومع المكتب الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في بيروت فيما يتعلق باعداد الاقتراحات اللازمة للعمل الدولي المضاعف .

المبحث الاول

الاصلاح الزراعي

كان الحدث الرئيسي الحاصل في هذا الميدان خلال العام الماضي عقد المؤتمر العالمي للاصلاح الزراعي لعام ١٩٦٦ ، الذي اشتركت في تنظيمه الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة ، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية . وقد انعقد المؤتمر في مقر منظمة الاغذية والزراعة بروما من ٢٠ حزيران (يونيه) الى ٢ تموز (يوليه) . وقامت ثلاثة افرقة عاملة ببحث مشاكل النظام العقاري والاصلاحات الهيكلية ، والنواحي الاقتصادية والاجتماعية للاصلاح الزراعي ، والنواحي الادارية والمالية والتدريبية للاصلاح الزراعي . وتركز الاهتمام في تبادل الخبرة بدلا من الوصول الى مقررات رسمية واصدار التوصيات . واكد المؤتمر الرأى القائل بأن عيوب الهيكل الزراعي تشكل عقبات كأداء تعترض سبيل التقدم الاقتصادي والاجتماعي ، وان الاصلاح الزراعي الشامل امر لا بد منه لتحقيق درجة كافية من الانماء . كما اكد المؤتمر ضرورة تهيئة المقومات الهيكلية والخدمات الاجتماعية الكافية لتمكين المستفيدين من برامج اعادة توزيع الاراضي من جني مكاسب حقيقية من التغير الطارئ على مركزهم العقاري . وابدى المؤتمر ادراكه للدور الهام الذي تقوم به التعاونيات في تأمين نجاح برامج الاصلاح الزراعي ، ولضرورة توفر مشاركة شعبية واسعة في تخطيط تلك البرامج وتنفيذها ، ولدور الانماء المجتمعي في الاصلاح الزراعي . ووجه المؤتمر اهتماما خاصا لتخطيط الاصلاح الزراعي وتقييم التدابير اللاحقة .

واتخذ المؤتمر بالاجماع قرارا اوصى فيه بمتابعة العمل الدولي ، بما في ذلك تنظيم الحلقات الدراسية والتدريبية الاقليمية ، وتقديم المساعدات المباشرة الى الحكومات بناء على طلبها ، وتعزيز برنامج البحث والنشر .

واستمر الخبراء الموفدون الى الخارج في تقديم مشورتهم بشأن التوطين الزراعي والمواضيع المتصلة به . وصدرت ، في حزيران (يونيه) ١٩٦٦ ، دراسة عن تطبيق طرق الانماء المجتمعي على التوطين الزراعي .

المبحث الثاني

الانماء الاقليمي والمجتمعي

على اثر نشر التقرير الصادر بعنوان ' تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم ، ١٩٦٥ ' ، الذي اكد على المشاركة الشعبية في تخطيط الانماء وتنفيذه ، استمرت النشاطات البحثية فضلا عن النشاطات التنفيذية في ميدان الانماء الاقليمي والمجتمعي في التركيز على المشاركة الشعبية في الانماء ، وذلك عن طريق اقامة وتخطيط المؤسسات على الصعيد المحلي ، وفي التنفيذ الفعلي للخطط . ويجرى اتمام الدراسات المتعلقة بمشاكل وطرق اقامة المؤسسات للانماء المجتمعي وبالمشاركة المحلية في التخطيط . ويزداد الطلب على مشورة خبراء المساعدة التقنية ، ولا سيما في البلدان الآسيوية والافريقية ، في ميدان تعزيز الادارة المحلية . واشتركت الامم المتحدة في حلقة دراسية عن الانماء المجتمعي والادارة المحلية ، عقدت في الكامبيرون الغربي في شهر كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ . وفي بلدان اخرى ، كالبيرو وفينيزويلا مثلا ، نجد اشتراكا اكبر من جانب السكان على الصعيد المحلي في تنفيذ الخطط القومية .

وظهر في العام الفائت اتجاه آخر هو ازدياد الاهتمام بالانماء الاقليمي الذي يتناول الاقاليم داخل البلدان المختلفة لا الاقاليم التي تضم مجموعة من البلدان . وتعتمد حكومات كثيرة الانماء الاقليمي سياسة قومية تستكمل به التخطيط القومي . ووفقا لطلب اللجنة الاجتماعية الفنية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اجرت فرق زائرة من خبراء عينتهم الامم المتحدة مشاورات مع مختلف السلطات القومية بشأن مشاريع اقليمية كانت الحكومات المعنية اقترحت ادراجها في مشروع جديد للبحث والتدريب في ميدان الانماء الاقليمي ، تم الاضطلاع به بموجب قرارى المجلس ١٠٨٦ جيم (الدورة ٣٩) و ١١٤١ (الدورة ٤١) . وقد اجرت هذه الفرق مشاورات مع الوكالات المتخصصة ، وكان اشترك اللجان الاقتصادية اقليمية مباشرة ، ان قدمت خبراء ليكونوا اعضاء في تلك الفرق .

هذا ويتزايد باستمرار ادراك الحاجة الى موظفين مدربين في تقنيات ومبادئ الانماء المجتمعي ، كما ويطلب ، على وجه التحديد ، من كثير من الخبراء القوميين تقديم المشورة في ميدان التدريب ، كشأن الخبراء الملحقين بمركز التربية الاساسية للدول العربية في الجمهورية العربية المتحدة ، وبمركز التربية الاساسية الاقليمي لامريكا اللاتينية بالمكسيك . هذا وان مركز التدريب والبحث التطبيقي في ميدان الانماء المجتمعي ، الذي انشيء في فنيزويلا بمساعدة برنامج الامم المتحدة الانمائي (الصندوق الخاص) ، يباشر مهامه على اكمل وجه .

وانعقدت في بانكوك في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ دورة تدريبية اقليمية لمدرسي الانماء المجتمعي ، نظمت بالاشتراك بين اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى وادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالامم المتحدة .

المبحث الرابع خدمات الرعاية الاجتماعية

اتخذ المجلس الاقتصادى والاجتماعى في دورته الحادية والاربعين ، بناءً على توصية اللجنة الاجتماعية الفنية ، قراره ١١٤٠ (الدورة ٤١) بشأن مشروع عقد مؤتمر للوزراء المسؤولين عن الرعاية الاجتماعية . واحاط المجلس علماً برؤى الحكومات الايجابية على المشاورات التي اجراها الامين العام ، عملاً بقراره ١٠٨٦ واو (الدورة ٣٩) ، بشأن فائدة ذلك المشروع . وبناءً على ذلك ، التمس المجلس من الامين العام ان يبدأ في وضع الخطط اللازمة لعقد المؤتمر في عام ١٩٦٨ ، مع مراعاة احكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١١٦ (الدورة ٢٠) . وقرر المجلس ان يكرس المؤتمر أعماله لبحث دور برامج الرعاية الاجتماعية في الانماء القومي ، وان تدعى حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى تأمين تمثيلها في المؤتمر بوزير او شخص رسمي آخر مسؤول عن الرعاية الاجتماعية يرافقه ، ان امكن ، كبار المستشارين المختصين ؛ وان تدعى الوكالات المتخصصة المعنية ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) ، والبرنامج الغذائى العالمى ، واللجان الاقتصادية الاقليمية الى الاشتراك في المؤتمر ، وان تدعى المنظمات غير الحكومية الرئيسية ذات المركز الاستشارى لدى المجلس والمعاملة في الميدان الاجتماعى الى ارسال المراقبين . كذلك اذن المجلس للامين العام انشاء لجنة تحضيرية تدعى الى الاشتراك في اعمالها الوكالات المتخصصة المعنية .

وقامت لجنة الانماء الاجتماعى ، في دورتها الثامنة عشرة المنعقدة في عام ١٩٦٧ ، باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ اعلان حقوق الطفل ، مستندة في ذلك الى تقرير اعده الامين العام . وقد رحبت اللجنة بتوسيع نشاطات الامم المتحدة المتصلة بالشباب والانماء القومى ، وايدت اقتراحات الامين العام الداعية الى مواصلة تعزيز برنامج الاعمال في هذا المجال ، وذلك بالتعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة المعنية .

ولدى النظر في برنامج اعمال فترة ١٩٦٦ - ١٩٧٠ ، وافقت اللجنة على اقتراحات الامين العام القائلة بوجوب التأكيد ، في برامج الرعاية المعدة للأسر والمجتمعات المحلية والفئات الخاصة ، على تخطيط الرعاية الاجتماعية وادارتها ، بما في ذلك اعداد دراسة مقارنة لانماط تنظيم وادارة الرعاية الاجتماعية بالاستناد الى دراسات خاصة بمختلف البلدان توضع في اجتماع اقليمي للخبراء من المقرر عقده في آب (اغسطس) ١٩٦٧ ؛ وعلى نشاطات رعاية الاسرة والشباب والطفولة ، بما في ذلك النظر في النواحي المتصلة بالرعاية في برامج العمل في ميدان السكان ؛ وعلى تدريب ملاكات الرعاية الاجتماعية ، بما في ذلك دراسة النهج والتجارب الجديدة في تدريب تلك الملاكات بكافة مستوياتها واعداد الاستقصاء الدولى الخامس ، المقرر انجازه في عام ١٩٦٩ ، عن تدريب ملاكات الرعاية الاجتماعية . ومن المنتظر ان يستمر التوسع في الاعمال الموضوعية المتصلة بالنشاطات التنفيذية ، ولا سيما بالتعاون مع مؤسسة اليونيسيف .

وقد تمت المساعدة الى الحكومات في صورة خدمات الخبراء ، ومنح استكمال التخصص ، وتنظيم الحلقات الدراسية ، وافرقة الخبراء . وقد نظمت شعبة الشؤون الاجتماعية بمكتب الامم المتحدة الاوروبي ، في اطار البرنامج الاوروبي للرعاية الاجتماعية ، اربعة اجتماعات عن الرعاية الاجتماعية : منها حلقتان دراسيتان عن وظائف المتطوعين العاملين في الرعاية الاجتماعية وتدريبيهم ، عقدت احدهما في جمهورية المانيا الاتحادية عام ١٩٦٥ ، والاخرى في المملكة المتحدة عام ١٩٦٧ ؛ وحلقة دراسية عن تخطيط وإدارة برامج الرعاية الاجتماعية على الصعيد المحلي ، عقدت في النرويج عام ١٩٦٦ ؛ واجتماع فريق عامل عن الاسر المحرومة اجتماعيا ، عقد في هولندا عام ١٩٦٧ . ونظمت اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى في تايلند عام ١٩٦٦ دورة تدريبية للمدرسين والمشرفين في ميدان الخدمة الاجتماعية .

ولفت المجلس الاقتصادي والاجتماعي النظر ، في قراره ١٠٨٦ يا ٤ (الدورة ٣٩) ، الى حاجات الشباب ودورهم في الانماء القومي ، وناشد الامم المتحدة والوكالات المتخصصة تزويد الحكومات بالمشورة والمساعدة في الجهود التي تبذلها لتلبية هذه الحاجات ولتمكين الشباب من المساهمة التامة في عملية الانماء . والواقع ان المجلس ، باتخاذ هذا القرار بناء على مشورة اللجنة الاجتماعية الفنية ، انما اخرج الى الوجود برنامجا جديدا يتطلب التعاون الوثيق بين الوكالات . ونتيجة للمشاورات التي دارت في اطار لجنة التنسيق الادارية ، وضع بالاتفاق بين منظمة العمل الدولية ومنظمة الاغذية والزراعة واليونسكو ومنظمة الصحة العالمية ، برنامج للعمل المشترك سينفذ تحت الاشراف العام للامم المتحدة .

وتركزت النشاطات في نواح محددة من مجموعة كاملة من المشاكل التي تواجهها الحكومات فيما يتعلق بالشباب . وتمشيا مع قرار المجلس ، اتجه الاهتمام خاصة الى القيام بعمل يساعد على تزويد الشباب بفرص العمل وخدمة المجتمع واعدادهم للاستفادة من هذه الفرص .

وتمهيدا لذلك ، عين مستشار اقليمي في السياسات والبرامج المتصلة بالشباب لمساعدة الحكومات على رسم الخطط القومية ووضع المشاريع الخاصة المتعلقة بالشباب . وعمد المستشار ، اثناء المرحلة الاولى من البرنامج ، الى التركيز على القيام باعمال التحقيق والذهاب في بعثات قصيرة الاجل الى بعض بلدان آسيا والشرق الاوسط وامريكا اللاتينية . وتم القيام بتلك المهام بالتعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة . اما على الصعيد الاقليمي ، فقد استمر التعاون الوثيق مع اللجان الاقتصادية الإقليمية ، ولا سيما مع اللجنة الاقتصادية لافريقيا التي اتاحت للحكومات خدمات مستشار في شؤون الشباب . وانهقدت في سانتياغو عام ١٩٦٥ ، وفي بانكوك عام ١٩٦٦ ، مؤتمرات اقليمية عن الطفولة والشباب في التخطيط والانماء القوميين ، كما انعقد اجتماع خاص عن الموضوع نفسه في اديس ابابا عام ١٩٦٦ ، واشتركت في رعاية تلك المؤتمرات وهذا الاجتماع مؤسسة اليونيسيف واللجان الاقتصادية المعنية ، وذلك بالتعاون مع الوكالات المتخصصة .

وخلال عام ١٩٦٦ ، اوفد اثنان واربعون مستشارا في شؤون خدمات الرعاية الاجتماعية الى ثلاثين بلدا ، كما قدمت اربعون منحة لاستكمال التخصص الى مواطني ست وعشرين دولة من الدول

الاعضاء • ووضع مستشارون في تخطيط الرعاية الاجتماعية وتنظيمها وإدارتها تحت تصرف حكومات اثني عشر بلدا ، كما أوفد مستشارون في رعاية الأسرة والشباب والطفولة الى اثني عشر بلدا ، ومستشارون في التدريب في ميدان الرعاية الاجتماعية الى خمسة عشر بلدا .

اما في ميدان تأهيل المعاجزين ، فقد قدمت المساعدة الى الحكومات في صورة خدمات الخبراء ومنح استكمال التخصص والنشاطات التدريبية الاخرى . وانعقدت ، بالتعاون مع حكومة الدانمارك ، حلقة دراسية دولية عن برامج وإدارة خدمات التأهيل الرئيسية في البلدان المتنامية ، حضرها ثلاثة وثلاثون مشتركا ينتمون الى ستة وعشرين بلدا . ووضع مستشارون في تخطيط وتنظيم برامج التأهيل وفي بعض النواحي الاختصاصية في تأهيل المعاجزين تحت تصرف حكومات ثلاثة عشر بلدا . وقد منحت منح استكمال التخصص في معظم نواحي التأهيل الى مواطني بلدان عديدة .

وعقد في جنيف ، في إطار لجنة التنسيق الإدارية ، اجتماع خاص مشترك بين الوكالات عن تأهيل المعاجزين ، لدراسة التقدم الذي أحرزته الوكالات وتخطيط الأعمال المقبلة في هذا الميدان . ونشر بخمس لغات عدد من البحوث والدراسات عن بعض نواحي التأهيل .

المبحث الخامس

الدفاع الاجتماعي

تعرضت سياسة الامم المتحدة وبرامجها في ميدان الدفاع الاجتماعي لقدركبير من اعادة التوجيه في ضوء القرار ١١٣٩ (الدورة ٤١) الذي اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقرر فيه تبين مبادئ واهداف نشاطات الامم المتحدة في ميدان الانماء الاجتماعي ، وطالب بادخال التعديلات المناسبة . وقد مهد لاعادة التوجيه هذه قرار المجلس ١٠٨٦ ب٤ (الدورة ٣٩) ، الذي قضى بالاضطلاع بمنع اجرام الاحداث والراشدين ومكافحته في اطار خطط شاملة للانماء الاقتصادي والاجتماعي ؛ وبذلك تشكل التعديلات المطلوبة جزءا من عمل دائم .

واجتمعت لجنة الخبراء الاستشارية المعنية بمنع الاجرام ومعاملة المجرمين في المقر ، من ١٢ الى ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، لوضع اساس برنامج الاعمال في ميدان الدفاع الاجتماعي ولاعداد المشاريع ؛ وكان المبدأ الذي استرشدت به اللجنة هو ان يتجاوز برنامج الاعمال الحدود الضيقة لقطاع الدفاع الاجتماعي التقليدي ، وان يكون ذا فائدة بالنسبة الى الانماء القومي . ورغم ان منع الجرائم والاجرام عن طريق الاقلال من العود الى الاجرام واتخاذ التدابير الوقائية الاولى لا يزال يعتبر من النشاطات الهامة في ميدان الدفاع الاجتماعي ، فان اهتمام الامم المتحدة ينبغي ان يتعدى نطاق وضع البرامج الاختصاصية لمعاملة المجرمين الاحداث والراشدين ، ونطاق هيكل برامج تدريب ملاكات الدفاع الاجتماعي ومضمونها ، ونطاق الابحاث والاستقصاءات المتصلة باسباب

الاجرام وما شابهها . هذا وينبغي ان تكون النشاطات الجديدة التي تضطلع بها الامم المتحدة حافظا للجهود القومية الرامية الى استحداث الطرق وايجاد الخطط الكفيلة بمنع الاجرام ومكافحته ، على ان تراعي تلك الطرق والخطط التغيرات التي لا بد وان تحدثها الجهود الانمائية القومية في البلد ، وان تتحرى التخفيف من اية آثار اجرامية يمكن ان تترتب عليها .

وينطلق برنامج الاعمال الذي اقترحتة اللجنة الاستشارية من نظرية وجوب ادماج سياسة الدفاع الاجتماعي في السياسة الانمائية القومية . ويتضمن برنامج الاعمال هذا ، بالشكل الذي اقترته لجنة الانماء الاجتماعي في دورتها الثامنة عشرة المعقودة في آذار (مارس) ١٩٦٧ ، اجراءات دراسات لسياسات الدفاع الاجتماعي وعلاقتها بتخطيط الانماء ، وتقييم الحاجات الى اليد العاملة ، والنواحي الاقتصادية لتدريب ملاكات الدفاع الاجتماعي ، واشتراك الجمهور في منع الاجرام ومكافحته . كذلك يقضي البرنامج بتوسيع النشاطات التنفيذية للامم المتحدة ، ولا سيما منها الخدمات الاستشارية ، وانشاء معاهد اقليمية للدفاع الاجتماعي من طراز المعهد الذي انشئ لآسيا والشرق الاقصى بالتعاون مع الحكومة اليابانية .

وسيستعين الامين العام ، للانفاق على هذا البرنامج المعزز ، بموارد الصندوق الاستئماني للدفاع الاجتماعي المنشأ بموجب قرار المجلس ١٠٨٦ باء (الدورة ٣٩) . ويدار الصندوق الاستئماني من المقر ، وتعتبر موارد كافية لكي يبدأ الامين العام النشاطات التي دعت اليها اللجنة الاستشارية ، وذلك في نهاية حزيران (يونيه) ١٩٦٧ . ومن هذه النشاطات ، انشاء معهد للبحث في ميدان الدفاع الاجتماعي بروما . وتشمل النشاطات الاخرى تقديم المساعدة التقنية الى معهد آسيا والشرق الاقصى لمنع الاجرام ومعاملة المجرمين التابع للامم المتحدة ، واحياء الخطط الرامية الى انشاء معهد مماثل لأمريكا اللاتينية ، وتقديم المساعدة اللازمة للمعاهد القومية المختصة المعنية بالبحث في ميدان الدفاع الاجتماعي والقادرة على تلبية حاجات بلدان الاقليم ، وتعيين مستشار اقليمي في شؤون الدفاع الاجتماعي .

واستمر معهد آسيا والشرق الاقصى لمنع الاجرام ومعاملة المجرمين التابع للامم المتحدة في تنفيذ برنامجيه التدريبي والبحثي . وقد التحق بدوراته الدراسية المعقودة بين حزيران (يونيه) ١٩٦٦ وحزيران (يونيه) ١٩٦٧ ما مجموعه ستة وستون من اصحاب منح استكمال التخصص ، يشغل كثير منهم مناصب رئيسية في البلدان الآسيوية . كما انجز المعهد ، في اطار اعمال البحث التي يقوم بها ، تنقيح الدراسة المتعلقة باجرام الاحداث في آسيا والشرق الاقصى .

وقد عهدت الجمعية العامة الى الامين العام ، بقرارها ١٩١٨ (الدورة ١٨) ، باجراء دراسة عن التطورات الجديدة المتعلقة بالقوانين والعادات المتصلة بعقوبة الاعدام والمساهمات الجديدة التي ساهمت بها العلوم الجنائية في هذا الموضوع . وقد اعد هذه الدراسة ، بالاستناد اساسا الى ردود الحكومات على قائمة اسئلة ، خبير استشاري بمساعدة الامانة العامة ؛ وهي الآن قيد النشر .

ونشرت الامم المتحدة تقارير اخرى في ميدان الدفاع الاجتماعي منها الدراسات الفردية القومية الخمس التي اجريت في خمسة بلدان هي بلجيكا والجمهورية العربية المتحدة وزامبيا والهند ويوغوسلافيا . وقد اجريت هذه الدراسات عملا بالتوجيه الذي اصدرته اللجنة الاجتماعية الفنية في دورتها الثالثة عشرة ، وطلبت فيه الى الامانة العامة الاضطلاع بسلسلة من الدراسات الفردية في بعض البلدان لقياس الزيادات الحقيقية في اجرام الاحداث ، ومدى امكان نسبة تلك الزيادات الى اسباب اقتصادية او اجتماعية او نفسية ، مجتمعة او منفردة .

وبالاضافة الى ذلك ، نشرت باللغتين الانكليزية والفرنسية الصيغة المنقحة للدراسة المقارنة عن اجرام الاحداث في الشرق الاوسط . وخصص عدد ١٩٦٦ من ' المجلة الدولية للسياسة الجنائية ' للنواحي الاقتصادية للتدريب في ميدان الدفاع الاجتماعي .

وارتفع عدد مراسلي الامانة العامة القوميين في شئون الدفاع الاجتماعي الى ١٦٣ مراسلا ينتمون الى ثلاثة وستين بلدا .

المبحث السادس

استعراض نشاطات التعاون التقني في ميدان الانماء الاجتماعي

وجه اهتمام خاص ، في اعادة تقييم دور اللجنة الاجتماعية الفنية ، الى نشاطات التعاون التقني الدولي في ميدان الانماء الاجتماعي ؛ والواقع ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي نص ، في قراره ١١٣٩ (الدورة ٤١) ، على مبادئ معينة تتعلق بالبرامج التنفيذية وباعمال لجنة الانماء الاجتماعي من حيث علاقتها بهذه البرامج . وبالنظر الى حرص اللجنة على ان يسند العمل النشاطات التنفيذية دور أهم في الجهود التي تبذلها الامم المتحدة في ميدان الانماء الاجتماعي ، فقد قدم الى اللجنة ، في دورتها الثامنة عشرة ، تقرير يبرز بعض المسائل والمشاكل الكبرى المؤثرة في نشاطات التعاون التقني في هذا الميدان .

وبعد ان بحثت لجنة الانماء الاجتماعي هذه المسائل بحثا مستفيضا ، اوصت المجلس باتخاذ مشروع قرار يشير باستعراض نشاطات التعاون التقني في الميدان الاجتماعي . واقترحت اللجنة ، لهذا الغرض ، ان يعين الأمين العام خمسة مقررين خاصين للاضطلاع بـ " بحث وتقييم مختلف البرامج والطرق التي تستخدمها اسرة مؤسسات الامم المتحدة فيما يتعلق بالقطاع الاجتماعي من المساعدة التقنية المقدمة الى البلدان المتنامية " ؛ على ان يختار هؤلاء المقررون من الدول الاعضاء في لجنة الانماء الاجتماعي على اساس كفاءاتهم الشخصية ، مع مراعاة معايير التوزيع الجغرافي المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار المجلس ١١٤٧ (الدورة ٤١) . وينتظر من هؤلاء المقررين ان يضعوا ، بالاستناد الى المشاورات التي سيجرونها مع حكومات الدول الاعضاء ، وبرنامج الامم

المتحدة الانمائي، ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي، ومؤسسة اليونيسيف، والوكالات المتخصصة المعنية، واللجان الاقتصادية الاقليمية، توصيات بشأن تعزيز الأثر الذي تتركه في الانماء الاجتماعي برامج التعاون التقني لاسرة مؤسسات الامم المتحدة، وذلك لكي تنظر فيها لجنة الانماء الاجتماعي في موعد لا يتجاوز دورتها العشرين. وقد اعتمد المجلس مشروع القرار هذا، فاصبح قراره ١٢٢٧ (الدورة ٤٢).

الفرع الثالث

انماء الموارد الطبيعية واستغلالها

المبحث الاول

نشاطات التعاون التقني

ظلت الامم المتحدة تعمل، في اطار برنامج الامم المتحدة الانمائي، كوكالة تنفيذية لمعدد كبير متزايد من مشاريع الصندوق الخاص المعنية باجراء استقصاءات عن الموارد المعدنية وموارد المياه الجوفية والموارد الطاقية، وبالدراسات المتعلقة بانماء احواض الانهر، وبالمؤسسات التقنية او البحثية في ميدان الموارد الطبيعية. وقد انجز او قارب الانجاز ثلاثة عشر مشروعا من المشاريع الستة والستين المشار اليها في تقرير العام السابق. وعهد الى الامم المتحدة بعشرة مشاريع جديدة في حزيران (يونيه) ١٩٦٦، وبخمسة مشاريع جديدة في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧. وبلاضافة الى ذلك، قدمت الامم المتحدة خدمات ١٣٧ خبيرا واحدا وسبعين منحة لاستكمال التخصص بموجب برامج المساعدة التقنية.

المبحث الثاني

الابحاث والبرامج الجديدة

المطلب الاول

الدراسات

تمثل هذه النشاطات التنفيذية جل اعمال شعبية الموارد والنقل في ميادين الموارد غير الزراعية، بيد انه تم الاضطلاع بقدر كبير من الاعمال غير التنفيذية ايضا. فتابعت الشعبية استعراض التطورات الحاصلة في ميدان ازالة ملح الماء وميدان المصادر الطاقية الجديدة، ودراسة تطبيقاتهما العملية، ولاسيما في البلدان المتنامية. واجتمع فريق من

الخبراء في مقر الأمم المتحدة، من ٧ الى ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦، لبحث العلاقة، في منشآت ازالة ملح الماء، بين الحجم الامثل وعامل الحمولة من جهة، وبين طاقة مرافق الخزن ونفقاتها، من جهة اخرى. وسوف تنشر في مرحلة متأخرة من هذا العام دراسة تعرض النتائج التي خلص اليها هذا الفريق. وجرى، في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦، تعميم قائمة اسئلة عن التجارب المكتسبة في تسيير منشآت ازالة ملح الماء في مختلف بلدان العالم، ويجرى اعداد تقرير يستند الى البيانات الواردة. وقد تم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الثانية والاربعين، تقرير مرحلي عن التطورات الحاصلة في ميدان ازالة ملح الماء؛ كما يجري اعداد تقرير مرحلي، سيقدم الى المجلس، عن التطورات المتصلة بالموارد الطاقة الجديدة.

واجتمع بمقر الأمم المتحدة فريق من الخبراء في ركاز الحديد من ٥ الى ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦. وطلب اليهم اجراء استقصاء عن الموارد العالمية من ركاز الحديد؛ والاستقصاء قيد الاعداد الآن. ومن المنتظر عقد دورة ثانية واخيرة لهذا الفريق في جنيف، خلال النصف الثاني من عام ١٩٦٧، بغية انجاز ذلك الاستقصاء.

ونشرت، في نيسان (ابريل) ١٩٦٧، دراسة عن 'توليد الطاقة الكهربائية على نطاق صغير' تتضمن استعراضا عاما لطرق ونفقات توليد الطاقة الكهربائية، مع التأكيد خاصة على المنشآت الصغيرة التي تعتبر رائدة اعمال الكهربية في بعض البلدان المتنامية.

ويتمثل التعاون مع اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء في اعداد بحثين لنظر اللجنة في دورتها السادسة - احدهما عن تركيز الركائز في المناطق المفتقرة الى الماء، والاخر عن استخدام قشر الارز في انتاج مواد البناء والطاقة. كما اعدت ست عشرة دراسة مقتضبة عن السياسة التي تتبعها الشعبية وعن بعض نشاطاتها لعرضها على اللجنة في دورتها السابعة.

المطلب الثاني

الحلقة الدراسية الاقليمية المعنية بالاستغلال المتكامل للموارد المائية

انعقدت في الاتحاد السوفياتي من ١ الى ٢١ آب (اغسطس) ١٩٦٦، حلقة دراسية عن الاستغلال المتكامل للموارد المائية، اشتركت في رعايتها الأمم المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وقد حضر الحلقة ستة وثلاثون مشتركا ينتمون الى خمسة وثلاثين بلدا، وبحثوا فيها المفاهيم والتقنيات الحديثة القابلة للتطبيق على انماء الموارد المائية في البلدان المتنامية. وعقدت الجلسات الرسمية في فرغانة بجمهورية اوزبك السوفياتية الاشتراكية، وذلك من ١ الى ٩ آب (اغسطس)، واعقبها جولة دراسية للمنشآت التقنية المائية في وادي فرغانة، وعلى نهر كورا بآذربيجان، وفي منطقة فولغوغراد.

المطلب الثالث

برنامج الدراسات الخمسي لـ الموارد الطبيعية

نظر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته الحادية والاربعين ، في تقرير اعده الامين العام عن نتائج المشاورات التي اجراها بموجب قرار المجلس ١١١٣ (الدورة ٤٠) مع فريق من الخبراء ومع اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء بشأن وضع برنامج دراسات خمسي لانماء الموارد الطبيعية . وكان الامين العام قد قدم الى المجلس ، في دورته الاربعين ، الاقتراحات المتعلقة بهذا البرنامج الطويل الاجل في تقريره الذي يعده مرة كل سنتين عن الاعمال الجارية في ميدان الموارد غير الزراعية . واستهدفت تلك المقترحات اجراء الدراسات الشاملة التسع التالية :
الموارد العالمية من ركاز الحديد ؛ والفلزات غير الحديدية ؛ وبعض المناجم في البلدان المتنامية ؛
والموارد المعدنية المحتمل وجودها تحت قعر البحر في المناطق الساحلية من البلدان المتنامية ؛
والحاجات والموارد المائية في البلدان المتنامية المحتمل افتقارها الى الماء ؛ وامكانيات استغلال
الانهر الدولية ؛ ومصادر الطاقة الحرارية الارضية المحتمل وجودها في البلدان المتنامية ؛ وموارد
الطفال النفطي ؛ وحاجة البلدان المتنامية الى المولدات الكهربائية الصغيرة .

ودعا المجلس ، في قراره ١١٢٧ (الدورة ٤١) ، الحكومات التي لم تنه آراءها في البرنامج وفي امكانيات تمويله الى ان تفعل ذلك ، كما التمس من الامين العام ما يلي : (١) مشاورات اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء بشأن آثار البرنامج في الاطار العام للاعمال الاخرى المضطلع بها في ميدان الموارد الطبيعية ؛ (٢) وانشاء ثلاثة افرقة صغيرة من الخبراء الاستشاريين المتمتعين بالمؤهلات اللازمة في ميادين المعادن والموارد المائية والطاقة ، لاعداد دراسة عنس بارامترات ونطاق اهداف الدراسات المزمعة ، والتعاريف والمعايير ، والتخطيط المفصل ، وتأمين المزيد من الدقة في وضع الجدول الزمني وحساب النفقات والفوائد ؛ (٣) ومشاورات اللجان الاقتصادية الاقليمية والوكالات المتخصصة المعنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية والهيئات المختصة الاخرى فيما يتعلق بتخطيط وتنفيذ برنامج الدراسات ؛ (٤) وبحث وسائل تمويل هذا البرنامج ؛ (٥) وتقديم تقرير مؤقت الى المجلس في دورته الحادية والاربعين المستأنفة ، وتقرير نهائي كامل في موعد لا يتجاوز دورته الثالثة والاربعين . واوصى المجلس اخيرا ان تحيط الجمعية العامة علما ، وفي دورتها الحادية والعشرين ، والتقدم المحرز في تنفيذ برنامج الدراسات الخمسي .

وجرت المشاورات الجديدة مع اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء ، فضلا عن المشاورات مع اللجان الاقتصادية الاقليمية والمنظمات المعنية الاخرى المنتمية الى اسرة الامم المتحدة ، فيما بين الدورة الحادية والاربعين والدورة الحادية والاربعين المستأنفة ؛ وقد قدم الى المجلس ، في الدورة الاخيرة هذه ، تقرير عن نتائج تلك المشاورات . فأحاط المجلس علما بذلك التقرير المؤقت

وبتقريرين آخرين يتضمنان ردود الحكومات على طلبات الأمين العام إليها بارسال آرائها وملاحظاتهما بشأن برنامج الدراسات الخمسي .

ونظرت الجمعية العامة أيضا في برنامج الدراسات الخمسي في دورتها الحادية والعشرين . فلاحظت مع الارتياح ، في قرارها ٢١٧٣ (الدورة ٢١) ، التقدم المحرز من قبل اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء ، وفريق الخبراء الذي استشاره الأمين العام ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في وضع برنامج دراسات طويل الاجل . وبالإضافة الى ذلك ، دعت الجمعية الأمين العام الى دراسة الآثار التقنية والمالية التي ينطوي عليها اجراء دراسات عن موارد النفط والغاز الطبيعي في البلدان المتنامية ، وتقديم الاقتراحات المحددة اللازمة عن هذا الموضوع الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وعمل بالقرار ١١٢٧ (الدورة ٤١) ، عينت ثلاثة افرقة من الخبراء الاستشاريين في اواخر عام ١٩٦٦ ، واجتمعت هذه الافرة في مقر الأمم المتحدة في المواعيد التالية : الفريق المعني بالمعادن ، من ١٦ الى ٢٤ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧ ؛ والفريق المعني بالموارد المائية ، من ٢٦ كانون الثاني (يناير) الى ٤ شباط (فبراير) ١٩٦٧ ؛ والفريق المعني بالطاقة ، من ٦ الى ١٤ شباط (فبراير) ١٩٦٧ . واعد تقريرينها عن تطور البرنامج الخمسي ، يتضمن مقررات الافرة الثلاثة للخبراء الاستشاريين واستعراضا للمشاكل المتصلة بتمويل البرنامج ، وذلك لتقديمه الى المجلس في دورته الثانية والاربعين .

المطلب الرابع

الموارد البحرية

أيدت الجمعية العامة ، في قرارها ٢١٧٢ (الدورة ٢١) ، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١١٢ (الدورة ٤٠) الذي طلب اجراء استقصاء عن الحالة الحاضرة للمعارف المتعلقة بالموارد البحرية فيما وراء المعتبة القارية ، باستثناء الاسماك ، وعن تقنيات استغلال هذه الموارد . والتمست الجمعية من الأمين العام ان يقوم - بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ولا سيما لجنة الاوقيانوغرافيا الحكومية الدولية التابعة لها ، ومنظمة الاغذية والزراعة ، ولا سيما لجنة مصايد الاسماك التابعة لها ، والمنظمة العالمية للارصاد الجوية ، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية الاخرى ، وحكومات الدول الاعضاء المهتمة بالامر - الاضطلاع ، بالإضافة الى الاستقصاء الذي طلبه المجلس ، بدراسة شاملة للنشاطات المضطلع بها في ميدان العلوم والتقنيات البحرية ، بما في ذلك النشاطات المضطلع بها في ميدان انماء الموارد المعدنية من قبل اعضاء اسرة مؤسسات الأمم المتحدة وغيرها . كذلك التمت الجمعية من الأمين العام ان يضع الاقتراحات اللازمة لتأمين اتخاذ افضل التدابير لانشاء برنامج موسع للتعاون الدولي يرمي الى المساعدة على زيادة تفهم البيئة البحرية والى استغلال الموارد البحرية وانماؤها ، وانشاء البرامج التعليمية والتدريبية في العلوم البحرية وتقويتها . كما التمت منه انشاء فريق صغير من الخبراء لمساعدته في اعداد

الدراسة ووضع الاقتراحات ؛ وتقدير الدراسة والاقتراحات الى اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء لبدء ملاحظاتها عليها ؛ وتقدير الدراسة والاقتراحات ، مشفوعة بملاحظات اللجنة الاستشارية ، الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وقد انشيء ، عملا بهذا القرار ، فريق من الخبراء ينتظران يجتمع في حزيران (يونيه) ١٩٦٧ بغية اعداد ذلك الجزء من تقرير الامين العام المتعلق بدراسة النشاطات المضطلع بها في ميدان العلوم والتقنيات البحرية ؛ وان يجتمع ثانية في اوائل عام ١٩٦٨ لمساعدة الامين العام على وضع الاقتراحات المطلوبة .

الفرع الرابع

الاسكان والبناء والتخطيط

المبحث الاول

نشاطات المساعدة التقنية

استمرت نشاطات الامم المتحدة في ميدان الاسكان والبناء والتخطيط في التزايد ، ولا سيما في اطار عنصر الصندوق الخاص من برنامج الامم المتحدة الانمائي . وفي ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ، كان هناك ثلاثة عشر مشروعا مستوفيا للشروط اللازمة للاستفادة من مساعدة الصندوق الخاص ، يبلغ مجموع قيمتها حوالي ١٥ مليون دولار (من الاعتمادات التي يخصصها الصندوق الخاص) ، وهي تشمل الاستفادة من خدمات ما بين ٩٠ و ١٠٠ خبير لفترة طويلة الاجل ، بالإضافة الى الخبراء الاستشاريين والعقود من الباطن . ومن المنتظر ان تعرض على مجلس الادارة ، خلال عام ١٩٦٨ ، عشرة مشاريع جديدة في ميدان الاسكان والبناء والتخطيط .

وفي اطار البرنامج العادي وعنصر المساعدة التقنية في برنامج الامم المتحدة الانمائي ، بما في ذلك الاموال الاستثمارية المخصصة لغراض معينة ، اسدى ١٢٩ خبيرا المشورة في شتى نواحي الاسكان والبناء والتخطيط الى سبعة وخمسين بلدا واقليما . فضلا عن ذلك ، اوفد اثنا عشر خبيرا وخبيرا مساعدا الى اللجان الاقتصادية الاقليمية (باستثناء اللجنة الاقتصادية لاروبا) ، والى مكتب الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابع للامم المتحدة في بيروت لمساعدة الحكومات الملتزمة فسي اقليمها على معالجة المشاكل التي تواجهها في ميدان الاسكان والبناء والتخطيط . واخيرا ، زيد عدد المستشارين الاقليميين الملحقين بمركز الاسكان والبناء والتخطيط الى خمسة ، وذلك لمواجهة الطلبات المتزايدة على المساعدة القصيرة الاجل .

المبحث الثاني

لجنة الاسكان والبناء والتخطيط

عقدت لجنة الاسكان والبناء والتخطيط دورتها الرابعة في جنيف من ٥ الى ١٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦. ومن المسائل التي تناولتها بالبحث ما يلي : تنسيق وتنظيم البرنامج الدولي للاسكان والبناء والتخطيط ؛ وتمويل الاسكان والمرافق المجتمعية ؛ والنواحي الاجتماعية للاسكان والانماء الحضري ؛ وتصنيع البناء ؛ وانماء البيئة ؛ واعداد الملاكات القومية والملاكات المؤهلة في ميدان الاسكان والبناء والتخطيط ، ولا سيما لتلبية حاجات البلدان المتنامية ؛ والانعاش والتعمير اثر وقوع الكوارث الطبيعية ؛ وبرنامج البحث والتدريب للانماء الاقليمي ؛ واعمال برنامج الامم المتحدة الانمائي في ميدان الاسكان والبناء والتخطيط ؛ وبرنامج اعمال لجنة الاسكان والبناء والتخطيط .

المطلب الاول

التدابير المتخذة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بناء على توصية اللجنة ، قراره ١٢٢١ (الدورة ٤٢) ، وفيه دعا مركز الامم المتحدة للاسكان والبناء والتخطيط ، واللجان الاقتصادية الاقليمية ، والوكالات المتخصصة ، ومراكز الاسكان الاقليمية ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية الى تعزيز وزيادة تعاونها في ميدان الاسكان والبناء والتخطيط ؛ كما التمس من الامين العام ان يقدم الى اللجنة في كل دورة من دوراتها ، ابتداء من عام ١٩٦٧ ، تقريراً يتناول النشاطات التي تضطلع بها المنظمات المنتمية الى اسرة الامم المتحدة في ميدان الاسكان والبناء والتخطيط .

والتمس المجلس من الامين العام ، في قراره ١٢٢٢ (الدورة ٤٢) الذي اتخذه كذلك بناء على توصية اللجنة ، ان يوزع التقرير المتعلق بالانعاش والتعمير اثر وقوع الكوارث الطبيعية توزيعاً مباشراً على اوسع نطاق ممكن ؛ وان يضع قائمة بالخبراء المستعدين لاسداء المشورة والمساعدة في المناطق المنكوبة خلال مهلة قصيرة ؛ وان يتولى اعداد كتيبات عن الكوارث بقدر ما تسمح لـه الموارد بذلك ؛ وان يعطي اولوية عليا لتقديم منح استكمال التخصص الى طلاب الهندسة المدنية والمعمارية للقيام بدراسات خاصة عن المشاكل التصميمية والانشائية المتصلة بالكوارث وهندسة الزلازل والميادين المماثلة ؛ وان يدرس امكانيات اتخاذ بعض التدابير الادارية الخاصة للتعجيل بتقديم المساعدة التقنية اللازمة الى البلدان التي تتعرض للكوارث .

وعمد المجلس ، بناء على توصية لجنة الانماء الاجتماعي التي نظرت ، في دورتها الثامنة عشرة ، في تقرير لجنة الاسكان والبناء والتخطيط عن دورتها الرابعة ، الى اتخاذ قراره ١٢٢٤ (الدورة ٤٢) المتعلق خاصة بمسألة الاسكان والمرافق المجتمعية المتصلة به للاسراء المنخفضة الدخل . وقد التمس المجلس ، في قراره هذا ، من لجنة الاسكان والبناء والتخطيط توجيه الاهتمام اللازم الى الاعتماد الذاتي ، والتعاونيات ، والمساكن المستأجرة ، والاعانات الحكومية والى تقرير

معايير الاسكان الملائمة . كما اوصى حكومات الدول الاعضاء بتنفيذ البرامج النموذجية المكيفة مع حاجات البلدان المتنامية والرامية الى تحسين مستويات المعيشة في مستقرات المستوطنين او الاحياء المتخلفة في المناطق الحضرية او الريفية ، وذلك بمعالجة الاحوال الاجتماعية والاقتصادية والمادية في وقت واحد في تلك المناطق .

وحرصا على تعبئة اهتمام الجمهور بمشكلة الاسكان ولفت نظر الحكومات اليها ، اتخذ المجلس ، بناء على توصية لجنة الانماء الاجتماعي ايضا ، قراره ١٢٢٣ (الدورة ٤٢) بشأن الوسائل الكفيلة بتركيز اهتمام الجمهور في المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الحادة المتصلة بالافتقار الى المرافق الجماعية والسكنية الملائمة ، ومصاعب الانماء الرشيد للمجتمعات الريفية والحضرية ، ولا سيما في البلدان المتنامية ، وكذلك وسائل تعبئة العمل اللازم في صورة برامج محددة لتحسين تلك الاحوال . وطلب المجلس الى الامين العام اعداد تقرير عن هذا الموضوع يشفعه بالاقتراحات الممكنة للعمل اللازم ، كما طلب الى لجنة الاسكان والبناء والتخطيط ان تعتمد ، عند نظرها في التقرير ، الى النظر كذلك في فائدة اعلان سنة اسكان دولية .

المطلب الثاني

الدراسات

نشرت دراسة عن ' التنسيق القياسي في البناء ، لآسيا واوروبا والامريكتين ' . وقد اعدت هذه الدراسة كجزء من برنامج الاعمال الذي اقرته لجنة الاسكان والبناء والتخطيط في دورتها الثانية ، التي اشير فيها بتوسيع النشاطات المضطلع بها في ميدان التنسيق القياسي تيسيرا لانماء صناعة مواد البناء . وتبين هذه الدراسة حالة التنسيق القياسي في مختلف الاقاليم الجغرافية ، وتؤكد على المعايير القائمة التي تقرها المنظمات القومية المسؤولة عن القيام بالابحاث في هذا الميدان .

الفرع الخامس

انماء الخدمات الاساسية

المبحث الاول

النقل والسفر والمواصلات

المطلب الاول

انماء النقل

عملا بما اوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ١٠٨٢ (الدورة ٣٩) ، من ان

يُضطلع الأمين العام ببرنامج للدراسات المتعلقة بنمء النقل في البلدان المتنامية ، أعدت شعبية الموارد والنقل بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ثلاث دراسات هي : ' نقل المواد السائبة او المعبأة بواسطة الانابيب ' ؛ و ' بحث في بعض نواحي نظام نقل البضائع على اساس وحيدات الحمولة : تطبيق هذا النظام في البلدان المتنامية ' ؛ و ' الوقت الذي تستغرقه السفن في المرافئ ' . وقد نشرت هذه الدراسات في العام الماضي .

واستمرت نشاطات المساعدة التقنية التي تضطلع بها الامم المتحدة في ميدان النقل وميدان الاشغال العامة المتصلة به في التزايد . فقد م يقارب ١٣٥ خبيراً خدمتهم في ميدان النقل خلال العام السابق ؛ كما قدمت اربعون منحة لاستكمال التخصص . وتعمل الامم المتحدة ايضا كوكالة تنفيذية لعنصر الصندوق الخاص من برنامج الامم المتحدة الانمائي في سبعة مشاريع متصلة بالنقل .

وانعقدت في ليما ، بالبيرو ، في شهرى شباط (فبراير) وآذار (مارس) ١٩٦٧ ، حلقة الامم المتحدة الدراسية السابعة للتدريب في شؤون المرافئ والنقل ، اعقبها جولة دراسية في الكوادر استغرقت ثلاثة ايام . وقد حضر تلك الحلقة واحد وثلاثون مشتركا ينتمون الى خمسة وعشرين بلدا . وانعقدت في لندن من ١ الى ١٩ أيار (مايو) ١٩٦٧ ، بالتعاون مع حكومة المملكة المتحدة ، حلقة الامم المتحدة الدراسية الاقليمية عن استخدام الوعية وغيرها من طرق التعبئة على اساس الوحدات القياسية في نقل البضائع بوسائل النقل المختلفة . وقد حضر تلك الحلقة خمسة وثلاثون مشتركا ينتمون الى خمسة وثلاثين بلدا .

واعد الأمين العام تقريراً مرحلياً عن انماء النقل قدمه الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لنظره في دورته الثانية والاربعين . والتقرير يستعرض نشاطات الامم المتحدة والمنظمات الاخرى المنتمية الى اسرة الامم المتحدة والعاملة في هذا الميدان .

المطلب الثاني

السير على الطرق

استمرت الاعمال الولى في تنقيح اتفاقية السير على الطرق وبروتوكول علامات واشـارات الطرق لعام ١٩٤٩ .

وقد نظرت اللجان الاقتصادية الاقليمية ، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٨٢ باء (الدورة ٣٩) ، في مشروعى الاتفاقيتين المعممين عملا بقراره ١٠٣٤ (الدورة ٣٧) . واتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الحادية والاربعين ، قراره ١١٢٩ (الدورة ٤١) الذي دعا فيه الى عقد مؤتمر دولي في فيينا في آذار (مارس) ١٩٦٨ وحدد تكوين

المؤتمر ؛ كما التمس فيه من الأمين العام ان يعد مشروعى اتفاقيتين منقحتين بالاستناد الى المشروعين المعدين من قبل ، مراعيًا فيهما التعديلات التي اقترحتها اللجان الاقتصادية الإقليمية ، وان يعممهما لبدء الملاحظات عليهما . هذا ويجرى اعداد المشروعين المنقحين ، وسيعممان في صيف عام ١٩٦٧ .

وقرر المجلس في دورته الثانية والاربعين ، بقراره ١٢٠٣ (الدورة ٤٢) ، ان يؤجل موعد افتتاح المؤتمر المزمع عقده الى آخر ايلول (سبتمبر) ١٩٦٨ .

المطلب الثالث

نقل البضائع الخطرة

واصل فريق الخبراء المعني بالمتفجرات وفريق المقررين المعني بتعبئة البضائع الخطرة دراساتها بشأن معايير التعبئة والاختبارات التي ينبغي ان تخضع لها الطرود التي تحوى بضائع خطيرة . وستنظر في اعمالها الهيئة الرئيسية ، وهي لجنة الخبراء المعنية بالمتفجرات ، في دورتها الخامسة التي ستعقد في آخر حزيران (يونيه) ١٩٦٧ .

وعلا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١١٠ (الدورة ٤٠) ، عممت على جميع المعنيين صيغة منقحة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة .

المطلب الرابع

السياحة

اوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بقراره ١١٠٨ (الدورة ٤٠) ، بأن تطلق الجمعية العامة اسم ' السنة السياحية الدولية ' على عام ١٩٦٧ . ونظر المجلس ، في دورته الحادية والاربعين ، المنعقدة في تموز (يوليه) ١٩٦٦ ، في تقرير قدمه الاتحاد الدولي لمنظمات السفر الرسمية بشأن الاستعدادات اللازمة للسنة السياحية الدولية . واحاط المجلس علماً ، في قراره ١١٣٠ (الدورة ٤١) ، بذلك التقرير ، ودعا الحكومات والمنظمات الدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية الى ان تراعي في استعداداتها الاقتراحات الرامية الى تشجيع السياحة والواردة في ذلك التقرير ؛ كما لفت نظر الجمعية العامة الى التقرير .

وفي ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، قررت الجمعية العامة ، في قرارها ٢١٤٨ (الدورة ٢١) ، اطلاق اسم ' السنة السياحية الدولية ' على عام ١٩٦٧ ؛ ودعت الدول الاعضاء الى بذل جميع الجهود الممكنة لانجاح هذه السنة ؛ والتست من الأمين العام ان يقدم جميع المساعدات اللازمة لتنظيمها ؛ كما التست منه ان يقوم ، بالتعاون مع الاتحاد الدولي لمنظمات

السفر الرسمية ، باعداد تقرير يقدمه الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى عن البرنامج والنشاطات المضطلع بها ، مشفوعا بتقييم للنتائج المحرزة .

وكان توسيع السياحة محل اهتمام عدد من وحدات الامانة العامة هي شعبية الموارد والنقل ومركز الاسكان والبناء والتخطيط ، والمكتب الاحصائى بادر الشئون الاقتصادية والاجتماعية وادارة شئون الاعلام وادارة بريد الامم المتحدة . ويتزايد مقدار المساعدة المقدمة الى البلدان المتنامية ، رغم انها لا تزال ضئيلة . وقد اتخذت المساعدة المقدمة اشكالا مختلفة ، فمن اسداء المشورة في ناحية محددة الى اجراء استعراض شامل للبرنامج السياحي لبلد ما .

وعين خبير استشارى كبير في شئون السياحة في نيسان (ابريل) ١٩٦٧ لمساعدة الامانة العامة في اعمالها المتوسعة في هذا الميدان ، وفي القيام ، على وجه التحديد ، باستعراض مسألة السياحة عموما واسداء المشورة بشأن النشاطات المقبلة وتنسيقها .

المبحث الثاني

المسح ورسم الخرائط

تعمل الامم المتحدة كوكالة تنفيذية لاربعة مشاريع في ميدان رسم الخرائط تابعة لعنصر الصندوق الخاص من برنامج الامم المتحدة الانمائى . وبلاضافة الى ذلك ، قدمت خدمات اربعة وعشرين خبيراً من خبراء المساعدة التقنية الاختصاصيين في رسم الخرائط ، كما قدمت في العام الماضى اثنتا عشرة منحة لاستكمال التخصص في ميادين عدة منها المسح التصويرى والهيدروغرافيا .

ودعا الامين التنفيذى للجنة الاقتصادية لافريقيا الى عقد مؤتمر الامم المتحدة الاقليمى الثانى لرسم الخرائط لافريقيا ؛ وقد انعقد هذا المؤتمر في تونس من ١٢ الى ٢٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦ ، وحضره ممثلون ومراقبون ينتمون الى واحد وثلاثين بلدا افريقيا و غير افريقي ، كما حضره ممثلو اليونسكو ، ومنظمة الطيران المدنى الدولية ، والمنظمة العالمية للارصاد الجوية ، والمكتب الهيدروغرافى الدولى ، ورابطة الادارات الجيولوجية الافريقية .

ودعا الامين العام الى عقد مؤتمر الامم المتحدة الاقليمى الخامس لرسم الخرائط لآسيا والشرق الاقصى ؛ وقد انعقد هذا المؤتمر في كانبيرا من ٨ الى ٢٢ آذار (مارس) ١٩٦٧ ، وحضره مراقبون ينتمون الى اثنين وثلاثين بلدا آسيويا و غير آسيوى ، كما حضره ممثلو اليونسكو ، والمكتب الهيدروغرافى الدولى ، ولجنة الاوقيانوغرافيا الحكومية الدوائية ، ومعهد البلدان الامريكى للجغرافيا والتاريخ ، والاتحاد الجغرافى الدولى ، والجمعية الدولية للمسح التصويرى ، والاتحاد الدولى للمساحين .

وانعقدت في هولمباك بالدانمارك ، بالتعاون مع الحكومة الدانماركية ، حلقة الامم المتحدة الدراسية الاقليمية الثانية عن دور رسم الخرائط في الانماء الاقتصادى ،

وذلك من ١٥ أيار (مايو) الى ١٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ . وقد حضرها اثنان وثلاثون مشتركا ينتمون الى اثنين وثلاثين بلدا ، واعقبتهما جولة دراسية قصيرة لمعاهد رسم الخرائط في جمهورية ألمانيا الاتحادية وسويسرا .

ونشرت الامم المتحدة تقرير عام ١٩٦٥ عن خريطة العالم الدولية بمقياس واحد على مليون ، وهو تقرير مرحلي سنوى تعدده الامانة العامة .

الفرع السادس

الادارة العامة

المبحث الاول

الخدمات الاستشارية والتدريب والابحاث

استعرض برنامج الامم المتحدة في ميدان الادارة العامة في اجتماع للخبراء عقده الامين العام من ١٦ الى ٢٤ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧ . وكان ذلك الاستعراض اول استعراض من نوعه يضطلع به في خمسة عشر عاما . وينتمي الخبراء الاربعة عشر الى بلدان شتى في مختلف انحاء العالم ويمثلون نظما وتقاليد ادارية كبيرة التنوع . وقد اعد الامين العام بحثا اساسيا يتضمن معلومات مفصلة عن النشاطات الحاضرة والمقبلة في اطار البرنامج .

وبين التقرير الموضوع عن اجتماع الخبراء ان كمية ونوع العمل المنجز يدعو حقا الى الاعجاب ، ولا سيما بالنظر الى ضآلة الموارد المتوفرة ، واوصى بالتوسع والاسراع في الجهود المبذولة لمساعدة الحكومات على تقوية نظمها الادارية المعدة لخدمة اغراض الانماء الاقتصادى والاجتماعي . ونظير المجلس الاقتصادى والاجتماعي في التقرير في دورته الثانية والاربعين ، واتخذ قراره ١١٩٩ (الدورة ٤٢) الذى احاط فيه علما بخطط الامين العام لترقية فرع الادارة العامة الى شعبة وتقديم الدعم الاضافي اللازم للاعمال المضطلع بها في هذا الميدان .

وقد تضمنت النشاطات المضطلع بها في ميدان الادارة العامة عملا بقرار الجمعية العامة ٧٢٣ (الدورة ٨) ، كشأنها في السنوات السابقة ، تقديم الخدمات الاستشارية ومنح استكمال التخصص ، بناء على طلب حكومات الدول الاعضاء ، ودعم البرامج الاقليمية واتاحة خدمات المستشارين في شؤون الادارة العامة ، وعقد الحلقات الدراسية والمؤتمرات لتبادل المعلومات ، والقيام بالدراسات الرامية الى التشجيع على تحسين الادارة خدمة لأغراض الانماء الاقتصادى والاجتماعي . وعمل ما يزيد على ١٣٠ خبيرا في الادارة العامة في خمسين بلدا . وقد قدم مستشاران اقليميان في شؤون الادارة العامة خدمات استشارية قصيرة الاجل الى سيلان والشيلى والهند وهوندوراس .

وقد هت المساعدة في المجالات التالية : مبادئ الادارة العامة وتنظيمها ومناهجها ، وادارة شئون الموظفين وتدريبهم ، والادارة المحلية ، وادارة الانماء . واقتضى كل ميدان من هذه الميادين تقديم المساعدة في شتى انواع المشاكل والنواحي الاختصاصية من الادارة العامة . وارسلت بعثات استقصائية في شئون الادارة العامة الى باناما وسيلان وغيانا . كما ذهبت فرقة مكونة من ثلاثة مستشارين في شئون الادارة المحلية الى زامبيا لاجراء استقصاء عن الادارة المحلية . اما فسي ميدان التنظيم والمناهج ، فقد تلقى اثنان وثلاثون بلدا خدمات استشارية في مختلف نواحي العمليات الحكومية .

واسدى احد الخبراء المشورة الى الحكومة الجزائرية في ميدان التشريعات والسياسة العامة المتعلقة بتطبيق نظام معاشات شامل للموظفين الحكوميين . وفي ليبيا ، ساعد الخبراء مجلس المعاشات في رسم السياسات المتعلقة بنظام معاشات فعال وفي تنظيمه وادارته . كما يقوم احد كبار المستشارين في ميدان ادارة شئون الموظفين ، بالتعاون الوثيق مع لجنة الخدمة المدنية ، بمساعدة الحكومة على اعادة النظر في السياسات والاجراءات المنظمة للخدمة المدنية ، وذلك من اجل وضع انظمة فعالة للخدمة المدنية في ليبيا . ويساعد احد كبار المستشارين في ميدان ادارة شئون الموظفين " لجنة شروط الخدمة " التي انشأتها الحكومة السودانية للنظر في المسائل المتصلة بشروط خدمة ملاكات الخدمة المدنية ، وكذلك لتحسين طرق اختيار وتدريب ملاكات الخدمة المدنية . وتقدم في اليمن المساعدة لاعداد ملاكات الخدمة المدنية ، سواء بالحقاق الخبراء بمعهد الادارة العامة او بمعاونة الحكومة مباشرة على وضع قوانين فعالة للخدمة المدنية والانظمة اللازمة لادارة شؤون الموظفين . وساعد احد كبار الخبراء وثلاثة خبراء مساعدين على وضع نظام جديد للادارة المحلية الاقليمية في النيجر . واستمرت فرقة مكونة من ثلاثة مستشارين في شئون الادارة المحلية في مساعدة حكومة اوغندا في تنفيذ برنامج لتدريب الموظفين بالمراسلة في الشؤون المالية وشؤون الادارة المحلية . واوفد خبير لمساعدة السلطات الحكومية في غرينادا على تدوين انظمة السلطات المحلية وتقديم المشورة بشأن القوانين والقرارات الاساسية المتعلقة بالادارة المحلية .

ومن التطورات البارزة التي حصلت خلال هذه الفترة ، زيادة عدد مشاريع الادارة العامة التي يمولها عنصر الصندوق الخاص من برنامج الامم المتحدة الانمائي . ويبلغ عدد المشاريع التي يمولها الصندوق الخاص في ميدان الادارة العامة سبعة مشاريع مقابل اربعة مشاريع في السنة الماضية ، بالرغم من وجوب اعتبار مشروع غانا (الذي بدأ عام ١٩٦١) في حكم المنجز الآن . اما المشاريع الستة التي لا يزال العمل جاريا فيها فانها تنفذ في بوروندي والصومال وكولومبيا وليبيا والنيجر وامريكا الوسطى ، مع العلم ان هذا المشروع الاخير هو مشروع اقليمي . ووردت ، بالاضافة الى ذلك ، اربعة طلبات رسمية اخرى هي الآن قيد الدرس ، كما ان المراسلات جارية مع بلدان ومنظمات عديدة اخرى اعربت عن رغبتها في الحصول على مساعدة الصندوق الخاص لانماء مرافقها التدريبية في ميدان الادارة العامة ، وبرامجها البحثية وخدماتها الاستشارية التقنية ، بما في ذلك الخدمات المقدسة على صعيد الادارة المحلية ، وكذلك لاقامة الجهاز اللازم

لاجراء اصلاحات ادارية كبرى . ومن المنتظر ان يزداد عدد الطلبات المقدمة للحصول على المساعدة اللازمة لاقامة مثل هذه المؤسسات والبرامج .

واما المشاريع الثلاثة التي تم اقرارها والاضطلاع بها خلال الفترة المستعرضة فانها تنفذ في بوروندي وليبيا وامريكا الوسطى . وفي حزيران (يونيه) ١٩٦٦ ، تمت الموافقة على مشروع للصندوق الخاص يرمي الى توسيع المدرسة الملكية (القومية حاليا) للادارة . والغاية من هذا المشروع مساعدة الحكومة على تحسين التدريب قبل العمل واثناء العمل ، في المدرسة ، لملاكات الخدمة المدنية ولموظفي المنشآت شبه العامة والخاصة والتعاونية على السواء . ويجرى الآن تنفيذ هذه البرامج التدريبية المعدلة . ولما كانت الحكومة راغبة الآن في الاضطلاع ببرامج لاعادة تنظيم الادارة والاصلاح الاداري ، فانها تنظر في اقتراحات جديدة لتعزيز الخدمات الاستشارية التي تقدمها المدرسة ، وذلك عن طريق انشاء وحدة خاصة للتنظيم والمناهج تزود بعدد اضافي من الخبراء .

وتمت الموافقة على المشروعين الجديدين الآخرين في ميدان الادارة العامة في كانبون الثاني (يناير) ١٩٦٧ ، وهما مشروعا انشاء معهد الادارة العامة لامريكا الوسطى في سان خوسيه بكوستاريكا والمعهد القومي للادارة العامة في طرابلس بليبيا . والمعهد الاول هو خلف المدرسة العليا للادارة العامة لامريكا الوسطى ، التي اشتركت في انشائها عام ١٩٥٤ السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهوندوراس ؛ وانضمت باناما الى البلدان المشتركة في انشائها عام ١٩٦١ . وقد قررت هذه الدول توسيع المدرسة وتحويلها الى معهد يسمى معهد الادارة العامة لامريكا الوسطى ، واعتقادا منها جميعا بأن تنسيق الاجراءات في الاقليم ، ولا سيما في ميادين معينة مثل ادارة العمارة والضرائب والنقل ، يعد امرا اساسيا للتكامل الناجح لا يمكن تحقيقه الا بمؤسسة كالمدرسة المذكورة تعمل على نطاق اقليمي . اما المدرسة القومية للادارة العامة في طرابلس ، والتي تتلقى مساعدة الصندوق الخاص منذ خمس سنوات ونصف ، فانها تهيئ دراسات ابتدائية وبرامج واسعة النطاق للتدريب واثناء العمل يرمي الى التخفيف من النقص الخطير في هذا الميدان . كما ان المعهد سيضطلع بالابحاث اللازمة ، ومن المنتظر ان يقدم خدماته الاستشارية الى الحكومة بنسبة على طلبها .

وقد قدم دعم اساسي الى مشاريع عديدة في ميدان الادارة العامة نظمتها اللجان الاقتصادية الاقليمية . فقد تمت المساعدة الى الحلقة الدراسية المعنية بمالية الادارة المحلية والمنعقدة في ادريس ابابا في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٦ ، وإلى الدورة التدريبية في ميدان تنظيم وادارة نظم ملاكات الادارة المحلية ، التي عقدت في اروشا ودار السلام بتنزانيا في آذار (مارس) ١٩٦٧ ؛ وقد نظم كلا هذين المشروعين برعاية اللجنة الاقتصادية لافريقيا . كذلك قدمت المساعدة الى الدورة العاشرة للفريق العامل التابع للجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى والمعني بالتخطيط والاعمال الاقتصادية ، التي انعقدت في بانكوك في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ، ونظرت في النواحي الادارية لتخطيط الاعمال الاقتصادية .

وانعقدت في جنيف، من ٢٦ أيلول (سبتمبر) الى ٤ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٦٦، حلقة دراسية اقليمية لدراسة المشاكل المتعلقة بتنظيم وإدارة المؤسسات العامة، حضرها اثنان وعشرون مشتركاً ينتمون الى مختلف البلدان، وثمانية خبراء مستشارين صار اختيارهم على اساس كفاءتهم المهنية وخبرتهم في بعض النواحي الخاصة للموضوع قيد الدرس، وممثلو الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية. وكان للحلقة الدراسية فائدها الخاصة من حيث انها سهلت تبادل الآراء والخبرات بين اختصاصيين ينتمون الى بلدان ذات اقتصاد مختلط وبلدان ذات اقتصاد مخطط مركزياً.

ومن المنشورات الصادرة خلال المدة المستعرضة 'كتيب عن قوانين وممارسات الخدمة المدنية' و 'نظم ملاكات الادارة المحلية' و 'دورة توجيهية في تحضير البيانات الآلـيـي' و "ادارة تخطيط الانماء الاقتصادي : مبادئ ومفاهيم" و "القانون الاداري والانماء القومي". وقام فريق عامل، اجتمع من ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) الى ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦، بمراجعة منشور عن التدريب في شؤون الادارة المحلية. وعندما يصدر هذا المنشور سيكون مكملًا للمنشور الصادر سابقاً بعنوان 'كتيب للتدريب على الوظائف العامة'.

ويوجه الاهتمام الى النواحي الادارية للتخطيط وتنفيذ الخطط. وقد بدأ تنفيذ مشروعين اقليميين في هذا الميدان خلال العام : اولهما اجراء دراسة مقارنة للنواحي الادارية لتنفيذ الخطط، وثانيهما اجراء دراسة عن تقييم الكفاءة الادارية في تخطيط الانماء. ويجرى العمل في مشروع اقليمي ثالث هو الدراسة المقارنة للجهود القومية المبذولة في سبيل اصلاح الاداري؛ والغاية من هذه الدراسة تحليل الجهود القومية المبذولة في سبيل اصلاح الاداري في بعض البلدان، بغية تحديد العوامل المساعدة على نجاح هذه الجهود والعوامل المخلة بها، وصياغة المبادئ التوجيهية اللازمة لوضع وتنفيذ البرامج الاصلاحية في ظروف مختلفة.

ويجـرى العمل الآن في دراستين في ميدان الادارة المحلية : الاولى دراسة مقارنة لطرق حل المشاكل الادارية المتصلة بالنمو الحضري السريع، والثانية دراسة عن المؤسسات الائتمانية للسلطات المحلية.

المبحث الثاني

ايفاد الخبراء التنفيذيين والتوجيهيين والاداريين

من التطورات الكبرى التي حصلت خلال العام، اتخاذ الجمعية العامة لقرارها ٢١٧٩ (الدورة ٢١) الذي اذنت به مؤقتاً باستخدام اموال عنصر المساعدة التقنية من برنامج الامم المتحدة الانمائي لايفاد الخبراء التنفيذيين من قبل جميع المنظمات المشتركة، بناءً على طلب الحكومة المعنية، للسنتين ١٩٦٧ - ١٩٦٨.

وخلال عام ١٩٦٦ ، عمدت الامم المتحدة الى ملء تسعة وثلاثين منصبا في ثلاثة وعشرين بلدا ، كما وضعت ثلاثين خبيرا تنفيذيا تحت تصرف حكومات تسعة عشر بلدا .

الفرع السابع

التنسيق والعلاقات مع الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

تأثر بالطبع تطور العمل في التعاون والتنسيق بين الوكالات بالمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والعشرين ، بشأن توصيات لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة وولاية لجنة البرنامج والتنسيق .

ففيما يتعلق بتوصيات اللجنة الخاصة ، تم ترتيب اجراء سلسلة من المشاورات بين مختلف الوكالات المعنية عن طريق لجنة التنسيق الادارية التي اعدت وقدمت الى اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية تقريراً مؤقتاً عن المسألة . ومع ان هذا التقرير معني اساسا بالطريقة التي يمكن بها للوحدة التفتيشية التي اوصت بانشائها اللجنة الخاصة ان تقوم بمهامها على اكفا وجه ، فسيتاح للجمعية العامة ، في دورتها الثانية والعشرين ، تقرير آخر يتناول التوصيات الاخرى التي لا تزال قيد النظر .

وقامت الامانة العامة ، على سبيل ارساء الاساس اللازم لاجمال لجنة البرنامج والتنسيق التابعة للمجلس والمعاد تشكيلها حديثا ، والتي بدأت اجتماعاتها في اوائل ايار (مايو) ١٩٦٧ ، باعداد سلسلة من الدراسات المفصلة تتناول كل ناحية من نواحي برنامج اعمال الامم المتحدة في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي وميدان حقوق الانسان . اما الوثائق اللازمة للمرحلة الثانية من اعمال اللجنة ، ولدورة المجلس الثالثة والاربعين التي سيعقد ها في تموز (يوليه) ١٩٦٧ ، فتتضمن التقارير السنوية للوكالات المتخصصة ، والتقارير السنوية للجنة التنسيق الادارية ، وسلسلة من التقارير المتصلة به اعدتها اللجنة او تعاونت في اعدادها . وستعقد في بوخارست قبل بدورة المجلس الصيفية اجتماعات مشتركة بين لجنة التنسيق الادارية وبين لجنة البرنامج والتنسيق ، يشترك فيها كذلك اعضاء مكتب المجلس . واقترحت لجنة التنسيق الادارية ان يجرى في هذه الاجتماعات ، التي تتبع نظاما تقرر في عام ١٩٦٦ ، بحث بندين من بنود جدول اعمال المجلس لهما اهمية كبيرة بالنسبة الى الكثير من الوكالات ، وتقدم بشأنهما الاقتراحات الى المجلس ، وهما انماء الموارد البشرية واستخدامها والمعونة الغذائية المتعددة الاطراف . وهناك موضوع ثالث اقترح ان يكون محل مناقشة مشتركة ، هو اجراء دراسة استعراضية عامة للبرامج والنشاطات التي تضطلع بها اسرة منظمات الامم المتحدة ، وهو موضوع تقرر ، من اجل النظر فيه ، توسيع لجنة البرنامج والتنسيق باضافة ممثلي خمس دول يعينهم رئيس الجمعية العامة . وستقوم اللجنة الموسعة ، في شهر ايلول (سبتمبر) ، بالنظر في هذا البند .

وقد اشارت لجنة التنسيق الادارية ، في آخر تقرير لها الى المجلس ، الى التوسع الجديد الكبير في اعمال اسرة مؤسسات الامم المتحدة في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي وميدان حقوق الانسان خلال العام الماضي ، فلاحظت ان الجزء الاكبر من هذا التوسع كان يتصل بمواضيع عامسة تقتضي المعالجة المشتركة ، ومن ثم التعاون الوثيق فيما بين مختلف الوكالات . وينطبق هذا على ميادين العمل الخمسة عشر التي تناولها التقرير بالبحث ، ومن بينها عدة ميادين - كالتصنيع ، والعلم والتقنية ، والعلوم البحرية ، والسياسة الاجتماعية - حصلت فيها او توشك ان تحصل تطورات جديدة من حيث التعاون بشأنها بين الوكالات المختلفة . وهناك ميادين اخرى - منها المعونة الغذائية المتعددة الاطراف ، والمسائل الديموغرافية ، وانباء الموارد البشرية واستخدامها - جرى تمهيد السبيل فيها لزيادة العمل التعاوني بشأنها . كما ان هنالك حالتين تركز التعاون بين الوكالات فهنما على حدئين خاصين سيشهدهما عام ١٩٦٨ ، هما السنة الدولية لحقوق الانسان ومؤتمر الامم المتحدة لاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية .

ولوحظ انه كانت هناك مشاكل معينة ، نشأ بعضها ولو جزئيا عن صعوبة التوفيق فيما بين المقررات التي اتخذتها مختلف الهيئات الحكومية الدولية في ميداني التجارة الدولية والتعليم الزراعي مثلا ، الامر الذي كان محل بحث في لجنة التنسيق التابعة للمجلس في الصيف الماضي . وفي حالات اخرى ، منها تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٧٢ (الدورة ٢١) بشأن الموارد البحرية ، نشأت بعض المشاكل التي كان من اسبابها مدى الترتيبات التنسيقية اللازمة بالذات .

واقضى بالطبع كل من اتساع نطاق النشاطات الدولية وازدياد ترابطها وارتفاع عدد المنظمات المعنية بها والبرامج المعدة لها دراسة طرق التنسيق باستمرار وبذل الجهود الدائمة لتحسين وتعزيز الترتيبات التنسيقية القائمة . ويتضمن تقرير لجنة التنسيق الادارية وصفا موجزا لهذه الترتيبات وكذلك لبعض التدابير الجديدة المتخذة لتحسين سير عمل اللجنة نفسها وللعمل عموما على تعزيز نظام التعاون بين الامانات الذي تشرف عليه .

ومن التدابير الجديدة المتخذة فصل الوظائف السابقة لنائب الامين العام الوكيل للشؤون الاقتصادية والاجتماعية والممثل الشخصي للامين العام لدى الوكالات المتخصصة ، وذلك عن طريق قيام الامين العام ، بعد التشاور مع لجنة التنسيق الادارية واللجنة الاستشارية للشؤون الادارية والميزانية ، بانشاء منصب للامين العام الوكيل للشؤون المشتركة بين الوكالات . ويعمل الامين العام الوكيل الجديد في اطار ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، لكنه يكون مسئولا امام الامين العام العام مباشرة ولا تقع على عاتقه اية مسؤوليات صرفة عن اية ادارة . وعليه ، بالاضافة الى عمله كمقرر للجنة التنسيق الادارية وكرئيس للجنة التحضيرية ، ان يقيم علاقات وثيقة مع الرؤساء التنفيذيين لكل البرامج الخاصة التي تدخل في نطاق اختصاص الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وذلك تشجيعا للتنسيق وتسهيلا له . وترى لجنة التنسيق الادارية ان هذا التدبير ، اذا شفع بتعزيز ملاكات لجنة التنسيق الادارية والشؤون المشتركة بين الوكالات في جنيف ونيويورك

بعض الشيء ، فانه لا بد وان يؤدي الى تعزيز الوسائل المتوفرة لتشجيع التنسيق والتعاون بين الوكالات الى درجة ملحوظة .

وبدل تقرير لجنة التنسيق الادارية على الاهتمام الموجه الى وضع الترتيبات اللازمة لمختلف اشكال تقويم اعمال التعاون التقني الدولي والى اقامة التعاون بين الامم المتحدة والوكالات من جهة ، وبين المعاهد الاقليمية للأنماء الاقتصادي من جهة اخرى . يضاف الى ذلك ان لجنة التنسيق الادارية اعدت وافرت دراسات رئيسية عن التنسيق على الصعيد الاقليمي - وهو موضوع لم يقدم بشأنه اى تقرير منظم الى المجلس منذ خمسة عشر عاما - وعن التنسيق على الصعيد المحلي . وقد اعدت هذه الدراسة الاخيرة بمساعدة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وهي تتضمن اعلانا جديدا للمبادئ الموجهة يمثل تطورا وتوسعا في الترتيبات القائمة ، ولا سيما فيما يتعلق بدور الممثلين المقيمين كما حددته المبادئ العشرة التي اعتمدتها لجنة التنسيق الادارية عام ١٩٦١ . وهناك دراسة اخرى اعدت للمجلس بالتشاور مع لجنة التنسيق الادارية ، وهي تتناول العلاقات بين المجلس والمنظمات الحكومية الدولية المعنية بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي خارج نطاق مجموعة مؤسسات الامم المتحدة .

ووجه المجلس كثيرا من اهتمامه ، في دورته الحادية والاربعين ، الى نشر المعلومات عن اهداف واعمال ومنجزات اسرة مؤسسات الامم المتحدة ، واعرب عن رغبته في ان يصار الى اطلاله على نتائج استعراض رتب لجنة التنسيق الادارية اجراءه ، هو استعراض بعض نواحي طرق وبرامج الاعلام التي تطبقها منظمات الامم المتحدة . ويتضمن تقرير اللجنة كذلك موجزا لنتائج هذا الاستعراض ، ومن بينها عدد من التوصيات ستحال الى الهيئات الادارية المعنية .

الفرع الثامن

مسائل خاصة

المبحث الاول

المساعدة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية

خولت الجمعية العامة الامين العام ، في قرارها ٢٠٣٤ (الدورة ٢٠) بشأن المساعدة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية ، اللجوء الى صندوق رأس المال المتداول لأخذ الاعتمادات اللازمة لتقديم مساعدة الطوارئ في حدود مبلغ ١٠٠ . ٠٠٠ دولار في السنة الواحدة ، على ان يكون الحد الاقصى العادي ٢٠ . ٠٠٠ دولار لأي بلد واحد عن الكارثة الواحدة .

وصدرت ، في حزيران (يونيه) ١٩٦٦ ، وثيقة اعدتها امانة لجنة التنسيق الادارية ، وعنوانها " العمل الدولي في حالات وقوع الكوارث الطبيعية : كيب عن موارد اسرة مؤسسات

الامم المتحدة واجراءاتها " . وقد وزعت الوثيقة على نطاق واسع لما تتضمنه من ارشادات للحكومات ولملاكات الامم المتحدة وللوكالات المتخصصة في تلبية حاجات الطوارئ اثر وقوع الكوارث الطبيعية .

وقد قدم الامين العام المساعدة بموجب القرار ٢٠٣٤ (الدورة ٢٠) خلال الفترة المستعرضة . فعلى اثر كارثة الفيضان التي نزلت بأولان باتور ، عاصمة منغوليا ، في تموز (يوليو) ١٩٦٦ ، اذن الامين العام باستخدام اموال الامم المتحدة لتقديم اصبغة قيمتها ١٤ ٥٠٠ دولار للمساعدة على انعاش صناعة النسيج في ذلك البلد . ووقعت هزة ارضية في الجزء الشرقي من تركيا في شهر آب (اغسطس) ، فقدم الف طن من الحديد المفضن لتسقيف المساكن المؤقتة التي تجرى اقامتها للناجين من الهزة الارضية . كذلك وقعت هزة ارضية بالقرب من مدينة ليما بالبيرو في شهر تشرين الاول (اكتوبر) ، فتركت ٢٠ ٠٠٠ شخص بلا مأوى . وتلبية لطلب المساعدة المقدم من حكومة البيرو بموجب القرار ٢٠٣٤ (الدورة ٢٠) ، اذن الامين العام بصرف مبلغ ٢٠ ٠٠٠ دولار لشراء المعدات الصحية اللازمة للمساكن المؤقتة التي يجري ايواء ضحايا الهزة الارضية فيها .

وفي ايار (مايو) ١٩٦٧ ، حدثت فيضانات غمرت وادي الفرات وتركت عددا كبيرا من الناس في الجمهورية العربية السورية وفي العراق بلا مأوى . وفي ١ حزيران (يونيه) ، بدأ النظر في الخطط الرامية الى احلال مضخات ري جديدة في سوريا محل المضخات التي دمرها الفيضان . وفي ٢٩ أيار (مايو) ١٩٦٧ ، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره ١٢١٢ (الدورة ٤٢) ، وناشد فيه الدول الاعضاء تقديم المساعدة للتخفيف من نكبة الفيضانات ، ودعا الامين العام والوكالات المتخصصة الى تقديم تلك المساعدة قدر استطاعتها واستطاعته .

المبحث الثاني

مراقبة المخدرات

المطلب الاول

الدورة الحادية والعشرون للجنة المخدرات
والدورة الثانية والاربعون للمجلس
الاقتصادي والاجتماعي

انعقدت الدورة الحادية والعشرون للجنة المخدرات في جنيف من ٥ الى ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ . وقد تضمن جدول اعمالها ثمانية بنود اساسية ، تتناول تنفيذ المعاهدات الخاصة بالمخدرات والمتعلقة بالمراقبة الدولية ، والاتجار غير المشروع ، واساءة استعمال المخدرات ، والتطورات المتعلقة بالمواد الخاضعة للمراقبة الدولية ، والمسائل المتعلقة بالمواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية (كالباربيتورات والمهدئات والامفيتامينات والخ) ، والتعاون التقني في ميدان

مراقبة المخدرات ، والبرنامج والاولويات في ميدان المخدرات . واوصت اللجنة بأن يعتمد المجلس الاقتصادى والاجتماعى مشروعى قرارين ، احدهما عن مراقبة مادة ل.س.د (L.S.D) ، والاخر عن الترتيبات الادارية للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التي انشاها المجلس عملا باحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .

واحاط المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، في دورته الثانية والاربعين ، علما مع التقدير بتقرير اللجنة عن دورتها الحادية والعشرين ، وبتقرير لجنة المخدرات المركزية الدائمة عن اعمالها في عام ١٩٦٦ . واتخذ المجلس قراره ١١٩٧ (الدورة ٤٢) ، وفيه طلب الى الحكومات اتخاذ التدابير الفورية اللازمة لتأمين المراقبة الدقيقة على استيراد وتصدير وانتاج مادة ل.س.د (L.S.D) والمواد المسببة لآثار مماثلة لآثاره ، واخضاع توزيعها لشراف السلطات المختصة ؛ كما اوصى بحصر استعمال هذه المواد في البحث العلمى والاغراض الطبية ، وشجب استعمالها في كل الاغراض الاخرى ، وحث الحكومات على ان تتخذ كل التدابير اللازمة لمنع ذلك الاستعمال .

كذلك اتخذ المجلس قراره ١١٩٦ (الدورة ٤٢) الذى نص فيه على الترتيبات الادارية اللازمة لتأمين الاستقلال التقني التام للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التي ينتخب هو اعضاءها وفقا لاحكام اتفاقية ١٩٦١ . وقام المجلس ، في جلسته ١٤٧٢ ، بانتخاب الاعضاء الاحد عشر في الهيئة التي ستبدأ اعمالها في ٢ آذار (مارس) ١٩٦٨ .

المطلب الثانى

تنفيذ المعاهدات الدولية الخاصة بالمخدرات

صدقت على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ او انضمت اليها تركيا والمكسيك والولايات المتحدة ، وبذلك اصبح مجموع الدول الاطراف في الاتفاقية سبعة وخمسين دولة . وقام الامين العام ، بناء على طلب اللجنة ، بلفت نظر الحكومات من جديد الى قرار الجمعية العامة ١٧٧٤ (الدورة ١٧) وقرار المجلس ١١٤ جيم (الدورة ٣٤) ، بدعوة الحكومات الى اتخاذ ما قد يلزم من التدابير للاسراع في التصديق على اتفاقية سنة ١٩٦١ او الانضمام اليها .

واعد الامين العام للتوزيع على الحكومات تسهيلا لتنفيذها للالتزامات المترتبة عليها بموجب المعاهدات الوثائق التالية : قائمة بالسلطات القومية المخولة اصدار شهادات الاستيراد ورخص التصدير لاستيراد وتصدير المخدرات ؛ ووثيقة تتضمن قائمة بالبلدان التي تصنع فيها المخدرات ، بما في ذلك اسماء وعناوين المؤسسات المشتغلة في صناعتها ، وقائمة مستكملة بالمخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية ، تشمل تسعين مخدرا اساسيا بينها ستون مادة تركيبيه .

وقام الامين العام ، بتنفيذ لمقررات لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية ، باعلام الحكومات انه تم اخضاع ثلاث مواد جديدة للمراقبة الدولية . كذلك اجرى الامين العام التغييرات التي قررت اللجنة ادخالها على جداول المخدرات الخاضعة للمراقبة بموجب اتفاقية سنة ١٩٦١ .

وتلقى الأمين العام ، تنفيذاً للمعاهدات الدولية الخاصة بالمخدرات ، تقارير سنوية وردت من ١٤٤ بلداً عن عام ١٩٦٤ ، وستة تقارير عن عام ١٩٦٣ ، و ٣٣ تقريراً عن عام ١٩٦٥ . وقد حلل الأمين العام هذه التقارير في وثيقة عنوانها ' موجز التقارير السنوية للحكومات لعام ١٩٦٤ ' . كما جرى نشر وتوزيع خمسة وثلاثين نصاً من النصوص التشريعية والأنظمة وردت إلى الأمين العام . كذلك أعد ، تنفيذاً لقرار المجلس ٦٢٦ جيم ثالثاً (الدورة ٢٢) ، فهرست مجمع متعدد الأغراض .

المطلب الثالث

تقرير لجنة المخدرات المركزية الدائمة

نظرت اللجنة في دورتها الحادية والعشرين ، كما نظر المجلس في دورته الثانية والاربعين ، في تقرير لجنة المخدرات المركزية الدائمة عن أعمالها في عام ١٩٦٦ . واقترحت من المجلس واللجنة الترتيبات الإدارية اللازمة لتأمين الاستقلال التقني التام للهيئة الدولية المقبلة لمراقبة المخدرات ، وهي الترتيبات الستة اشترك في وضعها الأمين العام ورئيس الهيئة .

المطلب الرابع

البحث العلمي

تابع مختبر الامم المتحدة ابحاثه المتعلقة بالافيون والقنب والمواد الاخرى . وجرى ، خلال الفترة المستعرضة ، توسيع نطاق التعاون الدولي في برامج البحث التي تضطلع بها الامم المتحدة . واحرز تقدم كبير في فهرست الوثائق العلمية المتعلقة بالمخدرات ، وقدم التدريب في المختبر الى عدد من اصحاب منح استكمال التخصص .

المطلب الخامس

الاتجار غير المشروع

تلقى الأمين العام وحضر ٥٩١ تقريراً عن ٦٥٨ ضبطة في اربعة وعشرين بلداً لتتميمها على الحكومات في شكل موجزات شهرية للتقارير المتعلقة بالمعاملات غير المشروعة وضبط المخدرات . كما أعد الأمين العام للجنة المخدرات في دورتها الحادية والعشرين دراسة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات في عام ١٩٦٥ ، تتضمن المعلومات التي ارسلتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) بشأن ٨٠٠ ضبطة في ستة واربعين بلداً .

وكانت كميات المخدرات المضبوطة عام ١٩٦٥ اكبر كميات سجلت في خمسة وثلاثين عاما . وقد تم التأكيد على ان هذه الجهود القمعية لا تدل سوى دلالة محدودة على ضخامة الاتجار غير المشروع الخفي ، الذي قالت اللجنة عنه في تقريرها انه " من ابرز امثلة الاجرام المنظم " .

ولا تزال المراكز الرئيسية للانتاج السري للافيون قائمة اساسا في الشرق الاوسط وآسيا الجنوبية الشرقية ، ولا سيما في المناطق الجبلية من الحدود بين بورما والصين وتايلند واللاوس . كما ان كمية معينة من الانتاج المشروع للافيون في تركيا وفي شبه الجزيرة الهندية الباكستانية تحول الى الاتجار غير المشروع .

والافيون المتداول في الاتجار غير المشروع معد للتدخين ، وتدخين الافيون عادة آخذة في التضاؤل ، ولذلك فانه يهيأ بصورة متزايدة لتحويله الى قاعدة المورفين والى الهيرويين .

وتشير الادلة المتوفرة الى ان الهيرويين يصنع بصورة غير مشروعة في آسيا بالقرب من مناطق تسويقه بالتجزئة ، مثل ايران وتايلند وهونغ كونغ وماكاو . اما في اوروبا ، فان معظمه يصنع في فرنسا وايطاليا ، ويعد اساسا لأسواق امريكا الشمالية التي هي الهدف الرئيسي للاتجار غير المشروع بالهيرويين .

ولا يزال القنب اكثر المواد المخدرة تعرضا لسوء الاستعمال . والقنب موجود باشكال واسماء مختلفة . ومن اكثر اسمائه انتشارا المارهوانا ، والدغا ، والكيف ، والماكونها (ويطلق هذا الاسم على اطراف النبتة واوراقها بعد تجفيفها وتقطيعها) ، والحشيش ، والتشرس (راتينج القنب) ، والفانجا (ويطلق هذا الاسم على الاطراف المزهرة الجافة للنبتة الانثوية) .

واستمر الاتجار غير المشروع بالقنب في مختلف انحاء افريقيا ، وكذلك من المغرب ونيجيريا الى اوروبا ، ومن المكسيك الى الولايات المتحدة الامريكية ، ومن نيبال الى الهند . ويتسم الشرق الاوسط بالاتجار غير المشروع الشديد التنظيم بالحشيش من لبنان الى الجمهورية العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية واليمن .

ويجرى استهلاك محصول ورقة الكوكة بكامله تقريبا في البلدان المنتجة لها ، كبوليفيا والبيرو ، وبمقدار اقل في الارجننتين والاكوادور وكولومبيا . واكتشفت في الولايات المتحدة كميات كبيرة من الكوكايين غير المشروع منشؤها بوليفيا والبيرو ، كما اكتشفت كميات اقل منها في اوروبا والشرق الاوسط وبعض بلدان امريكا اللاتينية .

المطلب السادس

اساءة استعمال المخدرات

(ادمان المخدرات)

يحد ادمان المخدرات من المشاغل الرئيسية للجنة المخدرات . وقد اعد الامين العام مذكرة

عن هذا الموضوع اشارت كذلك الى معدلات الادمان في مختلف مناطق العالم . ونظرت اللجنة في امكانية وضع تعريف دولي للادمان قد يساعد على توحيد البيانات الاحصائية . ورؤى ان من المفيد النظر في اقتراح انشاء لجان استشارية قومية لدراسة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية غير الخاضعة للمراقبة الدولية ، وكذلك في اقتراح بأن تضع الامانة العامة قائمة بالمراسلين العلميين . غير ان نمط الادمان ليس متماثلاً بالنسبة الى كل مخدر ، او بالنسبة الى مختلف مناطق العالم او حتى مختلف البلدان . والمسلم به ان الهدف النهائي للمعالجة لا يقتصر على قطع الادمان او ازالة آثاره السامة ، بل يتجاوز ذلك الى التأهيل التام للمدمن .

المطلب السابع

المواد الخاضعة للمراقبة الدولية

(الافيون ، والقنب ، وورقة الكوكبة ، والمخدرات التركيبية)

اعد الامين العام وثيقة موحدة عن المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية ، بحث فيها المشاكل الناشئة عن قصر انتاج هذه المواد على الحاجات العلمية والطبية . واذ كانت مسألة الاستعاضة غير واردة بالنسبة الى القنب ، فانها تثير بالنسبة الى الافيون وورقة الكوكبة مسائل اقتصادية واجتماعية هامة . وخلصت اللجنة الى ان احلال قشر الخشخاش ، مثلاً ، محل الافيون ، والمخدرات التركيبية محل المستحضرات الافيونية ، فضلاً عن خفض الانتاج الكبير لورقة الكوكبة في العالم ، امر يقتضي المزيد من الدرس الدقيق من قبل الامانة العامة .

المطلب الثامن

المؤثرات العقلية غير الخاضعة للمراقبة الدولية

(الباربيتورات والامفيتامينات والمهدئات ومادة ل . س . د (L.S.D))

نظرا الى اشتداد قلق المجلس ازاء الاخطار الناجمة عن اساءة استعمال المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية ، كالباربيتورات والامفيتامينات والمهدئات ، فقد عمد ، بناء على توصية اللجنة ، الى اتخاذ قراره ١١٠٤ (الدورة ٤٠) ، وانشأ بموجبه لجنة تابعة للجنة المخدرات لدراسة المشكلة واعلام لجنة المخدرات بما يلزم عنها في دورتها الحادية والعشرين ، المنعقدة في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ . وقد اجتمعت اللجنة المذكورة من ٨ الى ١٢ آب (اغسطس) ١٩٦٦ . وهدياً الامين العام المعلومات الاساسية اللازمة لاعمالها كما وافاها بالمعلومات التي اتاحتها الحكومات . ونظرت لجنة المخدرات ، في دورتها الحادية والعشرين ، في تقرير تلك اللجنة ، ووضعت مشروع قرار بشأن مادة ل . س . د (L.S.D) اوصت المجلس باعتماده ، فاعتمده المجلس (القرار ١١٩٧ (الدورة ٤٢)) . وبناء على توصية اصدارتها اللجنة المذكورة واقرتها لجنة

المخدرات ، أجرى الأمين العام ، بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية ولجنة المخدرات المركزية الدائمة ، دراسة مفصلة للمسائل القانونية والإدارية وغيرها من المسائل التي تكتنف الاضطلاع بعمل دولي يؤدي فرض المراقبة على هذه المواد .

المطلب التاسع

التعاون التقني في ميدان مراقبة المخدرات

وضع الأمين العام ، بموجب قرار الجمعية العامة ١٣٩٥ (الدورة ١٤) ، تقريراً شرح فيه كيفية تنفيذ برنامج المساعدة التقنية في ميدان مراقبة المخدرات خلال الفترة المستعرضة . وبين أنه جرى ، وفقاً للمبادئ الموجهة التي قررتها لجنة المخدرات ، توزيع الاعتماد البالغ ٧٥ ٠٠٠ دولار بالتساوي بين المشاريع القومية والمشاريع الإقليمية . وانجز مشروعان إقليميان هما : تنظيم جولة دراسية في نقاط التقاء خطوط الاتجار غير المشروع بورقة الكوكا والكوكايين في أمريكا اللاتينية ، وعقد حلقة دراسية في اديس ابابا لتدريب الملاكات القمعية في افريقيا الشرقية . وقد تمت عدة منح لاستكمال التخصص في التدريب على مراقبة المخدرات . واستمر تقديم خدمات الخبراء الى حكومة ايران لتأهيل المدمنين وللاستخبارات المتصلة بالمخدرات ؛ وانجزت دراسة عن الحاجات الاقتصادية والاجتماعية للمناطق المنتجة للافيون في شمالي تايلند تسهيلاً للاستعاضة عن الافيون بمزروعات او بنشاطات اقتصادية اخرى .

المبحث الثالث

مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين

استفاد عدد متزايد من اللاجئين من المساعدة التي تقدمها مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين في بلدان عديدة من انحاء العالم كله ، واحرز تقدم جديد ملموس في ميدان تقديم الحماية الدولية والمساعدة المادية . وعلا بما قرره الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والعشرين ، بقرارها ٢١٩٨ (الدورة ٢١) ، احال الأمين العام البروتوكول المتعلق بمركز اللاجئين الى الدول لكي يتسنى لها الانضمام اليه .

ودعي المفوض السامي من جديد الى تركيز برامج المساعدة الى حد بعيد على مشكلات اللاجئين في افريقيا . وبالرغم من ان عطية التوطين قد بلغت مرحلة متقدمة فيما يتعلق بعدد جماعات من اللاجئين في تلك القارة ، فقد شهد عام ١٩٦٦ وصول افواج جديدة من اللاجئين . وجب اتخاذ التدابير الجديدة اللازمة بشأنهم . ولذلك فلا بد من متابعة الجهود المشتركة اللازمة للمهام الخطيرة التي يتعين القيام بها . وهذا وقد نشأ تعاون وثيق بين المفوضية وبين اعضاء

وبين أعضاء آخرين في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ؛ ويتجلى هذا في تنفيذ مشاريع مشتركة افادت اللاجئين في افريقيا ، كما افادت السكان المحليين الى حد ما .

ويلاحظ ان المفوض السامي لا يزال يواجه مشاكل ضخمة فيما يتعلق بتمويل برامج المساعدة التي يقدمها ؛ ومن المأمول ان يحصل المفوض السامي ، بفضل الجهود المشتركة لأعضاء المجتمع الدولي وبفضل اهتمام الجمهور بالأعمال الانسانية التي تقوم بها المفوضية ، على المساعدة اللازمة لبلوغ الهدف المالي المحدد لبرنامج الجارى .

المطلب الاول

الحماية الدولية

التمست الجمعية العامة ، في قرارها ٢١٩٧ (الدورة ٢١) عن تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين ، من المفوض السامي مواصلة تقديم الحماية الدولية الى اللاجئين الذين يعنى بامرهم في حدود اختصاصه ، وتشجيع ايجاد الحلول الدائمة لمشاكلهم . وقد تابع المفوض السامي مهمته الاساسية وهي تقديم الحماية الدولية ، التي اتسع نطاقها خلال الفترة المستعرضة كلما دعي الى الاضطلاع بمسؤوليات جديدة ، ولا سيما في بعض مناطق افريقيا .

وقام المفوض السامي ، كشأنه في السابق ، بتشجيع عقد الوثائق الحكومية الدولية التي تعني اللاجئين ، وتتبع تنفيذها للوثائق القائمة وتشجيع التدابير القومية والقانونية والادارية لمصلحة اللاجئين .

ومن اهم التطورات التي حصلت في ميدان الحماية الدولية القرار ٢١٩٨ (الدورة ٢١) الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن البروتوكول المتعلق بمركز اللاجئين ، وغايته توسيع نطاق اتفاقية عام ١٩٥١ ، بحيث تشمل جماعات جديدة من اللاجئين . وقد احيل نص البروتوكول ، بموجب احكام ذلك القرار ، الى الدول لتمكينها من الانضمام اليه . واعربت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، في دورتها السابعة عشرة المعقودة في ايار (مايو) ١٩٦٧ ، عن أملها في ان ينضم الى البروتوكول اكبر عدد ممكن من الدول . وفي ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ، اصبح كل من غامبيا والكرسي الرسولي طرفا في البروتوكول ، واعربت عدة حكومات عن عزمها على الانضمام اليه .

وارتفع عدد الدول التي اصبحت اطرافا في اتفاقية عام ١٩٥١ الى احدى وخمسين دولة ، وسجلت انضمامات جديدة فيما يتعلق بعدد من الوثائق القانونية الاخرى التي تهم اللاجئين ، بما في ذلك اتفاق عام ١٩٥٢ المتعلق بالبحارة اللاجئين ، والاتفاق الاوروبي لعام ١٩٥٩ المتعلق بالغاء تأشيرات سفر اللاجئين .

واستهدفت مسألة اللجوء الهامة للاهتمام المستمر من قبل المفوض السامي وكذلك من قبل عدة منظمات اقليمية وحكومات . وباستثناء الحالات التي ذكرها المفوض السامي في بيانه الافتتاحي

امام اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة عشرة ، روعي مبدأ عدم الرفض ومنح اللجوء بسخاء الى اللاجئين في بلدان عديدة . وقد التمت الجمعية العامة من الامين العام ، في قرارها ٢٢٠٣ (الدورة ٢١) ، ان يدرج بند " مشروع اعلان عن اللجوء الاقليمي " في جدول اعمال دورتها الثانية والمشرين من اجل اعتماد اعلان نهائي بهذا الموضوع . واتخذت حكومات عديدة تدابير ايجابية اخرى بشأن تطبيق مبدأ عدم الرفض ومنح اللجوء .

واتخذ ، على غرار السابق ، عدد من التدابير في بلدان مختلفة لمصلحة اللاجئين في عدة ميادين منها الضمان الاجتماعي ، وحقوق العمل ، والتعليم .

واقرت منظمة الوحدة الافريقية واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية عدد من المبادئ الهامة بشأن مركز اللاجئين . واقرت الجمعية الاستشارية للمجلس الاوروبي ، في دورة عقدها في نيسان (ابريل) ١٩٦٧ ، اقتراحا بشأن ادماج اللاجئين في البلدان الاعضاء فيها .

وعقد في عام ١٩٦٦ اتفاق بين المفوضية وبين جمهورية المانيا الاتحادية بشأن انشاء صندوق للتعويضات التكميلية يبلغ رصيده ٨٧٥ . ٠٠٠ دولار لمساعدة فئات معينة من اللاجئين الذين تعرضوا للاضطهاد في ظل النظام الاشتراكي القومي بالمانيا ، سواء من اكتسب منهم جنسية جديدة قبل اول تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٣ او اصبحوا لاجئين بعد ذلك التاريخ . ويستهدف صندوق التعويضات الثاني هذا الاشخاص الذين لم يتمكنوا من الاستفادة من الصندوق الاول ، المنشأ عام ١٩٦٠ والبالغ رصيده ١١ مليون دولار ، لانه لم يكن لهم مركز اللاجئين في اول تشريع الاول (اكتوبر) ١٩٥٣ .

المطلب الثاني

برامج المساعدة المادية

ملاحظات عامة

في عام ١٩٦٦ ، استفاد ما يقارب ٢٤٠ . ٠٠٠ لاجيء في ما يزيد على خمسين بلدا بصورة من الصور من المشاريع التي تنفذها او تساعد مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين . وتتابع المفوضية اعمالها في آسيا وامريكا اللاتينية واوربا والشرق الاقصى والشرق الاوسط ، ومع ذلك فانها اضطرت الى حصر جهودها باللاجئين في افريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى ، الذي ارتفع عددهم خلال عام ١٩٦٦ من ٦٣٠ . ٠٠٠ الى ٧٤٠ . ٠٠٠ . ويمكن اعتبار ٤٥٠ . ٠٠٠ تقريبا من هؤلاء اللاجئين بحكم المواطنين . وهنالك ١٠٠ . ٠٠٠ من الباقين وعددهم ٣٠٠ . ٠٠٠ ، ممن تلقوا المساعدة من المفوضية ، اصبحوا قادرين على تلبية حاجاتهم الخاصة ، وكان لا يزال ٢٠٠ . ٠٠٠ منهم يتلقون المساعدة من المفوضية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ .

وبلغت الاعتمادات المعقودة لبرنامج المفوضية الجارى لعام ١٩٦٦، ما يقارب ٣٩ مليون دولار، وسحب من صندوق الطوارئ التابع لها مبلغ ٢٥٣ ٢٤٦ دولاراً، ويتجلى الدور الحافز لهذا البرنامج بكون التبرعات البالغة ٦٥٧٠.٠٠٠ دولار قد جمعت داخل البلدان المضيفة لاستكمال الاموال الواردة من المجتمع الدولي. ويضاف الى هذا المبلغ ما قيمته مليون ونصف مليون دولار من الاغذية التي قدمها البرنامج الغذائي العالمي، وقيمة الارض المتاحة للاجئين في افريقيا، والخدمات الادارية التي قدمتها الحكومات والمنظمات الاخرى المتعاونة على تنفيذ مشاريع المفوضية، وكذلك المبلغ الضخم من المساعدة الثنائية التي تقدمها بعض الحكومات الى بلدان اقامة اللاجئين. هذا بالإضافة الى ان المشاريع الواقعة خارج نطاق البرنامج قد جرى تمويلها من اموال استثنائية خاصة يبلغ رصيدها ٦١٠.٠٠٠ دولار، خصص ٢٠٠.٠٠٠ دولار منها للتعليم.

وساهمت العودة الاختيارية في حل مشاكل اللاجئين ولا سيما في افريقيا. فمن اصل ما مجموعه ٢٧.٠٠٠ لاجيء عادوا الى بلادهم، ينتمي ٢٦.٠٠٠ لاجيء منهم الى بلدان افريقية، معظمهم من اللاجئين الكونغويين الذين كانوا ينتظرون اقرار النظام العام للعودة الى بلادهم. وسهلت المفوضية العودة الاختيارية بتوفير الاموال اللازمة لنقل ٢٥٠ لاجئاً، منهم ٢٠٨ لاجئين في افريقيا.

ولا يزال للهجرة دور هام من حيث تمكين اللاجئين، ولا سيما في بلدان اوروبا والشرق الاقصى، من الرحيل للتوسط الدائم في بلدان اخرى.

ولكن يلاحظ عموماً، ولا سيما في افريقيا، ان الادماج المحلي لا يزال، الى حد بعيد، اكثر الحلول شيوعاً. ففي عام ١٩٦٦، تلقى ٢٢٣.٠٠٠ لاجيء (٢١٦.٠٠٠ منهم في افريقيا، و٣.٠٠٠ في آسيا، و٢٩٠.٠٠٠ في اوروبا) المساعدة اللازمة لاستيطانهم في بلد اقامة. وعلى غرار السابق، قدمت المساعدة الى اللاجئين في افريقيا خاصة للاستيطان في الزراعة، وقد تمت اليهم المساعدة المادية، ولا سيما الاغذية، ريثما يتسنى لهم جني اول محصول. وخلال عام ١٩٦٦، اصبح عدد متزايد من هؤلاء اللاجئين قادرين على الاعالة الذاتية، وتيسر توطيئ بعضهم، ولا سيما في بوروندي وفي مقاطعة كيفو بجمهورية الكونغو الديمقراطية، بمشاريع الادماج التي نفذت بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الاغذية والزراعة وبرنامج الامم المتحدة الانمائي. وتضاعف خلال الفترة المستعرضة التعاون بين المفوضية وبين سائر اعضاء اسرة مؤسسات الامم المتحدة، ولا سيما في عدد من البلدان الافريقية. وقد التمت الجمعية العامة من المفوض السامي، في قراره ٢١٩٧ (الدورة ٢١) بشأن تقرير المفوض السامي، ان يشجع ايجاد الحلول الدائمة لمشاكل اللاجئين، بضمان التنسيق الصحيح، في البلدان المتنامية، لخطط الادماج الاقتصادي والاجتماعي للاجئين، ريثما يتم ادراجها عند الامكان في البرامج الاقتصادية والاجتماعية التي تضطلع بها هيئات الامم المتحدة المختصة ووكالاتها المتخصصة، مع تلك البرامج، وكذلك مع ما قد تضطلع به المنظمات الاقليمية من برامج اخرى؛ والتمت من هيئات الامم المتحدة المختصة ووكالاتها المتخصصة

ان تولي، عند نظرها في الخطط الانمائية، المراعاة اللازمة لحاجات اللاجئين بناء على طلب الحكومات المعنية. وقد احرز منذ ذلك الحين تقدم جديد في هذا الشأن، وبناء على ذلك رأت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي، في دورتها السابعة عشرة، ان تشرك المفوضية في اعمال اللجنة الاستشارية المشتركة بين الوكالات.

ووجه اهتمام خاص الى مسألة تقديم المساعدة في ميدان التعليم الى اللاجئين، ولا سيما في افريقيا. وكانت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي قد قررت، في دورتها السادسة عشرة، تخويل المفوض السامي فتح حساب لتعليم اللاجئين وتشجيع التبرعات التي يخصصها المتبرعون لتقديم المساعدة في ميدان التعليم الى اللاجئين، في مجال الحاجات التي لا يتناولها بالمساعدة برنامج المفوضية، وتشجيع التعليم الثانوي والتعليم العالي الى حد ما. وتتعاون المفوضية بصورة وثيقة مع اليونسكو في هذا الميدان.

وقد مت من جديد المساعدة الاضافية في عدد من الحالات الفردية، كما اثبتت تقدم يــــم المساعدة القانونية فائدته الكبيرة في تسهيل ادماج اللاجئين في بلدان اقامتهم.

اللاجئون الافريقيون

بوروندي

زاد عدد اللاجئين الروانديين في بوروندي من ٥٢.٠٠٠ الى ٥٤.٠٠٠ في عام ١٩٦٦. ورصد المفوض السامي لهذه المنطقة مبلغ ٥٩٠.٠٠٠ دولار، ولا سيما لمساعدة اللاجئين الروانديين البالغ عددهم ١٩.٠٠٠ لاجيء والموجودين في كايونغوزي وكيفامبا ومورامبا على تعزيز توطيــــنهم وتسهيل الاستيطان الزراعي لجماعة من اللاجئين الروانديين يبلغ عددهم ٢٧.٣٠٠ لاجيء موجودين في منطقة التوطين بموغيرا. وقدم البرنامج الغذائي العالمي الى مركز موغيرا مواد غذائية تبلغ قيمتها ٥٠٠.٥٥١ دولار، سيستخدم جزء منها عام ١٩٦٧ في مناطق الاستيطان الروانديــــة الاربع في بوروندي الشرقية. وعلى العموم احرز تقدم ملموس، وبلغ كل اللاجئين حداً ادى الى مستوى المعيشة، وعبر على كل حال مستوى يقل بكثير عن مستوى معيشة السكان المحليين. ورؤى من الضروري رسم خطة انمائية على صعيد المناطق لمصلحة السكان المحليين واللاجئين على السواء. فتقرر توحيد البرامج الجارية في المناطق الاستيطانية الاربع ومتابعة تنفيذها على اساس مؤقت في عام ١٩٦٧. وقد ادرج لهذه الغاية، في برنامج عام ١٩٦٧، اعتماد قدره ٢٠٠.٠٠٠ دولار، يضاف الى الرصيد المتبقى من المشاريع الاولى، والمقدر بمبلغ ١٣٠.٠٠٠ دولار.

جمهورية افريقيا الوسطى

بلغ عدد اللاجئين السودانيين في جمهورية افريقيا الوسطى ٢٧.٠٠٠ لاجيء في اواخر

عام ١٩٦٦، وذلك بعد وصول ٩٥٠٠ لاجئي جديد الى منطقتي بانبوتي واواندا - وجالييه . وبالإضافة الى التبرع الاولي الذي قدمه المفوض السامي الى عملية اغاثة الطوارئ للاجئين الموجودين في بانبوتي، رصد اعتمادا جديدا قدره ٢٠٠.٠٠٠ دولار في اطار البرنامج العادي لعام ١٩٦٦، وذلك لتنفيذ مشروع توطيد اللاجئين في غربي بانبوتي بالتعاون مع سلطات افريقيا الوسطى ورابطة جمعيات الصليب الاحمر والمفوضية . وبالرغم من بعض الصعاب التقنية، احرز من التقدم ما يكفي لاتاحة وقف توزيع الحصص الغذائية على ٢٠.٠٠٠ من هؤلاء اللاجئين، ولو مؤقتا، بعد جنبي اول محصول . ويجري، في هذه الاثناء، تدعيم المقومات الهيكلية الاساسية في المنطقة . ولكن كان لابد من التباطؤ في تنفيذ المشروع في الآونة الاخيرة بسبب عزم حكومة افريقيا الوسطى على نقل اللاجئين الى اموكي في الداخل، وهي منطقة حسنة الرى ينتمي سكانها الى نفس الجماعة الاثنية التي ينتمي اليها اللاجئين . وقد رصدت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي، بالنظر الى هذه الظروف، مبلغ ٢٠٠.٠٠٠ دولار لتوطيد اللاجئين السودانيين في جمهورية افريقيا الوسطى في عام ١٩٦٧ .

جمهورية الكونغو الديمقراطية

وصل، في عام ١٩٦٦، الى كاتانغا والمنطقة السفلى من الكونغو زهاء ٣٠.٠٠٠ لاجئي انغولي، وبذلك اصبح عدد اللاجئين المقيمين في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنتمين الى اصل انغولي ٣٠٠.٠٠٠ لاجئي . وقد تسنى لمعظم هؤلاء اللاجئين الاستيطان الزراعي دون كبير صعوبة بفضل حسن وفادة السكان المحليين والمساعدة المقدمة من بعض الجمعيات الخيرية . وساهمت المفوضية بمبلغ ٢٠.٠٠٠ دولار من اجل انشاء مركز للتدريب الزراعي في كيمبيز يتعلم فيه اللاجئين كذلك حرفا عديدة اخرى . ومع ان معظمهم قد بلغوا مرحلة الاعالة الذاتية الى حد ما، فانهم مازالوا بحاجة الى شيء من المساعدة في ميدان الخدمات التعليمية والطبية .

ونتيجة للعودة الاختيارية لزهاء ١٠٠ رواندي كانوا مقيمين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ورحيل ٢٠٠ آخرين الى بوروندي او الجمهورية التنزانية المتحدة او اوغندا، هبط عدد اللاجئين الروانديين في ذلك البلد، من ٢٥.٠٠٠ الى ٢٤.٠٠٠ لاجئي في عام ١٩٦٦ . وبالرغم من الاستمرار مؤقتا في مشروع الدمج والانماء حسب المناطق المشترك بين المفوضية ومنظمة العمل الدولية، بانتظار الالفاء الرسمي لمراسيم الاخراج والحجز الصادرة في آب (اغسطس) ١٩٦٤ - وقد تم هذا الالفاء في نهاية عام ١٩٦٦ - فقد ادى هذا المشروع الى تمكين نسبة متزايدة من اللاجئين من ان يبلغوا مستوى الاعالة الذاتية، وامكن، في نهاية ١٩٦٦، اعتبار معظمهم في حكم المستوطنين، ولا سيما وان مركزهم القانوني قد تعزز بإبطال المراسيم المذكورة اعلاه . وبالإضافة الى ذلك، يلاحظ ان التقدم المحرز في توطيد اللاجئين قد رافقه تحسن في احوال السكان المحليين . ومن المنتظر ان تنتهي المساعدة التي تقدمها المفوضية الى مناطق التوطيد الرواندية في كهو بعد انتهاء مشروع منظمة العمل الدولي للانماء الريفي .

وارتفع عدد اللاجئين السودانيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية عام ١٩٦٦ نتيجة لتدفق عدد جديد منهم ، وذلك من ٢٢ .٠٠٠ الى ٢٤ .٠٠٠ لاجئي معظمهم في المقاطعة الشرقية . وعقد ، في اوائل عام ١٩٦٧ ، اتفاق بين حكومتي الكونغو والسودان لتسهيل عودة اللاجئين الاختيارية ، ومساعدة الذين لا يريدون العودة على الاستيطان داخل البلد . وفي حزيران (يونيه) ١٩٦٦ ، رصدت المفوضية مبلغ ٤٥ .٠٠٠ دولار لصندوق الطوارئ ، وذلك لتمكين اللاجئين من مواجهة حاجاتهم الفورية ؛ وتبين ، على اثر مهمة تحقيقية قام بها ممثل للمفوضية زار المنطقة في عام ١٩٦٦ ، ان من الضروري زيادة المبلغ الى ٥٠ .٠٠٠ دولار .

السنغال

زاد عدد اللاجئين القادمين من غينيا الواقعة تحت الادارة البرتغالية من ٥١ .٠٠٠ الى ٦١ .٠٠٠ في عام ١٩٦٦ . والى جانب الوفادة التي يستقبلهم بها السكان المحليون ، فقد شجعوا على الاستيطان داخل البلد ، حيث ينفذ بنجاح برنامج واسع النطاق لتوطينهم الزراعي نتيجة للجهود المشتركة التي تبذلها حكومة السنغال ، وحكومة الولايات المتحدة الامريكية ، والمفوضية ، وعدد من المؤسسات الخيرية . ورصدت المفوضية ، في اطار برنامج عام ١٩٦٦ ، مبلغ ٢٠٠ .٠٠٠ دولار ، خصص جزء كبير منه للمساعدة الطبية . وقد بلغ ثلثا اللاجئين تقريبا نفس مستوى معيشة السكان المحليين في نهاية عام ١٩٦٦ ، وينتظر ان يصبح الباقون قادرين على الاعالة الذاتية في اواخر عام ١٩٦٧ . واقرت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، في اطار برنامج عام ١٩٦٧ ، اعتماد ا قدره ١٤٠ .٠٠٠ دولار لمتابعة توطين وادماج اللاجئين القادمين من غينيا الواقعة تحت الادارة البرتغالية في السنغال .

تنزانيا

حافظ عدد اللاجئين الروانديين الموجودين في تنزانيا على مستواه السابق ، اي زهاء ١٣ ٥٠٠ لاجئي ظل معظمهم يتلقى المساعدة الدولية في مناطق الاستيطان الثلاث ، وهي مويسي وكاراغوي وموينزي . ورصد المفوض السامي ، في عام ١٩٦٦ ، مبلغ ٢٠٣ ٧٦٠ دولارا لتسهيل او تشييد الاستيطان الزراعي لمختلف جماعات اللاجئين . واهرز تقدم لا بأس به فيما يتعلق ب ٣ .٠٠٠ لاجئي رواندي موجودين في هضاب مويسي ، و ٢ ٣٠٠ موجودين في منطقة كاراغوي . اما في موينزي ، فقد اصبح لدى ٦ ٥٠٠ لاجئي في المنطقة ، نتيجة لاعادة تنظيم قطع الارض المخصصة للزراعة ، ومن الارض الزراعية ما يكفي لتلبية حاجاتهم في المستقبل القريب ؛ ومن المنتظر ان يتسنى ، في عام ١٩٦٧ ، احداث خفض كبير في كمية المواد الغذائية المقدمة الى اللاجئين في اطار البرنامج الغذائي العالمي في المناطق الثلاث . واستفاد اللاجئون كذلك ، في عام ١٩٦٦ ، من مختلف المشاريع التدريبية والتعليمية الممولة من التبرعات الخاصة .

وفي نهاية عام ١٩٦٦، قدر عدد اللاجئين القادمين من موزامبيق والموجودين في تنزانيا بـ ١٩٠٠٠ لاجيء، مقابل ١٢٠٠٠ في اوائل العام . واستلزم وصول ٧٠٠٠ لاجيء جديد إقامة منطقة استيطان ريفية جديدة في موهوكورو بالإضافة الى منطقتي الاستيطان في روتامبا ولوندو، حيث احرز تقدم مرض في سبيل توطيين الجماعات الاولى . وبالإضافة الى رصد اعتماد قدره ٣٥٧٠٠ دولار من صندوق الطوارئ لتغطية نفقات اغاثة الطوارئ المقدمة الى جماعات اللاجئين في موهوكورو ولوندو، فقد رصد المفوض السامي مبلغ ١٩٩٠٠٠ دولار في اطار البرنامج الجارى لعام ١٩٦٦ لتوطيين كل اللاجئين القادمين من موزامبيق والموجودين في تنزانيا، مع العلم ان هؤلاء يستفيدون كذلك من مشاريع التعليم التكميلي الممولة من الصناديق الاستثنائية الخاصة خارج اطار البرنامج .

كذلك رصد المفوض السامي، في اطار برنامج عام ١٩٦٦، مبلغ ٢٢٠٠٠ دولار لتسهيل التوطيين الزراعي لزهاء ٥٠٠ كونغوى وزهاء ١٥٠ لاجئاً مالاوياً موجودين في بانغالي، كما رصد اعتماداً قدره ٨٠٠٠ دولار لتثبيت استيطانهم وذلك في اطار برنامج المفوضية لعام ١٩٦٧ .

اوغندا

ارتفع عدد اللاجئين الصتمين الى اصل رواندى من ٦٥٠٠٠ الى ٦٨٠٠٠ لاجيء موزعيين على سبع مناطق استيطان . وقد تلقى ما يزيد على نصف هؤلاء اللاجئين من المجتمع الدولي المساعدة اللازمة لتوطيئهم في الزراعة او في تربية الماشية . واقدمت حكومة اوغندا على اتخاذ خطوة هامة خلال الفترة المستعرضة ان نقلت اول جماعة من اللاجئين الروانديين من وادى اوروشنغفا المزدحم بالسكان الى منطقة استيطان جديدة في كيانغوالي . وخصصت المفوضية من صندوق الطوارئ اعتماداً قدره ٥٥٣٢٠ دولاراً لمساعدة الحكومة على اتخاذ التدابير الالوية اللازمة لتوطيئهم . وخصصت الرصيد المتبقى من مشروع عام ١٩٦٥ لشراء البذور وتقديم مساعدة حدية في ميدان التعليم الابتدائي الى اللاجئين الموجودين في المناطق الاخرى، حيث يجرى توطيئهم دون صعوبة . ومن المنتظر ان يبلغ اللاجئين الروانديون الموجودون في اوغندا والذين كان ١٣٠٠٠ منهم لا يزالون يتلقون الحصص الغذائية في نهاية عام ١٩٦٦، مستوى الاعالة الذاتية قريباً، هذا ما لم تحصل احداث طارئة كالجفاف او تدفق اعداد جديدة من اللاجئين .

ونتيجة لوصول ١٢٠٠٠ لاجيء جديد والعودة الاختيارية لألف منهم، زاد عدد اللاجئين السودانيين الى ٥٥٠٠٠، يقطن ١١٠٠٠ منهم في مناطق توطينية في ناكابيريبيريت واويفغو وافافوحيث يتلقون المساعدة من المجتمع الدولي . وقد ادى وصول لاجئين جدد الى المراكسز المختلفة التي كانت جماعات اللاجئين الاولى سائرة فيها في سبيل الاستيطان، الى زيادة صعوبة تنظيم تقديم المساعدة الى هؤلاء اللاجئين، واقتضى مواصلة تقديم المساعدة الدولية . وقد رصدت المفوضية في برنامج عام ١٩٦٧ مبلغ ١٩٥٠٠٠ دولار مراعاة منها لهذه الحالة .

وبالإضافة الى ذلك، استفاد ٢٤٢ لاجئاً سودانياً من مشاريع التعليم والتدريب المهني الممولة من التبرعات الخاصة .

واحرز تقدم مرض في ثلاث مناطق يجرى فيها التوطين الزراعي لـ ٣٠٠٠ لاجيء كونغوى .
ورصدت المفوضية ، في عام ١٩٦٦ ، مبلغ ٦٠٠٠٠ دولار لهذا الغرض ، كما رصدت اعتماد آخر
قدره ٣٢٤٥٠ دولارا في برنامجها لعام ١٩٦٧ .

زامبيا

رصدت المفوضية من صندوق الطوارئ اعتمادا قدره ٧٦٠٠٠٠ دولار لعملية من عمليات
اغاثة الطوارئ نظمت في زامبيا للاجئين الانغوليين الذين زاد عددهم من زهاء ١٠٠٠ الى ٣٨٠٠٠ لاجيء في عام ١٩٦٦ ، رغم عودة ألف منهم تقريبا الى وطنهم . وبالإضافة الى ذلك ، ادرج مبلغ
٣٣٨٠٠٠ دولار في برنامج المفوضية الجارى لعام ١٩٦٧ لمساعدة هؤلاء اللاجئين على الاستيطان
الزراعي في لواتمبو ومانكويما ، وهما منطقتان خصصتهما سلطات زامبيا لهذا الغرض .

وبالرغم من وصول ألف لاجيء جديد من موزامبيق الى زامبيا خلال العام ، طرأ هبوط كبير
على مجموع عدد اللاجئين الوافدين من موزامبيق الى زامبيا ، من ٥٠٠٠ الى ١٨٠٠ لاجيء ، وذلك
نتيجة لعودة ٤٠٠٠ منهم اختياريا . واهرز في منطقة نيمبا ، حيث يجرى توطينهم زراعي ، تقسّم
يدعوا الى التشجيع في هذا المجال ، بعد بداية بطيئة الى حد ما . واستخدمت المفوضية مبلغ
٥٠٠٠ دولار من صندوق الطوارئ لتقديم مساعدة اغاثة الطوارئ الى هؤلاء اللاجئين .

اللاجئون الاوروبيون

تأمن اخيرا ، في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، تمويل برامج المفوضية للمساعدة
الرئيسية التي وضعت بين ١٩٥٥ و ١٩٦٣ لمساعدة اللاجئين الاوروبيين " القدامى " ، ويجرى تنفيذ
معظم المشاريع الباقية اللازمة لاتمامها . وفي ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧ ، كان عدد اللاجئين
الذين لا يزالون بحاجة الى المساعدة بموجب برامج المساعدة الرئيسية ٧٤٠٠ شخص ، معظمهم
في فرنسا وجمهورية ألمانيا الاتحادية واليونان . وتتخذ في فرنسا الترتيبات اللازمة لتأمين الرعاية
في المؤسسات لمعظم اللاجئين غير المواطنين ، وجلهم من ذوي العاهات . اما في جمهورية ألمانيا
الاتحادية واليونان ، فان حل المشكلة يتوقف الى حد بعيد على الاسكان . وسيهيأ الاسكان في
ألمانيا في اطار برامج الاسكان الالمانية . اما في اليونان ، فان معظم المساكن اللازمة قيد البناء .

وقررت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، في دورتها الخامسة عشرة المنعقدة في ايار
(مايو) ١٩٦٦ ، اذ خال ٢١٠٠ لاجيء من اللاجئين الاوروبيين " القدامى " الذين ورد ذكرهم
اعلاه والذين لا تزال تلتزم الحلول لمشكلتهم ، في نطاق برنامج المفوضية الجارى . ومن هؤلاء
١٥٠ لاجئا في الشرق الاقصى ، و ٣٥٠ لاجئا من اصل اوروبي في الشرق الاوسط ، و ٦١٠ لاجئين

في المغرب ، ينتظر الكثير منهم فرصة للاستيطان في بلدان أخرى . وقد جرى توطيئ عدد منهم في البلدان الأخرى في نهاية عام ١٩٦٦ .

وجرى خلال عام ١٩٦٦ الاعتراف بـ ٦٧٠٠ شخص من اصل اوروبي كلاجئين ، مقابل ١٠٠٠٠ شخص في عام ١٩٦٥ ؛ ومعظم هؤلاء اللاجئين من الشبان ذوى البنية السليمة ، وقد تمكن عدة آلاف منهم من الهجرة الى بلدان ما وراء البحار على الاكثر ، وذلك بمساعدة الحكومات ، واللجنة الحكومية الدولية للهجرة الاوروبية ، والمؤسسات الخيرية . كذلك قبل عدد من البلدان الاوروبية التوطين الدائم للاجئين بما فيهم ذوى العاهات ، بالرغم من ان التغيرات الطارئة على حالة سوق اليد العاملة في عدد من هذه البلدان قد حملتها على الحد من معدل الهجرة . وساعدت المفوضية ، خلال عام ١٩٦٦ ، على توطيئ ١٩٩ من اللاجئين ذوى العاهات ، كما مولت التوطين عن طريق الهجرة واشتركت في تمويله بالنسبة الى ٦٣٠ لاجئاً ، بينهم ٢٥٠ لاجئاً من ذوى العاهات ؛ وكلف ذلك برنامج المفوضية الجارى لعام ١٩٦٦ نفقات قدرها ٣٠٠٠٠٠ دولار .

وقدمت المساعدة للاندماج في بلد الملجأ ، في اطار برنامج المفوضية لعام ١٩٦٦ ، الى ما يزيد على ٣٠٠٠ لاجئاً اوروبياً ، تلقى معظمهم مساعدة استقرار فضلا عن المسكن . وخلال الفترة ذاتها ، تمكن عدد من اللاجئين الاوروبيين من الاستقرار بجهودهم الخاصة .

ونظرت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، في دورتها السابعة عشرة ، في اعادة تقييم لمشكلة اللاجئين ذوى العاهات الخطيرة ، تبين منها ان عدد هم في اوروبا قد انخفض الى ٢١٣ ، اوصي بتوطين ١١١ منهم كحل لمشكلتهم . وحثت اللجنة التنفيذية بلدان المهجر على تخفيف قيود القبول من جديد ، كما اوصت البلدان التي توجد فيها نظم متقدمة للرعاية الاجتماعية بمضاعفة الجهود الرامية الى اتاحة التأهيل الملائم لذوى العاهات الخطيرة . كذلك فان مشكلة اللاجئين ذوى العاهات في امريكا اللاتينية لا تزال باقية .

واحرز ، ولا سيما في ايطاليا وجمهورية المانيا الاتحادية وفرنسا والنمسا ، تقدم في سبيل نقل مسئوليات تقديم الخدمات الاستشارية الى اللاجئين من المفوضية الى الحكومات والمؤسسات الخيرية .

الجماعات الأخرى من اللاجئين

اللاجئون الصينيون

يتبين من التقارير الأخيرة التي وضعتها السلطات المحلية ان عدد اللاجئين الصينيين في ماكاو كان ٧٤٠٠٠ في نهاية عام ١٩٦٦ . واستمرت المفوضية تسير على سياسة دعم المشاريع التي تخلق امكانيات العمل وتسهل تأهيل اللاجئين ، فركزت مساعدتها في ماكاو على الاسكان والتدريب المهني والتعليم ورصدت لها في برنامجها الجارى لعام ١٩٦٦ اعتماداً قدره ١٨٤٠٠٠ دولار .

واستمر التقدم في مشروع بناء ٢٤٢ شقة في تايبا، بالرغم من تأجيل العمل في مشاريع اسكانية اخرى في تايبا وفي ماكاوا اثر الحوادث التي وقعت في آخر العام . كذلك ساهمت المفوضية بمجموعه ٢٥٠.٠٠٠ دولار لبناء مركزين للتدريب المهني ولتعليم الحرف اليدوية ، وصرفت في عام ١٩٦٦ نصف الاعتماد البالغ ٣٠.٠٠٠ دولار والمقرر لبناء مأوى للفتيات اللاجئات . وفي نهاية عام ١٩٦٦ ، كان العمل في انشاء مركز التأهيل الاجتماعي لمدمني المخدرات في جزيرة تايبا قد اوشك على الانتهاء ، وقد ساهمت المفوضية في انشاءه بمبلغ ٩ آلاف دولار ؛ بينما بدأ في اوائل ١٩٦٧ استخدام صندوق رأس المال الدائر البالغ رصيده ١٠.٠٠٠ دولار لا قراض اللاجئين مبالغ صغيرة للبدء في اعمال تجارية .

واستمر اللاجئون الصينيون في هونغ كونغ في الاستفادة من المشاريع الانمائية الواسعة النطاق التي تنفذها سلطات هونغ كونغ لمصلحة السكان في مجموعهم .

اللاجئون الكوبيون

قدر عدد الكوبيين الذين وصلوا الى اسبانيا في عام ١٩٦٦ بزهاء ٦٦٨٠ ، منهم ٢٤٢٣ قبلتهم بلدان اخرى ، ولا سيما الولايات المتحدة التي قبلتهم كلهم تقريبا والتي ابدى معظمهم الرغبة في الذهاب اليها للالتحاق باقربائهم . وقد تباطأ معدل قبول هؤلاء اللاجئين في الولايات المتحدة اثر سريان التعديلات التي ادخلت على قانون الهجرة والتجنس في اواخر عام ١٩٦٥ ، فاتخذ قرار بتخفيف الاجراءات الادارية المتعلقة بالقبول ، الامر الذي ادى الى زيادة عدد التأشيرات الممنوحة . ولكن عدد هذه التأشيرات لا يزال اقل من ان يكفي لتلبية الطلبات جميعا ، ولا يزال عدد الذين يصلون الى اسبانيا كل شهر يزيد على عدد الذين يرحلون منها . ويقدر عدد الكوبيين الذين كانوا ينتظرون فرصة الهجرة من اسبانيا في آخر عام ١٩٦٦ ب ٣٨٠٠٠ كوبي . ويستدل من المعلومات المتوفرة ان عدد هم كان حوالي ٦٠٠٠ في حزيران (يونيه) ١٩٦٧ .

وعلى غرار الماضي ، ساعدت المفوضية الحكومة الاسبانية والمؤسسات الخيرية على تغطية نفقة الايواء المؤقت للقادمين الجدد خلال الفترة التي تعقب وصولهم الى اسبانيا فورا . وقد رصدت في اطار برنامج عام ١٩٦٦ ، مبلغ ١٤٠٠٠ دولار لتقديم منح صغيرة لهذا الغرض . كذلك ساهمت المفوضية بمبلغ ٢١٧٠٠ دولار في تمويل الخدمات الاستشارية الرامية الى مساعدتهم على الاستعداد للهجرة الى بلدان التوطين او للتوطين في اسبانيا . ورصد اعتماد تقديري يبلغ ٨٥٠٠٠ دولار للادماج المحلي لعدد محدود من الكوبيين الذين قرروا التوطين في اسبانيا ولا يمكنهم ان يفعلوا ذلك دون مساعدة دولية .

اما في امريكا اللاتينية ، فقد قدمت مساعدة طوارئ تبلغ حوالي ٢٢٠٠٠ دولار الى اكثر من ٩٠٠ كوبي في طريقهم الى الولايات المتحدة للتوطين فيها .

اللاجئون التبتيون

في عام ١٩٦٦، تلقى ٢٨٥٠ من اصل ٧٠٠٠ لاجئي تبتي موجودين في نيبال على حد التقديرات الاخيرة مساعدة من اجل التوطن، وذلك في اطار برنامج المفوضية. وقد تمت السلطات المحلية الارض اللازمة لبناء مساكن للاجئين. واستمرت الجمعية السويسرية للمساعدة التقنية والمفوضية ومختلف المؤسسات الخيرية في التعاون في تنفيذ برنامج من اهدافه اتاحة الاسكان، وانشاء المشاغل، واقامة مركز متعدد الاغراض، وتنظيم مراكز للحرف اليدوية لتمكين اللاجئين من الاعالة الذاتية. وكان من اولى نتائج هذه السياسة ان معظم اللاجئين المتمتعين بصحة سليمة في جميع المستوطنات تقريبا استغنوا عن الحصص الغذائية في آخر العام.

وبالاضافة الى المشاريع المذكورة اعلاه والتي جرى التفاوض بشأنها مع الصليب الاحمر النيبالي في عام ١٩٦٥، نفذ خلال العام مشروع صغير لتقديم الرعاية الطبية الى اللاجئين المصابين بالتدرن الرئوي، رصد له في اطار البرنامج مبلغ ٥٠٠٠ دولار.

ورصدت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في البرنامج الجارى لعام ١٩٦٧ مبلغ ٧١٠٠٠ دولار للمساعدة على تثبيت توطن ٢٥٠٠ لاجئي يعيشون في مستوطنات منظمة.

وتقدم الحكومة الهندية المساعدة الى ما يقارب ٤٥٠٠٠ لاجئي تبتي في الهند، بينما تتولى اللجنة المركزية للاغاثة في الهند تنسيق المعونة التي تقدمها اليهم مختلف المؤسسات الخيرية. واتاحت المفوضية للسلطات الهندية التبرعات الواردة من المصادر الخاصة وذلك لتكون بمثابة مساعدة تكميلية، كما رصد اعتماد قدره ٩٠٠٠ دولار في برنامج المفوضية الجارى لعام ١٩٦٧ للابقاء على برنامج طبي في منطقة سملانغ ينفذ بواسطة جمعية الصليب الاحمر الهندية. ومن المنتظر ان يتمكن عدد من اللاجئين التبتيين الذين لم يتوطنوا بعد من الاستفادة من الاموال التي جمعت نتيجة للحملة الاوروبية للاجئين المضطلع بها في عام ١٩٦٦.

اللاجئون الخميريون

تفيد المصادر الرسمية الكمبودية ان زهاء ١٧٠٠٠ لاجئي خميري دخلوا كمبوديا في عام ١٩٦٢ الى عام ١٩٦٦. وبالاضافة الى المساعدة التي تقدمها السلطات المحلية، سحبت المفوضية من صندوق الطوارئ التابع لها مبلغ ١٠٠٠٠ دولار لاقامة ثلاثة مراكز لاستقبال اللاجئين. كما قدمت احدى الحكومات بواسطة المفوضية تبرعا خاصا يزيد على ٢٣٠٠٠ دولار لمساعدة هؤلاء اللاجئين في عام ١٩٦٧.

اللاجئون من زنجبار

في نهاية عام ١٩٦٦، بلغ عدد الذين غادروا زنجبار للتوطن في شبه الجزيرة العربية من سكان زنجبار الذين ينتمون الى اصل عربي ما يزيد على ٢٠٠ شخص. وقد رصد المفوض السامي مبلغ ١٠.٠٠٠ دولار للمساعدة على ادماج هؤلاء اللاجئين في مجتمعاتهم المحلي الجديد.

المطلب الثالث

تمويل نشاطات برنامج المفوضية

في ٣١ أيار (مايو) ١٩٦٦، كانت اثنتان وخمسون حكومة من حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في الوكالات المتخصصة قد دفعت الى برنامج المفوضية الجارى لعام ١٩٦٦ او عقدت له او تعهدت بان تدفع اليه تبرعات تبلغ ٩٧٥ ١٢٣ ٣ دولارا؛ وتبرعت مصادر اخرى بمبلغ ٤٣٤ ٣٦٥ دولارا. ومجموع هذين المبلغين يقل ب ١٥١ ٦٧٩ دولارا عن الهدف المالي المنشود لهذا البرنامج، وكانت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي قد رفعت في دورتها الخامسة عشرة من ٩٠٠.٠٠٠ ٣ دولار الى ١٦٨ ٥٦٠ ٤ دولارا. وقد تأمن اخيرا تمويل ذلك البرنامج، خلال الجزء الاول من عام ١٩٦٧، نتيجة للتخفيضات الطارئة على الاعتمادات المقررة في اطار برنامج عام ١٩٦٦ ولزيادة التبرعات من المصادر غير الحكومية.

كذلك اضطر المفوض السامي، في عام ١٩٦٦، الى ان يسحب من صندوق الطوارئ التابع له مبلغ ٢٥٣ ٢٤٦ دولارا لتمويل مساعدة الطوارئ المقدمة الى جماعات اللاجئين الجدد، واكثر ما كان ذلك في افريقيا.

وخلال عام ١٩٦٦، دفعت الى المفوضية او عقدت لها اموال استثمارية خاصة قدرها ٩٢٢ ٥٥٩ دولارا للاضطلاع بعمليات خارجة عن نطاق البرنامج، مما اتاح تمويل عدد من المشاريع التكميلية لمساعدة اللاجئين.

وازداد اهتمام الجمهور باللاجئين ازديادا شديدا بتكريس 'يوم الامم المتحدة في عام ١٩٦٦' لقضية اللاجئين، وبمبادرة مجموعة من المؤسسات الخيرية برئاسة صاحب السمو الملكي الامير برنارد الهولندي، الى جمع الاموال للاجئين، ولا سيما الموجودين منهم في آسيا وافريقيا. وبدأت الحملة الأوروبية للاجئين في ثمانية عشر بلدا اوروبيا، وشاركت فيها ايضا بعض المنظمات الخاصة في استراليا ونيوزيلندا. وقد اسفرت الحملة عن نتائج رائعة؛ ولكن نزولا عند رغبة معظم المتبرعين، خصص ريع التبرعات في معظمه لمساعدة اللاجئين الخارجين عن نطاق برنامج المفوضية.

وفي ٣١ أيار (مايو) ١٩٦٧، دفعت الحكومات او عقدت مع ابداء التحفظ تبرعات قدرها ٨٣٩ ٢٩٧ ٢ دولارا من اصل ١٣٠ ٨٤٦ ٤ دولارا، تمثل المبلغ الذي تقرر ان يرفع اليه الهدف

المالي المحدد لبرنامج المفوضية الجارى لعام ١٩٦٧ الذى اقرته اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة عشرة . ومع انه ينتظر ان تأتي من المصادر رغير الحكومية ايرادات كبيرة في عام ١٩٦٧ ، فان المفوض السامي حريص على تأمين تبرعات حكومية تتناسب مع الهدف المحدد للبرامج الممولة من التبرعات ، ولذلك فقد وجه الى الحكومات نداء يرمي الى توسيع نطاق المشاركة المالية في هذه البرامج وزيادة تلك المشاركة وذلك وفقا لاحكام قرار الجمعية العامة ٢١٩٧ (الدورة ٢١) .

المبحث الرابع

الترتيبات المتعلقة بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية

يبلغ عدد المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى في الوقت الحاضر ٣٧٥ منظمة ، اثنتا عشرة منها تنتمي الى الفئة ألف ، و ١٤٣ الى الفئة بـ ، و ٢٢٠ مدونة في سجل الامين العام .

ورفعت المنظمات غير الحكومية ثلاثة وخمسين بيانا مكتوبا عمت بوصفها وثائق صادرة عن المجلس او لجانه او هيئاته الفرعية الاخرى . واستمعت لجنة المجلس لشؤون المنظمات غير الحكومية ، كما استمع المجلس ذاته ولجانه وهيئاته الفرعية الاخرى ، في مختلف المناسبات ، الى عدد من هذه المنظمات .

والتمس المجلس ، في قراره ١٢٢٥ (الدورة ٤٢) ، من لجنة شؤون المنظمات غير الحكومية التابعة له ان تعيد النظر في المعايير المطبقة في منح المركز الاستشارى للمنظمات ، وان تحدد من جديد ، حسب الاقتضاء ، الشروط اللازمة لكل فئة منها ، وان تعيد النظر ، من زاوية النفقات ، في التسهيلات والامتيازات التي تتمتع بها تلك المنظمات ، وان تنظر في امكانية صياغة القواعد اللازمة لوقف مركزها الاستشارى او سحبه منها . وطلب الى اللجنة ان تحصل من المنظمات الممنوحة مركزا استشاريا على المعلومات اللازمة عن نشاطاتها الجارية وعن مصادر تمويل هذه النشاطات ، وان تعلم المجلس عن ذلك في موعد لا يتجاوز دورته الرابعة والاربعين .

والتمس المجلس من اللجنة كذلك ، بالاستناد الى ما يمكن له اقراره من تعديلات ، ان تستعرض نشاطات كل منظمة من هذه المنظمات بغية اعادة تصنيفها حيث يكون ذلك مستصوبا ، وان تتحقق خاصة مما اذا كانت اية منها تخضع لتأثير يتجاوز الحد من الدول الاعضاء ، وان تقوم ، ان كان الامر كذلك ، بالتوصية بالتدابير التي يتعين على المجلس اتخاذها في هذا الشأن .

المبحث الخامس

توأمة المدن

طلبت الجمعية العامة الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، في قرارها ٢٠٥٨ (الدورة ٢٠) ،

ان يقوم ، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المختصة ذات المركز الاستشاري ، ومع مراعاة قرارات اليونسكو ، باعداد برنامج للتدابير التي يمكن بها للامم المتحدة واليونسكو اتخاذ الخطوات الملموسة اللازمة لزيادة تشجيع توأمة اكبر عدد ممكن من المدن ، وان يقدم هذا البرنامج الى الجمعية في دورتها الثانية والعشرين . كذلك طلبت الى الامين العام تشجيع هذا النوع من التعاون . وبناء على ذلك ، قدم الامين العام الى المجلس ، في دورته الثانية والاربعين ، تقريراً يتضمن عرضاً لعمال برنامج الامم المتحدة الانمائي واليونسكو في ميدان توأمة المدن والتعاون بين البلديات ، مشفوعاً ببيانات عن هذا الموضوع وردت من منظمة المدن المتحدة والاتحاد الدولي للسلطات المحلية .

وعرض على المجلس اقتراح بشأن تقديم المساعدة المالية الى منظمة المدن المتحدة واقترح عن امكان انشاء صندوق لتوأمة المدن .

واشار المجلس ، في قراره ١٢١٧ (الدورة ٤٢) ، الى تأييد الجمعية العامة لتوأمة المدن بوصفها احدى وسائل التعاون الدولي ، فاقترح على الحكومات ان تلتزم مشاركة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري في تخطيط وتنفيذ مشاريع برنامج الامم المتحدة الانمائي التي يمكن لتوأمة المدن ان تقوم فيها بدورها ، ودعا المنظمات غير الحكومية المختصة الى ان تلتزم من المدن تقديم خططها لتوأمة المدن الى حكوماتها لكي تأخذها بعين الاعتبار عندما تقدم طلبات المساعدة الى برنامج الامم المتحدة الانمائي .

المراجع

الفرع الاول

المشاكل العامة والتقنيات المتعلقة بالتوأمة

المبحث الاول

الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم

المطلب الاول

عقد الامم المتحدة الانمائي

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر :

(أ) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية والاربعون ، المرفقات ، البند

هـ من جدول الاعمال ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ،
المرفقات ، البند ٣٩ من جدول الاعمال ؛

(ب) E/4362 ، E/4376 .

المطلب الثاني

الحالة الاقتصادية في العالم

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر :

(أ) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية والاربعون ، المرفقات ،
البند ٢ من جدول الاعمال ؛

(ب) ' دراسة الاحوال الاقتصادية العالمية ، ١٩٦٦ ' : منشورات الامم المتحدة ، رقم
المبيع : 67.II.C.1 .

المطلب الثالث

الحالة الاجتماعية في العالم

للاطلاع على تقرير لجنة الانماء الاجتماعي عن دورتها الثامنة عشرة (٦ — ٢٣ آذار (مارس) ١٩٦٧) ،
انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق
رقم هـ والتصويب ١ (E/4324 و Corr.1) .

للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى ، انظر :

(أ) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية والاربعون ، المرفقات ،
البند ١٧ من جدول الاعمال ؛ والمرجع الاخير ، الدورة الثانية والاربعون ، المرفقات ، البند ١٠
من جدول الاعمال ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ،
البند ٥٤ من جدول الاعمال ؛

(ب) ' تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم ، ١٩٦٥ ' : منشورات الامم المتحدة ، رقم
المبيع : 66.IV.7 .

المبحث الثاني

الحالة الديموغرافية في العالم

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،
الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٤٦ من جدول الاعمال .

المبحث الثالث

تقديم المساعدات الاقتصادية الدولية
الى البلدان ذات النمو القليل التقدم

المطلب الاول

التدفق الدولي لرؤوس الأموال
الى البلدان ذات النمو القليل التقدم

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر :

(أ) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية والاربعون ، المرفقات ،
البند ٨ من جدول الاعمال ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ،
المرفقات ، البند ٤٠ من جدول الاعمال ؛

(ب) ' قياس تدفق الموارد الى البلدان المتنامية ' : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع :
67.II.D.17 ؛

(ج) E/4371 و Corr.1 ، E/4374 ، E/4375 .

المطلب الثاني

المعونة الغذائية المتعددة الاطراف

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر :

(أ) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية والاربعون ، المرفقات ،
البند ١٦ من جدول الاعمال ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية عشرة
والعشرون ، المرفقات ، البند ٥٠ من جدول الاعمال ؛

(ب) E/4352 .

المطلب الثالث

السياسات والمؤسسات المالية

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر :

- (أ) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة العادية والاربعون ، المرفقات ،
البند ٨ من جدول الاعمال ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العادية والعشرون ،
المرفقات ، البند ٤٠ من جدول الاعمال ؛
- (ب) 'اكتانات التصدير وتمويل الانماء' ، الجزآن الاول والثاني : E/4274 و Corr.1 و Add.1 .

المطلب الرابع

صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة العادية والاربعون المستأنفة ، المرفقات ، البند ١ من جدول الاعمال ؛
والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٨ من جدول الاعمال .

المبحث الرابع

تخطيط الانماء واسقاطاته

- للاطلاع على تقرير لجنة تخطيط الانماء عن دورتها الثانية (١٠ - ٢٠ نيسان (ابريل) ١٩٦٧) ، انظر :
الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٧ (E/4362) .
- للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى ، انظر :
- (أ) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة العادية والاربعون ، المرفقات ،
البند ٧ من جدول الاعمال ؛
- (ب) 'تخطيط القطاع الخارجي : التقنيات والمشاكل والسياسات' : منشورات الامم المتحدة ، رقم
المبيع : 67.II.B.5 ؛
- (ج) 'دراسة الاحوال الاقتصادية العالمية ، ١٩٦٦' : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 67.II.C.1 .

المبحث الخامس

الميزانية اداة لبرمجة الانماء الاقتصادي

- (أ) 'كتيب عن وضع الميزانية حسب البرامج وحسب ما يمكن انجازه منها' : منشورات الامم المتحدة ،
رقم المبيع : 66.XVI.1 ؛
- (ب) 'ميزانية الدولة والتخطيط الاقتصادي في البلدان المتنامية' : منشورات الامم المتحدة ، رقم
المبيع : 67.XVI.1 ؛
- (ج) 'الحولية الاحصائية ، ١٩٦٦' : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 67.XVI.1 .

المبحث السادس

تطبيق العلم والتقنية لمصلحة المناطق
ذات النمو القليل التقدم

للاطلاع على التقرير الرابع للجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٨ (E/4300) .

للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى ، انظر :

(أ) ' الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية والاربعون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الاعمال ؛ والمرجع الاخير ، الدورة الحادية والاربعون المستأنفة ، المرفقات ، البند ١٤ من جدول الاعمال ؛ والمرجع الاخير ، الدورة الثانية والاربعون ، المرفقات ، البند ٥ من جدول الاعمال ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الاعمال ؛

(ب) E/AC.52/L.29 ، E/AC.52/L.27 ، E/4343 .

المبحث السابع

براءات الاختراع ونقل التقنية

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والاربعون ، المرفقات ، البند ٥ من جدول الاعمال .

المبحث الثامن

النتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية والاربعون ، المرفقات ، البندان ٦ و ٣٢ من جدول الاعمال ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٤٤ من جدول الاعمال .

المبحث التاسع

انماء المعلومات احصائية ونشرها

للاطلاع على تقرير لجنة الاحصاء عن دورتها الرابعة عشرة (١٠ - ٢٠ تشرين الاول

(اكتوبر ١٩٦٦) ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٣ (E/4283) .

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والاربعون ، المرفقات ، البند ٧ من جدول الاعمال .

’ الموازين والمكاييل العالمية ‘ : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 66.XVII.3 .

’ الحولية الديموغرافية ، ١٩٦٦ ‘ : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 67.XIII.1 .

’ الحولية الاحصائية ، ١٩٦٦ ‘ : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 67.XVII.1 .

’ الحولية الاحصائية للتجارة الدولية ، ١٩٦٥ ‘ : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 67.XVII.2 .

’ المبادئ والتوصيات المتعلقة بتعدادات السكان لعام ١٩٧٠ ‘ : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 67.XVII.3 .

’ المبادئ والتوصيات المتعلقة بتعدادات السكان ، لعام ١٩٧٠ ‘ : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 67.XVII.4 .

’ نمو الصناعة العالمية ، ١٩٥٣ — ١٩٦٥ ‘ : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 67.XVII.10 .

’ استقصاءات عينية ذات اهمية راهنة (التقرير الحادي عشر) ‘ : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 67.XVII.11 .

’ الحولية الاحصائية للحسابات القومية ، ١٩٦٦ ‘ : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 67.XVII.14 .

’ طرق تقدير الحاجات السكانية ‘ : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 67.XVII.15 .

’ موارد الطاقة في العالم ، ١٩٦٢ — ١٩٦٥ ‘ : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 67.XVII.18 .

’ حولية التجارة العالمية ، ١٩٦٥ (٤ مجلدات) وملحقها (٥ مجلدات) ‘ . بيانات قدمها المكتب الاحصائي التابع للامم المتحدة ، نشرتها دار نشر تجارية (Walker and Company) .

’ تقرير احصاءات السكان والاحوال المدنية ‘ . الابحاث الاحصائية ، السلسلة ألف ، المجلد الثامن عشر ، العددان ٣ و ٤ (البيانات المتوفرة ابتداءً من ١ تموز (يوليه) ومن ١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦) ؛ المجلد التاسع عشر ، العددان ١ و ٢ (البيانات المتوفرة ابتداءً من ١ كانون الثاني (يناير) و ١ نيسان (ابريل) ١٩٦٧) .

’ احصاءات تجارة السلع الاساسية ‘ . الابحاث الاحصائية ، السلسلة دال ، المجلد الرابع عشر (بيانات عام ١٩٦٤) ، العدد ٢٦ ؛ والمجلد الخامس عشر (بيانات عام ١٩٦٥) ، الاعداد ١٥ — ٢٨ ؛ والمجلد السادس عشر (بيانات عام ١٩٦٦) ، الاعداد ١ — ١٠ .

‘ النشرة الاحصائية الشهرية ‘ . المجلد العشرون ، الاعداد ٧ - ١٢ ؛ (تموز (يوليه) - كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦) ؛ المجلد الحادى والعشرون ، الاعداد ١ - ٦ (كانون الثاني (يناير) - حزيران (يونيه) ١٩٦٧) .
‘ المذكرات الاحصائية ‘ : ST/STAT/Series B/30 .

الفرع الثاني

انماء الموارد البشرية واستخدامها

للاطلاع على تقرير لجنة الانماء الاجتماعى عن دورتها الثامنة عشرة (٦ - ٢٣ آذار (مارس) ١٩٦٧) ،
انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق
رقم ٥ والتصويب ١ (E/4324 و Corr.1) .
للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى ، انظر :

(أ) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الدورة الحادية والاربعون ، المرفقات ،
البندان ٣ و ١٧ من جدول الاعمال ؛ والمرجع الاخير ، الدورة الثانية والاربعون ، المرفقات ،
البندان ٨ و ١٠ من جدول الاعمال ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية
والعشرون ، المرفقات ، البندان ٥٢ و ٥٤ من جدول الاعمال ؛

(ب) ‘ تطبيق طرق الانماء المجتمعى على التوطين الزراعى ‘ : منشورات الامم المتحدة ، رقم
المبيع : 66.IV.5 ؛

(ج) E/4353 و Add.1 ، E/CN.5/409 و addenda ، E/CN.5/412 .

الفرع الثالث

انماء الموارد الطبيعية واستغلالها

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر :

(أ) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الدورة الحادية والاربعون ، المرفقات ،
البند ١١ من جدول الاعمال ؛ والمرجع الاخير ، الدورة الحادية والاربعون ، المستأنفة ،
المرفقات ، البند ٣ من جدول الاعمال ؛ والمرجع الاخير ، الدورة الثانية
والاربعون ، المرفقات ، البند ٣ من جدول الاعمال ؛ والوثائق الرسمية
للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٩٤
من جدول الاعمال ؛

(ب) 'توليد الطاقة الكهربائية على نطاق صغير' : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 67.II.B.7.

الفرع الرابع

الاسكان والبناء والتخطيط

للاطلاع على تقرير لجنة الاسكان والبناء والتخطيط عن دورتها الرابعة (٥ - ١٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦) ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٤ (E/4287) .

للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى ، انظر :

(أ) تقرير لجنة الانماء الاجتماعي عن دورتها الثامنة عشرة (٦ - ٢٣ آذار (مارس) ١٩٦٧) : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٥ والتصويب ١ (E/4324 و Corr.1) ؛

(ب) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية والاربعون ، المرفقات ، البند ١٨ من جدول الاعمال ؛ والمرجع الاخير ، الدورة الحادية والاربعون المستأنفة ، المرفقات ، البند ٤ من جدول الاعمال ؛ والمرجع الاخير ، الدورة الثانية والاربعون ، المرفقات ، البند ٩ من جدول الاعمال ؛

(ج) 'التنسيق القياسي في البناء لآسيا واوربا والأمريكتين' : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 66.IV.4.

الفرع الخامس

انماء الخدمات الاساسية

المبحث الاول

النقل والسفر والمواصلات

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر :

(أ) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية والاربعون ، المرفقات ، البند ٢٠ من جدول الاعمال ؛ والمرجع الاخير ، الدورة الثانية والاربعون ، المرفقات ، البندان ٤ و ٢٨ من جدول الاعمال ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٥٣ من جدول الاعمال ؛

- (ب) 'نقل المواد السائبة او المعبأة بواسطة الانابيب' : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 66.VIII.1 ؛
- (ج) ' بحث في بعض نواحي نظام نقل البضائع على اساس وحدات الحمولة : تطبيق هذا النظام في البلدان المتنامية ' : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 66.VIII.2 ؛
- (د) ' نقل البضائع الخطرة (١٩٦٦) ' : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 67.VIII.2 (٣ مجلدات) ؛
- (هـ) ' الوقت الذي تستغرقه السفن في المرافئ ' : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 67.VIII.5 .

المبحث الثاني

المسح ورسم الخرائط

- ' خريطة العالم الدولية بمقياس واحد على مليون . تقرير عام ١٩٦٥ ' : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 66.I.27 .

الفرع السادس

الادارة العامة

المبحث الاول

الخدمات الاستشارية والتدريب والابحاث

- للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والاربعون ، المرفقات ، البند ٦ من جدول الاعمال ؛
- ' كتيب عن قوانين وممارسات الخدمة المدنية ' : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 66.II.H.2 ؛
- ' دورة توجيهية في تحضير البيانات الآلي ' : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 66.II.H.3 ؛
- ' نظم ملاكات الادارة المحلية ' : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 67.II.H.1 ؛
- ' ادارة تخطيط الانماء الاقتصادي : مبادئ ومغالطات ' ST/TAO/M/32 ؛
- القانون الاداري والانماء القومي : ST/TAO/M/34 ؛
- تقرير الحلقة الدراسية التابعة للامم المتحدة والمعنية بتنظيم وادارة المؤسسات العامة : ST/TAO/M/35 ؛ وابحاث مختارة : ST/TAO/M/36 ؛

دور المؤسسات العامة في وضع الخطط وتنفيذها في البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزياً :
ST/TAO/M/37 ؛

برنامج الأمم المتحدة في ميدان الإدارة العامة : تقرير اجتماع الخبراء : ST/TAO/M/38 .

المبحث الثاني

إيفاد الخبراء التنفيذيين والتوجيهيين والإداريين

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضرات المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٩ ٤ من جدول الأعمال .

الفرع السابع

التنسيق والعلاقات مع الوكالات المتخصصة
والوكالة الدولية للطاقة الذرية

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر :

(أ) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية والاربعون ، المرفقات ، البند ٣ من جدول الأعمال ؛ والمرجع الاخير ، الدورة الحادية والاربعون المستأنفة ، المرفقات ، البند ١٠ من جدول الأعمال ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٥٢ من جدول الأعمال ؛

(ب) E/4337 .

الفرع الثامن

مسائل خاصة

المبحث الاول

المساعدة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والاربعون ، المرفقات ، البند ٢٩ من جدول الأعمال .

المبحث الثاني

مراقبة المخدرات

للاطلاع على تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الحادية والعشرين (من ٥ الى ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦) ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٢ (E/4294) .

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والاربعون ، المرفقات ، البند ١٧ من جدول الاعمال .

' تقرير لجنة المخدرات المركزية الدائمة عن اعمال اللجنة في عام ١٩٦٦ ' : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 66.XI.9 (E/OB/22) .

' نشرة المخدرات ' : المجلد الثالث عشر ، الاعداد ٢ و ٣ و ٤ ، والمجلد التاسع عشر ، العدد ١ .

المبحث الثالث

مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين

للاطلاع على تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين عن الفترة الممتدة من ١ نيسان (ابريل) ١٩٦٦ الى ٣١ آذار (مارس) ١٩٦٧ ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، الملحق رقم ١١ (A/6711/Rev.1) و ١ ألف (A/6711/Rev.1/Add.1) .

للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية والاربعون ، المرفقات ، البند ٢٧ من جدول الاعمال ؛ والمرجع الاخير

الدورة الحادية والاربعون المستأنفة ، المرفقات ، البند ١٣ من جدول الاعمال ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البندان ٥٥ و ٨٥ من جدول الاعمال .

المبحث الرابع

الترتيبات المتعلقة بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية والاربعون ، المرفقات ، البند ٢٩ من جدول الاعمال ؛ والمرجع الاخير ، الدورة الثانية والاربعون ، المرفقات ، البند ٢٠ من جدول الاعمال .

المبحث الخامس
تـــوأمة المــــدن

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الدورة الثانية والاربعون ، المرفقات ، البند ١٨ من جدول الاعمال .

Blank page

Page blanche

الفصل التاسع

اللجان الاقتصادية الإقليمية

عقدت اللجان الاقتصادية الإقليمية الأربع كلها اجتماعاتها في أوائل عام ١٩٦٧. ووافق انعقاد دورتي اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى المذكورتين العشرين لتأسيس هاتين اللجنتين. وفي عام ١٩٦٨، يكون قد مضى على وجود اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية وعشرين عاما، وعلى وجود اللجنة الاقتصادية لأفريقيا عشرة أعوام. ولعل من الفائدة في هذه المناسبة تقديم عرض وجيز غايته تقييم النشاطات التي قامت بها هذه اللجان لتلبية لحاجات أقاليمها.

لقد زادت فعالية اللجان الاقتصادية الإقليمية في مجالات عديدة: أولها أن نطاقها الجغرافي قد اتسع خلال السنوات التي مرت على انشائها؛ فزاد مثلا عدد أعضاء اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى من عشرة أعضاء في عام ١٩٤٧ إلى سبعة وعشرين عضوا في عام ١٩٦٦. كذلك ازداد عدد أعضاء اللجنة الاقتصادية لأفريقيا باستقلال بلدان أفريقية عديدة. كما أن عدد أعضاء اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية قد ازداد خلال السنوات الأخيرة بعد أن انضمت إليها البلدان المستقلة الجديدة في منطقة البحر الكاريبي. وبالرغم من أن المثل الأعلى المنشود لعضوية اللجان، أي عمومية العضوية، لم يتحقق بعد، فقد أصبحت تلك اللجان، كل في إقليمها، أكثر الندوات التي تبحث فيها المسائل الاقتصادية والاجتماعية اتساما بالطابع التمثيلي. وقد كرر الأمين العام، في هذا الصدد، في رسالته إلى اللجنة الاقتصادية لأوروبا بمناسبة الذكرى العشرين لتأسيسها، بيان الرأي الذي أعرب عنه في مقدمة تقريره السنوي السابق بوجود تشجيع كافة البلدان على تتبع أعمال المنظمة تتبعاً وثيقاً وتمكينها من ذلك بواسطة مختلف الهيئات التابعة للأمم المتحدة، بما فيها اللجان الاقتصادية الإقليمية.

أما العنصر الهام الثاني فكان تحول الاهتمام في برامج أعمال اللجان الاقتصادية الإقليمية من الدراسات الموجهة نحو جمع ونشر البيانات إلى البرامج التنفيذية التي تساعد بلدان إقليم كل منها مباشرة. ويصح هذا على أوروبا، وهي أكثر الأقاليم نمواً، كما يصح على الأقاليم الثلاثة الأخرى. فبرنامج أعمال اللجنة الاقتصادية لأوروبا، مثلاً، ساعد على توسيع التجارة بين الشرق والغرب، كما ساعد على تشاركهما في المعارف التقنية، ولا سيما في ميادين معينة كميدان منهجية تخطيط الانماء. وازداد التأكيد في برامج أعمال اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية على المشاريع ذات الأثر الإقليمي أو دون الإقليمي. وكان بعض هذه المشاريع التنفيذية، كالمصارف الإنمائية الإقليمية والمعاهد الإقليمية

لتدريب المخططين الاقتصاديين والاجتماعيين ، عونا على ايجاد الاطار النظمي للهيكل الانمائي على الصعيد الاقليمي . ويعتبر انماء الحوض الاسفل لنهر الميكونغ والدراسات الجيوفيزيائية للمعتبة القارية الآسيوية مثالا للجهود دون الاقليمية المبذولة لتشجيع التعاون بين البلدان في ميدان الانماء الاقتصادي والاجتماعي .

كما ان انشاء المؤسسات الاقليمية ودون الاقليمية يهيئ الفرص اللازمة للتعاون الدولي . فالبلدان النامية والمتنامية في آسيا ، وكذلك البلدان النامية في اوروبا وامريكا ، اكتتبت في رأس مال المصرف الانمائي الآسيوي الذي بدأ عملياته في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ . وهذا النوع من التعاون ، القائم حول مؤسسات الافتقار اليها شديد ، يستحق التشجيع من الامم المتحدة ، وذلك في نطاق الجهود التي تبذلها لتشجيع الانماء الاقتصادي والاجتماعي للبلدان المتنامية التي تشكل ثلثي العالم . وينبغي مضاعفة هذه الجهود في العقد القادم ، لاسيما وان عقد الامم المتحدة الانمائي لم يحالفه النجاح المرجو ؛ ولا شك انه يمكن للجان الاقتصادية الاقليمية الاربع ومكتب الامم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت ان تقوم بدور حيوي في بذل هذه الجهود . كما ان من شأن اللجان الاقتصادية الاقليمية ، كما اشار الى ذلك الامين العام في الرسالة التي وجهها الى اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى عند انعقاد دورتها الاخيرة في طوكيو ، ان تكون بمثابة مراكز لحفز التعاون دون الاقليمي والاقليمي والدولي واتاحته وتنسيقه .

واصدرت كل من اللجنة الاقتصادية لاروبا واللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى اعلانا بمناسبة الذكرى العشرين لتأسيسهما . فنوه اعلان اللجنة الاقتصادية لاروبا بالنمو المتزايد لعلاقات حسن الجوار بين كافة الدول الأوروبية ، واكد على اهمية التعاون الاقتصادي . واعلن اعضاء اللجنة انهم يتعهدون بالمساهمة بكل وسيلة ممكنة في تعزيز انماء التعاون التجاري والاقتصادي والعلمي والتقني في المجالات التقليدية والمستحدثة على السواء ، وذلك على اساس الفائدة المتبادلة ولأجل طويل ، مع مراعاة امكانيات التعاون المتعدد الاطراف . كذلك اكدوا فائدة تعزيز العلاقات الاقتصادية مع بلدان الاقاليم الاخرى ، وضرورة تشجيع الانماء الاقتصادي في جميع انحاء العالم . اما اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، فقد اعترفت في اعلانها الذي اقرته في دورتها الثالثة والعشرين ، بمساس الحاجة الى تلبية الاماني المشروعة للشعوب الآسيوية في بلوغ مستويات معيشة اعلى ، وحثت البلدان النامية والمتنامية على اتخاذ التدابير والسياسات المتفقة مع اهداف وآمال البلدان المتنامية . ويدل هذان الاعلانان على ان في مختلف الاقاليم ، رغم الاختلافات الطبيعية الكثيرة بينها ، ادراكا لضرورة العمل على توثيق عرى العلاقات الاقتصادية والاجتماعية على كل من الصعيدين الاقليمي والدولي .

وقد عمدت كل لجنة من هذه اللجان ، استجابة منها الى الحالة القائمة في اقليمها ، الى وضع قائمة الاولويات الخاصة بها ورسم استراتيجيتها الانمائية الخاصة . مثال ذلك ان اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية قدمت مساعدة مباشرة الى امانة السوق المشتركة لامريكا الوسطى ، كما

تعمل اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى كأمانة للمجلس الآسيوي للانماء الصناعي . وتمكنت اللجان من تلبية الحاجات الاقليمية ، وذلك بتشجيع انشاء الفرق الاقتصادية دون الاقليمية ، كما هي الحال في افريقيا وآسيا ، ويتأيد التكامل الاقليمي ، كما هي الحال بالنسبة الى اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية .

وقد اكتسبت اللجان الاقتصادية الاقليمية خبرة قيمة في ميادين الصناعة والموارد الطبيعية والموارد البشرية والزراعة والتجارة والمالية ، ولا سيما فيما يتعلق بالانماء الاقتصادي والاجتماعي للبلدان المتنامية . وهي تعمل بمثابة مراكز للتنفيذ الفعال للبرامج العملية المتصلة بهذه الميادين ، ولا بد من ان يهيئ المستقبل الدعم الكافي لجهودها في هذه الميادين . وبانشاء مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، اخذ الاهتمام بوجه خاصة نحو تنسيق نشاطات هاتين المؤسستين الجديدتين مع البرامج التي تنفذها حاليا اللجان الاقتصادية الاقليمية . هذا وان التعاون الفعال بين كافة وكالات الامم المتحدة المعنية بالانماء الاقتصادي والاجتماعي يعد امرا اساسيا لتحقيق اهداف الميثاق الاقتصادي والاجتماعية بأقل تأخير ممكن .

الفرع الاول

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

عقدت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في نيسان (ابريل) ١٩٦٧ ، اثنا دورتها الثانية والعشرين ، اجتماعا تذكاريًا على المستوى الوزاري للاحتفال بالذكرى العشرين لتأسيسها ، اقرت فيه بالاجماع اعلانا رسمت فيه الخطوط الكبرى للاممال التي ستقوم بها في المستقبل لتعزيزا للتعاون بين البلدان الاعضاء فيها ومدى الى ميادين نشاط جديدة . واتخذت اللجنة ، بالاضافة الى ذلك ، قرارات تتعلق بما يلي : النشاط الاحصائي للجنة ؛ واعمال لجنة انماء التجارة ؛ ونشاطات اللجنة في ميدان التوحيد ؛ وانتاجية اليد العاملة ؛ وعقد اجتماع دولي عن البيئة واثرها في المجتمع وفي انماء الاقتصاد القومي ؛ وتطبيق الاساليب الرياضية - الاقتصادية - وتقنيات الآلات الحاسبة في البحث الاقتصادي ؛ ودراية الاتجاهات الاقتصادية الطويلة الاجل في اقليم اللجنة وانماء التعاون ؛ وبرامج اعمال اللجنة ؛ والتعاون بين اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي في ميدان الانماء الصناعي ؛ والسياحة ؛ ونشاطات اللجنة المتصلة بالاستعدادات لمعقد الدورة الثانية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ؛ وانشاء هيئة معنية بمشاكل الموارد المائية ومكافحة تلوث المياه ؛ والبحث العلمي والتقني ؛ والتعاون العلمي والتقني ؛ واعمال اللجنة في ميدان الصناعة الكيماوية ؛ وبرنامج اعمال اللجنة لـ ١٩٦٧ / ١٩٦٨ .

واستعرضت لجنة المشاكل الزراعية تطور الزراعة الأوروبية والسياسات الزراعية والتجارة الزراعية في عامي ١٩٦٥ و ١٩٦٦ . ونظرت بالتفصيل في اوضاع اسواق عدد من اهم المنتجات الزراعية

وفي الامكانيات القصيرة الاجل لتلك الاسواق . واستمر نشر الاستعراض السنوى للحالة الزراعية في اوربا في نهاية السنة والتقارير السنوية عن اثمان المنتجات الزراعية والاسمدة وعن التطورات الاخيرة في التجارة الزراعية باوربا . ونشرت في عام ١٩٦٧ د راستان وضعتهما الامانة العامة في اطار اعمالها المتصلة بترشيد المزارع ، احدهما عن التصنيف الاقتصادي للمزارع والاخرى عن ترشيد حجم المزارع . وبالإضافة الى ذلك ، نظمت بالاشتراك بين اللجنة وبين منظمة الاغذية والزراعة ندوة عن النواحي الاقتصادية لاستخدام الاسمدة . ونظمت عدة جولات دراسية وزيارات موضعية عديدة ، منها جولة دراسية في فرنسا قام بها ، في شهر أيار (مايو) ١٩٦٦ ، الفريق العامل المعني باستخدام الآلات في الزراعة .

واضطلعت لجنة الفحم الحجري بعدة دراسات جديدة تتعلق بالموامل المؤثرة في هيكل صناعة الفحم الحجري الاوروبية ، كالطرق الجديدة لزيادة الانتاجية ، ولا سيما منها تطبيق الآلية الذاتية على الاستخراج ، والتقنيات المتقدمة في استغلال المناجم المكشوفة ؛ واتجاهات وهيكل الاستثمارات والنفقات واثرها في قدرة الفحم الحجري على المنافسة ؛ واصدار نشرة سنوية لاحصاءات الفحم الحجري لاوربا . ونظمت لجنة الفحم الحجري ندوات وجولات دراسية عديدة ، منها جولة دراسية في الولايات المتحدة ، كما نظمت اجتماعا لمديرى المعاهد القومية لبحاث التعدين عقد في الاتحاد السوفياتي ، وندوة عن استخدام الآلات الحاسبة في صناعة استخراج الفحم الحجري عقدت في المملكة المتحدة .

وتابعت لجنة الطاقة الكهربائية استعراض الحالة الراهنة لمرفق توفير الطاقة الكهربائية في اوربا وامكانياته المقبلة فضلا عن حالة كهربية الارياف . واعد تقرير عن الندوة المعنية بمشاكل الاستغلال الاقتصادي لامثل لموارد الطاقة الكهربائية للتدفئة وتكييف الهواء في المشاريع السكنية الكبرى ، وهي ندوة عقدت في براغ في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٦ . واعد تقرير شامل عن الامكانيات الكهرمائية للموارد المائية في اوربا وتقديرها وتوزيعها الجغرافي . وبدأ الخبراء القانونيون بدراسة مقارنة للنظم القانونية للمشاريع الكهربائية في اوربا . ونشر عدد من التقارير عن نواح محددة من تصميم محطات التوليد الحرارية وادارتها وعن كهربية الارياف . وبدأ العمل في دراسة مقارنة عن انظمة السلامة المعمول بها في مد الخطوط الهوائية في البلدان المشتركة في اعمال اللجنة .

وصدر تقرير موجز عن حالة الطاقة في اوربا يتضمن معلومات عن عام ١٩٦٤ ، كما اعد تقرير آخر يتضمن معلومات عن عام ١٩٦٥ . وتتضمن هاتان الوثيقتان البيانات الاساسية اللازمة للجنة الفحم الحجري ولجنة الغاز ولجنة الطاقة الكهربائية .

وبحثت لجنة الغاز مسألة توفر الغاز الطبيعي في دراستها السنوية الصادرة بعنوان ' حالة الغاز في اوربا في عام ١٩٦٥ وامكانياته المقبلة ' ، وعملت كذلك على وضع نشرة اجمالية لاحصاءات الغاز تتناول فترة ١٩٦٠ - ١٩٦٥ . وانجز عدد من الدراسات ، كالدراست المتعلقة باستخدام الغاز في صناعات الزجاج والحديد والصلب ، كما استمر العمل في اجراء عدة دراسات اخرى عن

مواضيع معينة كالمركز القانوني لانايب الفاز الدولية واستعمال صناعة الفاز للمنتجات النفطية .
كذلك يوجه الاهتمام الى منهجية تقييم احتياطات الفاز الطبيعي ، وقد اعد عن هذا الموضوع
تقرير موحد . وبدأ العمل ايضا في رسم خريطة دولية لمناجم الفاز الطبيعي في اوربا .

وتابعت لجنة الاسكان والبناء والتخطيط اصدار النشرات الاحصائية الفصلية والسنوية . وبدأ
العمل في اجراء دراسة شاملة للحالة الراهنة للاسكان وللامكانيات المقبلة لحاجات الاسكان الطويلة
الاجل في البلدان الأوروبية . ونظمت اللجنة الفرعية المعنية بصناعة البناء حلقة دراسية في باريس
عن تصميم وانتاج واستخدام عناصر البناء المنتجة صناعيا . واعدت ، بناء على طلب امانة منظمة الامم
المتحدة للانماء الصناعي ، دراسة عن صناعات مواد وعناصر البناء على سبيل المساهمة في الندوة
الدولية المعنية بالانماء الصناعي . ونشر تقرير عن اتخاذ نظام موحد لتنسيق الابعاد في البناء
ودراسة عن التخطيط المادي الاقليمي . ونظمت اللجنة الفرعية المعنية بالتجديد الحضري والتخطيط
حلقة دراسية في امستردام عن الانماط والاشكال المقبلة للمستوطنات الحضرية . وانجز الاستقصاء
المتعلق بتقنيات تقييم مستويات المساكن والمناطق السكنية . ونظمت خلال العام جولتان دراسيتان
في بلغاريا وتركيا ، وزيارة جماعية الى اسرائيل .

واستعرضت لجنة الصلب ، عن طريق فريقها العامل المعني بسوق الصلب ، الاتجاهات
السائدة في اسواق الصلب الأوروبية والعالمية على اساس تقرير الامانة عن ' سوق الصلب الأوروبية
في عام ١٩٦٥ ' ودراسة تتعلق بعام ١٩٦٦ . وصدرت اربعة اعداد من النشرة الفصلية لاحصاءات
الصلب في اوربا و ' احصاءات التجارة العالمية بالصلب لعام ١٩٦٥ ' التي تصدر سنويا . ونشرت
دراسة عن ' نواحي التنافس بين الصلب والمواد الاخرى ' ، كما نشر تقرير عنوانه ' مقارنات دولية
لانتاجية اليد العاملة في صناعة الحديد والصلب ' . واستمر العمل في وضع الدراسات المتعلقة
بالسوق العالمية لركاز الحديد ، والتجارة العالمية بالصلب ، والطلب على الصلب في البلدان
المتنامية . وستقدم هاتان الدراستان مع دراسة متعلقة بالنواحي الاقتصادية لتحضير ركاز الحديد
الى الندوة الدولية المعنية بالانماء الصناعي . وقامت اللجنة بجولة دراسية في الاتحاد السوفياتي
بدعوة من حكومته .

ويجرى اعداد دراسة عن النواحي الاقتصادية للآلية الذاتية بمساعدة المقررين القوميـن .
كما يجرى اعداد دراسة عن الاتجاهات السائدة والامكانيات المقبلة لسوق المنتجات الكيماوية في
بلدان اللجنة الاقتصادية لأوروبا . وستقدم هذه الدراسة ، بالاضافة الى جزء ثان يتعلق بالبلدان
المتنامية في افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ، الى الندوة الدولية المعنية بالانماء الصناعي . وصدرت
خلال العام الماضي اعداد نشرة احصاءات التجارة العالمية بالمنتجات الهندسية للاعوام ١٩٦٣ و
١٩٦٤ و ١٩٦٥ . وستقدم دراسة عن الصناعات الهندسية والتصنيع الى تلك الندوة الدولية .
والعمل مستمر في وضع دراسة عن حاجات البلدان الأوروبية السائرة في طريق التصنيع الى
المنتجات الهندسية .

وتابعت لجنة النقل الداخلي اعمالها بشأن سلامة الطرق وتوحيد الانظمة التقنية والادارية للطرق ، واعتماد مواصفات موحدة لقطع المركبات ومعداتها . وانتهى النظر في مشروعى اتفاقيتي السير على الطرق وعلامات واشارات الطرق ، المعممين تنفيذا لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٠٨٢ باء (الدورة ٣٩) . وانتهى العمل في توحيد خصائص مختلف فئات الطرق المائية الداخلية والمراكب التي يمكن ان تسير فيها باتخاذ قرارات عدة في هذا الموضوع . واستمر العمل في اجراء الدراسات الاقتصادية عن الربط بين الانهر الرئيسية الصالحة للملاحة . وجرى استكمال مرفقات الاتفاق الاوروبي المتعلق بنقل البضائع الخطرة على الطرق . وبدأ العمل في وضع اتفاق جديد يحل محل الاتفاق المتعلق بالمعدات الخاصة اللازمة لنقل الاغذية القابلة للتلف ، الموقع في عام ١٩٦٢ . واتخذت اللجنة قرارين بمناسبة السنة السياحية الدولية ، احدهما يتعلق بمنح مزيد من التسهيلات الجمركية للسواح والثاني يتعلق بالتخفيف من قيود بعض العمليات المتصلة بالنقل الدولي للمسافرين .

واستعرضت لجنة الاخشاب التطورات الحاصلة في سوق المنتجات الحرجية في عام ١٩٦٦ وحالتها المنتظرة في عام ١٩٦٧ . واستعرضت كذلك برنامج الدراسة المتعلقة باستهلاك الاخشاب الصلبة المدارية في اوربا ، والتي نشرت كملحق للمجلد التاسع عشر من ' نشرة الاخشاب لاوروبا ' في شباط (فبراير) ١٩٦٧ . كما انها نظرت في الاستعدادات اللازمة للندوة الثانية عن منتجات اللواح ، المقرر عقدها في اوائل عام ١٩٦٨ . وقامت اللجنة بجولات دراسية عديدة ، بما فيها جولة في فنلندا . وعقدت في جنيف ، في شهر شباط (فبراير) ١٩٦٧ ، ندوة عن التكامل في الصناعات الحرجية . وعقدت اللجنة المشتركة بين منظمة الاغذية والزراعة واللجنة الاقتصادية لاوروبا ومنظمة العمل الدولية والمعنية بتقنيات اعمال الحراج وتدريب عمال الحراج دورتها السادسة في السويد في شهر أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦ . وعقدت ، في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧ ، الدورة السابعة للفريق الدراسي المعني بالتدريب المهني ومنع الحوادث في اعمال الحراج ؛ كما انعقدت ، في نيسان (ابريل) ١٩٦٧ ، الدورة الثانية للفريق الدراسي المعني باستخدام الآلات في اعمال الحراج . واجتمع في نيسان (ابريل) ١٩٦٧ ، برعاية الفريق العامل المشترك بين منظمة الاغذية والزراعة واللجنة الاقتصادية لاوروبا والمعني باحصاءات الحراج والمنتجات الحرجية ، فريق من الخبراء في مكافحة حرائق الحراج ، وذلك لبحث النواحي التقنية والاقتصادية والاحصائية لمكافحة حرائق الحراج .

وتابعت لجنة انماء التجارة استعراض تطورات التجارة بين الشرق والغرب ، كما واصلت احراز التقدم في تحسين وسائل تيسير هذه التجارة ، ولا سيما فيما يتعلق بتبسيط وتوحيد وثائق التجارة الخارجية واجراءات التحكيم . وبدأت كذلك في وضع دراسات عن مشاكل التجارة ، ولا سيما دراسة الوسائل التي تطبقها الحكومات لزيادة الاستقرار والمرونة في التجارة بين الشرق والغرب . ووجهت اهتماما خاصا الى المساهمة التي يمكن ان تقدمها اللجنة الاقتصادية لاوروبا وحكومات

البلدان الاعضاء فيها الى اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد ، ولا سيما فيما يتعلق بالاستعدادات اللازمة لعقد الدورة الثانية للمؤتمر .

وعقد مؤتمر الاحصائيين الاوروبيين دورته العامة الرابعة عشرة . واستمر المؤتمر وافتتحه العاملة في توجيه اهتمام وثيق الى موضوعين هامين : اولهما ، الحسابات والارصدة القومية ؛ وثانيهما ، الاستعدادات اللازمة لتعدادات السكان والاسكان التي ستجرى عام ١٩٧٠ . كذلك واصل المؤتمر سعيه الى التشجيع على تنسيق النشاطات الاحصائية وازالة ازدواجها سواء في اطار برنامج اللجنة الاقتصادية لاروپا او فيما بين المنظمات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية العاملة في اوروبا . وبلاضافة الى ذلك تناولت المناقشات مواضيع شتى تفاوتت ما بين الاحصاءات ومؤشرات الاثمان وبين سجلات السكان . كما عقدت اجتماعات لبحث المواضيع التالية : الاحصاءات المرجعية المتعلقة بالنقل (بالاشتراك مع لجنة النقل الداخلي) ؛ والاحصاءات الجارية للاسكان والبناء (بالاشتراك مع لجنة الاسكان والبناء والتخطيط) ؛ والاحصاءات الزراعية (بالاشتراك مع منظمة الاغذية والزراعة ولجنة المشاكل الزراعية) . ونشرت دراستان جديدتان في سلسلة المعايير والدراسات الاحصائية . وانشئت في اول عام ١٩٦٧ شعبة احصائية مستقلة في امانة اللجنة الاقتصادية لاروپا .

ومن المسائل الاخرى التي نظرت فيها اللجنة : تنفيذ الاعلان المتعلق بتحويل الموارد المفرج عنها نتيجة لنزع السلاح للحاجات السلمية ؛ ومواقع اقامة المصانع ؛ ونشر مجموعة لدراسات اللجنة الاقتصادية لاروپا ولنشراتها الاحصائية .

الفرع الثاني

اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى

احاطت اللجنة علما ، في دورتها الثالثة والعشرين المعقودة في طوكيو في شهر نيسان (ابريل) ١٩٦٧ ، بالنتائج المحرزة في مجال التعاون الاقليمي والدولي خلال السنة السابقة ، وبالمؤسسات والاهزة التي اقيمت لبحث خطى ذلك التعاون . وعملت ، مراعاة منها لهذا الاتساع في نطاق اعمالها ، على زيادة ترشيد برنامج اعمالها ، سواء من حيث الشكل او المضمون ، وذلك على نحو يكفل تعزيز وتشجيع النشاطات قبل الاستثمارية والنشاطات التنفيذية المتصلة بها .

واذنت اللجنة بتنفيذ عدد من المشاريع العملية في ميادين التخطيط والانتاج الصناعي والتجارة ، لتكون بمثابة قاعدة لوضع برامج منسقة فيما بين بلدان الاقليم . واحاطت علما بالاثار المالية لبرنامجها ، مؤكدة على الحاجة الى ملاكات اضافية في هذه المرحلة من مراحل تطوّر مشاريعها الكبرى .

وكانت الذكرى العشرين لتأسيس اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى مناسبة لبحث انجازات الماضي ومشاكل المستقبل ، بالاستناد الى وثيقة عنوانها " اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى : عشرون عاما من التقدم " ، ولا تخاذ قرارين ، اكدت فيهما اللجنة الحاجة الاساسية الماسة الى التجارة والمعونة ، والى التعاون الاقليمي في الانماء ، والى الاستمرار في وضع برامج محددة موجهة نحو العمل الملموس في الميادين ذات الاولوية .

واعربت اللجنة ، عند بحث الحالة الاقتصادية في آسيا ، عن قلقها لانخفاض معدل النمو في اقليمها عام ١٩٦٥ ، وكذلك لانخفاض الدخل الفردي . ولا حظت في الوقت ذاته ان كثيرا من بلدان الاقليم قد تجاوز هدف عقد الامم المتحدة الانمائي المحدد للعقد السابع . كذلك اشارت اللجنة الى ازمة الموارد الغذائية ، واقترحت التدابير اللازمة لعلاجها ، منوهة من جديد بالترباط بين الزراعة والصناعة . ومن المسائل الاخرى التي بحثتها ، التقدم البطيء في تنفيذ توصيات الدورة الاولى لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، حتى التي اتخذت منها بالاجماع . وعند بحث النواحي التمويلية للانماء ، ابدت اللجنة قلقها ازاء الهبوط الحاصل في التدفق الصافي للمعونة الخارجية وازاء شروط تلك المعونة ، مشيرة الى ضرورة المبادرة الى تقديم معونة ضخمة على اساس مستمر في المرحلة الانمائية الراهنة . وطلبت وضع دراسة للأثار المترتبة على الاستراتيجية الانمائية العالمية المقترح وضعها للعقد الثامن من هذا القرن ، بالنسبة الى اقليم اللجنة .

ورحبت اللجنة بقرار تركيز الاهتمام على مشاكل تنفيذ الخطط الانمائية في المؤتمر المقبل للمخططين الاقتصاديين الآسيويين . واكدت ، فيما يتعلق بالتنسيق بين الخطط الاقليمية ، على وجوب اعتبار التكتلات دون الاقليمية مجرد خطوة انتقالية نحو تعاون اقليمي اوسع . وهذا وسيكون المؤتمر الوزاري المعني بالتعاون الاقتصادي الآسيوي الهيئة المكلفة بتنفيذ برنامج التنسيق الخطط .

واحاطت اللجنة علما باعمال المعهد الآسيوي للانماء والتخطيط الاقتصادي ، واتخذت قرارا بشأن تمويل المعهد في فترة السنوات الخمس التالية (١٩٦٩ - ١٩٧٣) .

ولا حظت اللجنة ازدياد الطلب على معدات تحضير البيانات ، وقررت عقد اجتماع فريق عامل من الخبراء للنظر في انشاء مركز اقليمي لتحضير البيانات . ورحبت بعرض الحكومة اليابانية لتقديم المرافق اللازمة لمعهد اقليمي للتدريب والبحث في ميدان الاحصاء يتلقى المساعدة الملائمة من برنامج الامم المتحدة الانمائي .

وطلبت اللجنة الى البلدان النامية المساهمة في الاموال الخاصة او الاموال الاستثمارية للمصرف الانمائي الآسيوي . وصار التأكيد من جديد على رغبة اللجنة والمصرف في تأمين اقامة الاتصال والتعاون الوثيقين بينهما .

ورحبت اللجنة بالدعوة الموجهة الى اعضائها من الحكومة الايرانية للاشتراك في المعرض التجاري الدولي الآسيوي الثاني ، الذي سيقام في طهران في عام ١٩٦٩ .

واعربت اللجنة عن شديد قلقها بشأن عدد من المسائل في ميدان التجارة ، كالمجـز التجاري المتزايد في المنطقة ؛ والشك في نتائج سلسلة المفاوضات المتعلقة بالتعريفات والجارية برعاية مجموعة "غات" والمعروفة بسلسلة مفاوضات 'كنيدي' ؛ وخطر تقلص دور البلدان المتنامية الى دور المورد الثانوى للمواد الخام الى البلدان النامية ؛ وتقلبات اثمان السلع التصديرية الأساسية والاوضاع التسويقية السيئة للسلع الأساسية . واقترحت اللجنة عددا من الطرق لمعالجة هذه المشاكل .

واتخذت اللجنة قرارا يدعو الى عقد مؤتمر وزارى لبلدان اقليمها قبل انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد . وسيسبق انعقاد المؤتمر اجتماع فريق دراسي .

اما فيما يتعلق بالصناعة والموارد الطبيعية ، فقد اعربت اللجنة عن ارتياحها لانشاء المجلس الآسيوى للانماء الصناعي ولجنة تنسيق التنقيب المشترك عن الموارد المعدنية في المناطق البحرية الساحلية الآسيوية المهياين للقيام باعمال تنفيذه . ورأت اللجنة ، فيما يتعلق بالمجلس ، انه الهيئة المناسبة ، فيما يبدو ، للقيام في الاقليم بالمهام المترتبة على الاستراتيجية العالمية التي رسمتها منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي . اما فيما يتعلق بلجنة تنسيق التنقيب المشترك عن الموارد المعدنية في المناطق الساحلية البحرية الآسيوية ، فقد قررت اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ادخال الاقاليم القريبة من المحيط الهادئ في نطاق نشاط اللجنة ، وان تشكل هيئة مماثلة لبلدان المحيط الهندي .

وبحثت اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى مشكلة الصادرات من المصنوعات والسلع نصف المصنوعة ومسألة العلاقات مع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي . ورأت اللجنة انه نظرا الى النجاح الباهر الذى احرزه برنامجها في ميدان الموارد المعدنية ، فانها قادرة على المساهمة المفيدة في برنامج الامم المتحدة الخمسي لدراسة الموارد الطبيعية غير الزراعية . ومن المشاكل الاخرى التي درستها اللجنة ، كهربة الريف ، وقد شددت على اهميتها .

ونظرت اللجنة في مشروع الطريق الرئيسي الآسيوى ، فأكدت من جديد قرارها بأن تنجز ، في نهاية عقد الامم المتحدة الانمائي ، طريقا مباشرا واحدا على الاقل يصل الشرق والغرب . كذلك اكدت على اهمية الطرق الفرعية باعتبارها حافزا للنواحي المتصلة بالانماء الاقتصادي من المشروع .

ولاحظت اللجنة اثر التطورات التقنية على التخطيط وعلى الاستثمار في النقل والمواصلات ، بما في ذلك طرق نقل السلع على اساس وحدة الشحن . وبحثت امكانية انشاء مستودعات اقليمية مشتركة للمعدات المستخدمة مثلا في الانشاء وتطهير قعر الانهار والبحار .

ووافقت على ان تدج في برنامج الاعمال الدراسات المتعلقة بامكانية اقامة شبكة السكك الحديدية الآسيوية وطرق تسهيل حركة المرور الدولية .

وأكدت اللجنة ضرورة التنسيق بين مختلف فروع المعرفة المتصلة بميدان انماء الموارد المائية وبين مختلف الوكالات العاملة في هذا الميدان ، وذلك للتعجيل بانمائها . وشددت على اتباع النهج الاقليمي في هذا الشأن ، راجية ان تؤدي ' مجموعة الانهر الدولية الكبرى في اقليم اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ' ، التي وضعتها امانتها ، الى حفز التعاون بين البلدان المعنية . ووافقت اللجنة على اعمال البعثة التحضيرية المعنية بمكافحة الاعاصير وفريق الخبراء العامل المعني بمكافحة العواصف الدوارة ، ولا حظت الاستجابة المشجعة الى فكرة انشاء فريق استشاري معني بالموارد المائية .

وحثت اللجنة كافة البلدان الصديقة على ان تقدم الى لجنة تنسيق الدراسات المتعلقة بالحوض الاسفل لنهر الميكونغ المساعدة اللازمة لمواجهة مستلزمات تنفيذ مشروع نهر بريك ثوت في كمبوديا وفقا للمقررات التي ستتخذها حكومة كمبوديا . ولا حظت اللجنة مع الاغباطان اندونيسيا والنمسا انضماما الى بلدان المجتمع الدولي المتعاونة في مشروع نهر الميكونغ . وقدم اقتراح بشأن ينشأ في اطار المصرف الانمائي الآسيوي صندوق خاص لانماء الحوض الاسفل لنهر الميكونغ .

واشارت اللجنة الى قلة الاهتمام الموجه الى النواحي الاجتماعية في الخطط الانمائية ، واقترحت اتخاذ التدابير الملائمة في هذا الشأن . واقرت اللجنة عددا من التدابير الرامية الى معالجة المشاكل الديموغرافية في الاقليم ، واحاطت علما بالاقتراح المتعلق بانشاء اتحاد مؤسسات تابع للامم المتحدة بموارد مستمدة من مصادرها حكومية وخاصة تساهم في صندوق للأمم وال استثنائية يديره الامين العام .

ورحبت اللجنة بامكانيات تقديم المساعدة الى الزراعة من المصرف الانمائي الآسيوي . واعربت عن شديد قلقها ازاء الحالة الراهنة والامكانيات المقبلة في القطاع الزراعي ، واقترحت اتخاذ عدد من التدابير في هذا الشأن ، كما حثت على تعزيز التعاون بين منظمة الاغذية والزراعة واللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى وعلى وضع برامج موجهة نحو العمل الملموس .

ولا حظت اللجنة الرابطة الوثيقة بين برنامج اعمالها وبين تقديم المساعدة التقنية ، واستشهدت في هذا الصدد خاصة بالنجاح في انشاء المصرف الانمائي الآسيوي في الآونة الاخيرة . ورحبت بزيادة التعاون بين مختلف البلدان ، بما فيها البلدان التي تقدم المعونة ، وبين الهيئات التابعة للامم المتحدة من اجل تأمين برمجة المساعدة واستخدامها على الوجه الفعال . وجرى التأكيد على ازدياد الاحساس بضرورة تحديد البلدان لحاجاتها من المساعدة وحاجاتها قبل الاستثمارية ، كما اشير الى ما تتمتع به اللجنة من قدرة خاصة على المساعدة في هذا الميدان . وشددت اللجنة على النتائج الواضحة الفائدة التي عادت ، حتى على بعض البلدان المتقدمة ، من الحلقة الدراسية المعنية بالتنسيق القومي للمساعدة التقنية ، وأكدت بقوة على ضرورة تنظيم حلقة دراسية عن طرق وتقنيات تقييم المساعدة التقنية .

وايدت اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى مبادرة الامم المتحدة المتمثلة في اعداد تقارير عن تقييم المساعدة التقنية في بعض البلدان ، كما ايدت زيادة اشتراك اللجنة في برمجة وتنفيذ برامج المساعدة القومية ، ضمن الاطار التنسيقى الذى يتيحه الممثلون المقيمون على المستوى القومى . ولفتت النظر الى التأخر في البت في الطلبات المقدمة الى الصندوق الخاص .

وايدت اللجنة اعمال الامانة في ميدان الادارة العامة .

واثنت اللجنة على اعمال البرنامج الغذائى العالمى ، وايدت قلقها من عدم بلوغ الهدف المحدد لتبرعات الفترة الراهنة .

الفرع الثالث

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

ركزت امانة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية اهتمامها خلال العام الماضى في الاعمال التحضيرية اللازمة للدورة الثانية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء ، ولا سيما فيما يتعلق بامكانيات الائماء التي تتيحها امكانيات تصدير المصنوعات ؛ ومشاكل البلدان ذات النمو القليل التقدم نسبيا ، بما في ذلك نشاطات برنامج التكامل الاقتصادى لأمريكا الوسطى ؛ واعداد ' الدراسة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، ١٩٦٦ ' ، التي تتضمن دراسة خاصة عن المشاكل الزراعية ؛ وبحث العقبات التي تواجهها الحكومات في المرحلة الحالية من مراحل تنفيذ الخطط الانمائية ؛ ودراسات عن توزيع الدخل ؛ ووضع اسقاطات اقتصادية طويلة الاجل لعدد من بلدان الاقليم ؛ وتنقيح الدراسات القومية وغيرها تمهيدا للسندوة الدولية المعنية بالائماء الصناعى ؛ واجراء ابحاث في المشاكل التعليمية والاجتماعية الغاية منها قطع شوط آخر في سبيل تحديد الحاجات الاجتماعية الاساسية للاقليم ؛ وتقديم المساعدة التقنية على اختلاف انواعها ؛ واعداد دراسات للاجتماعات والمؤتمرات التي تنظمها الامانة او المنظمات الاخرى المنتمية الى مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية .

وكان اعلان الرؤساء الأمريكيين الصادر في ١٤ نيسان (ابريل) ١٩٦٧ ، والذي تقرر بموجبه انشاء سوق مشتركة في الاقليم في غضون مدة محددة ، من اهم الاحداث بالنسبة الى مستقبل اعمال اللجنة . ويؤكد هذا الاعلان صواب اعمال اللجنة خلال السنين العشر الماضية في ميدان الائماء الاقتصادى والتجارة والتكامل ، ويمثل اساسا سليما دائما لبرنامج اعمال اللجنة المقبل . وقد حضر الامين التنفيذى اجتماع رؤساء الدول الأمريكية المنعقد في بونتاديل ايستي في نيسان (ابريل) ١٩٦٧ ، بعد ان كان قد اشترك في التحضير له ، مستخدما المعلومات الاساسية والاقتراحات المؤقتة التي اعدتها امانة اللجنة . وكان الاعلان محور محادثات اللجنة في دورتها الثانية عشرة المنعقدة في كاراكاس بفينيزويلا من ٢ الى ١٣ أيار (مايو) ١٩٦٧ ، كما كان الاساس الذى استندت اليه القرارات التي اتخذتها فيها ، ولا سيما القرارات المتعلقة بمشاكل التجارة والائماء .

وقد اكدت اللجنة ، في كثير من القرارات المتخذة في دورتها الثانية عشرة ، اهمية الدورة الثانية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد بالنسبة الى حكومات البلدان المتنامية في الاقليم . وبحثت اللجنة الدراسة التي وضعتها الامانة عن امريكا اللاتينية وسياسة التجارة الدولية ؛ وسوف يجرى تنقيحها وتوسيعها وفقا لما طلبته الحكومات ، ثم توزع على كافة الدول الاعضاء في اللجنة ، كما ان الامانة ستستشير حكومات البلدان الاعضاء فيما يتعلق بالدعوة الى عقد اجتماع للخبراء الحكوميين للنظر في الوثيقة المنقحة قبل انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد . والمنتظر عقد ذلك الاجتماع في الربع الاخير من عام ١٩٦٧ ؛ ولكن ستنتهز ، في اثناء ذلك ، فرصة انعقاد اجتماعات اخرى مشتركة بين البلدان الامريكية لاجراء مشاورات مسبقة مع حكومات البلدان المتنامية . كذلك سوف تعد الامانة اقتراحات محددة بشأن التدابير والوثائق وبرامج العمل اللازمة لتنفيذ الاتفاقات المتعلقة بالتجارة الخارجية والوارد في اعلان الرؤساء الامريكيين . كما انها ستقدم وثيقة اعلامية عن الموضوع في الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للبلدان الامريكية في حزيران (يونيه) ١٩٦٧ . وسيوجه ، فيما بعد ، اهتمام خاص الى مشكلة البلدان ذات النمو القليل التقدم نسبيا في الاقليم ، والمنتظر ان يعقد قبل نهاية عام ١٩٦٧ اجتماع لممثلي حكومات تلك البلدان لتستعرض بالتفصيل نتائج دراسة وضعتها اللجنة وقد تمت صيغة اولية لها في الدورة الثانية عشرة . وتعتبر الاعمال المضطلع بها في امريكا الوسطى في هذا الصدد على جانب كبير من الاهمية ، ولا سيما منها النشاطات الجارية الرامية الى تكوين مقومات الهيكل الاقتصادي مع التأكيد خاصة على الدراسات المقارنة عن نفقات شق الطرق ، والبرامج اقليمية لربط الشبكات الكهربائية ، ومشروع اجراء ابحاث عن الموارد المائية في امريكا الوسطى ، وتلبية للرغبة التي اعربت عنها حكومات البلدان المستقلة الجديدة في منطقة البحر الكاريبي ، تستقصي الامانة امكانية وضع برامج مماثلة للبرامج التي تبين نفسها في امريكا الوسطى .

واكدت البلدان المتنامية في الاقليم ، في الدورة الثانية عشرة للجنة ، تأكيداً خاصاً على المشاكل المتعلقة بتجارة السلع الاساسية ، ولا سيما المشاكل المتصلة بامكانيات دخول الاسواق ، والائتمان ، والتمويل ، والضرائب الداخلية ، وانتاج السلع الاساسية في البلدان النامية على اساس غير اقتصادي ؛ فعدلت الامانة برنامج الاعمال على نحو يتيح الاضطلاع بالابحاث الجديدة التي طلبت في الدورة . وفيما يتعلق بامكانيات دخول الاسواق ، وافقت البلدان المتنامية الاعضاء في اللجنة على انه قد احرز تقدم محدود في حالة بعض السلع الاولية ، لكنها اكدت حصول نكسات خطيرة في حالة بعضها الآخر ؛ وأشارت الى ان هذه السلع اخضعت في حالات كثيرة لقيود متزايدة منذ انعقاد الدورة الاولى لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد ، الامر الذي يشكل خرقاً لمبدأ المحافظة على الوضع الراهن الذي اقره ذلك المؤتمر وللالتزامات التي اضطلعت بها حكومات البلدان النامية في مجموعة " غات " وغيرها من الهيئات الدولية .

واثنت وفود عديدة ، في الدورة الثانية عشرة ، على تنسيق نشاطات اللجنة مع نشاطات الهيئات الاخرى المنتمة الى مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، ولا سيما منها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة

والانماء ومنظمة الاغذية والزراعة . ورأت هذه الوفود ان النشاطات المشتركة بين اللجنة وبين منظمة الاغذية والزراعة تعتبر مثالا لنوع التنسيق الذي يجب ان يقوم بين اللجان الاقتصادية الاقليمية وبين الوكالات المتخصصة ، واعربت عن املها في ادخال منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي في نطاق هذا التعاون . وابدى بعضها ، في هذا الصدد ، اهتمامه الخاص بالتدابير الخاصة التي ستتخذها حكومات الدول الاعضاء لتأمين مشاركة كافة الجماعات والمؤسسات والوكالات المهمة بتشجيع الانماء الصناعي ، سواء ما كان منها في القطاع العام او في القطاع الخاص ، مشاركة ايجابية في الاعمال التحضيرية للندوة الدولية المعنية بالانماء الصناعي ؛ وفي الوقت ذاته ، حثت الوفود الامانة على مواصلة القيام بنشاطاتها لهذا الغرض بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي .

وكان تنفيذ الخطط ثاني موضوع هام يبحث في الدورة الثانية عشرة للجنة ؛ وكان من دواعي الاغبط ، في هذا الصدد ، ان لجنة التخطيط الانمائي التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عقدت دورتها الثانية في مقر اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في نيسان (ابريل) ١٩٦٧ . وقد وزع على اعضاء اللجنة الجزء المتعلق بأمريكا اللاتينية من تقريرها . ودارت المناقشات الرئيسية حول دراسة وضعها الامانة واستعرضت فيها بايجاز ماضي النشاطات التخطيطية وحاضرها في امريكا اللاتينية ، كما تناولت بالتحليل العقبات التي تعترض سبيل تنفيذ الخطط ، والمشاكل الخارجية المؤثرة في اقتصادات أمريكا اللاتينية . وتفيد هذه الدراسة ان أمريكا اللاتينية قد فرغت الآن من المرحلة الاولى من التخطيط ، وهي : انشاء مكاتب التخطيط ، واعداد انواع شتى من الخطط ، ورسم سياسات انمائية منماسة ، ورصد الموارد العامة على اساس اكثر انتظاما ، وتدريب اعداد كبيرة من المهنيين على تقنيات جديدة بالنسبة الى الاقليم ؛ ولذلك فان الوقت قد حان للبدء في المرحلة الثانية ، التي ينبغي فيها ايجاد التدابير اللازمة للتغلب على القيود والعقبات القائمة ولتحسين طرق وضع الخطط الانمائية وزيادة الكفاءة التي تنفذ بها . وعندما تناولت اللجنة هذه الدراسة بالنقاش في دورتها الثانية عشرة ، كانت تدرك ان هناك علاقة بين تنسيق الخطط وبين التقدم المحرز في التخطيط القومي ، وذلك لان تنسيق الخطط القومية بغية تحقيق اهداف التكامل يزيد من الحاجة الى تحسين تلك الخطط بحيث يتسنى لكل بلد من البلدان تكوين فكرة واضحة عن الفرص التي يتيحها التكامل وتقدير تأثيرها في الاقتصاد القومي . وقد حث بعض الدول الاعضاء في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية على الاسراع في عقد اتفاقات من شأنها تسهيل تبادل الخبرات ، بوصفها خطوة اولى في سبيل التنسيق التدريجي لبعض نواحي البرامج القومية والتعجيل بتنفيذ الاتفاقات التكميلية والبرامج المشتركة في الصناعات الاساسية والاتفاقات دون الاقليمية ، وكذلك في سبيل الاسراع في تكوين مقومات الهيكل المادي بشكل متوازن والانتفاع بمظاهر التقدم العلمي والتقني ، وذلك تلبية للرغبة في التكامل التي اعرب عنها الرؤساء الامريكيون في اعلانهم .

ولا بد كذلك من النظر في اعمال معهد أمريكا اللاتينية للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي من زاوية تنفيذ الخطط . وقد اعرب عدد من الوفود عن امله في توفير الاموال اللازمة التي تمكن المعهد من الاستمرار في اعماله . وقوبلت بالترحيب ، في هذا الصدد ، التدابير المتخذة لتأمين استمرار

نشاطات المعهد وانمائها ، ولا سيما منها اقرار برنامج الامم المتحدة الانمائي (الصندوق الخاص) والمصرف الانمائي للبلدان الامريكية للاعتمادات اللازمة للابقاء على المعهد وانماء نشاطاته لمدة اربع سنوات ابتداء من تموز (يوليه) ١٩٦٧ . وقد حصر المعهد ، في الواقع ، اهتمامه في معالجة المشاكل الكبرى في امريكا اللاتينية ، وانتفع في ذلك من ثمرات الخبرة القومية والدولية في ميدان التخطيط ، وايد بشدة نهج التخطيط في كل بلد بمفرده سواء في مرحلة وضع الخطط او في مرحلة تنفيذها . كذلك تتمشى الدراسة التي وضعها المعهد عن الرابطة الوثيقة بين التخطيط وبين التكامل الاقتصادي مع حركة التكامل التي تشهدها امريكا اللاتينية .

واقصر جدول الاعمال المعتمد للدورة الثانية عشرة على بضعة بنود رئيسية ، وانحصر النقاش في وثائق عمل مختارة معدودة . وقد رحبت اللجنة بهذا الجهد التركيزي لانه ساعد على تأمين دراسة بعض المشاكل بالتفصيل . اما النشاطات الاخرى التي جرت خلال العام ، وكثير منها لا تقل عن تلك اهمية ، فقد بحثت اثناء المناقشات التي دارت بشأن برنامج الاعمال والاولويات . وستتابع الامانة دراساتها عن توزيع الدخل وعن مختلف نواحي الانماء الاجتماعية ، كما انها ستستمر في اجراء مجموعة كبيرة التنوع من الدراسات الصناعية وفي القيام بالنشاطات المتعلقة بالموارد المائية والنفط . كذلك فان الحاجة الى التعجيل بالابحاث المتعلقة بتدريب اليد العاملة والموارد البشرية والتي كانت موضوع مساهمة اللجنة في مؤتمر وزراء التربية والتعليم والوزراء المسؤولين عن التخطيط الاقتصادي بأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، المعقود في بوينس آيرس في حزيران (يونيه) ١٩٦٦ ، سترداد الحاحا بالنظر الى القرارات المتخذة في مؤتمر الدول الامريكية الاعضاء في منظمة العمل الدولية المعقود في اوتاوا في عام ١٩٦٦ . وتعتبر المقررات التي تصل اليها الحلقات الدراسية المعنية بالمساعدة التقنية والمعقودة عن الصناعات الصغيرة والاحصاءات الصناعية وصناعة النفط في امريكا اللاتينية ذات اهمية خاصة بالنسبة الى حكومات الدول الاعضاء . وقد حثت اللجنة خاصة على الاستمرار في الابحاث المتعلقة بصناعة النفط وعرض نتائجها على فريق آخر من الخبراء لدراستها .

واستعرضت اللجنة برنامج الاعمال والاولويات ، فأبدت ارتياحها للتغيرات الطارئة على طريقة عرض البرنامج ولزيادة الأخذ بنهج وضع الميزانية حسب البرامج وحسبما يمكن انجازه منها .

وقام الامين العام ، في ٢٩ آب (اغسطس) ١٩٦٦ ، بافتتاح مبنى الامم المتحدة في سانتياغو بحضور رئيس الشيلي . وقد انتقل كل من امانة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومعهد امريكا اللاتينية للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي الى المبنى الجديد قبل نهاية العام .

وفي ٢١ آذار (مارس) ١٩٦٧ ، تولى السيد كارلوس كينتانا رسميا منصب الامين التنفيذي للجنة ، فحل محل السيد خوسيه انطونيو مايورى الذى استقال في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ لتولي منصب وزارى في فينيزويلا .

واصبحت كل من غيانا وباربادوس عضوا في اللجنة الاولى ، في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ، والثانية في آذار (مارس) ١٩٦٧ .

وحرصا على معالجة مشاكل البلدان المستقلة الجديدة في منطقة البحر الكاريبي على نحو
افضل، افتتح مكتب منطقة البحر الكاريبي في بورت اوف سبين في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ،
واعقبه انشاء مكتب بوغوتا في آذار (مارس) ١٩٦٧ ، وسيكون هذا المكتب الاخير مسئولاً عن الدراسات
والابحاث المتصلة بالأكوادور وفينيزويلا وكولومبيا . ويتلقى كل من هذين المكتبين الجديدين
الموازرة من الحكومات المعنية ، التي يقدم بعضها المرافق والملاكات المحلية اللازمة ، بينما سيساهم
بعضها الآخر بالملاكات المهنية . وستصبح اللجنة ، باستخدام الموارد المشتركة لهذين المكتبين
الجديدين ، ومكتب المكسيك ، ومركز الانماء الاقتصادي المشترك بين اللجنة وبين المصرف القومي
البرازيلي للانماء الاقتصادي ، ومكتب مونتيفيديو ، ومقر اللجنة في سانتياغو اقدر على تلبية حاجات
البلدان المتنامية في اقليمها وعلى الاستمرار في مساعدة الحكومات على حل المشاكل المتصلة بانمائها
الاقتصادي في اطار التكامل .

الفرع الرابع

اللجنة الاقتصادية لافريقيا

عقدت اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، عملاً بقرارها بأن تجتمع مرة كل سنتين ، دورتها الثامنة
في لاغوس بنيجيريا من ١٣ الى ٢٥ شباط (فبراير) ١٩٦٧ . وبعد ان استعرضت اللجنة اعمال
الامانة في السنتين الماضيتين ، اتخذت عدداً من القرارات واقرت برنامج الاعمال والاولويات للسنتين
القادمتين .

وفيما يتعلق بمسألة " اشتراك انغولا وموزامبيق وغينيا المسماة بغينيا البرتغالية وافريقيا
الجنوبية الغربية " في اعمالها ، وهي مسألة لا تزال معلقة ، قررت اللجنة التوصية بأن تحدد منظمة
الوحدة الافريقية شروط تمثيل هذه الاقاليم ، واعلام الامين التنفيذي بذلك .

وواصلت اللجنة ، خلال السنة الماضية ، تركيز ابحاثها ونشاطاتها التنفيذية في تشجيع
التعاون الاقتصادي عن طريق انشاء اطار نظمي حكومي دولي دائم في كل من المناطق دون
الاقليمية الاربع ، او توسيع نطاق التعاون في مشاريع انمائية محددة بين المؤسسات الحالية المتعددة
القوميات وبين البلدان الاخرى في المنطقة دون الاقليمية . وكما كان منتظراً ، لم يسر التقدم
نحو انشاء الاطار النظمي اللازم على نمط واحد في مختلف المناطق دون الاقليمية . ففي افريقيا
الشمالية وافريقيا الوسطى ، توجد من قبل اجهزة للتعاون الاقتصادي ، بيد ان عضويتها لا تشمل
بعد كل دول تلك المنطقتين دون الاقليميتين ، ومع ذلك فقد حصل شيء من التقدم من حيث ان
الدول الاعضاء اعربت عن استعدادها للتعاون على اساس خاص فيما يتعلق ببعض المشاريع
المحددة ذات الفائدة المتبادلة في ميدان الصناعة والنقل ، والمواصلات ، والطاقة ، والتجارة ،
ومعاهد التدريب والبحث . وسيتوقف الكثير على مقدرة امانة اللجنة الاقتصادية لافريقيا على القيام

بالدراسات المفصلة التي تطلبها هذه الدول واتاحتها لها . وسينظر الاجتماع الثاني لمجلس الوزراء المؤقت للاتحاد الاقتصادي لافريقيا الشرقية ، المقرر عقده خلال عام ١٩٦٧ ، في مبادئ مشروع معاهدة لتنظيم عمليات الاتحاد ، ويتولى تقديم طلب للحصول على المساعدة التقنية اللازمة لوضع وثائق التأسيس ، ويبت في تكوين ملاكات امانة الاتحاد . وقد انتهت المرحلة الاولى من الاعمال التي تقوم بها الامة لتشجيع اقامة اجهزة حكومية دولية للتعاون الاقتصادي في كل منطقة من المناطق دون الاقليمية بانشاء الاتحاد الاقتصادي لافريقيا الغربية في ايار (مايو) ١٩٦٧ عندما وقعت على بنود التأسيس اثنتا عشرة دولة . وقررت اللجنة في دورتها الثامنة ، اذراكا منها لضرورة الانتهاء سريعا من المرحلة الاولى من مراحل انشاء مؤسسات التعاون الاقتصادي ، وضع برنامج اعمال لكل منطقة من المناطق دون الاقليمية .

والجدير بالذكر ، من الجهة الاخرى ، انه عندما يتم انشاء المؤسسات المتعددة القومية بالتعاون والتكامل الاقتصادي بين ، ستتجلى ضرورة تقديم مساعدة تقنية خاصة الى هذه المؤسسات التي تختلف وظائفها وحاجاتها عن وظائف وحاجات المؤسسات القومية المنشأة بموجب البرنامج القومية الراهنة . واعترفت اللجنة بمساح الحاجة الى زيادة موارد البرامج الاقليمية لتقديم مثل هذه المساعدة بقرار اتخذته استجابة الى نداء مجلس وزراء اقتصاد بلدان المغرب الذي دعا الى الاعتراف به هيئة مؤهلة لتلقي المساعدة التقنية المباشرة من الامم المتحدة والوكالات المتخصصة .

واستمر العمل في وضع الدراسة الاقتصادية لافريقيا عن فترة ١٩٥٠ - ١٩٦٠ . ونشـر قسمه المتعلقان بأفريقيا الغربية وافريقيا الجنوبية ، ومن المنتظر ان يفرغ من قسميه المتعلقين بأفريقيا الشرقية وافريقيا الشمالية قبل نهاية عام ١٩٦٧ ، ومن القسم المتعلق بأفريقيا الوسطى بعد ذلك بقليل . اما ' الدراسة الاقتصادية لافريقيا ، ١٩٦٠ - ١٩٦٤ ' فقد تم نشرها .

وتفيد هذه ' الدراسة ' ان الانتاج الداخلي الاجمالي للقارة ، بما فيها افريقيا الجنوبية ، محسوبا بأثمان السوق لعام ١٩٦٠ ، بلغ ٤٠٧٥٠ مليون دولار في عام ١٩٦٤ ؛ اما الانتاج الداخلي الاجمالي للقارة باستثناء افريقيا الجنوبية ، فقد بلغ ٣١٤٠٠ مليون دولار . وقد شهدت مختلف المناطق دون الاقليمية في القارة ، خلال عامي ١٩٦٠ و ١٩٦٤ ، معدلات نمو مختلفـة لانتاجها الداخلي الاجمالي . فزاد الانتاج الداخلي الاجمالي الحقيقي بأثمان السوق لكل من افريقيا الجنوبية وافريقيا الشمالية ، وافريقيا الغربية ، وافريقيا الشرقية ، وافريقيا الوسطى بمعدلات سنوية متوسطة تبلغ ٥١ و ٤٧ و ٤٢ و ٣٨ و ٢٣ في المائة على التوالي . وفي عام ١٩٦٣ ، بلغ الدخل الفردي في افريقيا ، بما فيها افريقيا الجنوبية ، ١٢٦ دولارا ؛ اما باستثناء افريقيا الجنوبية ، فقد بلغ ١٠٣ دولارات .

واشارت اللجنة ، مع مراعاة الحالة الاقتصادية الوارد بيانها في ' الدراسة ' ، الى انه قد مر على بدء عقد الامم المتحدة الانمائي ست سنوات كانت بالنسبة الى افريقيا فترة خيبة سواه من حيث الاهداف المحددة وآمال البلدان المتنامية او من حيث الامكانيات التي يتيحها ثراء البلدان

المتقدمة . وقد اشير خاصة ، في مداولات الدورة الثامنة ، الى ركود التدفق الصافى لرؤوس الاموال الطويلة الاجل من البلدان الغنية الى البلدان المتنامية الفقيرة ، وبقاء الحواجز التجارية في طريق الواردات من البلدان المتنامية ، وعدم وجود اتفاقات فعالة بشأن السلع الاساسية ، وتدهور معدلات التبادل التجارى . واتخذت اللجنة قرارات اعربت فيها عن مساس الحاجة الى رؤوس الاموال الانمائية واوصت بانشاء صندوق خاص للانماء الافريقي بمساعدة البلدان النامية . كذلك حثت اللجنة البلدان ذات النمو المتقدم من البلدان الاعضاء في مجموعة "غات" على الاتفاق على اتخاذ تدابير خاصة لتسهيل تجارة البلدان الافريقية ، والتست من الامم المتحدة التنفيذ التعاون مع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء لتأمين عقد اتفاقات دولية بشأن صادرات المنتجات الأولية . وكررت اللجنة الاعراب عن املها في ان تشهد الدورة الثانية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء جهودا جديدة حازمة تبذلها جميع الدول الاعضاء في المؤتمر من اجل احراز تقدم ملموس في تنفيذ ورسم سياسة دولية جديدة للانماء . كذلك اقرت اللجنة الدعوة الى عقد اجتماع لسبعة وسبعين بلدا متناميا لتنسيق آرائها واعداد اقتراحات ملموسة تقدمها تلك البلدان المتنامية في الدورة الثانية للمؤتمر .

اما في القطاع الصناعي ، فقد اعدت الامانة عددا من الدراسات الأولية عن المشاريع المتعددة القوميات لبيان سلامتها التقنية وامكانية نجاحها الاقتصادى . وسيتعين في المرحلة المقبلة اتباع هذه الدراسات بدراست مفصلة عن صلاحية المشاريع المعنية وعن نواحيها الهندسية ، وذلك للتثبت من الامكانيات التجارية لتلك المشاريع . وتستلزم هذه المرحلة الثانية التعاون بين الدول الافريقية وبين البلدان المتقدمة تقنيا . وقد عقدت الامانة ، في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧ ، اول اجتماع لها مع رجال الصناعة والمال لكي يقدموا المشورة والاقتراحات اللازمة عن التدابير التي يمكن اتخاذها لتشجيع الاستثمار الصناعي في القارة . ورهبت اللجنة بمبادرة الامانة ، واكدت على ضرورة خلق الجو الملائم للاستثمار ورسم سياسات من شأنها اجتذاب رؤوس الاموال الاجنبية ، وطلبت عقد مؤتمر ثان للدول الاعضاء الافريقية للنظر في كافة نواحي الاستثمار والتمويل الصناعيين .

واحات اللجنة علما بمختلف الدراسات المنجزة والجارية فضلا عن المفاوضات الدائرة لانشاء نظام مرشد لشبكات النقل الجوى والنقل على الطرق البرية وبالسكك الحديدية والنقل البحرى ، باعتباره من مقومات الهيكل الضرورية الملحة التي تتيح تيسير تدفق السلع والخدمات في اطار التعاون الاقتصادى على الصعيد دون الاقليمي وفيما بين مختلف المناطق دون الاقليمية . وقد تلقت اللجنة ، في اجراء هذه الدراسات ، مساعدة ثنائية كبرى . واعربت عن قلقها من تأثير الاحتكار الذى تمارسه بضعة شركات من شركات النقل والشحن البحريين في حصيله ايرادات التصدير العائدة للبلدان الافريقية . وفيما يتعلق بالمواصلات ، ابدت اللجنة ارتياحها لقيام لجنة الخطة الافريقية ، المنشأة برعاية الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية ، بوضع خطة للربط بين الشبكات الافريقية للمواصلات السلكية واللاسلكية كمرحلة اساسية اولى في سبيل انشاء شبكة شاملة لمعوم افريقيا ، واوصت بأن تمنح الحكومات الافريقية في خططها اعلى درجة من الاولوية لانشاء شبكة مواصلات سلكية ولا سلكية لمعوم افريقيا .

أما فيما يتعلق بالقطاع الزراعي ، فقد اعربت اللجنة عن خيبة أملها لبطء التقدم في الاقليم ، ولا سيما في ضوء الاتجاه أكثر فأكثر الى استيراد الاغذية ، وهو امر يزيد من صعوبات ميزان المدفوعات في بلدان عديدة . واتخذت اللجنة قرارا يشير الى الميادين التي يتعين فيها اتخاذ التدابير العاجلة اللازمة لزيادة الانتاج الزراعي ، ولا سيما انتاج الاغذية .

وتتمتع القارة بموارد طبيعية شاسعة لا تزال حدودها مجهولة نسبيا ولا تزال تنتظـر الاستقصاء والنماء العلميين . ويشكل نقص اليد العاملة عقبة خطيرة في سبيل الانماء الاقتصادي والاجتماعي . وقد اكدت اللجنة اهمية اعتماد سياسات وبرامج سليمة فيما يتعلق باليد العاملة ، لكي يتسنى توفير الملاكات العلمية والتقنية والادارية الاهلية الكافية .

واقترحت اللجنة لفترة السنتين المقبلة برنامج اعمال ايسر تنفيذا مبنيا على الخبرة السابقة . وسوف تساعد الامانة الدول الاعضاء على تمكين المزارعين والفلاحين من زيادة الفائدة التي يجنونها من اعمالهم ، وذلك عن طريق تحسين الانتاجية ، وتوفير مرافق الخزن ، وتهيئة ترتيبات التسويق الفعالة ، والتوسع في تحضير المنتجات الزراعية محليا . كما انها ستساعد على النهوض بالصناعات الصغيرة والمتوسطة لتمكين المجتمعات المحلية من سد حاجاتها المحلية من الادوات الزراعية البسيطة ، والسلع المنزلية ، ومواد البناء ، واللبسة ؛ وعلى زيادة الروابط التجارية والاقتصادية فيما بينها ؛ وعلى ايجاد الاوضاع الكفيلة بزيادة تدفق الاموال الاستثمارية وزيادة ملموسة ؛ وعلى اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة النقص في اليد العاملة الماهرة .

المراجع

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية والاربعون ، المرفقات ، البند ١٣ من جدول الاعمال .
فيما يتعلق بالجلسات المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية والاربعون ، الجلسات ١٤٣١ - ١٤٣٥ .

الفرع الاول

اللجنة الاقتصادية لاروپا

التقرير السنوي للجنة الاقتصادية لاروپا عن الفترة الممتدة من ٣٠ نيسان (ابريل) ١٩٦٦ الى ٢٨ نيسان (ابريل) ١٩٦٧ : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٣ (E/4329) .

للاطلاع على قائمة الوثائق المختصة الاخرى ، انظر : المرفق الخامس التابع للتقرير المذكور اعلاه .

الفرع الثاني

اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى

التقرير السنوى للجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى عن الفترة الممتدة من ٥ نيسان (ابريل) ١٩٦٦ الى ١٧ نيسان (ابريل) ١٩٦٧ : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٢ (E/4358) .
للاطلاع على قائمة الوثائق المختصة الاخرى ، انظر : المرفق الثانى التابع للتقرير المذكور اعلاه .

الفرع الثالث

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

التقرير السنوى للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية عن الفترة الممتدة من ١٣ أيار (مايو) ١٩٦٦ الى ١٣ أيار (مايو) ١٩٦٧ : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٤ (E/4359) والملحق رقم ٤ ألف (E/4359 / Add.1) .
للاطلاع على قائمة الوثائق المختصة الاخرى ، انظر : المرفق الثانى التابع للملحق رقم ٤ .

الفرع الرابع

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

تقرير اللجنة الاقتصادية لأفريقيا عن الفترة الممتدة من ٢٤ شباط (فبراير) ١٩٦٥ الى ٢٥ شباط (فبراير) ١٩٦٧ : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٥ (E/4354) .
للاطلاع على قائمة الوثائق المختصة الاخرى ، انظر : المرفق الثانى التابع للتقرير المذكور اعلاه .

Blank page

Page blanche

الفصل العاشر

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

- ٠ -

الفرع الأول

استعراض النشاطات

تركزت نشاطات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أساساً ، خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير ، على استعراض وتقييم تنفيذ توصيات الدورة الأولى للمؤتمر وعلى التحضير للدورة الثانية . وقد واصل كل من مجلس التجارة والتنمية واللجان القيام ، أو قام ، ضمن هذا الإطار الواسع ، بأعمال تتصل بمواضيع كثيرة التنوع ، كما اتخذ واتخذت قرارات تنص على حلول محددة عملية لمشاكل التجارة والتنمية . وقد قصد بالدورة الثانية للمؤتمر ان تكون خطوة الى الامام في عملية مستمرة بدأت عام ١٩٦٤ وقررت حكومات الدول الاعضاء وجوب توجيهها اساساً نحو التدابير العملية .

وعقد مجلس التجارة والتنمية دورته العادية الرابعة في جنيف من ٣٠ آب (اغسطس) الى ٢٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦ . كما عقد المجلس دورة استثنائية في نيويورك يوم ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ لبحث جدول اجتماعات عام ١٩٦٧ .

واستندت المناقشات التي دارت حول تنفيذ التوصيات الى اول تقرير من التقارير التي طلب الى الامين العام للمؤتمر تقديمها كل سنة لهذا الغرض ، وقد صدر بعنوان " دراسة التجارة الدولية والتنمية ، ١٩٦٦ " . وقد اشار هذا التقرير الى ان معدلات النمو التي حققتها البلدان المتنامية في مجموعها قد هبطت خلال النصف الاول من عقد الأمم المتحدة الانمائي ، وابرز ان هذا قد حدث بالرغم من الزيادة الكبيرة التي طرأت خلال العقد السابع على حجم صادرات البلدان المتنامية . ومن بين العوامل الخارجية التي تناولها التقرير بالتحليل ورأى انها تساعد على تقليل معدلات النمو التي حققتها البلدان المتنامية ، التدفقات الصافية للموارد المالية الدولية ، وهي تدفقات لا تزال غير كافية ، واستمرار الزيادات البطيئة في حجم الواردات الى البلدان المتنامية . كذلك اشار التقرير الى ضرورة بذل المزيد من الجهود لتعبئة الموارد الدولية .

وذكر الامين العام للمؤتمر ، في بيان قدم به تلك الدراسة ، ان سبب ضعف النتائج التي حققتها البلدان المتنامية هو عدم وجود سياسة انمائية دولية متكاملة . واعرب عن شديده قلقه بشأن الآثار التي يحتمل ان تتركها الثورة التقنية في قدرة البلدان المتنامية على تصدير الموارد

الخام ، كما اعرب عن قلقه بشأن امكانية استيعاب قطاعها الصناعي الضعيف النمو لاعداد من اليد العاملة غير الماهرة تتزايد باستمرار . و اشار الى مصدر آخر من مصادر القلق هو خطر المجاعة المتزايد في انحاء كثيرة من العالم . وبين الامين العام للمؤتمر ان تدفق الموارد المالية من البلدان النامية الى البلدان المتنامية بقي ثابتا بين عامي ١٩٦١ و ١٩٦٤ ، وذلك بالرغم من معدل النمو المرضي الذي سجلته البلدان النامية خلال تلك الفترة .

وقد مت البلدان المتنامية الى المجلس مذكرة مشتركة اعلنت فيها ان توصيات الدورة الاولى للمؤتمر لم تنفذ بصورة كافية ولا مركزة ، وانها لم تسفر حتى الآن الا عن تدابير منعزلة او محدودة اتخذها هذا البلد او ذاك . فاقترحت برنامجا قصير الاجل لتنفيذ التوصيات ، حثت فيه البلدان النامية على ان تتخذ ، قبل افتتاح الدورة الثانية ، تدابير تستهدف ما يلي : عقد اتفاقات دولية بشأن الكاكاو والسكر ؛ ومراعاة الحالة الراهنة فيما يتعلق بتدابير السياسة التجارية المضرة بالبلدان المتنامية ؛ ووضع نظام للافضليات العامة واللاتمييزية ؛ وزيادة تدفق المساعدة المالية المقدمة الى البلدان المتنامية بحيث تصل الى الهدف المحدد البالغ ١ في المائة ؛ والتخفيف من عبء الدين عن طريق تعديل مواعيد استحقاقه بصورة ملائمة ؛ وتحسين شروط القروض ؛ والتعاون على وضع نظام عملي للتمويل الاضافي .

وقد بينت البلدان النامية ذات الاقتصاد السوقي انها تشاطر البلدان المتنامية شديد قلقها بشأن الحالة الحاضرة وتريد المساهمة في تحسينها ، بيد انه يتعذر عليها الموافقة على المذكرة بسبب الطريقة التي صيغت بها ، ولكنها ترى ان الخلافات التي تفصل بين مواقف البلدان المتنامية من جهة ومواقف البلدان النامية من جهة اخرى ليست اختلافات في الاهداف .

وابدى ممثلو البلدان الاشتراكية في اوربا الشرقية عطفهم على الرغبات التي اعربت عنها البلدان المتنامية ، واكدوا على الطابع الديني لنمو تجارة بلدانهم مع البلدان المتنامية ، الامر الذي يعتبر عنصرا هاما في تقدم صادرات بعض هذه البلدان الاخيرة . ورأوا كذلك ان العمل على اعادة التجارة العالمية ، بما فيها التجارة بين " الشرق والغرب " ، الى حالتها الطبيعية بوجه عام يساعد ايضا على زيادة تجارة البلدان المتنامية ، ولكن الاحوال السياسية القائمة تحول دون ذلك .

واثناء المناقشات المتعلقة بالاعمال التحضيرية اللازمة للدورة الثانية للمؤتمر ، رأى الكثيرون انه ينبغي اعتبار هذه الدورة استمرارا للدورة الاولى وندوة لمعالجة الصهم من مسائل التجارة والائتمان ؛ ولكن ينبغي لها ، في الوقت نفسه ، ان تستفيد من انجازات الدورة الاولى . كذلك رأى عدد كبير من الوفود انه ينبغي التأكيد على طرق ووسائل تنفيذ التوصيات المعتمدة في الدورة الاولى التي انعقدت في عام ١٩٦٤ .

واقترحت الوفود السعي ، في الدورة الثانية للمؤتمر ، الى الاهداف التالية : بحث المشاكل ، والمفاوضات ، والا مكانيات ، اى استقصاء امكانيات الاعمال المقبلة . ورؤى ، في هذا الصدد ، انه ينبغي توجيه الاهتمام خاصة الى حل المشاكل التي سبق تحديدها والتي يمكن ان تتخذ بشأنها

التدابير العملية ، وكذلك الى بحث ودراس مسائل ذات اهمية اساسية بالنسبة الى البلدان المتنامية والى الاعمال المقبلة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والا نماء بالرغم من انها غير صالحة بعد لان تكون محل مفاوضة . ورأت بعض الوفود ان من الاهداف الرئيسية التي ينبغي ان يرمي اليها المؤتمر تشجيع العمل على اعادة تنظيم حركات التجارة وقرار حالتها الطبيعية عن طريق ازالة العقبات والممارسات التمييزية القائمة .

ورأت اغلبية الوفود انه ينبغي ان يكون الهدف الرئيسي للمؤتمر استعراض التطورات استعراضا يتناول الاتجاهات البارزة ومقدار التقدم في تنفيذ توصيات الدورة الاولى . ورؤى ، فيما يتعلق بمسألة اجراء المفاوضات خلال الدورة الثانية ، ان اتخاذ التدابير المتزامنة المتقاربة من قبل البلدان النامية والبلدان المتنامية سيؤدي ولا شك الى خلق الاحوال الملائمة لاجراء مفاوضات بشأن نخبة من المسائل المحددة ذات الاهمية المباشرة بالنسبة الى البلدان المتنامية بغية الوصول الى اتفاق على برامج ملائمة للعمل العملي .

واعتمد المجلس جدول اعمال مؤقت للدورة الثانية للمؤتمر ، ووافق على وجوب تعميمه على جميع الدول الاعضاء في المؤتمر ، والهيئات الفرعية التابعة للمجلس ، واللجان الاقتصادية الإقليمية ، ومكتب الامم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت لتتخذها اساسا في التحضير للدورة الثانية للمؤتمر وتقديم ما تشاء من ملاحظات وتعليقات او توصيات الى المجلس في دورته الخامسة بشأن موضوع البنود المدرجة في مشروع جدول الاعمال المؤقت ذاك . وقرر المجلس كذلك ان يقبل عرض الحكومة الهندية استضافة الدورة الثانية للمؤتمر وان يوصي الجمعية العامة بمقد تلك الدورة في نيودلهي .

ونظر المجلس كذلك في المشاكل التي تنشأ في العلاقات التجارية بين البلدان ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة . فأكد ممثلو البلدان الاشتراكية لاوروبا الشرقية ، في هذا الصدد ، على ترابط حركات التجارة الدولية وعلى ان التجارة بين الشرق والغرب ، بالرغم من نموها في الآونة الاخيرة ، لا تزال دون طاقتها اذا نظر اليها من حيث مقدار نماء الاقتصادات المعنية ومدى تقدمه . وقالوا ان احداث زيادة محسوسة في هذه التجارة لا يقتصر امره على نفع المشاركين فيها ، بل يتجاوز ذلك الى تنشيط تجارة البلدان المتنامية والمساعدة على تخفيف التوتر الدولي . وذكروا ان مثل هذه الزيادة لا يمكن ان تتحقق بدون بذل جهود دولية جديدة ، ولذلك فان مشاكل التجارة بين الشرق والغرب تعد من اهم المواضيع التي ينبغي للمؤتمر معالجتها . وعلق ممثلو عدد من البلدان النامية فضلا عن البلدان المتنامية على الاتجاهات الملائمة الاخيرة في التبادل التجاري بين البلدان ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة ، سواء من حيث حجمه او تنوعه ، ولفتوا الانظار خاصة ، في هذا الصدد ، الى اثر التعاون الصناعي والاتفاقات الطويلة الاجل في تشجيع التجارة .

ويعمل كل من المجلس والامانة ايضا على توجيه اهتمام متزايد لتوسيع التجارة وللتعاون والتكامل الاقتصادي بين البلدان المتنامية . وقد اشارت البلدان المتنامية الى الجهود التي بذلتها

حكوماتها في هذا الميدان ، كما وصفت البلدان الاعضاء في التكتلات الاقتصادية اقليمية التقدم الذي تحرزه فيه . وبالرغم من ان التجارة بين البلدان المتنامية في مجموعها قد زادت بين عامي ١٩٦٠ و ١٩٦٥ بسرعة تفوق سرعة زيادتها في فترة السنوات الخمس السابقة ، فقد اجمعت البلدان المتنامية على الاعتراف بضرورة بذل جهود اضافية ملموسة اذا اريد زيادة النصيب الضئيل من التجارة العالمية الذي يمثله التبادل التجاري بين البلدان المتنامية . وجرى التأكيد على الاهمية الكبيرة لقيام البلدان المتنامية بجهود مشتركة مبنية على الاعتماد الذاتي من اجل توسيع تجارتها فيما بينها بشكل يتناسب مع حاجاتها الانمائية ، ولكن رؤى ايضا ان التدابير المتخذة لهذا الغرض لا يمكن ان تكون بدىلا عن التدابير التي تترقب البلدان المتنامية من البلدان النامية اتخاذها وفقا لتوصيات المؤتمر في دورته الاولى . وكان الرأى السائد عامة ان على المؤتمر ان يسعى الى تشجيع وتسهيل احراز تقدم جديد في هذا الميدان ؛ وبناء على ذلك ، تم الاتفاق على استيفاء مناقشة هذا الموضوع في الدورة الخامسة للمجلس بغية العمل ، بمساعدة اللجان الاقتصادية الاقليمية والتكتلات اقليمية القائمة ، على اعداد التدابير التي يجب اتخاذها في هذا الصدد في الدورة الثانية للمؤتمر .

ونظر المجلس في مسألة نشاطات المساعدة التقنية التي تقوم بها الامم المتحدة في ميدان التجارة والميادين المتصلة بها ، فسلم على العموم بحاجة البلدان المتنامية الماسة الى المساعدة اللازمة لترويج صادراتها وزيادة دخلها من المعاملات غير المنظورة . واحاط المجلس علما بالمساعدة التي تقدمها الحكومات من قبل على اساس ثنائي كما تقدمها المنظمات الحكومية القائمة ، ولكن رأى البعض انه لا يزال ثمة مجال لزيادة تدفق المساعدة ، منوها بالدور المفيد الذي يمكن للمؤتمر القيام به في هذا الصدد . ورؤى ان الامم المتحدة اصبحت ، بعد انشاء مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائمان ومنظمة الامم المتحدة للائمان الصناعي ، اقدر على تقديم مساعدة فعالة الى البلدان المتنامية في شؤون التصنيع وتشجيع التجارة . كما قوبل بالترحاب ما اظهره برنامج الامم المتحدة الانمائي من الاستعداد للاشتراك الايجابي مع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائمان في مساعيهم لتحسين المركز التجاري للبلدان المتنامية . وقرر المجلس ان يلتمس من برنامج الامم المتحدة الانمائي والامين العام للامم المتحدة ايلاء كل المراعاة الواجبة للطلبات التي تقدمها البلدان المتنامية للحصول على المساعدة التقنية في ميدان تشجيع الصادرات والمعاملات غير المنظورة ، بما في ذلك النقل البحري والتأمين والسياحة ، كما قرر التوصية باستخدام الوسائل التي يتيحها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائمان للمساعدة بشكل محسوس على تنفيذ الطلبات المختصة الواردة من البلدان المتنامية . كذلك قرر المجلس توصية الجمعية العامة باتخاذ ما يلزم لكي يكون الامين العام للمؤتمر عضوا في المكتب الاستشاري المشترك بين الوكالات لبرنامج الامم المتحدة الانمائي .

وكان المجلس قد ابدى ، خلال دورته الرابعة ، اهتماما شديدا بضرورة النظر في الخطوات الكفيلة بانماء القانون التجاري الدولي تدريجيا وتشجيع توحيده وتنسيقه تدريجيا . ورؤى ان من الضروري الانطلاق من اساس عالمي في كل تدبير جديد يتخذ بشأن الاتفاقيات الدولية ، والتشريعات

الموحدة او النموذجية ، والعقود النموذجية ، وشروط البيع العامة ، والشروط النموذجية للتبادل التجاري وغيرها من التدابير ، وذلك كوسيلة للتشجيع على توسيع وتحسين العلاقات التجارية بين البلدان . وارجي ، الى دورة المجلس الخامسة ، النظر في مشروع قرار يحث على مضاعفة نشاطات الامم المتحدة في هذا الصدد ، وذلك ريثما تبحث الجمعية العامة المسألة في دورتها الحادية والعشرين .

وعلا بما اوصت به كل من لجنة المصنوعات ولجنة المعاملات غير المنظورة والتمويل المتصل بالتجارة ، قرر المجلس انشاء فريق عامل مشترك بين المؤتمر وبين منظمة الاغذية والزراعة يجتمع بين الدورات ويعنى بمنتجات الاخشاب وفريق حكومي دولي معني بالتمويل الاضافي .

الفرع الثاني

مشاكل السلع الاساسية

نظرت اللجنة الفرعية الدائمة المعنية بالسلع الاساسية ، في دورتها الاولى المنعقدة في جنيف من ٢٧ حزيران (يونيه) الى ١٦ تموز (يوليه) ١٩٦٤ ، في المسائل التي احالتها اليها لجنة السلع الاساسية ، ومجلس التجارة والائمان ، والفريق العامل الخاص المعني بالتنظيم الدولي لتجارة السلع الاساسية ، وهي : اعداد موجهز للحالة الراهنة لاسواق بعض السلع الاساسية ، ووضع اتفاق عام بشأن الترتيبات المتعلقة بالسلع الاساسية ، والتنظيم الدولي لتجارة السلع الاساسية . وقد امين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائمان الى اللجنة الفرعية بحثا عن وضع اتفاق عام بشأن الترتيبات المتعلقة بالسلع الاساسية ، يقترح فيها بأن تكون الخطوة الاولى القيام بدراسة مفصلة للمشاكل التي يثيرها رسم سياسة دولية متكاملة بشأن السلع الاساسية . وافقت الكلمة على ان من سبق الاوان محاولة وضع اتفاق عام بشأن الترتيبات المتعلقة بالسلع الاساسية قبل الانتهاء من الوثيقة الشاملة التي تعدها الامانة عن السياسة الدولية المتعلقة بالسلع الاساسية . وعرض على اللجنة الفرعية تقرير مؤقت عن الدورة الاولى للفريق العامل الخاص المعني بالتنظيم الدولي لتجارة السلع الاساسية ، وهو فريق عامل سابق حل واوكلت مهامه الى اللجنة الفرعية الدائمة بقرار من مجلس التجارة والائمان في دورته الثالثة . ونظرت اللجنة الفرعية الدائمة في الدراسات التي اعدت للفريق العامل الخاص السابق بناء على طلبه (كالدراسات المتعلقة بالكاكو ، والمطاط ، وبعض المواد الدهنية والزيوت ، ومعدلات التبادل التجاري ومفهوم القوة الشرائية الاستيرادية لصادرات البلدان المتنامية ، ومعايير الاختيار الواجب اعتمادها في تحضير قائمة السلع الاساسية التي تهم البلدان المتنامية) ، كما انها بحثت بعض المفاهيم العامة والمبادئ التوجيهية . واعترف اثناء هذه المناقشة العامة بأن المشاكل المتصلة بتنظيم تجارة السلع الاساسية تختلف ما بين سلعة وسلعة ، مما يستلزم النظر في تنظيم الاسواق على اساس كل سلعة على حدة وتطبيق هذه المبادئ بطريقة عملية .

واستأنفت اللجنة الفرعية الدائمة دورتها الأولى في جنيف يوم ٩ أيار (مايو) ١٩٦٧ لانتهاء من اعداد موزع للحالة الراهنة لاسواق بعض السلع الاساسية .

وانعقدت في جنيف ، من ٢٧ الى ٣٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦ ، الدورة الاولى للجنة الاستشارية التابعة للمجلس وللجنة السلع الاساسية ، التي عين المجلس اعضاءها في شباط (فبراير) ١٩٦٦ . فبحثت اللجنة مسألة رسم سياسة دولية للسلع الاساسية ، وقد تمت اقتراحات تتعلق بالبحث الذي تزمع الامانة وضعه بشأن هذا الموضوع للدورة الثانية للمؤتمر . كذلك نظرت في البنود المتعلقة بالسلع الاساسية من البنود المدرجة في مشروع جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية للمؤتمر ، ووجهت اهتماما خاصا الى بندين فرعيين ، احدهما يتعلق بادارة وتمويل المخزونات الاحتياطية ، والاخر بدور برامج التنوع وتمويلها . وبحثت اللجنة امكانية استخدام المخزونات الاحتياطية والتقنيات الاخرى لتثبيت الاسواق لآجال قصيرة في ضوء تنوع هياكل اسواق السلع الاساسية ، كما بحثت الفوائد التي يمكن ان تجني من انشاء مؤسسة مالية دولية جديدة لتسهيل ادارة المخزونات الاحتياطية . اما فيما يتعلق بالتنوع ، فقد اقترحت اللجنة النظر في المسائل التالية : (١) شكل من اشكال التنسيق الدولي يرمي الى ترشيد نشاطات البلدان المتنامية الساعرة نحو التصنيع ، وذلك لتمكينها من حصر جهودها في ميادين النشاط التي يكون مركزها فيها قويا نسبيا ؛ (٢) امكانية ادراج احكام تنص على تمويل برامج التنوع في الاتفاقات المتعلقة بالسلع الاساسية ؛ (٣) مساس حاجة البلدان المتنامية الى ان تكفل لها فرص متزايدة لدخول اسواق البلدان النامية ، بما في ذلك سوق المصنوعات النسيجية .

ومنذ فشل مؤتمر الامم المتحدة للسكر في الوصول الى اتفاق عام ١٩٦٥ ، يقوم الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد بمشاورات عن طريق لجنة استشارية للسكر تابعة للمؤتمر ، وذلك عملا بقرار اتخذه المؤتمر . وقد انشأت هذه اللجنة الاستشارية فريقا عاملا تحضيريا مهمته اقتراح المضمون العام لاتفاق دولي شامل طويل الاجل للسكر ، والنظر فيما اذا كان من المفيد عقد اتفاق مؤقت والعمل ، في تلك الحالة ، على تحديد الخطوط العامة له . وقد عقد الفريق ثلاث دورات في حزيران (يونيه) وايلول (سبتمبر) وتشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ . ونظر في بادئ الامر في امكانية عقد اتفاق مؤقت محدود النطاق ، ولكن تبين ان تلك الفكرة لا تحظى بالقبول العام ؛ وتجري المشاورات منذ ذلك الحين بشأن النواحي المختلفة لاتفاق طويل الاجل .

وعقدت اللجنة الاستشارية للسكر التابعة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد ورقتها الثالثة من ١٦ الى ٢٠ آذار (مارس) ١٩٦٧ ، والتست من الامين العام للمؤتمر متابعة محادثات الاستقصائية مع الحكومات ، بما في ذلك اجراء الاتصالات المباشرة ، في الوقت المناسب ، في عواصم البلدان الرئيسية المستوردة والمصدرة للسكر بغية ايضاح المشاكل المتعلقة بوضع اتفاق دولي جديد للسكر . كذلك طلبت اليه ان ينشيء في اسرع وقت ممكن فريقا عاملا معنيا بالتقديرات الاحصائية ، تكون مهمته الرئيسية تحديد الحاجات الاستيرادية المحتملة والكميات المتوفرة للتصدير

في السنوات القادمة . وانهقد اجتماع لهذا الفريق العامل من ١٨ الى ٢٠ نيسان (ابريل) ١٩٦٧ في جنيف . وتقرر عقد الدورة الثانية للجنة الاستشارية للسكر التابعة للمؤتمر في جنيف من ٦ الى ٨ حزيران (يونيه) لاستعراض التدابير الحكومية الدولية التي يمكن اتخاذها في ضوء تقرير دورة الفريق العامل المعني بالتقديرات الاحصائية . هذا وقد بدأ ، في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧ ، نفاذ البروتوكول الذي يمدد الاتفاق الدولي للسكر لعام ١٩٥٨ الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ .

وانعقد مؤتمر الامم المتحدة للكاكاو في نيويورك ، من ٢٣ أيار (مايو) الى ٢٣ حزيران (يونيه) ١٩٦٦ ، برعاية مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد . وقد احرز المؤتمر شيئا من التقدم ، ولكن تعذر عليه حل عدد من المشاكل الهامة . واتخذ ، في ٢٣ حزيران (يونيه) ، قرارا وافق فيه على ان اي اتفاق دولي ملائم للكاكاو ينبغي ان يتضمن احكاما تتعلق بالحصص ، والجهاز اللازم للمخزونات الاحتياطية ، وسلم الاثمان ، والدخل العادي للمخزونات الاحتياطية ، وتحويل الفوائض الهيكلية من الكاكاو الى الاستعمال في غير الأغراض التقليدية . ودعا المؤتمر الامم المتحدة الى ان يواصل العمل على صعيد الخبراء او صعيد المسؤولين عن رسم السياسات ، مع الحكومات المعنية والوكالات المتخصصة المناسبة التابعة للامم المتحدة بغية انشاء افرقة العاملة التقنية التي يراها ذات فائدة لدراس احكام خاصة من مشروع الاتفاق ؛ والقيام ، بناء على نتائج مشاوراته ، بالدعوة الى عقد المؤتمر من جديد في موعد لاحق . وعلا بهذا القرار ، اجري الامم المتحدة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد ، في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٦ ، مشاورات مع المسؤولين عن رسم السياسة في البلدان الرئيسية المصدرة والمستوردة للكاكاو ، وذلك خلال الدورة الاولى التي عقدها الفريق العامل التقني وبحث فيها المشاكل المتعلقة بالحصص والسواق النهائية . واجريت في نيويورك ، في اواخر تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، مشاورات جديدة انبثق عنها اجتماع لفريق عامل معني بالحواجز التجارية التي يواجهها الكاكاو ، انعقد في جنيف في يومي ٢٢ و ٢٣ شباط (فبراير) ١٩٦٧ .

وانعقد في جنيف مؤتمر الامم المتحدة لزيت الزيتون لعام ١٩٦٧ ، وذلك من ٢٨ الى ٣٠ آذار (مارس) ١٩٦٧ ، واعتمد بروتوكولا يقضي بتمديد الاتفاق الدولي لزيت الزيتون لعام ١٩٦٣ الى ٣٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٩ . وسيدأ نفاذ البروتوكول في اول تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٧ بين الحكومات التي وقعتها او قبلت به او اقرته بشرط ان يكون بين تلك الحكومات خمسة بلدان منتجة رئيسية وبلدان مستوردة رئيسيان .

وبدأ في ١ تموز (يولييه) ١٩٦٦ نفاذ الاتفاق الدولي الثالث للقصد ير لمدة خمس سنوات ، وكان قد جرى التفاوض على عقده عام ١٩٦٥ برعاية مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد . وجرى تمديد الاتفاق الدولي للقمح لمدة سنة بموجب بروتوكول بدأ نفاذه في ١٦ تموز (يولييه) ١٩٦٦ . وقرر المجلس الدولي للقمح ، في دورته الثامنة والاربعين المنعقدة في لندن في نيسان (ابريل)

١٩٦٧، توصية حكومات الدول الأعضاء بتمديد الاتفاق من جديد، بموجب بروتوكول، لفترة لا تتجاوز العام الواحد، وذلك فيما يتعلق باحكامه الادارية .

واستمرت مختلف اللجان والافرة العاملة الدولية المعنية بالسلع الاساسية في تتبع حالة السوق والنظر في الامكانيات الطويلة الاجل للسلع التي تعنى بها . فعقد الفريق الدراسي الدولي للرماس والزك دورته العاشرة في ميونيخ في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧، واستعرض الحالة الراهنة والامكانيات القصيرة الاجل لسوق كل من هذين الفلزين .

وعقد الفريق العامل التابع للجنة التنفستن دورته الرابعة في نيويورك، من ٦ الى ١٢ نيسان (ابريل) ١٩٦٧، فاستعرض الحالة الراهنة لسوق التنفستن وانشأ فريقا من الخبراء معنيا بالاحصاءات، مهمته الاهتمام، بالتعاون مع امانة المؤتمر، بتحسين البيانات الاحصائية، ولا سيما ما يتعلق منها بالاستهلاك . ومن المنتظر ان يصدر المؤتمر بالنيابة عن اللجنة، ابتداء من تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٧، نشرة احصائية فصلية عن التنفستن .

واستعرضت لجنة السلع الاساسية، في دورتها الثانية المعقودة في جنيف من ٩ الى ٢٦ أيار (مايو) ١٩٦٧، التطورات الاخيرة والاتجاهات الطويلة الاجل لتجارة السلع الاساسية، وكذلك نشاطات الهيئات المعنية بالسلع الاساسية، ثم نظرت في امكانية رسم سياسة دولية للسلع الاساسية تشمل مختلف تقنيات تثبيت اسواق السلع الاساسية، ودرست طرق تخفيف القيود المفروضة على تجارة السلع الاساسية التي تهم البلدان المتنامية وتوسيع نطاق تلك التجارة . وبحثت اللجنة كذلك تقرير اللجنة الاستشارية الى المجلس واليها، كما نظرت في تقرير لجنبتها الفرعية الدائمة . وتركزت مناقشاتها في هذا الشأن على مشاكل السلع الاساسية التي ستثار في الدورة الثانية للمؤتمر التي ستعقد في نيودلهي في شباط (فبراير) وآذار (مارس) ١٩٦٨ .

ونظرت اللجنة في ' دراسة السلع الاساسية '، ١٩٦٦، التي وضعها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد، وفي وثيقة عن الحالة الدولية الراهنة والمنتظرة للسلع الاساسية، وهي تتضمن تحليلا عاما للتطورات الحاصلة في النصف الاول من عقد الامم المتحدة الانمائي وللتنفستن التي طرأت في الآونة الاخيرة على التجارة الدولية للسلع الاساسية، ودراسات عن سلع اساسية معينة، واسقاطات مؤقتة لاتجاهات صادرات البلدان المتنامية من السلع غير الزراعية الرئيسية عن الفترة الممتدة الى عام ١٩٧٥ . وخلصت ' الدراسة ' الى ان الزيادة المحسوسة التي سجلها معدل نمو مجموع صادرات البلدان المتنامية في فترة ١٩٦٢ - ١٩٦٤ اعقبها انخفاض هذا المعدل في عامي ١٩٦٥ و ١٩٦٦ الى مستوى يقل عن الحد الادنى لمعدل النمو المنشود . ويبدو ان البن والنحاس كانا، من بين السلع الاساسية الرئيسية المعنية، السلعتين الوحيدتين اللتين احدثتا زيادات محسوسة في الايرادات التصديرية للبلدان المتنامية خلال العام . وتشير الاسقاطات الأولية الى ان صادرات البلدان المتنامية من جميع السلع الاساسية الدولية، بما فيها الفلزات غير الحديدية، قد ترتفع بين عامي ١٩٦٧ و ١٩٧٥ بمعدل يقارب ٤٧ في المائة سنويا من حيث

القيمة المحسوبة على اساس الاثمان الثابتة لعام ١٩٦٤ . واذا استثنينا صادرات الوقود ، نجد ان الارتفاع المرتقب في صادرات السلع الاساسية لا يتجاوز ٢٦ في المائة سنويا . ويستدل من هذه الاسقاطات على انه حتى لو ظل معدل نمو الايرادات الآتية من المصنوعات على مستواه المرتفع الذي بلغه في السنوات الاخيرة ، فسيكون نمو مجموع الصادرات (باستثناء الوقود) الى الهبوط دون المعدل المحدد لزيادة الصادرات في العقد الانمائي . كذلك تشير الاسقاطات الى استمرار التفاوت الذي لوحظ في العقد السابق بين معدلات نمو صادرات السلع الزراعية وصادرات السلع غير الزراعية والى حصول هبوط جديد ، نتيجة لذلك ، في نسبة الصادرات الزراعية من مجموع صادرات البلدان المتنامية من السلع الاساسية الاولى .

ورأت اللجنة ، في دورتها الاولى ، اعتبار الكاكاو والسكر والبن سلعا تقتضي الاهتمام المباشر ، كما رأت اعتبار عدة سلع اخرى سلعا تقتضي الاهتمام الشديد . وارتوى اثناء المناقشة ، فيما يتعلق بالسكر والكاكاو ، انه يمكن الوصول الى اتفاق فعال بشأن كل من هاتين السلعتين اذا توفرت الرغبة في التفاوض على اساس واقعي . اما فيما يتعلق بالبن ، فقد سلمت اللجنة بأنه قد احرز تقدم في اطار الاتفاق الدولي للبن ، وبأنه تم تثبيت الاثمان الى حد بعيد ، وبواقع اتخاذ الخطوات الاولى لاقامة توازن عالمي بين الانتاج والاستهلاك العالميين . واما المطاط والالياف الصلبة ، فقد اقترح اعتبارها سلعا تقتضي الاهتمام المباشر ، كما اقترح اعتبار التوابل الاستوائية والمنتجات البحرية والليف والجلود الكبيرة والصغيرة سلعا تقتضي الاهتمام الشديد .

والتست اللجنة من الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد والمدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة اتخاذ الترتيبات اللازمة لاجتماع الفريق الدراسي المعني بالبذور الزيتية والزيوت والشحوم في دورة قريبة تنظمها هاتان الهيئتان بصورة مشتركة ، يبحث فيها على سبيل الاستعجال المشاكل الخاصة المتعلقة بالزيوت النباتية والبذور الزيتية ، ويصدر التوصيات اللازمة بالتدابير القومية والدولية المناسبة في هذا الشأن .

وابدى البعض قلقا خاصا بشأن المشاكل الناشئة عن التنافس بين المواد الطبيعية والتركيبية . ووافقت اللجنة ، في هذا الصدد ، على وجوب عقد الدورة الاولى للفريق الدائم المعني بالمواد التركيبية والبديلة في موعد مبكر ، وان امكن ففي شهر آب (اغسطس) ١٩٦٧ .

وسلمت اللجنة ، اثناء المناقشة التي دارت بشأن عناصر السياسة الدولية المتعلقة بالسلع الاساسية ، بضرورة الربط بين التدابير المتخذة بشأن السلع المختلفة ضمن اطار اوسع هو اطار السياسة المتعلقة بالسلع الاساسية وبضرورة التركيز في بضعة ميادين مختارة يكون العمل الدولي المباشر ممكنا ومستوصيا فيها ، وذلك مثل زيادة حجم التجارة ، وتثبيت اسواق السلع الاساسية ، ومشكلة التمويل منظوروا اليها من زاوية السياسة المتعلقة بالسلع الاساسية . واعترف البعض بأن تثبيت الاسواق هدف مستصوب . وتركزت المناقشة في التحقق من قدرة نظم المخزونات الاحتياطية على المساعدة على تحقيق هذا الهدف سواء بمفردها او بمساعدة اجهزة تدعيمها ، على وجه التفضيل . ويعتبر

تنويع الصادرات ناحية من نواحي التدابير المتعلقة بحجم الصادرات وتثبيت الاسواق؛ فأبرزت المناقشة تأييداً عاماً للرأى القائل بوجوب جعل برامج التنويع جزءاً لا يتجزأ من السياسة الدولية المتعلقة بالسلع الأساسية . ونظرت اللجنة في مختلف نواحي التمويل ، ولا سيما فيما يتعلق بإدارة المخزونات الاحتياطية وبرامج التنويع .

ولدى مناقشة برنامج تخفيف القيود المفروضة على تجارة السلع الأساسية التي تهتم البلدان المتنامية وتوسيع تلك التجارة ، منحت اللجنة درجة عالية من الأولوية لمشكلة تخفيف القيود التجارية من قبل البلدان النامية . واقترح البعض توسيع تجارة البلدان المتنامية مع البلدان الاشتراكية وتوسيع التبادل التجارى بين البلدان المتنامية . ورؤى انه ينبغي معالجة مثل هذه المسألة المتشعبة بصورة مفصلة عملية ، وعلى اساس كل سلعة بمفردها وكل بلد بمفرده . وتناول النقاش الدور الهام الذى يمكن ان يقوم به مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد في ميدان تشجيع التجارة .

وقد ابرز الدور والتنسيق الذى تقوم به اللجنة في ميدان تجارة السلع الأساسية حضور ممثلي الوكالات الدولية وغيرها من الهيئات المعنية بمشاكل السلع الأساسية .

وقررت اللجنة ان تُحيل الى الدورة القادمة لمجلس التجارة والاقتصاد مشروع قرارين ، احدهما يقترح عقد مؤتمر للامم المتحدة للقمح ، والثاني يتعلق بتنسيق النشاطات المضطلع بها في ميدان السلع الأساسية ووضع اتفاق عام بشأن الترتيبات المتعلقة بالسلع الأساسية .

الفرع الثالث

المصنوعات

لم تجتمع لجنة المصنوعات خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير ، الا ان الهيئات الفرعية التابعة لها تعمل على النظر في مختلف نواحي برنامج اعمال اللجنة ، فضلاً عن الاضطلاع على صلاحيات الامانة بالاعمال اللازمة لتمكين اللجنة من القيام في دورتها الثانية ، التي ستعقد في تموز (يوليه) ١٩٦٧ ، باعداد البنود المتعلقة بالسلع المصنوعة ونصف المصنوعة من بنود جدول اعمال الدورة الثانية للمؤتمر .

وناقش مجلس التجارة والاقتصاد ، في دورته الرابعة ، تقرير لجنة المصنوعات عن دورتها الاولى المستأنفة ، كما بحث تقرير الفريق المعني بالافضليات عن دورته الاولى . كذلك استعرض المجلس حالة تنفيذ توصيات الدورة الاولى للمؤتمر بشأن التدابير الحكومية والحكومية الدولية في ميدان السلع المصنوعة ونصف المصنوعة . واعرب ممثلو البلدان المتنامية عن قلقهم الشديد لقلّة التقدم في تنفيذ هذه التوصيات ، مؤكدين ان البلدان النامية لم تلغ ولم تخفض الى اى حد ملموس الحواجز المتعلقة بالتمييز وغير المتعلقة بها والتي يعتبر بقاءها من العوامل المسؤولة عن نقص التنويع في صادرات البلدان المتنامية وعن بطء معدل نموها . كذلك رؤى ان تعدد الامانة ، في اطار

برنامج أعمالها العادي، تقييماً موجزًا لأهم سمات صادرات البلدان المتنامية من المصنوعات • ورؤى أيضا أن من المهم درس نصيب البلدان المتنامية من الصادرات العالمية للمصنوعات، وذلك في إطار نمو مجموع التجارة العالمية بالمصنوعات، وبالمقاييس إلى المعدل النمائي البالغه في المائة والمحدد هدفًا أدنى لنمو مجموع الدخل القومي في نهاية عقد الأمم المتحدة الانمائي • واتفقت الكلمة عامة على أهمية الدراسات التي بدأتها اللجنة عن القطاعات الصناعية، وأعرب عن الأمل في أن تراعي هذه الدراسات ما اكتسبته البلدان المتنامية من خبرة سابقة في القطاعات المدروسة •

ووافق المجلس على أن تشجيع التجارة هو من التدابير الهامة المؤدية إلى زيادة صادرات البلدان المتنامية من المصنوعات • وفي هذا الصدد، اجتمع فريق من الخبراء في مقر المؤتمر من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦٦، لاسداء المشورة إلى أمانتي مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن المجالات التي ينبغي للأمم المتحدة تقديم المساعدة التقنية فيها تشجيعًا لزيادة صادرات البلدان المتنامية من السلع المصنوعة ونصف المصنوعة • وفي دورة استثنائية عقدها الأمناء التنفيذيون للجان الاقتصادية الإقليمية في مقر الأمم المتحدة من ٢٥ إلى ٢٧ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧، اشترك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في برنامج يرمي إلى توحيد نشاطات وموارد الأمم المتحدة في برنامج لتشجيع صادرات البلدان المتنامية، وتتضمن الخطوة الأولى التي ستتخذ في إطار هذا البرنامج في استعراض بعض الحاجات المحددة في كل إقليم وبحث أنسب الأشكال التي يمكن أن تتخذها نشاطات ومساعدات الأمم المتحدة •

واجتمع الفريق المعني بالافضليات من ٢٦ تموز (يوليه) إلى ٥ آب (أغسطس) ١٩٦٦، وقرر بحث بعض النواحي التقنية لمنح الافضليات مستندًا إلى افتراض عملي مفاده أن الافضليات التي تمنح لافضليات عامة لا تمييزية غير قائمة على المعاملة بالمثل • واتفقت الكلمة على إجراء تلك المناقشة غير الرسمية دون الاخلال بموقف البلدان المختلفة الممثل في الفريق من هذه المسائل أو من أية نقطة خاصة تتناولها المناقشة • وقد تناول البحث المواضيع التالية: السلع الأساسية المقصودة؛ ومدى الحد التفضيلي؛ والبلدان التي تمنح الافضليات ومسألة معرفة ما إذا كان المقصود أن تكون جميع النظم التفضيلية واحدة أو متشابهة؛ والبلدان التي تستفيد من هذا النظام ومعرفة ما إذا كان المقصود وضع احكام خاصة للبلدان ذات النمو القليل التقدم؛ وطبيعة الضمانات اللازمة لحماية الصناعات ذات الحساسية الخاصة في البلدان النامية؛ ومسألة المراقبة الدولية؛ وعلاقة الافضليات الجديدة بالنظم التفضيلية القائمة؛ ومدة سريان الافضليات •

واجتمع الفريق العامل الخاص المشترك بين المؤتمر وبين منظمة الأغذية والزراعة والمفني بالمنتجات الخشبية والحرجية من ٣١ تشرين الأول (أكتوبر) إلى ٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦، فوضع توصيات مفصلة عن التدابير التي ينبغي اتخاذها لتعزيز الطاقة التصديرية للصناعات الحرجية في البلدان المتنامية ولزيادة صادرات منتجات هذه الصناعات، ولا سيما الخشب المنشور، والخشب

المضغوط وقشرة التلبس . وفيما يلي بعض التوصيات التي أصدرها الفريق العامل : (١) زيادة الاستمانة بمنظمات تجارة الخشب في البلدان المستوردة للحصول على بيانات عن حاجات استيرادية محددة ؛ وإقامة الاتصالات بين مؤسسات مصدرى الخشب في البلدان المتنامية ومنظمات تجارة الخشب في البلدان النامية ؛ (٢) قيام فريق من البلدان المتنامية المصدرة للمنتجات الحرجية بإنشاء مكتب للاخشاب الاستوائية في كل من أوروبا وأمريكا الشمالية ؛ (٣) إنشاء مجالس استشارية صناعية في البلدان المتنامية لمساعدة مختلف الصناعات التحضيرية على معالجة مشاكل الانتاج والتسويق التي تواجهها ؛ (٤) تهيئة وحدات انتاجية نموذجية للأغراض الإرشادية ولاستعمالها في تدريب العمال والاداريين ؛ (٥) ايلاء المراجعة ، في تحديد مستوى صادرات الخشب غير المقشور ، لتلبية الحاجات المتزايدة للصناعات التحويلية القومية من الخشب غير المقشور الجيد الصنف ، اذا ما اريد لها ان تنافس بنجاح صناعات البلدان النامية . وبلاضافة الى ذلك ،حث الفريق العامل على الاسراع والتوسع في برامج المعونة الثنائية والمتعددة الاطراف المقدمة في شكل منح دراسية ، وخدمات الخبراء ، وإنشاء مراكز للإرشاد والتدريب والبحث ، وعقد حلقات دراسية في هذا الميدان . كذلك طلب الى المؤسسات المالية الدولية وغيرها توسيع نطاق القروض الحرجية بحيث تشمل تمويل المشتات وعمليات اعادة التحريج .

وعلا بطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٢١٥٢ (الدورة ٢١) بشأن إنشاء منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، يجري اتخاذ الترتيبات اللازمة ، على كل من المستوى الحكومي الدولي ومستوى الامانات ، لضمان القدر الكافي من التعاون والتنسيق مع هذه المنظمة .

الفرع الرابع

المعاملات غير المنظورة والتمويل المتصل بالتجارة

المبحث الاول

المعاملات غير المنظورة (التأمين والسياحة)

وفقا لما تقرر في الدورة الاولى للجنة المعاملات غير المنظورة والتمويل المتصل بالتجارة ، عقد الأمين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، من ٢٦ أيلول (سبتمبر) الى ٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ، اجتماعا لفريق من الخبراء معني باعادة التأمين ، بحث مختلف المسائل والمشاكل التي تواجهها البلدان المتنامية في ميدان اعادة التأمين ، وهي : (١) استثمار حصيلة عمليات اعادة التأمين في البلدان التي تنشأ فيها الايرادات الآتية من اقساط التأمين ؛ (٢) ايجاد الترتيبات النظامية القومية والاقليمية لعمليات اعادة التأمين بغية التخفيف من تسرب القطع الاجنبي من البلد او من الاقليم في مجموعه ؛ (٣) النظر في التدابير الكفيلة بخفض نفقات اعادة التأمين

بالنسبة الى البلدان المتنامية ، بما في ذلك تقييم معاهدات واتفاقات اعادة التأمين ، وتحسين احكامها وشروطها ، وبحث مسألة المعاملة بالمثل ؛ (٤) التعاون الدولي في ميدان التأمين واعادة التأمين ، وذلك بتقديم المساعدة التقنية ، وتدريب الملاكات ، وتبادل المعلومات والاحصاءات التقنية والسوقية . ومن التوصيات الرئيسية التي اصدرها الفريق العامل توصيته بأن تنص معاهدات التأمين المعقودة بين مؤسسات التأمين في البلدان المتنامية وبين معيدي التأمين في الخارج على اشتراك معيدي التأمين في تكوين ارصدة التأمين للشركة المحيلة ، وعلى انه اذا لم يكن تكوين ارصدة التأمين قائما على اساس نسبة مئوية متفق عليها من الارقام الفعلية التي تمثل نصيب معيدي التأمين في ارصدة التأمين ، وجب تحديده بنسبة ٦٠ في المائة من الاقساط الاجمالية لاعادة التأمين . واقترح الفريق متابعة درس عدد من المواضيع الاخرى .

ونظارت لجنة المعاملات غير المنظورة والتمويل المتصل بالتجارة ، في دورتها الثانية المعقودة في نيويورك من ٤ الى ١٩ نيسان (ابريل) ١٩٦٧ ، في تقرير فريق الخبراء المعني باعادة التأمين ، فأعربت للخبراء عن تقديرها لايضاحهم وتحديد هم للمشاكل المراد معالجتها وللتوصيات المفيدة التي اصدروها في هذا الصدد . ولفتت اللجنة انظار حكومات الدول الاعضاء ومرفق التأمين الى هذه التوصيات للنظر في امكان تنفيذها . وعملا بالتوصيات الاخرى التي قدمها فريق الخبراء ، طلبت اللجنة عقد اجتماع لمراقبي التأمين وغيرهم من خبراء التأمين في البلدان المتنامية لاستعراض دراسات الامانة وابداء الملاحظات عليها . واحاطت اللجنة علما بنص قائمة اسئلة عن تشريعات التأمين ومراقبته واسواقه تتعلق بدراسة لتشريعات التأمين واعادة التأمين تشكل جزءا من برنامج اعمال اللجنة ، وهي قائمة كانت الامانة قد ارسلتها الى حكومات البلدان المتنامية . وكذلك التمتست من الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائمان ان يعقد ، بالتعاون مع المكتب الاحصائي للامم المتحدة ، اجتماعا لاصحاب التأمين بغية وضع الاقتراحات الرامية الى تقرير الحد الأدنى من المعايير والتعاريف الاحصائية اللازمة لمعاملات التأمين واعادة التأمين . والتمتست اللجنة من الامانة ايضا القيام ، مرة كل سنتين على الاقل ، باستعراض التطورات الحاصلة في ميدان التأمين ، مع توجيه اهتمام خاص الى البلدان المتنامية .

وتنفذا لبرنامج اعمال اللجنة في ميدان السياحة ، اضطلعت امانة المؤتمر بعدد من الدراسات القومية عن المساهمة الممكنة للسياحة في ميزان مدفوعات البلدان المتنامية ، وعن دور السياحة في الاقتصاد . واعدت كذلك تقريرا شاملا عن النشاطات السياحية التي تقوم بها الهيئات الاخرى الحكومية الدولية وغير الحكومية ، وهي نشاطات قررت اللجنة استعراضها بصورة دورية . وان احاطت اللجنة علما بهذه التقارير ، التمتست من الامين العام للمؤتمر ان يعقد في عام ١٩٦٨ اجتماعا لفريق صغير من الخبراء لبحث المسائل المتعلقة بتخطيط انماء قطاع السياحة في البلدان المتنامية ، وقررت ان تستعرض في دورتها الثالثة تقرير فريق الخبراء المعني باحصاءات السفر الدولية ، والتوصيات التي يمكن ان تصدرها لجنة الاحصاء في ضوء ذلك التقرير . كذلك التمتست

اللجنة القيام ، مرة كل سنتين على الأقل ، باستعراض التطورات الحاصلة في ميدان السياحة ، مع توجيه اهتمام خاص الى البلدان المتنامية ، وقررت ان تستعرض في دورتها الثالثة نتائج السـنة السياحية الدولية ، مع توجيه اهتمام خاص الى البلدان المتنامية ، وفي ضوء توصيات مؤتمر الامم المتحدة للسفر والسياحة الدوليين الذي عقد في روما عام ١٩٦٣ . وقررت ايضا ان تستعرض دوريا ، عملا باقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١١٠٩ (الدورة ٤٠) ، حالة تنفيذ التوصيات التي اتخذها ذلك المؤتمر .

واكدت اللجنة من جديد دور امانة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاـنماء في تقديم المـؤازرة الاساسية الى نشاطات المساعدة التقنية والنشاطات قبل الاستشارية التي تقوم بها الامم المتحدة في ميداني التأمين والسياحة بموجب قرار المجلس ٣١ (الدورة ٤) ، واوصت بدعوة الامين العام للامم المتحدة الى النظر في طرق تجنب ازواج النشاطات بين مختلف وحدات امانة الامم المتحدة المعنية باجراء الابحاث وغيرها من النشاطات في هذا الميدان .

المبحث الثاني

التمويل المتصل بالتجارة

انعقدت الدورة الثانية للجنة المعاملات غير المنظورة والتمويل المتصل بالتجارة في نيويورك من ٤ الى ١٩ نيسان (ابريل) ١٩٦٧ . وعندما تطرقت اللجنة الى مدى كفاية معدلات النمو التي حققتها البلدان المتنامية ، بحثت شروط المصونة وتنسيقها وفعاليتها فضلا عن مشاكل خدمة الدين ؛ واعتمانات الموردين ؛ وطرق حفز تدفق رؤوس الاموال الخاصة ؛ وتعبئة الموارد الداخلية وتدفق المساعدة الخارجية . كما نظرت في التدابير المالية الاضافية ، والمشاكل النقدية الدولية ، واتفاقات المدفوعات بين البلدان المتنامية ، واقتراح هورويتز .

ومن النواحي البارزة في الدورة الثانية التي عقدتها اللجنة ، اصدار بيان مشترك عن مشاكل الانماء ، يتضمن تعليقات على موضوع البنود المدرجة في جدول الاعمال المؤقت لدورة المؤتمر الثانية .

وسلمت اللجنة ، على وجه العموم ، بأن العبء الرئيسي في تمويل الانماء يقع على عاتق البلدان المتنامية ذاتها ، وبأنه رغم بعض النواقص الهامة ، فان الكثير من البلدان المتنامية بذلت جهودا دائبة لتعبئة موارد ها من اجل الانماء ؛ ولكن رغم هذه الجهود ، لم تتمكن البلدان المتنامية في مجموعها خلال فترة ١٩٦٠ - ١٩٦٥ من بلوغ الهدف المحدد لعقد الامم المتحدة الانمائي ، وهو تحقيق معدل سنوي لنمو الانتاج قدره ٥ في المائة . وبعد ان لاحظت اللجنة تشعب عوامل النمو الاقتصادي ، اعربت عن امليها في ان تلقي الدراسات القومية التي تضطلع بها امانة المؤتمر الآن ضوءا جديدا على هذه المسألة ، وخاصة على العلاقة القائمة بين النمو وبين المساعدة . وابدى البعض قلقه لأن تدفق الموارد المالية من البلدان النامية الى البلدان المتنامية لم يساير نمو الدخل القومي

في البلدان النامية في وقت يمكن فيه للبلدان المتنامية الاستفادة الفعالة من المساعدة الخارجية الإضافية . ولذلك وافقت اللجنة على انه ينبغي للبلدان النامية زيادة التدفق الصافي لمساعداتها الانمائية لكي يتم تحقيق هدف المؤتمر كما هو محدد في التوصيات والاحكام الاخرى الواردة في الوثيقة النهائية لدورة المؤتمر الاولى .

واعربت اللجنة عن شديد قلقها من تراكم التزامات خدمة الدين المترتبة على البلدان المتنامية ، وأشارت الى ان هذه الالتزامات تهدد بالتسبب في احداث خفض محسوس في تحويل الموارد الصافي الى هذه البلدان . وقد اقترن ازدياد الدين الخارجي ومدفوعات خدمة الدين ، في الآونة الأخيرة ، بتدهور الشروط العامة لتدفق المعونة المالية الى البلدان المتنامية ، بما في ذلك زيادة تقييد المعونة ، الامر الذي ادى الى انخفاض جديد في القيمة الحقيقية لتدفق المعونة . ولذلك وافقت اللجنة على وجوب بذل جهود جديدة لتيسير شروط المعونة . كذلك اشارت اللجنة الى ان من الفائدة بمكان ان تقوم البلدان النامية بجهد مشترك للتنسيق بين شروط المساعدة والتخفيف من العبء الناتج عن الفروق القائمة بين تلك الشروط . وقررت اللجنة بأن تجرى الامانة تحليلا جديدا لمشكلة المدفوعات تميز بين مختلف انواع الدين المعينة . كما قررت بأن تجرى الامانة دراسة موسعة لآثار المعونة المقيدة من وجهتي نظر البلدان النامية والمتنامية . والتهمت من الامانة ايضا التوسع في دراستها لصعوبات ادارة المعونة وبيان مختلف التدابير اللازمة لمعالجة هذه الصعوبات .

ونظرت اللجنة في الدراسات المتعلقة بائتمانات الموردين ، التي اعدتها المصرف الدولي للانشاء والتعمير وادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الامم المتحدة ، متشيا مع توصية المؤتمر A.IV.14 . واتفقت الكلمة عامة على ان هذه الائتمانات تقوم بدورها مفيد في التجارة العالمية ؛ لكن الافراط في الاعتماد عليها قد يسبب قيام ازمات في خدمة الدين ، وقد ادت الى ذلك في بعض الحالات . كذلك اتفقت الكلمة على ان ائتمانات الموردين ليست عوضا حقيقيا عن المعونة الانمائية الطويلة الاجل . والتهمت اللجنة وضع تقرير آخر عن هذه الائتمانات يتضمن بيان التدابير اللازمة لتشجيع صادرات البلدان المتنامية .

وفيما يتعلق بتدفق رؤوس الاموال الخاصة الى البلدان المتنامية ، نظرت اللجنة في دراسة اعدتها فرع الدراسات الضريبية والمالية التابع لادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الامم المتحدة ، وذلك متشيا مع توصية المؤتمر A.IV.12 . ورأت اللجنة وجوب توجيه اهتمام خاص الى وضع دراسة عملية لآثار الاستثمار الخاص من وجهة نظر المستثمر والمستفيد .

واستهدفت مسألة التدابير المالية الاضافية لدراسة سابقة وضعها المصرف الدولي للانشاء والتعمير واقترح فيها ، تلبية لتوصية المؤتمر A.IV.18 ، برنامجا لمنع تعطيل البرامج الانمائية نتيجة للعجز المستمر في حصيللة الصادرات بالنسبة الى ما كان مرتقيا في حدود المعقول . وقد انشأ مجلس التجارة والنماء ، في جلسته العامة ٩٥ ، فريقا سمي الفريق الحكومي الدولي المعني بالتمويل الاضافي ، اجتمع في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ وشباط (فبراير) ١٩٦٧ ، وبحث المسائل

الرئيسية المثارة في تقرير امانة المصرف الدولي للانشاء والتعمير ، ووصل الى اتفاق على المسائل الرئيسية التي تتعين تسويتها قبل تنفيذ البرنامج . وبحث اللجنة تقارير الفريق في دورتها الثانية ، كما قدم اربعة عشر بلدا متناميا بيانا عن تدابير التمويل الاضافي ارفق بتقرير اللجنة عن دورتها الثانية . وسيجتمع الفريق من جديد ، في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٧ ، للنظر في هذه المسائل .

وتابعت اللجنة النظر في تقرير فريق الخبراء المعني بالمشاكل النقدية الدولية . كما عرض على اللجنة تقرير اعدده الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد ، لتلبية لطلب من الجمعية العامة ، بشأن تقدم النشاطات المتعلقة باصلاح النظام النقدي الدولي . وارفق بتقرير اللجنة عن دورتها الثانية بيان عن مشاكل النقد الدولي ، قدمه عدد من البلدان المتنامية .

ونظرت اللجنة ايضا في تقرير فريق الخبراء المعني باقتراح هورويتز ، ودعت الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد ان يبحث الاهمية التي يمكن ان تنطوي عليها ، من وجهة نظر اقتراح هورويتز ، الاحتمالات العامة الطويلة الاجل لسواق رؤوس الاموال ، مستعينا في ذلك بما يستنسبه من مساعدة الخبراء .

واعاد فريق الخبراء المعني باتفاقات المدفوعات بين البلدان المتنامية تقريره وفقا لتوصية المؤتمر A.IV.19 . وقد اجتمع فريق الخبراء هذا في نيويورك من ٢٠ حزيران (يونيه) الى ٣ تموز (يوليه) ١٩٦٦ ، وكان من اهم النتائج التي خلص اليها ان اتفاقات المدفوعات يمكنها على العموم ان تساهم مساهمة ايجابية ، بدرجات متفاوتة ، في توسيع التجارة بين البلدان المتنامية . كما خلص الى ان مدى مساهمة اتفاقات المدفوعات هذه في توسيع التجارة قد يتوقف على عدة امور ، منها النص على التسهيلات الائتمانية في تلك الاتفاقات ؛ ولهذه الغاية ، اوصى الفريق بأن تدعم الترتيبات الائتمانية بتبرعات من البلدان الاعضاء ذاتها الى صندوق مركزي ، مشيرا الى ان تبرعات البلدان النامية لمثل هذا الصندوق تشكل وسيلة من وسائل الاستخدام الفعال للمساعدة المالية المقدمة من اجل الانماء . وبحث اللجنة تقرير الخبراء في دورتها الثانية ، ووافقت على احالته الى هيئات المؤتمر المختصة ، كما قررت بحث هذه المسائل مجددا في دورتها العادية المقبلة عند النظر في النواحي التمويلية للانماء الاقليمي .

الفرع الخامس

النقل البحري

اجتمعت لجنة النقل البحري في دورة استثنائية انعقدت في تموز (يوليه) ١٩٦٦ ، وذلك للنظر في النهج والطرق الواجب اتباعها في الدراسة المتعلقة بمستوى وهيكل اجور الشحن البحري وممارسات المؤتمرات وكفاية خدمات النقل البحري . وكانت اللجنة قد طلبت في دورتها الاولى ، عند

النظر في برنامج الاعمال، ان تضع الامانة دراسة عن هذا الموضوع؛ فاعتمدت اللجنة في دورتها الاستثنائية برنامجا للاعمال في هذا الميدان اهدافه الرئيسية هي استكمال وتعزيز الدراسات التي ستجرى تنفيذها لاجزاء اخرى من برنامج الاعمال ترمي الى درس مختلف نواحي اجور الشحن البحرى . والمقصود بهذه الدراسة كذلك تشجيع التفاهم والتعاون باعطاء جميع المصنيين بالنقل البحرى صورة اوضح عن اقتصاديات هذا المرفق، وتقييم آثار التنظيم الحالي والنفقات الحالية للنقل البحرى في التجارة والمدفوعات الدولية، وتعيين وتحليل العوامل الداخلة في تحديد خطوط النقل البحرى واجور الشحن البحرى . وستتخذ اباحات الامانة هذه شكل دراسات حسب البلدان، ودراسات حسب السلع، ودراسات للخطوط البحرية، ودراسات اجمالية، بالاضافة الى دراسات تتناول الممارسات الاخرى للمؤتمرات وكفاية خدمات النقل البحرى .

وفي آب (اغسطس) ١٩٦٦، دعا الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد فريقا من الاقتصاديين الجامعيين المهتمين بمشاكل النقل البحرى الى الاشتراك في حلقة دراسية عن اقتصاديات النقل البحرى، حضرها كذلك بعض موظفي امانات اللجان الاقتصادية الإقليمية الثلاث التي اعتمدت برنامجا للاعمال في ميدان النقل البحرى والمرافىء - وهي اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا . وقد هيأت الحلقة الدراسية فرصة لاقامة اتصالات مع الاقتصاديين الاختصاصيين في النقل البحرى، ولبعض المسائل المتعلقة بتنفيذ برنامج اعمال المؤتمر بشأن النقل البحرى .

وعقدت لجنة النقل البحرى دورتها الثانية من ٢١ شباط (فبراير) الى ٨ آذار (مارس) ١٩٦٧، وبحثت مسألة انشاء اجهزة للتشاور قومية واقليمية؛ ومستوى وهيكل اجور الشحن البحرى، وممارسات المؤتمرات، وكفاية خدمات النقل البحرى؛ وانماء المرافىء والمرافق المتصلة بها وتحسين الصليات المرفئية؛ ومشاكل النقل البحرى الراحنة والطويلة الاجل .

واستندت مناقشة مسألة جهاز التشاور الى تقرير وضعته الامانة يستعرض الاجهزة القائمة في البلدان النامية والبلدان المتنامية، ويتضمن بعض النتائج التي خلص اليها بشأن الشروط الواجب استيفاؤها لكي يحقق جهاز التشاور غايته . واتفقت الكلمة عموما على ان تكون طبيعة مثل هذا الجهاز ملائمة لمختلف الاحوال المحلية والاقليمية، وان تكون الخطوة الاولى لتأمين التعاون الوثيق بين الشاحنين وبين المؤتمرات، انشاء جهاز تشاور لحكم يستند الى اجراءات كافية للنظر في الشكاوى والبت فيها، وذلك بتشكيل مجالس للشاحنين او غيرها من الهيئات الملائمة على الصعيد القومى او الاقليمى . وصار التأكيد ايضا على اهمية الدور الذى يترتب على السلطات الحكومية القيام به فضلا عن اهمية تمثيل المؤتمرات تمثيلا كافيا في مرافىء البلدان المتنامية . واتخذت اللجنة قرارا في هذا الموضوع، التمس فيه من الامين العام للمؤتمر توزيع تقرير الامانة على اوسع نطاق ممكن على اوساط النقل البحرى والمؤسسات الجامعية وغيرها من الهيئات المهمة بالامر، ودعت حكومات البلدان المتنامية الى ايلاء المراعاة للاقتراحات الواردة في التقرير بغية تشجيع انشاء مجالس الشاحنين

او الهيئات المماثلة وانشاء اجهزة التشاور . ودعت حكومات البلدان التي لديها خبرة في مثل هذه الاجهزة ، كما دعت ، بواسطتها ، مصالح النقل البحري والمصالح التجارية ، الى مساعدة البلدان المتنامية ومرافق النقل البحري فيها على انشاء اجهزة التشاور ومجالس الشاحنين او الهيئات المماثلة الملائمة ، ولفتت انظار حكومات البلدان المتنامية الى امكانيات الحصول على مساعدة تقنية من الامم المتحدة في هذا الصدد ، كما لفتت انظارها الى ما يمكن ان تقدمه امانة المؤتمر من مؤازرة اساسية وارشاد . كذلك حثت اللجان الاقتصادية الاقليمية على متابعة بذل جهودها ، بالتعاون مع المؤتمر ، لانشاء مجالس الشاحنين او الهيئات المماثلة فضلا عن اجهزة التشاور ، وذلك على الصعيد القومي ، ثم على الصعيد الاقليمي في الوقت المناسب .

ونظرت اللجنة ايضا خلال دورتها الثانية ، في تقرير مرحلي عن انماء المرافئ ، وفي تقرير مرحلي عن بنود اخرى من البنود الواردة في برنامج اعمالها ، وفي مخطط مؤقت طلبت في دورتها الاولى وضعه لاستعراض مستوى مشاكل النقل البحري الراهنة والطويلة الاجل ، وفي تقرير عن الحلقة الدراسية المعنية باقتصاديات النقل البحري .

والتمست اللجنة من الامانة اعداد استعراض سنوي لمشاكل النقل البحري الراهنة والطويلة الاجل ، واعربت عن رغبتها في ان تعقد الحلقات الدراسية الاقليمية التي ينظمها المؤتمر عن اقتصاديات النقل البحري في اقاليم مختلفة ، وان تشترك فيها ، على اساس اوسع تمثيل جغرافي ممكن ، الجهات الجامعية والاختصاصية والتقنية ، من المؤسسات والافراد ، وغيرها من الجهات المختصة المعنية والمشتغلة بالابحاث المتعلقة باقتصاديات النقل البحري . وبعد ان استعرضت اللجنة نشاطات المنظمات الاخرى الحكومية الدولية وغير الحكومية في ميدان النقل البحري والمرافئ ، اكدت من جديد اختصاص مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء بتقديم المؤازرة الاساسية ، بالتنسيق ، عند الاقتضاء ، مع الهيئات الاخرى التابعة للامم المتحدة ، الى نشاطات المساعدة التقنية في ميدان النقل البحري ، بما في ذلك المرافئ ؛ واوصت بأن يلتزم من الامين العام للامم المتحدة النظر في طرق تفضي ازدياد العمل فيما بين وحدات الامانة العامة المعنية بالنقل البحري والمرافئ .

الفرع السادس

التجارة العابرة (الترانزيت) للبلدان غير الساحلية

بدأ نفاذ اتفاقية التجارة العابرة للدول غير الساحلية في ١ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ، وذلك بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية ، وهي المادة التي تنص على ان يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مرور ثلاثين يوما على ايداع وثائق تصديق او انضمام دولتين غير ساحليتين ودولتي عبور ساحليتين على

الاقبل . وقد صدق على الاتفاقية او انضم اليها ست دول غير ساحلية (هي التشاد ، وزامبيا ، ومالاوى ، ومنغوليا ، ونيبال ، والنيجر) ، ودولتان ساحليتان (هما نيجيريا ويوغوسلافيا) .
وقد اقر هذه الاتفاقية مؤتمر الامم المتحدة للتجارة العابرة للبلدان غير الساحلية المنعقد في عام ١٩٦٥ برعاية مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد ؛ وكان هذا المؤتمر قد انعقد استجابة الى توصية اصدرها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد في دورته الاولى ولفت فيها النظر الى ضرورة تهيئة التسهيلات الكافية لتمكين البلدان غير الساحلية من التغلب على آثار وضعها الجغرافي في تجارتها الدولية .

وتتكون الاتفاقية من ديباجة وثلاث وعشرين مادة . وتؤكد الديباجة من جديد المبادئ الثمانية التي اقرها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد في دورته الاولى ، والتي تتضمن الاعتراف بحقوق البلدان غير الساحلية في حرية الوصول الى البحار بوصفه امرا اساسيا بالنسبة الى توسيع تجارتها الدولية وانماؤها الاقتصادي . اما مواد الاتفاقية ، فتتضمن تعاريف لمصطلحات معينة منها " الدول غير الساحلية " و " النقل العابر " و " دولة العبور " و " وسائل النقل " ، كما تتناول عدة مسائل منها حرية العبور ؛ وتسهيل النقل العابر على طرق مقبولة من الاطراف المعنيين ؛ وعدم التمييز في النقل العابر ؛ والاعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب المترتبة على الاستيراد والتصدير ، وذلك باستثناء الرسوم المراد بها سد نفقات الاشراف والادارة الناجمة عن مثل هذا النقل العابر ؛ وتسهيل حركة البضائع العابرة ؛ وتبسيط التدابير الادارية المتعلقة بالنقل العابر ؛ وخزن البضائع ؛ وتهيئة المناطق الحرة والتسهيلات الجمركية الاخرى .

الفرع السابع

التدابير التي اتخذتها الجمعية العامة

نظرت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والعشرين ، في التقرير السنوي الثاني لمجلس التجارة والاقتصاد . وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد احاط علما بالتقرير واحاله الى الجمعية العامة . وان احاطت الجمعية علما بالتقرير ، كررت طلبها الى حكومات الدول الاعضاء في مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد مواصلة بحث سياساتها واتخاذ التدابير الجماعية او الفردية ، حسب الامكان ، في ضوء الوثيقة النهائية لدورة المؤتمر الاولى ، وذلك بغية تنفيذ توصيات المؤتمر في الميادين المختلفة التي تتناولها برامجها القومية والدولية . واعربت الجمعية عن خيبة املها الشديدة لعدم توصل مؤتمر الامم المتحدة للكاكاول لعام ١٩٦٦ الى عقد اتفاق دولي للكاكاو وأكدت ضرورة الوصول الى اتفاق في وقت قريب . وناشدت جميع المعنيين ، وخاصة البلدان المستهلكة الرئيسية ، الى بذل قصاراها لتحقيق هذه الغاية .

وقررت الجمعية العامة عقد الدورة الثانية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد في نيودلهي في الفترة الممتدة من ١ شباط (فبراير) الى ٢٥ آذار (مارس) ١٩٦٨ ، ودعت ، في هذا الصدد ،

الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ، واللجان الاقتصادية الإقليمية ، ومكتب الأمم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت ، الى ايلاء اهتمام خاص ، في برامجها ، للاستعدادات اللازمة لدورة المؤتمر الثانية ، والى اتخاذ ما يمكن من الخطوات لمد يد التعاون التام في تأمين نجاحه . والتمست كذلك من الأمين العام للمؤتمر ان يبدأ فوراً الاعمال التحضيرية للدورة الثانية ، بالتعاون ، عند الامكان ، مع اللجان الاقتصادية الإقليمية . واعربت الجمعية العامة ، بالاجماع ، عن ادراكها لضرورة اصلاح النظام النقدي الدولي اصلاحاً يجعله اكثر تلبيية لحاجات النمو الاقتصادي لفتتي البلدان النامية والبلدان المتنامية كليهما . وايدت الجمعية ، لهذا الغرض ، ضرورة تمثيل تلك البلدان النامية والمتنامية ، والراغبة في ذلك ، تمثيلاً تاماً في المناقشات والقرارات المفضية الى اية ترتيبات جديدة لاصلاح النظام النقدي الدولي ، بما في ذلك المناقشات والقرارات المتعلقة بمشاكل السيولة الدولية ، وضرورة اشتراكها التام في تطبيق الترتيبات التي قد يتم الاتفاق عليها . والتمست من الأمين العام للمؤتمر التشاور مع المدير العام لصندوق النقد الدولي بشأن تقدم النشاطات المتعلقة باصلاح النظام النقدي الدولي ، واجراء الاعلام اللازم عن ذلك لمجلس التجارة والانماء في دورته الخامسة ، بواسطة لجنة المعاملات غير المنظورة والتمويل المتصل بالتجارة .

كذلك قررت الجمعية العامة تعديل الفقرة السادسة من قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (الدورة ٢٠) لادخال الأمين العام للمؤتمر عضواً في المكتب الاستشاري المشترك بين الوكالات لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي . كما ايدت توصيات المجلس بشأن المساعدة التقنية في ميدان التجارة والبيادين المتصلة بها .

المراجع

الفرع الاول

استعراض النشاطات

للاطلاع على الوثيقة النهائية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء وعلى تقريره ، انظر : منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E/CONF.46/141, vol.I) 64.II.B.11 ؛ وللاطلاع على مجلدات السلسلة من ثانيها الى ثامنها ، انظر رقم المبيع : 64.II.B.12 - 18 .

للاطلاع على تقرير مجلس التجارة والانماء عن دورته الرابعة (٣١ تشرين الاول) (اكتوبر) ١٩٦٥ - ٢٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦ ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، الملحق رقم ١٥ (A/6315/Rev.1) ، الجزء الثاني .

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر :

(أ) 'توسيع التجارة والتعاون الاقتصادي بين البلدان المتنامية'، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع : 67.II.D.2 ؛

(ب) 'اتفاقيات المدفوعات وتوسع التجارة بين البلدان المتنامية' : منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع : 67.II.D.6 .

للاطلاع على الوثائق المختصة الأخرى وعلى قائمة المحاضر المختصة، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والانماء، الدورة الرابعة، المرفقات، البند ٣ من جدول الأعمال ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والعشرون، المرفقات، البند ٣٧ من جدول الأعمال ؛ والوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الحادية والاربعون، المستأنفة، المرفقات، البند ٢ من جدول الأعمال .

الفرع الثاني

مشاكل السلع الأساسية

للاطلاع على تقرير لجنة السلع الأساسية عن دورتها الثانية (٩ - ٢٦ أيار (مايو) ١٩٦٧) انظر : الوثيقة TD/B/120 .

للاطلاع على الوثائق المختصة الأخرى، انظر :

(أ) الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والانماء، الدورة الرابعة، المرفقات، البند ٩ من جدول الأعمال ؛

(ب) 'مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء : دراسة السلع الأساسية، ١٩٦٦' ؛ منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع : 67.II.D.9 ؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية الى المجلس والى لجنة السلع الأساسية عن دورتها الاولى (٢٧ - ٣٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٦) : TD/B/109 ؛

(د) تقرير اللجنة الفرعية الدائمة المعنية بالسلع الأساسية عن دورتها الاولى (٢٧ حزيران (يونيه) - ١٦ تموز (يوليه) ١٩٦٦) : TD/B/C.1/21 و Corr.1 ؛

(هـ) مؤتمر الأمم المتحدة لزيت الزيتون، ١٩٦٧ : TD/B/C.1/31 و Corr.1 ؛

(و) تقرير اللجنة الفرعية الدائمة المعنية بالسلع الأساسية عن دورتها الاولى المستأنفة، (٩ أيار (مايو) ١٩٦٧) : TD/B/C.1/39 .

الفرع الثالث

المصنوعات

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر :

(أ) الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والائماء ، الدورة الرابعة ، المرفقات ، البند ٤ من جدول الاعمال ؛

(ب) تقرير الفريق العامل الخاص المشترك بين مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء وبين منظمة الاغذية والزراعة والمعني بالمنتجات الخشبية والحرجية : TD/B/C.2/18 و Corr.1 ؛

(ج) تقرير اجتماع الخبراء المعني بالمساعدة التقنية التي تقدمها الامم المتحدة فيما يتعلق بصادرات البلدان المتنامية من السلع المصنوعة ونصف المصنوعة : TD/B/C.2/32 .

الفرع الرابع

المعاملات غير المنظورة والتمويل المتصل بالتجارة

للاطلاع على تقرير لجنة المعاملات غير المنظورة والتمويل المتصل بالتجارة عن دورتها الثانية ، (٤ - ١٩ نيسان (ابريل) ١٩٦٧) ، انظر : الوثيقة TD/B/118 .

للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى ، انظر :

(أ) الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والائماء ، الدورة الرابعة ، المرفقات ، البند ٥ من جدول الاعمال .

(ب) المشااكل النقدية الدولية والبلدان المتنامية : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 66.II.D.2 ؛

(ج) الائتمانات التصديرية وتمويل الائماء : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 67.II.D.1 ؛

(د) متابعة النظر في تقرير فريق الخبراء المعني بالمشااكل النقدية الدولية : TD/B/115 ؛

(هـ) تقرير فريق الخبراء المعني باقتراح هورويتز : TD/B/C.3/23 ؛

(و) تعبئة البلدان المتنامية للموارد الداخلية TD/B/C.3/28 و Corr.1 ؛

(ز) سياسة وعمليات اعادة التأمين في البلدان المتنامية ، تقرير فريق الخبراء المعني باعادة التأمين : TD/B/C.3/29 ؛

- (ح) النظر في كفاية معدلات النمو التي حققتها البلدان المتنامية : النمو والتمويل الخارجي
للانتماء : TD/B/C.3/34 و Corr.1 و Corr.2 ؛
- (ط) شروط التدفقات المالية وقيمتها وفعاليتها ومشاكل خدمة الدين : TD/B/C.3/35
و Corr.1-4 ؛
- (ي) مشاكل خدمة الدين — الامكانيات المقبلة لخدمة الدين : TD/B/C.3/36 و Corr.1 ؛
- (ك) مشاكل خدمة الدين — بحث وضعه المصرف الدولي للانشاء والتعمير عن تعدد المواعيد
تسديد الدين الخارجي وتوحيد : TD/B/C.3/37 و Corr.1 ؛
- (ل) تقرير الفريق الحكومي الدولي المعني بالتمويل الاضافي عن دورته الاولى (١٠ - ١٤)
تشريع الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ : TD/B/C.3/41 ؛
- (م) تقرير الفريق الحكومي الدولي المعني بالتمويل الاضافي عن دورته الثانية (٦ - ١٧)
شباط (فبراير) ١٩٦٧ : TD/B/C.3/44 ؛
- (ن) الدراسة التي اعدتها مرافق المصرف الدولي للانشاء والتعمير عن ائتمانات المورد
المقدمة من البلدان الصناعية الى البلدان المتنامية : TD/B/C.3/L.38.

الفرع الخامس

النقل البحري

- للاطلاع على تقرير لجنة النقل البحري عن دورتها الاستثنائية (١٨ - ٢٥ تموز (يوليه) ١٩٦٦) ،
انظر : الوثيقة TD/B/83 ؛ وللإطلاع على تقرير اللجنة عن دورتها الثانية (٢١ شباط
(فبراير) - ٨ آذار (مارس) ١٩٦٧) ، انظر : الوثيقة TD/B/116 .
- للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى ، انظر :
- (أ) النقل البحري والاقتصاد العالمي — تقرير الحلقة الدراسية المعقودة عن اقتصاديات
النقل البحري TD/B/C.4/17 ؛
- (ب) التشاور في شؤون النقل البحري — انشاء هيئات للشاحنين على الصعيدين القومي
والاقليمي ، والتشاور والتفاوض بين الشاحنين والمجهزين : TD/B/C.4/20 والاضافات ؛
- (ج) انتماء المرافئ — تقرير مرحلي لمانحة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة
والانتماء : TD/B/C.4/23 ؛

(د) موجز الدراسات المتعلقة بمشاكل النقل البحري الراهنة والطويلة الاجل :
TD/E/C.4/24 .

الفرع السادس

التجارة العابرة (الترانزيت)
للبلدان غير الساحلية

للاطلاع على اتفاقية التجارة العابرة (الترانزيت) للدول غير الساحلية ، انظر : الوثائق
الرسمية لمجلس التجارة والاناء ، الدورة الثانية ، المرفقات ، البند ٦ من
جدول الاعمال ، الوثيقة : TD/B/18 .

الفصل الحادى عشر

منظمة الامم المتحدة للنماء الصناعي

قررت الجمعية العامة ، بقرارها ٢١٥٢ (الدورة ٢١) ، ان تكون منظمة الامم المتحدة للنماء الصناعي ، المنشأة بوصفها هيئة تابعة للجمعية العامة ، منظمة مستقلة تعمل في اطار الامم المتحدة . وقد نص هذا القرار على هدف المنظمة وعلى وظائفها التي تتضمن نشاطات تنفيذية ودراسات وبرامج بحثية موجهة وجهة عملية ترمي خاصة الى تيسير تلك النشاطات . كذلك قررت الجمعية العامة ان يتألف مجلس الانماء الصناعي ، المنشأ بوصفه الهيئة الرئيسية للمنظمة ، من خمسة واربعين عضوا تنتخبهم الجمعية العامة .

وتشمل وظائف مجلس الانماء الصناعي وضع المبادئ والسياسات ، والنظر في برنامج نشاطات المنظمة واعتماده ، واستعراض نشاطات مجموعة مؤسسات الامم المتحدة في ميدان الانماء الصناعي وتنسيقها . ويجتمع المجلس عند الاقتضاء ، ويعقد عادة دورة واحدة في السنة ، ويقدم تقاريره الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

ووضعت الجمعية العامة احكاما محددة للتنسيق والتعاون مع منظمات الامم المتحدة الاخرى . وقررت على وجه التخصيص ان تضطلع منظمة الامم المتحدة للنماء الصناعي بالدور الرئيسي في استعراض وتعزيز تنسيق جميع نشاطات مجموعة مؤسسات الامم المتحدة في ميدان الانماء الصناعي . كما نصت على ان تباشر منظمة الامم المتحدة للنماء الصناعي وظائفها بالتعاون الوثيق ، عند الاقتضاء ، مع الوكالات المتخصصة المعنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية .

وقررت الجمعية العامة ، بقرارها ٢٢١٢ (الدورة ٢١) ، ان تجعل ، في فيينا ، مقر منظمة الامم المتحدة للنماء الصناعي .

وعقد مجلس الانماء الصناعي دورته الاولى في شهرى نيسان (ابريل) وأيار (مايو) ١٩٦٧ . فقرر في قراره ١ (اولا) بشأن برنامج الاعمال والنشاطات المقبلة لمنظمة الانماء الصناعي ، ان تهدف المنظمة اساسا ، في مباشرتها لوظائفها ، الى تلبية الحاجات الملحة للبلدان المتنامية ، وذلك بتجهيل انمائها الصناعي عن طريق بذل نشاطات تعزيزية وتنفيذية مدعومة بالابحاث المختصة . ووضع المجلس كذلك عددا من المبادئ التوجيهية لكي يسترشد بها المدير التنفيذي في ممارسته لمسئوليته . وينص القرار ايضا على مجموعة من الاعتبارات التي يجب ان تستند اليها النشاطات البحثية التي تضطلع بها المنظمة . كما انه يذكر مختلف انواع المساعدة التي ينبغي للمنظمة اتاحتها للبلدان المتنامية وذلك في اطار نشاطاتها التنفيذية . وافر المجلس برنامج الاعمال الذى قدمه

المدير التنفيذي ، مع حفظ حقه في ادخال التغييرات التي يراها مناسبة في ضوء المبادئ التوجيهية التي قررها المجلس . وفيما يتعلق بتقديم برامج العمل المقبلة ، اصدر المجلس عددا من التعليمات التي ينبغي اتباعها ، مراعيًا في ذلك ضرورة التوسع تدريجيا في الدور التنسيقي الرئيسي الذي تقوم به المنظمة في الانماء الصناعي .

ودعا المجلس ، في قراره ٢ (اولا) ، الامين العام الى عقد مؤتمر سنوي لعقد التبرعات ، وفقا للفقرة ٢٣ (أ) من قرار الجمعية العامة ٢١٥٢ (الدورة ٢١) . كذلك اوصى بأن تتخذ الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والعشرين ، التدابير اللازمة لتضمين الجزء الخامس من ميزانية الامم المتحدة بابا مستقلا لبرنامج المساعدة التقنية المقدمة من اجل الانماء الصناعي يرصد فيه المبالغ الذي يتناسب مع الحاجات المتزايدة للبلدان المتنامية ، فضلا عن التدابير اللازمة لتعديل قرارها ٢٠٢٩ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ على نحو يكفل تمكين مجلس الانماء الصناعي من بحث واعتماد المشاريع والبرامج المضطلع بها ، في ميدان الانماء الصناعي ، عن طريق استخدام الموارد المرصدة على هذا الوجه ، ولا صدار التوجيهات والارشادات المتصلة بالسياسة العامة التي ينبغي اتباعها في استخدام تلك الموارد .

وقرر المجلس ، عند النظر في التقرير الموحد الذي قدمه المدير التنفيذي للمنظمة عن نشاطات مجموعة مؤسسات الامم المتحدة في ميدان الانماء الصناعي ، ان يلتزم من المدير التنفيذي بأن يقدم اليه بالشكل الملائم ، في دورته القادمة ، تقريراً مستكملاً ، وان يعمل ، بالتشاور مع المنظمات المشتركة في وضع التقرير ، على تحسين محتوياته مع المراعاة الخاصة لضرورة : (١) اختصار شرح كل مشروع من المشاريع الى الحد الادنى ؛ (٢) تنقيح تصنيف مادة التقرير على نحو يكفل اعطاء كل فرع من مختلف الفروع الصناعية نصيبه الكافي من البحث ، وذلك بافراد فصل مستقل له في التقرير بدلا من جمع الفروع كلها في فصل واحد ، مع تخصيص فصل اضافي يتضمن قائمة بالمشاريع مرتبة حسب البلدان ؛ (٣) تقديم جميع المعلومات مصنفة تصنيفا كاملا تحت مختلف العناوين التي تشير الى مختلف مجالات النشاط ؛ (٤) وتأمين اتاحة التقرير لاجزاء المجلس في اسرع وقت ممكن ، وفقا لما ينص عليه النظام الداخلي .

كذلك التمس المجلس من المدير التنفيذي ان يقدم اليه ، في كل دورة من دوراته العادية ، تقريراً تحليليا عن نشاطات مجموعة مؤسسات الامم المتحدة في ميدان الانماء الصناعي ، مع لفت الانتباه الى وجه التحديد ، الى ثغرات العمل ومجالات ازدياد العمل ، وان وجدت ، كما التمس منه ان يبحث ، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الاخرى في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، امكانية تضمين التقرير السنوي الموحد بياناً ببرامج النشاط المقبلة التي تعتمزم هذه المنظمات الاضطلاع بها في ميدان الانماء الصناعي ، وتقديم تقرير عن ذلك الى المجلس في دورته العادية القادمة .

الفرع الأول

الندوة الدولية المعنية بالانماء الصناعي

انتهى اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة للندوة الدولية المعنية بالانماء الصناعي المقرر عقدها في اثنينا من ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) الى ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧. وستتيح الندوة تقديم عرض شامل للحالة الصناعية في البلدان المتنامية، كما انها ستبحث بشيء من التعمق مشاكل التصنيع المشتركة. كذلك ينتظر ان تهين الندوة توجيهات قيمة في مجال التعاون الدولي الذي يشمل كلا من فئتي البلدان الصناعية والبلدان المتنامية. هذا وينتظر ان تساعد الندوة مجموعة مؤسسات الامم المتحدة بكاملها على تخطيط برنامج موسع ومحسن لتقديم المساعدة التقنية والمالية الى القطاع الصناعي.

وفي ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦، اتخذت الجمعية العامة قرارها ٢١٧٨ (الدورة ٢١)، وفيه احاطت علما مع الموافقة، بالتوصيات الواردة في قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١١٨٠ (الدورة ٤١) و ١١٨٥ (الدورة ٤١) بشأن اعداد الندوة وتنظيمها. كذلك ايدت الجمعية قرار المجلس بعقد الندوة في اثنينا في شهر كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧.

ودعت الجمعية، في القرار ذاته، حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة، والاعضاء في الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، الى الاهتمام الايجابي بالاعمال التحضيرية للندوة وضمان اشتراكها الفعال فيها. كذلك دعت الوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، واللجان الاقتصادية الإقليمية، ومكتب الامم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، الى التعاون في الاعمال التحضيرية. وبالإضافة الى ذلك، التمس من مجلس الانماء الصناعي ايلاء كل الاهتمام اللازم لهذه الاعمال التحضيرية ودراسته توصيات الندوة في الوقت المناسب، واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها.

وكان المجلس الاقتصادى والاجتماعى قد اوصى الندوة بجدول الاعمال المؤقت الوارد في المرفق الاول من قراره ١١٨٠ (الدورة ٤١)، وبمشروع النظام الداخلى الذى ينبغى التزامه في مداولاتها (المرفق الثانى من القرار ١١٨٠ (الدورة ٤١)، بصيغته المعدلة بالقرار ١١٨٥ (الدورة ٤١)).

ونظر مجلس الانماء الصناعي، في دورته الاولى المعقودة في نيسان (ابريل) ١٩٦٧، في تقرير الامانة عن الاعمال التحضيرية للندوة. ولا حظ المدير التنفيذى، عند تقديم هذا البند من بنود جدول الاعمال، انه جرى توقيع اتفاق بين الامم المتحدة وبين الحكومة اليونانية بشأن الندوة في ١٤ نيسان (ابريل).

واوصى مجلس الانماء الصناعي الندوة باعتماد جدول الاعمال المؤقت ومشروع النظام الداخلى اللذين اقترعهما المجلس الاقتصادى والاجتماعى، على ان يتضمن تقرير دورة المجلس الاولى التحفظات التي اعربت عنها بعض الوفود.

وتضمنت الاعمال التحضيرية التي قامت بها الامانة من اجل الندوة مشاورات بين منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي والحكومات والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجان الاقتصادية الاقليمية بشأن الكيفية التي ترمع الاشتراك بها في الندوة ونوع مساهماتها في الوثائق اللازمة .

ووزعت على حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وعلى الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، مذكرة تتضمن جدولا زمنيا مؤقتا للاجتماعات ، ومعلومات بشأن الوثائق اللازمة للندوة وبشأن تنظيمها .

ومن الوثائق الرئيسية التي ستقدم الى الندوة الدولية المعنية بالانماء الصناعي ، الطابعة الاولى من " دراسة عن الانماء الصناعي " في العالم ، التي اقتضى اعدادها قدرا كبيرا من البحث خلال السنة الماضية . وسوف تستعرض الدراسة التطورات الاخيرة الحاصلة في البلدان المتنامية ، ومن بينها الآثار العامة للعرض والطلب ، واستخدام اليد العاملة ، والموارد الطبيعية والتكنولوجيا ، واستخدام الموارد المالية وتوفرها ، وغير ذلك من المشاكل المؤثرة في معدل النمو الصناعي .

الفرع الثاني

النشاطات التنفيذية

عملا باحكام قرار الجمعية العامة ٢١٥٢ (الدورة ٢١) ، اخذت منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي على عاتقها المسؤولية التنفيذية المباشرة عن العمليات المحلية المتعلقة بمشاريع الانماء الصناعي التي كانت تقوم بها ، حتى الآن ، مدبرية عمليات المساعدة التقنية ومكتب عمليات الصندوق الخاص في ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية . وعلى ذلك فان امانة منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ستكون هي المسؤولة عن تقديم الدعم التقني وعن برمجة وتنفيذ مشاريع التعاون التقني ، الامر الذي يزيد من امكانيات الاستخدام الفعال للبرامج المختلفة المذكورة اعلاه ويؤمن انماءها المنسق كأدوات تتسم بالمرونة الكافية لتلبية الانواع المتعددة من طلبات الحكومات في الميدان الصناعي .

وقد زادت مساعدة الامم المتحدة المقدمة من اجل تصنيع البلدان المتنامية الى ضعفها تقريبا منذ عام ١٩٦٤ حتى الآن . وفي الوقت الحاضر ، يتضمن برنامج التعاون التقني لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي نشاطات تنفيذية محلية تمول من المصادر التالية : (١) برنامج الامم المتحدة الانمائي (عنصر المساعدة التقنية) ، (٢) وبرنامج الامم المتحدة العادي للمساعدة التقنية ، (٣) وبرنامج الامم المتحدة الانمائي (عنصر الصندوق الخاص) ، (٤) وبرنامج الخدمات الصناعية الخاصة ، (٥) والمشاريع الممولة من المصادر الخارجية عن الميزانية ، وجلها عبارة عن صناديق استثمارية تهيئها الحكومات المستفيدة .

وتشمل مبادئ النشاطات التي تتناولها البرامج التنفيذية الدراسات والسياسات المتعلقة بالتصنيع، والبرمجة الصناعية، ووضع المشاريع الصناعية وتقييمها، وانماء الصناعات المتجهة الى الانتاج التصديري، وتحديد المواقع الصناعية والانماء الاقليمي، وتمويل التصنيع، والصناعات التعدينية وصناعات تحويل الفلزات، والصناعات الكيماوية والصناعات الكيماوية النفطية، وصناعة النسيج والصناعات الاخرى لانتاج السلع الاستهلاكية، والتوحيد الصناعي ومراقبة النوعية، والتدريب والتنظيم الصناعيان، والنواحي النظامية للانماء الصناعي، ومشاكل الصناعات الصغيرة.

وخلال الفترة المستعرضة، اكمل برنامج الخدمات الصناعية الخاصة، الذي انشيء على اساس تجريبي، السنة الاولى من عملياته. ومن اهم مقاصد هذا البرنامج تقديم ما قد يلزم من المساعدة المحددة العاجلة لتاحية تمويل وتنفيذ المشاريع الصناعية، الامر الذي يستدعي نوعا من المساعدة يكون اكثر مرونة من المساعدة التي يمكن تقديمها في نطاق المشاريع القائمة الطويلة الاجل الممولة من عنصر الصندوق الخاص من برنامج الامم المتحدة الانمائي، او العمليات المتوسطة الاجل المبرمجة في اطار عنصر المساعدة التقنية من برنامج الامم المتحدة الانمائي. وبعبارة اداق، يمكن القول ان البرنامج يشمل مجموعة الخدمات التي تحتاج اليها الحكومات لتنفيذ مشاريع الصناعات التحويلية بعد الانتهاء من الدراسة الاولى لامكانيات تنفيذها ولكن قبل تأمين الاستثمار الانتاجي اللازم. وتعتبر هذه المرحلة النهائية في تنفيذ المشاريع الصناعية مرحلة حرجية عاجلة جدا في طبيعتها، وهي تقتضي توفر قدر كبير من المهارة والمعرفة التقنية للنجاح في اتخاذ شتى الخطوات العملية اللازمة لجعل تمويل المشاريع وتنفيذها في حيز الامكان. وسد "ثغرة العمل" هذه يتطلب اتباع نهج يتسم بالمرونة، الامر الذي لا يتفق في كثير من الاحيان مع الاجراءات الرسمية للمشاريع، تلك الاجراءات التي تقوم معظم البرامج الحالية على اساسها.

وتوجد، بالاضافة الى سد "ثغرة العمل" هذه، حاجات كثيرة اخرى يمكن ان يكون برنامج الخدمات الصناعية الخاصة ذا فائدة فيها. ففي ميدان الصناعة التحويلية انواع متعددة من الحاجات العملية، وهي حاجات قصيرة الاجل في كثير من الاحيان ولا يمكن برمجتها مقدما؛ ونتيجة لذلك فان فعالية المساعدة تتوقف الى حد بعيد، على القدرة على تلبية طلبات الحكومات في اقصر وقت ممكن.

ويظهر برنامج النشاطات التنفيذية لفترة ١٩٦٧ - ١٩٦٨ استمرار الاتجاه نحو تزايد نشاطات الانماء الصناعي. ومن المنتظر، على وجه التخصيص، ان تطرأ على النشاطات المبذولة في اطار برنامج الخدمات الصناعية الخاصة زيادة بارزة عقب توطد مرحلته الاولى.

الفرع الثالث

النشاطات حسب القطاع الصناعي

المبحث الاول

الصناعات التعدينية وصناعات تحويل الفلزات

استمر انماء الاعمال المتنوعة التي تقوم بها منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي في ميدان الصناعات التعدينية وصناعات تحويل الفلزات . فتلقى ما يقارب ثلاثين بلدا المساعدة التقنية فسي اطار برامج الامم المتحدة المختلفة في هذين الميدانين ، ومن اهم هذه البرامج مشاريع استخدام رواسب الفحم الحجري الجزائرية الفنية بالكهربت في انتاج الحديد ، وتقديم المساعدة الى الصناعات التعدينية والصناعات الهندسية في كل من الهند والشيلى من اجل اسواق التصدير ، وانشاء مصنع متكامل للصلب ومصنع اختزال مباشر لانتاج الحديد الاسفنجي ومجموعة صناعية للصناعات الهندسية الثقيلة في ايران ، وانشاء مصانع لانتاج الحديد والصلب في تركيا والجمهورية الكورية وليبيريا ، وانشاء معاهد لدراسة تصميم الآلات في بلغاريا والجمهورية العربية المتحدة .

وأمن مركز الانماء الصناعي اشتراك عشرة من ممثلي البلدان المتنامية في المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين للسبك الذي انعقد في الهند في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وتضمن برنامجا خاصا عن التقدم التقني المفضي الى زيادة انتاجية صناعة السبك في البلدان المتنامية .

ويستمر اتخاذ الاستعدادات اللازمة للندوة الثانية المعنية بالحديد والصلب المزمع عقدها في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية عام ١٩٦٨ . وسيقدم في هذه الندوة نص منح تنقيحا شاملا لكتيب الحديد والصلب . وسيجتمع في ايلول (سبتمبر) وتشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٧ ، في مقر المنظمة بفيينا ، فريقان من الخبراء في انتاج الألومنيوم والنحاس .

وانعقدت في موسكو ، في ايلول (سبتمبر) وتشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ، الندوة الاقليمية المعنية بانماء صناعات تحويل الفلزات في البلدان المتنامية ؛ وقد حضرها ثمانية وثلاثون مشتركا ينتمون الى خمسة وعشرين بلدا من البلدان المتنامية . ويجرى تنفيذ التوصيات الصادرة عن الندوة بشأن وضع نظام دولي لتصنيف آلات تحويل الفلزات ، وتكليف اختبارات قبول الحديد من ادوات صنع الآلات ، وتصميم القوالب والمعدات وصنعها واستخدامها .

وتجرى الاستعدادات لمعقد حلقة دراسية عن صناعة السيارات ولمد نشاطات المنظمة الى ميادين جديدة ، من امثلتها صناعات المعدات الزراعية ، والمعدات الكهربائية والألكترونية ، والنواحي التقنية لمراقبة النوعية في صنع المنتجات الهندسية .

وتولى فريق دولي من الخبراء ، اجتمع في مقر الامم المتحدة في شهرى تشرين الثاني (نوفمبر) وكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، دراسة المشاكل التي تعترض سبيل تصليح

وصيانة المعدات الصناعية الفعّالين في البلدان المتنامية . ومن التوصيات الرئيسية التي وردت في تقرير هذا الفريق توصية تتعلق بتنظيم مشاغل مركزية متنوعة الوظائف او متخصصة للقيام بأعمال الصيانة والتصلّيح والبدء في الانتاج المحلي لقطع الغيار .

المبحث الثاني

الصناعات الكيماوية

بدأ خلال السنة المستعرضة تنفيذ توصيات الحلقة الدراسية التي انعقدت في كيبشأن انتاج الاسمدة ، وذلك وفقا لمقررات لجنة الانماء الصناعي في دورتها السادسة وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الحادية والاربعين . ويجرى اعداد الكتيب المتعلق بانتاج الاسمدة . وفي كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، بحث فريق خاص من الخبراء انتاج الاسمدة في البلدان المتنامية التي تتوفر فيها موارد كبيرة من الغاز الطبيعي ، وسينشر تقرير هذا الفريق في عام ١٩٦٧ . وقد تمت المساعدة التقنية بشأن انماء انتاج الاسمدة الى الاردن وايران وباكستان وتركيا وتونس والجزائر والجمهورية العربية المتحدة والسودان وقبرص والهند .

وخلال السنتين الماضيتين ، كوّن مركز الانماء الصناعي ذخيرة من المعلومات التقنية الاقتصادية عن الصناعة الكيماوية النفطية في صورة استقصاءات ودراسات عن نواح ذات اهمية محددة بالنسبة الى البلدان المتنامية . وقد نشرت معظم الابحاث التي اعدت لمؤتمر الامم المتحدة الاقليمي لانماء الصناعات الكيماوية النفطية في البلدان المتنامية . وتنفذ في باكستان والجزائر اهم مشاريع المساعدة التنفيذية المقدمة في ميدان الصناعة الكيماوية - النفطية .

اما الصناعات المعنية بانتاج اللدائن ، والمواد الكيماوية الاساسية ، والمواد الصيدلانية ، والمنتجات الكيماوية المتنوعة ، فقد جرت بشأنها تحقيقات ودراسات الفرض منها تعريف البلدان المتنامية على ما يقتضي عمله لانشاء تلك الصناعات ، بما في ذلك دراسات عن انشاء المصانع النموذجية ومختبرات التجريب . وسيجتمع في نهاية عام ١٩٦٧ فريق من الخبراء لدراسة مسألة تعصير انتاج الملح البحري . وتقدم المساعدة لهذه الفئة العامة من الصناعات الى عدد من البلدان المتنامية ، ولا سيما عن طريق اتاحة خدمات الخبراء التقنيين . اما فيما يتعلق بالمواد الكيماوية المشتقة من الاخشاب ، فقد التمس عدد من البلدان ونال المساعدة اللازمة لانتاج الورق . ووافدت الى ترينيداد وتوباغو بعثة لدراسة انتاج النخاليات من فضلات القصب الذي سحب السكر منه . وتجري في رواندا اقامة مصنع نموذجي لتحضير البيرثرم كمشروع من مشاريع الامم المتحدة .

المبحث الثالث

صناعات انتاج السلع الاستهلاكية

انجز الكتيب المتعلق بصناعة النسيج في البلدان المتنامية ، وسينشر في نهاية عام ١٩٦٧ .

وفي تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧، يجتمع فريق من الخبراء في مقر المنظمة لوضع مجموعة من المبادئ تسترشد بها البلدان المتنامية في اختيار آلات النسيج .

وفي مجال تحضير الاغذية ، عنيت المنظمة على وجه التحديد بالاساليب الهندسية وتقنيات التحضير الحديثة . وتناولت نشاطات المساعدة التقنية في معظمها ناحية الصنع ، ولكن المناقشة تأخذ بعين الاعتبار كل النواحي التي ينطوى عليها انماء انتاج الاغذية وتوزيعها في البلدان المتنامية ، وهي تتعاون في ذلك تعاوناً وثيقاً مع الوكالات الاخرى التابعة للامم المتحدة ومع اللجان الاقتصادية الإقليمية . وقد وضعت ثلاثة مشاريع لتقديم المساعدة التقنية في ثلاثة مجالات تهتم بها البلدان المتنامية ، هي انتاج البروتينات المستخرجة من الاسماك ، وايجاد تقنيات جديدة لطحن الارز ، والتحضير الصناعي الحديث للاغذية الاساسية النشوية .

وقامت المنظمة بتقييم وتنقيح الدراسات التقنية المعدة عام ١٩٦٦ عن المواضيع التي لها اهميتها الحيوية بالنسبة الى صناعات مواد البناء والانشاء ، توطئة لتقديمها الى الحلقة الدراسية المعنية بمناصر البناء الجاهزة لمنطقة امريكا اللاتينية ، التي ستعقد في الدانمارك عام ١٩٦٧ ، والحلقة التدريبية الاقليمية المعنية بالتدابير الادارية والتنظيمية اللازمة لزيادة الانتاجية في صناعات انشاء المساكن ومواد البناء ، التي ستعقد في الاتحاد السوفياتي عام ١٩٦٧ .

وقد تمت المنظمة مساعدتها لصناعات انتاج الثقاب والسكر والسلع الجلدية والاثاث في بلدان متنامية عديدة ، بالإضافة الى الصناعات المذكورة اعلاه .

الفرع الرابع

البرمجة والسياسات الصناعية

المبحث الاول

انماء الصناعات التصديرية

استناداً الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٠٨ جيم) (الدورة ٣٩) وتوصيات المجلس بشأن توسيع صادرات البلدان المتنامية ، اجرت المنظمة خلال السنة الفائتة وانجزت عددًا من الدراسات والبرامج الرامية الى تشجيع الصناعات المتجهة الى الانتاج التصديري في البلدان المتنامية . ومن بين هذه الدراسات عدة ابحاث تقنية تتعلق بمشاكل تشجيع الصادرات ، اعدت للندوة الدولية المعنية بالانماء الصناعي .

واستمر العمل في وضع دراسة رئيسية عن الدور الهام الذي تقوم به صناعات تحويل الفلزات بوصفها من الصناعات التي يمكن توجيهها نحو الانتاج التصديري ، وقد قاربت هذه الدراسة النجاز .

والدراسة ترمي الى ان توفر ، بالاستناد الى النتائج المستخلصة من الابحاث ، الاجراءات والمبادئ التوجيهية التي يمكن الاسترشاد بها في انماء قطاع صناعة تحويل الفلزات الذي يشغل ، في العادة ، مكانا حاسما في التجارة الخارجية للبلدان المتنامية . وقد جرى الاضطلاع ، نتيجة لهذه الدراسة بمشروع من مشاريع المساعدة التقنية .

واتخذت مع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والا نماء ترتيبات مشتركة لضمان تنسيق النشاطات في ميدان تشجيع التصدير . وعقد الامين العام للمؤتمر والمدير التنفيذي للمنظمة اجتماعات للخبراء بشأن الطرق العملية لتقديم المساعدة التقنية الى البلدان المتنامية .

وانجزت دراسة عن فوائد المنظمات المشتركة لتسويق المنتجات التصديرية ، وسوف تتخذ اساسا للمساعدة التقنية المقدمة لاستحداث الاساليب التنظيمية اللازمة لزيادة صادرات المصنوعات ولتكييفها مع حاجات الاسواق الخارجية .

وبدأ العمل في تقييم امكانيات توجيه فائض طاقة الصناعة التحويلية الحالي نحو الانتاج التصديري . كذلك يجري العمل في اعداد مجموعة من المبادئ التي يمكن الاسترشاد بها في وضع البرامج الكافية للمساعدة التقنية في ميدان الصناعات التصديرية .

وقد التمس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ١١٧٨ (الدورة ٤١) ، من الامين العام ان يحصل من البلدان المتنامية على المعلومات الملائمة عن الخطوات العملية المتخذة في سبيل انشاء الصناعات المتجهة نحو الانتاج التصديري وانمائها . ووردت الردود على قائمة الاسئلة التي ارسلت لهذا الغرض وجرى تقييمها ، كما قدمت المعلومات الاساسية المستخلصة منها الى مجلس الانماء الصناعي في دورته الاولى ، واستخدمت في وضع مشاريع عملية من مشاريع المساعدة التقنية .

وبدأ العمل في دراسة تتناول امكانية تسديد الائتمانات الاجنبية في صورة سلع محلية ، مع تحليل منافع ومساوئ مثل هذه الترتيبات بالنسبة الى البلدان المستفيدة .

كذلك يستمر العمل ، بالتعاون مع جامعة ماكغيل في مونتريال بكندا ، في وضع دراسة عن آثار المصونة الاجنبية في نمط ومعدل النمو الصناعي في البلدان المتنامية . وسوف تحدد هذه الدراسة الشروط المسبقة التي يلزم توفرها لكي يكون للمصونة الاجنبية اثرها الاقصى ، والطريقة التي يمكن بها لمختلف انواع المصونة حفز النمو الصناعي عامة .

المبحث الثاني

سياسات التشجيع الصناعي

استمر توجيه الاعمال التي تقوم بها المنظمة في ميدان السياسات الصناعية الى المجالات التالية : (١) السياسات المالية اللازمة للانماء الصناعي ؛ (٢) الحوافز الضريبية اللازمة لتشجيع

الانماء الصناعي في القطاع الخاص ؛ (٣) دور القطاع العام في الانماء الصناعي ؛ (٤) السياسات المتعلقة بتحديد المواقع الصناعية .

وقد اضطلع بقسط كبير من العمل في هذه المجالات في اطار اعداد الابحاث والدراسات للندوة الدولية المعنية بالانماء الصناعي التي ستعقد في اثينا من ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) الى ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وهي تتناول : (١) تقديم المساعدة المالية الثنائية الرسمية الى الصناعات التحويلية في البلدان المتنامية ؛ (٢) الحوافز الضريبية اللازمة للانماء الصناعي ؛ (٣) سياسات البلدان المتنامية وخططها المتعلقة بالصناعة التحويلية التابعة للقطاع العام ؛ (٤) التمويل الداخلي للانماء الصناعي ؛ (٥) التدابير اللازمة لزيادة تمويل صناعة البلدان المتنامية من المصارف التجارية ؛ (٦) السياسات والتدابير المتعلقة بتحديد المواقع الصناعية في البلدان المتنامية .

وقد بدأ الاضطلاع ، في ميدان السياسات المالية اللازمة للانماء الصناعي ، بالمشاريع الثلاثة التالية : (١) اقامة المرافق اللازمة لتشجيع توفير الاستثمارات للانماء الصناعي ؛ (٢) اقامة التعاون بين مؤسسات تمويل الانماء الصناعي ؛ (٣) التخطيط المالي للمؤسسات الصناعية . وسيؤدى المشروع الاول نوعين من الخدمات : فهو يساعد البلدان المتنامية على انشاء مؤسساتها ومرافقها الخاصة بها لتشجيع الاستثمار الصناعي ، كما انه يساعد على لفت انظار المستثمرين الاجانب المرتقبين الى الفرص المحددة للاستثمار الصناعي . اما المشروع الثاني ، فالغاية منه تشجيع تبادل المعلومات والخبرات بين مؤسسات تمويل الانماء الصناعي في البلدان المتنامية ، كما انه يرمي الى تشجيع اضطلاعها بالمشاريع المشتركة ، كالمشاريع المشتركة في ميادين الصناعة والبحث والتدريب . وقد انجز قدر كبير من الاعمال في المشروع الثالث ، وذلك في اطار سلسلة من الحلقات التدريبية عن التخطيط المالي للمشاريع الصناعية يزمع عقدها في عدد من البلدان المتنامية ، ويشمل برنامجها ، فيما عدا مسألة مواد التعليم ، دراسات فردية عملية معززة بأمثلة مأخوذة من البلد المضيف وكذلك من البلدان النامية والبلدان المتنامية .

وجرى الاضطلاع باعمال جديدة في ميادين الحوافز الضريبية اللازمة للانماء الصناعي ، ودور القطاع العام في الصناعة التحويلية ، والسياسات المتعلقة بتحديد المواقع الصناعية . وستعقد في عام ١٩٦٨ حلقة دراسية لمناقشة النواحي المالية لمؤسسات الصناعة التحويلية التابعة للقطاع العام .

واضطلع كذلك بالاعمال التحضيرية والتنظيمية اللازمة لحلقة دراسية عن السياسات المتعلقة بتحديد المواقع الصناعية والانماء الصناعي ستعقد في عام ١٩٦٨ في الاتحاد السوفياتي . كما اعدت بعض الدراسات القومية ودراسة مقارنة للسياسات المتعلقة بتحديد المواقع الصناعية .

المبحث الثالث

البرمجة الصناعية ووضع المشاريع

وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة الانماء الصناعي، تشمل الاعمال المضطلع بها في هذا الميدان النواحي التالية : (١) وضع المشاريع الصناعية وتقييمها وتنفيذها ؛ (٢) جمع البيانات المتعلقة بالبرمجة الصناعية ؛ (٣) رسم استراتيجيات الانماء الصناعي ووضع تقنيات للتخطيط ؛ (٤) تحديد المواقع الصناعية والبرمجة الصناعية الاقليمية . وتناولت هذه الاعمال خمسة عشر مشروعا مستقلا لمواءمة البحث ، وتنظيم الحلقات التدريبية ، وعقد الاجتماعات لفرقة الخبراء الخاصة ، واعداد الوثائق التقنية للنشر . كما اعدت ست وثائق تقنية لتقدّمها الى الندوة الدولية المعنية بالانماء الصناعي التي تقرر عقدها ، وهي تتناول بالبحث تخطيط المواقع الصناعية ؛ وفائض اليد العاملة الزراعية وانماء الصناعة ؛ ودور القطاع الصناعي في الانماء الاقتصادي ؛ ودور المسؤولين في وضع المشاريع الصناعية ؛ وتنفيذ المشاريع الصناعية ومتابعتها ؛ والاجراءات اللازمة لبرمجة ومراقبة تنفيذ المشاريع الصناعية في البلدان المتنامية .

وقد اسفرت الندوة الاقليمية المعنية بتقييم المشاريع الصناعية التي عقدت في براغ في عام ١٩٦٥ ، عن القيام ، خلال الفترة الممتدة من حزيران (يونيو) ١٩٦٦ الى كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧ ، بعقد ثلاث حلقات تدريبية عن وضع وتقييم المشاريع الصناعية : الاولى في المكسيك (استغرقت اسبوعين ونصف) ، والثانية في سيلان (استغرقت ثلاثة اسابيع) ، والثالثة في الهند (استغرقت اربعة اسابيع) . ومن المنتظر عقد ثلاث حلقات تدريبية اخرى في عام ١٩٦٧ . وتوصلت بعثة تابعة للمنظمة اوفدت الى امريكا الوسطى في اواخر عام ١٩٦٦ الى التثبت من وجود حاجة ماسة الى المزيد من المساعدة التقنية في ذلك الاقليم . واستنادا الى توصيات اخرى صدرت عن ندوة براغ ، بدأ العمل في تصنيف كتيب عن الخطوات العملية اللازمة لوضع وتقييم المشاريع الصناعية ، كما بدأ العمل في دراسة لمشكلة تنفيذ المشاريع ومتابعتها ، وفي استحداث تقنيات للبرمجة ووضع تدابير للمراقبة تكفل تنفيذ المشاريع بصورة فعالة .

واستمر العمل في جمع البيانات المتصلة بالبرمجة الصناعية ، وهو العمل الذي ورد وصفه في التقرير السابق ، وذلك في اطار برنامج معد لاثاحة خدمات " مصرف للبيانات " لنشاطات المساعدة التقنية التي تنطوي على اجراء دراسات عن امكانيات التنفيذ السابقة لتحقيق المشروع وتقييم الفروق بين الطاقة الانتاجية والانتاج الفعلي ، وارصدّة الموارد المتصلة بقطاعات متعددة . وسوف تنشر ، في ثلاثة او اربعة مجلدات من " سلسلة التخطيط والبرمجة الصناعيين " التي تصدرها المنظمة ، البيانات المتعلقة بـ " لمحات عن منشآت الصناعة التحويلية " ، وهي بيانات جرى جمعها استنادا الى التقارير التشخيصية الواردة من المنشآت والمؤسسات العاملة في عدة بلدان مختلفة .

كذلك قرب من الانتهاء العمل في برنامج البحث النموذجي بشأن وضع اطار للبيانات المفصلة الخاصة بالعلاقات بين الصناعات لاغراض البرمجة الصناعية ، وهو برنامج بدأ العمل فيه في السنة السابقة . وستنشر كذلك قريبا محاضر الاجتماع الذي عقده في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ، فريق الخبراء الخاص الاول المعني بالبيانات المتصلة بالبرمجة ، وقد اضيف اليها عدد من النصوص الجديدة .

اما فيما يتعلق بتقنيات البرمجة الصناعية ، فقد بدأ العمل في جرد وفهرسة الدراسات البحثية الواردة من مصادر قومية ودولية مختلفة ، واجراء تقييم مقارن لها ، مع اشارة خاصة الى المشاكل العملية المتعلقة برسم استراتيجيات انمائية طويلة الاجل وتحقيق التكامل بين خطة شاملة وبين البرامج الموضوعية لصناعات ومشاريع محددة . وقد تمت الموافقة على بعض الدراسات التي سبق استعراضها وستنشر قريبا . واهرز في الوقت ذاته بعض التقدم في تصنيف كتيب عن البرمجة الصناعية يحد بالتعاون مع اللجان الاقتصادية الاقليمية وعدد من المعاهد الدولية . وعقد في نيويورك ، في ايار (مايو) ١٩٦٧ ، اجتماع لفريق خاص من الخبراء ، لبحث دور المهارات والتقنيات العالية في الانماء الصناعي ، وذلك تمهيدا لعقد حلقة دراسية اقليمية اوسع عن موضوع مماثل لهذا في عام ١٩٦٨ .

واما فيما يتعلق بتحديد المواقع الصناعية والبرمجة الصناعية الاقليمية ، فقد نظمت في اطار مشروع انماء منطقة الدلتا لنهر الميكونغ بعثة ستوجه الى تلك المنطقة . وبلاضافة الى المساهمة في الحلقة الدراسية المعنية بسياسات الانماء وتخطيطه في اطار التحضير ، التي عقدت في بتسبورغ في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ، اهرز تقدم في الاعمال التحضيرية اللازمة للحلقة الدراسية الاقليمية المعنية بتحديد المواقع الصناعية والانماء الاقليمي التي ستعقد عام ١٩٦٨ . وقد اجتمع فريق خاص من الخبراء في هذا الموضوع في جنيف في ايار (مايو) وحزيران (يونيه) ١٩٦٧ .

الفرع الخامس

التدريب والتنظيم الصناعيان

قامت المنظمة ، فيما يتعلق بتدريب المهندسين والتقنيين ، بما يلي : (١) مواصلة تنظيم وتنفيذ برامج التدريب الجماعي في المصانع في شتى فروع الصناعة ببعض البلدان المصنعة ؛ (٢) الشروع في نشاطات مؤدية الى تنظيم برامج تدريبية قصيرة الاجل في المصانع في البلدان المتنامية ؛ تنفذ بالتعاون مع المشتركين السابقين في البرامج المضطلع بها في البلدان المصنعة وبمساعدة خبراء تقدمهم المنظمة ؛ (٣) مساعدة البلدان المتنامية على تحضير طلبات الحصول على مساعدة برنامج الامم المتحدة الانمائي للمشاريع الرامية الى انشاء مراكز محلية دائمة للتدريب في المصانع .

اما بالنسبة الى المهندسين والتقنيين المنتمين الى البلدان المتنامية ، فان المنظمة تضطلع في ايطاليا وبلندا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والسويد وفرنسا ويوغوسلافيا ببرامج للتدريب

الجماعي في المصانع في الميادين التالية : صناعة الحديد والصلب والمعدات الكهربائية ، والفلات غير الحديدية ، وصناعة النسيج ، والصناعة التحويلية ، وإنتاج آلات النسيج ومكافحة التآكل .

وقد تمت المنظمة ، خلال السنة الماضية ، ما يقارب من ٣٠٠ منحة فردية لاستكمال التخصص في ميدان التصنيع ، جرى تمويلها بموجب برامج الأمم المتحدة للمساعدة التقنية . وتكون هذه المنح ، في حالات عديدة ، مستقلة عن النشاطات الأخرى المضطلع بها في إطار برامج التعاون التقني . كما أنها تشكل ، في حالات أخرى ، جزءاً لا يتجزأ من المشاريع الأخرى للمساعدة التقنية .

وبدأت المنظمة في تنفيذ برنامج حلقات تدريبية للاستشارة الصناعية معد للملاكات الإدارية العليا . والغاية من هذه البرامج التدريبية تحديد المشاكل الإدارية والتنظيمية التي يواجهها الإداريون في حالات معينة ، وحل تلك المشاكل بالتباحث معهم فيها ، وتقديم نهج العمل الذي يلزم اتباعه لبلوغ النتيجة المطلوبة . وتلتزم الآن خدمات كبار الإداريين من البلدان المصنعة للإشراف على تنفيذ هذه البرامج التدريبية . وعلى ذلك فإن الحلقات التدريبية للاستشارة الصناعية تهيئ لكبار الإداريين المنتمين إلى البلدان المتنامية ندوة يستعرضون فيها مشاكلهم مع الاختصاصيين وكبار الموظفين التنفيذيين المنتمين إلى البلدان المصنعة . هذا ويضطلع بهذه البرامج التدريبية بناءً على طلب الحكومات . وستنظم ثلاثة منها في النصف الأخير من عام ١٩٦٧ .

وسوف ينشر ، في عام ١٩٦٧ ، تقرير الفريق العامل الإقليمي المعني بتدريب الإداريين الاقتصاديين من البلدان المتنامية في ميدان الانماء الصناعي ، الذي اجتمع في باريس عام ١٩٦٥ ، بالإضافة إلى بعض الأبحاث التي قدمت إليه ، وذلك بعنوان " تدريب الإداريين الاقتصاديين في ميدان الانماء الصناعي " ، وسيكون أول منشور في " سلسلة التدريب من أجل التصنيع " . وأوصى الفريق العامل بأن تتولى المنظمات الدولية رعاية حلقات دراسية قصيرة الأجل لكبار الإداريين في البلدان المتنامية ، مع التأكيد على مشاكل الانماء الصناعي ، وتشجيع تنظيم البرامج التدريبية ، على الصعيد القومي والإقليمي ، للإداريين العاملين الذين بلغوا منتصف حياتهم العملية ، وتنظيم البرامج التدريبية للإداريين التقنيين في المواضيع الاختصاصية المتعلقة بالتصنيع .

وانصب جزء كبير من أعمال المنظمة خلال العام على الاستعدادات اللازمة للندوة الدولية المعنية بالانماء الصناعي ، المقرر عقدها في أثينا في كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧ . ففي آذار (مارس) ١٩٦٦ ، عقدت المنظمة في المقر اجتماعاً للخبراء لاسداء المشورة في إعداد وثائق للندوة ، تتعلق بانماء اليد العاملة . وتعاونت المنظمة تعاوناً وثيقاً مع منظمة العمل الدولية ، بالاستناد إلى التوصيات والمبادئ التوجيهية الصادرة عن اجتماع الخبراء ، على إعداد وثائق تتخذ أساساً لبحث المواضيع التالية : المسائل والمشاكل المتصلة بانماء اليد العاملة اللازمة للتصنيع ؛ المهارات اللازمة للتصنيع ؛ والاستخدام الفعال لليد العاملة لأغراض التصنيع ؛ والبرامج التعليمية والتدريبية اللازمة للتصنيع .

الفرع السادس النواحي التنظيمية للانماء الصناعي

المبحث الاول التنظيم والاعلام الصناعيان

نظرا الى اهمية الخدمات الاستشارية في مراحل التصنيع العملية ، فان استخدامها فسي البلدان المتنامية هو الآن قيد الدرس . وقد اعدت دراسة اساسية عامة عن السياسة التي ينبغي انتهاجها في هذا الشأن ، ويستمر العمل في وضع دليل عملي يمكن ان تستعمله منظمات معينة منها وزارات الصناعة او الاقتصاد القومي ، ومؤسسات الانماء الصناعي ، وغرف الصناعة ، والمؤسسات الخاصة . وقد عم المشروع الاولي لهذا الدليل على زهاء ٢٥٠ هيئة انمائية ومؤسسة استشارية في شتى انحاء العالم ، فردت بما يزيد على ستين ملاحظة موضوعية . وقد تم المشروع الاولي لهذا الدليل والردود الواردة وعدد كبير من الوثائق الاخرى الى فريق عامل من الخبراء سيجتمع في آخر عام ١٩٦٦ لاستعراضها . وسوف تنشر النتائج في صورة كتيب عن استخدام الخبراء الاستشاريين في البلدان المتنامية . كذلك بدأ العمل في اعداد حلقتين تدريبيتين عن الخدمات الاستشارية ستعقدان في خريف عام ١٩٦٧ .

وانشيء ، في اطار برنامج الاعلام الصناعي ، مرفق للاستعلام الصناعي غايته مساعدة الصناعات في البلدان المتنامية على الحصول على المعلومات الصناعية والتقنية التي يمكن ان تكون ذات فائدة بالنسبة اليها . وهذه المعلومات هي ثمرة البحث الصناعي او الخبرة العملية المكتسبة في مجالات واجهت نفس المشاكل التي تواجهها الآن المؤسسات الجديدة في البلدان السائرة في طريق التصنيع . وقد جرى الرد على ما يقارب مائة استعلام محدد . فقدت مثلا معلومات وردت من الاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الى مستعلم عن انتاج زيت نخالة الارز . وساعدت معلومات مرسله من ايطاليا وجمهورية المانيا الاتحادية وفرنسا وكندا على حل مشكلة فسي تايلند تتعلق بالسبك الدقيق بطريقة الشمع المذاب . وجرت نشاطات اخرى تتعلق بالاعلام الصناعي ، منها وضع مشروع دراسة عن دور مرافق الاعلام الصناعي ووظيفتها وتنظيمها ، واتخاذ الاستعدادات اللازمة للحلقة الدراسية الاقليمية المعنية بالاعلام الصناعي ، المقرر عقدها في كوينهاغن خلال عام ١٩٦٧ .

وظل معظم المساعدة التقنية التي تقدمها المنظمة في الميدان التنظيمي مركزا في البحث الصناعي . ويقوم الخبراء الدوليون ، بتمويل من عنصر الصندوق الخاص من برنامج الامم المتحدة ، الانمائي ، وبارشاد موضوعي من المنظمة ، بالعمل مع معهد امريكا الوسطى للابحاث الصناعية ، ومعهد الابحاث التقنية في كولومبيا ، ومركز الابحاث الصناعية في اسرائيل ، والمعهد القومي

للمعايير التقنية في الباراغواي ، ومعهد الابحاث الصناعية في السودان ، ومعهد الابحاث التقنية في تايلند . وقد تمت المساعدة في ميدان البحث الصناعي الى المعهد القومي للتقنية الصناعية في الأرجنتين والى وزارة الصناعة في ليبيا ، وذلك في اطار عنصر المساعدة التقنية من برنامج الامم المتحدة الانمائي ، التي اتاحت كذلك عقد حلقة تدريبية لمديرى معاهد الابحاث الصناعية في البلدان المتنامية من المقرر عقدها في اثينا خلال شهر تموز (يولييه) ١٩٦٧ ، وايضاً احد كبار المستشارين في البحث الصناعي في بعثة الى ماليزيا لمساعدة حكومتها على وضع الخطط والبرامج اللازمة لمعهد ابحاث قومي يراود انشاؤه .

وقد تمت بعثة من الخبراء الى حكومة غانا ، في اطار برنامج الخدمات الصناعية الخاصة ، توصيات بشأن اعادة تنظيم امانة مؤسسات الدولة .

وجرى توسيع نطاق نشرة " انباء الابحاث الصناعية " التي انشأها مركز الانماء الصناعي في الاصل لتكون واسطة اتصال بين معاهد البحث الصناعي . وقد رأت لجنة الانماء الصناعي ، في دورتها السادسة ، توسيع نطاق توزيع هذه النشرة ونطاق المواضيع التي تعالجها ؛ وهي تتضمن الآن معلومات عن الانماء الصناعي . وقد صدرت ثلاثة اعداد منها عام ١٩٦٧ بعنوانها الجديد : ' انباء البحث والانماء الصناعيين ' .

واستمر العمل في برامج بحثية عديدة مترابطة مع نشاطات المساعدة التقنية التي تقوم بها المنظمة . واجريت دراسات قومية في الأرجنتين ، والاوروغواي ، وبورتوريكو ، وترينيداد وتوباغو ، وجامايكا ، والشيلي ، وفينيزويلا ، وكولومبيا ، والمكسيك . وستكمل هذه الدراسات ، مع التقارير التي سبق صدورها عن بعض البلدان الافريقية والآسيوية ، الدراسة المقارنة عن تنظيم وادارة الهيئات العامة وشبه العامة في ميدان الانماء الصناعي . واستمر العمل كذلك في دراسات مشابهة عن المنظمات غير الحكومية .

المبحث الثاني

توحيد المعايير

تملك المنظمة ، في هذا الميدان الهام من ميادين مقومات الهيكل الصناعي ، كل الوسائل اللازمة لتقديم جميع المساعدات التي تحتاج اليها البلدان المتنامية ، مثل المعاهد القومية المعنية بالمعايير ، والخبراء اللازمين للعمل كمهندسين استشاريين في شؤون المعايير لدى الهيئات القومية او المؤسسات الصناعية ، فضلاً عن اتاحة مختبرات الفحص او مراكز التدريب او منح استكمال التخصص . وقد ساعدت الامم المتحدة على انشاء هيئات معنية بالمعايير لأمريكا الوسطى والباراغواي ، كما قدمت المساعدة في صور اخرى الى اثيوبيا والأرجنتين وأفغانستان وباريسادوس وبورما وتايلند وليبيا وجزيرة موريس ونيكاراغوا والهند .

وكانت المنظمة على اتصال وثيق مع المنظمة الدولية لتوحيد المعايير واللجنة الكهربائية الدولية سميا الى تشجيع النشاطات المتصلة بالمعايير في البلدان المتنامية والتي زيادة مشاركة هذه البلدان فيها على جميع المستويات ، والدولية منها والقومية والصناعية ، وكذلك على مستوى المصانع الفردية .

مطلب وحيد

المنظمة الدولية لتوحيد المعايير

قامت المنظمة ، بالتعاون مع المنظمة الدولية لتوحيد المعايير ومع عدد من الهيئات الاعضاء فيها ، برعاية اشترك خمسة عشر ممثلا من البلدان المتنامية في اجتماع عام ١٩٦٧ للجمعية العامة لتلك المنظمة الذي انعقد في موسكو . ونظم في اطار هذه الجمعية العامة مؤتمر خاص ، يسمى مؤتمر الانماء ، وذلك للنظر في حاجات البلدان المتنامية والمشاكل الخاصة التي تواجهها في ميدان وضع برامج توحيد المعايير . كذلك تسنى للمشاركين فرصة الاطلاع على كيفية صياغة الاتفاقات الدولية لتوحيد المعايير في اللجان التقنية ، وعلى النواحي العملية للنشاطات المضطلع بها في ميدان المعايير على الصعيد القومي العام وصعيد المؤسسات في كل من الاتحاد السوفياتي ، والدانمارك ، والمانيا الغربية ، وانجلترا ، وفرنسا ، والجمهورية العربية المتحدة ، والهند ، وذلك في طريق عودتهم الى اوطانهم من المؤتمر .

المبحث الثالث

الصناعات الصغيرة

استمر الاهتمام موجهها ، في ميدان الصناعات الصغيرة والمناطق الصناعية ، نحو النشاطات التنفيذية ، بما في ذلك تقديم الخدمات الاستشارية المباشرة الى الحكومات والدعم التقني للمحمليات . وقام بعض موظفي المنظمة ، بناء على طلب الحكومات المعنية او بموافقتها ، بزيارة الاكوادور ، وبنغالا ، وايران ، وتركيا ، والسودان ، وغانا ، وفينيزويلا ، وقبرص ، وكولومبيا ، ومالاوى ، ونيجيريا ، والهند واليونان ؛ فوضعوا في معظم تلك البلدان توصيات عن البرامج والمشاريع الرئيسية لانماء الصناعات الصغيرة والمناطق الصناعية ، كما رسموا مشاريع للتعاون التقني في اطار عنصرى المساعدة التقنية والصندوق الخاص من برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وفي اطار برنامج الخدمات الصناعية الخاصة . ووسمت في الهند الخطط اللازمة لتنظيم برنامج للتدريب الجماعي في شؤون المناطق الصناعية معد للمشاركين الناطقين باللغة الانكليزية من البلدان المتنامية . ويجرى وضع برامج مماثلة للمشاركين الناطقين باللغتين الفرنسية والاسبانية . وقدمت المنظمة الدعم التقني لبعثات

الخبراء المعنية بالصناعات الصغيرة في كافة انحاء العالم ، بما فيها مشروعان من مشاريع برنامج الامم المتحدة الانمائي (الصندوق الخاص) لاقامة المناطق الصناعية في اوغندا وايران .

وعقد اجتماعان لفريقين استشاريين معنيين بالمناطق الصناعية والمواقع الصناعية ، وذلك في اطار الجهد الذي تبذله الامانة لاقامة المناطق الصناعية للصناعات الصغيرة في البلدان المتنامية . فاجتمع الفريق الاول في جنيف في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ، وضم مشتركين من اسبانيا واسرائيل وبلناريا وبولندا وتركيا وقبرص ومالطة وهنغاريا ويوغوسلافيا واليونان ؛ واجتمع الفريق الثاني في بيروت في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، وحضره مشتركون من الاردن وسوريا والعراق والكويت ولبنان والمملكة العربية السعودية . وكان اجتماع جنيف ثالث اجتماع واجتماع بيروت رابع اجتماع في سلسلة من المؤتمرات الاقليمية عن المناطق الصناعية نظمها مركز الانماء الصناعي ومديرية عمليات المساعدة التقنية ، بالتعاون مع امانات اللجان والمكاتب الاقتصادية الاقليمية وبعض الوكالات المتخصصة . وتضمن جدول اعمال كلا الاجتماعين البنود التالية : استعراض التطورات المتعلقة بالمناطق الصناعية والمواقع الصناعية ؛ ودور المناطق والمواقع الصناعية في السياسات والبرامج الانمائية ، والتخطيط والتنظيم والادارة ، والمرافق والمنشآت ، والتمويل ، والتعاون الدولي والاقليمي .

وعقد اجتماع هام آخر ، هو الحلقة الدراسية المعنية بالصناعات الصغيرة في امريكا اللاتينية ، في كيتوبالاكوادر في تشرين الثاني (نوفمبر) - كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، واشترك في رعايته اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، ومركز الانماء الصناعي ومديرية عمليات المساعدة التقنية . وقد حضر هذه الحلقة الدراسية ، وهي اول اجتماع اقليمي ينظم عن هذا الموضوع لأمريكا اللاتينية ، سبعة وخمسون مشتركا ينتمون الى اربعة وعشرين بلدا ، واربعة وعشرون مراقبا من الاكوادر ، وثمانية مراقبين من المنظمات الدولية . وتضمن جدول اعمال الاجتماع البنود التالية : مساهمة الصناعات الصغيرة في انماء امريكا اللاتينية ؛ والخدمات التقنية والمساعدة والتمويل لانماء الصناعات الصغيرة ؛ والتعاون الاقليمي والدولي في هذا الميدان .

ويجرى اتمام الاستعدادات اللازمة لاجتماع ندوة اقليمية عن الخدمات التقنية والتسهيلات للصناعات الصغيرة من المقرر عقدها في فدايك بالدانمارك في حزيران (يونيه) وتموز (يوليه) ١٩٦٧ ، وتشترك في رعايتها المنظمة ومديرية عمليات المساعدة التقنية والحكومة الدانماركية .

وكانت معظم الدراسات البحثية المضطلع بها خلال الفترة المستعرضة عبارة عن وثائق معدة للندوة الدولية المعنية بالانماء الصناعي والمؤتمرات المذكورة اعلاه . وتناولت الوثائق التي اعدتها الامانة للندوة الدولية السياسات والبرامج الرامية الى انماء الصناعات الصغيرة وانشاء المناطق الصناعية . اما الوثائق المعدة للفرقة الاستشارية فقد تضمنت عشر دراسات عن النواحي الاقتصادية والتقنية والمالية والادارية ونواحي التخطيط المادي لانشاء المناطق الصناعية . واما الوثائق المعدة للحلقة الدراسية التي انعقدت في امريكا اللاتينية فقد تضمنت عشر دراسات عن الصناعات الصغيرة وانشاء المناطق الصناعية في ضوء احوال ذلك الاقليم وحاجاته . وتضمنت الوثائق المعدة للحلقة

الدراسية المقرر عقدها في الدانمارك ثلاث عشرة دراسة عن الطرق والجراءات والتنظيم والمشاكل الاخرى المتصلة بتوفير المرافق والمنشآت التقنية للصناعات الصغيرة . وعينت مشاريع البحث الاخرى بالتعاقد من الباطن بين الصناعات الصغيرة والكبيرة ، ومشاريع الايجار المملك ، ومشاريع الشراء الحكومية ، والتحليل الاحصائي لمكانة الصناعات الصغيرة في الاطار الصناعي لبعض البلدان النامية والمتنامية .

وصدر منشور عنوانه ' المناطق الصناعية : السياسات والخطط والتقدم المحرز - تحليل مقارنة للخبرة الدولية ' ؛ وهو يتناول الاهداف والسياسات والتخطيط والتنظيم والادارة والتمويل فيما يتعلق بالمناطق الصناعية في ستة وخمسين بلدا تنتمي الى جميع الاقاليم ، وذلك على اساس الردود الواردة على قائمة اسئلة وغيرها من المعلومات المختصة . وصدر منشور آخر عنوانه ' التعاون التقني لانماء الصناعات الصغيرة ' ؛ وهو يتضمن وصفا لبرامج الامم المتحدة للتعاون التقني ، واجراءات الحصول على المساعدة ، وانواع المشاريع المضطلع بها في ميدان الصناعات الصغيرة ، والمناطق الصناعية التي يمكن توفير المساعدة لها .

المراجع

للاطلاع على تقرير مجلس الانماء الصناعي عن دورته الاولى (١٠ نيسان (ابريل) - ٥ أيار (مايو) ١٩٦٧) ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، الملحق رقم ١٥ (A/6715) .

للاطلاع على التقرير المتعلق بنشاطات منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي وبرنامج اعمالها ، انظر : الوثيقة ID/B/4 و Corr.1-3.

الفرع الاول

الندوة الدولية المعنية بالانماء الصناعي

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر :

(أ) مذكرة المدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي بشأن الندوة الدولية المعنية بالانماء الصناعي : ID/B/5 ؛

(ب) مذكرة المدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي بشأن المشاكل والمسائل المتصلة بالانماء الصناعي : ID/CONF.1/A-3.

الفرع الثاني النشاطات التنفيذية

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر : تقرير المدير التنفيذي عن برنامج الخدمات الصناعية الخاصة : ID/B/7.

الفرع الثالث النشاطات حسب القطاع الصناعي

المبحث الاول الصناعات التحويلية وصناعات تحويل الفلزات

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر : ID/1.

المبحث الثاني الصناعات الكيماوية

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر :

- (أ) ' كتيب عن صناعة الاسمدة ' : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 67.II.B.1 ؛
- (ب) ' دراسات في الصناعات الكيماوية - النفطية ' ، قدمت الى مؤتمر الامم المتحدة الاقاليمي لانماء الصناعات الكيماوية - النفطية في البلدان المتنامية ، طهران ١٦ - ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٤ : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 67.II.B.2 ؛
- (ج) تقرير عن اجتماع فريق الخبراء المعني بانتاج الاسمدة من الغاز الطبيعي ، ١٥ - ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ : ID/2 ؛
- (د) تقرير المدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي عن تنفيذ توصيات الحلقة الدراسية الاقليمية المعنية بانتاج الاسمدة ، المعقودة في كييف بجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، ٢٤ آب (اغسطس) - ١١ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٥ : ID/B/9 .

الفرع الرابع
البرمجة والسياسات الصناعية

المبحث الاول
انماء الصناعات التصديرية

للاطلاع على الوثائق المختصة، انظر : ID/B/8 و Add.1 و Add.1/Corr.1.

المبحث الثاني
سياسات التشجيع الصناعي

المبحث الثالث
البرمجة الصناعية ووضع المشاريع

للاطلاع على الوثائق المختصة، انظر :

- (أ) ^٢ التصنيع والانتاجية، النشرة رقم ١٠، : منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع : 66.II.B.8؛
- (ب) 'تقرير الندوة الاقليمية المعنية بتقييم المشاريع الصناعية' (براغ، ١٩٦٥) : منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع : 66.II.B.11؛
- (ج) ^٣ سلسلة التخطيط والبرمجة الصناعيين، العدد ١، : منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع : 66.II.B.17؛
- (د) تقرير المدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي عن تقديم المساعدة المالية الثنائية الرسمية الى الصناعة التحويلية في البلدان المتنامية : ID/CONF.1/1؛
- (هـ) تنفيذ المشاريع الصناعية ومتابعتها : ID/CONF.1/3؛
- (و) دور المسؤولين في وضع وتقييم المشاريع الصناعية : ID/CONF.1/4؛
- (ز) تقرير المدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي عن التمويل الداخلي للانماء الصناعي : ID/CONF.1/7؛
- (ح) تقرير المدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي عن تخطيط تحديد المواقع الصناعية : ID/CONF.1/12؛

- (ط) تقرير المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للأنماء الصناعي عن الحوافز الضريبية للأنماء الصناعي : ID/CONF.1/22 ؛
- (ي) تقرير المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للأنماء الصناعي عن السياسات والتدابير المتعلقة بتحديد المواقع الصناعية في البلدان المتنامية : ID/CONF.1/27 ؛
- (ك) تقرير المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للأنماء الصناعي عن سياسات البلدان المتنامية وخططها المتعلقة بالصناعات التحويلية التابعة للقطاع العام : ID/CONF.1/B.13 ؛
- (ل) تقرير البروفيسور ديل و . جورغنسن ، الخبير الاستشاري لدى منظمة الأمم المتحدة للأنماء الصناعي ، عن فائض اليد العاملة الزراعية وأنماء الصناعة : ID/CONF.1/B.15 .

الفرع الخامس

التدريب والتنظيم الصناعيان

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر :

- (أ) تقرير اعده المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للأنماء الصناعي ، ومكتب العمل الدولي ، عن المسائل والمشاكل المتصلة بأنماء اليد العاملة اللازمة للتصنيع : ID/CONF.1/30 ؛
- (ب) تقرير اعده المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للأنماء الصناعي ، ومكتب العمل الدولي ، عن المهارات اللازمة للتصنيع : ID/CONF.1/31 ؛
- (ج) تقرير اعده المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للأنماء الصناعي ، ومكتب العمل الدولي ، عن الاستخدام الفعال لليد العاملة لأغراض التصنيع : ID/CONF.1/32 ؛
- (د) تقرير اعده المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للأنماء الصناعي ، ومكتب العمل الدولي ، عن البرامج التعليمية والتدريبية اللازمة للتصنيع : ID/CONF.1/33 .

الفرع السادس

النواحي التنظيمية للأنماء الصناعي

المبحث الأول

التنظيم والاعلام الصناعيان

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر :

- (أ) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الحادية والاربعون، الملحق رقم ٦ (E/4203)؛
- (ب) 'انباء الابحاث الصناعية'، المجلد الاول، العددان ١ و ٢ : منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع : 66.II.B.6 و 66.II.B.15؛ و 'انباء البحث والانهاء الصناعيين'، المجلد الثاني، العدد ١ ؛ منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع : 67.II.B.4 .

المبحث الثالث

الصناعات الصغيرة

للاطلاع على الوثائق المختصة، انظر :

- (أ) 'المناطق الصناعية : السياسات والخطط والتقدم المحرز - تحليل مقارن للخبرة الدولية' : منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع : 66.II.B.16؛
- (ب) التعاون التقني لانهاء الصناعات الصغيرة : منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع : 67.II.B.3؛
- (ج) التقرير الموحد الثاني عن نشاطات مجموعة مؤسسات الامم المتحدة في ميدان الانماء الصناعي : ID/B/3 و Corr.1 و Corr.2 و Add.1-9؛
- (د) تقرير المدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للانهاء الصناعي عن السياسات والبرامج الرامية الى انهاء الصناعات الصغيرة : ID/CONF.1/6 و Corr.1؛
- (هـ) تقرير المدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للانهاء الصناعي عن السياسات والبرامج الرامية الى انشاء المناطق الصناعية : ID/CONF.1/29 و Corr.1 .

الفصل الثاني عشر التعاون التقني والبرامج الأخرى

- ٠ -

الفرع الأول برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

المبحث الأول عنصر المساعدة التقنية

انتهى ، في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، برنامج التعاون التقني لسنينتي ١٩٦٥ - ١٩٦٦ الذي اضطلع به في إطار البرنامج الموسع للمساعدة التقنية . وكانت لجنة المساعدة التقنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي قد اقرت ، في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٤ ، هذا البرنامج الذي كان ثالث برنامج يخطط على اساس فترة السنتين . وعلى اثر ما جاء في البرنامج الموسع والصندوق الخاص في برنامج يسمى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وذلك في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ ، تولى مجلس ادارة البرنامج الوظائف الادارية ، واقر في دورة خاصة عقدت في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ برنامجا رابعا مخططا على اساس فترة السنتين لعامي ١٩٦٧ - ١٩٦٨ .

وقد رت نفقات برنامج الفئة الاولى لعامي ١٩٦٥ - ١٩٦٦ ، كما اعتمد ، بمبلغ ١٠٠ مليون دولار ، خصص ٨٢ مليون دولار منها لتقديم المساعدة الى مختلف البلدان ، و ١٨ مليون دولار للمشاريع الاقليمية والاقليمية . وخصص مبلغ ١١٧ مليون دولار لنفقات الدوائر الادارية والتنفيذية التي تكبدتها المنظمات المشتركة والوكالات التنفيذية . كما انت لجنة المساعدة التقنية بأن يسحب من صندوق رأس المال المتداول والاحتياطي مبلغ لا يتجاوز ١٠ في المائة من موارد برنامج الفئة الاولى ، وذلك لتمويل مشاريع الطوارئ المطلوبة خلال فترة السنتين . وقد نقل هذا الترتيب لتمويل المساعدة التقنية المقدمة للطوارئ الى صندوق رأس مال دائر تابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، انشيء في الدورة الثانية التي عقدها مجلس الادارة في حزيران (يونيه) ١٩٦٦ . وتم كذلك اعتماد برنامج من الفئة الثانية يعادل ٥٠ في المائة من برنامج الفئة الاولى لتمهئة مشاريع بديلة تحل محل المشاريع المسحوبة او الملغاة .

وبلغت الاعتمادات النهائية التي ان برصدها لفترة السنتين (برنامج الفئة الاولى بالاضافة الى الاعتمادات المرصدة لمواجهة الطوارئ) ١٠٢٤ مليون دولار . وفي نهاية عام ١٩٦٦ ، بلغت

النفقات التي صرفتها المنظمات المشتركة لتنفيذ المشاريع ١٩٨٩ في المائة من الاعتمادات المرسدة . ولكن تلك النفقات لم تكن موزعة بالتساوي بين السنتين : فقد بلغت ٤٢٥ مليون دولار عام ١٩٦٥ ، و ٥٨٩ مليون دولار عام ١٩٦٦ . ويرجع البطء في البداية الى التأخر في تأكيد توفر التبرعات المصقودة خلال الاشهر الثلاثة الاولى من فترة السنتين . وقد تحسنت الحالة المالية في عام ١٩٦٥ ، ولكنهما لم تتحسن في الوقت المناسب لتنفيذ البرنامج المعتمد لتلك السنة بكلية .

وخصص للبرامج القومية زهاء ٨٠ في المائة من مجموع النفقات المصروفة على المشاريع ؛ اما النسبة الباقية فقد خصصت للمشاريع الاقليمية والاقليمية . وعلى ذلك فان النفقات المصروفة على البرامج الاقليمية تتجاوز الى حد ما المستوى المأذون به ، وهو ١٥ في المائة . كذلك ادخلت بضعة تعديلات على البرامج القومية ؛ فتلقى واحد وثلاثون بلدا مساعدة تزيد عن المساعدة المقررة في البرنامج المعتمد ، كما تلقى حوالي خمسة وخمسين بلدا آخر مساعدة تقل بكثير عن المساعدة المخصصة لها . وكانت التقصيرات في معظم الحالات هي في ميدان تقديم خدمات الخبراء .

وظل التوزيع الاقليمي للبرامج تقريبا على نفس الحال التي كان عليها في السنتين الماضيتين ، وذلك فيما عدا انخفاض طفيف في النسبة المئوية للمساعدة المقدمة الى آسيا والشرق الاقصى يرجع في معظمه الى الغاء البرنامج الخاص باندونيسيا بناء على طلب حكومة هذا البلد . وقدم اكثر من ثلث المساعدة التقنية الى افريقيا وخمسها الى الامريكيتين .

ولم تتغير الاولويات الحكومية الخاصة بالمساعدات المراد الحصول عليها لمختلف قطاعات الاقتصاد عما كانت عليه في السنتين الماضيتين ؛ فخصص للزراعة ، في فترة ١٩٦٥ - ١٩٦٦ ، زهاء ٢٤ في المائة من المساعدة المقدمة في اطار عنصر المساعدة التقنية من برنامج الامم المتحدة الانمائي - وفي اطار البرنامج الموسع قبل ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ - كما خصص اكثر من ١٦ في المائة منها بقليل للصحة ، و ١٥ في المائة للتعليم ، وزهاء ١٣ في المائة للصناعة ؛ وخصص الباقي للإدارة العامة وغيرها من الخدمات .

وعلى غرار الماضي ، شكل تقديم خدمات الخبراء ومنح استكمال التخصص الصورتين الرئيسيتين من صور المساعدة . فقدم ٥٥٢٠ خبيرا ينتمون الى ٩٧ بلدا ٠٠٠ ٤ سنة خدمة تقنية الى ١٤٠ بلدا واقليما ؛ وينتمي حوالي ٢٥٠ خبيرا من هؤلاء الخبراء الى بلدان تتلقى هي ذاتها مساعدة برنامج الامم المتحدة الانمائي . وقدمت خدمات ١٣٢ خبيرا آخر بموجب ترتيبات ايفاد الخبراء التنفيذيين والتوجيهيين والاداريين . وبلغت نفقات خدمات الخبراء ٠٠٠ ٧٥٢ ٧٧ دولار ، اي ٧٧ في المائة من مجموع نفقات المشاريع خلال فترة السنتين .

ويمثل مجموع منح استكمال التخصص المقدمة حوالي ٥٠٠٠٠ شهر دراسة ؛ وقد استوعبت ١٨٠٤ في المائة من نفقات البرنامج . وهذا المبلغ يزيد بنسبة ٦ في المائة على المبلغ المخصص لهذا الغرض خلال فترة السنتين السابقة ، بالإضافة الى انه يتجاوز بنسبة ٢ في المائة المبلغ المعتمد في الاصل (بما في ذلك الاعتمادات المرسدة لمواجهة الطوارئ) .

وزادت نفقات المعدات واللوازم الارشادية والتعليمية على المبلغ المرصد في الاصل لهذه الخاية، بما في ذلك الاعتمادات المرصدة لمواجهة الطوارئ، فبلغت ١٥ مليون دولار.

وادخل خلال فترة السنتين ٥٠٠ ٢ تغيير برنامجي على ما لا يقل عن نصف مشاريع برنامج الفئة الاولى المعتمد. ويرجع ادخال معظم هذه التغييرات الى نظام البرمجة على اساس فترة السنتين، الذي يقتضي اعداد البرنامج في كليته قبل بدء تنفيذه بسنة. كما تعبر تلك التغييرات عن الرغبة في المحافظة على قدر معقول من المرونة لتلبية الحاجات الجديدة التي تطرأ خلال فترة السنتين. الا ان الصعوبات الطارئة خلال الاشهر الستة الاخيرة من فترة السنتين، ولا سيما في مجال تقديم خدمات الخبراء، قد اسفرت عن ادخال زهاء ١٠٠ تغيير وعن احداث زيادة كبيرة في تقديم منح استكمال التخصص وفي شراء المعدات.

ولما كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد قرر، بقراره ١٠٥٩ (الدورة ٣٩)، تمديد دورة البرمجة على اساس السنتين، فان مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي وافق، في دورته الخاصة المعقودة في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦، على برنامج رابع لسنتي ١٩٦٧ - ١٩٦٨، في اطار عنصر المساعدة التقنية. ويبلغ مجموع اعتمادات برنامج الفئة الاولى الجديد هذا ١١٠.٧ مليون دولار، وستقدم المساعدة بموجبه الى ٥٠٠ ٢ مشروع في ١٣٩ بلدا واقليما. و صدر الاذن في الوقت ذاته بصرف مبلغ لا يتجاوز ١٢٨ مليون دولار لمشاريع الطوارئ، و ١٦١ مليون دولار لنفقات الدوائر الادارية والتنفيذية.

وتمثل نفقات المشاريع القومية ٨٩ مليون دولار ونفقات المشاريع الاقليمية والاقليمية ١٧١ مليون دولار من مجموع نفقات برنامج الفئة الاولى. وسيقتضي تنفيذ هذه المشاريع تقديم خدمات خبراء تمثل حوالي ٤٠٠ ٤ سنة خدمة وتبلغ نفقاتها التقديرية ٨١ في المائة من مجموع النفقات، وتقدم منح لاستكمال التخصص تمثل حوالي ٢٨٠٠ سنة دراسة وتبلغ حوالي ١٦ في المائة من مجموع النفقات، وبلاضافة الى معدات ولوازم تبلغ قيمتها ٣١ مليون دولار.

ومما يدل على وجود حاجة محسوسة الى تقديم هذا النوع من المساعدة لأجل طويل ان حوالي ٧٠ في المائة من برنامج الفئة الاولى في مجموعه مخصص لمتابعة تنفيذ مشاريع بدأ تنفيذها في فترة السنتين السابقة. وقد وافق مجلس الادارة كذلك على العناصر الخاصة بفترة ١٩٦٩ - ١٩٧٠ من مشاريع سيتابع تنفيذها بعد فترة السنتين الحالية.

ورغم عدم حصول تخير رئيسي في التوزيع القطاعي للنشاطات بالنسبة الى ما كان عليه في فترة السنتين السابقة، فان المشاريع الجديدة في ميداني الانماء الصناعي والمرافق العامة زادت كثيرا، ويمثل هذان الميدانان معا ما يزيد على ربع مجموع المساعدة المقدمة.

كذلك فان نمط التوزيع الجغرافي للمساعدة شديد الشبه بنمطه في السنين السابقة، فاستفادت كل الاقاليم على قدم المساواة من الزيادة الطارئة على الموارد. الا ان هنالك

زيادة ملموسة في عدد المشاريع الاقليمية . كذلك زادت نفقات البرنامج الموصى به في كل بلد تقريبا ؛ ولكن اسرائيل وليبيا ويوغوسلافيا خفضت الارقام المحددة لبرامجها نظرا لقدرتها المتزايدة على تلبية حاجاتها الخاصة بها .

وقام مجلس الادارة ايضا ، في دورته الخاصة المعقودة في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، بتخصيص ٢٥ مليون دولار من موارد عامي ١٩٦٧ - ١٩٦٨ لتمكين المدير من التفاوض على وضع برنامج لاندونيسيا التي استأنفت مشاركتها في نشاطات الامم المتحدة ، ومن عقد الالتزامات في نطاق الرقم المحدد لهذا البلد ، على ان يعرض هذا البرنامج على مجلس الادارة في حزيران (يونيه) ١٩٦٧ لدراسته واعتماده رسميا .

وقد بلغ عدد المنظمات المشتركة والتنفيذية ١١ منظمة باشتراك المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، لأول مرة ، في عملية البرمجة على اساس السنتين .

المبحث الثاني

عنصر الصندوق الخاص

يساعد عنصر الصندوق الخاص من برنامج الامم المتحدة حكومات البلدان ذات الدخل الصغير على تنفيذ المشاريع قبل الاستثمارية ذات الاولوية ، لخلق الظروف الكفيلة باجتذاب الاستثمار الانتاجي واستغلاله بصورة فعالة . وتحقيقا لهذه الغاية ، يخصص الجزء الاكبر من هذا البرنامج للاستقصاءات ودراسات امكانيات التنفيذ الرامية الى اكتشاف وتقييم الموارد الطبيعية والمادية ، ولانشاء وتعزيز معاهد البحث التي من شأنها تسخير ممارسات التقنية الحديثة لتحسين الزراعة والصناعة ، ولانشاء مؤسسات قومية دائمة للتدريب التقني العالي تهيئ اليد العاملة الماهرة اللازمة للتقدم .

ونتيجة لهذه النشاطات ، اتاحت حتى آخر عام ١٩٦٦ ، وهي اول سنة من عمليات برنامج الامم المتحدة الانمائي ، استثمارات يبلغ مجموعها ١٨٠٢ من ملايين الدولارات للبرامج الانمائية الموصى بها في اطار خمسة وثلاثين مشروعا لا يزال بعضها قيد التنفيذ . وقد علم باتاحة ٧٢٢ مليون دولار من اصل هذه الاستثمارات في عام ١٩٦٦ . وتقدر النفقات التي تحملها برنامج الامم المتحدة الانمائي عن المشاريع التي اقتضت هذه الاستثمارات بـ ٢٣٣ مليون دولار .

وحتى نهاية عام ١٩٦٦ ، كان قد اشترك ١٦٥٠٠٠ شخص في دورات تدريبية لكامل الوقت لاعداد المهندسين المجازين ، والتقنيين من المستوى المتوسط ، والمدربين لبرامج التدريب الصناعي ، ومدراء المصانع والمراقبين ، ومعلمي المدارس الثانوية ، والاختصاصيين في الادارة الحامة ، والتخطيط ، والنقل والمواصلات .

وكان البرنامج المعتمد يتألف ، في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، من ٦٥٧ مشروعا من المشاريع قبل الاستثمارية ، منها ٢٨٢ مشروعا لدراسة الموارد وامكانيات استغلالها ، و ٢٣٣ مشروعا للتدريب الاختصاصي ، و ١٣٢ مشروعا للبحث التطبيقي ، وعشرة مشاريع لتخطيط الانماء الاقتصادي .

وكانت قد انجزت الاعمال الموضوعية المتعلقة ب ١١٦ مشروعا ، منها ٨١ استقصاء ودراسة لامكانيات التنفيذ ، و ٢٥ مشروعا تدريجيا ، و ١٠ مشاريع بحثية . وقد كشف اربعة واربعون استقصاء من تلك الاستقصاءات عن فرص استثمارية تتطلب توظيف ١٠٨٠ مليون دولار للامناء خلال العقد بين القادمين ، كما دلت ثلاثة استقصاءات على عدم صواب الاستثمار في مياين محددة . ووقف تنفيذ مشروع واحد بناء على طلب الحكومة المستفيدة . وظهرت المشاريع الباقية ، وعددها ثلاثة وثلاثون مشروعا ، ضرورة القيام بأعمال قبل استثمارية اضافية او متصلة بها قبل التمكن من تحديد فرص الاستثمار . وتجري متابعة الاعمال المتعلقة بأربعة وعشرين مشروعا منجزا بفضل مساعدات المرحلة الثانية ، المستمدة من برنامج الامم المتحدة الانمائي او المشاريع الوثيقة الصلة بها .

وبلغ ثلاثة وعشرون مشروعا من المشاريع التدريجية الخمسة والعشرين وتسعة من المشاريع البعثية العشرة اهدافها المحددة ؛ وتقوم الحكومات بمتابعة العمل في تلك المشاريع او بتوسيعها . وتتلقى سبع من المؤسسات التدريجية مساعدة اضافية من برنامج الامم المتحدة الانمائي او من المصادر الاخرى .

وقد عقد مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي دورته الثالثة في مقر الامم المتحدة في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧ . كما عقد دورته الرابعة في مقر منظمة الصحة العالمية في جنيف في ٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ .

وفي كانون الثاني (يناير) ، اعتمد المجلس اكبر برنامج مساعدة حتى اليوم ، و اضاف الى البرنامج الجارى سبعين مشروعا رئيسيا من المشاريع قبل الاستثمارية يبلغ مجموع نفقاتها ١٨٦ مليون دولار ، يقدم برنامج الامم المتحدة الانمائي منها ٧٨٨ مليون دولار ، وتقدم الحكومات المستفيدة ١٠٧٢ مليون دولار . واذن المجلس برصد اموال اضافية لمشروع دائم واحد . و اقر في دورته الرابعة المعقودة في حزيران (يونيه) برنامجا آخر يشمل اربعة وخمسين مشروعا مع اعتمادات اضافية لمشروعين سبق اعتمادهما ، وتقدر نفقاته ب ١٢٩٧ مليون دولار . ويبلغ مجموع الاعتمادات التي رصدتها برنامج الامم المتحدة الانمائي لهذا البرنامج ٩٤ مليون دولار والتبرعات المتابلة التي قدمتها الحكومات المستفيدة ٨٠٧ مليون دولار . والذي في الدورة نفسها ، بناء على طلب الحكومتين المصنيتين ، مشروعان كانا سيكلفان الصندوق الخاص مبلغا يقدر ب ١١ مليون دولار .

وبذلك اصبح مجموع مشاريع البرنامج المعتمد لعنصر الصندوق الخاص ٧٧٨ مشروعا من المشاريع قبل الاستثمارية تتعلق ب ١٤٥ بلدا من البلدان والاقاليم ذات الدخل المنخفض . وستبلغ

نفقات هذه المشاريع لدى انجازها ١ ٨٧٨٨٧ مليون دولار، منها ١ ١٠٨٨١ مليون دولار تقدمها الحكومات المستفيدة، و ٧٧٠٠٦ مليون دولار يقدمها برنامج الأمم المتحدة الانمائي. وتشمل هذه المشاريع ٣٢٨ استقصاء للموارد ودراسة لامكانيات التنفيذ، و ٢٧٤ مشروعا للتعليم التقني والتدريب العالي، و ١٦١ مشروعا للبحث التطبيقي، و ١٥ مشروعا لخطيط الانماء الاقتصادي.

وعلى غرار السنوات الماضية، نالت افريقيا النصيب الاكبر من البرنامج، فتلقت المساعدة لـ ٢٧٦ مشروعا كبيرا تكلف برنامج الأمم المتحدة الانمائي نفقات يبلغ مجموعها ٢٨٢٤٤ مليون دولار. وتأتسي بعدها البلدان الامريكية، وفيها ١٩٩ مشروعا رصد لها برنامج الأمم المتحدة الانمائي مبلغ ١٩٨ مليون دولار؛ وتليها آسيا والشرق الاقصى، وفيها ١٩٣ مشروعا رصد لها مبلغ ١٨٨٧٢ مليون دولار. وتتلقى أوروبا المساعدة لاثنتين وخمسين مشروعا رصد لها مبلغ ٥٢٨٨ مليون دولار؛ كما يتلقى الشرق الاوسط المساعدة لسبعة وخمسين مشروعا رصد لها ٤٤٨٨ مليون دولار؛ وهنالك مشروع اقليمي واحد رصد له ٣٨٩ مليون دولار.

ويتولى تنفيذ هذه المشاريع، بالنيابة عن برنامج الأمم المتحدة الانمائي، المنظمات المشتركة والوكالات التنفيذية التالية: تنفذ الأمم المتحدة ١٥٧ مشروعا تبليغ نفقاتها ١٥٦ مليون دولار؛ ومنظمة العمل الدولية ٩٢ مشروعا تبليغ نفقاتها ٨٢٨٨ مليون دولار؛ ومنظمة الاغذية والزراعة ٣٠٨ مشاريع تبليغ نفقاتها ٢٩٥٦٦ مليون دولار؛ واليونسكو ١١١ مشروعا تبليغ نفقاتها ١٣٢٢٥ مليون دولار؛ ومنظمة الصحة العالمية ١٩ مشروعا تبليغ نفقاتها ١٧٥٥ مليون دولار؛ والمصرف الدولي للإنشاء والتعمير ٤٠ مشروعا تبليغ نفقاتها ٣٢٥٨ مليون دولار؛ ومنظمة الطيران المدني الدولية عشرة مشاريع تبليغ نفقاتها ١٢٧٢ مليون دولار؛ والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ٢١ مشروعا تبليغ نفقاتها ٢٠١ مليون دولار؛ والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ١٦ مشروعا تبليغ نفقاتها ١٥٤ مليون دولار؛ والوكالة الدولية للطاقة الذرية ٤ مشاريع تبليغ نفقاتها ٢٥٨ مليون دولار.

وفي نهاية عام ١٩٦٦، اكمل برنامج الأمم المتحدة الانمائي السنة الاولى من عملياته، فخصص مجلس الادارة جزءا كبيرا من دورته الثالثة لاستعراض التدابير المتخذة لاتمام ادماج البرنامج الموسع السابق للمساعدة التقنية والصندوق الخاص، ولاتماس وسائل اقامة صلات اوثق بين البرامج قبل الاستثمارية وبرامج المساعدة التقنية. كما نظر في العلاقات القائمة بين برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمنظمات الاخرى. واتفق الراى عامة على وجوب زيادة المشاورات بين برنامج الأمم المتحدة الانمائي وبين البرامج الاخرى المتعددة الاطراف والثنائية تأمينا لتنسيق المساعدات في اطار خطط الانماء القومية.

وبجرى الاستشهاد بالاتفاق المعقود بين برنامج الأمم المتحدة الانمائي وبين منظمة الاغذية والزراعة لضم ممثلي هذه المنظمة في مختلف البلدان الى المكاتب الخارجية للبرنامج، باعتبار ذلك خطوة هامة في سبيل تحسين التنسيق بين الوكالات، واعرب عن الامل في عقد اتفاقات مماثلة مع وكالات اخرى.

كذلك اشير الى التعاون بين مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد وبين منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية، فرحب المجلس بدخول هاتين المنظمتين الى المكتب الاستشاري المشترك بين الوكالات. وقد تم الى المجلس، في دورته الرابعة، تقرير مرحلي عن التنسيق الموضوعي بين برنامج الامم المتحدة الانمائي وبين المنظمات المشتركة والوكالات التنفيذية.

وفيما يتعلق بتكوين برنامج عنصر الصندوق الخاص، اعرب المجلس عن اغتباطه الخاص لتضمينه عددا متزايدا من المشاريع الاقليمية. واشير الى ان لبرنامج الامم المتحدة الانمائي دورا هاما يقوم به في التنمية الاقليمي، حيث لا تكون المساعدة الثنائية مناسبة في كثير من الاحيان لأسباب سياسية او مالية. واكد المجلس خاصة على اهمية معاهد البحث والتدريب الاقليمية. وابدى البعض استحيائه للتدابير البناءة المتخذة لاقامة تكتلات اقتصادية شبيهة بالوحدات دون الاقليمية الاربع المنشأة برعاية اللجنة الاقتصادية لافريقيا.

وكانت مسألة التنمية المتوازن للزراعة والصناعة محل بحث مستفيض؛ فدعا بعض الاعضاء الى الاكثار من المشاريع الزراعية بسبب تدهور الحالة الغذائية في العالم، بينما اشار البعض الآخر الى ان الحمل الفعال في الميدان الزراعي يتطلب توفر منتجات التصنيع، كالمواد الكيماوية والاسمدة. واعرب عن الامل في زيادة الاستفادة من صندوق الخدمات الصناعية الخاصة في التعجيل بالتنمية الصناعية.

واستعرض المجلس مبادئ النشاط الجديدة التي اخذ يدخلها برنامج الامم المتحدة الانمائي، فابدى ارتياحه لزيادة الاهتمام بالسياحة كوسيلة من وسائل زيادة حصة القطع الاجنبي للبلدان ذات الدخل الصغير، وايدى الاقتراحات الداعية الى وضع المشاريع لانشاء او تعزيز مؤسسات التمويل المحلي للتنمية، كمصارف الادخار، فضلا عن المشاريع التي من شأنها المساعدة على تشجيع الصناعات التصديرية.

وفيما يتعلق بتدبير الخبراء والتعاقد من الباطن، بحث المجلس على اختيار المرشحين والمؤسسات المتعاقدة على اوسع اساس جغرافي ممكن. وقد قدمت الى المجلس، في دورته الرابعة، دراسة عن ممارسات الشراء التي تتبعها المنظمات المشتركة والوكالات التنفيذية، مع اشارة خاصة الى التعاقد من الباطن.

ونظرا الى ان حجم الموارد المتوفرة لبرنامج الامم المتحدة الانمائي لا يكفي لتلبية طلبات المساعدة الواردة من البلدان المتنامية، فقد ايد المجلس نداء الامين العام الداعي الى تقديم التبرعات اللازمة لبلوغ الهدف المالي المحدد لعام ١٩٦٧، وقدره ٢٠٠ مليون دولار، ورفع هذا الهدف المالي تدريجيا الى ٣٥٠ مليون دولار في عام ١٩٧٠. ومن الاقتراحات المقدمة لتأمين الموارد الاضافية رد مساعدة برنامج الامم المتحدة الانمائي على اساس تعاقدى اذا كان ذلك في استطاعة البلدان المعنية، وقبول عقد الاموال الاستثمارية لغراض محددة، وزيادة التنسيق مع نشاطات الوكالات الدولية الرئيسية الاخرى، كالمصرف الدولي للانشاء والتعمير ومؤسسة الامم المتحدة

لرعاية الطفولة والبرنامج الغذائي العالمي ، وذلك على نحو يكفل الحصول على التأييد الأقصى من البرامج ذات العلاقة . وقدم الى المجلس ، في دورته الرابعة ، تقرير عن المساعدة التي قدمت الى حكومات البلدان المتنامية من مصادر اخرى واستفادت منها مشاريع برنامج الامم المتحدة الانمائي .

المبحث الثالث

التمويل

المطلب الاول

التبرعات المقدمة الى برنامج الامم المتحدة الانمائي

بلغت التبرعات المقدمة الى برنامج الامم المتحدة الانمائي عن عام ١٩٦٦ ما مجموعه ١٦٣ ٨٦٩ ١٥٤ دولارا مقابل ٤٠١ ٦٢٩ ١٤٥ من الدولارات تمثل التبرعات المعقودة لعام ١٩٦٥ . ومن هذا المجموع ، تبلغ التبرعات المعقودة لعنصر الصندوق الخاص ٩٢٣ ٥٨٤ ٩٨ دولارا ، ولعنصر المساعدة التقنية ٢٤٠ ٢٨٤ ٥٦ دولارا .

وانعقد مؤتمر عقد التبرعات لعام ١٩٦٧ في ٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ، وفيه اعلنت ١٠١ حكومة تبرعاتها لبرنامج الامم المتحدة الانمائي لعام ١٩٦٧ . وفي ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، بلغ مجموع التبرعات المعقودة المعلنه لعام ١٩٦٧ (بالاضافة الى التبرعات المؤكدة المتعهد بدفعها الى عنصر الصندوق الخاص في السنوات القادمة) ١٣٣ ٧٥٢ ١٩٦ دولارا موزعة كما يلي : عنصر الصندوق الخاص : ٨٧٠ ٠٦٧ ١٣٦ دولارا ؛ وعنصر المساعدة التقنية : ٨٨٢ ٠٦٥ ٦٠ دولارا .

المطلب الثاني

صندوق رأس المال الدائر لبرنامج الامم المتحدة الانمائي

انشأ مجلس الادارة ، في دورته الثانية ، صندوق رأس مال دائر لبرنامج الامم المتحدة الانمائي بمبلغ ٧ ملايين دولار ، الغرض منه تأمين التمويل المؤقت للنشاطات المستعجلة لبرنامج الامم المتحدة الانمائي بالصور التالية : المساعدات التقنية الطارئة التي تقدم بموجب معايير مقرر (٥٤ مليون دولار) ؛ والمساعدات التمهيدية (مليون دولار) ؛ والعمليات الولية المتصلة بمشاريع الصندوق الخاص والمضطلع بها قبل قيام مجلس الادارة بدراسة تلك المشاريع واعتمادها رسميا (مليون دولار) . وقد اذن بهذه العمليات الاخيرة لفترة تجريبية امدها سنة واحدة .

المطلب الثالث عنصر الصندوق الخاص

بلغت التبرعات المعقودة لعنصر الصندوق الخاص من البرنامج والسجلة في عام ١٩٦٦ ما مجموعه ٦٩٣ ٠٤٧ ١١٥ دولاراً موزعة كما يلي :

دولارات	
٨٥٤ ٢٨٧	تبرعات ١٩٦٦
١١١ ٠٦٧ ٨٧٠	تبرعات ١٩٦٧
٣ ٠٠٠ ٠٠٠	تبرعات ١٩٦٨ و ١٩٦٩
١٢٥ ٥٣٦	تسويات في تبرعات السنوات السابقة
<u>١١٥ ٠٤٧ ٦٩٣</u>	المجموع
دولارات	

وتضمنت الإيرادات الأخرى المسجلة في عام ١٩٦٦ مبلغ ٩٨٢ ٦٢٨ دولاراً لنفقات التنفيذ المحلية، ومبلغ ٦٤٥ ٢١٣ دولاراً يمثل التبرعات المقابلة النقدية التي اشرف على تحصيلها وإدارتها البرنامج، ومبلغ ٨١٤ ١١٤ ٤ دولاراً يمثل إيرادات متنوعة .

وبلغت الاعتمادات التي رصدها مجلس الإدارة في عام ١٩٦٦ ما مجموعه ١٩٥٣ مليون دولار، أي بزيادة ٥٠ في المائة على مجموع الاعتمادات المرصدة في عام ١٩٦٥، وقدره ١٣٠٢ مليون دولار . وخصص من مجموع الاعتمادات المرصدة مبلغ ٩٠٠ ٦٣٥ ١٦٥ دولاراً لتغطية نفقات ١٣٧ مشروعاً اعتمد في الدورتين الأولى والثانية ؛ كما تمت الموافقة على مبلغ ٣٠٦ ٧٠٠ ٢ دولاراً لاستكمال الاعتمادات المرصدة لاربعة مشاريع تنفيذية، وعلى مبلغ ٢٦٠ ٢٦٧ ٩٤ دولاراً للاعتمادات المأذون للمدير بمقد النفقات منها لمواجهة الطوارئ (١٠ في المائة من الاعتمادات المرصدة للمشاريع) ؛ ورصد مبلغ مليوني دولاراً لصندوق رأس المال الدائر المنشأ حديثاً لتأمين تمويل العمليات الأولية ؛ ورصد مبلغ ٢١ ٠٢١ ٤١٧ ٨ دولاراً لحصة الصندوق الخاص من الميزانية الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛ و ١٢٠ ٠٠٠ ٠ دولاراً لتمويل نفقات المساعدة التمهيدية التي لا تؤدي إلى مشاريع معتمدة . وبعد خصم مبلغ ٨٢ ٠٨٢ ٩٢٩ ١ دولاراً يمثل الاعتمادات الملقاة المرصدة سابقاً للمشاريع ولنفايات الطوارئ، يكون صافي الاعتمادات المرصدة لعام ١٩٦٦ مبلغ ٣٨٢ ٣٤٤ ١٩٣ دولاراً .

وبلغ مجموع الاعتمادات التي خصصها المدير عام ١٩٦٦ لتغطية نفقات المشاريع والمساعدة التمهيدية والميزانية الإدارية ٢٧٩ ٢٩٥ ١٣٩ دولاراً مقابل ٢١٤ ٠٧٥ ١٠٠ دولاراً خصصت في عام ١٩٦٥ . وبالإضافة إلى ذلك خصص مبلغ مليوني دولاراً من موارد عام ١٩٦٦ لإنشاء صندوق رأس المال الدائر لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

المطلب الرابع

عنصر المساعدة التقنية

بدأت السنة الأولى من فترة سنتي ١٩٦٥ - ١٩٦٦ برصيد قدره ٨٦١ ٤٤٤ دولاراً تم ترحيله من الموارد غير المعقودة لفترة سنتي ١٩٦٣ - ١٩٦٤ . ومن أصل هذا المجموع ، يمثل مبلغ ٢٦ ٥٨٦ دولاراً رصيد الموارد غير المعقودة المقيدة في حساب المساعدة التقنية الخاص في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٤ . أما باقي الرصيد المرحل فيتألف من أرصدة المبالغ غير المعقودة من الاعتمادات المخصصة لسنتي ١٩٦٣ - ١٩٦٤ ، بالإضافة إلى مبلغ ٤١٨ ٤١١ دولاراً رصد من جديد في عام ١٩٦٥ لتغطية النفقات المعقودة الباقية في إطار برنامج سنتي ١٩٦١ - ١٩٦٢ .

واحتفظت الوكالات بمبلغ ٣٦٠ ١٦٩ ٥ دولاراً من النفقات غير المعقودة من الاعتمادات المخصصة لعام ١٩٦٥ ، ونقلته إلى موارد عام ١٩٦٦ . وبالإضافة إلى هذا المبلغ ، رصد من جديد في عام ١٩٦٦ مبلغ ٩٣١ ١٠٣ دولاراً لتغطية نفقات معقودة في إطار برنامج ١٩٦١ - ١٩٦٢ . فإذا أضيفت إلى هذين المبلغين الموارد غير المعقودة المقيدة في الحساب الخاص في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، يكون رصيد الموارد المتوفرة في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ ما مجموعه ٥٠٣ ٢٨٦ ١١ دولارات .

ويتبين من التقديرات المالية للبرنامج الموسع للمساعدة التقنية لفترة سنتي ١٩٦٥ - ١٩٦٦ ، والمعروضة على لجنة المساعدة التقنية في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٤ ، أن المجموع التقديري للتبرعات يبلغ ٠٠٠ ٠٨٨ ١١٣ دولار . بيد أن التبرعات المعقودة لفترة السنتين تقل بعض الشيء عن هذا المبلغ التقديري ، إذ بلغت ٢٠٥ ٢٦٦ ١١٠ دولارات ، منها ٩٦٥ ١١ ٥٤٠ دولاراً لعام ١٩٦٥ ، و ٢٤٠ ٢٨٤ ٥٦ دولاراً لعام ١٩٦٦ . وأسفرت التسويات التي أحدثت خلال السنتين في التبرعات المعقودة في السنوات السابقة ، بالإضافة إلى تسويات الصرف في التبرعات المحصلة ، عن انخفاض دخل التبرعات إلى مبلغ صاف قدره ٥٧٥ ٥٤٢ ٥٣ دولاراً لعام ١٩٦٥ ومبلغ صاف قدره ٠١٦ ٠٧٥ ٥٦ دولاراً لعام ١٩٦٦ ، أي ما مجموعه ١٠٦ ٦١٧ ٥١١ دولاراً عن فترة السنتين .

وبلغ التقدير الأولي للنفقات المحلية التي تحملتها الحكومات المستفيدة لقاء خدمات الخبراء ٦٣٠ ٢٣١ ٤ دولاراً لعام ١٩٦٦ ، وذلك استناداً إلى التقديرات المنقحة لنفقات الخبراء في السنة الثانية من برنامج الفئة الأولى المعتمد . فإذا أدخلنا في الحساب التسويات التي أحدثت في تقديرات السنوات السابقة (٨٦٨ ٧٤٦ دولاراً) وتسويات الصرف (٨٥٦ ٧٢ دولاراً) يكون صافي الدخل الوارد من النفقات المحلية في عام ١٩٦٦ ما مجموعه ٩٠٦ ٤١١ ٣ دولارات .

واعادت المنظمات المشتركة ما مجموعه ٨٢٨ ٨٢٤ دولارا في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وذلك بعد حساب تسويات الصرف التي بلغت ٤٦٦ ١٩٨ دولارا . وتتضمن المبالغ المصادرة وفورات متأتية من تصفية النفقات المعقودة في السنوات السابقة ، وقدرها ٨١٣ ٤٩٦ دولارا ؛ ورصيد النفقات غير المعقودة من الاعتمادات المخصصة عام ١٩٦٥ لصندوق رأس المال المتداول والاحتياطي ، وقدره ٤٤١ ١٥٩ دولارا ؛ وايرادات متنوعة قدرها ٤٠ ٣١٤ دولارا .

وتتضمن الإيرادات المتنوعة في حساب المساعدة التقنية الخاص لعام ١٩٦٦ ، وبالمبلغ ٧٩٩ ٣٢٦ دولارا (بعد حساب تسويات الصرف ، وقدرها ٨٥٣ ١٠٦ دولارا) ، مبلغا صافيا قدره ٦٦ ٥٦١ دولارا هو عبارة عن حصة عنصر المساعدة التقنية في الوفورات الناجمة عن تصفية النفقات المعقودة عن السنوات السابقة وإيرادات متنوعة من امانة برنامج الامم المتحدة الانمائي .

واعيد من الموارد الاجمالية الى صندوق رأس المال المتداول والاحتياطي السابق مبلغ ٥٢٧ ٥٥٥ دولارا وذلك للنفقات المأذون بعقدها من الاعتمادات المرصدة لمواجهة الدائري في عام ١٩٦٥ .

واثر انشاء صندوق رأس المال الدائر لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، الذي صندوق رأس المال المتداول والاحتياطي لعنصر المساعدة التقنية ، واعيدت ارصده البالغة ١٣ مليون دولار الى موارد برنامج المساعدة التقنية . وعملا بقرار مجلس الادارة ، نقل مبلغ ٥٤٤ مليون دولار من هذه الموارد لتشكيل صندوق رأس المال الدائر لبرنامج الامم المتحدة الانمائي .

المبحث الرابع

الادارة

المطلب الاول

تنظيم الامانة

اوجت الخبرة المكتسبة خلال عام ١٩٦٦ من الجمع بين نشاطات الامانتين السابقتين لمكتب المساعدة التقنية والصندوق الخاص بادخال بعض التغييرات المستحسنة الجديدة ، واتخذت التدابير اللازمة للتوحيد بين مسؤوليات العمليات ومسؤوليات البرمجة لكل من البرنامجين في اطار مكتب واحد هو مكتب العمليات والبرمجة . وتشمل تلك المسؤوليات مسئولية تنسيق البرامج الخاصة بمختلف البلدان لعنصر المساعدة التقنية ، وهي مسئولية تركت مؤقتا لمكتب التقييم واعداد التقارير . فضلا عن ذلك ، سيتحمل مكتب العمليات والبرمجة المسئولية التامة عن تحضير الطلبات المتعلقة بالمشاريع الجديدة ، واعداد الوثائق اللازمة للبرامج لتقدّمها الى المكتب الاستشاري المشترك بين الوكالات ولمجلس الادارة ، والقيام باعمال المتابعة اللازمة للمشاريع المعتمدة وبمراقبة تنفيذها .

وقد جرى التأكيد خاصة على ضرورة واهمية الاحتفاظ بعلاقات منظمة مع الهيئات والبرامج الاخرى التابعة للأمم المتحدة والعاملة في المجالات التي تهتم برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛ وبناء على ذلك ، تحول مكتب التقييم واعداد التقارير الى مكتب يسمى مكتب العلاقات الخارجية والتقييم والتقارير . ويحتفظ المكتب ، بشكله المعدل هذا ، بوظائف تقييم البرامج ، تلك الوظائف التي سيجري توسيعها عند الاقتضاء لتلبية الحاجات الراهنة ، كما يحتفظ بالمهام المتصلة بالتقارير .

وسيظل مكتب التنظيم الاداري والميزانية يمارس ، على غرار عام ١٩٦٦ ، المسؤولية التامة عن تنظيم امانة برنامج الأمم المتحدة الانمائي وعن ميزانياتها وادارتها ، كما انه سيكون بمثابة مركز لتوجيه الدوائر الخارجية والاشراف عليها ولتعزيز التنسيق الاداري الموضوعي بين البرنامج وبين اعضاء مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة .

ومن العناصر المهمة الاخرى في التحسينات التنظيمية الحاصلة في المقر زيادة الاهتمام بأعمال المتابعة المالية لنشاطات البرنامج قبل الاستثمارية . وقد القيت على عاتق المدير المساعد مسؤولية خاصة عن الاتصال والعلاقات مع المؤسسات المالية من اجل تمويل الانماء .

وسيعاد النظر في تنظيم الامانة هذا في ضوء التجربة المقبلة ، بحيث يكون عام ١٩٦٧ عام انتقال وتكيف بدلا من عام استقرار نهائي .

ويتضمن الملاك المقرر للامانة لعام ١٩٦٧ ما مجموعه ١٥٥ منصبا من مناصب الفئة الفنية والفئات الاعلى منها و ١٩٠ منصبا من مناصب فئة الخدمات العامة .

المطلب الثاني

الدوائر الخارجية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي

نظرا الى ازدياد اهمية وتشعب نشاطات البرنامج ، انشئت مكاتب مستقلة في بوتسوانا وليسوتو وسوازيلاند ، تحت الاشراف العام للمكتب الاقليمي في لوساكا بزامبيا . واعيد ، قبيل نهاية عام ١٩٦٦ ، فتح مكتب برنامج الأمم المتحدة الانمائي في اندونيسيا ، وكان قد اغلق في اواخر عام ١٩٦٥ . ويحد استئناف العمليات في اطار صندوق الأمم المتحدة لانماء ايربان الغربية وقرار الامين العام بتفويض مسؤولية ادارته الى البرنامج ، فتح مؤخرا مكتب في سوكارنا بورا بايربان الغربية توازره وحدة خاصة في اطار امانة البرنامج في المقر .

واوجد العدد المتزايد من المشاريع التي هي قيد التنفيذ اعباء عمل اضافية تقتضي تعزيز المكاتب الخارجية الحالية للبرنامج . ويتضمن الملاك المقرر للدوائر الخارجية

للببرنامج لعام ١٩٦٧ ما مجموعه ٢٥٢ منصبا من مناصب الفئة الفنية والفئات الاعلى منها
مقابل ٢٣٨ منصبا في عام ١٩٦٦ .

المطلب الثالث

ترتيبات الميزانية

وافق مجلس الادارة فيما يتعلق بميزانية عام ١٩٦٦ ، وهي اول ميزانية للبرنامج الموحد ،
على توصية المدير التي تقضي بأن يسير توزيع نفقات ميزانية البرنامج بين موارد عنصرى الصندوق
الخاص والمساعدة التقنية على نمط توزيع التبرعات المعقودة . وجرى تمويل ٦٣٧٦ في المائة من
ميزانية عام ١٩٦٦ من موارد عنصر الصندوق الخاص ، و ٣٦٢٤ في المائة من اموال عنصر المساعدة
التقنية . وسيحتفظ بتلك النسبتين المؤبقتين الى حد كبير في توزيع النفقات في ميزانية عام
١٩٦٧ ، التي تقتضي موارد تبلغ ٦١٣ ٩٤٩٠ دولارا من عنصر الصندوق الخاص و ٢٨٧ ٣٩٤ ٥
دولارا من عنصر المساعدة التقنية .

المطلب الرابع

التنسيق على الصعيد المحلي

عقد الممثلون المقيمون ، استكمالا لاجتماعاتهم الاقليمية الدورية ، اجتماعا عالميا في تورينو
بايطاليا في تموز (يوليه) ١٩٦٦ ، حضره كذلك كبار موظفي برنامج الامم المتحدة الانمائي
والمنظمات المشتركة والوكالات التنفيذية ، وكان ندوة مفيدة لاجراء مناقشة كاملة للعوامل المؤثرة في
كفاءة عمليات البرنامج ، بما فيها مسألة توثيق عرى صلة الوكالات بالمكاتب الخارجية لبرنامج الامم
المتحدة الانمائي .

وقد اتخذت خطوة رسمية في هذا الاتجاه بعقد اتفاق بين المدير العام لمنظمة الاغذية
والزراعة وبين مدير البرنامج ، ينص على ادماج الممثلين القوميين لمنظمة الاغذية والزراعة في مكاتب
الممثلين المقيمين ، وعلى خضوعهم للاشراف الاداري للممثل المقيم بشرط توفر الترتيبات الادارية
اللازمة وتحديد الوظائف وفقا لما ينص عليه الاتفاق . ومن المقرر ان تتم عملية الادماج هذه على
مراحل تستغرق حوالي ثلاث سنوات ، وان تشمل عشرة مكاتب في عام ١٩٦٧ .

ووافقت لجنة التنسيق الادارية على بيان مبدئي جديد بشأن تنسيق البرامج المتعددة
الاطراف للمساعدة التقنية ، وسيبحث هذا البيان في الدورة الثالثة والاربعين للمجلس الاقتصادي
والاجتماعي . واكدت لجنة التنسيق الادارية ، على وجه التخصيص ، انه اذا كان دور المنظمات
الدولية يتمثل في مساعدة عملية التنسيق التطبيقية الى اقصى حد ممكن ، فان ايجاد الجهاز اللازم

لتحسين تخطيط المساعدة الخارجية وتنسيقها مشكلة يقع حلها على عاتق الحكومات . كذلك تؤكد المبادئ المتفق عليها في الاجتماع أهمية تعزيز اجراء المشاورات بين المنظمات على صعيد البلدان بتوجيه من الممثلين المقيمين لبرنامج الامم المتحدة الانمائي .

المطلب الخامس

تدبير الخبراء

على الرغم من ان هذه المسألة لا تنشأ في اطار الادارة العادية للمكاتب الخارجية لبرنامج الامم المتحدة الانمائي بل في اطار النشاطات الموضوعية للوكالات عند تنفيذها للمشاريع ، فانها جديرة بالذكر في هذا المجال . فقد اعرب مجلس الادارة ، في دورته الثالثة ، عن امله في ان يتولى البرنامج زمام المبادرة في تنسيق سياسات تدبير الخبراء بغية اجتذاب العدد الكافي من الافراد المؤهلين ليكونوا خبراء يخدمون في مشاريع البرنامج ، وكذلك بغية استغلال المصادر الجديدة التي يمكن تدبير الخبراء منها . وقد عهد بمسؤولية هذه الشؤون الى مكتب التنظيم الاداري والميزانية ، فكلّف هذا بدوره خبيراً استشارياً خاصاً لدراسة المشاكل التي تكتنف الامر .

وسوف يفضّل ، كخطوة أولى ، بسلسلة من المشاورات بين المدير وبين رؤساء الوكالات المشتركة .

الفرع الثاني

النشاطات التنفيذية للامم المتحدة

المبحث الاول

برنامج الامم المتحدة للتعاون التقني

بلغت القيمة المالية للمساعدة التي قدمتها الامم المتحدة بموجب برامجها للتعاون التقني ٤٠٠ مليون دولار في عام ١٩٦٦ ، مقابل ٣٤ مليون دولار في عام ١٩٦٥ و ٣٢٦ مليون دولار في عام ١٩٦٤ . ويشمل مبلغ المساعدة المقدمة عام ١٩٦٦ الاموال المنفقة في اطار البرنامج العادي ، وعنصر المساعدة التقنية من برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وعنصر الصندوق الخاص من هذا البرنامج ، وكذلك النشاطات الممولة بموجب الاتفاقات المتعلقة بالاموال الاستثمارية ، ولكنه لا يشمل البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة لا فريقيا الجنوبية الغربية وللقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية . والسبب الرئيسي في مضاعفة الموارد المتوفرة هو ، كما في السنة السابقة ، الدور المتزايد الذي تقوم به الامم المتحدة كوكالة تنفيذية لمشاريع الصندوق الخاص ؛ فقد كانت الامم المتحدة ، في نهاية نيسان (ابريل) ١٩٦٧ ، الوكالة التنفيذية لـ ١٥٣ مشروعا معتمدا تبلغ الاعتمادات المرصدة لها حاليا

١٥٣ر٤ مليون دولار، وهذا ثاني مبلغ من حيث الضخامة يرصد لأية وكالة من الوكالات المشتركة . وارتفعت النفقات المصروفة لمشاريع الصندوق الخاص التي كانت الامم المتحدة مسئولة عنها الى ١٧ر٩ مليون دولار مقابل ١٤ر١ مليون دولار في عام ١٩٦٥ ، و ١٢ر٣ مليون دولار في عام ١٩٦٤ . وتشمل هذه الارقام التبرعات المقابلة التي قدمتها الحكومات المستفيدة .

وانا اتخذنا عام ١٩٦٠ سنة اساس رقمها القياسي ١٠٠ لقياس نمو عمليات المساعدة التقنية التي تقوم بها الامم المتحدة في الفترة ١٩٥٩ - ١٩٦٦ ، بما فيها البرنامج العادي ، وعنصر المساعدة التقنية من برنامج الامم المتحدة الانمائي (المعروف حتى ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ بالبرنامج الموسع للمساعدة التقنية) ، وعمليات الصندوق الاستئماني ، فان الرقم القياسي للنفقات المصروفة في عام ١٩٦٦ يكون ٢٤٨ر٣ مقابل ٢١٨ر٠ في ١٩٦٥ و ٢٢٤ر٢ في عام ١٩٦٤ . وانا اتخذنا عام ١٩٦٢ سنة اساس لقياس نمو نفقات الصندوق الخاص التي عهد الى الامم المتحدة بتنفيذها ، فان الرقم القياسي للنفقات المصروفة في عام ١٩٦٦ يكون ٤٣٦ر٥ مقابل ٣٤٣ر٩ في عام ١٩٦٥ و ٣٠٠ في عام ١٩٦٤ . هذا فضلا عن انه تم التوقيع عام ١٩٦٦ ، في اطار البرنامج الغذائي العالمي ، على ٢١ من الاتفاقات المتعلقة بالمشاريع لها اهمية تقنية خاصة مباشرة او غير مباشرة بالنسبة الى الامم المتحدة . ويبلغ مجموع نفقاتها ٢٤٧ر٢ مليون دولار . ويرجع هبوط الرقم القياسي من عام ١٩٦٤ الى عام ١٩٦٥ وارتفاعه في عام ١٩٦٦ عليه في عام ١٩٦٥ الى دورة البرمجة على اساس السنتين لحنصر المساعدة التقنية من برنامج الامم المتحدة الانمائي ؛ ان سنة ١٩٦٥ تمثل السنة الاولى في فترة سنتي ١٩٦٥ - ١٩٦٦ ، وقد اثبتت التجربة ان الجزء الاكبر من البرنامج ينفذ عادة في السنة الثانية من دورة السنتين .

وظلت موارد البرنامج العادي (الجزء الخامس من ميزانية الامم المتحدة) في عام ١٩٦٦ على مستواها البالغ ٦ر٤ مليون دولار ، وهو مستوى حافظت عليه منذ عام ١٩٦٢ . وقد عقد مانسبته ١٩ر٥٣ في المائة من ميزانية البرنامج العادي ، ولم يزد الرصيد غير المعقود في نهاية العام على مبلغ قدره ٩٧٦ ٢٩ دولار . ويدل استخدام هذه الاموال استخداما كاملا تقريبا على نجاح تنفيذ هذا البرنامج ، وذلك على غرار عام ١٩٦٥ ، عندما عقد ١٦ر٨ في المائة من ميزانية البرنامج ، ولم يتبقى سوى مبلغ ٦٠٤ دولار . اما فيما يتعلق بالنفقات المعقودة للبرنامج العادي ، فقد خصص ٤٨٧ر٢ في المائة منها للنشاطات الانمائية الاقتصادية (اي نفس نسبتها في عام ١٩٦٥) ؛ و ٣٠٧ في المائة للانماء الاجتماعي (اي بزيادة ٢ر٠ في المائة عنها في عام ١٩٦٥) ؛ و ١٦ر٤ في المائة للإدارة العامة (اي بانخفاض قدره ٣ر٠ في المائة عن نسبتها في عام ١٩٦٥) ؛ و ٤ر٢ في المائة لحقوق الانسان ومراقبة المخدرات (اي بزيادة ٢ر٠ في المائة عنها في عام ١٩٦٥) . وعلى ذلك حافظت نسب النفقات المعقودة بموجب البرنامج العادي في عام ١٩٦٦ ، الى حد كبير ، على المستوى الذي كانت عليه في بضعة السنوات الماضية ، فيما عدا اختلافها اختلافا طفيفا عما كانت عليه في عام ١٩٦٥ .

وبلغت النفقات المعقودة في اطار عنصر المساعدة التقنية من برنامج الامم المتحدة الانمائي ما مجموعه ٩٣٣ ٩٤٩ ١١ دولارا للعام ١٩٦٦ ، اي بزيادة ٦٨٨ ٨٩٢ ٢ دولارا عنها في عام

١٩٦٥ م وانفق ٧٦٤ في المائة من الموارد المتوفرة للنشاطات الانمائية الاقتصادية (اى بزيادة ١٣ في المائة عنها في عام ١٩٦٥) ؛ و ١٤٦ في المائة للنشاطات الاجتماعية (اى بزيادة ٣٠ في المائة عنها في عام ١٩٦٥) ؛ و ٩ في المائة للإدارة العامة (اى انها انخفضت بنسبة ١٥ في المائة عنها في عام ١٩٦٥) .

اما النفقات المخصصة لمشاريع الصندوق الخاص ، فقد زادت في عام ١٩٦٦ بكثير عما كانت عليه في عام ١٩٦٥ ، وبلغت تلك الزيادة ٨٤٩ ٧٧١ ٣ ولا را . كذلك بلغت النفقات المخصصة للمشاريع المضطلع بها في ميدان الانماء الاقتصادي ٩١٦ في المائة من المجموع (اى بزيادة ٦٠ في المائة عنها في عام ١٩٦٥) ؛ بينما بلغت نفقات النشاطات الاجتماعية ٦ في المائة من المجموع (اى انها انخفضت بنسبة ١ في المائة عنها في عام ١٩٦٥) ؛ وكانت النفقات المخصصة للإدارة العامة تمثل ٢٤ في المائة من المجموع (اى بزيادة ٥٠ في المائة عنها في عام ١٩٦٥) . وظل مجموع عدد الخبراء العاملين في اطار كافة البرامج ، باستثناء الخبراء العاملين في اطار مشاريع الصندوق الخاص ، على حاله في عام ١٩٦٦ ، اذ بلغ ٠٦٠ ٢ خبيراً في ذلك العام ، اى بزيادة ١٧ خبيرين عن عدد هم في عام ١٩٦٥ وبزيادة ٢١١ خبيراً عن عدد هم في عام ١٩٦٤ . وكان هنالك ١٧ ٥ خبيراً يعملون في مشاريع الصندوق الخاص ، مقابل ٣٠٦ خبيراً في عام ١٩٦٥ ، و ٢٨٤ خبيراً في عام ١٩٦٤ . واستخدم عدد من الخبراء عام ١٩٦٦ يزيد عن العدد المستخدم منهم عام ١٩٦٥ في المبادئ التالية : المسائل الضريبية والمالية ؛ والانماء الصناعي ؛ والنقل والمواصلات ؛ وتشجيع التجارة والتسويق ؛ والاسكان والبناء والتخطيط ؛ والانماء المجتمعي والنظام العقاري ؛ والخدمات الاجتماعية .

وبلغ مجموع منح استكمال التخصص المقدمة في اطار كافة البرامج ، باستثناء المنح المقدمة في اطار مشاريع الصندوق الخاص ، ٤٩٣ ٢ منحة ، اى بزيادة ٦٠٦ منح عن عددها في عام ١٩٦٥ ، وبزيادة ١٧٤ منحة عن عددها في عام ١٩٦٤ . وتنهض الزيادة في عدد المنح المقدمة لاستكمال التخصص ليلاً جديداً على تنفيذ الجزء الاكبر من البرنامج في السنة الثانية من فترة السنتين ، وهي في هذه الحالة فترة ١٩٦٥ - ١٩٦٦ . هذا بالإضافة الى ان عدد منح استكمال التخصص التي قدمها الصندوق الخاص خلال عام ١٩٦٦ بلغ ١٠٥ منح ، اى بزيادة ٢١ منحة عن عددها في عام ١٩٦٥ .

ومما يستدعي الاهتمام الخاص الدور الذي يقوم به المستشارون الاقليميون في تقديم المساعدة الى الحكومات ؛ ومقرات اعمالهم هي مقرات اللجان الاقتصادية الاقليمية المختلفة ، ومكتب الامم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت . وتنقسم مهامهم الى فئات عامة عديدة منها : (١) الاضطلاع ببحوث فردية قصيرة الاجل لتلبية لطلبات مستعجلة في العادة تقدمها الحكومات لمساعدتها على حل مشكلة خاصة ؛ (٢) القيام بزيارات الى بلدان عديدة متاخمة في جزء واحد من الاقليم لتلبية لطلبات الحكومات ، وذلك لتقديم المشورة اليها في عدد من المشاكل المترابطة ،

والمساعدة على اعداد المشاريع الاقليمية للمساعدة التقنية ؛ (٣) تقديم المساعدة والمشورة والتدريب للموظفين القوميين المقابلين في اطار برنامج للمساعدة طويل الاجل ؛ (٤) وتقديم الارشاد في برمجة طلبات الحصول على المساعدة التقنية . كما انهم يشتركون في تنفيذ المشاريع الاقليمية . وفي عام ١٩٦٦ ، اشتغل سبعة وثلاثون مستشارا اقليميا لحساب اللجنة الاقتصادية لافريقيا (مقابل ٣٤ في عام ١٩٦٥) ، وثمانية عشر لحساب اللجنة الاقتصادية لاسيا والشرق الاقصى (اى نفس عدد هم في عام ١٩٦٥) ، وستة لحساب مكتب الامم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت (مقابل ٥ في عام ١٩٦٥) .

وتشبه الطلبات الواردة من الحكومات لايفاد المستشارين الاقليميين في طبيعتها ، الى حد بعيد ، طلبات ايفاد المستشارين الاقليميين ، مع فارق رئيسي هو ان خدماتهم يمكن الاستفادة منها على اساس عالمي وانه يجرى ترتيب بعثاتهم من مقر الامم المتحدة ، مع اعلام المكاتب الاقليمية تباعا بنشاطاتهم ، كل في اقليمها . وبلغ عدد المستشارين الاقليميين ثمانية وعشرين مستشارا في عام ١٩٦٦ مقابل تسعة وعشرين في عام ١٩٦٥ .

ونتيجة لانشاء مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد تزداد البلدان المتنامية اهتماما بتعزيز المنافع والمرافق المعنوية بتشجيع التجارة الخارجية ، وكذلك بضرورة توفير التدريب اللازم في هذا المجال . ولذلك فان من المنتظر ان تتلقى الامم المتحدة عددا متزايدا من الطلبات لايفاد خبراء التجارة الخارجية والتسويق ، وللحصول على منح استكمال التخصص في ميدان تشجيع التجارة . وتنفيذا للقرار ٣١ (الدورة ٤) الذى اتخذه مجلس التجارة والاقتصاد التابع لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد بشأن تقديم المساعدة التقنية في ميدان التجارة والميادين المتصلة بها ، قامت مديرية عمليات المساعدة التقنية باتخاذ الترتيبات اللازمة للحصول على الموازنة الموضوعية من مرافق المساعدة التقنية المتوفرة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد في ميدان التجارة والميادين المتصلة بها ، والتكامل التجارى ، والتسويق وتشجيع الصادرات .

وفي ميدان الانماء الصناعي ، ازدادت المساعدة المقدمة في آسيا والشرق الاقصى تركيزا على صناعات محددة او على مشاكل محددة مشتركة بين البلدان . ويتجلى هذا مثلا في ايفاد الخبراء في صناعتي النسيج والخزف الى سيلان والخبراء في التصميم الصناعي وفي تمويل المشاريع التجارية المتوسطة والصغيرة الى جمهورية الصين . واتيح للهند مستشارون في ادوات القياس الكهربائية ، وصقل المعدات ، ومصانع الصلب ، ودبغ الجلود وصقلها ، وغرفة العدد وتصميم الادوات ، والتوحيد في المؤسسات ، والمواد البديلة . وبالاضافة الى ذلك استمرت فرقة معنية باستقصاء الاستثمار الصناعي في الهند في تقديم المشورة بشأن امكانيات مختلف الصناعات القائمة على استغلال المعادن والاحراج في ولايتي مايسور ومادهيا براديش . وتلقت ايران المساعدة كذلك في عدة ميادين — اختصاصية ، بينما بدأت ماليزيا في مشروع صناعي برعاية ' مجلس امانة رعايت ' يتناول تقديم المساعدة في الادارة والخدمات الاستشارية ، والتصميم الصناعي ، ودبغ الجلود . وفي سنغافورة ،

تفاوتت الصناعات المحددة التي حصلت على مساعدة خبراء الأمم المتحدة، برعاية مجلس الانماء الاقتصادي، ما بين صناعات معدات البناء والطلاء الكهربائي والسبك وصناعات المنتجات المطاطية واستعمال الاخشاب. وقدّم خبير في النظام المتري المساعدة الى حكومة افغانستان، بينما ساعد مهندس ميكانيكي بورما في التصميم الصناعي وفي علم القياس. وقدّم خبراء الأمم المتحدة المشورة في صناعة الخزف وانتاج الملح في الفيليبين، وفي انتاج الاثاث في ساموا الغربية، وفي معايير المعدات الكهربائية، والسبك وصب المعادن، وضبط نوعية الخزفيات في الجمهورية الكوريسية. وقدّم خبير في المعاير الصناعية خدماته الى تايلند. ومن البعثات الموفدة الى اندونيسيا اثني عشر استئناف مساعدة الأمم المتحدة لذلك البلد، بناء على طلب من حكومتها، بعثة للاستقصاء الصناعي قصيرة الاجل مهمتها تقديم المشورة الى الحكومة في وضع مشاريع الأمم المتحدة لصناعات محددة.

وحظيت مشاريع الانماء الصناعي بأولوية النظر كذلك في امريكا اللاتينية. ففي الأرجنتين، قدم المعهد القومي للتقنية الصناعية، وهو منظمة مستقلة أنشأتها الحكومة تشجيعا وتأييدا للبحث التقني الذي يساهم في انماء الصناعة القومية، طلبا للحصول على خدمات تسعة خبراء في ميادين اختصاص عال. واسفرت الاستشارات عن طلب ارسال ستة تقنيين اضافيين، فاصبح المجموع خمسة عشر خبيرا يقومون بمهام قصيرة الاجل تتفاوت ما بين شهرين وستة اشهر. ويعتبر هذا المشروع مثالا حسنا لنوع ارقى من المساعدة التقنية المقدمة الى البلدان المتنامية، حيث يطلب الى تقنيين ذوي اختصاصات ومؤهلات عالية المساعدة لآجال قصيرة على تنفيذ مشاريع تقنية سبق تخطيطها وبدء تنفيذها من جانب الحكومة مقدمة الطلب.

وفي افريقيا، تركزت المساعدة المقدمة في الميدان الصناعي في تقديم مساعدة الخبراء. ففي غينيا، يحمل مهندس كيمياوي على انشاء وحدات صغيرة للاستخراج، ووحدات صناعية لتحضير المرغرين (الدهن الصناعي) والفحم الحجري، فضلا عن بعض المشاريع الاخرى. ويجري الاضطلاع بهذا الحمل في اطار خطة انمائية سبعة عشرية غايتها تشجيع انماء الصناعات الكيماوية في البلاد، ولا سيما صناعات تحضير الزيوت النباتية وانتاج الزيوت العطرية. وفي مالي، تقوم فرقة مكونة من ثلاثة خبراء بجرد الموارد المتوفرة بغية اختيار افضل الصناعات التي يمكن انماؤها في البلد، بينما يقوم مهندس صناعي في موريتانيا بتحليل المشاريع المقترحة لتحديد الاولويات في الخطة الرباعية الثانية للبلاد.

وبحثت مختلف نواحي الانماء الصناعي في ثلاث حلقات دراسية واجتماعات اخرى. وحضر موظفون من تسعة بلدان اوروبية ومن اسرائيل اجتماعا عقدته الفريق الاستشاري المعني بتحديد المواقع الصناعية والمناطق الصناعية في جنيف في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦، وبحثوا فيه مختلف اشكال التجمعات الصناعية، مع اشارة خاصة الى تشجيع الصناعات الصغيرة والى مشاكل التخطيط والتنظيم والتمويل المتصلة بذلك. واجتمع في مكتب الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت، في شهر تشرين الاول (اكتوبر) وتشرين الثاني (نوفمبر)، فريق استشاري مماثل يتألف

من موظفين كبار ينتمون الى ستة من بلدان الشرق الاوسط . ونظمت في موسكو ، في شهرى أيلول (سبتمبر) وتشرين الاول (اكتوبر) ، ندوة اقليمية عن انماء صناعات تحويل المعادن ، غايتها مساعدة البلدان السائرة في طريق التصنيع على الاستفادة من خبرة البلدان الاكثر تصنيعا في انماء صناعات تحويل المعادن فيها . وحضر الندوة ثمانية وثلاثون مشتركا ينتمون الى خمسة وعشرين بلدا .

وجرى الاضطلاع ، خلال الفترة المستعرضة ، بسبعة برامج للتدريب الجماعي في المصانع ، وذلك بالتعاون مع الحكومات والمؤسسات المضيفة في خمسة بلدان . والغاية من تنظيم هذه البرامج تزويد المهندسين المتخرجين الجدد المنتمين الى البلدان المتنامية بالخبرة العملية التي تكتسب عادة خلال عدة سنوات من العمل الفعلي في الصناعة . وقد نظم برنامجان من هذه البرامج في الاتحاد السوفياتي للمهندسين المتخصصين في صناعة الحديد والصلب ، امتد احدهما من حزيران (يونيه) الى تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، والثاني من ايار (مايو) الى تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٧ ؛ واشترك في البرنامج الاول سبعة وثلاثون مهندسا ، وفي الثاني خمسة واربعون مهندسا .

وفيما يتعلق بالتخطيط الاقتصادي ، فانه بالاضافة الى ايفاد المخططين والمستشارين الاقتصاديين فرادى الى عدة بلدان ، منها افغانستان وساموا الغريبة وفيجي وكمبوديا وماليزيا ، فيمكن ملاحظة ظهور نمط جديد من المساعدة في آسيا والشرق الاقصى يتمثل في تنفيذ مشروعين بمساعدة فرق متعاونة من الخبراء ، احدهما في باكستان والثاني في سيلان . ففيما يتعلق بباكستان ، قدمت الى الحكومتين الاقليميتين والى لجنة التخطيط المركزية خدمات اخصائيين في التخطيط العام والتخطيط القطاعي ، بينهم اقتصاديون متخصصون في الصناعة والنقل والموارد المائية . اما فيما يتعلق بسيلان ، فقد بدأ الاضطلاع بمشروع موسع للبرمجة والاسقاطات الاقتصادية غايته مساعدة وزارة التخطيط والشؤون الاقتصادية لا عن طريق تقديم خدمات المستشارين الاقتصاديين فحسب ، بل وكذلك باتاحة فرقة من المخططين تتألف من الاقتصاديين الاخصائيين في المسائل العامة والصناعية والموارد المائية والتخطيط المادى . وبدأ الاضطلاع بمشروع المساعدة التقنية هذا في سيلان اثر طلب حكومتها المتعلق بمشروع للصندوق الخاص في البرمجة والتخطيط الاقتصادي .

وتتمثل النشاطات المضطلع بها في هذا الميدان في افريقيا بالمساعدة المقدمة الى الحكومة المصرية . فقد طلبت وزارة التنمية ، بغية مساعدة الحكومة على اعداد خطة التنمية القومية لفترة ١٩٦٨ - ١٩٧٢ ، ايفاد فرقة مكونة من اقتصادى اختصاصي في النقل ، واقتصادى صناعى ، وخبير في السباحة وخبير في الانتاج والصحة الحيوانيين . وقد تم تدبير الخبراء في الانتاج والصحة الحيوانيين بموجب برنامج منظمة الاغذية والزراعة ؛ وتتاح خدمات الخبراء الثلاثة الآخرين الى الحكومة بموجب برنامج الامم المتحدة ، شأنها في ذلك شأن خدمات مستشار اقليمي في التخطيط الاقتصادى . وبعد انتهاء مهمة بعثة التخطيط القصيرة الاجل هذه ، تقدم التوصيات اللازمة بشأن اية مساعدة تقنية اخرى يمكن للامم المتحدة تقديمها لوضع برنامج للتخطيط العام والقطاعي في المغرب .

وعقدت في امستردام ، في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٦ ، حلقة دراسية عن تخطيط استثمار الموارد الداخلية والخارجية ، وهي الحلقة الثانية من سلسلة حلقات دراسية اقليمية معنية بتخطيط الانماء الاقتصادي في البلدان المتنامية . وقد حضر هذه الحلقة الدراسية مشتركون ينتمون الى ثمانية وعشرين بلدا . وعقدت في لسينوري بالاندانمارك حلقة دراسية اقليمية اخرى عنيت بالنواحي القطاعية في الاسقاطات الاقتصادية الطويلة الاجل ، وهي الحلقة الاولى في سلسلة حلقات دراسية اقليمية عن الاسقاطات الاقتصادية الطويلة الاجل للاقتصاد العالمي . وحضر هذه الحلقة الدراسية ثلاثون موظفا من البلدان المتنامية . هذا وقد اشترك الاقتصاديون الشباب القادمون من خارج اوروبا ، كما في السنوات الفائتة ، مع زملائهم الاوروبيين في برنامج للتدريب اثناء العمل نظم في مقر اللجنة الاقتصادية لاروبا بجنيف . وساهم المشاركون في هذه الدورة الدراسية في الابحاث الاقتصادية والنشاطات المتصلة بها التي تضطلع بها امانة اللجنة الاقتصادية لاروبا .

وفي ميدان الموارد الطبيعية والطاقة والنقل ، قدمت مساعدة متنوعة كل التنوع الى بلدان اقليم آسيا والشرق الاقصى . ففي افغانستان مثلا ، يعمل احد المستشارين كمدير لادارة الكهرباء ؛ وفي كمبوديا ، يتابع خبير جيولوجي العمل في رواسب البوكسيت ، وفي الجمهورية الصينية ، يساعد خبير في الجيولوجيا المائية في مشروع نموذجي لمد شبكة هيدرولوجية ، بينما يقدم اقتصادي اخصائي في التعدين مشورته بشأن مناجم الفحم ؛ وفي الهند ، اوفد عدد من خبراء الامم المتحدة في التنقيب عن آبار النفط وفي السدود الترابية ؛ كما يجري في الجمهورية الكورية الاضطلاع باستقصاءات متعلقة بالجغرافية المائية .

وفي افريقيا ، اثار المشروع الشمسي في النيجر الاهتمام الشديد لكونه اول مشروع تقدم عليه الامم المتحدة في هذا الميدان الاختصاصي . فقد اقترح خبير بارع بعض التطبيقات العملية لهذا المصدر من مصادر الطاقة ، فضلا عن تنسيق جهود محطات مستقلة معزولة مقامة في الاماكن التي تؤدي احوال الطقس فيها الى خير النتائج . وفي بوروندي ، سيقدم مستشار موفد في مهمة قصيرة الاجل المساعدة في ميدان استغلال الموارد الطبيعية ، فيرشد الحكومة في شؤون الاستكشافات الجيولوجية واستقصاء الموارد المعدنية ، ويتعاون في اجراء الدراسة التي تقوم بها الحكومة عن مشروع اولي للأبحاث المعدنية بالتعاون مع الصندوق الخاص . اما في مالي ، فيقدم احد مهندسي المناجم المشورة في استغلال الموارد المعدنية ، ويقدم خبير في رسم الخرائط المساعدة في انشاء مركز للنسخ الفوتوغرافي ، ويعد مستشار في شؤون الطاقة توصيات تتعلق بتقييم واستغلال موارد الطاقة ، كما انه يقدم المشورة في اجراءات تمويل المشاريع .

وعلا بتوصية قدمها احد خبراء الامم المتحدة سبق له اجراء استقصاء لتقييم الموارد المعدنية في جزيرتي ترينيداد وتوباغو في عامي ١٩٦٣ و ١٩٦٤ ، طلبت الحكومة المساعدة للقيام بكشف جوى مغناطيسي للمنطقة البحرية الواقعة بين الجزيرتين . والغاية من هذا الكشف معرفة ما اذا كانت في تلك المنطقة صخور طباقية ؛ واذا ثبت وجودها ، فمعرفة سمكها والهيكل العام للتشكيل

الرسوبي الذي ربما كان يحتوى على النفط والغاز . ويبين تقرير بعثة الكشف وجود عدد من التشكيلات الشاذة الدالة على امكانية وجود ترسبات ، وعلى ذلك تكون الخطوة التالية ، وهي قيد البحث مع حكومة ترينيداد وتوباغو ، دراسة العلاقة بين جيولوجية الجزيرتين المعروفة ، وبين النتائج الجيوفيزيائية للمسح ، بغية تحديد عمر التشكيلات الرسوبية ان امكن الامر . وتتقضي الضرورة القيام في المستقبل بكشاف اهتزازي بحري لمعرفة هيكل التشكيلات الرسوبية في المناطق المعنية .

وعقدت حلقات دراسية اقليمية عن المرافئ والنقل البحري ، وطرق التعبئة على اساس الوحدات القياسية في نقل البضائع ، وانباء الموارد البحرية ، ورسم الخرائط .

وعقدت في ليما بالبيرو ، في شهرى شباط (فبراير) وآذار (مارس) ١٩٦٧ ، الدورة السابعة لمركز الامم المتحدة للتدريب المتعلق بتنظيم المرافئ والنقل البحري ، اعقبتهما جولة دراسية الى غواياكيل بالاكوادور . ونظم الاجتماع بالتعاون مع حكومات الاكوادور والبيرو والدانمارك . وحضره واحد وثلاثون موظفا ينتمون الى خمسة وعشرين بلدا . وعقدت في فرغانة بالاتحاد السوفياتي ، في آب (اغسطس) ١٩٦٦ ، حلقة دراسية اقليمية عن الاستغلال المتكامل للموارد المائية ، حضرها ستة وثلاثون مشتركا ينتمون الى خمسة وثلاثين بلدا ، وبحثوا فيها التقنيات الحديثة لتنظيم وادارة وانباء واستغلال الموارد المائية . وعقدت في هوملباك بالدانمارك ، في ايار (مايو) وحضرها واحد وثلاثون مشتركا واعقبتهما جولة لمشاهدة مؤسسات رسم الخرائط في جمهورية المانيا الاتحادية وسويسرا .

وانعقدت حلقة دراسية اقليمية في لندن ، في ايار (مايو) ١٩٦٧ ، حضرها ستة وثلاثون مشتركا ينتمون الى البلدان المتنامية ، وتناولت بالبحث النواحي النظرية والاقتصادية والتقنية لطرق التعبئة على اساس الوحدات القياسية في نقل البضائع ، والترتيبات التنظيمية والخدمات المتصلة بها في اطار الدور الذي يقوم به النقل في السياسة الانمائية . واعقبتهما حلقة جولة دراسية لبعض مرافق النقل في انجلترا وهولندا استغرقت اسبوعا واحدا .

واستمرت المشاريع الاحصائية في آسيا والشرق الاقصى في اظهار اتجاه نحو المزيد من التخصص . ففي الهند ، مثلا ، قدم الخبراء المشورة في الضبط الاحصائي للنوعية وفي اجهزة الذاكرة ذات النواة المغناطيسية . وفي ايران ، قدمت خدمات مستشار في احصاءات النفقات المنزلية في الارياف وغيرها من خدمات تحضير البيانات وتحليل مجموعات المعلومات كما اتاحت خدمات احصائي عام . ووافد خبراء في الاحصاءات الديموغرافية او في التعدادات الى افغانستان وكمبوديا وماليزيا ، كما اوفد خبير في الاحصاءات التجارية الى نيبال . وعقدت ، في اواخر عام ١٩٦٦ ، حلقة دراسية اقليمية عن التعدادات والاستقصاءات العينية لتجارة التجزئة .

وانصب الاهتمام في افريقيا على الاحصاءات الديموغرافية وعلى التدريب في هذا الميدان ، وتقوم الامم المتحدة الآن بتلبية الطلبات الواردة من الفولتا الاعلى ومالي للحصول على مثل هذه

المساعدة . ففي مالي ، سيساعد المستشار على تنظيم مرفق احصائي ، وعلى جمع الاحصاءات الديموغرافية والاقتصادية وتبويبها واستخدامها . وفي غامبيا ، يرشد احد الخبراء الحكومة في انماء النظام الاحصائي في المستقبل ، مع توجيه اهتمام خاص الى الاحصاءات الاقتصادية ، وكذلك في تدريب الملاكات اللازمة للمرافق الاحصائية .

اما في آسيا والشرق الاقصى ، فقد اوفد مستشارون في شئون رعاية الاسرة والطفولة الى جمهورية الصين ، والى باكستان الغربية ، والفلبينيين ، وجمهورية فييتنام ، وقدم مستشار في الرعاية الاجتماعية العامة خدماته الى جمهورية كوريا . واوفد الى هونغ كونغ خبير في رعاية الاطفال في المؤسسات ، واوفد الى ايران والفلبينيين خبراء في التدريب في ميدان الخدمة الاجتماعية . ويتمثل نمو المشاريع في ميادين محددة من ميادين الخدمات الاجتماعية في عدد الخبراء المختصين في تأهيل ذوي العاهات والعاملين في بلدان آسيا والشرق الاقصى . ففي ايران ، ساعد خبير من خبراء الامم المتحدة في العلاج الجسدي الحكومة على تجهيز وإدارة مركز قومي لجراحة الترقيع ، فتحت ابوابه للمتدربين القادمين من بلدان متنامية اخرى . كما قدم خبير في جراحة الترقيع خدماته في اللاوس ، واوفد خبير في العلاج الجسدي الى جمهورية فييتنام . وارسل خبير في تأهيل ذوي العاهات الى باكستان الشرقية ، وقدم خبير في تأهيل المسنين والمقعدين خدماته في تايلند . كذلك تم الاضطلاع ببعثة قصيرة الاجل في الجمهورية الشعبية المنغولية لتقديم المشورة الى الحكومة في مجال خدمات ومرافق تأهيل العاجزين .

وفي المغرب ، سيساعد اختصاصي في تعليم وتأهيل العميان على تقييم المرافق القائمة لتأهيل العميان وعلى وضع برامج تدريبية للملاكات المغربية العاملة في تعليم وتأهيل العميان . وقدمت الامم المتحدة الى الحكومة الليبية خدمات مستشار في الرعاية الاجتماعية العامة وخدمات مستشار في رعاية الاسرة والطفولة .

وعقدت في فيروم بالدانمارك ، في تموز (يوليه) وآب (اغسطس) ١٩٦٦ ، حلقة دراسية اقليمية عن برنامج مرافق التأهيل الرئيسية وادارتها . وبحث واحد وثلاثون مشتركاً ينتمون الى ثمانية وعشرين بلداً امكانيات تحسين برامج التأهيل الرئيسية من وجهة النظر الطبية والاجتماعية والنفسية والتعليمية والمهنية ، وذلك في ضوء الاتجاهات الحديثة في هذه الميادين .

وانعقدت في بتسبرغ ببنسلفانيا ، في تشرين الاول (اكتوبر) وتشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، حلقة دراسية اقليمية عن علاقة التحضير بسياسات الانماء وتخطيطه حضرها سبعة وعشرون مشتركاً ينتمون الى خمسة وعشرين بلداً متنامياً . وقد عنت الحلقة بالنواحي الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية للنمو الحضري وما يتصل بها من مشاكل توزيع السكان ، كما عنت بسياسات الانماء القومية والاقليمية ، وبالتوطين واعادة التوطين في المدن واطرافها .

ومن اهم الاحداث الحاصلة في العام الماضي اشترك الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة مع منظمة العمل الدولية في تنظيم المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي الذي انعقد في روما في

شهري حزيران (يونيه) وتموز (يوليه) ، وحضره مائة وستة وعشرون مشتركا ينتمون الى ستة وسبعين بلدا . وقد الحق ثلاثة وثلاثون بلدا بممثليها اكثر من مائة مستشار . واتاح المؤتمر الفرصة لتبادل الخبرة في مشاكل النظام العقارى والاصلاحات الهيكلية ، وفي النواحي الاجتماعية والاقتصادية وللإصلاح الزراعي ، والمشاكل الادارية والمالية والتدريبية المتصلة بها .

وازداد اثناء العام اهتمام بلدان آسيا والشرق الاقصى بالاسكان والتخطيط المادى والبناء . فافد الى كمبوديا مستشار في تخطيط المدن وبنائها ، كما افد الى جمهورية كوريا مستشار في الابحاث المتعلقة بالبناء . وبدأ العمل في نيبال في مشروع لتخطيط المدن . وقام خبير فسي تخطيط المدن في باكستان بمساعدة هيئة الانماء الباكستانية ، وقدم خبير في مواد البناء مشورته الى حكومة باكسلتان الشرقية ، وافد الى الفيليبين خبيران في الاسكان والتخطيط الاقليمي .

ويشرف في تنزانيا مستشار في التخطيط المادى على دورة دراسية للتخطيط المادى في معهد الادارة العامة في دار السلام . وقد اشار هذا الخبير على وزارة الاسكان بأن تتخذ التدابير اللازمة لتوفير اعمال مناسبة لطلاب الدورة الخمسة عشر اثناء عطلتهم الدراسية ، على ان يحدد مهامهم ويشرف عليها الخبير والخبراء المساعدون الذين يعاونونه . ومن المقدران تستمر هذه الدورة الدراسية ثلاث سنوات ، كما ان من المنتظر ان يعين لها بعد محاضر متفرغ .

ويساعد احد الخبراء الحكومة الاردنية على انشاء مرفق لتخطيط المدن وعلى ادارته ، وهو مشروع كان قد اوصى به الخبراء الذين عملوا في ذلك البلد في السنوات السابقة . كما افد مستشار في تخطيط المدن الى العراق لمساعدة السلطات على تخطيط وانماء مدينة بغداد .

وانعقدت في ماراكاى بفينيزويلا ، في نيسان (ابريل) ١٩٦٧ ، حلقة دراسية اقليمية عن الاسكان الريفي والمرافق المجتمعية ، غايتها مساعدة البلدان المتنامية على تحقيق انماء حضري ريفي متوازن . وقد حضرها ستة وعشرون مشتركا من البلدان المتنامية .

المبحث الثاني

تنفيذ الامم المتحدة لمشاريع عنصر الصندوق الخاص
من برنامج الامم المتحدة الانمائي

كانت الامم المتحدة ، في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، بوصفها وكالة تنفيذية ، مسئولة عن تنفيذ ١٣٥ مشروعا اعتمدها مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، فيما عدا سبعة مشاريع الغيت قبل ذلك التاريخ ، اى بزيادة ثلاثين مشروعا على عدد المشاريع المعتمدة للامم المتحدة في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ . وبلغ مجموع ما تلقتة الامم المتحدة من الاموال المخصصة لتنفيذ هذه المشاريع (ر ١٠٥٠ ملايين دولار) ، وذلك خلاف النفقات العامة التي تحملتها بوصفها الوكالة التنفيذية ، والتبرعات الصينية التي قدمتها الحكومات المستفيدة . وقد ورد للامم المتحدة من هذا المبلغ في عام ١٩٦٦

ما مجموعه ٢٦٧٧ مليون دولار ؛ فعقدت الامم المتحدة نفقات قدرها ٦٦٩٩ مليون دولار، اي ٦٣٧٧ في المائة من الاموال المخصصة للمشاريع . وكانت الامم المتحدة ، في ٣٠ نيسان (ابريل) ١٩٦٧ ، مسئولة عن تنفيذ ١٥٣ مشروعا معتمدا كان قد جرى التوقيع على المخططات التنفيذية لـ ٢٣ مشروعا منها وصدر الاذن ببدء تنفيذ ١١٤ مشروعا منها . وتبلغ الاموال المخصصة لهذه المشاريع ١٥٣٣٣ مليون دولار ، وهو مبلغ يحتل من حيث قيمته المرتبة الثانية بين المبالغ المخصصة للمنظمات المشتركة .

ويتضمن الجدول الوارد ادناه مقارنة بين توزيع المشاريع المعتمدة في الاعوام ١٩٦٤ - ١٩٦٧ حسب ميدان النشاط . وتتضمن الارقام الواردة في عمود عام ١٩٦٧ خمسة وعشرين مشروعا جديدا ، منها ثمانية عشر مشروعا اعتمدت في الدورة التي عقدها مجلس الادارة في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧ ، وسبعة مشاريع قدمت لاعتمادها في دورة حزيران (يونيه) ١٩٦٧ .

مجموع عدد المشاريع المعتمدة				ميدان النشاط
٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ *	٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ *	٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ *	٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤	
١١	٩	٧	٤	الدراسات الاقتصادية
٢٢	١٩	١٣	١٠	النماء الصناعي
٩٧	٨٦	٧١	٥٠	الموارد الطبيعية
١٢	٨	٥	٣	السكان والتخطيط
٧	٥	٤	٣	الادارة العامة
٧	٥	٤	٢	النقل والمواصلات
٢	١	١	٠	الاحصاء
١	١	—	—	السكان
١	١	—	—	النماء المجتمعي
١٦٠	١٣٥	١٠٥	٧٢	المجموع

* فيما عدا سبعة مشاريع الغيت قبل البدء في تنفيذها او قبل انجازها .

وفيما يلي مقارنة بين توزيع هذه المشاريع حسب الاقليم الجغرافي في كل من الاعوام ١٩٦٤ و ١٩٦٥ و ١٩٦٦ و ١٩٦٧ :

مجموع عدد المشاريع المعتمدة				الاقليم الجغرافي
٣١ كانون الاول (١٩٦٧)*	٣١ كانون الاول (١٩٦٦)*	٣١ كانون الاول (١٩٦٥)*	٣١ كانون الاول (١٩٦٤)	
٤٦	٤٠	٣٢	١٩	امريكا اللاتينية
٤١	٣٨	٣١	٢٥	آسيا والشرق الاقصى
١٠	٨	٥	٣	اوروپا
١٢	١٠	٨	٥	الشرق الاوسط
٥١	٣٩	٢٩	٢٠	افريقيا
<hr/>	<hr/>	<hr/>	<hr/>	
١٦٠	١٣٥	١٠٥	٧٢	المجموع

* فيما عدا سبعة مشاريع الغيت قبل البدء في تنفيذها او قبل انجازها .

ويتضمن هذا الفصل في مكان آخر ، والفصل الثامن الخاص بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية تحت العناوين المختصة ، معلومات اكثر تفصيلا عن هذه المشاريع .

الفرع الثالث

تقييم البرامج

عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٥١ (الدورة ٤١) ، قدم الامين العام الى المجلس ، في دورته الثالثة والاربعين ، تقريراً عن تقييم برامج التعاون التقني .

وفيما يتعلق بالفريق الدراسي المشترك بين الوكالات والمعني بالتقييم ، الذي انشأته لجنة التنسيق الادارية لدرس تقارير افرقة التقييم واقتراح الخطوات العملية الكفيلة بزيادة فعالية برامج التعاون التقني ، والذي ايد المجلس الاقتصادي والاجتماعي انشاءه بالقرار ١١٥١ (الدورة ٤١) ، لفت الامين العام نظر المجلس الى النتائج التي وصل اليها الفريق والواردة في تقرير لجنة التنسيق الادارية الثالث والثلاثين .

وانهى الامين العام الى المجلس ، بشأن دراسة ما يتعلق بالنشاطات التنفيذية للامم المتحدة ذاتها من نواحي تقارير افرقة التقييم ، انه يجرى ادماج كل من مديريةية عمليات المساعدة التقنية ومديرية عمليات الصندوق الخاص في مكتب واحد هو مكتب التعاون التقني . والغاية من هذا الادماج زيادة فعالية برامج الامم المتحدة للتعاون التقني عن طريق اعادة تنظيم اجهزتها الادارية ووضع طرق لتنفيذ البرامج والمشاريع تتسم بالمزيد من الدقة . وسوف يقوم الامين العام باعلام المجلس بالنتيجة فور البت في الترتيبات التفصيلية .

وعلا بقرار المجلس ١١٥١ (الدورة ٤١) ، يقوم الامين العام ، بالتعاون مع مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي وبالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، باتخاذ الترتيبات اللازمة لايفاد عدد محدود آخر من بعثات التقييم النموذجية . وقد وافقت حكومة الاكوادور على استقبال بعثة للتقييم في صيف عام ١٩٦٧ ، وستوفد بعثة اخرى في الربيع الاخير من عام ١٩٦٧ الى ايران على ارجح الاحتمالات .

اما فيما يتعلق بوضع الطرق والتقنيات اللازمة للتقييم ، فقد بدئ في مشروع بحثي في هذا الموضوع برعاية معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث . وبلاضافة الى ذلك ، يزمع مدير هذا المعهد عقد اجتماع لفريق صغير من الخبراء للمساعدة على وضع طرق وتقنيات محسنة لتقييم المشاريع وللتقييم القطاعي ولتقييم الاثر العام لمجموع برامج التعاون التقني لاسرة مؤسسات الامم المتحدة . وسوف يعود هذا النشاط بالفائدة ليس على اسرة مؤسسات الامم المتحدة فحسب ، بل وكذلك على الحكومات في الجهود التي تبذلها لتعزيز اجراءاتها التقييمية .

الفرع الرابع

مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف)

كانت مسألة الاستراتيجيات والمعايير والاولويات التي يجب تطبيقها للانتفاع على افضل وجه ممكن بمحنة مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة من المواضيع الرئيسية التي بحثها المجلس التنفيذي لليونيسيف في دورته السنوية المعقودة في حزيران (يونيه) ١٩٦٧ . وكما لاحظ المجلس التنفيذي في تقريره الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثالثة والاربعين ، اتجه الاهتمام اثناء المناقشة ، التي استندت الى بحث اعده المدير التنفيذي عن سياسات المساعدة التي تسير عليها اليونيسيف ، الى ضرورة تكيف السياسة التي تتبعها اليونيسيف في وضع برامجها مع الامكانيات الجديدة المتاحة لتوفير ما يحتاج اليه الاطفال من حماية بوصفهم فئة ضعيفة ، ولاعدادهم للمساهمة في تقدم مجتمعهم .

وقد اتضح للمجلس التنفيذي ان الضرورة تقتضي توجيه الاهتمام العاجل الى حالة الاطفال في البلدان المتنامية . واتفق الرأي فيه على ان خير وسيلة للتقدم في تحقيق

الاهداف الانسانية لمؤسسة اليونيسيف هي اتباع سياسة للمساعدة لا تساهم في تحسين رعاية الطفل فحسب ، بل وكذلك في الانماء الاقتصادى والاجتماعى للبلدان التي يعيش فيها الاطفال .

وبالرغم من ان حكومات البلدان المتنامية تخصص ، على وجه العموم ، نسبا محسوسة من ميزانياتها لبرامج محددة لمساعدة الاطفال والشباب ، فان عدم توفر الموارد القومية يعني ، في معظم الحالات ، تعذر اقامة المرافق على الصعيد القومي الشامل في المستقبل القريب . الا انه من الممكن احراز التقدم اذا اتاحت المساعدات والحوافز للأسرة والمجتمع المحلي والادارة المحلية ، وانما احسن استخدام الموارد البشرية والمادية الراهنة . وللمعونة الخارجية اهميتها الحيوية في هذا المجال .

ونظرا الى تباين الحاجات بين البلدان المتنامية وبين المناطق المختلفة داخل البلد الواحد والى تخير تلك الحاجات بمرور الزمن ، وافق المجلس على انه يتعذر على اليونيسيف تحديد ترتيب للاولويات العامة فيما بين ميادين معينة كميادين الصحة والتعليم والتغذية . ورأى ان على كل حكومة ان تضع السياسات والاولويات المتعلقة بالاطفال وفقا لظروفها الخاصة ؛ ولكن في وسع اليونيسيف ان تساعد الحكومات في هذا المجال وان تقدم المعونة لمشاريع محددة تكون مرتبطة ، حيثما امكن الامر ، بجهد انمائي جدى .

واتفقت كلمة المجلس على انه ينبغي لليونيسيف ان تشجع الاضطلاع في كل بلد من البلدان بمشاريع قليلة العدد ولكنها واسعة النطاق ، ولها اهمية راهنة او محتملة ، وتكون مكيفة مع حاجات البلد ذات الالوية ومع طاقته الاستيعابية ؛ كما انه ينبغي لليونيسيف ان تقدم الى هذه المشاريع القدر اللازم من الموازنة القوية خلال مدة من الزمن تكفي لضمان نجاحها .

وجرى التأكيد على ضرورة الابتكار في البرامج ، واستحداث طرق جديدة للتدريب ، واساليب جديدة لحل المشاكل ، وتوجيه قدر اكبر من الاهتمام الى مسألة الحصول على مساعدة الادارة المحلية والتبرعات . وارتضى انه ينبغي كذلك توجيه المزيد من الاهتمام الى مشكلة ايجاد الطرق الفعالة لتقديم " مساعدة خاصة " اسخى الى البلدان الشديدة الفقر ، فضلا عن مشكلة الوصول الى الاطفال في المناطق " المتأخرة " والمحرومة في البلدان التي تقدم اليها المساعدة .

ورأى المجلس ان على اليونيسيف استخدام مواردها بشكل يؤدى الى مضاعفة اثرها الى الحد الاقصى ، وان تستمر في القيام بدور الحامل المساعد وذلك بمساعدة المشاريع النموذجية او المبدئية التي يمكنها بعد ذلك ان تجتذب موارد اضافية من داخل البلدان المستفيدة من المساعدة ومن مصادر المساعدة الاخرى على السواء . ورأى المجلس ، في هذا الصدد ، وجوب بذل المزيد من الجهود لتشجيع زيادة مقدار المساعدة الخارجية الواردة من المصادر الحكومية والخاصة على السواء ، والمخصصة لبرامج الانماء الاجتماعى التي تعود بالفائدة على الاطفال ، سواء قدمت عن طريق اليونيسيف او عن طريق وكالات اخرى .

وقد رصد للمشاريع الصحية ٢٠ مليون دولار ، اى ما يزيد على نصف اعتمادات اليونيسيف المخصصة للبرامج في عام ١٩٦٢ ، وخصص جل هذا المبلغ (١٤٠١ مليون دولار) للخدمات

الصحية الأساسية التي تشكل الخدمات الصحية للأمومة والطفولة عنصراً أساسياً فيها . وبحيث المجلس التنفيذي ، في دورته المنعقدة في حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ، تقييماً للمساعدة المقدمة من منظمة الصحة العالمية واليونسيف إلى الخدمات الصحية للأمومة والطفولة خلال فترة ١٩٦٠ - ١٩٦٤ . ويتبين من هذا التقييم ، الذي نظرت فيه باءى الامر لجنة السياسة الصحية المشتركة بين اليونسيف ومنظمة الصحة العالمية ، ان هذه المعونة ساهمت في احراز تقدم ملحوظ في كل من كمية الخدمات ونوعيتها . وقد م عدد من التوصيات للاسراع بهذا التقدم ، واقرها المجلس . وابدى المجلس قلقه لقلّة عدد الامهات والاطفال الذين يستفيدون من البرامج الصحية للأمومة والطفولة ولرداءة مستوى الخدمات التي تقدم اليهم في كثير من الاحيان . ووافق على انه ينبغي ، بالإضافة الى الاستمرار في اتباع الطرق الحالية ، اظهار المزيد من المرونة والابتكار للوصول الى الامهات القرويات واطفالهن ، واجبات اساليب جديدة واقعية لتدريب ملاكات المساعدة الطبية ، ولا سيما منهم المساعدون الطبيين ؛ كما انه ينبغي حفز وتدريب الافراد البارزين في المجتمعات الريفية على القيام بدور نشيط في تشجيع النشاطات الصحية المجتمعية .

ووافق المجلس على ان في استطاعة اليونسيف تقديم معونة لتخطيط الاسرة تكون جزءاً لا يتجزأ من خدمات صحية شاملة تقدم الى الامومة والطفولة . واذ قرر المجلس هذا ، وافق على توصيات لجنة السياسة الصحية المشتركة بين اليونسيف ومنظمة الصحة العالمية التي اوضحت موقف منظمة الصحة العالمية في ميدان تخطيط الاسرة ، وبينت المدى الذي تستطيع هذه المنظمة الذهاب اليه في اسداء المشورة الى كل من اليونسيف والى الحكومات التي تلتزم المشورة .

وفي عام ١٩٦٧ ، خصصت اليونسيف حوالي ٦ ملايين دولار لبرامج مكافحة الامراض ، ولا سيما الملاريا والسل وه — مرض التوت (الفرنبيزيا) والتراخوما والجذام ، وخصصت ما يزيد على ثلثي ذلك المبلغ للقضاء على الملاريا ، حيث استغرقت الحملات مدة من الزمن تزيد على المدة المنتظرة ، لاسباب اهمها مشاكل التمويل والتنظيم والتقنيات . هذا وقد اخذ يتضاءل الاهتمام بصرف الاموال الطائلة اللازمة لمتابعة حملات مكافحة الى النهاية ، وخاصة في البلدان التي خففت فيها نسبة الاصابة بالملاريا . فوافق المجلس على توصية اللجنة المشتركة بأن تستخدم منظمة الصحة العالمية واليونسيف نفوذهما لحمل حكومات مثل تلك البلدان على استئناف اهتمامها . كما وافق المجلس على النتيجة التي وصلت اليها اللجنة المشتركة ، ومفادها انه لا داعي لأن تستمر الوكالات الدولية في تقديم مساعدتها الى بلد ما اذا امتنع عن تقديم الاموال المقابلة اللازمة لتنفيذ برنامج القضاء على الملاريا .

ومن المسائل التي وجه اليها المجلس اكبر الاهتمام طوال مداولاته اثر السباق بين نمو السكان وبين الاغذية المتوفرة على الاطفال ، وهو سباق بدأت تخسره بعض مناطق العالم . ففي عام ١٩٦٧ ، بلغ مجموع الاعتمادات المخصصة للمعونة الغذائية ٥ ملايين دولار ، اي ١٢ر٨ في المائة فقط من مجموع الاعتمادات المخصصة للبرامج . فكان على المجلس ، ازاء هذه الحالة ، ان ينظر على وجه

الاستعجال الشديد في خير الطرق التي يمكن ان تسلكها اليونيسيف للعمل في ميدان التغذية . وفي هذا الاطار ، استعرض المجلس تقريراً مرحلياً عن انتاج الاغذية الفنية بالبروتينات وتقييمها للمساعدة المقدمة في ميدان التغذية التطبيقية .

ولا حظ المجلس ان منظمة الاغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية واليونيسيف عملت معا عدة سنوات في انتاج مركبات واخلطة غنية بالبروتينات يمكن انتاجها محلياً باثمان منخفضة ، وخاصة للمفطومين وللاطفال الذين لم يبلغوا سن الدراسة في المناطق الحضرية واطرافها . وشاركت هذه المنظمات مؤخراً في بعض نواحي اعمال اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء . ولكن الموارد الكبيرة اللازمة لهذا الغرض يمكن توفرها اذا ما وافقت الجمعية العامة على توصية اللجنة الاستشارية . ووافق المجلس على انه ينبغي لليونيسيف في المستقبل ان توجه قدر اكبر من الاهتمام الى مسألة امكانية قبول الاخلطة الغذائية محلياً وامكانية توسيع نطاق اسواقها لقياس السلامة الاقتصادية للمشروع قبل تقديم معدات تحضير الاغذية اللازمة لانتاجها محلياً .

وخصصت اليونيسيف ما يزيد على ثلثي الاعتمادات التي رصدتها في ميدان التغذية في عام ١٩٦٧ لمشاريع التغذية التطبيقية لاغراض الاسرة الريفية ، ولا سيما الرامية منها الى تحسين النظام الغذائي للامهات والاطفال والتي تجمع بين التثقيف والتدريب الغذائيين وبين انتاج واستهلاك مختلف الاغذية الوقائية . واستعرض المجلس تقييماً للمساعدة المقدمة الى مشاريع التغذية التطبيقية من اليونيسيف بالاشتراك مع منظمة الاغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية . ويتبين من النتائج الرئيسية الواردة في ذلك التقييم الذي نظرت فيه بادئ الامر لجنة السياسة الصحية المشتركة بين منظمة الاغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ، ولجنة السياسة المشتركة بين منظمة الاغذية والزراعة وبين اليونيسيف ، ان المفاهيم الاساسية التي يستند اليها البرنامج هي مفاهيم سليمة ؛ وان هذه المشاريع جعلت كافة المستويات الحكومية تدرك ادراكاً افضل من ذي قبل ان مشاكل الغذاء والتغذية مشاكل طويلة الامد ذات طبيعة متشعبة ، كما عرفت بالتدابير اللازمة للتخفيف منها ؛ وانها اثارت في ميدان التغذية اهتماماً ايجابياً بالعمل وتأبيداً له لم يكونا موجودين من قبل ؛ وانها اثبتت المقدرة على حمل شتى البلدان على القيام بعمل قومي متواصل في سبيل حل مشاكل التغذية ؛ وانها ادت الى احداث زيادة كبيرة في عدد الاشخاص الذين يجري تدريبهم في ميدان الغذاء والتغذية والعاملين حالياً في هذا الميدان . ووافق المجلس ان على هنالك حاجة الى المزيد من المرونة لكي يتسنى تكييف المشاريع تكييفاً اوفى مع الاحوال المحلية ؛ وانه لا بد من التماس انواع جديدة من التدابير تتلاءم مع الاحوال الحضرية ؛ وانه ينبغي توجيه اهتمام خاص لمساعدة البلدان على تسلم زمام العمل بنفسها وتوسيعه بمقدار تناقص المساعدة الدولية ؛ وانه ينبغي تبادل الموظفين فيما بين البلدان ليكتسبوا التدريب اللازم ؛ وانه ينبغي للوكالات الدولية استعراض المشاريع التي لم يشملها التقييم في كل بلد من البلدان ، وان تستعين في ذلك بالملاكات الراهنة حيث امكن الامر .

وبالرغم من ان اليونيسيف لم تبدأ في تقديم المساعدة الى مشاريع التعليم والتدريب المهني ، متعاونة في ذلك مع اليونيسكو ومنظمة العمل الدولية ، الا في عام ١٩٦١ ، فان هذه المشاريع اصبحت الآن ميدانا رئيسيا من ميادين المساعدة التي تقدمها اليونيسيف ، لا تسبقه سوى المساعدة المقدمة الى الخدمات الصحية الاساسية . ففي عام ١٩٦٧ ، بلغ مجموع تلك المساعدة ٩٣ مليون دولار ، اي ما يزيد عن ضعف المبلغ المعتمد لها في عام ١٩٦٦ ، وكانت نسبتها ٢٣٩ في المائة من الاعتمادات المخصصة لمجموع البرامج ، الامر الذي يمثل الجهود الكبرى التي تبذلها البلدان المتنامية لرفع مستوى سكانها التعليمي وتوثيق الرابطة بين الدراسة والحياة العملية ، والتخفيف من التخلّص الدراسي . وانصب جل اهتمام اليونيسيف في المعونة التي قدمتها على اعداد المعلمين والمساعدة على تحسين الاشراف . وفي نهاية عام ١٩٦٦ ، بلغ مجموع المعلمين والمشرفين وغيرهم ممن افسرر ملاكات التعليم الذين تلقوا التدريب ٥٥٠٠٠ ؛ وسيزيد عددهم الى اكثر من هذا بكثير بتقديم العمل في تنفيذ المشاريع . كذلك تجلّى في المشاريع التي استفادت من معونة اليونيسيف اهتمام البلدان بزيادة التشديد على تدريس مبادئ العلوم في المدارس الابتدائية ، وعلى تلقين المهارات العملية ، وعلى التثقيف الصحي والغذائي . وكان النقص الشديد في الكتيبات الارشادية للمعلمين وادوات التعليم المساعدة والكتب المدرسية ، عقبة كاداء في سبيل تحسين مستوى التعليم ، كما كان ذلك في بلدان عديدة عاملا هاما في ارتفاع نسبة الذين يتركون الدراسة . وقد اخذت معونة اليونيسيف لهذا العنصر الاساسي من عناصر التعليم في الازدياد ، فتضمنت الاعتمادات المرسدة في عام ١٩٦٧ اكثر من ثلاثة ملايين دولار خصصت لمواد التعليم والورق والحبر والنشر وغير ذلك من انواع المعونة اللازمة لانتاج الكتيبات الارشادية للمعلمين والكتب المدرسية على الصعيد المحلي .

وابدى المجلس شديدا قلقه لحالة الاطفال غير الملتحقين بالمدارس ، سواء منهم الذين لم يؤموا المدارس قط او الذين تركوا الدراسة قبل مضي الوقت الكافي الذي يتيح لهم الاحتفاظ بمعلوماتهم . ويبلغ عدد هؤلاء في كثير من البلدان نصف عدد الاطفال الذين هم في سن الدراسة ، ويحيش الكثير منهم في مناطق ريفية ذات اقتصاد معيشي . ومن الجلي ان هذه المشكلة تقتضي المزيد من اهتمام اليونيسيف وغيرها من الوكالات الاعضاء في اسرة مؤسسات الامم المتحدة .

وفي عام ١٩٦٧ ، رصد المجلس لرعاية الاسرة والطفولة مبلغ ٢١ مليون دولار ، اي ٣٣ في المائة من الاعتمادات المخصصة لمجموع البرامج . ووجه قدر كبير من الاهتمام الى تدريب الحاملين المحليين والمساعدين . وفي الوقت ذاته ، تساعد المعونة المقدمة الى سبع عشرة مدرسة من مدارس الخدمة الاجتماعية على تدريب الملاكات العليا وعلى تحديد طبيعة خدمات الرعاية الاجتماعية اللازمة لتلبية الحاجات المحلية . ومن الاتجاهات الجديدة في المشاريع زيادة الاهتمام بنشاطات الرعاية النهارية ، بما في ذلك المناهج التجريبية في تلبية حاجات صغار الاطفال ، واستعمال المراكز المجتمعية ، وانشاء نواد للشبان الريفيين والاضطلاع بغير ذلك من النشاطات الموجهة لخدمة الشباب .

وعرض على المجلس تقييم اولي لنتائج المؤتمرات الاقليمية المعنيين بالتخطيط من اجل الطفولة والشباب في اطار الانماء القومي . وقد عقد اول هذين المؤتمرات في امريكا اللاتينية فسي تشرين الثاني (نوفمبر) وكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وثانيهما في آسيا في آذار (مارس) ١٩٦٦ ، وذلك برعاية اليونيسيف واللجنتين الاقتصاديتين لأمريكا اللاتينية وآسيا والشرق الأقصى ومعهده الانماء في هذين الاقليمين ، وتعاونت في عقد هما كل من الامم المتحدة والوكالات المتخصصة . واتخذت اعمال المتابعة التي اسفر عنها المؤتمران عدة اشكال منها التدريب ، واجراء الدراسات الجديدة ، وتحسين الاحصاءات ، والتشاور ، وعقد المؤتمرات القومية ، والمنشورات . ومن النقاط الرئيسية التي تم التأكيد عليها في المؤتمرين اهمية عدم الاقتصار في معالجة مشاكل الاطفال على النظار اليها من زاوية قطاعات معينة كقطاعات الصحة والتغذية والتعليم ، بل النظر فيها كذلك على اساس الحاجات المحددة للاطفال المنتمين الى مختلف الفئات الاقتصادية - الاجتماعية ومختلف المناطق الجغرافية في البلاد ، واستحداث البرامج التي تلائم تلك الحاجات وتكمل وتدعم بعضها بعضا .

واستعرض المجلس التقدم المحرز في الوصول الى صفار الاطفال الذين تتراوح اعمارهم بين سنة وست سنوات . فقد جرى توسيع خدمات الرعاية النهارية في بعض الاماكن ؛ وبذلت الجهود للوصول الى عدد كبير من الاطفال عن طريق المراكز الصحية للأمومة والطفولة ، ونشاطات الانماء المجتمعي وبرامج التغذية التطبيقية ، وكذلك عن طريق تأمين انتاج الاغذية الفنية بالبروتينات محليا . وازداد ادراك الحاجة الى افساح مكان اوسع لشؤون الاطفال في برامج تدريب الموظفين الصحيين والاختصاصيين الغذائيين والمعلمين . ويبدو أن مختلف المؤتمرات والحلقات الدراسية الدولية والمشاركة بين البلدان المعقودة مؤخرا قد اخذت تحمل بعض الاداريين والمخططين والخبراء على التفكير في التدابير التي يمكن اتخاذها في اطار البرامج العادية للصحة والتغذية والتعليم والخدمات الاجتماعية للوصول الى الاطفال ، بما في ذلك خاصة توعية الام بالاهمية الحاسمة لهذه المرحلة من العمر ، وبالخطوات العملية التي يمكن لها اتخاذها لتلبية حاجات الطفل الصغير . ومع ذلك فقد كان معدل التقدم المحرز في تحسين حالة صفار الاطفال بطيئا جدا بوجه عام ، ولا بد من بذل الكثير من الجهود الاضافية في هذا الميدان .

ومن النواحي البارزة في معظم المشاريع المستفيدة من معونة اليونيسيف تدريب الملاكات داخل البلاد ، الامر الذي يشهد بالاولوية العالية التي تمنحها الحكومات لتعزيز مرافق التدريب القومية . وفي نهاية عام ١٩٦٦ ، كانت اليونيسيف قد قدمت المعدات والتعويضات المعيشية وغير ذلك من انواع المساعدة لتدريب ما يزيد على ٢٢٠ شخص للعمل في تنفيذ البرامج التي تخدم الاطفال . وفي عام ١٩٦٧ ، رصد للتدريب حوالي ١١٣ مليون دولار ، اي ٢٩ في المائة من الاعتمادات المخصصة للبرامج . واتجه اكبر الاهتمام الى تدريب الاخصائيين المتوسطين والمساعدين ، ولكن المساعدة قدمت ايضا الى التدريب العالي ، حيث كان تقديرها ضروريا فسي اعمال الادارة والاشراف اللازمة لتحقيق بعض اغراض البرنامج .

واكد المجلس من جديد اعتقاده بوجوب تخصيص الجزء الاكبر من موارد اليونيسيف للبرامج الطويلة الاجل ، لكنه اعترف في الوقت ذاته بمسئولية اليونيسيف عن الاهتمام بالحاجة الى معونة الطوارئ وعن تلبيتها . ولهذا الغرض ، اقر المجلس عن طريق الاقتراع بالمراسلة ، في اواخر عام ١٩٦٦ وأوائل عام ١٩٦٧ ، اعتمادات قدرها ٥٢ مليون دولار للأطفال والامهات الذين تضرروا من الجفاف في الهند . والتمس المجلس ، في دورته المعقودة في حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ، من المدير التنفيذي دراسة الطرق والوسائل التي يمكن بها لليونيسيف ، بالتعاون مع منظمات الصليب الاحمر ، ان تقدم المساعدة في حالات الطوارئ الى جزء فييتنام . كما قرر المجلس تقديم المعونة الى الاطفال والامهات من ضحايا العمليات العسكرية في الشرق الاوسط . فخصص للاردن ٣٠٠ . ٠٠٠ دولار لهذه الغاية ، واذن للمدير التنفيذي صرف مبلغ اضافي لا يتجاوز ٣٠٠ . ٠٠٠ دولار في اى مكان من المنطقة حيث تقتضي الحاجة . وفي استطاعة المدير التنفيذي ، اذا بررت ذلك حالة الطوارئ ، ان يوصي المجلس بأن يقر ، عن طريق الاقتراع بالمراسلة ، اعتماد آخر يمكن ان يرفع الى حوالي مليون دولار مجموع ما تقدمه اليونيسيف لمعونة الطوارئ وربما لاستئناف تقديم الخدمات الاساسية الى الامهات والاطفال في الشرق الاوسط كذلك .

وبلغ مجموع الاعتمادات التي اقرها المجلس في عام ١٩٦٧ ما مجموعه ٥٠٤ مليون دولار والنفقات المعقودة ٥٥٩ مليون دولار ؛ وهذا اكبر مستوى بلغته اعتمادات اليونيسيف منذ الايام الاولى لاغاثة الطوارئ التي قدمتها ، وقد امكن رصدها بالسحب من بعض الاحتياطات عملا برغبة المجلس في زيادة الاسراع باستخدام اموال اليونيسيف . وفي عام ١٩٦٦ ، بلغ دخل اليونيسيف ٣٥٢ مليون دولار ، اثنى منه اكثر من ٧٥ في المائة ، اى ٢٦٦ مليون دولار ، من تبرعات مقدمة من ١١٦ حكومة ، وحوالي ٢٠ في المائة ، اى ٦٩ مليون دولار ، من التبرعات الخاصة وارباع بطاقات المعايدة ، والباقي من مصادر متنوعة . ويقدر ان يزيد الدخل في كل من عامي ١٩٦٧ و ١٩٦٨ بحوالي خمسة ملايين دولار ، ويعزى بعض تلك الزيادة الى بعض التبرعات التي تقدم مرة واحدة ولا يمكن تكررها . ومن الواضح انه لا يمكن المحافظة على مستوى الاعتمادات البالغ ٥٠ مليون دولار الا اذا زادت المؤازرة المالية الواردة من المصادر الحكومية والخاصة على السواء وتحقيق الهدف المحدد للدخل السنوي ، وقد ره خمسون مليون دولار ، في نهاية عام ١٩٦٩ .

الفرع الخامس

معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث

كانت السنة الثانية من قيام معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث مرحلة نمو سريع ونشاط متزايد . وازداد الاهتمام بالمعهد بعد ان اتخذت برامجه شكلا ملموسا اكثر من ذي قبل واتضح ان في امكانه القيام بدور مفيد في العمل على تحقيق اهداف الامم المتحدة في ميادين نشاطاتها الرئيسية . وقد اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بالاجماع ، في دورته الحادية والاربعين

المعقودة من ٥ تموز (يوليه) الى ٥ آب (اغسطس) ١٩٦٦ ، قراره ١١٣٨ (الدورة ٤١) ، ورغب فيه بالتقدم الذي احرزه المعهد حتى الآن في تنظيم وتخطيط عمله وفقا لمقررات مجلس ادارته ، كما اعرّب عن امله في ان يستفيد اعضاء اسرة مؤسسات الامم المتحدة الى اقصى حد من مرافق المعهد على الوجه الملائم والممكن ، وان يساعدوا المعهد على تنفيذ برامج والقيام بنشاطاته . واشتاء المناقشة التي دارت في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اكد كثير من المتكلمين على الدور الذي يمكن للمعهد القيام به لشحن فعالية الامم المتحدة . وفيما يتعلق بالتدريب ، رحب عدة ممثلين بتحويل بعض البرامج التدريبية من الامانة العامة للامم المتحدة الى المعهد وبالجهد المبذولة لتقييم هذه البرامج واعادة توجيهها . اما فيما يتعلق بالبحث ، فقد اكد كثير من الممثلين على فائدة توجيه ابحاث المعهد نحو العمل المتعلق بالمشاكل المحسوسة في شتى الميادين ، وبينوا ضرورة ارتباط ابحاث المعهد بالحاجات الاساسية للامانة العامة للامم المتحدة ، وضرورة تركيزها على تأمين فعالية الامم المتحدة في مجموعها .

وقام مجلس ادارة المعهد ، خلال دورته الرابعة المنعقدة في نيويورك من ١٤ الى ١٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٦ برئاسة السيد كينث يونغر (ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ، باستعراض التقرير والاقتراحات التي قدمها المدير التنفيذي ، السيد غابريال داريوسيه ، بشأن برنامج عام ١٩٦٧ . كذلك عرضت على المجلس التوصيات التي وضعتها لجنته الادارية والمالية في دورتها الاولى المنعقدة في نيويورك من ٢٢ الى ٢٣ حزيران (يونيه) ١٩٦٦ . وقد اعرّب مجلس ادارة المعهد ، استنادا الى هذه التقارير والاقتراحات والتوصيات ، عن ارتياحه لبرنامج الابحاث الذي اعتبره اطارا صالحا للعمل ، وأثنى على المدير التنفيذي ومدير الابحاث لوضعهما هذا البرنامج . كما وافق على الاعتبارات الاساسية التي عرضها المدير التنفيذي بوصفها العوامل المحددة لبرنامج ابحاث المعهد ؛ وهي اعتبارات تتجلى في التأكيد على اجراء دراسات معنية بفعالية اعمال الامم المتحدة وتقنياتها واجهزتها ، وفي الاولوية العالية الممنوحة لحاجات البلدان المتنامية ، وخاصة منها المشاكل التي تتطلب اهتمام الامم المتحدة واتخاذها للتدابير بشأنها . كذلك لاحظ المجلس ان مشاريع البحث ستوجه نحو ارشاد الاعمال المقبلة وسترمي ، كما اشار الى ذلك الامين العام في مذكرته المؤرخة في شباط (فبراير) ١٩٦٤ ، الى تلبية الحاجة الى " تحليل العمليات وتقييمها وتخطيطها " . واكد المجلس كذلك ، في دورته الرابعة ، ان على المعهد الا يقتصر ، لدى تقييم دوره كهيئة لاجراء الابحاث للامم المتحدة ، على السعي الى سد ثغرات البحث التي لا تكفي لسدها الدوائر والمرافق القائمة التابعة للامم المتحدة ، بل ان يكون مستعدا كذلك للشروع في دراسات في ميادين يختارها هو وتكون داخلية في نطاق اختصاصه .

وقرر المجلس ، بالاضافة الى ذلك ، ان تكون ميادين البحث الرئيسية والدراسات المحددة التي تشملها خاضعة للتعمد اثناء التنفيذ في ضوء توفر الملاكات والخبراء والموارد المالية وتغيير حاجات الامم المتحدة فضلا عن العوامل الاخرى المؤثرة في امكانية التنفيذ . ورأى المجلس ، بناء على الاعتبارات الاساسية التي تحدد برنامج ابحاث المعهد ، ان المعهد لا يمكنه فقط الشروع

الشروع في الاعمال المتعلقة ببعض الدراسات المحددة وتوجيه تلك الاعمال ، بل ويمكنه كذلك استكمال الجهود التي تزمع الهيئات والمنظمات التابعة للأمم المتحدة القيام بها او تقوم بها حاليا في ميدان البحث . وقد اضطلع المعهد ببرنامج الابحاث بعد التشاور مع الامين العام الذى تحقق من عدم تكرار هذا البرنامج للابحاث الجارية في الامانة العامة للأمم المتحدة . ورأى مجلس الادارة ان لتنظيم الحلقات الدراسية والندوات ، بين الطرق والاساليب التي يمكن اتباعها في ابحاث المعهد ، دورا هاما تقوم به في حفز الابحاث المقبلة ، وذلك عن طريق تأمين تبادل الافكار .

ويتضمن برنامج ابحاث المعهد عددا من الدراسات المتصلة اساسا بهيكل الامم المتحدة والطرق التي تتبعها وسير عملها . وقد بدأ العمل في هذا الميدان بالمشاريع التالية : العلاقات القائمة بين الامم المتحدة وبين المنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ؛ وتقييم اثر المعونة التقنية التي تقدمها الامم المتحدة ؛ والتخطيط والبرمجة ونظم وضع الميزانيات من حيث علاقتها بنشاطات الامم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية ؛ وخبرة الامم المتحدة في ميدان اجراء الاستفتاءات والانتخابات ؛ والبحث في استخدام وسائل الاعلام العام لنشر المعلومات العامة المتعلقة بالامم المتحدة وبمشاكل الامم المتحدة ؛ وتوسيع نطاق قبول وتطبيق المعاهدات المتعددة الاطراف ؛ ودراسة المشاكل المشتركة بين معاهد التخطيط والتدريب والبحث الداخلة في اطار اسرة مؤسسات الامم المتحدة .

وهناك عدة مشاريع اخرى للبحث تتناول المشاكل التي تواجهها الدول الاعضاء ، ولا سيما السائرة منها في طريق الانماء والتعصير ، من امثلتها ما يلي : مركز ومشاكل الدول والاقاليم باللغة الصغرى ؛ ودراسة مقارنة للتدابير المتخذة ضد التمييز العنصرى ؛ و " نزوح ذوى الكفاءة " او الهجرة الدولية للملاكات التقنية من البلدان المتنامية الى البلدان النامية ؛ ونقل التقنية من مؤسسة الى مؤسسة ، مع اشارة خاصة الى البلدان المتنامية ؛ واجراء الابحاث بشأن طرق وتقنيات التدريب الجديدة .

وتتناول المدير التنفيذي بالبحث ، في تقريره المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين ، بعض طرق وتقنيات التحقيق التي يعتبرها ملائمة لبرنامج الابحاث . ورأى ان دراسات الحالات الفردية والتحليلات التاريخية هي انسب الطرق لبعض المواضيع . و اشار الى ان من المقرر استخدام وسائل التحقيق المستحدثة في السنوات الاخيرة ، ولا سيما في العلوم السلوكية ، بالنسبة الى بعض المواضيع الاخرى او على سبيل استكمال طرق التحقيق التقليدية ؛ وتشمل هذه الطرق المستحدثة التقنيات التخصصية لملاحظة وقياس السلوك السياسي والاقتصادى والاجتماعي ؛ والمفاهيم والاجراءات الجديدة للتحليل الوظيفي والهيكلية للمنظمات ؛ وطرق تحليل المضمون ؛ وتعصير البيانات الالكترونية ؛ واسترداد المعلومات ؛ واستخدام النماذج . ويرجو المعهد من تطبيق هذه الطرق والاستفادة من مظاهر التقدم الحديثة في الطرق العلمية فحسب ، بل وكذلك تشجيع مراكز البحث غير التابعة للأمم المتحدة على الاضطلاع بدراسات علمية اوسع نطاقا من ذى قبل للمشاكل التي تمنى بها الامم المتحدة .

وأكد المدير التنفيذي للمعهد ، في البيان الذي القاه على اللجنة الثانية اثناء الدورة العادية والعشرين للجمعية العامة ، على العلاقة بين برنامج الابحاث وبين الاتجاهات والاحداث لا في نطاق الامم المتحدة فحسب بل وخارج نطاقها ايضا . وقال ان العلاقة بين وظيفتي المعهد الرئيسيتين — اى التدريب والبحث — علاقة عضوية ؛ وان تساندهما لا يتمثل فقط في استقصاء طرق وتقنيات التدريب الجديدة ، بل وكذلك في ضرورة التكييف المستمر لانواع التدريب التي تنشأ بسبب تغير الحاجات الدائم في عملية الانماء .

وقدم المدير التنفيذي الى مجلس الادارة ، في دورته الرابعة ، تقريراً عن متابعة البرامج التدريبية الثلاثة التي نقلت من الامانة العامة للامم المتحدة الى المعهد في بداية عام ١٩٦٦ ، مع بعض التعديلات ، وهي : البرنامج التدريبي لموظفي السلك الخارجي ؛ وبرنامج التدريب الجماعي على تقنيات واجراءات المساعدة التقنية ؛ والبرنامج التدريبي في شؤون التمويل الانمائي . كذلك تحدث المدير التنفيذي الى المجلس عن البرنامجين الجديدين اللذين بدأهما المعهد في عام ١٩٦٦ ، وهما : الحلقة الدراسية المعنية بالمشاكل الرئيسية للمساعدة التقنية التي تقدمها الامم المتحدة ، وبرنامج التدريب الجماعي لنواب الممثلين المقيمين . ورحب مجلس الادارة بالنهج الذى اتبعه المدير التنفيذي في اعادة توجيه البرامج التدريبية القائمة والذي يؤكد على اقلية التدريبية لبعض هذه النشاطات ، وعلى اهمية ايجاد نشاطات تدريبية مركزية لتلبية طلبات كبار الموظفين ، والعلاقة التجريبية بين التدريب وبين النشاط العملي .

واستنادا الى هذه المقررات ، انتهى المدير التنفيذي الى الجمعية العامة في دورته العادية والعشرين ان اعادة توجيه البرامج التدريبية " القديمة " انما تستهدف التمييز بين التعليم والتدريب ؛ وتحقيق التوزيع اللامركزي في التدريب باسناد بعض نواحيه الى المعاهد او الحلقات الدراسية الاقليمية ؛ والتعاون مع معاهد التدريب الاقليمية والمحلية ؛ والتأكيد على حاجات كبار الموظفين في النشاطات التدريبية المركزية ؛ وشحن قدرة المعهد على مساعدة بقية المنظمات المنتمية الى اسرة الامم المتحدة والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية على تنظيم تدريب ذي علاقة بمبادئها واهداف ووظائف الامم المتحدة ؛ واستخدام طرق اخرى للتدريب ، كمناقشات الطاولة المستديرة ، وخفض نفقات التدريب التي يتحملها المعهد .

اما تفاصيل البرامج التدريبية الخمسة التي نظمها المعهد في عام ١٩٦٦ وتابعها في عام ١٩٦٧ فهي كما يلي : يشمل البرنامج التدريبي لموظفي السلك الخارجي ، الذى انشئ في الاصل عام ١٩٦٢ ، تعليم مواضيع يلزم لموظفي السلك الخارجي الالمام الواسع بها . وهو ، بالاضافة الى ذلك ، يتيح الفرص لمشاهدة عمل الهيئات التابعة للامم المتحدة والوكالات المتخصصة وبعض وزارات خارجية بلدان اوربا الشرقية والغربية . وابتداءً من عام ١٩٦٧ ، جعل مقر الدورة التدريبية الاساسية في جنيف ، والفيت الزيارات التي كانت تجرى في السنوات السابقة الى الجانب الآخر من المحيط الاطلسي . ومنذ عام ١٩٦٢ حتى منتصف عام ١٩٦٧ ، استفاد من هذا البرنامج

١٢٥ موظفا ينتمون الى حوالي اربعين بلدا . وبالإضافة الى تنفيذ هذا البرنامج ، يعمل المعهد كذلك على تنظيم دورات دراسية عالية المستوى في ميادين اختصاص مختلفة كالقانون الدولي ، والاقتصاد الدولي ، والتنظيم الدولي لموظفين ارفع من اولئك درجة ، وذلك في المؤسسات والجامعات القومية والاقليمية ، منها ، مثلا ، الدورات الدراسية المنظمة في جامعة الهند الغربية في ترينيداد ، والحلقات الدراسية المعقودة في دار السلام برعاية الامم المتحدة واليونسكو ، والحلقة الدراسية المعقودة في مانيل برعاية المنظمة الاقليمية الشرقية للإدارة العامة ، والدورات الدراسية في اكااديمية القانون الدولي في لاهاي .

ومنذ البدء في عام ١٩٦٣ في برنامج التدريب في شؤون التمويل الانمائي المعهد لمساعدة موظفي البلدان المتنامية على اكتساب المزيد من المعرفة عن هيكل وسير عمل الوكالات والمؤسسات العامة والخاصة التي تقدم المساعدة المالية ورؤوس الاموال الاستثمارية اللازمة للانماء ، تلقى التدريب بموجبه تسعة وسبعون موظفا ينتمون الى اثنين واربعين بلدا .

اما برنامج التدريب الجماعي على تقنيات واجراءات المساعدة التقنية ، الذي بدأ عام ١٩٦٣ ، فيرمي الى زيادة تفهم الموظفين من البلدان المستفيدة لسياسات ومبادئ واجراءات المساعدة التقنية التي تقدمها الامم المتحدة ، الامر الذي يساعد على ايجاد علاقة عمل سلسة فعالة بين الموظفين المحليين لبرنامج الامم المتحدة الانمائي وبين نظرائهم من الموظفين القوميين . وقد استفاد من هذا التدريب عدد من الموظفين يبلغ مجموعهم ١٤٦ ينتمون الى ثمانية بلدا تقريبا ، ويشمل تدريبهم القيام بزيارات الى مقر الامم المتحدة ومقرات الوكالات المتخصصة . وتتاح لكل مشترك ايضا فرصة زيارة اللجنة الاقتصادية الاقليمية في الاقليم الذي ينتمي اليه . وقد عدلت طريقة التدريب في هذا البرنامج عام ١٩٦٧ باعتماد " كتيب عن المساعدة التقنية التي تقدمها الامم المتحدة " اصدره معهد التدريب والبحث في اوائل ١٩٦٧ ووزعه على المشتركين قبل البدء في البرنامج ذاته ، مما اتاح الاستغناء عن عدد من المحاضرات الاعلامية والتفرغ لمناقشة مشاكل محددة تتعلق بتنسيق المساعدة التقنية على الصعيد القومي على طريقة مناقشات الحلقات الدراسية .

ويتولى المعهد التمويل الكامل للحلقة الدراسية المعنية بالمشاكل الرئيسية للمساعدة التقنية التي تقدمها الامم المتحدة ، وهي حلقة بدأت في عام ١٩٦٦ ، والمقصود بها تحسين فعاليتها المساعدة التقنية التي تقدمها الامم المتحدة ، وذلك عن طريق تمكين كل من الطرفين ، اي الامم المتحدة والحكومات المستفيدة ، من التفهم الاكمل لآراء الطرف الآخر ومشاكله .

ويتكون برنامج التدريب الجماعي لنواب الممثلين المقيمين الذي اضطلع به المعهد في عام ١٩٦٦ بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة الانمائي ، الذي يشترك ايضا في تمويله ، من دورات دراسية مركزة لاعمال هذا البرنامج الاخير ، كما يتضمن حلقات دراسية عن شتى نواحي تخطيط الانماء الاقتصادي تعقد في المقر وفي بعض المراكز الجامعية .

ووافقت الجمعية العامة بالاجماع ، في دورتها الحادية والعشرين ، على برنامج المعهد ، التي لا تشمل فقط البحث والتدريب بل وكذلك البرنامج الاول من "منح ادلاى ستيفسن التذكارية لاستكمال التخصص" . وقد اعربت الجمعية العامة ، في قرارها ٢١٨٧ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، عن ادراكها لأهمية الدور الذى يستطيع المعهد القيام به في مساعدة اعضاء اسرة منظمات الامم المتحدة بواسطة برامج ونشاطاته المختلفة ، وايدت قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١١٣٨ (الدورة ٤١) ، ورحبت بالتقدم الذى احرزه المعهد ، واعربت عن تقديرها للحكومات والمؤسسات الخاصة والافراد الذين قدموا الى المعهد او عقدوا له التبرعات المالية . كذلك اتخذت الجمعية العامة قرارها ٢٢٠٤ (الدورة ٢١) في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، واعربت فيه عن تقديرها للمعهد لنشاطاته في ميدان القانون الدولى ، واعربت ايضا عن املها في استمرار المعهد في هذه النشاطات والتوسع فيها اذا امكن .

وفي الدورة الخامسة التي عقدها مجلس الادارة في نيويورك يومي ٢٩ و ٣٠ آذار (مارس) ١٩٦٧ ، اعيد انتخاب كينث يونغر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) رئيسا ، والسيد س. ر. دشموخ (الهند) نائبا للرئيس ، وذلك لمدة ثلاث سنوات تنتهي في ١٤ آذار (مارس) ١٩٧٠ ، وهو التاريخ الذى تنتهي فيه ولاية مجلس الادارة الحالي .

وفيما يتعلق بمدة ولاية مجلس الادارة ، استشار الامين العام المجلس في مسألة تعديل البند (أ) من الفقرة ١ من المادة الثالثة من النظام الاساسي للمعهد ، بحيث تصبح مدة ولاية اعضاء المجلس ثلاث سنوات بدلا من سنتين . وقد وافق المجلس بالاجماع على هذا التعديل .

وتكلم الامين العام امام المجلس في دورته الخامسة ، فاشار على المعهد بأن يضع نصب عينيه ، عند وضع برنامج نشاطاته ، الاسباب الرئيسية الاربعة للتوتر الدولى ، وهي : الاختلافات في العقيدة السياسية ؛ والفروق في الاحوال الاقتصادية ؛ والاستعمار ومخلفاته ؛ والاختلافات الحضرية والرونية .

وعرض على المجلس ، في دورته الخامسة ، بالاضافة الى تقرير واقتراحات المدير التنفيذي بشأن البرامج الحالية والمقبلة للتدريب والبحث وغيرهما من النشاطات ، التوصيات التي وضعتها لجنته المالية والادارية التي عقدت دورتها الثانية في ٣ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧ في نيويورك .

واعلم المدير التنفيذي المجلس بنيته باحداث تغيير جديد عام ١٩٦٨ في الشكل الحالي لكل من البرنامج التدريبي لموظفي السلك الخارجى وبرنامج التدريب الجماعي على تقنيات واجراءات المساعدة التقنية . ويعمل المدير التنفيذي حاليا ، بالتشاور مع وزراء خارجية الدول الاعضاء ، والامانة العامة للامم المتحدة ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائى ، والامناء التنفيذيين للجان الاقتصادية الاقليمية ، ومديرى معاهد تخطيط الانماء الاقليمية باتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ هذين البرنامجين التدريبيين المعدين للملاكات القومية المتوسطة والتنفيذية في المراكز الاقليمية .

كذلك احاط المجلس علما باشتراك المدير التنفيذي في تنظيم دورة تدريبية خاصة لموظفي منظمة الوحدة الافريقية في اعمال اللجان وتنسيق المؤتمرات واعداد الوثائق ، اشرفت على عقدها في الشطر الاول من عام ١٩٦٧ ادارة شئون المؤتمرات وغيرها من الوحدات التابعة للامانة العامة للأمم المتحدة . وفيما يتعلق بمسألة تدريب ملاكات مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، انتهى المدير التنفيذي الى المجلس بأن النية متجهة نحو العمل ، بالتشاور مع ادارة شئون الموظفين في الامم المتحدة ، على وضع اقتراحات للمجلس بشأن طبيعة ومدى مساهمة المعهد في تدريب ملاكات الامم المتحدة . يضاف الى ذلك ان المعهد يادر الى الاتصال برؤساء كافة الوكالات والمنظمات المنتميه الى اسرة الامم المتحدة بشأن امكانية التعاون في ميدان تدريب الموظفين واتاحة الفرص المهنية لهم في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة بأسرها . وبناء على ذلك ، تم الاتفاق ، في الاجتماعات التي عقدتها في آذار (مارس) ١٩٦٧ اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية ، على ان ينظم ، بالتعاون مع المعهد ، فريق عامل مكون من ممثلي كافة الوكالات المشتركة للاعلام عن الحالة الحاضرة والنظر في الامكانيات المقبله في هذا المجال . وسيعقد هذا الاجتماع في جنيف بالتعاون مع امانة اللجنة الاستشارية .

وقد ايد مجلس الادارة كل هذه التدابير ، كما ايد اقتراحات المدير التنفيذي بشأن تنظيم فريق دراسي عالي المستوى يمكن ان يضم ممثلي الدول الاعضاء في الامم المتحدة لبحث بعض المشاكل الدولية ، وبشأن تنظيم حلقة دراسية تتيح لمدربي اللغات في برامج تعليم اللغات بالامانة العامة الاطلاع على آخر التطورات في هذا الميدان . وسيضطلع بهذا العمل الاخير في أيلول (سبتمبر) ١٩٦٧ . واكد المجلس ، بالاضافة الى ذلك ، على ضرورة القيام بدراس وبحث الحاجات التدريبية وطرق التدريب . ويشمل برنامج ابحاث المعهد مشروعا عن طرق وتقنيات التدريس الجديدة .

وفيما يتعلق بنشاطات المعهد في ميدان البحث ، قدم المدير التنفيذي الى مجلس الادارة ، في دورته الخامسة ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج ، تحدث فيه عن التعاون مع المؤسسات الجامعية ومؤسسات البحث في مختلف انحاء العالم ، وذكر ان التعاون في اطار الامم المتحدة كان وثيقا مع وحدات الامم المتحدة المعنية ومع برنامج الامم المتحدة الانمائي . واكد المدير التنفيذي فائدة الدراسات التي يجريها المعهد بشأن هيكل الامم المتحدة والطرق التي تتبعها وسير عملها ، وهذا من ميادين الدراسة المهمة نسبيا في المؤسسات الجامعية وهيئات البحث القومية . وانتقى المعهد ، في معرض اختيار دراساته المتعلقة بالتعصير ، مواضيع لم تعالجها الهيئات المتخصصة سواء كانت داخل نطاق الامم المتحدة او خارج نطاقها . وتقوم الهيئات المتخصصة هذه ، في عدة ميادين ، بالابحاث التقنية والعلمية والاقتصادية ، ولكنها لا تعالج المشاكل النظامية او القانونية او الاجرائية الناجمة عن التطورات التقنية .

وتطرق المدير التنفيذي كذلك الى القيود والعقبات التي تواجه برنامج البحث ، ومن اهمها صعوبة الحصول على خدمات الباحثين المؤهلين المبدعين ومحدودية الموارد المالية . فالميزانية

الحالية تضطر المعهد الى قصر مشاريع البحث الى حد كبير على الدراسات " المكتبية " ، ولكن العمل في عدد من المشاريع الاخرى يقتضي اجراء الدراسات الموضوعية وجمع البيانات وتحليلها على نطاق واسع . وعلى ذلك فان من الاساسي توفير موازنة اضافية لبعض المشاريع المعنية ، سواء عن طريق منح تقدم لاغراض خاصة من المصادر الحكومية او الخاصة ، كالتأييد المالي المقدم من مؤسسة معامل فولكسواغن لاجراء دراسة مقارنة عن التدابير المتخذة ضد التمييز العنصري ، او عن طريق تأمين تعاون المؤسسات القومية في البلدان موضوع الدراسة . وقال المدير التنفيذي ان من المفيد في بعض الحالات ان يؤمن المعهد اجتماع الافرة او عقد الندوات لفتح طرق جديدة للبحث وللجمع بين العلماء وكبار الموظفين لتبادل الآراء . وبين ان اشتراك كبار الموظفين الدوليين اشتراكا ايجابيا في اعمال المعهد يؤدي الى تأمين قدر كبير من الواقعية والعملية ، كما ان الجمع بين العلماء وكبار الموظفين ذوي الاختصاصات المتنوعة ييسر بايجاد حلول جديدة للكثير من مشاكل الامم المتحدة .

واعرب المجلس عن تأييده العام لبرنامج الابحاث ، وعن ادراكه ان التأكيد على دور الامم المتحدة ووظائفها يمت ايضا بصلة الى القاعدة الثانية التي يقوم عليها هذا البرنامج ، وهي عملية الانماء والتعصير في جميع انحاء العالم . وقد ايد المجلس اقتراحات المدير التنفيذي بشأن نشاطات البحث المقبلة في مشاكل التعاون والتنظيم الدوليين الناشئة عن التقدم السريع في العلم والتقنية . وايد المجلس خطة المدير التنفيذي لدراسة تطبيق تقنيات استرداد المعلومات وتحضير البيانات بالنسبة الى مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، الامر الذي يستلزم تطبيق تقنية آلات تحضير البيانات على وثائق الامم المتحدة . كما وافق المجلس على انشاء لجنة ابحاث مكونة من ستة من اعضائه .

وفي كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧ ، بدأ المعهد في تنفيذ اول برنامج يتعلق بـ ' منح ادلاي ستيفنسن التذكارية لاستكمال التخصص ' التي تبرعت لها حكومة الولايات المتحدة بمبلغ ١٠٠ . ٠٠٠ دولار . فوقع الخيار على تسعة من شبان وشابات البلدان التالية : الارجننتين ، وايطاليا ، وبوليفيا ، وتايلند ، والجمهورية التنزانية المتحدة ، والكويت ، وليبيريا ، والولايات المتحدة الامريكية ، ويوغوسلافيا . وقد خصصت هذه المنح ، التي تبلغ الواحدة منها ١٠ . ٠٠٠ دولار ومدتها عشرة اشهر ، لجنسة اختيار عين اعضاءها المدير التنفيذي . ويقوم اصحاب المنح هؤلاء بمهام مختلفة تدخل في نطاق برامج المعهد وفي نطاق ميادين اهتمامهم العلمية والمهنية .

ويرجو المعهد ان يمار الى توسيع قاعدة الموازنة المالية لبرنامج منح استكمال التخصص هذا بواسطة التبرعات الواردة من شتى المصادر الحكومية وغير الحكومية . كما ان نية المدير التنفيذي تنويع برنامج منح استكمال التخصص باضافة انواع اخرى من منح استكمال التخصص متى امكن الامر ، وذلك وفقا لنظام المعهد الاساسي .

واعتمد مجلس الادارة ، في دورته الرابعة ، مشروع ميزانية عام ١٩٦٧ الذي اعده المدير التنفيذي ، ويبلغ ٣٠٠ ٢١٦ ١ دولار . واحاط المجلس علما فيما بعد ، وذلك في دورته الخامسة ،

بتغيير مجموع المبالغ المرصدة في المشروع من ١ ٢١٥ ٣٠٠ دولار الى ١ ٢٠٩ ٠٠٠ دولار، لكنه وافق بعد ذلك على زيادة هذا المجموع من ١ ٢٠٩ ٠٠٠ دولار الى ١ ٢٢٧ ٠٠٠ دولار لتغطية نفقات اجتماع لجنة الابحاث التابعة للمجلس في جنيف في تموز (يوليه) ١٩٦٧ وعقد دورة اضافية لمجلس الادارة في نيويورك في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٧ . ويتلقى المعهد كذلك مبلغا يقارب ٢٠٠ ٠٠٠ دولار على سبيل التمويل الاضافي ، معظمه من الامم المتحدة ومن برنامج الامم المتحدة الانمائي .

وبلغ عدد الموظفين الفنيين والخبراء الاستشاريين في المعهد في ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ستة وعشرين موظفا من كل الفئات ، يعاونهم اثنان وعشرون موظفا من فئة الخدمات العامة . ولهؤلاء الموظفين خبرات واختصاصات متنوعة ، ومنهم من اعارت خدماتهم الامانة العامة للامم المتحدة ، ومنهم من جرى تعيينهم بموجب عقود محددة المدة او عقود قصيرة الاجل تقتصر على المدة التي تستغرقها المشاريع المعنية . ويقوم موظفو المعهد وخبرائهم الاستشاريون بمهام متنوعة يشمل بعضها اكثر من ميدان اختصاص واحد تأمينا لمرونة العمل . وينظر مجلس التعيينات والترقيات التابع للمعهد في تعيينات الفئة الفنية التي تتجاوز سنة خدمة واحدة من حيث المجموع ، ويصدر التوصيات اللازمة بشأنها الى المدير التنفيذي . ويتألف اعضاء هذا المجلس من موظفي المرتبة العليا بالامانة العامة للامم المتحدة .

ويعتمد المعهد في تمويله على التبرعات الواردة من المصار الحكومية وغير الحكومية . وبلغ ما عقده جميع المصار من التبرعات ، منذ اول نداء بالتبرع وجهه الامين العام في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ حتى نهاية الفترة المستعرضة ، ما مجموعه ٢٠٤ ٣٧٩٤ دولارات ، منها ١ ٠٧٧ ٠٧١ دولارا تم دفعها الى المعهد . ولكن المعهد سبحتاج الى مساعدة مالية اضافية والى مدفوعات اخرى على اساس التبرعات التي سبق عقدها للتمكن من تنفيذ برامجه الحالية على اكفا وجه ممكن ، وتوسيع نطاق عمله ، والتخطيط للمستقبل على اساس سليم . وقد دعا مجلس الادارة الى مضاعفة حملة جمع التبرعات التي يقوم بها المدير التنفيذي من اجل المعهد ، مراعي في ذلك التوصيات التي اصدرتها لجنته الادارية والمالية في دورتها الثانية . واقتراح المجلس ، في هذا الصدد ، مختلف الطرق الممكنة لزيادة موارد المعهد ، بما في ذلك عقد التبرعات لمشاريع محددة في اطار البرنامج المعتمد للمعهد او دفعها الى مثل تلك المشاريع .

وقد سبقت الاشارة ، في معرض بحث تنفيذ البرامج ، الى علاقة المعهد بالمنظمات والمؤسسات الداخلة في نطاق مجموعة مؤسسات الامم المتحدة او الخارجة عن نطاقها . ولكن من الناحية الرسمية ، يضم مجلس الادارة ممثلي وكاليتين متخصصتين يجب ان تكون احدهما اما منظمة العمل الدولية او اليونسكو . هذا وتلبية لدعوة وجهها الامين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الادارية ، عقد مديرو تسعة معاهد للتخطيط والتدريب والبحث تنتهي الى مجموعة مؤسسات الامم المتحدة اول اجتماع سنوي لهم في جنيف في تموز (يوليه) ١٩٦٦ ، وذلك برئاسة المدير التنفيذي لمعهد الامم

المتحدة للتدريب والبحث . وتبحث في اجتماعات المديرين السنوية هذه ، التي يضطلع المعهد بتقديم خدمات الامانة اليها ، المسائل النظمية والدستورية والتنفيذية ، كما يجري استقصاء سبل القيام بالنشاطات التعاونية . ويحضر هذه الاجتماعات السنوية كبار ممثلي ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومكتب الامين العام الوكيل للشؤون المشتركة بين الوكالات .

الفرع السادس

البرنامج الغذائي العالمي

واصل البرنامج الغذائي العالمي التوسع في نشاطاته مستخدما المعونة الغذائية كآسما استثماري لدعم الانماء الاقتصادي والاجتماعي . كما استمر البرنامج ، بتوجيه من اللجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة والتي يرأسها مدير تنفيذي مسئول امام الامين العام للامم المتحدة والمدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة ، في توسيع جهوده لتنسيق مشاريعه مع مشاريع البرامج الاخرى للمعونة المتعددة الاطراف او الثنائية ومع مشاريع اللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للامم المتحدة .

ويجدر بالذكر ان الموارد التي اتيحت للبرنامج لفترة التبرعات الثانية ، اي ١٩٦٦ - ١٩٦٨ ، قصرت عن بلوغ الهدف المحدد ، وقدره ٢٧٥ مليون دولار . وكان المبلغ المسجل سابقا ١٥٣ مليون دولار ، منها ١٠١ مليون من الدولارات سلعا ، و ٥٢ مليون دولار نقدا وخدمات ؛ ومنذ ذلك الوقت ، ادت التبرعات الاضافية المعقودة للبرنامج الى زيادة المجموع الى ١٦٧٢ مليون دولار ، منها ١٠٩٩ مليون دولار سلعا ، و ٥٧٣ مليون دولار نقدا وخدمات .

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد انتخب ايرلندا وباكستان والجمهورية العربية المتحدة والسويد اعضاء في اللجنة الحكومية الدولية لمدة سنة واحدة ؛ وقد اعاد انتخابها لعضوية تلك اللجنة لمدة ثلاث سنوات اخرى . وبعد ان اكملت جامايكا وكولومبيا ونيجيريا وهولندا مدة سنة واحدة في عضوية اللجنة الحكومية الدولية ، عمد مجلس منظمة الاغذية والزراعة الى انتخاب كل من جمهورية كوريا وكولومبيا ونيجيريا وهولندا اعضاء فيها لمدة ثلاث سنوات .

وانعقدت في بوغوتا في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، حلقة دراسية اشتركت في رعايتها الامم المتحدة والبرنامج الغذائي العالمي . وجرت محادثات مفيدة بشأن مختلف مراحل عمليات البرنامج بين ممثلي ثمان وثلاثين حكومة وثمانية من الموظفين المسؤولين عن مشاريع البرنامج الغذائي العالمي ينتمون الى الاكوادور والباراغواي والبرازيل وبوليفيا والبيرو وجامايكا وسورينام والشيلي وغيانا وكولومبيا والمكسيك . وحضر الحلقة الدراسية موظفون من الامم المتحدة والبرنامج الغذائي العالمي

ومراقبون من برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الاغذية والزراعة ، واليونسكو ، ووكالة الانماء الدولي التابعة للولايات المتحدة الأمريكية والمنظمات غير الحكومية المعنية .

وعقدت اللجنة الحكومية الدولية خلال العام الماضي دورتين . فاعتمدت في دورتها العاشرة المعقودة في روما في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ، ثمانية مشاريع جديدة بلغ مجموع النفقات التي تحملها البرنامج الغذائي العالمي عنها ١٦٦ مليون دولار . واعتمدت في دورتها الحادية عشرة المعقودة في روما في نيسان (ابريل) ١٩٦٧ اثني عشرة مشروعا جديدا بلغ مجموع النفقات التي تحملها البرنامج عنها ٣٠٥ مليون دولار . وخلال هذه الفترة ، اعتمد المدير التنفيذي للبرنامج الغذائي العالمي ، بموجب السلطة الممنوحة اليه ، خمسة واربعين مشروعا اضافيا يبلغ مجموع نفقاتها ١٥٨ مليون دولار . وبلغ مجموع نفقات المشاريع المعتمدة خلال الفترة المستعرضة ٦٢٩ مليون دولار . ويدخل سبعة وثلاثون مشروعا من مجموع هذه المشاريع تبليغ قيمتها (٢٤١ مليون دولار في مبادئ نشاط ذات اهمية موضوعية بالنسبة الى الامم المتحدة .

كذلك اتخذت الخطوات اللازمة للاسراع في التوقيع على الاتفاقات المتعلقة بمشاريع البرنامج الغذائي العالمي المعتمدة . ونتيجة لذلك ، وقع خلال الفترة المستعرضة على اتفاقات مع الحكومات المستفيدة بشأن اربعة وستين مشروعا يبلغ مجموع نفقاتها ٨٦١ مليون دولار . ويشمل هذا المبلغ ايضا بعض المشاريع التي اعتمدت قبل الفترة المستعرضة .

كذلك بحثت اللجنة الحكومية الدولية ، خلال دورتها الحادية عشرة ، هدفا جديدا للتبرعات يبلغ ١٧٥ مليون دولار لفترة ١٩٦٩ - ١٩٧٠ ، واعتمدت ذلك الهدف .

المراجع

الفرع الاول

برنامج الامم المتحدة الانمائي

للاطلاع على تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي عن دورتيه الثانية والثالثة ، انظر :
الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ١١ ألف (E/4219) ؛ والمرجع الاخير ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٦ (E/4297) .

للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية والاربعون ، المرفقات ، البند ١٤ من جدول الاعمال ؛

والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند
٤٩ من جدول الأعمال .

الفرع الثاني

النشاطات التنفيذية للأمم المتحدة

للاطلاع على تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورتيه الثانية والثالثة ، انظر :
الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ١١
ألف (E/4219) ؛ والمرجع الاخير ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٦ (E/4297) .
للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى ، انظر : DP/RP/2 و DP/RP/3 ، والاضافات .

الفرع الثالث

تقييم البرامج

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس
الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية والاربعون ، المرفقات ، البند ١٥ من جدول الأعمال .
للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى ، انظر : E/4312 و E/4337 و Add.1 .

الفرع الرابع

مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف)

للاطلاع على تقرير المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، (١٢ - ٢٠ حزيران
(يونيه) ١٩٦٧) ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة
والاربعون ، الملحق رقم ٨ (E/4403) .

للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية
للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البندان ١٢ و ٧٢ من جدول
الاعمال .

الفرع الخامس

معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية والاربعون ، المرفقات ، البند ٢٨ من جدول الاعمال ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البندان ٤٨ و ٨٦ من جدول الاعمال .

للاطلاع على تقرير المدير التنفيذي الى الدورة الثالثة والاربعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، انظر الوثيقة E/4356 .

الفرع السادس

البرنامج الغذائي العالمي

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية والاربعون ، المرفقات ، البند ١٦ من جدول الاعمال ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٥٠ من جدول الاعمال .

الفصل الثالث عشر المسائل القانونية

— ٠ —

الفرع الاول محكمة العدل الدولية

المبحث الاول ولاية المحكمة

المطلب الاول الولاية الالزامية للمحكمة

منذ صدور التقرير السنوى الاخير للامين العام ، قامت ثلاث دول بايداع بيانات جديدة تعترف فيها بالولاية الالزامية لمحكمة العدل الدولية وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظام المحكمة الاساسي ، وجرى سحب بيان والفائه ؛ كما انقضت مدة بيان آخر ولم يجرتجديده .
واصدرت حكومة غامبيا بيانا مؤرخا في ١٤ حزيران (يونيه) ١٩٦٦ ، اودعته لدى الامين العام في ٢٢ حزيران (يونيه) ١٩٦٦ ، واعترفت فيه ، مع بعض التحفظات ، بالولاية الالزامية للمحكمة .

واصدرت حكومة مالطا بيانا مؤرخا في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، اودعته لدى الامين العام في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، واعترفت فيه ، مع بعض التحفظات ، بالولاية الالزامية للمحكمة .

واصدرت حكومة مالاوى بيانا مؤرخا في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، اودعته لدى الامين العام في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، واعترفت فيه ، مع بعض التحفظات ، بالولاية الالزامية للمحكمة .

وارسلت حكومة افريقيا الجنوبية الى الامين العام رسالة مؤرخة في ١٢ نيسان (ابريل) ١٩٦٧ اعلنت فيها سحب والفائها بيانها ابتداء من ذلك التاريخ .

وانقضت مدة بيان تركيا اثناء الفترة المستعرضة ولم يجر تجديده .

المطلب الثاني

الاطراف الجدد في النظام الاساسي للمحكمة

اصبحت الدول الاربع التي قبلت ، اثناء الفترة المستعرضة ، في عضوية الامم المتحدة ، وهي بربادوس وبوتسوانا وغيانا وليسوتو ، اطرافا بحكم الواقع في نظام المحكمة الاساسي ، وذلك وفقا للمادة ٩٣ من الميثاق .

المطلب الثالث

الوثائق التي تمنح الولاية للمحكمة

تحتوى المعاهدات والوثائق الاخرى التالية المسجلة لدى الامين العام على بعض البنود التي تمنح محكمة العدل الدولية الولاية في بعض الحالات :

الاتفاقية القنصلية المعقودة بين المملكة المتحدة واسبانيا (وقعت في مدريد في ٣٠ ايار (مايو) ١٩٦١) ؛

الاتفاق المعقود بين سويسرا وليبيريا بشأن انشاء وتسيير الخطوط الجوية بين اقليمي البلدين وخارجهما (وقع في منروفيا في ٣١ آب (اغسطس) ١٩٦١) ؛

الاتفاقية القنصلية المعقودة بين المملكة المتحدة والدانمارك (وقعت في كوبنهاغن في ٢٧ حزيران (يونيه) ١٩٦٢) ؛

الاتفاقية القنصلية المعقودة بين المملكة المتحدة واليابان (وقعت في طوكيو في ٤ ايار (مايو) ١٩٦٤) .

المطلب الرابع

ولاية المحكمة في شئون الافتاء

لم تصدر الجمعية العامة ، منذ صدور التقرير السنوي ، اى تـخـويل جديد لاستفتاء المحكمة .

المبحث الثاني

القضايا المعروضة على المحكمة

المطلب الاول

قضية افريقيا الجنوبية الغربية —
(دعوى اثيوبيا على افريقيا الجنوبية ؛
ودعوى ليبيريا على افريقيا الجنوبية)

اصدرت محكمة العدل الدولية في ١٨ تموز (يوليه) ١٩٦٦ حكما في المرحلة الثانية من قضيتي افريقيا الجنوبية الغربية (دعوى اثيوبيا على افريقيا الجنوبية الغربية ؛ ودعوى ليبيريا على افريقيا الجنوبية) .

ورفعت هاتان القضيتان الى المحكمة بصحيفتي دعوى قدمتهما حكومتا اثيوبيا وليبيريا واودعتاهما في قلم المحكمة في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٠ . وتتعلق القضيتان باستمرار الانتداب على افريقيا الجنوبية الغربية ومايرتبه من واجبات واداء لها على افريقيا الجنوبية بوصفها الدولة المنتدبة . واصدرت المحكمة في ٢٠ ايار (مايو) ١٩٦١ قرارا بضم الدعويين . وقد مدت حكومة افريقيا الجنوبية دفوعا ابتدائية بشأن اختصاص المحكمة بالنظر في موضوع الدعوى ، لكن المحكمة رفضت هذه الدفوع في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، ورأت ان من اختصاصها النظر في موضوع النزاع .

واشارت المحكمة في حكمها الصادر في المرحلة الثانية الى ان الدولتين المدعيتين قد قامتتا ، بصفتها دولتين من الدول الاعضاء في عصبة الامم السابقة ، بتقديم ادعاءات مختلفة تنسب الى جمهورية افريقيا الجنوبية ارتكاب انتهاكات عدة للانتداب الموكل اليها من عصبة الامم على افريقيا الجنوبية الغربية .

وقد شملت ادعاءات الاطراف ، من بين امور اخرى ، المسائل التالية : هل مازال الانتداب على افريقيا الجنوبية الغربية نافذا ؟ وهل يعني استمرار نفاذه ان الالتزام المترتب على السلطة القائمة بالانتداب والمرتب عليها تقديم التقارير السنوية الى مجلس عصبة الامم قد تحول الى التزام يقضي بتقديم التقارير الى الجمعية العامة للامم المتحدة ؟ هل قامت الدولة المدعى عليها ، وفقا للانتداب ، بتعزيز الرفاه المادى والمعنوى والتقدم الاجتماعى لسكان الاقليم الذى اقصى حد ؟ هل خرقت السلطة المنتدبة الحكم الوارد في صك الانتداب والقاضي بحظر " التدريب الحسكرى للسكان الاهليين " ، وانشاء القواعد العسكرية او البحرية ، او اقامة التحصينات في الاقليم ؟ وهل خرقت افريقيا الجنوبية الحكم الوارد في صك الانتداب والقاضي

بعدم جواز تعديل الصك الا بموافقة مجلس عصبة الامم ، وذلك بمحاولتها تعديل صك الانتداب دون موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة التي ادعت الدولتان المدعيتان انها قد حلت محل مجلس العصبة في هذا الشأن وغيره من الشئون الاخرى ؟

غير ان المحكمة رأت ، قبل تناول هذه المسائل ، ان هنالك مسألتين تثوران مقدما وتتعلقان بموضوع القضية ، مما قد يجعل النظر في النواحي الاخرى للقضية غير ذي جدوى . وتتعلق المسألة الاولى بما اذا كان الانتداب مازال قائما وتتعلق المسألة الاخرى بصفة الدولتين المدعيتين في هذه المرحلة من الدعوى - اى حقهما القانوني او مصلحتهما القانونية فيما يتعلق بموضوع طلباتهما . ولما كانت المحكمة قد استندت في حكمها الى انه ليس للدولتين المدعيتين اى حق قانوني او مصلحة قانونية ، فانها لم تتعرض لمسألة ما اذا كان الانتداب لا يزال نافذا . واكدت المحكمة ، بالاضافة الى ذلك ، ان قرارها الصادر عام ١٩٦٢ بشأن مسألة الاختصاص قد صدر دون المساس بمسألة بقاء الانتداب - وهي مسألة تتصل بموضوع القضية ، ولم تشر في عام ١٩٦٢ الا من حيث اضطرار المحكمة الى افتراض بقاء الانتداب للتمكن من الفصل في المسألة القضائية البحتة التي لم يكن معروضا على المحكمة غيرها .

وانتقلت المحكمة الى بيان اسباب قرارها في الدعوى الحاضرة ، فذكرت ان نظام الانتدابات قد انشيء بالمادة ٢٢ من عهد عصبة الامم ، وانه ينطوى على ثلاث فئات من الانتدابات ، هي الفئات "أ" و "ب" و "ج" التي تتسم ، مع ذلك ، بعدة سمات هيكلية مشتركة ، وان الجزء الاساسي من كل صك انتداب يتألف من المواد التي تعدد سلطات الدولة المنتدبة والتزاماتها ازاء سكان الاقليم وازاء العصبة وهيئاتها . ووصفت المحكمة هذه المواد بأنها " الاحكام المنظمة للادارة " . وتضمن كل صك ، بالاضافة الى ذلك ، مواد تمنح مباشرة الدول الاعضاء في العصبة ، لمصلحتها الفردية او لمصلحة مواطنيها ، بعض الحقوق المتعلقة بالاقليم الخاضع للانتداب . ووصفت المحكمة مثل هذه الحقوق بأنها " المصالح الخاصة " الداخلة في احكام صك الانتداب المتعلقة ب " المصالح الخاصة " .

وذكرت المحكمة ان جميع صكوك الانتدابات الا واحدا ، تتضمن ، فضلا عن ذلك ، شروطا قضائية ذات صيغة واحدة ، ينص على احالة النزاعات الى محكمة العدل الدولية الدائمة . وقد رأت المحكمة ، في المرحلة الاولى من الدعوى ، ان المادة ٣٧ من نظام المحكمة الاساسي ، تقضي باعتبار ذلك احالة الى المحكمة الحالية .

وميزت المحكمة بالنسبة الى صكوك الانتدابات بين الاحكام التي تتناول " الادارة " وتلك التي تتناول " المصالح الخاصة " . ولما كان النزاع الحاضر يتعلق بالاحكام الاولى فقط ، فـ ان المسألة التي ينبغي حسمها هي فيما اذا كان لاعضاء عصبة الامم افراديا اى حق قانوني او اية مصلحة قانونية فيما يتعلق بأحكام صكوك الانتدابات التي تتناول " الادارة " ، اى فيما اذا كان على

الدول المنتدبة المختلفة اى التزام مباشر اى اعضاء العصبة الآخرين افراديا ، بشأن تنفيذ احكام صكوك الانتدابات التي تتناول " الادارة " . واذا كان الجواب يفيد عدم جواز اعتبار المدعين حائزين الحق القانوني او المصلحة القانونية المدعى بهما ، فعندئذ لا يكون لهما اى حق في ان تقضي المحكمة لهما بما طلباه منها في طلباتهما الختامية ، حتى لو ثبتت صحة المخالفات المدعى ارتكابها خرقا لصك الانتداب على افريقيا الجنوبية الغربية .

ونذكرت المحكمة ان حضور المدعين امام المحكمة انما هو بصفتهما عضوين سابقين في عصبة الامم ؛ وان الحقوق التي ادعيا بها هي تلك التي يقال انها كانت مخولة لأعضاء العصبة في زمن العصبة ؛ وانه يتعين على المحكمة لذلك ، لمعرفة الحقوق المترتبة للاطراف والالتزامات المترتبة عليهم بالنسبة الى الانتداب ، ان ترجع الى الزمن الذى انشيء فيه نظام الانتدابات ؛ وان اى تحقيق بشأن الحقوق والالتزامات المترتبة للاطراف وعليهم يجب ان يجرى خاصة على اساس النظر في نصوص الوثائق والاحكام في اطار زمنها .

وينبغي كذلك ان يوجه الاهتمام الى الطابع والهيكلي القانونيين للمؤسسة التي نظم في اطارها نظام الانتدابات ، اى لعصبة الامم . وثمة عنصر اساسي في هذا الصدد هو ان المادة ٢ من العهد تنص على مايلي : " تباشر العصبة اعمالها بموجب هذا العهد عن طريق جمعية ومجلس تعاونهما امانة دائمة " . ولا يجوز للدول الاعضاء منفردة سلوك غير هذا السبيل فيما يتعلق بالمسائل المنوطة بالعصبة مالم تنص احدى مواد العهد على خلاف ذلك .

وقد نصت المادة ٢٢ من العهد صراحة على ان " افضل طريقة للأعمال العملية لد " المبدأ " القائل بأن " رفاه وانماء " تلك الشعوب القاطنة في مستعمرات الاعداء السابقة والتي " مازالت غير قادرة على الوقوف على قدميها بنفسها " يشكلان " امانة حضارية مقدسة " ، هي " ان يعهد بالوصاية على هذه الشعوب الى امم متقدمة . . . ترضى قبولها " ، ونصت المادة صراحة كذلك على ان تلك الامم تتولى " بالنيابة عن العصبة " ممارسة هذه الوصاية باعتبارها الدول المنتدبة " . وهكذا فان الدول المنتدبة قد اعتبرت وكلاء عن العصبة وليس عن كل عضو من اعضائها بمفرده .

ونصت المادة ٢٢ من العهد على " تضمين هذا العهد " ضمانات لاداء " الامانة الحضارية المقدسة " . كما نصت في فقرتيها ٧ و ٩ على وجوب قيام كل دولة من الدول المنتدبة بـ " تقديم تقرير سنوي الى المجلس عن الاقليم " ، وعلى وجوب انشاء لجنة دائمة للانتدابات " لتلقي وبحث " تلك التقارير السنوية و " لاسداء المشورة الى المجلس بشأن جميع المسائل المتصلة بمراعاة الانتدابات " . وبلاضافة الى ذلك ، فقد نصت صكوك الانتدابات نفسها على وجوب نيل التقارير السنوية " رضى المجلس " .

ولا يجوز لمختلف الدول الاعضاء في العصبة ان تشترك في العملية الادارية الاعن طريق اشتراكها في نشاطات الهيئات التي يحق للعصبة ان تمارس وظائفها عن طريقها .

وليس لتلك الدول اى حق في التدخل المباشر ازاء الدول المنتدبة : فذلك حق تمارسه هيئات العصبة .

وان الطريقة التي صيغت بها صكوك الانتدابات انما تعزز الرأى القائل بأنه ليس لاعضاء العصبة عموما اى شأن مباشر في اقامة مختلف الانتدابات . يضاف الى ذلك انه قد اشترط نيل موافقة مجلس العصبة لاحداث اى تعديل في احكام صكوك الانتدابات ، بينما لم يشترط الى جانب ذلك نيل موافقة مختلف اعضاء العصبة . فاعضاء العصبة فرديا ليسوا اطرافا في مختلف صكوك الانتدابات رغم استمدادهم بعض الحقوق منها ، وذلك ضمن نطاق محدود مقتصر على بعض النواحي ، وهم لا يجوز لهم ان يستمدوا من تلك الصكوك الا تلك الحقوق التي تمنحهم اياها دون لبس او ابهام .

ولو كان اعضاء العصبة يملكون افراديا الحقوق التي يدعيها لهم المدعيان ، لوجدت الدولة المنتدبة نفسها في موقف عصيب حرج ازاء الآراء المختلفة الصادرة عن زهاء اربعين او خمسين دولة . يضاف الى ذلك ان القاعدة العامة للاقتراع في العصبة هو الاجماع ، ولما كانت الدولة المنتدبة عضوا في المجلس في المسائل المتعلقة بانتدابها ، فانه لا يجوز الفصل في تلك المسائل خلافا لاقتراع تلك الدولة . وهذا النظام يناقض المركز الذى يدعيه المدعيان لاعضاء العصبة ، وهما اذا كانا ، باعتبارهما عضوان في العصبة ، لا يملكان الحقوق المدعى بها ، فانهم لا يملكانها الآن .

وقد جرت محاولة لاستمداد حق قانوني او مصلحة قانونية في ادارة الانتداب من مجرد وجود او مبدأ " الامانة المقدسة " . وقد قيل ان الامانة المقدسة هي " امانة حضارية مقدسة " ، ولذلك فان لجميع الامم المتمتدة مصلحة في تنفيذها . ولكن ينبغي ، كي تأخذ هذه المصلحة طابعا قانونيا محدد ، ان تكون الامانة المقدسة نفسها او ان تصبح شيئا اكثر من مثل اعلى ادبي او انساني . ولا بد لهذه الامانة من ان تتجسد قانونيا وان تلبس شكلا قانونيا لكي تتمكن من توليد الحقوق والالتزامات القانونية . فالمثل الاعلى الادبي ينبغي ان لا يلتبس بالقواعد القانونية الرامية الى تحقيقه . وليس لمبدأ " الامانة المقدسة " اى مضمون قانوني جانبي يمكنه ، فيما يتعلق بأى انتداب معين ، ان ينشئ بحد ذاته حقوقا والتزامات قانونية خارج النظام بمجموعه .

واضافت المحكمة انه لا يسعها ان تقبل الرأى القائل بأنه حتى لو كان المركز القانوني للدولتين المدعيتين وللدول الاخرى الاعضاء في العصبة هو كما رآته المحكمة ، فان ذلك ينطبق فقط اثناء قيام العصبة ، وإن الحقوق العائدة سابقا للعصبة نفسها ، او لهيئاتها المختصة ، تؤول عند حل العصبة الى الدول المختلفة التي كانت اعضاء فيها وقت حلها . ومع ان المحكمة قد رأت عام ١٩٦٢ ، انه يجوز لأعضاء منظمة دولية منحلة ، وان لم يعودوا اعضاء فيها ، ان يستبقوا حقوقا حازوها كأعضاء منفردين عندما كانت المنظمة قائمة ، فان هذا لا يجوز ان يمتد الى

أكسابهم ، عند حل المنظمة وبسببه ، حقوقا لم يملكوها ابدأ فردى حق ابا ان عضويتهم . كما لا يجوز ان يترتب على اى امر حصل بعد حل العصبة منح اعضائها اية حقوق لم يملكوها سابقا كأعضاء في العصبة . ولا يمكن للمحكمة ان ترى في الاعلانات الانفرادية ، او البيانات المبينة للنوايا ، التي اصدرتها الدول المنتدبة المختلفة بمناسبة حل العصبة والتي اعربت فيها عن رغبتها في مواصلة الاسترشاد بصكوك الانتدابات في ادارتها للاقاليم المعنية ، ما يخول اعضاء العصبة افراديا اية حقوق او مصالح قانونية جديدة من اى نوع لم يملكوها سابقا .

وقد يقال بعدم قبول رأى المحكمة من حيث انه يؤدى الى الاستنتاج بأنه لا توجد الآن اية هيئة تملك المطالبة بحسن الاضطلاع بمهام الانتداب ، ولكن اذا اظهر التفسير القانوني الصحيح لحالة معينة انتفاء وجود بعض الحقوق المدعاة ، فانه ينبغي قبول الآثار المترتبة على ذلك . وافترض وجود مثل هذه الحقوق لتفادى تلك الآثار انما يعني الاضطلاع بمهمة تشريعية فسي اساسها ، لخدمة الاهداف السياسية .

وانتقلت المحكمة الى الادعاء القائل بأن مسألة الحق القانوني او المصلحة القانونية للمدعين قد بتت بها بالحكم الصادر في عام ١٩٦٢ ولا يمكن الآن اثارتها من جديد ، فبينت ان اى قرار صادر بشأن اى دفع ابتدائي لا يمكن ابدأ ان يمنع نظرية مسألة تتصل بموضوع الدعوى ، سواء جرى فعلا او لم يجر تناول هذه المسألة لدى مناقشة الدفع الابتدائي . فعندما يتقدم المدعى عليه في قضية ما بأية دفع ابتدائية ، تتوقف الاجراءات المتعلقة بموضوع الدعوى بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦٢ من نظام المحكمة الداخلي . ولا يجوز بعد ذلك اصدار اى قرار يبت نهائيا في اية مسألة تتصل بالموضوع او يستبق الحكم بشأنها الى ان تستأنف الاجراءات المتعلقة بموضوع الدعوى . وان جاز التطرق في حكم صادر بشأن اى دفع ابتدائي لنقطة من نقاط الموضوع ، فان ذلك لا يكون الا بصورة مؤقتة والى الحد اللازم للفصل في المسألة التي يشير بها الدفع الابتدائي ، ولا يمكن ان يتخذ صفة قرار نهائي بشأن المسألة الموضوعية المختصة .

وان كان الحكم الصادر عام ١٩٦٢ يقرر حق المدعين في الاستناد الى شرط التسوية القضائية الوارد في صك الانتداب ، فلا يزال عليهما ، من حيث الموضوع ، ان يثبتا ان لهما من الحق والمصلحة في تنفيذ الاحكام التي يستندان اليها ما يغولهما نيل ما يلتزمان من المحكمه اصداره من الاحكام والقرارات التي يسعيان الى استصدارها . وليس هنالك من تناقض بين قرار يقر أهلية المدعين للاستناد الى شرط التسوية القضائية وقرار يقرر ان المدعين لم يثبتا الاساس القانوني لادعائهما فيما يتعلق بموضوع النزاع .

وانتقلت المحكمة الى الادعاء القائل بأن شرط التسوية القضائية الوارد في صك الانتداب يعطي حقا موضوعيا في مطالبة الدولة المنتدبة بتنفيذ الاحكام المتعلقة بـ " ادارة الانتداب " ، فلاحظت ان مما يبعث على الدهشة ان يكون مثل هذا الحق الهام قد نشأ بمثل هذه الطريقة العرضية الطارئة . والواقع انه ليس ثمة ما يفرق شرط التسوية القضائية هذا عن غيره من

الشروط الجديدة المماثلة ، ويكاد يكون من المبادئ الأولية في قوانين المرافعات أو اصول المحاكمات ان يجرى التمييز ، من ناحية ، بين حق الرجوع الى محكمة ما وحق المحكمة في نظر موضوع الطلب ، ومن ناحية اخرى بين الحق القانوني الذي يملكه المدعي بشأن موضوع طلبه والذي يجب عليه اثباته بالادلة المقنعة للمحكمة . ان شروط التسوية القضائية هي في طبيعتها — وأثرها ، اجرائية لاموضوعية : فهي لا تقرر وجود اية حقوق موضوعية للاطراف ، وانما تقتصر ، في حالة وجود تلك الحقوق ، على تقرير حق اصحابها في الرجوع الى القضاء لاثباتها .

وبحثت المحكمة بعد ذلك حقوق اعضاء مجلس عصبة الامم بموجب شروط التسوية القضائية الواردة في معاهدات الاقليات الموقعة بعد الحرب العالمية الاولى ، فميزت بين هذه الشروط وشروط التسوية القضائية الواردة في صكوك الانتدابات . فقد قصد ، في حالة صكوك الانتدابات ، ان يهيئ شرط التسوية القضائية لأعضاء العصبة وسيلة لحماية " مصالحهم الخاصة " فيما يتعلق بالاقاليم المشمولة بالانتداب ؛ واما في حالة معاهدات الاقليات ، فلم يقصد من حق الاعضاء في المقاضاة بموجب شرط التسوية القضائية الا حماية هذه الاقليات . وفضلا عن ذلك فمن الموضح سلفا في معاهدات الاقليات ان اى " اختلاف في الرأى " ، يجوز الرجوع فيه الى القضاء ، لأنه " يعتبر نزاعا ذاتا طابع دولي " ؛ ولذلك ليس هنالك اى مجال لاثارة مسألة عدم وجود حق قانوني او مصلحة قانونية . كما ان شرط التسوية القضائية الوارد في صكوك الانتدابات لا ينطوى ، من الناحية الاخرى ، على اية من الخصائص أو الآثار التي تضمنتها معاهدات الاقليات .

وتناولت المحكمة بعد ذلك ماسمي بالصفة العامة الواضحة التي صيغ بها شرط التسوية القضائية — اى المعنى الحرفي لعباراته التالية : عبارة " اى نزاع كان " ، وعبارة " يقوم بينها (اى الدولة المنتدبة) وبين اية دولة اخرى من الدول الاعضاء في عصبة الامم " وعبارة " بشأن . . . احكام صك الانتداب " — والتي قيل عنها انها تسمح بأن يحال الى المحكمة اى نزاع يتعلق بأى حكم من احكام صك الانتداب . فقالت المحكمة بالنسبة الى عبارة " اى نزاع كان " الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٧ من صك الانتداب انها لا ترى ان كلمة " كان " تعني اى شيء اكثر من التأكيد على عبارة كانت تدل تماما على نفس المعنى بدونها . فعبارة " اى نزاع " (كان) لا تعنى اى شيء يختلف اختلافا جوهريا عن عبارة " نزاع ما " ؛ كما ان استعمال تعبير " احكام صك الانتداب ، بصيغة الجمع ، لا يختلف اثرا عما لو كان استعمال تعبير " حكم " بصيغة المفرد . غذا وان نسبة كبيرة من بيانات قبول الولاية الالزامية للمحكمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الاساسي قد صيغت بعبارات هي كذلك عامة واضحة ، بل واوسع . ولا يجوز ابداء ان يفترض ان الدولة القابلة معفاة ، على اساس هذه العبارات الواسعة ، من اثبات وجود حق قانوني او مصلحة قانونية لها في موضوع طلبها . وبينت المحكمة انها لا تستطيع قبول الرأى القائل بأن شرط التسوية القضائية ، بمنحه الولاية لمحكمة العدل الدولية يمنح بذلك وبحد ذاته حقا موضوعيا .

وانتقلت المحكمة بعد ذلك الى مسألة جواز قبول الدعوى . فلاحظت ان الحكم الصادر عام ١٩٦٢ قد قرر فقط انها " مختصة بالفصل في موضوع النزاع " ؛ واذا كان هنالك من مسألة تتعلق بجواز القبول فانه ينبغي الفصل فيها الآن ، كما حدث في المرحلة الثانية من قضية " نوتبوهيم " ؛ وهي المرحلة المتعلقة بالموضوع ؛ واذا كان الامر كذلك فان المحكمة ستفصل في المسألة بنفس الطريقة تماما ؛ وهذا يعني ، ان المحكمة ، اذا نظرت الى المسألة من زاوية اهلية المدعي — لتقدمهم دعواهما الحالية ، ستري انهما لا يتمتعان بتلك الاهلية ، وتقضي لذلك بعدم قبول الدعوى .

وفي النهاية ، تناولت المحكمة ما سمي بحجة " الضرورة " . وخلصت هذه الحجة انه لما كان مجلس العصبة لا يملك اية وسيلة لفرض آرائه على الدولة المنتدبة ، ولما كانت اية فتوى يستصدرها من المحكمة لا تلزم تلك الدولة ، فمؤدى ذلك امكانية انتهاك صك الانتداب في اى وقت ؛ ومن ثم يرى المدعيان ، انه من الضروري ، كوسيلة اخيرة لصيانة الامانة المقدسة وضمانها ، ان تعتبر كل دولة من الدول الاعضاء في العصبة صاحبة حق قانوني او مصلحة قانونية فيما يتعلق بتلك المسألة وقادرة على اجراء التصرف المباشر اللازم بشأنها . ولكن يلاحظ ، بالنسبة الى سير نظام الانتداب في العمل ، انه قد بذل جهد جهيد للتوصل ، عن طريق المداولات والمناقشات والمفاوضات والتعاون ، الى نتائج مقبولة بصورة عامة ولتفادي الحالات التي تضطر فيها الدولة المنتدبة الى الاختيار بين ارتضاء آراء بقية اعضاء المجلس او الادلاء بصوت مخالف . ولا يستقيم ، في هذا الاطار ، وجود حقوق موضوعية لاعضاء العصبة يمارسونها استقلالا عن المجلس . كذلك ، وبصرف النظر عن انه لو كان في نية واضعي نظام الانتداب اتاحة فرض سياسة معينة على الدولة المنتدبة فمن غير المرجح ان يكونوا قد تركوا ذلك لتصرف اعضاء العصبة تصرفا فرديا احتماليا غير محقق ، فمن المستبعد جدا ، في نظام يجيز قصدا للدول المنتدبة تعطيل اتخاذ المجلس لقراراته باستعمالها حق النقض (وهذا ما لم يحدث ابدا على حد علم المحكمة) ، ان يمنح هذا النظام في الوقت ذاته لاعضاء العصبة افراديا اى حق قانوني في مقاضاة الدولة المنتدبة ان استعملت حق النقض الذي تملكه . وان وجود الالتزامات التي لا يمكن تأمين تنفيذها بالاجراءات القانونية كان دائما هو القاعدة السائدة في الميدان الدولي ، وليس الاستثناء — وكان الامر كذلك في عام ١٩٢٠ اكثر منه في يومنا هذا .

وبالاضافة الى ذلك ، فان حجة " الضرورة " انما تعني في الواقع مطالبة المحكمة بقبول ما يشبه دعوى الكافة — وهو حق يملكه اى فرد في المجتمع ويخوله اقامة الدعوى امام القضاء دفاعا عن المصلحة العامة . ولكن القانون الدولي الحالي لا يعترف بهذا المفهوم : والمحكمة لا تستطيع ان تعتبره منشقا من " المبادئ القانونية العامة " المذكورة في الفقرة ١ (ج) من المادة ٣٨ من نظامها الاساسي .

وفي نهاية التحليل تبدو حجة " الضرورة " مركزة بكاملها على اعتبارات ذات طابع عسير قانوني نشأت فيما بعد . فـ " الضرورة " المدعاة قد نشأت عن حوادث تالية لزمन العصبة ، ولم تنشأ

عن اية عناصر ملازمة لنظام الانتدابات حسبما وضع اصلا ؛ وهي ، ان صح وجودها ، موجودة فـ في الميدان السياسي ولا تشكل ضرورة في نظر القانون . والمحكمة ليست هيئة تشريعية . ويجوز دائما لا طرف اي نزاع ان يطلبوا الى المحكمة ان تفصل فيه وفقا لمبادئ العدل والانصاف ، حسب احكام الفقرة ٢ من المادة ٣٨ من نظامها الاساسي . وفيما عدا ذلك ، فان مهمة المحكمة واضحة : وهي تقتضيها تطبيق القانون كما تجده لا سن القانون وانشاؤه .

وقد يقال انه يحق للمحكمة " سد الثغرات " بتطبيق المبدأ التفسيري الخائي الذي يقضي بإعمال مضمون الوثائق اعمالا كاملا تحقيقا للاهداف التي تنطوي عليها . لكن هذا المبدأ موضع خلاف كبير ، ولا يجوز ابداء تطبيقه في الحالات التي تضطر المحكمة فيها الى القيام بعملية تتعدى ما يصح اعتباره عملية تفسير لتشكل عملية تصحيح او تنقيح . والحقوق لا يجوز افتراض وجودها لمجرد احتمال استعسانه . والمحكمة لا تملك اصلاح العيوب الذي يضطرها الى تجاوز حدود مهمتها القضائية المعتادة .

وقد يقال كذلك انه يجوز للمحكمة اصلاح مافات بصيرة واضعي صك الانتداب واعتبار ما يمكن ان يفترض انهم كانوا يرغبونه ضمنا او حتى ينصون عليه صراحة لو علموا مسبقا بما كان سيحدث . غير انه لا يمكن للمحكمة ان تفترض ما كانت ستكون عليه رغبات ونوايا المعنيين ازاى الاحداث المقبلة التي لم يتصورا وقوعها والتي ما كان يمكن التنبؤ بها ؛ وحتى لو امكنها ذلك ، فانه يستحيل قطعاً ان تقبل الافتراضات التي ابداهها المدعيان بشأن تلك النوايا .

ورأت المحكمة ، استنادا الى الاعتبارات السابقة ، انه لا يجوز اعتبار ان المدعيين قد اثبتا وجود اي حق قانوني او مصلحة قانونية لهما في موضوع طلباتهما تلك . وقضت لذلك برفض تلك الطلبات ، بقرار اصدريته بأرجحية صوت الرئيس ، لتساوي اصوات الاعضاء (سبعة مقابل سبعة) .

وقد اصدرت المحكمة حكمها وهي مؤلفة من الهيئة التالية : الرئيس السير بيرسي سبندر ؛ نائب الرئيس السيد ولنفتون كو ، والقضاة وينيارسكي ، وسبيروبولوس ، والسير جيرالد فيتز موريس ، وكوريتسكي ، وتاناكا ، وجيسوب ، وموريللي ، وباد يلانيرفو ، وفورستر ، وغرو ؛ والقاضيان الخاصان السير لويس مبانيفو ، وفان ويك .

وألحق الرئيس ، بحكم المحكمة بياناً برأيه ، والحق كل من القاضيين موريللي وفان ويك بياناً برأيه المستقل . والحق كل من القضاة ولنفتون كو ، وكوريتسكي ، وتاناكا ، وجيسوب ، وباد يلانيرفو ، وفورستر ، والسير لويس مبانيفو بياناً برأيه المخالف .

المطلب الثاني

قضية شركة برشلونة للكهرباء والنور والجر المحدودة

(صحيفة دعوى جديدة : ١٩٦٢)

(دعوى بلجيكا على اسبانيا)

رفعت هذه القضية في ١٩ حزيران (يونيه) ١٩٦٢ بصحيفة اقامت بها الحكومة البلجيكية الدعوى على اسبانيا وطلبت تعويض الاضرار التي ادعت انها قد سببتها تصرفات مختلف هيئات الدولة الاسبانية للرعايا البلجيكين ، حملة اسهم شركة برشلونة الكندية للجر . وقضت محكمة العدل الدولية ، في حكم اصدرته في ٢٤ تموز (يوليه) ١٩٦٤ وجرى عرضه في تقرير الامين العام الى الجمعية العامة في دورتها العشرين ، برفض دفعين من الدفوع الابتدائية الاربعة التي قدمتها اسبانيا ، وبضم الدفوعين الآخرين الى موضوع الدعوى ؛ واستؤنف بعد ذلك السير في الاجراءات المتعلقة بالموضوع . وفي نهاية عام ١٩٦٥ ، بعد ان مدت المهلة المحددة اصلا لستة اشهر بناء على طلب الحكومة الاسبانية ، اودعت اسبانيا مذكرتها الجوابية . واصر رئيس المحكمة ، في ١٢ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ قرارا بتحديد ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ موعدا اقصى لايداع رد بلجيكا و ٣ نيسان (ابريل) ١٩٦٧ موعدا اقصى لايداع رد الرد الاسباني . وطلبت بلجيكا بعد ذلك تمديد المهلة المحددة لستة اشهر . ولما كانت الحكومة الاسبانية لم تبذل اي اعتراض على مبدأ التمديد ، فقد اصدر رئيس المحكمة في ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ قرارا يمد فيه مهلة لايداع الرد البلجيكي الى ٢٤ نيسان (ابريل) ١٩٦٧ كموعدا اقصى ويؤجل موعد ايداع رد الرد الاسباني الى ٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٧ . ولما كانت المحكمة قد تلقت من الحكومة البلجيكية طلبا جديدا بالتمديد ، فقد اصدرت المحكمة ، في ١٢ نيسان (ابريل) ١٩٦٧ ، قرارا آخر تمدد فيه مهلة ايداع الرد حتى ١٦ أيار (مايو) ١٩٦٧ وكذلك حتى ٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٧ بالنسبة الى مهلة ايداع رد الرد الاسباني ، وقد اودع الرد البلجيكي ضمن هذه المهلة المحددة .

المطلب الثالث

قضية العتبة القارية للبحر الشمالي

(دعوى الدانمارك على جمهورية المانيا الاتحادية)

(دعوى جمهورية المانيا الاتحادية على هولندا)

قام وزير خارجية هولندا ، في ٢٠ شباط (فبراير) ١٩٦٧ ، بحسب الاتفاق بين الدول المعنية ، بايداع اتفاقين خاصين لدى المحكمة ، يعرض احدهما على المحكمة نزاعا بين الدانمارك

وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، ويعرض الآخر عليها نزاعا بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وهولندا . ويتعلق النزاعان بتحديد العتبة القارية في البحر الشمالي بين طرفي كل من الاتفاقين الخاصين اللذين وقع عليهما في بون في ٢ شباط (فبراير) ١٩٦٧ ، وبدأ نفاذهما في اليوم ذاته . وقد طلب الى المحكمة ان تقر ما هي مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنطبق على اجراء تحديد بين الاطراف ، لمناطق العتبة القارية في البحر الشمالي ، التي تعود الى كل منهم ، خارج الحدود الجزئية المحددة بالاتفاقيات القائمة . وينص الاتفاقان الخاصان على ان تقوم حكومات اطرافهما بتحديد العتبة القارية في البحر الشمالي بين بلدانها عن طريق الاتفاق وفقا لقرار المحكمة .

وفي ٨ آذار (مارس) ١٩٦٧ ، قام القاضي الذي كان يتولى مهام رئيس المحكمة بموجب المادة ١٢ من نظام المحكمة الداخلي ، مراعيًا في ذلك الاتفاق الحاصل بين الاطراف وفقا لما ورد في الاتفاقين الخاصين ، بتحديد ٢١ آب (اغسطس) ١٩٦٧ موعدا اقصى لا يدع مذكرة جمهورية ألمانيا الاتحادية في كل من القضيتين ، كما حدد ٢٠ شباط (فبراير) ١٩٦٨ موعدا اقصى لا يدع كل من الدانمارك وهولندا مذكرتها الجوابية في القضية التي هي طرف فيها .

المبحث الثالث

النشاطات الاخرى

يتضمن عدد من الوثائق المسجلة او المحفوظة والمقيدة لدى الامين العام للأمم المتحدة في الفترة المستعرضة نصوصا تمنح رئيس المحكمة سلطة اجراء بعض التعميمات في الحالات المنصوص عليها في تلك الوثائق . وتقتصر هذه السلطة عادة على تعيين المحكمين المنفردين او المحكميين — المرجحين في هيئات التحكيم التي تشكل عند نشوء نزاع بين الاطراف .

المبحث الرابع

تكوين المحكمة وغرفة الامور المستعجلة

قام كل من الجمعية العامة ومجلس الامن ، في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، بانتخاب خمسة قضاة لملء المناصب التي شغرت بانتهاء مدة عضوية الرئيس السير بيرسي سبندر ، ونائب الرئيس ولنغتون كو ، والقضاة وينيارسكي وسبيروبولوس وعمون في ٥ شباط (فبراير) ١٩٦٧ . وفاز في الانتخاب القاضي فؤاد عمون ، والسيد سيزار بنفزون ، والسيد ستوربترين ، والسيد مانفريد لاجس ، والسيد تشارلس د . اونياما .

وقامت المحكمة ، في ٥ نيسان (ابريل) ١٩٦٧ ، بانتخاب القاضي بوستامنتي ايريفييرو رئيسا لها ، وفي ٦ نيسان (ابريل) ، بانتخاب القاضي كوريتسكي نائبا للرئيس . وقامت المحكمة ، في ٦ نيسان (ابريل) ، بتكوين غرفتها للامور المستعجلة للسنة التالية على الوجه التالي :

الرئيس: السيد بوسنامتي اي ريفيو ؛
نائب الرئيس: السيد كوريتسكي ؛
الاعضاء: القضاة السير جيرالد فيتز موريس ، وجيسوب ، وموريللي ؛
العضوان البديلان: القاضيان تاناكا ولاخس .

الفرع الثاني

لجنة القانون الدولي

المبحث الاول

الدورة الثامنة عشرة للجنة

عقدت لجنة القانون الدولي دورتها الثامنة عشرة في جنيف من ٤ ايار (مايو) الى ١٩ تموز (يوليه) ١٩٦٦ . والمعلومات التالية تكمل المعلومات التي وردت في تقرير العام الماضي عن مطلع الدورة . ولما كانت اللجنة قد قررت اكمال دراستها عن موضوع قانون المعاهدات ، فقد اولت الاولوية لذلك الموضوع وكرست جزءا محدودا من الوقت لبحث البند ٢ من جدول اعمالها ، اي لموضوع البعثات الخاصة . وقامت اللجنة ، على اساس التقرير السادس للسير همفري والدوك ، المقرر الخاص ، بالبحث مجددا في بقية مشروع المواد عن قانون المعاهدات ، وبتنقيح بعض المواد السابقة ، وتقرير ترتيب جميع المواد ، ومناقشة بعض المسائل العامة المتعلقة بالمصطلحات ، وقرار التعليقات المتعلقة بجميع المواد . ثم اقرت اللجنة النص النهائي لمشروع موادها عن قانون المعاهدات ، وقدمته ، وفقا لنظامها الاساسي ، الى الجمعية العامة ، مع توصية الجمعية العامة بالدعوة الى عقد مؤتمر دولي من المفوضين لدراسة مشروع مواد اللجنة عن قانون المعاهدات ولعقد اتفاقية بشأن الموضوع . وقامت اللجنة كذلك ، وفقا لاقتراحات التي ابداه بعض الممثلين في اللجنة السادسة خلال الدورة العشرين للجمعية العامة ، ببحث المشاكل الاجرائية والتنظيمية التي ينطوي عليها عقد مؤتمر عن قانون المعاهدات .

هذا وان مشروع مواد قانون المعاهدات ، الذي يتضمن خمسا وسبعين مادة يمثل عملا تقنيا وانمائيا تدريجيا للقانون الدولي . وهو ينقسم الى سبعة اجزاء ، كما ينقسم بعض هذه الاجزاء الى اقسام . ويتناول مشروع المواد اساسا المسائل التالية : نطاق المواد ، والمصطلحات المستعملة ، وعقد ونفاذ المعاهدات ، والتحفظات بشأن المعاهدات المتعددة الاطراف ، ومراعاة وتفسير المعاهدات ، والمعاهدات والدول غير الاطراف ، وتعديل وتغيير المعاهدات ، وبطلان وانتهاء ووقف سريان المعاهدات وآثارها ، والاجراء المتبع في حالات بطلان احدي المعاهدات

او انتهائها او الانسحاب منها او وقف سريانها ، وحالتا خلافة الدول ومسؤولية الدولة ، وحالة الدولة المعتمدة ، والجهات الوديعية التي تودع لديها المعاهدات ، والاعلانات والتصحيحات المتعلقة بالمعاهدات وتسجيلها . ويقتصر نطاق مشروع المواد على الاتفاقات الدولية المعقودة كتابة بين الدول . والمشروع ، كما بينت اللجنة ، لا يتناول أثر نشوب الاعمال العدائية فسي المعاهدات ، او ما يسمى " شرط الدولة الاولى بالرعاية " ، او تنفيذ المعاهدات التي تنص على الالتزامات التي يؤدى بها الافراد او الحقوق التي يتمتعون بها . وكذلك فان مشروع المواد لا يتضمن اية احكام تتعلق بمسألة خلافة الدول بشأن المعاهدات وبمسألة المسؤولية الدولية المترتبة على الدولة بسبب عدم تنفيذها للالتزامات الاتفاقية ، لان اللجنة رأت من الانسب ان تبحث هاتين المسألتين في نطاق جدول اعمالها المتصل على التوالي بموضوع خلافة الدول والحكومات بموضوع مسؤولية الدولة .

وبحثت اللجنة ، على اساس التقرير الثالث للسيد ميلان بارتوس ، المقرر الخاص ، بعض المسائل الاولى العامة ، المتصلة بموضوع البعثات الخاصة ، والتي اثارتها ملاحظات الحكومات على مشروع المواد الرابع والرابعين عن البعثات الخاصة ، الذى اقرت اللجنة نصه المؤقت في دورتها السادسة عشرة وفي الشطر الاول من دورتها السابعة عشرة . وخلصت اللجنة ، عقب هذا البحث ، الى بعض النتائج والقرارات بشأن بعض هذه المسائل وبينت للمقرر الخاص كيفية القيام بعمله اللاحق عن هذه النواحي من المشكلة .

وقامت اللجنة ، دون المساس بحرية عمل الاعضاء الذين سيجرى انتخابهم اثناء الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة ، وباعتبارها هيئة دائمة ، باتخاذ الترتيبات اللازمة لتأمين استمرار العمل بشأن المواضيع المختارة للتقنين والانماء التدريجي . وتم الاتفاق ، في هذا الصدد ، على ان يتضمن جدول اعمال اللجنة المؤقت لدورتها التاسعة عشرة ، عام ١٩٦٧ ، بنودا بشأن البعثات الخاصة ، والعلاقات بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية ، ومسؤولية الدولة ، وخلافة الدول والحكومات .

المبحث الثاني

نظر الجمعية العامة في تقريرى اللجنة عن اعمال الشطر الثاني من دورتها السابعة عشرة ودورتها الثامنة عشرة

احالت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والعشرين ، الى اللجنة السادسة ، تقريرى لجنة القانون الدولي عن الشطر الثاني لدورتها السابعة عشرة وعن دورتها الثامنة عشرة . واتخذت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة السادسة ، القرار ٢١٦٦ (الدورة ٢١) ، والقرار ٢١٦٧ (الدورة ٢١) الصادرين في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ . وسنتناول في الفرع الثالث

من هذا الفصل القرار ٢١٦٦ (الدورة ٢١) ، وعنوانه " مؤتمر المفوضين الدولي المعني بقانون المعاهدات " . أما القرار ٢١٦٧ (الدورة ٢١) ، فقد احاطت الجمعية العامة فيه علما بتقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال الشطر الثاني من دورتها السابعة عشرة وبالفصول الاول والثالث والرابع من تقرير اللجنة عن اعمال دورتها الثامنة عشرة ، واحاطت علما مع الموافقة ببرنامج الاعمال الذى اقترحتة اللجنة لعام ١٩٦٧ ، واصدرت اللجنة بعض التوصيات بشأن اعمالها المقبلة في مواضيع البعثات الخاصة ، وخلافة الدول والحكومات ، ومسؤولية الدولة ، والعلاقات بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية . واوصت الجمعية اللجنة ، خاصة ، ان تواصل اعمال التدوين والناماء التدريجي للقانون الدولي في موضوع البعثات الخاصة بغية تقديم مشروع نهائي عن هذا الموضوع في تقريرها عن اعمال دورتها التاسعة عشرة . واعربت الجمعية كذلك عن رغبتها في ان تقترن الدورات المقبلة للجنة بتنظيم حلقات دراسية في القانون الدولي على غرار الحلقتين اللتين عقدتا في أيار (مايو) ١٩٦٥ و ١٩٦٦ في مكتب الامم المتحدة بجنيف لطلاب الدراسات العليا وشباب الموظفين الحكوميين المسؤولين في بلدانهم المختلفة عن معالجة مسائل القانون الدولي .

المبحث الثالث

انتخاب اعضاء لجنة القانون الدولي

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٤٦٠ المنعقدة في ١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، ووفقا للنظام الاساسي للجنة القانون الدولي ، بانتخاب اعضاء لجنة القانون الدولي الخمسة والعشرين ، وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧ حتى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ . وفاز في الانتخاب الاشخاص الآتية اسماءهم : السيد اندريه اسستور (هنغاريا) ، والسيد روبرتو آغو (ايطاليا) ، والسيد فرناندو البونيكو (الشيلي) ، والسيد تسليم أ. الياس (نيجيريا) ، والسيد جليبرتو آمادو (البرازيل) ، والسيد قسطنطين ث . اوستاشيادس (اليونان) ، والسيد ن. أ. اوشاكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، والسيد لويس اينياسيو - بنتو (الداهومي) ، والسيد ميلان بارتوس (يوغوسلافيا) ، والسيد محمد ابجاوى (الجزائر) ، والسيد أ. ج. ب. تاميس (هولندا) ، والسيد سنجين تسوروكا (اليابان) ، والسيد ادوارد وخيمينس دى اريشاغا (الاوروغواي) ، والسيد الفريد رانغاسوافينا (مدغشقر) ، والسيد بول رويتر (فرنسا) ، والسيد خوسي ماريارودا (الأرجنتين) ، والسيد شبتاي روزان (اسرائيل) ، والسيد ناجندا سينغ (الهند) ، والسيد عبد الحكيم طيبي (افغانستان) ، والسيد عبد الله العريان (الجمهورية العربية المتحدة) ، والسيد خورجي كاستانبيدا (المكسيك) ، والسيد اريك كسترتين (فنلندا) ، والسيد ريتشارد د. كيرني (الولايات المتحدة الأمريكية) ، والسيد همفري والدوك (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ، والسيد مصطفى كامل ياسين (العراق) .

المبحث الرابع

الدورة التاسعة عشرة للجنة

افتتحت اللجنة دورتها التاسعة عشرة في جنيف في ٨ ايار (مايو) ١٩٦٧ . وتضمن جدول اعمال الدورة المسائل التالية : البعثات الخاصة ؛ والعلاقات بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية ؛ ومسئولية الدولة ؛ وخلافة الدول والحكومات ؛ والتعاون مع الهيئات الاخرى ؛ وتنظيم العمل المقبل ؛ وتاريخ ومكان انعقاد الدورة العشرين .

وانتخبت اللجنة مكتبها على الوجه التالي : السير همفري والدوك ، رئيسا ؛ والسيد خوسي ماريا رودا ، نائبا اولاً للرئيس ؛ والسيد اندريه استور ، نائبا ثانياً للرئيس ؛ والسيد عبد الله العسريان ، مقررا عاما .

الفرع الثالث

مؤتمر المفوضين الدولي المعني بقانون المعاهدات

قررت الجمعية العامة ، في قرارها ١١٦٦ (الدورة ٢١) المتخذ في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وبناء على توصية لجنة القانون الدولي ، دعوة مؤتمر مفوضين دولي الى الانعقاد للنظر في قانون المعاهدات ولائحات نتائج عمله في اتفاقية دولية وفيما قد يستنسبه من الوثائق الاخرى . واحالت الجمعية الى المؤتمر مشروع مواد قانون المعاهدات الذي اقرته لجنة القانون الدولي ، والوارد في الفصل الثاني من تقرير اللجنة عن اعمال دورتها الثامنة عشرة ، بوصفه الاقتراح الرئيسي المقدم للنظر في المؤتمر . والتمست الجمعية العامة من الامين العام ان يعقد دورة المؤتمر الاولى في اوائل عام ١٩٦٨ ودورتها الثانية في اوائل عام ١٩٦٩ ، وذلك في جنيف او في اى مكان مناسب آخر يتلقى الدعوة بشأنه قبل الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة . ودعت الى الاشتراك في المؤتمر الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، والدول الاعضاء في الوكالات المتخصصة ، والدول الاطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، والدول التي تقرر الجمعية العامة دعوتها . ودعت الجمعية هذه الدول الى ان توفد في عداد ممثليها ، قدر المستطاع ، الخبراء الكفاء في قانون المعاهدات . ودعيت الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية المعنية الى ايفاد المراقبين الى المؤتمر . وفضلا عن ذلك ، التمت الجمعية من الامين العام ، بغية تسهيل اعداد وتنظيم المؤتمر ، ان يقدم الى المؤتمر جميع الوثائق والتوصيات المختصة المتعلقة بطرق عمله واجراءاته ، وان يتخذ الترتيبات اللازمة لتزويد المؤتمر بما يلزمه من الموظفين والتسهيلات والمرافق ؛ ودعت الدول الاعضاء ، والامين العام ، ومد يرى الوكالات المتخصصة التي تقوم بدور الوديعة للمعاهدات الى

التقدم كتابة بملاحظاتهم وتعليقاتهم على مشروع مواد قانون المعاهدات الذي أعدته لجنة القانون الدولي؛ وقررت أن تدرج بندا عنوانه "قانون المعاهدات"، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين، بغية مواصلة مناقشة مشروع المواد تيسيرا لعقد اتفاقية بشأن قانون المعاهدات في المؤتمر.

الفرع الرابع

النظر في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة

تضمن تقرير العام الماضي، عرضا موجزا لأعمال اللجنة الخاصة (١٩٦٦) المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول. وقد اجتمعت اللجنة الخاصة في المقر من ٨ آذار (مارس) إلى ٢٥ نيسان (أبريل) ١٩٦٦. وقدّم تقرير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين، وأحيل إلى اللجنة السادسة. وبناءً على توصية هذه اللجنة، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢١٨١ (الدورة ٢١) المؤرخ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦، وأحاطت فيه علما بتقرير اللجنة الخاصة، وبالنصوص التي صاغتها هذه اللجنة بشأن مبدأ فض الدول لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية ومبدأ المساواة السيادية بين الدول، وبقرار اللجنة الخاصة المتعلق بمبدأ عدم التدخل والقاضي بالتمسك بقرار الجمعية العامة ٢١٣١ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥. وأعربت الجمعية العامة عن تقديرها للجنة الخاصة للأعمال القيمة التي أنجزتها، وطلبت إليها أن تواصل أعمالها، وأن تجتمع في جنيف أو في أي مكان مناسب آخر. والتمست الجمعية من اللجنة الخاصة إعطاء الأولوية لاتمام صياغة المبادئ الأربعة التي تعذر على اللجنة الوصول إلى اتفاق بشأنها، والنظر في الاقتراحات المتعلقة بمبدأ عدم التدخل، وذلك بغية توسيع مجال الاتفاق الذي نص عليه قرار الجمعية العامة ٢١٣١ (الدورة ٢٠)، وأن تبحث فيما بعد أية اقتراحات إضافية بغية توسيع مجالات الاتفاق المعرب عنها في النصوص التي صاغتها اللجنة بشأن مبدأ فض الدول لمنازعاتها بالوسائل السلمية ومبدأ المساواة السيادية بين الدول. والتمست من اللجنة الخاصة موافاة الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين بتقرير شامل ومشروع اعلان عن المبادئ السبعة. وستقوم اللجنة الخاصة، عملا بهذا القرار، بعقد دورة في جنيف تبدأ في ١٧ تموز (يوليه) ١٩٦٧.

الفرع الخامس

مسألة طرق استقصاء الوقائع

عرض على الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين، وفقا لقرار الجمعية العامة

٢١٠٤ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، تقرير قدمه الأمين العام ، والآراء التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة . وأحيل البند المتعلق بهذه المسألة الى اللجنة السادسة ؛ واتخذت الجمعية العامة ، بناءً على توصية اللجنة السادسة ، القرار ٢١٨٢ (الدورة ٢١) المؤرخ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، الذي دعت فيه الدول الأعضاء الى تقديم آراء ، وآراء إضافية ، قد تكون لديها عن الموضوع ، وقررت ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين بنداً عنوانه " مسألة طرق استقصاء الوقائع " ، وذلك بغية النظر فيما يصح اتخاذه من تدابير جديدة .

الفرع السادس

مشروع اعلان حق اللجوء

استأنفت اللجنة السادسة ، في الدورة الحادية والعشرين ، بحث بند مشروع اعلان حق اللجوء الذي كانت الجمعية العامة قد قررت في دورتها العشرين تحويله من اللجنة الثالثة الى اللجنة السادسة لأن ازدحام جدول اعمال اللجنة الثالثة قد حال دون انجاز مشروع الاعلان .

واجرت اللجنة السادسة في الدورة الحادية والعشرين مناقشة عامة بشأن مشروع الاعلان . وتقرر في سياق المناقشة انشاء فريق عامل مؤلف من عشرين عضواً لاعداد مشروع اعلان اولي عن حق اللجوء الاقليمي . وتحقيقاً لهذا الغرض ، احوالت اللجنة السادسة الى الفريق العامل نص مشروع اعلان حق اللجوء الذي اقترته لجنة حقوق الانسان في ١٥ آذار (مارس) ١٩٦٠ ؛ ونص الذي ياجبه والمادة الاولى من مشروع الاعلان ، الذي اقترته اللجنة الثالثة في الدورة السابعة عشرة للجمعية ؛ والتعليقات والملاحظات الكتابية المقدمة من الدول الاعضاء ؛ والاقتراحات المحددة التي ابدت اثناء المناقشة العامة في الدورة الحادية والعشرين ، والوثائق الدولية الموجودة المتصلة بالمسألة .

وقام الفريق العامل ، في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، بموافاة اللجنة السادسة بتقرير يوجز مداولاته ، ويعرض نص مشروع اعلان عن اللجوء الاقليمي مع بعض المسائل المستقاة لاحتمال استئناف النظر فيها . وفي ضوء هذا التقرير ، اوصت اللجنة السادسة الجمعية العامة بمشروع قرار اقترته الجمعية بالاجماع في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وصدر باعتباره القرار ٢٢٠٣ (الدورة ٢١) . وفي هذا القرار التمست الجمعية العامة من الأمين العام ، من بين امور اخرى ، ان يرسل الى الدول الاعضاء ، نص مشروع الاعلان الذي اعدّه الفريق العامل ، مشفوعاً بتقرير اللجنة السادسة بشأنه ، وذلك لمواصلة النظر فيه . وقررت الجمعية كذلك ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين ، بنداً عنوانه " مشروع اعلان اللجوء الاقليمي " ، وذلك بغية الاقرار النهائي لاعلان بشأن هذا الموضوع .

الفرع السابع

برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ،
ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق واسع

قدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين ، تقريراً شرح فيه التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٢٠٩٩ (الدورة ٢٠) الذي اتخذته الجمعية في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ وأنشأت به برنامجاً يرمي إلى تشجيع تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق واسع . وتضمن التقرير كذلك توصيات اللجنة الاستشارية التي أنشئت بموجب ذلك القرار لاسدء المشورة إلى الأمين العام بشأن النواحي الموضوعية للبرنامج . وقبل الأمين العام كل توصيات اللجنة الاستشارية . وقد أوصت اللجنة ، بالنسبة إلى عام ١٩٦٧ بتنظيم دورة التدريب الإقليمي وتجديد المعلومات ، التي ستعقد في أفريقيا ، بالاشتراك مع منظمة اليونسكو ؛ وتقديم زهاء خمس عشرة منحة من منح استكمال التخصص لأبناء البلدان المتنامية ؛ وتقديم خدمات الخبراء الاستشارية ، بناءً على طلب البلدان المتنامية ، في إطار برامج المساعدة التقنية الحالية ؛ وتقديم مجموعة من منشورات الأمم المتحدة القانونية إلى عدد من المؤسسات في البلدان المتنامية ، اقضاه خمس عشرة مؤسسة ؛ وبقبول الجمعية العامة ، مع الترحيب ، خطط معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لأجراء دراسات تتعلق بتدوين القانون الدولي وانماه التدريجي في إطار الأمم المتحدة وفق مانص عليه مرفق القرار ٢٠٩٩ (الدورة ٢٠) . وأنهى الأمين العام ، لاحقاً ، أن منظومة اليونسكو قد قبلت الاقتراح الداعي إلى عقد دورة التدريب الإقليمي وتجديد المعلومات تحت رعاية المنظمين كليهما وإلى تمويلها بالاشتراك بينهما .

وبعد أن نظرت اللجنة السادسة في تقرير الأمين العام ، أوصت الجمعية العامة بمشروع قرار ، اقترته الجمعية بالإجماع في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦ وصدر باعتباره القرار ٢٢٠٤ (الدورة ٢١) . وفي هذا القرار ، خولت الجمعية العامة الأمين العام الاضطلاع ، في عام ١٩٦٧ ، بالنشاطات المذكورة في تقريره ؛ وقبلت عرض الجمهورية التنزانية المتحدة بتقديم التسهيلات اللازمة لدورة الإقليمية للتدريب وتجديد المعلومات ؛ وأعربت عن تقديرها لمنظمة اليونسكو لاشتراكها في البرنامج ، وكذلك لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لنشاطاته في ميدان القانون الدولي ؛ وقررت أن يصبح اسم البرنامج المنشأ بموجب القرار ٢٠٩٩ (الدورة ٢٠) ، ' برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق واسع ' .

وفي عام ١٩٦٧ ، عني الأمين العام بتنفيذ نشاطات البرنامج التي خوله القرار ٢٢٠٤ (الدورة ٢١) الاضطلاع بها . وستقام الدورة الإقليمية للتدريب وتجديد المعلومات في دار السلام بين ١٤ آب (أغسطس) و ٩ أيلول (سبتمبر) . وسيقوم الأمين العام ، وفقاً للقرار ذاته ، بموافاة الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين بتقرير عن أعداد وتنفيذ نشاطات البرنامج

المقررة لعامي ١٩٦٧ و ١٩٦٨ ، وبتقديم التوصيات اللازمة ، بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية ، بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة .

الفرع الثامن

انشاء لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة

اتخذت الجمعية العامة بالاجماع ، في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، القرار ٢٢٠٥ (الدورة ٢١) ، الذى قررت فيه انشاء لجنة تسمى ' لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة ' ، يكون هدفها تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجارى الدولي .

وبحثت هذه المسألة لأول مرة في الدورة العشرين للجمعية العامة ، بناء على طلب هنغاريا ، تحت بند عنوانه " النظر في التدابير اللازمة لانماء القانون الدولي الخاص انما تدريجيا يستهدف خاصة تشجيع التجارة الدولية " . والتمست الجمعية من الامين العام ، في القرار ٢١٠٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، موافقتها ، في دورتها الحادية والعشرين ، بتقرير شامل عن المسألة .

واحالت الجمعية العامة هذه المسألة ، في دورتها الحادية والعشرين ، الى اللجنة السادسة ، التي بحثتها في ضوء تقرير الامين العام عن الانماء التدريجي للقانون التجارى الدولي ، والملاحظات التي قدمتها امانة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص وامانة مؤتمر لاهاى للقانون الدولي الخاص ، وقرار اتخذه مجلس غرفة التجارة الدولية في ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ .

وقد قامت ادارة الشؤون القانونية باعداد تقرير الامين العام على اساس دراسة اولية وضعها كليف م . شميتهوف الاستاذ في كلية مدينة لندن بناء على طلب الامين العام ، وبالتشاور مع الدكتور مارغريتا ارغواس (الأرجنتين) ، والدكتور تسليم و . الياس (نيجيريا) ، والاستاذ غيولا ايورسي (هنغاريا) ، والاستاذ ويليس ل . ريز (الولايات المتحدة) ، والاستاذ مصطفى كامل ياسين (العراق) . وجرت كذلك بعض المشاورات مع الهيئات والوحدات التابعة للأمم المتحدة ، ومع الوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى ، المعنية مباشرة بهذا الموضوع .

وذكر الامين العام في تقريره ان الاعمال التي انجزت الى الآن في توحيد وتنسيق القانون التجارى الدولي تظهر بعض التقدم كما تظهر بعض العيوب البارزة . وقال ان القلة النسبية للنتائج المعيزة تعزى جزئيا الى الصعوبات الكامنة في اية محاولة لتغيير التشريعات والممارسات القومية . وذكر ان هنالك عاملا آخر هو قلة الحكومات التي بذلت جهودا ايجابية نشيطة في عملية توحيد القانون او اعطتها اولوية عالية كافية . و اضاف قائلا ان البلدان المتنامية ، ولا سيما تلك التي استقلت

حدثا ، لم تتح لها عمليا اية فرصة للاشتراك في هذه الاعمال . ولا حظ قائلا انه ليس لأية منظمة من المنظمات الناشطة في هذا الميدان اية سلطة عالمية ؛ ولا اى تمثيل متوازن فيها للبلدان ذات الاقتصاد الحر ، والبلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا ، والبلدان المتنامية ، والبلدان النامية . ومضى قائلا انه كان هنالك اخيرا نقص في التنسيق والتعاون بين هذه المنظمات ، مما ادى الى عدم تناسق نشاطاتها والى كثرة ازدياد واجها . ولهذا اشار باشتراك الامم المتحدة اشتراكا اكثر ايجابية ونشاطا في الجهود المبذولة لتخفيف او ازالة العقبات القانونية التي تعترض حركة التجارة الدولية .

ولما كان قد انتهى الى الامين العام ان لجنة القانون الدولي لا ترغب في ان تتحمل اية مسؤوليات في هذا الميدان لكثرة اعمالها ، فقد لاحظ انه لا توجد اية هيئة من هيئات الامم المتحدة قادرة من الناحيتين التقنية والعملية على تكريس الوقت الكافي لبرنامج تنسيق وتوحيد للقانون التجاري . واشير لذلك بأن تقوم الجمعية العامة ، ان ودت ذلك ، بالنظر في امكانية انشاء لجنة جديدة تسمى ' لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للامم المتحدة ' .

وقد لقي تقرير الامين العام بمضمونه ونتائجه ، قبولا عاما اثناء مناقشة هذه المسألة في اللجنة السادسة . وقد اشار عدة متكلمين الى المساهمة القيمة التي قدمها في هذا الميدان المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ، وكذلك الى دور مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد ومسؤولياته في ميدان التجارة الدولية .

وفي ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ، اوصت اللجنة السادسة الجمعية العامة بمشروع قرار اقترهه الجمعية بالاجماع في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، واصدرته باعتباره القرار ٢٢٠٥ (الدورة ٢١) .

وقد نص القرار على ان تتألف اللجنة من تسعة وعشرين دولة ، تتولى الجمعية العامة انتخابها لمدة ست سنوات . وتتوزع المقاعد في اللجنة على النحو التالي : سبعة مقاعد للدول الافريقية ؛ وخمسة مقاعد للدول الآسيوية ؛ واربعة مقاعد لدول اوربا الشرقية ؛ وخمسة مقاعد لدول امريكا اللاتينية ؛ وثمانية مقاعد لدول اوربا الغربية والدول الاخرى . ونصت الجمعية العامة ، رغبة في تأمين درجة من الاستمرار في تكوين اللجنة ، على نظام تناوب تنتهي فيه بانقضاء ثلاث سنوات ولاية اربعة عشر عضوا . من الاعضاء الفائزين في الانتخاب الاول الذي ستجريه الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين .

وقد التمس القرار صراحة من الدول المنتخبة ان تراعي قدر الامكان ، في تعيين ممثلها في اللجنة ، اختيارهم من بين المختصين البارزين في ميدان القانون التجاري الدولي .

ونص القرار على ان تتولى اللجنة تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي بالقيام بما يلي : (١) تنسيق اعمال المنظمات الناشطة في هذا الميدان وتشجيع التعاون بينها ؛ (٢) تشجيع زيادة الاشتراك في الاتفاقات الدولية القائمة ، وزيادة قبول القوانين النموذجية

والموحدة الحالية ؛ (٣) اعداد الجديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية والقوانين الموحدة او تشجيع اقرارها ، وتشجيع تدوين الشروط والقواعد والمبادئ والممارسات المتعلقة بالتجارة الدولية وزيادة قبولها ، وذلك بالتعاون ، عند الاقتضاء ، مع المنظمات العاملة في هذا الميدان ؛ (٤) التماس الطرق والوسائل الكفيلة بتأمين التفسير والتطبيق الموحد بين للاتفاقيات الدولية والقوانين الموحدة في ميدان القانون التجاري الدولي ؛ (٥) جمع ونشر المعلومات عن التشريعات القومية والتطورات القانونية الحديثة ، بما في ذلك احكام القضاء ، في ميدان القانون التجاري الدولي ؛ (٦) اقامة التعاون الوثيق مع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد والحفاظ على هذا التعاون ؛ (٧) اقامة الصلات اللازمة مع الهيئات الاخرى التابعة للامم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة المعنية بالتجارة الدولية ؛ (٨) اتخاذ جميع التدابير الاخرى التي قد تراها مفيدة لاداء وظائفها .

وتتخذ اللجنة عادة دورة عادية واحدة في السنة . وتراعى ، ما لم توجد صعوبات تقنية ، عقد دورتها مناوبة بين نيويورك وجنيف . وينتظر ان تعقد اللجنة دورتها الاولى عام ١٩٦٨ .

وتقدم اللجنة الى الجمعية تقريراً سنوياً ، ويقدم التقرير ، في الوقت ذاته ، الى مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد لاداء ملاحظاته عليه . وقد اجيز للجنة كذلك التماس مشورة او خدمات المنظمات المختصة والخبراء المختصين ، وانشاء علاقات العمل مع المنظمات المعنية بالتنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي .

والتمست الجمعية العامة من الامين العام ، ريثما يتم انتخاب اعضاء اللجنة في الدورة الثانية والعشرين ، القيام بالاعمال التحضيرية اللازمة ولا سيما دعوة الدول الاعضاء والهيئات والمنظمات المعنية بالتجارة الدولية الى التقدم كتابة قبل ١ تموز (يولييه) ١٩٦٧ ، بملاحظاتها على برنامج الاعمال الذي تضطلع به اللجنة .

الفرع التاسع

التحكيم في المنازعات
الخاضعة لاحكام القانون الخاص
والمعلقة بالتجارة الدولية

لقد استمر عمل مركز الامم المتحدة لتشجيع التحكيم التجاري الذي انشيء عام ١٩٦٢ في اطار امانة اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى .

واهتم المركز بوجه خاص ، اثناء العام الماضي ، باعداد ونشر نظام التحكيم التجاري الدولي للجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ومبادئ التوفيق الخاصة باللجنة . وقد اعدت الامانة

نظام التحكيم التجارى ومبادئ التوفيق على اساس المبادئ المفصلة التي اقرها مؤتمر اللجنــــــــة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى عن التحكيم التجارى، الذى انعقد في بانكوك في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ . وقد اقترح المؤتمر، في سياق توصيته بقيام المركز بوضع وقرار النظام والمبادئ، ان تنشر هذه النصوص في جميع انحاء الاقليم، وان يلفت اليها خاصة نظر الغرف التجارية، وجمعيات رجال القانون والاعمال، والجامعات والهيئات الاخرى المختصة والاشخاص المعنيين بالتجارة الدولية .

اما الخاتمة من نظام التحكيم التجارى الدولي فهي تطبيقه في الحالات التي يقبل فيها الاطراف العاملون في التجارة الدولية في الاقليم تطبيقه على التحكيم في منازعاتهم . ويتضمن النظام احكاما تتعلق بمختلف مراحل عملية التحكيم، مثل تعيين المحكمين، وتحديد مكان التحكيم، واجراءات التحكيم، واصدار قرار التحكيم . كما ينص النظام كذلك على اجراء لتعيين المحكمين وتحديد مكان التحكيم عند ما يتعذر الاتفاق بين الاطراف على هاتين النقطتين، لا يقضي باحالة المسألة الى لجنة خاصة للبت فيها . وينص النظام على ان يتولى الامين التنفيذى اختيار اعضاء اللجنة من بين الممثلين في اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى .

واما الخاتمة من مبادئ التوفيق فهي ان تكون هذه المبادئ بمثابة دليل لارشاد الاطراف العاملين في التجارة الدولية في الاقليم الذين قد يودون اللجوء الى التوفيق لتسوية منازعاتهم . ومما تنص عليه هذه المبادئ، ان لكل طرف في اى نزاع حرية قبول او رفض شروط التسوية التي يقترحها الموفق او الموفقون، وان اى امر صار اعلانه في سياق اجراءات التوفيق، لا يجوز ان يخل اى اخلال بحقوق ذلك الطرف في حالة تعذر التسوية .

الفرع العاشر

المعاهدات والاتفاقيات المتعددة الاطراف

المبحث الاول

تسجيل المعاهدات والاتفاقيات الدولية ونشرها

بلغ مجموع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تم تسجيلها لدى الامانة العامة في العام المنتهي في ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ما عدده ٥٧٩ معاهدة واتفاقا، منها ٤١٣ سجلتها ٢٥ حكومة، و ١١١ سجلتها ٧ وكالات متخصصة و ٦ منظمات دولية، و ٥٥ سجلتها الامانة العامة من تلقاء ذاتها . وبلغ عدد المعاهدات والاتفاقيات التي تم حفظها وقيد ها ٨، منها ٣ بطلسب وكالتين متخصصتين و ٥ بمبادرة من الامانة العامة . وبذلك بلغ مجموع المعاهدات والاتفاقيات التي تم تسجيلها او حفظها وقيد ها من ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ الى ١٥ حزيران (يونيه)

١٩٦٧ ماعدده ١٢ ٦٣٦ معاهدة واتفاقا . وبالإضافة الى ذلك ، تم في العام المنتهي في ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ تسجيل او حفظ وقيد ٥٦٩ بيانا مصدقا ، وبذلك أصبح مجموع البيانات المصدقة والمسجلة او المحفوظة والمقيدة حتى ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ماعدده ٢٣٦ ٥ بيانا .

وقامت الامانة العامة ، اثناء الفترة المستعرضة في هذا التقرير ، بنشر ٣٤ مجلدا من ' مجموعة المعاهدات ' (المجلدات ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٧ ؛ ٥٢٠ - ٥٣٩ ؛ ٥٤١ - ٥٤٩) .

وهناك بالإضافة الى ذلك ، ٣٦ مجلدا من ' مجموعة المعاهدات ' (لغاية المجلد ٥٨٦) تتناول المواد المسجلة او المحفوظة والمقيدة حتى نهاية ١٩٦٦ ، وهي في مختلف مراحل عملية الطباعة ، وينتظر صدورها في نهاية عام ١٩٦٧ .

المبحث الثاني

المعاهدات المتعددة الاطراف الجديدة المعقودة برعاية الامم المتحدة والمودعة لدى الامين العام

تم ، منذ نشر التقرير الاخير ، اعداد المعاهدات التالية : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وقد عرض للتوقيع في نيويورك في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وقد عرض للتوقيع في نيويورك في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ؛ والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وقد عرض للتوقيع في نيويورك في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ؛ والبروتوكول المتعلق بتجديد تمديد سريان اتفاقية اعلان وفاة المفقودين المعقودة في ٦ نيسان (ابريل) ١٩٥٠ ، وقد عرض للانضمام في نيويورك في ١٥ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧ ؛ والبروتوكول المتعلق بمركز اللاجئين ، وقد اقر وعرض للتوقيع في نيويورك في ٣١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧ ؛ والنظام الاساسي لانشاء الاتحاد الاقتصادي لافريقيا الغربية ، وقد اقر وعرض للتوقيع في اگرا في ٤ أيار (مايو) ١٩٦٧ .

المبحث الثالث

حالة التوقيعات والتصديقات والانضمامات والنفاز

ارتفع عدد المعاهدات المتعددة الاطراف التي يتولى الامين العام بالنسبة اليها وظيفة الوديع الى ١٧٨ .

وخلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير ، ذيلت هذه المعاهدات بتوقييع بلغ مجموعها ٨٢ توقيعاً ، وتلقى الأمين العام ٣٣١ وثيقة تصديق أو انضمام أو قبول وكذلك اعلانات ورؤساء مختلفه . وقد نفذت حتى الآن ١٣٦ معاهدة من هذه المعاهدات ، منها ، منذ ١٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٦ ، المعاهدات التالية :

الاتفاق المنشئ للمصرف الانمائي الاسيوى ، وقد اقر وعرض للتوقيع في مانيليا في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ (ونفذ في ٢٢ آب (اغسطس) ١٩٦٦) ؛

الاتفاقية المتصلة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بحوادث الاصطدام في الملاحة الداخلية ، وقد اقرت وعرضت للتوقيع في جنيف في ١٥ آذار (مارس) ١٩٦٠ (ونفذت في ١٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦) ؛

البروتوكول المتعلق بتجديد تمديد سريان اتفاقية اعلان وفاة المفقودين المفقودة في نيسان (ابريل) ١٩٥٠ ، وقد عرض للانضمام في نيويورك في ١٥ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧ (ونفذ في ٢٤ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧) ؛

اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، وقد اقرت وعرضت للتوقيع في فيينا في ٢٤ نيسان (ابريل) ١٩٦٣ (ونفذت في ١٩ آذار (مارس) ١٩٦٧) ؛

البروتوكول الاختيارى بشأن اكتساب الجنسية ، وقد اقر وعرض للتوقيع في فيينا في ٢٤ نيسان (ابريل) ١٩٦٣ (ونفذ في ١٩ آذار (مارس) ١٩٦٧) ؛

البروتوكول الاختيارى بشأن التسوية الالزامية للمنازعات ، وقد اقر وعرض للتوقيع في فيينا في ٢٤ نيسان (ابريل) ١٩٦٤ (ونفذ في ١٩ آذار (مارس) ١٩٦٧) ؛

النظام الاساسي لانشاء الاتحاد الاقتصادى لافريقيا الغربية ، وقد اقر وعرض للتوقيع في اكر ، في ٤ أيار (مايو) ١٩٦٧ (ونفذ في ٤ أيار (مايو) ١٩٦٧) ؛

اتفاقية التجارة العابرة للدول غير الساحلية ، وقد اقرت وعرضت للتوقيع في نيويورك في ٨ تموز (يوليه) ١٩٦٥ (ونفذت في ٩ حزيران (يونيه) ١٩٦٧) .

يضاف الى ذلك ما يلي : تعديلات المرفقين ٣ و ٦ التابعين للاتفاقية الجمركية بشأن النقل الدولي للبضائع بمقتضى دفاىر النقل الدولي على الطرق (اتفاقية TIR) ، التي اقرت وعرضت للتوقيع في جنيف في ١٥ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٩ ، وقد اجريت تلك التعديلات بالاتفاق بين الادارات المختصة لجميع الاطراف المتعاقدين ، ونفذت في ١ تموز (يوليه) ١٩٦٦ ؛ والتعديل الذى اقترحه هولندا لاتفاقية التسهيلات الجمركية المتعلقة بالسياحة ، التي اقرت وعرضت للتوقيع في نيويورك في ٤ حزيران (يونيه) ١٩٥٤ ، وقد قبل ذلك التعديل في ٦ آذار (مارس) ١٩٦٧ ونفذ في ٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ .

المبحث الرابع

تعديل المادة ١٠٩ من ميثاق الأمم المتحدة

بلغ عدد الدول التي صدقت على التعديل الذي اعتمدته الجمعية العامة في القرار ٢١٠١ (الدورة ٢٠) ٦٧ دولة، حتى ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٧، وهي الدول التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، واثيوبيا، والارجنتين، والاردن، واسبانيا، واستراليا، واسرائيل، وافغانستان، والاكواور، والبانيا، وايران، وايرلندا، وايسلندا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاري، وبورما، وبولندا، وبوليفيا، وتايلاند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكوسلوفاكيا، وتونس، وجامايكا، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، والجمهورية التنزانية المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية المتحدة، والداومني، والدانمارك، ورواندا، ورومانيا، وسنغافورة، والسويد، وسيلان، والصين، والعراق، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وفنلندا، والفولتا الاعلى، وقبرص، وكندا، والكونغو (الجمهورية الديمقراطية)، وكينيا، واللاوس، ومالاوي، ومالطا، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الامريكية، ويوغوسلافيا.

وسينفذ التعديل بعد ان يكون قد صدق عليه ثلثا اعضاء الامم المتحدة، من بينهم اعضاء مجلس الامن الدائمين الخمسة.

المبحث الخامس

الاتفاقية العامة المعدلة

الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية

ان القوائم التالية، المقابلة لصور الانضمام الثلاث التي قررتها المادة ٣٨ من الاتفاقية العامة المعدلة الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، والموافق عليها من الجمعية العامة في ٢٨ نيسان (ابريل) ١٩٤٩، منشورة وفقا لاحكام الفقرة ٣ من المادة ٤٣ من الاتفاقية المذكورة:

الانضمامات

أ - الانضمامات التي تتناول جميع احكام الاتفاقية (الفصول الاول والثاني والثالث والرابع):

بلجيكا ٢٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩

النرويج ١٦ تموز (يوليه) ١٩٥١

الدانمارك ٢٥ آذار (مارس) ١٩٥٢

اللوكسمبورغ

٢٨ حزيران (يونيه) ١٩٦١

الفلتا الاعلى

٢٧ آذار (مارس) ١٩٦٢

ب — الانضمامات المقتصرة على الاحكام المتعلقة بالتوفيق والتسوية القضائية (الفصلان الاول والثاني) فضلا عن الاحكام المتعلقة بهذين الاجرائين (الفصل الرابع) :

السويد

٢٢ حزيران (يونيه) ١٩٥٠

وهذا مع التحفظات المنصوص عليها في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٣٩ ، التي تستثني من الاجراء المذكور في هذه الاتفاقية المنازعات الناجمة عن وقائع سابقة للانضمام .

ج — الانضمامات المقتصرة على الاحكام المتعلقة بالتوفيق (الفصل الاول) والاحكام العامة المتعلقة بهذا الاجراء (الفصل الرابع) :

ليست هنالك انضمامات من هذه الفئة .

الفرع الحادى عشر

الامتيازات والحصانات

المبحث الاول

اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها

انضمت ايرلندا ، اثناء السنة المستعرضة ، الى اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها . وبلاضافة الى ذلك اعلنت غامبيا الامين العام بأنها تعتبر نفسها ملزمة بالاتفاقية التي امتد تطبيقها الى اقليمها قبل نيلها الاستقلال . وبذلك بلغ عدد الدول الاطراف في الاتفاقية ستا وتسعين دولة .

المبحث الثانى

اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها

انضمت ايرلندا وتشيكوسلوفاكيا الى اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها ، بينما قامت غامبيا التي طبقت عليها الاتفاقية قبل نيلها الاستقلال ، باعلان الامين العام بانها تعتبر نفسها ملزمة بها . ويبلغ عدد الدول الاطراف في الاتفاقية حاليا اثنتين وستين دولة .

المبحث الثالث

تعديل الاتفاق التكميلي بين الولايات المتحدة الأمريكية والامم المتحدة بشأن مقر الامم المتحدة

جرت في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ بين الامين العام والممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية ، مبادلة رسائل تم بها تعديل الاتفاق التكميلي بين الولايات المتحدة الأمريكية والامم المتحدة بشأن مقر الامم المتحدة الذي عقد في ٩ شباط (فبراير) ١٩٦٦ . وقد مد الاتفاق التكميلي تطبيق اتفاق المقر المعقود في ٢٦ حزيران (يونيه) ١٩٤٧ الى مكاتب برنامج الامم المتحدة الانمائي الكائنة في مبنى شركة الكوا بلازا رقم ٨٦٦ بساحة الامم المتحدة ، وإلى مكاتب معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث الكائنة في المبنى رقم ٨٠١ بساحة الامم المتحدة ، ويقع كلاهما بجوار منطقة المقر مباشرة . ويعد تعديل الاتفاق التكميلي كذلك تطبيق اتفاق المقر الذي المكاتب الاضافية التي استأجرتها مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة في نفس مبنى شركة الكوا بلازا .

المبحث الرابع

اتفاق بين الامم المتحدة وجمهورية النمسا بشأن مقر منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي

جرى في ١٣ نيسان (ابريل) ١٩٦٧ بين الامم المتحدة وجمهورية النمسا عقد اتفاق بشأن مقر منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي . وكانت الجمعية العامة قد قررت ، في القرار ٢٢١٢ . (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، انشاء مقر تلك المنظمة في فيينا . وقد نص الاتفاق على انه " مكمل " لاتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدتها الجمعية العامة والتي تضم النمسا طرفا فيها . ولهذا فان الاتفاق لم يكرر احكام الاتفاقية وانما ملأ بعض ثغراتها ووضح بعض احكامها . فهو قد نظم بعض المسائل الناجمة عن انشاء مقر منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي في فيينا ، منها مسائل الرقابة والحماية ، والمرافق والخدمات العامة ، وحرية الانتقال من منطقة المقر واليها . وعهد الاتفاق ايضا الى ازالة غموض يتعلق بنظام امتيازات وحصانات ممثلي الدول الاعضاء : فاكد لذلك ، ان ما يسمى بمبدأ المعاملة بالمثل بين الدول لا ينطبق ، في العلاقات بين الدولة المضيفة وايدة دولة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، فيما يتعلق بامتيازات وحصانات ممثلي الدول . وفعل ذلك بأن نص على انه ، اي الاتفاق ، الذي يمنح اساسا ممثلي الدول الاعضاء نفس الامتيازات والحصانات الممنوحة للمبعوثين السياسيين ، " يسري ... بصرف النظر عما اذا كانت الدولة المعنية تمنح امتيازا مماثلا او حصانة مماثلة

لمبعوثي جمهورية النمسا السياسيين او مواطنيها " (المادة ٣٩) . ونص الاتفاق ، فيما يتعلق بموظفي منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، على منحهم حصانة ، ظهرت ضرورتها اكثر فأكثر مؤخراً ، وتتمثل في اعفائهم من دفع الضريبة على المعاشات التي يدفعها الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة . وقد ارفق بالاتفاق مبادلة مذكرات ، تحمل ذات التاريخ ، وتوضح بعض احكامه . ويخضع الاتفاق للتصديق . ومن المتوقع ان يتم هذا التصديق قريباً .

المبحث الخامس

الاتفاقات الاخرى التي تتضمن بعض الاحكام المتعلقة بالامتيازات والحصانات

تضمن عدد من الاتفاقات الاخرى التي عقدت اثناء السنة بين الامم المتحدة والدول الاعضاء بعض الاحكام المتعلقة بامتيازات الامم المتحدة وحصاناتها . وكان في عداد تلك الاتفاقات ، بالإضافة الى الاتفاقات النموذجية المتعلقة بالمساعدة التقنية ، والصندوق الخاص ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، والاتفاقات المتعلقة بايفاء الخبراء التنفيذيين والتوجيهيين والاداريين ، الاتفاقات التالية : اتفاق مع فنلندا بشأن حلقة دراسية عن تثقيف المرأة المدني والسياسي ستعقد ها الامم المتحدة في هلسنكي ؛ واتفاق مع جامايكا بشأن حلقة دراسية عن التحقيق الفعال للحقوق المدنية والسياسية على الصعيد القومي ستعقد ها الامم المتحدة في كنغستون ؛ واتفاق مع بولندا بشأن حلقة دراسية عن تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ستعقد ها الامم المتحدة في وارسو ؛ واتفاق مع تونس بشأن الترتيبات اللازمة لمعقد مؤتمر الامم المتحدة الاقليمي الثاني لرسم الخرائط لا فريقيا المقرر عقده في تونس ؛ واتفاق مع فينيزويلا بشأن الترتيبات اللازمة لمعقد الدورة الثانية عشرة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، التي ستعقد ها الامم المتحدة في كاراكاس ؛ واتفاق مع غانا بشأن الترتيبات اللازمة للاجتماع الاول لوزراء الاتحاد الاقتصادي لا فريقيا الغربية المقرر عقده في اكرا ؛ واتفاق مع اليونان بشأن الترتيبات اللازمة لمعقد ندوة عن الانماء الصناعي المقرر عقدها في اثينا .

الفرع الثاني عشر

الانظمة الداخلية لهيئات الامم المتحدة

المبحث الاول

تعديلات النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

عمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ١١٩٣ (الدورة ٤١) المتخذ في ٢٠ كانون

الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، ونظرا الى زيادة عدد اعضائه ، الى تقرير زيادة عدد نواب رئيس المجلس من اثنين الى ثلاثة ، وقرار تعدد يلات المواد ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ من نظامه الداخلي على الوجه التالي : (١) عدلت المادة ٢٠ لتنص على ان يكون للمجلس ثلاثة نواب رئيس يتولى كل منهم ، وفق ما يقرر المجلس بناء على توصية الرئيس ، رئاسة احدى لجان المجلس المؤلفة في كل دورة ؛ (٢) وعدلت المادة ٢٢ لتنص على ان يعين الرئيس احد نواب الرئيس ليحل محله عند اضطراره الى التفتيح عن احد الاجتماعات كله او بعضه ؛ (٣) وعدلت المادة ٢٣ لتنص على ان ينتخب المجلس ، عند اللزوم ، خلفا للرئيس أو لأى من نواب الرئيس لكمال المدة المتبقية من ولايته . واتبع القرار بمرفق ينص على (١) ان يراعى ، في انتخاب رئيس المجلس ، مداولة هذا المنصب مداولة جغرافية عادلة بين المجموعات الإقليمية التالية : الدول الافريقية ؛ والدول الاسيوية ؛ ودول امريكا اللاتينية ؛ والدول الاشتراكية في اوربا الشرقية ؛ ودول اوربا الغربية والدول الاخرى ؛ (٢) وان يراعى كذلك في انتخاب نواب رئيس المجلس تأمين التوزيع الجغرافي العادل وانتماؤهم الى غير المجموعة الإقليمية التي ينتمي اليها الرئيس .

وقرر المجلس ، في القرار ١١٥٦ (الدورة ٤١) الذى اتخذه في ٥ آب (اغسطس) ١٩٦٦ بشأن استعراض واعادة تقييم دور المجلس ووظائفه ، ان ينظر ، خلال دورة قادمة ومع مراعاة الاقتراحات التي يقدمها الامين العام ، في اى تعديل لنظامه الداخلي قد تقتضيه الضرورة لاسيما بسبب زيادة عدد اعضائه وتغيير نمط جلساته . وبعد ان بحث المجلس الاقتراحات التي قدمها الامين العام عملا بهذا القرار ، قرر في ٢٩ أيار (مايو) ١٩٦٧ ما يلي : (١) تعديل الفقرة الثانية من المادة ٤ باستبدال تعبير " ثلاثة نواب للرئيس " بتعبير " ناعين للرئيس " ؛ (٢) تعديل المادة ٩ باستبدال كلمة " ممثل " بكلمة " ممثلين " في الجملة الاخيرة لتكون متفقة مع المادة ١٨ التي تقضي بتمثيل كل عضو من اعضاء المجلس بممثل معتمد واحد ؛ (٣) وتعديل المادتين ٢٦ و ٢٧ للنص على جواز كون اللجان لجانا عامة او لجانا محدودة العضوية ، وعلى كون اللجان المحدودة العضوية هي وحدها التي يتولى الرئيس تعيينها ، شرط موافقة المجلس ، ما لم يقتض الامر خلاف ذلك ؛ (٤) وتعديل المادة ٢٦ تعدد لا آخر بتضمينها اشارة الى المادة ٢٠ بصيغتها المعدلة بقرار المجلس ١١٩٣ (الدورة ٤١) ، بحيث يصبح من الواضح ان اللجان المؤلفة في كل دورة مستثناة من الحكم القاضي بأن تتولى كل لجنة من لجان المجلس انتخاب مكاتبها .

وتحسن الملاحظة كذلك بأن المجلس الاقتصادى والاجتماعي قد قرر ، في قراره ١٢٣١ (الدورة ٤٢) المتخذ في ٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ، تعديل المواد ١٥ و ١٧ و ١٨ من النظام الداخلي للجان الفنية . وتتعلق هذه التعديلات بما يلي : (١) تغيير " واحد او اثنين " الى " واحد او اكثر " من نواب رؤساء اللجان ، (٢) وقيام رئيس اللجنة ، عند تعذر حضوره احدى الجلسات كلها او بعضها ، بتعيين احد نواب الرئيس محله ، (٣) واحلال احد نواب الرئيس محل الرئيس ، عند شغور منصبه ، وذلك حسب الترتيب الابدئى الانجليزي لاسماء البلدان التي يمثلونها .

المبحث الثاني

تركيب جهاز آلى للاقتراع

وافقت الجمعية العامة ، في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ وبناء على توصية الأمين العام ، على استخدام جهاز الاقتراع الآلى في قاعة الجمعية العامة على اساس دائم ، وقررت ان تؤجل ، الى دورتها الثانية والعشرين ، مسألة امكان مد شبكة الجهاز الى قاعات اللجان الاخرى .

وفي الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة جرى العمل تدريجيا على استخدام طريقة " الاقتراع المسجل " بدلا من طريقة الاقتراع بندايا الاسماء . وفي الاقتراع المسجل يستغنى عن ندايا اسماء الوفود ، ويدعو الرئيس تباعا المؤيدين ثم المعارضين ثم الممتنعين الى ضغط الازرار المناسبة ، فتسجل عندئذ الطابعة الآلية الاصوات على ورقة نتائج الاقتراع . ويعلن الرئيس عند ذلك ، وفقا للمادة ٣٥ ، نتائج الاقتراع التي تدج في المحاضر حسب الترتيب الابدئى الانجليزى لاسماء الاعضاء . وتؤدى طريقة هذا الاقتراع الى توفير وقت كبير كما تحتفظ بسجل كامل للاقتراع .

الفرع الثالث عشر

حالة مسألة السيادة الدائمة للشعوب والامم على ثرواتها ومواردها الطبيعية

جسرى ، وفقا للقرار الذى اتخذته الجمعية العامة في الدورة العشرين ، ادراج مسألة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في جدول اعمال الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة ، واحيلت الى اللجنة الثانية للنظر فيها .

وقدم الى اللجنة الثانية مشروع قرار اقترحه الدول التالية : ايران ، باناما ، وبورسما ، وبولندا ، والجزائر ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية التنزانية المتحدة ، والجمهورية العربية المتحدة ، وسوريا ، والعراق ، ويوغوسلافيا . ونقح مشروع القرار مرتين وانضمت لاحقا الى اصحابه الدول التالية : افغانستان ، والاكوادور ، وسيلان ، وكينيا ، ولبنان ، وليبييا ، والمغرب ، وموريتانيا . واعتمدت اللجنة مشروع القرار ، في صيفته النهائية المعدلة ، بأغلبية ٩٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٨ أعضاء عن الاقتراع . واقترته الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة ، بأغلبية ١٠٤ أصوات مقابل لا شيء ، وامتناع ٦ أعضاء عن الاقتراع ، واصبح القرار ٢١٥٨ (الدورة ٢١) .

وفي هذا القرار (١) اكدت الجمعية العامة من جديد حق جميع البلدان غير القابض للتصرف في ممارسة السيادة الدائمة على موارد ها الطبيعية وفقا لمصلحة انمائها القومي ؛

(٢) وأعلنت ان الامم المتحدة يجب ان تضطلع بأقصى جهد مشترك لتوجيه نشاطاتها لتمكين جميع البلدان من استعمال هذا الحق استعمالا تاما ؛ (٣) ورأت ان من شأن هذا المجهود أن يساعد على تحقيق اقصى قدر ممكن من الانماء للموارد الطبيعية في البلدان المتنامية وعلى تعزيز قدرتها على الاضطلاع بهذا الانماء بنفسها بحيث يتسنى لها ان تمارس على الوجه الفعّال اختيارها في تقرير كيفية استغلال مواردها الطبيعية وتسويقها ؛ (٤) واقترت ان استغلال الموارد الطبيعية في كل بلد يجب ان يجرى دائما وفقا لقوانينها وانظمتها القومية ؛ (٥) واعترفت بحق جميع البلدان ، ولا سيما البلدان المتنامية ، في تأمين وزيادة اسهامها في ادارة المشاريع العاملة ، كليا او جزئيا ، برؤوس اموال اجنبية ، وفي نيل نصيب اكبر من المزايا والارباح المستمدة منها على اساس عادل ، ومع المراعاة الحقة لحاجات الشعوب المعنية ولا هداها الانمائية ، وللممارسات المتعاقبة المقبولة بصورة متبادلة ، وناشدة في البلدان التي تكون مصدر هذه الاموال الامتناع عن القيام بأى عمل من شأنه عرقلة استعمال ذلك الحق ؛ (٦) ورأت ، في الحالات التي يجرى فيها استغلال الموارد الطبيعية للبلدان المتنامية بواسطة المستثمرين الاجانب ، ان على هؤلاء المستثمرين الاضطلاع بالتدريب الصحيح المعجل للملاكات القومية من جميع المستويات وفي جميع الميادين المتصلة بهذا الاستغلال ؛ (٧) وناشدة البلدان النامية ان توفر للبلدان المتنامية ، بناء على طلبها ، المساعدة اللازمة ، بما في ذلك التجهيزات الانتاجية والمعارف التقنية ، لاستغلال مواردها الطبيعية وتسويقها بغية تعجيل انمائها الاقتصادي ، وان تمتنع عن ان تطرح في السوق العالمية ، الاحتياطات غير التجارية من السلع الاساسية ، الامر الذي قد يكون له اثر سيء في حصيلة البلدان المتنامية من القطع الاجنبي ؛ (٨) واعترفت بأن المنظمات القومية والدولية التي تنشئها البلدان المتنامية لانماء مواردها الطبيعية وتسويقها ، تؤدي دورا هاما في تأمين ممارسة السيادة الدائمة لهذه البلدان في هذا الميدان ، ويجب كذلك تشجيعها ؛ (٩) واوصت اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، ومكتب الامم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت بتتبع مسألة السيادة الدائمة لبلدان هذه المناطق على مواردها الطبيعية ، ومشكلة الاستخدام الاقتصادي لهذه الموارد وفقا للمصالح القومية لشعوبها . والتمست الجمعية من الامين العام ، في الجزء " ثانيا " من القرار ذاته ، ما يلي : تنسيق نشاطات الامانة العامة في ميدان الموارد الطبيعية مع نشاطات هيئات الامم المتحدة وبرامجها الاخرى ، بما في ذلك مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، واللجان الاقتصادية الإقليمية ، ومكتب الامم المتحدة للشؤون الاقتصادية ، والاجتماعية في بيروت ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ولا سيما مع نشاطات منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ؛ واتخاذ الخطوات اللازمة لكي يسهل ، بفضل اعمال مركز التخطيط الانمائي والاسقاطات والسياسات الانمائية ، ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، واللجنة الاستشارية لطببق العلم والتقنية على الانماء ، ادخال

استغلال الموارد الطبيعية للبلدان المتنامية في برامج لتعجيل نموها الاقتصادي ؛ وتقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين .

الفرع الرابع عشر

النواحي القانونية لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

أرسل الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى الامين العام رسالة مؤرخة في ١٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٦، أحال بها مشروع معاهدة بشأن المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وذلك للنظر فيه في الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة تحت البند الذي اقترح الاتحاد السوفياتي إدراجه في جدول الأعمال في ٣٠ أيار (مايو) ١٩٦٦ .

وأرسل الممثل الدائم للولايات المتحدة الى رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية رسالة مؤرخة في ١٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٦، أحال بها مشروع معاهدة تنظم استكشاف القمر والأجرام السماوية الأخرى، واقترح فيها، بعد الإشارة الى رسالته المؤرخة في ٩ أيار (مايو) ومشاوراته اللاحقة مع أعضاء اللجنة، ان تجتمع اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في ١٢ تموز (يوليه) ١٩٦٦ للنظر في هذه المسألة.

وعقدت اللجنة الفرعية القانونية دورتها الخامسة، في جنيف من ١٢ تموز (يوليه) الى ٤ آب (أغسطس)، وفي نيويورك من ١٢ الى ١٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦ . وتناولت بالبحث مسألة وضع مشروع معاهدة تنظم استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، معتمدة في ذلك على مشروع المعاهدتين اللذين قدمهما الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة وعلى الاقتراحات التي قدمها أعضاء اللجنة الفرعية بشأن بعض المواد .

وتم الاتفاق، في الدورة الخامسة للجنة الفرعية، على مجموعة من مواد المعاهدة المزمعة تشمل بايجاز النقاط التالية : (١) تكون لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ؛ (٢) لا يجوز التملك القومي للفضاء الخارجي ؛ (٣) تلتزم، في مباشرة النشاطات في الفضاء الخارجي، مراعاة القانون الدولي ؛ (٤) ولا يجوز وضع اية اسلحة نووية في الفضاء الخارجي، ويراعى قصر استخدام الأجرام السماوية على الأغراض السلمية ؛ (٥) ويراعى تزويد الملاحين الفضائيين بكل مساعدة ممكنة وبيادر، في حالة هبوطهم اضطرارا، الى اعادتهم الى الدولة المسجلة فيها مركبتهم الفضائية ؛ (٦) وتترتب على الدول المعنية مسؤولية دولية عن نشاطاتها المباشرة في الفضاء الخارجي ؛ (٧) وتترتب على الدول المعنية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الاجسام

المطلقة في الفضاء الخارجي ؛ (٨) وتحفظ الدول المعنية بالولاية على الاجسام التي تطلقها في الفضاء الخارجي وعلى اى اشخاص تحملهم ، وترد الى الدولة التي اطلقتها اية اجسام يحترق عليها خارج حدودها ؛ (٩) ويلتزم ، في مباشرة النشاطات في الفضاء الخارجي ، مراعاة مصالح جميع الدول . ولكن لم يتم الوصول الى اتفاق بشأن بعض المسائل الاخرى التي بحثتها اللجنة الفرعية ، ومن بينها النقاط التالية : (١) وجوب توفير حرية زيارة المرافق الموجودة على الاجرام السماوية ؛ (٢) وجوب توفير المعلومات اللازمة عن النشاطات الفضائية ؛ (٣) وجوب سريان المعاهدة على المنظمات الدولية ؛ (٤) وجوب توفير شروط متساوية للدول الاخرى لمراقبة طيران الاجسام الفضائية .

وفي ١٧ أيلول (سبتمبر) ، ارسل الممثل الدائم للولايات المتحدة الى الامين العام رسالة يطلب فيها ادراج بند عنوانه " المعاهدة المنظمة لاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى " في جدول الاعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة ، وارفق بها نص المعاهدة المقترحة .

ونظرت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية في نتائج اعمال اللجنة الفرعية القانونية في ١٩ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦ . واحاطت اللجنة علما بتقرير اللجنة الفرعية القانونية ، بعد ان لاحظت بقاء بعض الخلافات الاساسية في وجهات النظر بشأن المواد التي لم يتم الاتفاق عليها من مشروع المعاهدة .

وارسل الممثل الدائم للاتحاد السوفياتي الى الامين العام ، في ٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ، رسالة احوال بها نصا منقحا لمشروع المعاهدة السوفياتي للنظر فيه في الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة تحت البند الذي اقترح الاتحاد السوفياتي في ٣٠ أيار (مايو) ١٩٦٦ ادراجه في جدول الاعمال .

وجرى في الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة النظر في مسألة المشاكل القانونية الناجمة عن استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، وذلك في سياق النظر في ثلاثة بنود مدرجة في جدول اعمالها هي البنود التالية : (١) بند عنوانه " التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية " ، وقد ادرجه الامين العام في جدول الاعمال المؤقت بناء على قرار الجمعية العامة ٢١٣٠ (الدورة ٢٠) ؛ (٢) وبند عنوانه " عقد معاهدة دولية بشأن المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، والقمر والاجرام السماوية الاخرى " وقد اقترحه الاتحاد السوفياتي في ٣٠ أيار (مايو) ١٩٦٦ ، وجرى تعديل صيغته في مكتب الجمعية العامة ؛ (٣) وبند عنوانه " المعاهدة المنظمة لاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى " ، وقد اقترحته الولايات المتحدة في ١٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦ .

وبحثت اللجنة الاولى ، في ١٦ و ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ، مسألة المعاهدة المنظمة لنشاطات الدول في الفضاء الخارجي . ورغم ان الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة قد قدما مشروع معاهدتين ، فانه لم يجر النظر فيهما . وتسنى ، قبل بدء اللجنة في مناقشتها بشأن مشروع المعاهدة ، حل المسائل الاخرى المتبقية ، نتيجة للمشاورات التي دارت بين اعضاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية . وجرى في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ، تقديم نص ' معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ' ، الى اللجنة الاولى لتنظر فيه ، وذلك في مرفق لمشروع قرار مقترح من ثلاثة واربعون بلدا .

وينص مشروع القرار على ان الجمعية العامة (١) تمتدح معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ؛ (٢) وتلتزم من الحكومات الوديدة عرض المعاهدة في اقرب موعد ممكن للتوقيع والتصديق ؛ (٣) وتعرب عن املها في ان تحظى المعاهدة بأوسع انضمام ممكن ؛ (٤) وتلتزم من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ما يلي : (أ) مواصلة اعمالها فيما يتعلق بوضع اتفاق بشأن المسؤولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي واتفاق بشأن مساعدة واعادة الملاحين الفضائيين والمركبات الفضائية ؛ (ب) الشروع في دراسة المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي واستخدام الفضاء الخارجي والاجرام السماوية ؛ (ج) اجراء الاعلام اللازم عن سير اعمالها للجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين . وفي سياق المناقشة ، قدّم تعديلا يؤدي الى توسيع نطاق دراسة المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وباستخدام الفضاء الخارجي والاجرام السماوية ليتضمن مختلف الآثار التي تنطوي عليها المواصلات الفضائية . وقبل اصحاب مشروع القرار التعديل .

وتنص المعاهدة بايجاز على ما يلي : (١) بياشر استخدام الفضاء الخارجي والاجرام السماوية لتحقيق فائدة البشرية قاطبة ؛ وتكون لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي والاجرام السماوية وفقا للقانون الدولي ؛ ويكون حرا الوصول الى جميع مناطق الاجرام السماوية ؛ ويكون حرا اجراء الابحاث العلمية في الفضاء الخارجي ؛ (٢) لا يجوز التملك القومي للفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ؛ (٣) تلتزم في مباشرة النشاطات في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، مراعاة القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة ، بغية صيانة السلم والامن الدوليين ؛ (٤) يحظر وضع اية اسلحة نووية او اى نوع آخر من انواع اسلحة التدمير الشامل في الفضاء الخارجي ؛ ويراعى قصر استخدام القمر والاجرام السماوية الاخرى على الاغراض السلمية ؛ ويحظر انشاء اية قواعد ومنشآت وتحصينات عسكرية ، وتجريب اى نوع من الاسلحة واجراء اية مناورات عسكرية في الاجرام السماوية ؛ ولا يحظر استخدام الملاكات العسكرية لاغراض البحث العلمي او لأية اغراض سلمية اخرى ؛ ولا يحظر استخدام اية

معدات تكون لازمة للاستكشاف السلمي للقمر وللأجرام السماوية الأخرى ؛ (٥) يراعى تزويد الملاحين الفضائيين بالمساعدة عند حصول أية محنة في إقليم أية دولة أخرى ، أو في أعالي البحار ، أو في الفضاء الخارجي ، أو في الأجرام السماوية ، وأعادتهم سالمين إلى الدولة المسجلة فيها مركبتهم الفضائية ؛ وأجراء الإعلام اللازم عن أية ظاهرة يكون من شأنها تعريض حياة الملاحين الفضائيين أو صحتهم للخطر ؛ (٦) تترتب على الدول المعنية مسؤولية دولية عن النشاطات القومية المباشرة في الفضاء الخارجي وفي الأجرام السماوية سواء باشرتها الهيئات الحكومية أو الهيئات غير الحكومية ؛ وفي حالة صدور النشاطات المباشرة عن إحدى المنظمات الدولية ، تكون هذه المنظمة مع الدول التي تكون مشتركة فيها هي صاحبة المسؤولية عن تلك النشاطات ؛ (٧) تترتب على الدول المعنية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ؛ (٨) تحتفظ دولة السجل بالولاية على الجسم المطلق في الفضاء الخارجي وعلى أى أشخاص يحملهم أثناء وجوده ووجودهم في الفضاء الخارجي أو على أى جرم سماوى ، وبملكية تلك الأجسام بما في ذلك الأجسام الهابطة أو المنشأة على أى جرم سماوى ؛ وترد إلى دولة السجل أية أجسام مقيدة فسي سجلها يحتر عليها خارج حدودها ، على أن تقوم تلك الدولة ، قبل الرد ، بتقديم البيانات الثبوتية اللازمة عند طلبها ؛ (٩) تراعى المصالح المقابلة التي تكون للدول الأخرى في الفضاء الخارجي ؛ ويراعى ، في استكشاف الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، تفادي أحداث أى تلويث ضار لها وكذلك أية تغيرات ضارة في البيئة الأرضية ؛ ويجب إجراء المشاورات الدولية المناسبة في حالة وجود أى نشاط أو تجريب مزع من أية دولة أو من مواطنيها في الفضاء الخارجي ، قد يتسبب في عرقلة محتملة الأضرار لنشاطات الدول الأخرى ؛ (١٠) تراعى الدول الأطراف في المعاهدة النظر ، على قدم المساواة ، في أية طلبات من الدول الأخرى تطلب إليها منها توفير التسهيلات اللازمة لها لمراقبة طيران الأجسام الفضائية المطلقة منها ؛ ويجرى بالاتفاق بين الدول المعنية تحديد طبيعة تلك التسهيلات وتعيين الشروط المناسبة لتوفيرها ؛ (١١) القيام بموافقة الأمين العام للأمم المتحدة والجمهور والمجتمع العلمي الدولي بالمعلومات اللازمة عن طبيعة النشاطات المباشرة في الفضاء الخارجي ومباشرتها وأماكنها ونتائجها . ويجب على الأمين العام نشر تلك المعلومات ؛ (١٢) وتتاح للجميع ، على أساس التبادل ، زيارة جميع المحطات والمنشآت والمعدات والمركبات الفضائية التي تكون موجودة على القمر وعلى الأجرام السماوية الأخرى ؛ ويراعى إرسال إعلان مسبق بالزيارة المزمعة لتيسير اتخاذ الاحتياطات اللازمة لكفالة السلامة ولتفادي عرقلة السير الطبيعي للعمليات المعتادة في المرفق المزمعة زيارته ؛ (١٣) تسرى أحكام المعاهدة على النشاطات المباشرة في الفضاء الخارجي ، سواء كانت تلك النشاطات مباشرة من إحدى الدول على سبيل الأفراد أو بالاشتراك مع الدول الأخرى ، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها تلك النشاطات مباشرة ضمن إطار المنظمات الحكومية الدولية ؛ والعمل بالنسبة إلى أية مسائل عملية تنشأ بصدور النشاطات المباشرة من المنظمات الحكومية الدولية ، على التماس الحلول اللازمة لتلك المسائل أما مع المنظمة الدولية المختصة ، وأما مع واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في تلك المنظمة ؛

(١٤) تعرض المعاهدة لتوقيع وتصديق جميع الدول او انضمامها ؛ وتمعين حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة باعتبارها الحكومات الوحيدة ؛ وتنفذ المعاهدة بايداع وثائق تصديق خمس حكومات وتكون من بينها الحكومات الوحيدة .

واكد عدد من الوفود ، اثناء المناقشة ، على ان عقد المعاهدة يسهم في تعزيز السلم وتخفيف خطر النزاعات الدولية . ولوحظ ، بالنسبة الى معاهدة القطب الجنوبي المعقودة عام ١٩٥٩ ومعاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء المعقودة عام ١٩٦٣ ، ان المعاهدة المبحوثة هي الثالثة في مجموعة الاتفاقات الرامية الى بناء السلم ؛ واعرب البعض عن الامل في ان تستمر هذه المجموعة في النمو . ورأى عدد من الوفود أن من شأن المعاهدة الاسهام في حل المسائل العاجلة الملحة في ميدان نزع السلاح . كما رأى بعض الوفود ان من شأن المعاهدة تعزيز التعاون الدولي في ميدان الفضاء الخارجي والتأثير في الجهود الرامية الى منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي . واكدت عدة وفود على اهمية المادة التي تحظر وضع أية اسلحة نووية في الفضاء الخارجي وتوجب قصر استخدام القمر والاجرام السماوية الاخرى على الاغراض السلمية ؛ ولكن اعرب البعض عن اسفه لاقتصار النص الاخير على القمر والاجرام السماوية الاخرى وعدم انطباقه على الفضاء الخارجي بوجه عام . ورؤى ان عقد المعاهدة يشكل خطوة هامة في وضع قانون الفضاء ، كما يشكل اساسا متينا لمزيد من الاتفاقات التفصيلية عن بعض المسائل القانونية المحددة الناجمة عن استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي . ولوحظ ان تنفيذ المعاهدة ستتكتنفه بعض الصعوبات مالم يجر في اقرب وقت ممكن التمييز بين الفضاء الخارجي والفضاء الجوي .

وفي ١٧ كانون الاول (ديسمبر) اعتمدت اللجنة الاولى مشروع القرار الذي قدمته الدول الثلاث والاربعون ، ثم اقرته الجمعية العامة بالاجماع واصدرته باعتباره القرار ٢٢٢٢ (الدورة ٢١) .

واجتمعت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية في ١٧ و ١٩ نيسان (ابريل) ١٩٦٧ وبحثت المسائل التنظيمية والاعمال المقلية للجنة الفرعية القانونية مع مراعاة احكام قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (الدورة ٢١) . وجرى الاتفاق على ان تواصل اللجنة الفرعية القانونية اعمالها فيما يتعلق بوضع اتفاقين بشأن المسؤولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي وبشأن مساعدة واعادة الملاحين الفضائيين ، وان تبدأ في الوقت ذاته دراسة المسائل المتعلقة بتصريف الفضاء الخارجي واستخدام الفضاء الخارجي والاجرام السماوية ، ومن بينها مختلف الآثار التي تنطوي عليها المواصلات الفضائية . وقد صار التفاهم على ان تبت اللجنة الفرعية بنفسها في مسألة تنظيم اعمالها . وقررت اللجنة كذلك ان تقوم لجننتها الفرعية القانونية بعقد دورتها القادمة في جنيف في الوقت الذي يتفق عليه اعضاء اللجنة . وقد تقرر ، بناء على المشاورات التي دارت عملا بهذا القرار ، ان تجتمع اللجنة الفرعية القانونية في ١٩ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ لفترة تتراوح بين ثلاثة واربعة اسابيع .

ويتضمن الفرع الثالث من الفصل الثالث بياناً عن النواحي الأخرى من مسألة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية .

الفرع الخامس عشر

مسألة تعريف العدوان

تتضمن تقارير الأمين العام السنوية للأعوام ١٩٥٨ - ١٩٥٩ و ١٩٦١ - ١٩٦٢ و ١٩٦٤ - ١٩٦٥ و ١٩٦٥ - ١٩٦٦ وصفاً لأعمال الدورات الثلاث الأولى للجنة التي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة (١١٨١) (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ لتحديد الوقت المناسب لقيام الجمعية العامة باستئناف دراسة مسألة تعريف العدوان . وقد افتتحت اللجنة دورتها الرابعة في ٣ نيسان (أبريل) ١٩٦٧ . وبعد أن عقدت سبع جلسات أرفضت في ٢٦ أيار (مايو) ١٩٦٧ على أن تستأنف الاجتماع في موعد آخر يحدده الرئيس ، وذلك لأعضاء الأعضاء الوقت الكافي لدراسة مختلف مشاريع القرارات المقدمة .

الفرع السادس عشر

المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

التأمت المحكمة الإدارية في نيويورك من ٢٢ أيلول (سبتمبر) إلى ١١ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦٦ ، وفي جنيف من ٣ إلى ٢١ نيسان (أبريل) ١٩٦٧ . وفي نيويورك ، نظرت المحكمة في ثلاث قضايا وعقدت دورتها السنوية العامة لانتخاب الرئيس ونائبي الرئيس وللنظر في بعض الأمور المتعلقة بسير عمل المحكمة . وفي جنيف نظرت المحكمة في أربع قضايا . وفيما يلي عرض موجز للأحكام التي أصدرتها المحكمة .

المبحث الأول

الحكم رقم ١٠١ الصادر في ٥ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦٦ في قضية رولد الأمين العام للأمم المتحدة

دخلت الطاعنة في خدمة الأمم المتحدة في أيار (مايو) ١٩٦١ بموجب عقد تعيين قصير المدة مع اليونيسيف كمشغلة لآلة I.B.M. الثاقبة ، ثم حصلت على تعيين اختباري في الوظيفة ذاتها في آب (أغسطس) ١٩٦١ . ونظراً إلى توقع حصول تغييرات في استعمال الآلات ، فقد حصلت ، لدى انقضاء تعيينها الاختباري في أيار (مايو) ١٩٦٣ ، على تعيين قصير المدة مدته سنة واحدة مدد ،

في شباط (فبراير) ١٩٦٤ ، لسنة اخرى . وفي نيسان (ابريل) ١٩٦٤ ، انهي الى الطاعنة ، التي كانت قد شهد لها بأنها " موظفة تحتفظ بمستوى جيد من الكفاءة " في التقارير الدورية عن الفترتين الممتدتين من ايار (مايو) ١٩٦١ الى نيسان (ابريل) ١٩٦٣ ومن ايار (مايو) ١٩٦٤ الى نيسان (ابريل) ١٩٦٥ ، ان سلوكها وعملها كانا موضعى نقد من جانب المشرف عليها . ونازعت الطاعنة في صحة الانتقاد ، وطلبت نقلها الى ادارة اخرى ، واسندت اليها عدة مهمات اخرى متلاحقة . ولما لم يجدد عقد ها لدى انقضائه في نيسان (ابريل) ١٩٦٥ ، قدمت طعنا امام مجلس الطعون المشترك ، فلم تفلح . فقدمت بعد ذلك طعنا الى المحكمة طلبت اليها فيه الامر بالغاء القرار الذى تحول به تعيينها الاختيارى ، في ايار (مايو) ١٩٦٣ ، الى تعيين محدد المدة وليس الى تعيين دائم او اعتيادى ، او ، على سبيل الطلب الاحتياطي ، بالغاء القرار الذى صدر برفض تجديد تعيينها لمدة محددة في ايار (مايو) ١٩٦٥ .

وقضت المحكمة بعدم قبول الطلب الاصلى لانه يطعن بقرار صدر عام ١٩٦٣ ولم تتنازع فيه الطاعنة وقتئذ حسب اجراءات الطعن المقررة . وقضت برفض الطلب الاحتياطي لبطالان حجته ، ولا حظت ان التعيين المحدد المدة ، وفقا لاحكام المادة ١٠٤ (١٢) (ب) من نظام الموظفين الداخلى ، لا يخول صاحبه توقع اى تجديد لتعيينه او اى تحويل له الى اى نوع آخر من انواع التعيين . ولا حظت المحكمة ان الموجه اليه الطعن كان على علم تام ، عن طريق مجلس الطعون المشترك ، بظروف تقييم خدمة الطاعنة ، وان القرار الذى توصل اليه اخيرا يدخل ، لذلك ، في نطاق سلطته التقديرية .

المبحث الثاني

الحكم رقم ١٠٢ الصادر في ١٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦
في قضضية فور ضد الامين العام للامم المتحدة

التحق الطاعن بخدمة الامم المتحدة في جنيف في تموز (يوليو) ١٩٦٤ بموجب عقد تعيين قصير المدة لم يعطه الحق في اى تعويض او علاوة ، وطلب لذلك تحويل هذا التعيين الى تعيين قصير المدة لسنة واحدة يسرى بأثر رجعى ابتداء من تاريخ التحاقه بالخدمة ، مما كان يخوله الحق في تعويض الاقامة ، وفي المبلغ السنوى المقرر للتعويض الدراسى ، ولتسوية مقر الحمل ، ولتعويض الانتداب والتعويض المعالي . ولم تمنحه الادارة الا تعيينا محدد المدة بستة اشهر ، لا يخوله اى تعويض اقامة ، وانما يخوله فقط نصف المبلغ السنوى المقرر للتعويضات الاخرى . والتمس الطاعن من المحكمة ، على سبيل الطلب الاصلى ، ان تقضى بالغاء ذلك القرار ، وعلى سبيل الطلب الاحتياطي ، ان تأمر بدفع العلاوات والاستحقاقات التى يربتها التعيين الذى طالب به .

وقضت المحكمة برفض الطلبين . وبعد ان بحثت الظروف المتصلة بحالة الطاعن التماقدية ، لاحظت ان الطاعن لم يتسلم في اى وقت من اى موظف مختص اية رسالة تعده او تؤمّله بتلبية طلبه . ولذلك رأت المحكمة انه ليس للطاعن اى حق قانوني في الحصول على اى تعيين محدد المدة بسنة واحدة ، وانه لا يملك ، للاسباب ذاتها ، اى حق في العلاوات والاستحقاقات الاخرى التي كانت تترتب على منحه ذلك التعيين .

المبحث الثالث

الحكم رقم ١٠٣ الصادر في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦
في قضية أزّو ضد الامين العام للأمم المتحدة

لقد تعرض الطاعن للسقوط اثناء تأديته وظيفته ، وفي كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وينا على توصية المجلس الاستشارى لشؤون التعويض ، قرر الامين العام ان الطاعن مصاب بمعجز كلي واذن بدفع الاستحقاقات والعلاوات المناسبة . ولما بدا أن صحته قد تحسنت ، قام المجلس الاستشارى في كانون الثانى (يناير) ١٩٦٣ باعادة النظر في قضيته واوصى بوقف جميع المدفوعات . وقرر الامين العام تلك التوصية ، ورجع الطاعن في ذلك الى المجلس الاستشارى ، فاكد هذا من جديد ، في شباط (فبراير) ١٩٦٥ ، توصيته السابقة . ولما قرر الامين العام في آذار (مارس) ١٩٦٥ ، اقرار توصية المجلس من جديد ، قدم الطاعن طلب طعن الى المحكمة التمس فيه ، على سبيل الطلب الاصلى ، ان تقضى المحكمة بالغاء قرار الامين العام لان اجراء المجلس لا تتوفر فيه شروط الاجراءات الصحيحة .

ولاحظت المحكمة ان الطاعن لم يعط اية فرصة لبيان موقفه بشأن المسائل التي استند اليها قرار المجلس الاستشارى لشؤون التعويض . ولذلك رأت ان الاجراء الذى اتبعه المجلس الاستشارى في الوصول الى التوصية التي اقرها الموجه اليه الطعن في آذار (مارس) ١٩٦٥ لا تتوفر فيها شروط الاجراءات الصحيحة ، وارجأت القضية ، دون الفصل في موضوع الطعن ، لتصحيح الاجراءات .

المبحث الرابع

الحكم رقم ١٠٤ الصادر في ١٤ نيسان (ابريل) ١٩٦٧
في قضية جيليد ضد الامين العام للأمم المتحدة

فصل الطاعن دون اذار سابق لارتكاب خطأ جسيم — وهذا الفصل يعفي ، بحكم تعريفه ، من الرجوع الى لجنة التأديب المشتركة — لانه وزع ، اثناء الدورة العشرين للجمعية العامة ، على وفود الدول الاعضاء وبطرق التوزيع الموجودة في الامم المتحدة ، نسخا من وثيقة مغلقة تشبه السى

حد كبير وثائق الجمعية العامة وتتضمن معلومات تتعلق بالمسائل الادارية الداخلية واقتراحا يدعو الجمعية العامة الى اتخاذ التدابير اللازمة . وقد طلب الطاعن الى المحكمة ان تقضي بالغاء القرار الذي اصدره الامين العام بفصله .

وقد قررت المحكمة رفض الطعن . وأشارت الى ان فكرة الخطأ الجسيم ، وفق احكامها السابقة ، قد ادخلت لمواجهة التصرفات التي تتنافى مع بقاء الموظف في وظيفته وان الاجراءات التأديبية لا يجوز اغفالها الا في الحالات التي يكون فيها الخطأ واضحا وحيث تقضي مصلحة الخدمة فصلا سريعا ونهائيا . وخلصت المحكمة ، من بحث وقائع القضية ، الى انه كان هناك خطأ واضح وجسيم وانه لا يمكنها ان تعارض الفصل دون انذار سابق الذي امر به الموجه اليه الطعن .

المبحث الخامس

الحكم رقم ١٠٥ الصادر في ١٧ نيسان (ابريل) ١٩٦٧
في قضية فرنسيس ضد الامين العام للأمم المتحدة

قدمت الطاعنة الى مجلس الطعون المشترك طعنا بقرار انهاء تعيينها في امانة مكتب المساعدة التقنية في رانغون ، وقرر مجلس الطعون المشترك عدم قبول الطعن لانه قدم بعد انقضاء الموعد المحدد المنصوص عليه في المادة ١١١ (٣) من نظام الموظفين الداخلي . وطلبت الطاعنة من المحكمة ان تقضي بالغاء قرار المجلس .

ورأت المحكمة ان الجزء المتعلق بالمواعيد من المادة ١١١ (٣) من نظام الموظفين الداخلي لا يسرى الا على موظفي المقر . واستنادا الى اتفاق بين الموجه اليه الطعن والطاعنة يطلب الى المجلس النظر في موضوع الطعن ، رأت المحكمة انها مختصة في النظر في موضوع الطعن ، وقررت انه يجوز للطاعنة ، ما لم يتفق الطرفان على تسوية المسألة ، ان تقدم مذكرة ايضاحية وطلبات بشأن موضوع الدعوى وكذلك بشأن المواعيد السارية بالنسبة الى القضية .

المبحث السادس

الحكم رقم ١٠٦ الصادر في ٢٠ نيسان (ابريل) ١٩٦٧
في قضية فاسير ضد الامين العام للأمم المتحدة

قام الموجه اليه الطعن ، لاسباب تتعلق بالميزانية ، بالغاء عرض توظيف قبله الطاعن وبمنحه بعد ذلك تصويضا يعادل ما كان سيتلقاه الطاعن فيما لو تسلم مهامه وانهي تعيينه بعد ذلك مباشرة ، اي ما يعادل مرتب ثلاثة اشهر ونصف تقريبا . فطلب الطاعن الى المحكمة ان تلغي ذلك القرار وان تحدد تصويضا يعادل مجموع المرتبات والملاوات التي كان سيتلقاها اثناء مدة العقد باكملها .

وآثار الموجه اليه الطعن مسألة الدفع بعدم قبول الطعن مؤكدا ان الطاعن لم يصبح ابدا موظفا في المنظمة ، ولكن المحكمة رفضت ذلك ورأت ان عقدا صحيحا قد تم بين الطرفين والتزم به الموجه اليه الطعن توظيف الطاعن ، وان هذا العقد يتعلق باجراءات التعيين الواردة في نظام الموظفين الاساسي ونظام الموظفين الداخلي ، ومن ثم فانه مما لا نزاع فيه انه يتحتم على المحكمة ان تفصل في المسألة على اساس القواعد القانونية المرعية . واما فيما يتعلق بالموضوع ، فقد قامت المحكمة ، رغبة منها في تحديد الاسس التي ينبغي تحديدها التعويض بموجبها ، ببحث نطاق الالتزامات التي التزم بها ، وظروف عدم تنفيذها ، والاضرار الفعلية التي تكبدها الطاعن ، وقررت منحه ١ ولا رعاوة على التعويض الذي منحه اياه الموجه اليه الطعن .

المبحث السابع

الحكم رقم ١٠٧ الصادر في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦٧
في قضية الآنسة ب . ضد الامين العام للأمم المتحدة

التمست الطاعنة من المحكمة ، على سبيل الطلب الاصيل ، ان تلغي قرار الامين العام بعدم **تمديد** تعيينها المحدد المدة لاسباب صحية ، وان تأمر باتباع اجراء طبي نظامي يقضي بأن يعين كل من الموظف المعني والادارة طبيا ، وان يعين هذان الطبيبان بدورهما طبيا ثالثا ويشكل الثلاثة لجنة طبية للنظر في حالات انتهاء الخدمة لاسباب صحية .

ورفضت المحكمة الطلب . وأشارت الى ان المدير الطبي للدائرة الصحية المسؤول عن تطبيق المعايير الطبية التي ينبغي توفرها في الموظفين قبل تعيينهم ، قد رأى ان الطاعنة ليست صالحة ، من الناحية الطبية ، الا لتعيين قصير المدة فقط ؛ ورأت المحكمة انها ليست مختصة بالنظر في موضوع القرار الذي توصل اليه المدير الطبي . اما فيما يتعلق بالاجراء الطبي الذي طلبته الطاعنة ، فقد ذكرت المحكمة انها قد اكدت في احكام سابقة لها على الحاجة الى اجراء طبي نظامي في الحالات التي ينازع فيها الموظف المعني في رأى الادارة الطبي ، ولكنها ايدت التمييز الذي وضعه مجلس الطعون المشترك بين القرار الطبي الذي يؤثر على حقوق الموظف المكتسبة مثل انتهاء تعيينه لاسباب صحية ، وبين تقييم طبي يرمي الى تحديد اهلية مرشح للتعيين او لتمديد تعيينه . ففي الحالة الاولى ، قد تقتضي الاجراءات الصحيحة الحصول على رأى طبي مستقل ، بينما ينتفي ، في الحالة الثانية ، وجود حق اصلي للمرشح في التوظيف .

واسقط اسم الطاعنة ، وفق امر المحكمة ، من جميع نصوص الحكم المنشورة .

المراجع

الفرع الاول

محكمة العدل الدولية

- 'حولية محكمة العدل الدولية ' ١٩٦٦ - ١٩٦٧ .
- 'افريقيا الجنوبية الغربية ، المرحلة الثانية ، الحكم ، محكمة العدل الدولية ، المجموعة ، ١٩٦٦ ص ٦ ،
- 'شركة برشلونة للكهرباء والنور والجر المحدودة ، القرار الصادر في ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) (١٩٦٦ ، محكمة العدل الدولية ، المجموعة ، ١٩٦٦ ، ص ٥٠٧ .
- 'المعتبة القارية للبحر الشمالي (دعوى الدانمارك على جمهورية المانيا الاتحادية) القرار الصادر في ٨ آذار (مارس) ١٩٦٧ ، محكمة العدل الدولية ، المجموعة ، ١٩٦٧ ، ص ٣ .
- 'المعتبة القارية للبحر الشمالي (دعوى جمهورية المانيا الاتحادية على هولندا) ، القرار الصادر في ٨ آذار (مارس) ١٩٦٧ ، محكمة العدل الدولية ، المجموعة ، ١٩٦٧ ، ص ٦ .
- 'شركة برشلونة للكهرباء والنور والجر المحدودة ، القرار الصادر في ١٢ نيسان (ابريل) ١٩٦٧ ، محكمة العدل الدولية ، المجموعة ، ١٩٦٧ ، ص ٩ .

الفرع الثاني

لجنة القانون الدولي

الفرع الثالث

مؤتمر المفوضين الدولي المعني بقانون المعاهدات

- للاطلاع على تقريرى لجنة القانون الدولي عن الشطر الثاني من دورتها السابعة عشرة (٣ - ٢٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦) ، وعن دورتها الثامنة عشرة (٤ أيار (مايو) - ١٩ تموز (يوليه) ١٩٦٦) ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون الملحق رقم ٩ (A/6309/Rev.1) .

- للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٤ من جدول الاعمال .

للاطلاع على الوثائق والمحاضر المختصة المتعلقة بانتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي ، انظر :
الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ١٩ من
جدول الأعمال ؛ والمرجع الأخير ، الدورة الحادية والعشرون ، الجلسات الحامسة ،
الجلسة ١٤٦٠ .

الفرع الرابع

النظر في مبادئ القانون الدولي
المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول
وفقا لميثاق الأمم المتحدة

الفرع الخامس

مسألة طرق استقصاء الوثائق

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية
العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٧ من جدول الأعمال .

الفرع السادس

مشروع اعلان حق اللجوء

للاطلاع على الوثائق المختصة ، وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية
العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٥ من جدول الأعمال .

الفرع السابع

برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ،
ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية
العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٦ من جدول الأعمال .

الفرع الثامن

انشاء لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٨ من جدول الاعمال .

الفرع الثاني عشر

الانظمة الداخلية لهيئات الامم المتحدة

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للمجالس الاقتصادية والاجتماعي ، الدورة الحادية والاربعون ، المرفقات ، البند ٤ من جدول الاعمال ؛ والمرجع الاخير ، الدورة الحادية والاربعون المستأنفة ، المرفقات ، البند ١٥ من جدول الاعمال ؛ والمرجع الاخير ، الدورة الثانية والاربعون ؛ المرفقات ، البنود ١١ و ٢١ من جدول الاعمال ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٥ من جدول الاعمال .

الفرع الثالث عشر

حالة مسألة السيادة الدائمة للشعوب والامم على ثرواتها ومواردها الطبيعية

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٤٥ من جدول الاعمال .

الفرع الرابع عشر

النواحي القانونية لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البنود ٣٠ و ٨٩ و ٩١ من جدول الاعمال .

الفرع الخامس عشر
مسألة تعريف المدوان

- للاطلاع على مشاريع القرارات ، انظر : A/AC. 91/L.19 ، و L.20 و L.21 .

الفرع السادس عشر
المحكمة الادارية للامم المتحدة

- احكام المحكمة الادارية ، الاحكام ذات الارقام ١٠١ - ١٠٧ : AT/DEC/101 to 107 .

الفصل الرابع عشر النشاطات الاعلامية

استمرت ادارة شؤون الاعلام ، وفقا لولايتها ، في مساعدة هيئات الاعلام القومية والدولية على اراحة المعلومات الشاملة بانتظام عن نشاطات الامم المتحدة .

وقد اتخذت الادارة المذكورة الترتيبات في افريقيا لنقل الانباء عن اعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . كما اتخذت ترتيبات خاصة لنقل انباء الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالفصل العنصرى ، التي انعقدت في برازيليا في آب (اغسطس) ١٩٦٦ .

كذلك اتخذت الادارة الترتيبات الاعلامية اللازمة للسنة السياحية الدولية (١٩٦٧) والسنة الدولية لحقوق الانسان (١٩٦٨) . ومن بين الاحتفالات الخاصة التي اصدرت بشأنها مواد اعلامية : يوم الامم المتحدة ، الذى كرس في عام ١٩٦٦ لقضية اللاجئين ؛ ويوم حقوق الانسان ؛ واليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصرى (٢١ آذار (مارس)) .

واعاد ، وفقا لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١١٧٦ (الدورة ٤١) ، تقرير لدورة المجلس الثالثة والاربعين بشأن الطرق التي يمكن بها تحسين الاعلام عن نشاطات منظمة الامم المتحدة في الميدانين الاقتصادى والاجتماعى وميدان حقوق الانسان . ونشر تقرير آخر ، طلب المجلس اعداده ايضا في قراره ١١٧٦ (الدورة ٤١) ، وهو يتضمن اقتراحات بشأن الطرق التي يمكن بها للبرامج الاعلامية لحكومات الدول الاعضاء ، والمؤسسات التعليمية والجماعات المدنية او المحلية عند الاقتضاء ، ان تؤيد جهود الامم المتحدة عن طريق الصحافة والاذاعة والتلفزة والسينما .

كذلك اضطلعت ادارة شؤون الاعلام باستعراض سياساتها واجراءاتها وممارساتها واعادة تقييمها في ضوء الخبرة المكتسبة خلال السنوات العشرين الماضية ، فضلا عن استعراض الحاجات والامكانيات القائمة واعادة تقييمها . وسيقدم تقريرها في هذا الشأن ، بعد ان تبحثه اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين .

وترد تفاصيل هذه النشاطات وغيرها من نشاطات ادارة شؤون الاعلام خلال ١٩٦٦ - ١٩٦٧ في الفروع التالية .

الفرع الاول دائرة الصحافة

واصلت دائرة الصحافة تقديم المعلومات عن نشاطات الامم المتحدة الى المراسلين الصحفيين وتسهيل امر حصولهم على الوثائق وحضورهم الجلسات والمؤتمرات الصحفية والاجتماعات الاعلامية ووصولهم الى غير ذلك من مصادر الانباء .

وقد صدر خلال العام الماضي ما يزيد عن ٤٥٢ بياناً صحفياً ليستخدماًها المراسلون الموجودون في المقر ومراكز الاعلام التابعة للامم المتحدة . وتضمنت هذه البيانات وقائع جلسات الامم المتحدة ، ونصوص الكلمات الملقاة ، ووقائع المؤتمرات الصحفية التي يعقدها الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ، وبيانات عن النشاطات المضطلع بها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، ووثائق مرجعية خاصة ومعلومات اساسية اخرى عن بعض المواضيع ذات الاهمية الجارية . كذلك صدرت بانتظام نشرة ' موجز الانباء الاسبوعي ' باللغات الانكليزية والفرنسية والاسبانية .

ومن بين الوثائق الاساسية التي اعدتها ووزعتها دائرة الصحافة جدول الاعمال المشروح للدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة ، ليستخدّمه المراسلون والوفود على السواء ، ومجموعة القرارات التي اتخذت في تلك الدورة .

وفي المقر ، كان موظفو ادارة شؤون الاعلام ينظمون الاجتماعات الاعلامية يوميا ، كما ان دائرة الصحافة كانت تساعد على عقد المؤتمرات الصحفية لاعضاء الوفود وكبار موظفي الامانة العامة للامم المتحدة وهيئات الامم المتحدة الاخرى . وقد عقد ، في العام الماضي ، ما يقرب من خمسة وثمانين مؤتمراً صحفياً من هذا النوع ، وذلك بالإضافة الى الاجتماعات الاعلامية العديدة التي كان يعقدها المطبقون الصحفيون لمختلف البعثات الدائمة .

الفرع الثاني دائرة المنشورات

نقلت ' نشرة الامم المتحدة الاخبارية الشهرية ' ، التي تصدر بالانكليزية والفرنسية والاسبانية ، اثناء السنة المستعرضة ، وقائع مناقشات وقرارات جميع الهيئات الرئيسية للامم المتحدة كما نشرت المعلومات عن قرارات تلك الهيئات وعن نشاطات اللجان الخاصة . وتضمنت النشرة كذلك عدداً من المقالات الخاصة عن اعمال المنظمة ، ومعلومات عن اعمال الوكالات المتخصصة . وقد اعيد نشر بعض هذه المقالات في شكل كراسات .

ونشرت الطبعة التاسعة عشرة من المرجع الاساسي لاعمال المنظمة بعنوان 'حولية الامم المتحدة، ١٩٦٥'. وتقدم 'الحولية' عرضا موجزا موثوقا ومزودا بفهرس كامل لمناقشات وقرارات هيئات الامم المتحدة، كما تستعرض النشاطات الرئيسية التي اضطلعت بها اثناء السنة المنظمات الحكومية الدولية المتصلة بالامم المتحدة. وقد بدأ العمل في اعداد طبعة عام ١٩٦٦. ونشرت اثناء السنة الطبعة الانجليزية من كل من مرجعين رئيسيين هما: 'الامم المتحدة ونزع السلاح، ١٩٤٥ - ١٩٦٥' و 'اعمال لجنة القانون الدولي'؛ كما ان الطبعة الثامنة من 'دليل الامم المتحدة' هي قيد الطبع. ويجرى اعداد طبعات هذه الكتب بالفرنسية والاسبانية واللغات الاخرى.

وواصلت دائرة المنشورات نشر الكتيبات والكراسات والمناشير عن اعمال المنظمة بحوالي خمسين لغة. ونشرت الدائرة، احتفالا بيوم الامم المتحدة في عام ١٩٦٦، الذي كرس لقضية اللاجئين، كراسين هما: 'مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين: ماهي وماذا تفعل'؛ و 'وكالة الانروا واللاجئون الفلسطينيون'. ونشر كراس لاستعماله في اطار الاحتفال بالسنة السياحية الدولية. ويجرى اعداد عدد من المنشورات لسنة حقوق الانسان (١٩٦٨)، من بينها 'الامم المتحدة وحقوق الانسان' و 'اسئلة واجوبة عن حقوق الانسان'. هذا وان نصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد بين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله قد طبعت او اعيد طبعها في شكل كراسات.

وقد طبع بصورة مستقلة نصاب مأخوذان من 'النشرة الاخبارية الشهرية' - هما: 'آثار الفصل العنصري في التربية والعلوم والثقافة' و 'التدابير القمعية في افريقيا الجنوبية: اعمال لجنة حقوق الانسان'، فضلا عن مقالة عنوانها 'الامم المتحدة والفصل العنصري - عرض للتطورات الاخيرة' - وذلك فيما يتعلق بسياسة جمهورية افريقيا الجنوبية.

وبدأ، في عام ١٩٦٧، اصدار سلسلة من المناشير عنوانها 'قرارات الجمعية العامة'، وهي تتضمن نصوص القرارات الرئيسية للجمعية العامة في الميادين السياسية والاقتصاد - اجتماعية والاجتماعية وميدان حقوق الانسان.

وفيما يلي بعض الكتيبات والكراسات الاخرى التي نشرت اثناء هذه الفترة: 'حقائق اساسية عن الامم المتحدة'؛ و 'الامم المتحدة: ماهي، وماذا تفعل، وكيف تعمل'؛ و 'برنامج الامم المتحدة الانمائي: ماهو، وماذا يفعل، وكيف يعمل'؛ و 'مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء: وثائق اساسية عن انشائه ونشاطاته'؛ و 'الندوة الدولية المعنية بالانماء الصناعي'؛ و 'اعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب'.

وقد مت المساعدة الى عدد من الكتاب الخارجيين ودور النشر الخاصة لوضع الكتب والمقالات عن الامم المتحدة.

الفرع الثالث

قسم التلفزيون والسينما

لما كانت التلفزة قد اصبحت الآن واسطة اساسية من وسائط الاعلام، فان مؤسسات التلفزة القومية اخذت تستعين بصورة متزايدة ببرامج ومرافق الامم المتحدة . ويوجد في الوقت الحاضر ما يقرب من ٢٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ جهاز استقبال تلفزي في حوالي ١١٠ بلدان . ومن المنتظر، بعد اقامة شبكتين من الاجرام المدارية الخاصة بالمواصلات وبدئهما في العمل ونتيجة لانشاء المزيد من المحطات الارضية في مختلف انحاء العالم ان يكون نقل احداث الامم المتحدة مباشرة فـي متناول جميع مؤسسات التلفزة تقريبا خلال السنتين او السنوات الثلاث القادمة . وقد نظم قسم التلفزة التابع للامم المتحدة اكثر من ثلاثين بث تلفزي عن طريق الاجرام المدارية الى اوروبا والشرق الاقصى . ويلتقط البث الواحد ، كالذي نقل فيه اجتماع مجلس الامن بشأن أزمة الشرق الاوسط، اكثر من ثلاثين مؤسسة تلفزية عبر البحار . ولذلك فان قسم التلفزة التابع للامم المتحدة مدعو الى تحمل مسؤولية متزايدة ، الا ان عدم كفاية معداته وقد مها يحدان من امكانية التقاط مؤسسات التلفزة القومية لمناقشات الامم المتحدة .

وتشير زيادة الطلب السريعة على التلفزة والافلام الملونة مشاكل جديدة ايضا فيما يتعلق بالمعدات غير الكافية . وقد بدأ استخدام التلفزة الملونة في امريكا الشمالية واليابان منذ عدة سنوات ؛ ومن المتوقع ، من الآن حتى نهاية عام ١٩٦٧ ، ان يباشر البث بالتلفزة الملونة كذلك عدد من البلدان الاخرى ، من بينها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمانيا ، وفرنسا ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة ، وهولندا .

وقد قدم قسم التلفزة والسينما في الامم المتحدة ، خلال العام ، المواد الاخبارية والبرامج الاعلامية الى عدد كبير من مؤسسات التلفزة . واتيح نقل وقائع الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة واجتماعات مجلس الامن ، وبوجه خاص مناقشات اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والحلقة الدراسية الدولية المعنية بالفصل العنصري التي انعقدت في برازيليا ، ونقلها اما مباشرة او بتسجيلها في افلام ، وذلك عن طريق وكالات الانباء الدولية التي تقدم خدماتها الى جميع مؤسسات التلفزة القائمة تقريبا . وقد اعد برنامج خاص للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لانشاء اللجنة الاقتصادية لاروبا لتستخدمه مؤسسات التلفزة القومية المعنية .

واستمر في عام ١٩٦٦ انتاج وتوزيع برامج الامم المتحدة الاعلامية التلفزية والسينمائية على اساس مبدأ الاشتراك في النفقات . فانتهجت مؤسسات التلفزة في ٢٦ دولة واقليما عشرة او اكثر من برامج الامم المتحدة الاعلامية على هذا الاساس . وجرى كذلك بث برامج الامم المتحدة تلفزيا في

١٢ دولة واقليمًا . وقد قامت بعض مؤسسات التلفزة القومية نفسها بالتكييفات اللغوية اللازمة ، الا ان قسم التلفزة في الامم المتحدة اضطلع بانتاج برامج باللغات الاسبانية والانجليزية والعربية والفرنسية حسب الطلب .

واعدت ثمانية من برامج الامم المتحدة للاذاعات المدرسية وللاغراض التعليمية العامة بناء على الطلب . واخرج ، اثناء الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة ، برامج اخبارية تلفزيونية ذات طابع صحفي . واهمية اقليمية ، منها مجلة تلفزيونية عربية اسبوعية تشترك فيها تسع مؤسسات تلفزيونية في افريقيا الشمالية والشرق الاوسط ، ونشرة اخبارية تلفزيونية اسبوعية تصدر بالاسبانية في المناطق المتكلمة باللغة الاسبانية . وتمكنت مراكز الانتاج البصري ومراكز الاعلام التابعة للامم المتحدة من ان تنظم ، بالاستعانة بالموارد المحلية ، برامج تلفزيونية ومقابلات ذات اهمية محلية .

واستمر توزيع مجموعة الافلام الاعلامية الاساسية عن اسرة مؤسسات الامم المتحدة على نطاق واسع ؛ وبعض تلك الافلام ملون . واتيحت هذه الافلام وبعض البرامج التلفزيونية الخاصة للمعرض الجماعي وللغراض التعليمية في اكثر من ١١٠ قاعة انشئت في مراكز الاعلام ومكاتب برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وكذلك للموزعين التجاريين في ٨٤ دولة واقليم . وتظهر تقارير التوزيع الواردة من هذه القاعات ان تلك البرامج تلقى من جماهير كبيرة اهتماما يدعو الى التشجيع .

الفرع الرابع

دائرة الاذاعة

استمرت دائرة الاذاعة التابعة للامم المتحدة في مساعدة المؤسسات الاذاعية القومية فضلاً عن محطات الاذاعة الخاصة في جميع انحاء العالم في الجهود التي تبذلها لنشر المعلومات عن نشاطات الامم المتحدة .

وقد تمت التسهيلات التقنية وغيرها الى المراسلين الاذاعيين المعتمدين . وبلغ متوسط عدد المراسلين الاذاعيين المعتمدين الدائمين في المقر ١٠٠ مراسل ، بالإضافة الى عدة مئات من المراسلين الآخرين الذين يستفيدون من مرافق الامم المتحدة في المناسبات الاخبارية الهامة . وقد اذيعت مباشرة في امريكا الشمالية جميع مناقشات مجلس الامن والجمعية العامة فني وورثها الحادية الحادية والعشرين ودورتها الاستثنائية الخامسة ، كما نقلت على الموجة القصيرة لاذاعتها في اوربا والشرق الاوسط وافريقيا وامريكا اللاتينية .

واستمر تقديم المواد من المحفوظات الصوتية للامم المتحدة الى المؤسسات الاذاعية بناء على طلبها ؛ وبذلت جهود خاصة لتشجيع الشبكات الاذاعية القومية والمحطات الخاصة على انتاج البرامج عن مواضيع تتصل بالامم المتحدة . وبالإضافة الى ذلك ، فان دائرة الاذاعة التابعة للامم

المتحدة قد انتجت ، في استديوهاتها فضلا عن استوديوهات المؤسسات الاناعية القومية ، عددًا من البرامج المتنوعة بحوالي ثلاثين لغة لاناعتها في جميع انحاء العالم . وكان هناك ٩٨ دولة واقليما تستخدم المواد الاناعية للام المتحدة مرتين في الاسبوع على الاقل ، و ١٤ دولة واقليما تستخدمها من وقت الى آخر .

وتضمنت البرامج التي انتجتها دائرة الاناعة التابعة للام المتحدة النشرات الاخبارية الموجزة الاعتيادية ، والمجلات الاناعية الاخبارية ، والاناعات الخاصة ، والاناعات الاعلامية . ومع انها استمرت ، جريا على عادتها في السنوات الماضية ، في توجيه اقصى اهتمام ممكن الى المسائل السياسية ، فانها اولت اهتماما خاصا لاعمال الام المتحدة في ميادين انهاء الاستعمار ، والفصل العنصرى ، والانماء الاقتصادى والاجتماعى .

وقد اذيعت على نطاق واسع وقائع اجتماعات اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وذلك سواء في مقر الام المتحدة او في افريقيا والشرق الاوسط . كما نظمت اناعات خاصة لنقل مناقشات الجمعية العامة بشأن مسألة افريقيا الجنوبية الخربية ومداولات الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالفصل العنصرى . وبمناسبة اليوم الدولى للقضاء على التمييز العنصرى ، استخدمت المؤسسات والمحطات الاناعية في جميع انحاء العالم على نطاق واسع الرسالة المسجلة التي وجهها الامين العام في تلك المناسبة وبرنامجا اناعيا خاصا اعدته لهذا الغرض دائرة الاناعة التابعة للام المتحدة .

وانتجت ، خلال النصف الاول من عام ١٩٦٧ ، برامج خاصة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لانشاء اللجنة الاقتصادية لاروبا واللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى . وتناول برنامجان خاصان آخران موضوع التعاون الاقتصادى في امريكا الوسطى وامريكا اللاتينية . وهذا ويجرى اعداد سلسلة مؤلفة من سبعة برامج عن مختلف نواحي الانماء الاقتصادى والاجتماعى ، وذلك باستخدام احداث المعلومات التي يقوم بجمعها اساسا مخبرو الام المتحدة في آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية .

واعدت ، اثناء السنة ، سلسلة اخرى مؤلفة من سبعة برامج بعنوان "Coat of Many Colours" ، وذلك لجماهير المستمعين الراغبة في الاطلاع العام على اعمال الام المتحدة .

الفرع الخامس

قسم التصوير الفوتوغرافى والمعارض

بالاضافة الى التسجيل المعتاد بالصور الفوتوغرافية لوقائع اجتماعات الام المتحدة فسي المقر وفى مكتب جنيف ، فقد اتخذت الترتيبات اثناء السنة لتصوير وقائع الاجتماعات والمؤتمرات

الهامة التي تعقدتها الامم المتحدة في مختلف انحاء العالم . ووافدت بعثات تصويرية خاصة الى عدة بلدان في افريقيا الشمالية، وافريقيا الغربية، وآسيا، وامريكا الوسطى، وامريكا اللاتينية، لتسجيل مشاهد من النشاطات الانمائية التي تقوم بها الامم المتحدة والوكالات المتخصصة .

وهيئت لمصوري الوكالات والصحف والمجلات التسهيلات اللازمة لتصوير الاحداث الجارية في المقر، كما زودوا بالمعلومات اللازمة عن نشاطات الامم المتحدة في هذا الميدان .

واستمرت مراكز ومكاتب الاعلام التابعة للامم المتحدة في القيام بالجزء الاكبر من مهمة توزيع الصور من مجموعة الصور الفوتوغرافية للامم المتحدة على مرافق الاعلام الحكومية والمحريين والناشرين لاستخدامها في مختلف وسائط الاعلام . وتولى موظفو المقر، اثناء السنة، تلبية عدد كبير من الطلبات المباشرة .

وتتخذ الصور الفوتوغرافية من مجموعة الصور الفوتوغرافية للامم المتحدة اساسا للمنتجات البصرية الجارية . وتتألف مجموعة الصور الفوتوغرافية السنوية من ست عشرة ملصقة تصور اعمال الامم المتحدة والوكالات المتخصصة، وقد جرى طبع وتوزيع ١٧ ٥٠٠ نسخة منها، وذلك محليا في بعض الاحيان، بحوالي اربع واربعين لغة . كما انتجت ملصقات جدارية عن اللجنة الاقتصادية لاروپا وعن المساعدة التي تقدمها الامم المتحدة الى اللاجئين، طبعت عليها شروح باللغة الانجليزية او الفرنسية او الاسبانية، وترك بعضها بلا شرح لطبع الشروح عليها بلغات اخرى . وقد اعدت هذه الملصقات الجدارية بالتعاون مع مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ووكالة الامم المتحدة لاجاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم، وذلك لتوزيعها في اطار النشاطات المضطلع بها بمناسبة يوم الامم المتحدة . كما اعدت ووزعت طبعات مستكملة من الملصقات الجدارية عن الجمعية العامة ومجلس الامن . واستخدمت الصور الفوتوغرافية التي تنتجها الامم المتحدة في ' نشرة الامم المتحدة الاخبارية الشهرية ' بانتظام، مع العلم ان قسم التصوير الفوتوغرافي والمعارض يعد الاجزاء المصورة منها .

وطبع الاعلان العالمي لحقوق الانسان في شكل ملصقات بالاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والحربية والفرنسية لتوزيعه خلال سنة حقوق الانسان .

الفرع السادس

مراكز الاعلام

قامت مراكز الاعلام الخمسون العاملة حاليا بتقديم المعلومات عن الامم المتحدة والوكالات المتخصصة الى ١٢٨ بلدا واقليما . ويتضمن هذا المجموع دوائر الاعلام في مكتب الامم المتحدة بجنيف وفي اللجان الاقتصادية الاقليمية في اديس ابابا وبانكوك وسانتياغو . وتتعاون مراكز الاعلام

تعاوننا وثيقا مع مؤسسات الاعلام الحكومية والخاصة ومع المنظمات غير الحكومية والجماعات المهنية في تلبية حاجات المرافق الصحفية والاذاعية والتلفزية في مناطقها . وهي على صلة وثيقة ايضا بالسلطات والمؤسسات التعليمية بشأن برامج تدريس موضوع الامم المتحدة واعمال الوكالات . هذا فضلا عن انها تزود المقر بالمعلومات اللازمة عن نشاطات الامم المتحدة في مناطقها ، وذلك لاعادة نشرها .

وقد افتتح ، في ايار (مايو) ١٩٦٧ ، مركز للاعلام في لاغوس لتقدم الخدمات الى جمهورية نيجيريا الاتحادية .

الفرع السابع

الخدمات المقدمة الى الجمهور

في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ، نقلت دائرة الزيارات من شعبة الصحافة والمنشورات الى شعبة العلاقات الخارجية ، وذلك على اثر دراسة للوظائف الوثيقة الترابط بادارة شؤون الاعلام . وجمعت دائرة الزيارات وقسم المنظمات غير الحكومية وقسم الاتصال التعليمي في مرفق واحد يسمى دائرة " الخدمات المقدمة الى الجمهور " .

المبحث الاول

برنامج منح استكمال التخصص والتدريب

انعقد البرنامج الثلاثي السنوي السادس لمنح استكمال التخصص في المقر من ١٢ أيلول (سبتمبر) الى ٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ واتخذ شكل حلقة دراسية لمؤلفي الكتب المدرسية وغيرها من المواد التعليمية المستخدمة في تدريس موضوع الامم المتحدة في الدول الاعضاء ، موزعة حسب اللغات . وحضر المؤتمر ثمانية عشر مشتركا من البلدان المتكلمة باللغة الاسبانية ، بينهم سبعة عشر مشتركا من امريكا اللاتينية . واشتركت اليونسكو في تدبير المرشحين وتعاونت في تنفيذ البرنامج ؛ واتاحت الوكالات الاخرى خدمات المعاضرين كما قدمت وثائق العمل فضلا عن كثير من الوثائق الاخرى . وستقوم السلطات التعليمية المختصة و دور النشر التجارية او هيئات النشر الاخرى في الدول الاعضاء بنشر المواد التعليمية الصادرة عن الحلقة الدراسية دون ان تتحمل الامم المتحدة نفقاتها .

ونظم ، على غرار السنوات السابقة ، برنامجان تدريبيان لطلبة الكليات والجامعات في صيف عام ١٩٦٦ : نظم احدهما في المقر ، والآخر في مكتب الامم المتحدة في جنيف . واشترك سبعة واربعون طالبا وثلاثة عشر مراقبا ينتمون الى اثنين وعشرين بلدا في برنامج المقر ، كما اشترك ثلاثة وتسعون طالبا وستة مراقبين ينتمون الى اربعين بلدا في برنامج جنيف الذي انعقد في وقت انعقاد

الدورة الصيفية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي . ويهدف كلا البرنامجين الى اتاحة الفرصة لجماعات مختارة من الطلاب البارزين المنتمين الى مختلف البلدان والمتخصصين في المجالات الدولية والاقتصاد والقانون والمواضيع المتصلة بها ، لدراسة الامم المتحدة ووكالاتها مباشرة عن طريق الاجتماعات الاعلامية ، والمناقشات الجماعية ، وحضور اجتماعات هيئات الامم المتحدة ، والاضطلاع بالمشاريع الدراسية الفردية . ويجرى تنظيم البرنامجين دون ان تتحمل الامم المتحدة نفقات مباشرة عنهما .

المبحث الثاني

تدريس موضوع الامم المتحدة

استمر التعاون الوثيق ، على غرار السنوات السابقة ، مع الوكالات المتخصصة ، ولا سيما اليونسكو ، ومع السلطات التعليمية والمنظمات غير الحكومية ، وذلك لتشجيع ومساعدة برامج تدريس موضوع الامم المتحدة والمنظمات المتصلة بها في المؤسسات التعليمية بجميع مستوياتها والجماعات المعنية بتعليم الكبار . وقد تم المقر ومراكز الاعلام الخارجية التابعة للامم المتحدة التسهيلات والوثائق والخدمات لهذا الغرض .

وتواصل المراكز اتصالاتها المعتادة مع السلطات التعليمية في مناطقها بغية توسيع وتعزيز دراسة المواضيع المتعلقة بالامم المتحدة في المدارس ومعاهد اعداد المعلمين والكليات والجامعات . واولي اهتمام خاص لمساعدة الحلقات الدراسية المعدة للمعلمين ، ولا سيما التي تعقد منها على الصعيد القومي او المحلي ، وتنظمها عادة وزارات التربية والتعليم او الجامعات بالتعاون مع رابطة الامم المتحدة في البلد المعني . وقد عقدت مثل هذه الحلقات الدراسية ، خلال الفترة المستعرضة ، في الأرجنتين ، وأفغانستان ، والاوروغواي ، وإيطاليا ، وتايلاند ، وسيلان ، وكولومبيا ، واليابان .

المبحث الثالث

المنظمات غير الحكومية

تم بذل الجهود للحصول على التعاون الايجابي لأكثر من ٢٠٠ منظمة دولية وقومية مسجلة لدى ادارة شؤون الاعلام من اجل تأييد السنة السياحية الدولية والسنة الدولية لحقوق الانسان وذلك وفقاً لقراري الجمعية العامة في هذا الشأن .

وقد بدأ عدد من هذه المنظمات في التحضير للسنة الدولية لحقوق الانسان، واصدرت مختلف المنظمات منشورات هامة ساعدت على توجيه انظار الجمهور الى اهداف هذه السنة والنشاطات المتصلة بها وكذلك الى مواضيع اخرى تهتم الامم المتحدة . وقد تمت ادارة شؤون الاعلام المعلومات والمساعدات اللازمة الاخرى .

واستمر ممثلو المنظمات غير الحكومية في اظهار اهتمام بالغ بالاجتماعات الاعلامية الاسبوعية التي تنظم لهم في المقر بشأن المسائل التي تهتم الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، ولا سيما في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي .

المبحث الرابع

دائرة الزيارات

ارتدت الجهود الدعاية الى زيادة عدد زوار المقر اثناء السنة . ولم يقتصر الامر على ازدياد عدد الزوار الذين قاموا بزيارات مزودة بالمرشدات ، بل ان الكثير من المنظمات الهامة وجدت في زيارتها الاولى من الفائدة ما جعلها تقرر تنظيم زيارات سنوية لعضائها وموظفيها الآخرين . ومن الامور الجديرة بالذكر الاهتمام المتزايد بالنشاطات المختلفة التي تقوم بها الامم المتحدة ، ولا سيما في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي . وقد لوحظ ذلك في طلبات حضور الاجتماعات الاعلامية وطلبات الحصول على الوثائق والمواد الاعلامية المتعلقة بمسائل محددة تتصل باحداث معينة مثل مفاوضات الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ودورات مجلس التجارة والتنمية .

وفي النصف الاخير من عام ١٩٦٦ والنصف الاول من عام ١٩٦٧ ، زاد عدد زوار المقر الذين قاموا بزيارات مزودة بالمرشدات بنسبة ١٥ في المائة . ويلاحظ ان تلك الزيادة كانت في شهرى الشتاء المتسمين عادة بالفتور اكبر بنسبة ٥ في المائة مما كانت عليه في الشهرين المماثلين في العام الماضي (اى كانون الثاني (يناير) وشباط (فبراير)) . وفي عام ١٩٦٦ ، بلغ مجموع عدد الزوار ٢٠٨ ٠٦٤ .

ونظمت في عام ١٩٦٦ برامج خاصة لجماعات زائرة بلغ عددها ١٩٦٣ وكانت تضم ١١٩ ١١٠ شخصا ، مقابل ١٨٤٤ جماعة كانت تضم ٦٩٠ ١٠٥ شخصا في عام ١٩٦٥ . وفي عام ١٩٦٦ ، بلغ عدد الذين حضروا العروض السينمائية ١٠٩ ٧٥٨ شخصا ، مقابل ١٠٥ ٠٠٠ في عام ١٩٦٥ .

وتلقت وحدة استعلامات الجمهور ٧٦ ٥٠٠ طلبا من طلبات الاستعلام في عام ١٩٦٦ . وانصبت معظم طلبات الاستعلام هذه على مشاكل المساعدة التقنية والتنمية الاقتصادية ، والحالة في فييتنام وروديسيا الجنوبية وافريقيا الجنوبية الغربية . وظهر اهتمام خاص كذلك بالحالة في الشرق الاوسط . وتناول عدد كبير من الطلبات ايضا مشاكل التنمية في افريقيا ، وامريكا اللاتينية ، وآسيا .

المبحث الخامس

الاحتفالات الخاصة

وجه اهتمام خاص ، في الاحتفالات التي اقيمت بمناسبة يوم الامم المتحدة في عام ١٩٦٦ ، الى قضية اللاجئين ، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠٣٨ (الدورة ٢٠) . وتعاونت ادارة شؤون الاعلام تعاونا وثيقا مع مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ووكالة الامم المتحدة لاجثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم في اعداد وتوزيع المواد والوثائق اللازمة للاحتفال بتلك المناسبة . وقد صادف وقوع هذه الاحتفالات في وقت الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لانشاء اليونسكو ، فظهر اثر ذلك على نطاق واسع في البرامج التي نظمت والمواد الخاصة التي اعدت في كثير من البلدان .

ونسقت تلك الاحتفالات ، في عدة بلدان ، لجان قومية تضم ممثلي حكوماتها وممثلي مؤسسات الاعلام الرئيسية والمنظمات غير الحكومية فيها . وتضمنت الاحتفالات قيام رؤساء الدول او الحكومات باصدار الرسالات او البيانات في تلك المناسبة ، وتحرير المقالات الصحفية الخاصة ، وتنظيم البرامج التلفزية والاذاعية الخاصة . وبالإضافة الى ذلك ، قامت المنظمات غير الحكومية والمدارس والكليات والجامعات بعقد الحلقات الدراسية ، والمؤتمرات ، والقاء المحاضرات ، وعرض الافلام السينمائية ، وتنظيم البرامج الدراسية ، وتنظيم المسابقات ، واجراء مناقشات على غرار مناقشات الامم المتحدة . ومن الوثائق الخاصة التي اعدتها ادارة شؤون الاعلام بمناسبة يوم الامم المتحدة منشور صدر باحدى واربعين لغة ، ومجموعة صور فوتوغرافية مشروحة بثلاثين لغة ، ومنشور مخصص للمدارس ، وكراس عنوانه " اقتراحات للمحاضرين " بالاسبانية والانجليزية والفرنسية . ووزعت اذاعة الامم المتحدة برامج ووثائق خاصة على اكثر من ١٠٠ بلد واقليم ، بما في ذلك برنامج اعلامي يستغرق نصف ساعة عنوانه " في خاتمة المطاف " . واصر كل من الامين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الوصاية كلمة بمناسبة يوم الامم المتحدة . واقامت الحفلات الموسيقية التذكارية بهذه المناسبة في مقر الامم المتحدة بنيويورك ، وفي قاعة بلاييل في باريس ، وفي قصر الامم بجنييف ؛ ونقلت اجزاء من هذه الحفلات تلفزيا او اذاعيا الى خمسة وثلاثين بلدا .

وعملت ادارة شؤون الاعلام بصورة متواصلة ، وبالتعاون الوثيق مع الادارات الاخرى ، على التحضير للاحتفال بالسنة السياحية الدولية (١٩٦٧) والسنة الدولية لحقوق الانسان (١٩٦٨) . وقد طلب الى مديري مراكز الاعلام تشجيع المبادرات المحلية الملائمة — بالتعاون مع حكومات الدول الاعضاء ، ومؤسسات الاعلام والمنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات التعليمية — وذلك من اجل نشر المعلومات عن اهداف السنتين . كذلك ارسلت الى المنظمات غير الحكومية التي لها علاقات مع ادارة شؤون الاعلام رسائل دعوتها فيها الى الاشتراك في الاحتفالات المتصلة بالسنة السياحية الدولية والسنة الدولية لحقوق الانسان ، واعلمتها بما اعدته ادارة شؤون الاعلام ومراكز الاعلام في هذا الشأن من وثائق متاحة للتوزيع في عامي ١٩٦٧ و ١٩٦٨ .

واشتركت مراكز الاعلام التابعة للامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي لها علاقات مع ادارة شؤون الاعلام في الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصرى .

وعلى غرار السنوات السابقة ، اتخذ الاحتفال بيوم حقوق الانسان في عام ١٩٦٦ مظاهرات عديدة منها نشر واذاعة رسائل خاصة اصدرها رئيس الجمعية العامة والامين العام ، واستخدمت المؤسسات الاناعية والتلفزية القومية للبرامج الخاصة التي اعدتها ادارة شؤون الاعلام . اما على الصعيد القومى ، فقد اتخذ الاحتفال بذلك اليوم مظاهر شتى كذلك ، منها الاعلانات الصادرة عن الحكومات والبيانات الصادرة عن الزعماء القوميين ، واقامة الحفلات الموسيقية ، وعقد الاجتماعات العامة ، وتحرير المقالات في الصحف والمجلات ، وقيام المؤسسات الاناعية نفسها بتنظيم البرامج الاناعية والتلفزية ، وتنظيم البرامج الدراسية والعملية على صعيد المدارس والمجتمعات المحلية . وتضمنت الوثائق الخاصة التي نشرتها ادارة شؤون الاعلام في هذه المناسبة ، بالتعاون مع شعبة حقوق الانسان ، منشورا عن يوم حقوق الانسان ، ووثيقة اساسية عنوانها " حقوق الانسان : تحد وفرصة " ، ووثائق اخرى . وتم توزيع نصي الاعلام العالمي لحقوق الانسان وبعض الوثائق المتصلة بالفصل العنصرى وانها الاستعمار على نطاق واسع وبلغات عديدة .

الفرع الثامن

وحدة الاعلام والاقتصاد والاجتماعى

كان المجلس الاقتصادى والاجتماعى قد طلب تأمين اقصى ما يمكن من التفهم والتأييد لبرامج الامم المتحدة المساهمة في التقدم الاقتصادى والاجتماعى في العالم ؛ فقامت وحدة الاعلام الاقتصادى والاجتماعى ، رغبة منها في المساعدة على تلبية هذا الطلب ، بمضاعفة جهودها ليس فقط من اجل اعداد وثائق اوضح واكثر فائدة عن هذه البرامج المتسعة النطاق بل وكذلك من اجل تشجيع مؤسسات الاعلام على الاكثار من استخدام تلك الوثائق .

وبذلت جهود خاصة لتوجيه الاهتمام الى منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعى المنشأة حديثا والى السنة السياحية الدولية ؛ كما وجه الاهتمام ، في الوقت ذاته ، الى زيادة تعريف الجمهور بنشاطات الامم المتحدة الدائمة التي تتصل ، مثلا ، بالتدفق الدولى لرأس المال ، والتخطيط الانمائى ، والعلم والتقنية ، ومشاكل السكان ، والتجارة والانماء ، واستغلال الموارد الطبيعية ، والاسكان ، والتحضير ، والاصلاح الزراعي . وقد ابرز جزء كبير من المعلومات التى اتاحتها الوحدة تسارع خطى النشاطات التنفيذية المضطلع بها في اطار برنامج الامم المتحدة الانمائى او بموجب الميزانية العادية ؛ الا ان الوحدة سمعت كذلك الى اطلاق مزيد من الجمهور على الدراسات البحثية والمنشورات التقنية التى تصدرها الامم المتحدة عن مشاكل المالية العامة ،

والإدارة العامة ، والخدمات الإحصائية والخ . وتعاونت الوحدة تعاونا وثيقا مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .

وقد أجريت تجارب شتى لتلبية حاجة المجالات الاختصاصية الى معلومات تفصيلية أكثر اتساما بالطابع التقني لما يمكن ان تعنى به المنشورات الموجهة الى عامة الجمهور . وعلى ذلك فإن الوحدة أصدرت نوعين من الوثائق : النوع الأول منهما يتيح معلومات ذات أهمية عامة الى وسائط الاعلام ، وقد أعدت الوحدة ، في هذا الباب ، ما يقرب من ١٤ بياناً صحفياً ؛ والنوع الثاني منهما يتيح معلومات تهم أساساً القراء المعنيين بمسائل تخصصية او ذات نطاق اقليمي محدود ، وقد زادت الوحدة ، في هذا الباب ، من انتاجها للمذكرات الاعلامية الشاملة ، والمقالات الخاصة ، والمذكرات المرجعية ، والمذكرات المتعلقة بالمشاريع الانمائية ، فبلغ مجموع ما أصدرته منها حوالي ١٢٠ منشوراً اثناء السنة . وزادت الاتصالات الشخصية بالمحررين والمراسلين الاختصاصيين ، وبذلت جهود خاصة لتزويد مراكز الاعلام بالمعلومات التي يرجح ان تكون ذات أهمية بالنسبة الى اقاليمها . ونظمت الوحدة ، بالإضافة الى ذلك ، ما يقرب من عشرين مؤتمراً صحفياً او اجتماعاً اعلامياً للمسؤولين في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، وataحت خدمات المحاضرين لعشر ندوات ، كما اتاحت المعلومات الاقتصادية والاجتماعية لـ ' نشرة الأمم المتحدة الاخبارية الشهرية ' وللمنشورات الأخرى التي تصدرها إدارة شؤون الاعلام .

Blank page

Page blanche

الفصل الخامس عشر المسائل الادارية والمالية

— ٠ —

الفرع الاول ادارة شئون الموظفين

جرى ، في العام الماضي ، استعراض وتقييم شاملان لمسألتين اساسيتين في ادارة الامانة العامة ، هما سياسة تدبير الموظفين والمبادئ التي يركز عليها تحديد المرتبات والملاوات لملاك الخدمة المدنية الدولية . وقد اضطلع باستعراض سياسة تدبير الموظفين بناءً على القرار ٢٢٤١ (الدورة ٢١) الذي اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وتنسأل الاستعراض دراسة بعض نواحي الاعمال التي تقوم بها جميع الادارات والمكاتب التابعة للامانة العامة . اما دراسة مبادئ تحديد المرتبات ، من الناحية الاخرى ، فقد اجريت بناءً على توصية اصدرها المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية في اطار اقتراحاته المقدمة في عام ١٩٦٥ بشأن زيادة المرتبات ؛ واقتضت تلك الدراسة اجراء مشاورات بين جميع المنظمات المنتمية الى اسرة الامم المتحدة .

وحدث ، في الادارة اليومية ، تطوران كانت لهما اهميتهما بالنسبة الى اعداد كبيرة من الموظفين . ويتصل اولهما بقرار الجمعية العامة ٢٢١٢ (الدورة ٢١) ، الذي نص على اقامة مقرر منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي في فيينا ؛ اما ثانيهما ، فهو ناشئ عن النزاع في الشرق الاوسط . وقد اتخذت ترتيبات خاصة لتأمين نقل موظفي منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي من نيويورك الى فيينا خلال فترة قصيرة نسبياً . اما فيما يتعلق بالشرق الاوسط ، فقد اتخذت ، فور انسحاب قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة ، التدابير العاجلة اللازمة لتمكين الموظفين العاملين في الاقليم ، سواء لدى البعثات السياسية او في مشاريع التعاون التقني ، من اجلاء أسرهم الى بلد مجاور او الى وطنهم الاصلي .

المبحث الاول تدبير الموظفين

تأثرت الجهود المبذولة في العام الماضي لتدبير الموظفين بالبرامج الاختصاصية للانماء

الاقتصادى والاجتماعى ، وبحالة العرض والطلب بالنسبة الى خدمات اصحاب المؤهلات والخبرة في هذا الميدان ، وبالمبادئ التوجيهية التي قررتها الجمعية العامة .

اما فيما يتعلق بالامانة العامة ذاتها ، فان طلبات الموظفين الاضافيين وردت اساسا من مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد ، ومنظمة الامم المتحدة للامناء الصناعى ، ومركز تخطيط الانماء واسقاطاته وسياساته التابع لادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية . واما في الهيئات الفرعية ، فقد ظلت مختلف برامج التعاون التقني هي التي تحدد مدى الحاجة الى الموظفين .

وقد وجدت الامانة العامة في البلدان المتنامية عددا متزايدا من المرشحين ذوي المؤهلات العالية الراغبين في العمل لدى الامم المتحدة . وفي الوقت ذاته ، تزداد صعوبة البحث عن ذوي الكفاءات الخاصة لان برامج المساعدة المنفذة برعاية الحكومات والمنظمات الخاصة ، وهي برامج آخذة في الاتساع ، تنافس الامم المتحدة على خدماتهم .

وقد ضمنت الامانة العامة تعاون الحكومات معها لمواجهة المشاكل الناشئة عن حالة العرض والطلب تلك ، واجرت مشاورات منتظمة مع البعثات الدائمة لدى الامم المتحدة بشأن المرشحين المحتملين . وارسلت الى جميع الدول الاعضاء اعلانات دورية تبين الشواغر القائمة والمنتظرة في مناصب الامانة العامة ، مع التأكيد على ايلاء الاولوية في تدبير الموظفين لمواطني البلدان التي مازالت غير ممثلة تمثيلا كافيا في الامانة العامة . وزار كبار موظفي ادارة شؤون الموظفين عدة بلدان بغية التعجيل باجراءات تدبير الموظفين وتهيئة مصادر يمكن تدبير الموظفين منها في المستقبل . واشترك احد كبار موظفي تلك الادارة ، طلبية لدعوة لجنة من اللجان الاقتصادية الاقليمية ، في اجتماعات لجنة تدبير الموظفين وتدريبهم كانت قد انشأتها تلك اللجنة الاقتصادية .

وفي السنة المبتدئة في ١ حزيران (يونيه) ١٩٦٦ والمنتهية في ٣١ أيار (مايو) ١٩٦٧ ، تم تعيين ٢١٥ ١ من موظفي الفئة الفنية وما فوقها في مناصب الامانة العامة ، بينهم ٣٢٢ موظفا عينوا للخدمة في الامانة العامة ذاتها ، و ٨٩٣ موظفا عينوا للخدمة في برامج التعاون التقني . وعين ٢٤٣ موظفا من ال ٣٢٢ موظفا في مناصب تخضع للتوزيع الجغرافي ، بينما عين الباقون في مناصب تحتاج الى مؤهلات لغوية خاصة . اما ال ٨٩٣ شخصا المسمون للخدمة في برامج التعاون التقني ، فان بينهم ٢٥ شخصا عينوا في اطار برنامج ايفاد الخبراء التنفيذيين والتوجيهيين والاداريين ، و ١٢٢ في اطار برنامج الاموال الاستثنائية .

مطلب وحيد

تصرف الجمعية العامة

كانت المبادئ التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام ١٩٦٢ للاسترشاد فيها في تدبير

الموظفين، وتطبيق هذه المبادئ من الوجهة العملية، موضع بحث مفصل في اللجنة الخامسة فسي الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة. وانصبت مناقشات اللجنة على ثلاث مسائل رئيسية: (١) الاكثار من تعيين الموظفين بعقود محددة المدة كوسيلة للتعجيل باشتراك مواطني البلدان غير الممثلة تمثيلا كافيا في اعمال الامانة العامة، ولا سيما منها البلدان المتنامية؛ (٢) وامكانية تعديل المبادئ التوجيهية لتأمين عدالة توزيع المناصب بين مواطني البلدان المختلفة لا من حيث عدد المناصب المخصصة لكل بلد فحسب بل وكذلك من حيث رتبها؛ (٣) وادخال عامل لغوى ضمن المبادئ التوجيهية لتحقيق توازن افضل بين لغات العمل المقررة في المنظمة.

واشار الامين العام، في التقرير الذي قدمه الى الجمعية العامة بشأن تكوين الامانة العامة واعتمدته اللجنة اساسا لمناقشتها، الى ان الغرض من اتباع سياسة تدبير الموظفين على اوسع اساس جغرافي ممكن هو تمكين الامانة العامة من تمثيل مزاي الحضارات المختلفة والكفاءات التقنية لجميع الدول الاعضاء والاستفادة منها. وقد احرز، نتيجة لجهود الامين العام، تقدم محمود في سبيل تكوين امانة عامة تمثل اعضاء المنظمة تمام التمثيل. وقد اصبح الآن لجميع الدول الاعضاء، باستثناء عشر منها، مواطنون بين موظفي الامانة العامة. واقتربت ستة من الاقاليم الجغرافية السبعة التي وزعت بينها الدول الاعضاء لاغراض تدبير الموظفين من نيل العدد المخصص لها من المناصب. وفي الوقت ذاته، طرأت زيادة طفيفة على نسبة الموظفين المعيّنين بموجب عقود محددة المدة، فبلغت ٢٩٧ في المائة مقابل ٢٨١ في المائة في السنة السابقة. ولكن بدئ في تعويض الخسارة الملازمة للخدمة القصيرة المدّة باطالة المدّة التعيين القصيرة بصورة تدريجية، والاكثر من حالات الموافقة على تمديد تلك التعيينات لفترات اضافية، وتناقص استقالات الموظفين المعيّنين لمدة محددة.

واختلفت آراء اعضاء اللجنة في هذه المسائل وفي النواحي المتصلة بها من سياسة تدبير الموظفين. فقد فضلت بعض الوفود زيادة اللجوء الى التعيينات المحددة المدة للاسراع بزيادة اشتراك مواطني البلدان التي ما زالت "ناقصة التمثيل" في اعمال الامانة العامة. ورأى آخرون ان الاعتماد الزائد على التعيينات المحددة المدة يشكل اساسا اوهن من ان يصلح لأن يقام عليه ملاك من الموظفين المتمتعين بالكفاءة والاستقلال. كذلك اختلفت المواقف التي اتخذتها الوفود في اللجنة من اقتراح يرمي الى تعديل المبادئ التوجيهية لتدبير الموظفين بتحديد عدد المناصب المستحقة لمختلف الدول الاعضاء على نحو يكفل التمييز بين المناصب التي تنطوي على واجبات ومسؤوليات تتعلق برسم السياسة والمناصب الدنيا.

واثارت بعض الوفود مسألة التوازن اللغوي في تدبير الموظفين في سياق ملاحظات ابدت فيما يتعلق بما تمارسه الامانة العامة، فيما يبدو، من تمييز بين المرشحين الناطقين بالفرنسية الانجليزية والمرشحين الناطقين باللغة الفرنسية. ورؤى ان اشتراط معرفة اللغة الانجليزية فسي المرشحين الناطقين باللغة الفرنسية، دون تطبيق شرط مماثل على المرشحين الناطقين بالانجليزية يعد تمييزا ضد الفرنسية كلفة عمل مقررة في المنظمة. واعربت وفود اخرى عن قلقها

لا دخال عنصر اللغة في مناقشة سياسة تدبير الموظفين . واتسعت المسألة بعد ذلك لتشمل لغات العمل الثلاث المذكورة في المادة ٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، أي الإسبانية والانجليزية والفرنسية .

وفي ختام المناقشة ، اقرت اللجنة الخامسة مشروع قرار اعتمدته الجمعية العامة بعد تعديله ، واصبح القرار ٢٢٤١ (الدورة ٢١) . وينص هذا القرار على ان الجمعية العامة ان تدرك ان وجود نسبة كبيرة من الحقوق الدائمة والحقوق المحددة بمدة اطول ضروري لتأمين استقرار الامانة العامة ولضمان سير عملها بكفاءة ، (١) تعتقد ، كتدبير مؤقت ، ان الاكثار من تعيين الموظفين بمقاييد محددة المدة قد يساعد على تحقيق توازن جغرافي متوازن ؛ (٢) وتدعو الامين العام الى اعطاء الافضلية للمرشحين المنتمين الى البلدان غير الممثلة تمثيلا كافيا ؛ (٣) وتلتزم من الامين العام دراسة مسألة تحديد النطاق العددي للمناصب المستصوب تخصيصها للبلدان المختلفة ، مع مراعاة رتبة التعيينات فضلا عن عدد المناصب ؛ (٤) وتلتزم من الامين العام كذلك دراسة الطرق التي يجب اتباعها لتأمين تحقيق قدر اكبر من العدالة في استعمال لغات العمل المقررة في المنظمة وقيام توازن افضل بين تلك اللغات عند تدبير الموظفين من جميع المستويات .

المبحث الثاني

شروط الخدمة

احاطت الجمعية العامة علما ، في دورتها الحادية والعشرين ، بمسألتين لفت نظرها اليها فيما يتعلق بشروط خدمة الموظفين ، واعتمدت عددا من التعديلات للنظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات الموظفين . وتتعلق تلكا المسألتان بمد نظام التأمين الصحي للموظفين الى الفترة اللاحقة لانتهاء خدمتهم والرد الجزئي لا قسط الضمان الاجتماعي التي يدفعها مواطنو الولايات المتحدة من موظفي المقر . وقد ادرت تعديلات النظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات الموظفين اساسا الى الغاء الاشتراك الانتسابي وازالة بعض القيود الطبية المفروضة على الاستحقاقات .

ووفقا للمادة ٦ (٢) من النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة ، فان نظم التأمين الصحي التي يشارك فيها الموظفون والمنظمة ، تشمل جميع موظفي المقر ، وثلاثة مكاتب كبيرة اخرى تابعة للمنظمة ، وكثيرا من موظفي المكاتب الاخرى . والاشترك في هذه النظم اختياري اثناء خدمة الموظف ، ولكن حق الموظف المعني في التعويضات يسقط عند تركه للمنظمة . ورأى الامين العام ان الموقف التلقائي للتأمين عند انتهاء خدمة الموظف هو قيد مفرط الشدة لا تبرره الممارسات القومية او الدولية . ولذلك فقد اقترح تمديد النظم الصحية الحالية بحيث تشمل الموظفين — — — — — ومعاليتهم او خلفهم لدى التقاعد او انها الخدمة بسبب المعجز او الوفاة . وحددت الاقتراحات

الاحوال التي يكون هذا التمديد في ظلها ممكنا دون تغيير المبادئ الاساسية المتحكمة في سير نظم التأمين الصحي .

هذا وقد احاطت الجمعية العامة علما باقتراحات الامين العام . ولذلك فقد أصبح في مقدور الموظفين الذين سبق لهم الاشتراك في احد النظم الصحية للامم المتحدة لمدة عشرة سنوات قبل تقاعد هم او لمدة ثلاث سنوات قبل انهاء خدمتهم بسبب العجز او الوفاة ان يستمروا ، بناء على طلبهم ، وابتداء من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧ ، في الاستفادة من التأمين الصحي مع تقاضي استحقاقات دورية بموجب النظام الاساسي لصندوق المعاشات او لنظام الموظفين الداخلي الذي ينظم التعويض في حالة الوفاة او الاصابة او المرض اثناء الخدمة . ويجوز للموظفين السابقين او محالينهم ان يستفيدوا من تمديد التأمين في احوال مماثلة .

وتقضي تشريعات الولايات المتحدة باخضاع جميع موظفي الامم المتحدة من مواطني الولايات المتحدة العاملين في اقليم الولايات المتحدة لضريبة ضمان اجتماعي تزيد بنسبة ٥ . في المائة على الضريبة التي يدفعها الموظفون الآخرون في الولايات المتحدة . ويرجع ذلك الى ان حصة رب العمل من الضريبة لا يمكن تحصيلها من المنظمة . وفي عام ١٩٦٦ ، قرر الامين العام ان يرد الى اولئك الموظفين من الاقطاعات الالزامية التي تقضي المادة ٣ (٣) من نظام الموظفين الاساسي باقتطاعها من رواتب الموظفين كما لو كانت ضريبة دخل ، مما يعادل الفرق بين ما يدفعه الموظف فيما لو كان مستخدما لدى رب عمل تابع للولايات المتحدة وبين المبلغ الذي يدفعه كموظف في الامم المتحدة .

واحاطت الجمعية العامة علما بتفسير الامين العام للمادة ٣ (٣) من نظام الموظفين الاساسي . وتقرر تطبيق الاجراء المذكور ابتداء من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧ ، وسحب المبالغ التي ترد الى الموظفين المعنيين عن عام ١٩٦٦ والسنوات اللاحقة من صندوق معادلة الضرائب على اساس النظام الذي قرره الجمعية العامة في قرارها ٩٧٣ ألف (الدورة ١٠) .

ووفقا للقرار ٢٠٥٠ (الدورة ٢٠) ، أصبحت المعدلات الجديدة للاقتطاعات الالزامية التي اعتمدتها الجمعية العامة سارية على موظفي فئة الخدمات العامة في نيويورك ابتداء من ١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ، وهو تاريخ زيادة مرتباتهم لأول مرة منذ اتخاذ القرار .

واعتمدت الجمعية العامة ، في قرارها ٢١٩١ (الدورة ٢١) ، سلسلة من التعديلات في النظام الاساسي لصندوق المعاشات وفقا لما اوصى به المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين . واهم ما يترتب على هذه التعديلات الاستعاضة عن نظام الاشتراك الانتسابي في الصندوق المطبق منذ عام ١٩٥٨ بنوع معدل من الاشتراك العادي ينطبق بالتساوي على جميع الموظفين الذين يمينون بعد ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧ لمدة سنة او اكثر ، او الذين يكملون سنة واحدة من الخدمة في اطار تعيينات قصيرة المدة . وظلت الاشتراكات التي يسدها المشتركون في الصندوق والمنظمات المشتركة على مستواها ، أي ٧ و ١٤ في المائة ، على التوالي ، من المرتب الخاضع للاقتطاع

المعاشي . كذلك ظل نظام الاستحقاقات على حاله ، الا ان اهلية مثل هؤلاء الموظفين لتقاضي المعاشات التقاعدية اصبحت مرهونة باشتراكهم في الصندوق لمدة خمس سنوات على الاقل . ونصت التعديلات على ترتيبات انتقالية يجوز بموجبها للموظفين الذين كانوا يتمتعون بمركز المشتركين المنتسبين في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ان يحافظوا على هذا المركز .

وترتب على التعديلات ايضا ان حق المشتركين والمشاركين المنتسبين في استحقاقات المعجز والوفاء ، في السنوات الخمس الاولى من اشتراكهم في الصندوق ، لم يعد مرهونا باستيفائهم لشروط الصندوق الطبية . فأصبح لجميع الموظفين الذين كان يسرى عليهم هذا القيد في السابق اهلية الاستفادة من تلك الاستحقاقات باستثناء الذين رفضوا منهم اجراء الفحص الطبي اللازم عليهم .

هذا وقد قررت الجمعية العامة ، بالقرار نفسه ، ان يستمر الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ سريان المعاشات والمرتبات العمرية الجارية والمرتبات العمرية المؤجلة المبين في قرار الجمعية العامة ٢١٢٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ .

المبحث الثالث

تكوين الامانة العامة

في ٣١ أيار (مايو) ١٩٦٧ ، بلغ عدد موظفي الامانة العامة للامم المتحدة ٤٣٧ ٩ موظفا ، من بينهم ٦٦٢٥ موظفا يعملون في الهيئات الرئيسية في الوحدات التنظيمية الكبرى التابعة للامم المتحدة ، و ٢٨١٢ موظفا يعملون في هيئات فرعية محددة . ويشمل هذا العدد الموظفين المعيّنين لمدة سنة واحدة او اكثر والموظفين المعيّنين تعيينا اختاريا او عاديا او دائما ، ولكنه لا يشمل الموظفين المعيّنين للمؤتمرات وغيرهم من الموظفين المعيّنين لمدد قصيرة ولا بعض الموظفين المحليين .

وكان الموظفون العاملون في الهيئات الرئيسية والبالغ عددهم ٦٦٢٥ يتألفون من ٢٣٤٧ من موظفي الفئة الفنية وما فوقها ، و ٥٦٣ من موظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها ، و ٢١٥ من موظفي فئة الخدمة السائرة . وكان توزيعهم على مختلف الهيئات والمكاتب كما يلي : مقر الامم المتحدة ، ٣٣٨٨ ؛ مكتب الامم المتحدة بجنيف (باستثناء اللجنة الاقتصادية لاروپا) ، ٧٠٦ ؛ اللجنة الاقتصادية لاروپا ، ١٩٣ ؛ اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، ٣١٠ ؛ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، ٣٥٣ ؛ اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، ٣٣٤ ؛ مكتب الامم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت ، ٢٤ ؛ مراكز الاعلام التابعة للامم المتحدة ، ٢٥٣ ؛ البعثات الخاصة ، ٥٧٦ ؛ محكمة العدل الدولية ، ٣٠ ؛ مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائناء ، ٢٨٠ ؛ منظمة الامم المتحدة للائناء الصناعي ، ١٧٨ .

وكان الموظفون العاملون في هيئات فرعية محددة تابعة للمنظمة والبالغ عددهم ٢٨١٢ يتألفون من ٦٩٨ من موظفي الفئة الفنية وما فوقها، و ٩٧٨ من موظفي فئة الخدمات العامة وغيرها. وكان توزيعهم على مختلف الهيئات كما يلي : مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة، ٧٣٠ ؛ برنامج الامم المتحدة الانمائي، ٥٣٨ ؛ مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين، ٢٧٢ ؛ معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث، ٣٩ ؛ وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم (باستثناء الموظفين المحليين)، ٩٧٠ .

ويضاف الى اولئك الموظفين ١٠٧٥ موظفا كانوا يعملون كخبراء في المساعدة التقنية في مشاريع تدبرها الامانة العامة، و ٦١ شخصا عينوا بمقتضى برنامج المنظمة لايفاد الموظفين للتنفيذ بين والتوجيهيين والاداريين وكان مركزهم يعادل مركز موظفي الادارات القومية .

المبحث الرابع

التنسيق بين الوكالات

قام المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية الذي يسدى المشورة، بموجب القرار ١٩٨١ باء (الدورة ١٨)، الى لجنة التنسيق الادارية بشأن المسائل المتعلقة بامانة شؤون الموظفين في الامم المتحدة والوكالات المتصلة بها، بعقد دورته الرابعة عشرة في نيويورك من ٣٠ حزيران (يونيه) الى ١٥ تموز (يوليه) ١٩٦٦ . وقد ابدى المجلس، في التقرير الذي قدمه الى لجنة التنسيق الادارية، بعض الملاحظات بشأن استعراض المبادئ التي يركز عليها تحديد مرتبات ملاكات الخدمة المدنية الدولية وتحديد شروط خدمة موظفي فئة الخدمات العامة . واوصى، كدبير مؤقت، بزيادة مبلغ التعويض الدراسي وتعديل شروط السفر الجوي . وبعد ان بحثت لجنة التنسيق الادارية تقرير المجلس، في دورتها الثانية والاربعين المنعقدة في نيويورك في ١١ و ١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦، اعتمدت بعض الاقتراحات لتقدمها الى الجمعية العامة .

وعقدت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية والتابعة للجنة التنسيق الادارية دورتها الثامنة والعشرين في نيويورك من ١ الى ١٤ آذار (مارس) ١٩٦٧، واصدرت تقريراً اقترته لجنة التنسيق الادارية في دورتها الثالثة والاربعين المنعقدة في جنيف في ٥ و ٦ نيسان (ابريل) ١٩٦٧ . وقد اعتمدت اللجنة الاستشارية في تقريرها، ضمن امور اخرى، نصوص تقارير ستقدم الى المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية من اجل دراسته لنظام مرتبات الامم المتحدة، كما اقرت تدابير اخرى لتقرير معايير مشتركة لتصنيف رتب المناصب والتعاون مع معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث في الدراسات الرامية الى تحسين برامج تدريب الموظفين وانماء الفرص المهنية المتاحة لهم .

وقامت لجنة الخبراء لشؤون تسوية مقر العمل، التي انشئت في عام ١٩٥٨ لاسداء المشورة الى لجنة التنسيق الادارية بشأن ادارة نظام تسوية مقر العمل، بعقد دورتها التاسعة في روما في ايار (مايو) ١٩٦٧ .

وبحثت لجنة الخبراء نتائج الاستقصاءات الجديدة التي أجريت بشأن نفقات المعيشة في روما وفيينا بالنسبة إلى أساس نظام المرتبات (باعتبار أن الرقم القياسي لجنيف ١٠٥) في كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، واقترحت إجراء بعض التعديلات في الرقمين القياسيين لتسوية مقرر العمل في تلكما المدينتين . واقترحت كذلك تعديل الرقم القياسي لتسوية مقرر العمل في مونتريال بالنسبة إلى أساس جنيف مع مراعاة نتائج الدراسة الجديدة لنفقات الاسكان ، كما أكدت الأرقام القياسية لتسوية مقرر العمل في المدن الأخرى التي توجد فيها مقرات للمنظمة .

واستعرضت لجنة الخبراء تقريراً يتعلق بالتقدم المحرز في تحديد رقم قياسي خاص لجنيف يتيح قياس تغيرات نفقات معيشة الموظفين الدوليين .

وقد تم التقرير الذي يتضمن توصيات لجنة الخبراء إلى لجنة التنسيق الإدارية .

الفرع الثاني

الخدمات الخاصة بالجلسات والوثائق

تقوم إدارة شؤون المؤتمرات بالمقر ودائرة المؤتمرات والخدمات العامة بمكتب الأمم المتحدة في جنيف والدوائر المناظرة لها بأمانات اللجان الاقتصادية الإقليمية بتقديم المترجمين الشفويين والمترجمين والمحررين والمراجعين وكذلك بمساعدة شتى الوحدات الخاصة بالتحضير والمؤتمرات والوثائق ، وذلك إلى كافة اجتماعات الأمم المتحدة وغيرها من الاجتماعات المعقودة برعايتها .

وقد وجه اهتمام حكومات الدول الأعضاء ، خلال السنوات القليلة الماضية ، إلى أن طلبات الحصول على الخدمات الخاصة بالجلسات والوثائق تفوق طاقة الأمانة العامة باستمرار . وأشار إلى هذه الحالة في مشاريع الميزانية وغيرها من الوثائق المختصة التي قدمها الأمين العام وفي تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية كما في التقارير المتعلقة بنظام المؤتمرات والمقدمات إلى الجمعية العامة في دورتيها العشرين والحادية والعشرين .

المبحث الأول

الخدمات الخاصة بالمؤتمرات والجلسات

يبين الجدول التالي استمرار الاتجاه الصعودي في مجموع عدد الجلسات المعقودة (من ١ حزيران (يونيه) إلى ٣١ أيار (مايو)) ، وذلك خلال الفترة الممتدة من ١ حزيران

(يونيه) ١٩٦٤ الى ٣١ أيار (مايو) ١٩٦٧ :

<u>١٩٦٧/١٩٦٦</u>	<u>١٩٦٦/١٩٦٥</u>	<u>١٩٦٥/١٩٦٤</u>	
٢ ٦٠٢	٢ ٣٢٦	١ ٧٢٢	المقرر
٢ ٦٧٤	٢ ٥١٠	١ ٧٩٨	جنيف
			الوكالات المتخصصة
٨٨٨	٢ ١٥٣	١ ٧٠١	والمنظمات الحكومية الدولية

وقد أدى استمرار زيادة عدد الجلسات المعقودة الى ارهاق موارد مختلف الوحدات الخاصة بتقديم الخدمات الى المؤتمرات ، وذلك باستغلالها الى اقصى طاقاتها - بل والى ما يتجاوز طاقتها في بعض الاحيان - لا من حيث تأمين المنشآت المادية فحسب ، بل ومن حيث تقديم خدمات الترجمة الشفوية وتسجيل محاضر الجلسات ايضا .

المبحث الثاني

الخدمات الخاصة بالوثائق

ساعدت وحدات التحرير الادارات على اعداد وثائقها وتحريرها ، كما عاونتها على تجنب ازدواج العمل وتحرير نصوص واضحة وموجزة . واستمرت في اداء مهمة مراقبة الوثائق وتحديد هيا ، واسدت مشورتها الى مجلس المنشورات في شؤون التحرير ، كما قامت بالتحضير التقني لغراض النسخ ايا كانت الطريقة المطلوبة .

واستمرت الحاجات العامة الى الوثائق في الزيادة في الوقت الذي ازداد فيه طلب استخدام جميع اللغات الرسمية في وضع الوثائق والمنشورات الجارية ؛ وقد اثر ذلك على جميع مرافق الانتاج والتوزيع ، ولا سيما مرافق الترجمة والطباعة على الآلة الكاتبة . واقتضت الضرورة الاستزادة من اللجوء الى الترجمات التعاقدية ؛ وبالرغم من ترجمة ما يقرب من ٣٠٠٠٠ صفحة خارجيا واحراز بعض التقدم في الاقلال من متأخرات الترجمة ، فانه لم يمكن القضاء على هذه المشكلة بالنسبة الى الترجمات الصينية والروسية والاسبانية . كما ان استمرار الاتجاه الى زيادة عدد الاجتماعات ونظام الاجتماعات نفسه في بعض الحالات اديا ، خلال بعض الفترات ، الى منع الادارات الموضوعية او المرافق الخاصة بالوثائق او كليهما من توفير الوثائق في الوقت المناسب لجميع لغات العمل للهيئات المعنية .

وازداد استغلال طاقة النسخ الداخلي للتخفيف من ميزانية اعمال الطباعة التعاقدية . ولو ان اعمال النسخ الداخلية اجريت في الخارج لبلغت نفقاتها في عام ١٩٦٦ ما مجموعه ٧٢٧ ٤٦٨ دولارا مقابل ٤٦٥٠٠٠ دولار في عام ١٩٦٥ ، وذلك غير الوفورات الناجمة عن النسخ الداخلي لمعظم الوثائق المعدة للمؤتمرات الدولية وكذلك لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والا نماء ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي .

وتم استخدام المزيد من مرافق النسخ الداخلية لانتاج مختلف الوثائق المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية وكذلك بعض الوثائق المتعلقة بالاحصاء . وقد بلغت قيمة تلك الاشغال بالاثمان الخارجية ما يعادل ١٠٢ ٠٩٠ دولارا في عام ١٩٦٦ ، مقابل ٥٨ ٣٠٠ دولارا في عام ١٩٦٥ .

وكانت نفقات الطباعة في منطقة المقر تمثل ٣٤٢٨ في المائة من مجموع نفقات اعمال الطباعة مقابل ٣٥٠٩ في المائة من المجموع في العام الماضي .

وطرأ المزيد من التوسع على برنامج المبيعات ، ويقدر أن تبلغ قيمتها الاجمالية في عام ١٩٦٧ ما مجموعه ١٥١٠ ٠٠٠ دولار ، مقابل ١٢٤٧ ٣٥٠ دولارا في عام ١٩٦٦ .

المبحث الثالث

خدمات المكتبة

واجهت مكتبة داغ همرشولد ، على غرار الوحدات الاخرى التابعة لادارة شؤون المؤتمرات ، مشاكل ناجمة عن الزيادة في حجم وتنوع وثائق الامم المتحدة . وقد تعرض قسمان بالذات لضغط شديد ، وهما : قسم المراجع ، الذي يحتفظ بمجموعات الوثائق وبيكتالوجات فهرسية لها ويؤمن الخدمات المرجعية بالنسبة الى الوثائق ؛ وقسم الفهرسة ، الذي يجمع الوثائق ويسجلها ويعد الفهارس لها . وقد تراكمت المتأخرات في اعمال التصنيف والفهرسة والتجليد من حين الى آخر ، الامر الذي عرّض فعالية هذين القسمين للاختلال . وفي الوقت ذاته ، ابدى القراء رغبتهم في ان يصار الى تحسين وتوسيع الخدمات المرجعية ، كما يستدل من الردود التي وردت على قائمة اسئلة عن احتياجات المكتبة كانت قد ارسلت الى البعثات الدائمة والى موظفي الامانة العامة اثناء السنة .

وتبين ان احداث زيادة قليلة في عدد موظفي المكتبة يكفي لمنع تراكم المتأخرات ولتأمين الخدمات بطريقة مرضية ؛ بيد انه ينبغي ، من الناحية الاخرى ، تعيين عدد كبير من الموظفين اذا اريد توسيع وتحسين قسمي الفهرسة والمراجع بالطرق التقليدية . ولذلك فقد درست جدويا امكانية الاستعانة بالوسائل الآلية في خزن الوثائق واسترجاعها . وقد اخذت هذه الدراسة ، التي مازالت في مرحلتها الاولى ، تبين بمزيد من الوضوح ان افضل حل لذلك هو استخدام آلات تحضير البيانات في اعداد الفهارس وثبوت المراجع وحفظ الوثائق بتسجيلها في اشرطة دقيقية اوفليمات (ميكروفلم) يسهل الرجوع اليها .

وفي عام ١٩٦٦ ، ازدادت قليلا المنشورات المهداة الى المكتبة او المقدمة اليها عن طريق المبادلة بمنشورات الامم المتحدة ، وهي تشكل سنويا ما يقرب من ثلثي مجموع مقتنياتها . وظلت مشتريات المكتبة من المنشورات الدورية على مستواها في عام ١٩٦٥ (اى زهاء ١١٠ ٠٠٠ قطعة) ؛ ولكن عدد الكتب المشتراة انخفض انخفاضاً كبيراً ، وذلك من ١٠٥ ٥ في عام ١٩٦٥

الى ٦٢٣ ٣ في عام ١٩٦٦ . ويرجع ذلك الى ان الاعتمادات المخصصة للكتب والمنشورات الدورية ارتفعت بنسبة ٣ في المائة ، بينما ارتفعت الاثمان بما يقرب من ٦ في المائة ؛ ولما كان الطلب على المنشورات الدورية أكثر الحاحا ، فان مشتريات الكتب هي التي تحملت نتائج ارتفاع الاثمان .

وتوثقت عرى التعاون ، أكثر من اى وقت مضى ، فيما بين مختلف مكاتب مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، ولا سيما مكاتب اللجان الاقتصادية الاقليمية والوكالات المتخصصة ، فاشتركت في نشر كتيب عنوانه ' مكاتب الامم المتحدة ' ؛ كما جرى توسيع نطاق التقرير السنوى لمكتبتي المقرر وجنيف لتضمينه تقارير مكاتب اللجان الاقتصادية الاقليمية ؛ وعقد في روما ، في حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ، اجتماع مشترك بين الوكالات عن الفهرسة .

وازداد اقبال الباحثين الخارجيين على استخدام المكتبة أكثر من اى وقت مضى ، فصدرت ٧٠٩ بطاقات للقراء الخارجيين (مقابل ٦٢٤ في عام ١٩٦٥ ، و ٥٤٧ في عام ١٩٦٤) ، وكان هناك طلب مستمر على الأماكن المخصصة للمطالعة الشخصية .

الفرع الثالث

الشؤون المالية

المبحث الاول

الميزانية والمسائل المتصلة بها

المطلب الاول

الميزانية العادية

اتخذت الجمعية العامة في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، خلال دورتها الحادية والعشرين ، قرارها ٢١٩٥ (الدورة ٢١) ، وافقت به الاعتمادات الاجمالية المعدلة لعام ١٩٦٦ والبالغة ٥٣٠ ٠٨٠ ١٢١ دولارا ، والايادات التقديرية المعدلة البالغة ٢٠٠ ٤٠٥ ٢٠ دولار (منها ٥٠٠ ٤٥٠ ١٢ دولار آتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) . كما اقترت الجمعية بقرارها ٢٢٤٢ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ الاعتمادات الاجمالية لعام ١٩٦٧ والبالغة ٢٣٠ ٣١٤ ١٣٠ دولارا ، فضلا عن ايادات تقديرية آتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين مقدارها ٨٠٠ ٢٤٩ ١٣ دولار ، وايادات اخرى مقدارها ٦٢٦ ٣٩٢ ٨٠ دولارا ، بحيث يبلغ مجموعها تقديرا ٤٢٦ ٤٢٢ ٦٤٢ ٢١ دولارا .

وبلغ مجموع نفقات الميزانية الاجمالي ، بما فيها النفقات المعقودة غير المسددة ، للسنة المالية ١٩٦٦ ، مبلغا قدره ٦٨٠ ٩٣ ١١٩ ٥ دولار . وبلغ الدخل الآتي من الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ٢١٦ ٦٥٨ ١٢ دولار ، والدخل الآتي من مصادر متفرقة اخرى ٨٣٨ ٩ ٨٣٢ دولار ؛ وبذلك بلغت النفقات الصافية ٦٣٢ ٥٤٥ ٩٨ دولار .

وفي ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، تبقى من فائض الميزانية مبلغ ٦ ٢٦٥ ٥٥٥ دولار ، وذلك بعد ان جرى ، وفقا لتوصية الجمعية العامة ، خصم مبلغ مقداره ٩١٥ ١١٥١ دولار يمثل النفقات التي صرفتها في عام ١٩٦٥ بعثة المراقبة التابعة للامم المتحدة في الهند وباكستان .

وقد رصد في مشروع ميزانية عام ١٩٦٨ ، الذي يشكل جزءا من الوثائق المعدة للسنة الثانية والعشرين للجمعية العامة ، نفقات تبلغ ٣٠٠ ٦١٩ ١٤١ دولار . وتقدر الايرادات الآتية من الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين فيه بمبلغ ١٥ مليون دولار ، والايرادات الاخرى بمبلغ ٧٠٠ ٩٣ ٨ دولار ، وبذلك تبلغ النفقات التقديرية الصافية ٦٠٠ ٦٨٢ ١١٧ دولار . وهذه التقديرات خاضعة للتعديل في ضوء بعض النفقات الاضافية التي قد تترتب على القرارات التي يتخذها كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه الثانية والاربعين والثالثة والاربعين والجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين .

المطلب الثاني

صندوق رأس المال المتداول

حددت الجمعية العامة ، بمقتضى احكام قرارها ٢٢٤٠ (الدورة ٢١) و ٢٢٤٤ (الدورة ٢١) ، صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦٧ بمبلغ ٤٠ ١٤٨ ٠٠٠ دولار تدفع الدول الاعضاء منه سلفا الى الصندوق على اساس جدول الاشتراكات المقررة في ميزانية عام ١٩٦٧ .

وكان لا يزال هناك ، في آخر أيار (مايو) ١٩٦٧ ، رصيد قدره ٦٤ ٠٠٠ دولار لم يدفع لصندوق رأس المال المتداول من اصل السلف المقرر على الدول الاعضاء دفعها للصندوق .

وقد سلف الامين العام حتى ٣١ أيار (مايو) ١٩٦٧ من الصندوق ، بمقتضى السلطة الممنوحة له في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٤٤ (الدورة ٢١) ، ما مجموعه ٤٠ ٠٨٤ ٠٠٠ دولار ، منها مبلغ ١٢ ٧٤٢ دولار لمواجهة النفقات الطارئة والاستثنائية ؛ ومبلغ ١٤٢ ٢٥٢ دولار لتمويل مختلف عمليات الشراء وانواع النشاط التي تسد نفقاتها بذاتها ؛ ومبلغ ٨٢٣ ٧٥٩ ١٠ دولار لتمويل قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة ؛ ومبلغ ٢٩٣ ٠٥٩ ٢٩ دولار لتمويل النفقات المعتمدة في الميزانية العادية ريثما تصل اشتراكات الدول الاعضاء .

المطلب الثالث

الاشتراكات في الميزانية العادية

تقررت اشتراكات الدول الاعضاء في الميزانية العادية للامم المتحدة لعام ١٩٦٧، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٤٢ جيم (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦، على اساس جدول الاشتراكات لعام ١٩٦٧ الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢١١٨ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ وفي قرارها ٢٢٤٠ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦. وقد حدد القرار ٢٢٤٠ (الدورة ٢١) ايضاً نسب الاشتراك لعام ١٩٦٦ للدول الاعضاء الجديدة التي قبلت في عضوية المنظمة في هذا العام نفسه.

وفي ٣١ أيار (مايو) ١٩٦٧، كانت حالة الاشتراكات في الميزانية العادية لعام ١٩٦٧ والاعوام السابقة كما يلي :

١٩٦٣ دولار	١٩٦٤ دولار	١٩٦٥ دولار	١٩٦٦ دولار	١٩٦٧ دولار	
٨٢٤٩٩١٩٣	٨٥١٩٤٦٣٢	٩١٨٩٧٥٦٥	١٠٥١٢٩٢٣١	١٠٩٤١٣٦٨٥	مجموع الاشتراكات الصافي
٨٢٤٩١٣٨٨	٨٥١١٥٩١٤	٨٧٤١٥٤٣٧	٨٣٧٨٥٥٠٩	٢٩٣٥٥٤٣٣	المبالغ المدفوعة
٧٨٠٥	٧٨٧١٨	٤٤٨٢١٢٨	٢١٣٤٣٧٢٢	٨٠٠٥٨٥٥٢٢	الرصيد المستحق

المطلب الرابع

الحساب الخاص المفتوح لقوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة

في سنة ١٩٦٦، وهي آخر سنة مالية منتهية، بلغ مجموع نفقات الميزانية الاجمالي لتعهد وتسيير عمليات قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة، بما في ذلك النفقات المصقوفة غير المسددة، ١٦ ١٤٥ ٩٨٤ دولاراً.

وقد اقرت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٩٤ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦، النفقات التقديرية المعدلة المقدمة من الامين العام عن عام ١٩٦٦، وقد رها

٠٠٠ ١٤٦ ١٦ دولار، وخولته ان يسدد نفقات المستلزمات الفعلية التي تتجاوز الاعتماد المرصد بمبلغ ١٥ مليون دولار، في حدود مبلغ ٠٠٠ ١٤٦ ١٦ دولار، بالأخذ من فائض حساب قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة .

وقررت الجمعية العامة، في القرار ذاته، رصد اعتماد بمبلغ ١٤ مليون دولار لعام ١٩٦٧؛ كما قررت، كترتيب خاص، ودون المساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الاعضاء عند نظر الجمعية العامة في ترتيبات تمويل عمليات صيانة السلم، ان يوزع، على اساس جدول الاشتراكات لعام ١٩٦٧، مبلغ ٠٠٠ ٧٤٠ دولار بين الدول الاعضاء ذات النمو الاقتصادي القليل المتقدم، ومبلغ ٠٠٠ ٢٦٠ ١٣ دولار بين الدول ذات الاقتصاد النامي يضاف اليه مبلغ اضافي، لتكوين الاحتياطي اللازم، يستوفى من كل دولة مشتركة من هذه المجموعة ويعادل ٢٥ في المائة من اشتراكها في نفقات القوة، على ان تكون هذه الاشتراكات الاضافية قابلة للرد، على اساس نسبي، عندما تقرر الجمعية العامة انه لم يعد هنالك لزوم لها كلها او بعضها .

واعربت الجمعية العامة، في القرار ذاته، عن املها في انتفاء الحاجة، في السنوات القادمة، الى تكرار الترتيبات الخاصة المنصوص عليها في هذا القرار، وفي تمكن الجمعية العامة من الوصول الى اتفاق على طريقة مقبولة لاجراء التوزيع العادل لنفقات عمليات صيانة السلم التي تستلزم نفقات باهظة .

وفي ٣١ أيار (مايو) ١٩٦٧، كانت حالة الاشتراكات لعام ١٩٦٧ كما يلي : مجموع الاشتراكات الصافي : ٠٠٠ ٣١٥ ١٧ دولار ؛ المبالغ المدفوعة : ١٩٩ ٧٣٤ ٤ دولار ؛ الرصيد المستحق : ٠٠١ ٨٠٨ ١٢ من الدولارات .

اما الآثار المالية المترتبة على انسحاب قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة الذي صدر الامر به في ١٩ أيار (مايو) ١٩٦٤، فلن تصرف الا بعد مضي مدة من الزمن .

المطلب الخامس

الحساب الخاص المفتوح لعمليات
الامم المتحدة في الكونغو

قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٨٥ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣، ان الامين العام مخول، بالاشتراك مع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، وفيما يتعلق بتغطية اية نفقات قد يلزم عقدها بعد ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ لتصفية المعدات واللوازم المملوكة للأمم المتحدة ولانتهاء عمليات الامم المتحدة، بما في ذلك قفل الحسابات، ان يستخدم، بالمقدار اللازم، اى رصيد يكون باقيا في الحساب الخاص . وقد استخدم لعام ١٩٦٦ ما بلغ مجموعه ١٦٦ ٦٥ دولار .

وفي ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، بلغ رصيد فائض الميزانية ٩٠٣ ٩٥٤ ٣٧٠ — من الدولارات . وكان هذا الرصيد يتألف من مبلغ ٧٢٤ ٢٤٨ ٣٠٠ دولار آتية من الارصدة غير المثقلة للاعتمادات المفتوحة لعام ١٩٦٠ وما بعده حتى نهاية عام ١٩٦٤ ، وكذلك الاعتمادات المخصصة لعامي ١٩٦٥ و ١٩٦٦ ، فضلا عن الايرادات الآتية من مصادر متفرقة خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٦١ الى عام ١٩٦٦ ، ومقدارها ٩٢٩ ٦٢٠ ١١٠ دولار يطرح منها مبلغ ٧٥٠ ٣٧٣ ٤٠٠ دولار نقل لتمويل تصفية العملية خلال الاعوام ١٩٦٤ و ١٩٦٥ و ١٩٦٦ عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٨٥ (الدورة ١٨) .

المطلب السادس

الحساب الخاص المفتوح لقوة الامم المتحدة

ففي قبرص

اوصى مجلس الامن ، في قراره ١٨٦ (١٩٦٤) المتخذ في ٤ آذار (مارس) ١٩٦٤ ، بتأمين مرابطة قوة تابعة للامم المتحدة في قبرص لمدة ثلاثة اشهر . وقد جرى فيما بعد تمديد ولاية القوة عدة مرات بقرارات من مجلس الامن كان آخرها قراره ٢٣١ (١٩٦٦) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ والذي قضى بتمديد ها الى ٢٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ .

ووفقا لاحكام القرار ١٨٦ (١٩٦٤) ، تتولى تغطية نفقات القوة الحكومات التي تقدم القطعات المكونة للقوة ، وحكومة قبرص ، وبعض الدول الاعضاء وغير الاعضاء التي تقدم التبرعات لهذا الغرض . وذكر الامين العام ، في تقرير صادر في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، ان مجموع نفقات تعهد القوة التي ترتبت على الامم المتحدة منذ انشاء القوة في ٢٧ آذار (مارس) ١٩٦٤ الى ٢٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ يقدر بمبلغ ٤٣٠ ٠٠٠ ٥٩٠ دولار ، وان مجموع النفقات التي ترتبت على المنظمة خلال فترة الاشهر الستة الاضافية الممتدة من ٢٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ الى ٢٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ يقدر بمبلغ ٢٨٥ ٠٠٠ ١٠٠ دولار ؛ وعلى ذلك فان مجموع النفقات التقديرية المترتبة على المنظمة من ٢٧ آذار (مارس) ١٩٦٤ الى ٢٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ بلغ ٦٩٧ ١٥٠ ٠٠٠ دولار . وهذا المبلغ التقديرى يشمل نفقات اعادة القطعات الى اوطانها ونفقات التصفية اللاحقة ، ولكنه لا يشمل النفقات الاضافية التي تتحملها الدول الاعضاء التي تقدم القطعات والوحدات الى القوة ، وهي استراليا ، وايرلندا ، والدانمارك ، والسويد ، وفنلندا ، وكندا ، والمملكة المتحدة ، والنمسا ، ونيوزيلندا .

وفي ٣١ أيار (مايو) ١٩٦٧ ، بلغت التبرعات المعقودة للفترة المنتهية في ٢٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ما مجموعه ٦٣٠ ٧١٥ ٦٣ دولار . وعلى ذلك فان المبلغ الاضافي اللازم للوفاء

بالالتزامات السابقة وتعهد القوة حتى ٢٦ حزيران (يونيه) هو ١٩٩٣ ٥
دولار .

المبحث الثاني

اجراءات الامم المتحدة المتعلقة بالادارة والميزانية

مطلب وحيد

لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة

اتمت اللجنة الخاصة ، المنشأة بمقتضى احكام قرار الجمعية العامة ٢٠٤٩ (الدورة ٢٠)
المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، عملها ، وقد مت تقريرها الثاني الى الجمعية
العامة في دورتها الحادية والعشرين .

وقد تناولت التوصيات التي ادرجتها اللجنة الخاصة في تقريرها مسائل معينة منها : اعداد
الميزانية وعرضها وتنفيذها ؛ ودورة الميزانية ؛ وتوحيد المصطلحات ؛ ومراجعة الحسابات
والتفتيش ؛ وتخطيط البرامج وتقييمها ؛ والتنسيق ؛ والمؤتمرات والاجتماعات والوثائق ؛ والتوزيع
الجغرافي لمرافق الامم المتحدة ؛ والنفقات الادارية للبرامج الخارجة عن الميزانية ؛ والتوزيع
الجغرافي لموظفي الامانة العامة للامم المتحدة .

وفي ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، اعتمدت الجمعية العامة بالاجماع ، في قرارها
٢١٥٠ (الدورة ٢١) ، توصيات اللجنة الخاصة . وفي ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، اعلن
رئيس الجمعية العامة ، عملاً بالنبذة ٦٧ من التقرير الثاني للجنة الخاصة ، انه قد عين السدول
الاعضاء التالية لتسمية المرشحين لعضوية وحدة التفتيش المقترحة : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية ، والجمهورية التنزانية المتحدة ، وفرنسا ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، والهند ، والولايات المتحدة الامريكية ، ويوغوسلافيا .

ونذكر لجنة التنسيق الادارية ، في دورتها الثالثة والاربعين ، انه قد تم تطبيق عدد كبير
من توصيات اللجنة الخاصة بشأن طرق واجراءات الميزانية ، وانه يجري النظر في عدد آخر منها
يدخل في اختصاص الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وذلك
لتطبيقها في الوقت المناسب . غير ان لجنة التنسيق الادارية اشارت الى ان التدابير المقترحة
الاخرى لا يمكن تطبيقها الا بقرار من الهيئات الادارية او التدابير للمنظمات المعنية . ونذكر

لجنة التنسيق الإدارية ، في الوقت ذاته ، انه احرز تقدم كبير في سبيل الوصول الى اتفاقات بشأن طرق انشاء وإدارة وحدة تفتيش مشتركة ، وانها تتوقع ان تتمكن تلك الوحدة من البدء في العمل اعتباراً من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ .

الفرع الرابع

الخدمات العامة

يشير ازدياد نشاطات الامم المتحدة في المقر ، منذ سنوات عديدة ، صعوبات تتعلق بالامكنة اللازمة للمكاتب فضلاً عن الامكنة اللازمة للخرن ونسخ الوثائق ووقوف السيارات . وقد انتقلت مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة الى خارج مبنى المقر عقب انتقال برنامج الامم المتحدة الانمائي في عام ١٩٦٦ الى امكنة مستأجرة . وفي عام ١٩٦٧ ، ستنتقل منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي الى فيينا . ومع ان هذه الترتيبات قد أدت الى التخفيف من نقص الامكنة اللازمة للمكاتب في المقر ، فلا ينتظر ان تبقى في نهاية عام ١٩٦٧ اية امكنة متوفرة بالنظر الى ان عدد الموظفين الذين ان بتدبيرهم خلال هذا العام يكاد يساوي عدد موظفي منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي الذين سيذهبون الى فيينا .

هذا وقد سبق التنبؤ بقيام هذه الصعوبات مرات عديدة ، ولكن بالرغم من اجراء عدد من الدراسات في هذا الشأن ، فانه لم يتسن ايجاد حل طويل الاجل للمشكلة . وتجري الآن دراسة اقتراحات جديدة ، وسيقدم تقرير مفصل عن المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين .

وقد تضمنت التحسينات التي اجريت في المباني والبقاع الملحقة بها زيادة عدد المقاعد في قاعة مجلس الامن ، وتوسيع اجهزة توليد الطاقة الكهربائية والانارة في حالات الطوارئ ، واقامة تسيير المصاعد في مبنى الامانة العامة على الآلية الذاتية . وقد اكملت هذه الاشغال ، باستثناء ادخال الآلية الذاتية في تسيير المصاعد الذي سينجز في عام ١٩٦٨ . واستعيض عن وسائل المخابرات السلكية واللاسلكية في بعض قاعات المؤتمرات باجهزة جديدة احسن منها . وقد تمت ادارة الخدمات العامة مساعدتها في تخطيط المشاريع الانشائية لمباني الامم المتحدة في جنيف ولاهاي وسانتياغو والمدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة في نيويورك .

وادي توسع النشاطات في ميدان التعاون التقني بادارة الخدمات العامة الى زيادة خدمات الدعم الاداري التي تقدمها ، ولا سيما فيما يتعلق بالمشتريات وتحرير العقود والمواصلات . وبلغ مجموع قيمة طلبات السلع والخدمات ، خلال الفترة المستعرضة ، ما يقرب من ١٩٥ مليون دولار . وجرى تحسين ترتيبات البث اللاسلكي لمواجهة الزيادة في الاتصالات البرقية ، كما اعيد تنظيم خدمات الارسال بالحقيبة الدبلوماسية .

واستمر تقديم الخدمات الادارية الى هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين ، ولجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها ، وفريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين في الهند - وباكستان ، وقوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ، بينما اغلق مكتب بعثة المراقبة في سانتو دمينغو ومكتب الممثل التقني للجنة الامم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين . واقتضى سحب قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة ترتيبات ادارية خاصة . وانشئت ، في آب (اغسطس) ١٩٦٦ ، بعثة صغيرة للمراقبة تابعة للممثل الخاص للامين العام في كمبوديا وتايلند . وفضلا عن ذلك ، فقد قدمت الخدمات الادارية والمالية الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وكذلك الى البعثات الزائرة والبعثات الخاصة فيما يتعلق بزياراتها لمختلف الاقاليم .

وبلغت الايرادات الاجمالية لادارة بريد الامم المتحدة من بيع الطوابع ، خلال العام الماضي ، ما يزيد عن ٣٥ مليون دولار . وعقدت مع الحكومة الكندية ترتيبات اتاحت بيع سلسلة خاصة مؤلفة من خمسة طوابع في جناح الامم المتحدة بمعرض مونتريال لعام ١٩٦٧ ، وذلك لأغراض هواية جمع الطوابع والأغراض البريدية على السواء ؛ وهذه اول مرة تستخدم فيها طوابع الامم المتحدة في الأغراض البريدية خارج منطقة المقر في نيويورك . وصادرت طوابع اخرى تخليدا لذكرى نشاطات صيانة السلم لمراقبي الامم المتحدة ، والذكرى السنوية العشرين لانشاء اليونيسيف ، فضلا عن ذكرى عقد الاتفاق الدولي للبن ، وانشاء برنامج الامم المتحدة الانمائي ، واستقلال الاقاليم السابقة المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي . واستمرت ادارة البريد في التعريف بأعمال الامم المتحدة عن طريق تنظيم المعارض وعرض الافلام وتوزيع المواد الاخرى في جميع انحاء العالم . وكان من اهم مشاريعها في هذا الشأن تنظيم معرض طوابع متنقل زار خمسا وعشرين مدينة في تسع عشرة دولة من الدول الاعضاء الاوروبية . وقد شاهد اكثر من ١٨٠.٠٠٠ شخص هذا العرض الذي لم يقتصر على تعريف الجمهور بطوابع الامم المتحدة بل تجاوز ذلك الى التعريف بمجموع نشاطات المنظمة .

المراجع

الفرع الاول

ادارة شؤون الموظفين

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر :

- (أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البنود ٧٣ و ٧٤ و ٨١ و ٨٢ من جدول الاعمال ؛

(ب) E/4337 .

الفرع الثاني
الخدمات الخاصة بالجلسات والوثائق

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٥ من جدول الاعمال .

الفرع الثالث
الشؤون المالية

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر :

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البنود ٢١ و ٧٣ و ٧٤ و ٨٠ من جدول الاعمال ؛

(ب) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، الملحق رقم ٥ (A/6305) ، والملحق رقم ٥ ألف (A/6305/ Add.1) ، والملحق رقم ٧ (A/6307) ؛

(ج) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، الملحق رقم ٥ (A/6705) ؛ والملحق رقم ٥ ألف (A/6705 /Add.1) ، والملحق رقم ٧ (A/6707) ؛

(د) E/4337 .

كيفية الحصول
على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من
المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم .
استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى :
الأمم المتحدة ، قسم البيع بنيويورك أو جنيف .

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

طبع في الأمم المتحدة الثمن : أربعة دولارات أمريكية ١١٦٨٢ - ٦٨
(أو ما يعادلها من النقود الأخرى) آب (أغسطس) ١٩٦٨
Litho in U.N. Price: \$U.S. 4.00 (or equivalent in other currencies) 11682-August 1968-660

Annual Report of the Secretary-General on the Work of the Organization, 16 July 1966-15 June 1967
General Assembly Official Records: Twenty-second Session, Supplement No. 1 (A/6701)